٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤١٣٩

المَمْلَكَـــةُ العَرَبِيَّـــةُ السُّعُودِيَّـــةُ
جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى
كُلِّيَّةُ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ
قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ
تَخَصُّصُ الفِقْهِ

٤١٣٩
٠٠٤١٣٩

لِبَاسُ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ

فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ

رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ

إِعْدَادُ
نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مِشْـــرِي الغَامِـدِيِّ

إِشْرَافُ
فَضِيْلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ الغُطَيْمِلِ

الجزء الأول

(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

نموذج رقم (٨)

((إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات))

الاسم : **ناصر بن محمد بن مشري الغامدي** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ **الدكتوراه** ﴾ . في تخصص : **الفقه** .

عنوان الأطروحة : (**لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ :٢٩/ ٢/ ١٤٢٣هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تمَّ عمل اللازم فإنَّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة لنيل الدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الخارجي	المناقش الداخلي
الاسم : أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل	الاسم : د. مسفر بن سعيد دماس	الاسم : أ.د. حسين بن خلف الجبوري
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم / د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع /

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

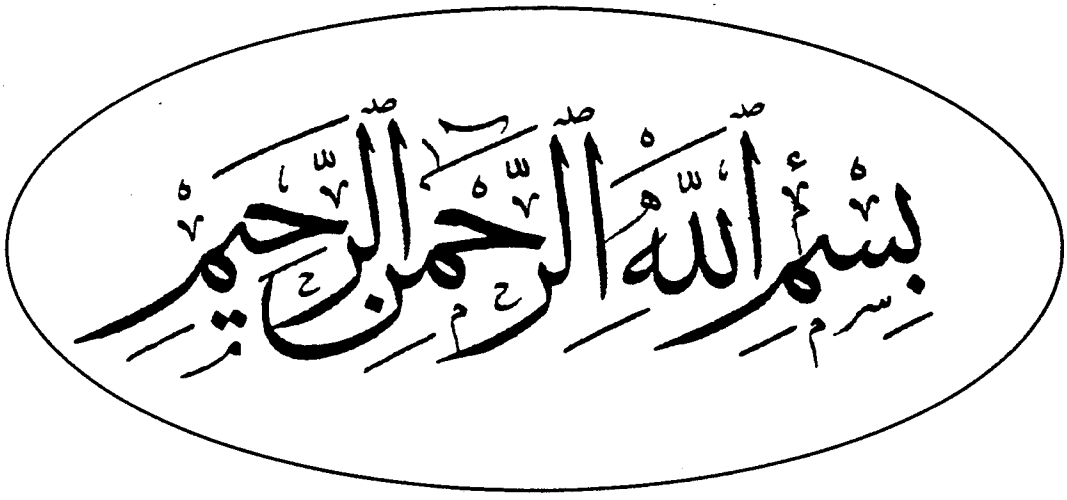
بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص الرسالة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذه رسالة في أحكام لباس الرجل وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وقد اخترت هذا الموضوع ؛ نظراً لأهميَّته ، وحاجته إلى مزيدٍ من الاهتمام والتوضيح والبيان لكثير من أحكامه وجوانبه ، وكثرة المخالفات الشرعية الصريحة فيه والغفلة عن تعلم أحكامه والاهتمام بضوابطه .

وقسمته إلى تمهيدٍ وخمسة فصولٍ ، تشتمل على تسعة عشر مبحثاً ، وخمسين مطلباً ، وواحدٍ وثمانين فرعاً ، وعددٍ من المسائل ؛ **التمهيد** : وهو في بيان معاني ألفاظ العنوان ، ومدى حاجة الإنسان إلى اللباس . **والفصل الأول**: في بيان أنواع لباس الرجل المشروعة ؛ من حيث الخامات ، والتفصيل ، والألوان . **والفصل الثاني** : في بيان شروط لباس الرجل ومن في حكمه . **والفصل الثالث** : في بيان آداب لباس الرجل في الفقه الإسلامي ، وما يتعلَّق بذلك من أذكارٍ ومستحبَّاتٍ . **والفصل الرابع** : في بيان أحكام لباس الرجل المتعلقة بالعبادات من صلاة وحجٍّ ونحوهما . وأمَّا **الفصل الخامس** : فهو في بيان الأحكام المتعلقة بتجارة لباس الرجل ، وما يتعلَّق بذلك من احتسابٍ على المخالفات فيه ، وما يستتبع ذلك من ضمانٍ وتعزير وتأديب ونحو ذلك .

وقد جاءت الرسالة بحمد الله تعالى مستكملة لمسائل لباس الرجل الفقهية ، وضوابطه وآدابه الشرعية ، حرصت فيها على الرجوع إلى أمَّاتٍ المراجع في الفقه الإسلاميِّ ، ودواوين السنة النبوية الشريفة ، والدراسات الشرعية المؤصلة ، وغيرها مما يخدم البحث ، بلغت (٤٨٢) مرجعاً ومصدراً ، مع الحرص في ذلك كلِّه على بيان الصحيح من الضعيف ، والتنبيه على المخالفات الشرعية في جانب اللباس ، خصوصاً في هذه الأعصار ، وما يتبع ذلك ويترتب عليه من آثارٍ وأحكامٍ ، ثمَّ ختمت الرسالة بثلاثة ملاحق ؛ أولها : ملحق بصور الصليب وشعارات الأمم الكافرة الموجودة على الملابس . والثاني : ملحقٌ بأشهر الكلمات الرقيعة المرسومة على الألبسة . والثالث : ملحقٌ بصور بعض الألبسة التي تدعو الحاجة إلى بيان صورتها ، أو لا تكفي العبارة للدلالة عليها وتصورها . ثمَّ أتبعت ذلك بأثباتٍ وفهارس تخدم البحث ، وتقرب الفائدة للقارئ الكريم .

أسأل الله بمنِّه وكرمه وإحسانه أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وجميع المسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصيرٍ ، والحمد لله رب العالمين .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ناصر بن محمد الغامدي	أ.د / عبد الله بن حمد الغطيمل	أ.د / محمد بن علي العقلا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مُقَدِّمَةُ الرِّسَالَةِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، أَحْمَدُهُ تَعَالَى حَمْداً يَلِيْقُ بِجَلاَلِهِ وَعَظِيْمِ سُلْطَانِهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ ، وَمُصْطَفَاهُ وَخَلِيْلُهُ ، وَخِيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ ، وَأَعْلَى قَدْرَهُ ، وَرَفَعَ فِي العَالَمِيْنَ ذِكْرَهُ ، وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ ، تَرَكَنَا عَلَى شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الْخَالِدَةِ الكَامِلَةِ ، وَشِرْعَتِهِ الصَّافِيَةِ الوَاضِحَةِ ، وَطَرِيْقَتِهِ الحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَازَ وَنَجَا ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا هُدِيَ وَوُقِيَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى العَظِيْمَةِ عَلَى الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ مَا أَوْجَدَ لَهُ وَشَرَعَ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ الذي يَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَيُوَارِي بِهِ جَسَدَهُ عَنِ الْحَرِّ ، وَيَسْتَكِنُّ بِهِ مِنَ البَرْدِ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ عَنِ الآخَرِيْنَ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُذَكِّراً عِبَادَهُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ العَظِيْمَةِ عَلَيْهِمْ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (١) .

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

(١) النحل : ٨١ .

ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (١).

وَلِلّبَاسِ تَأْثِيْرُهُ البَالِغُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَمُرُوْءَتِهِ وَأَخْلاَقِهِ ، بَلْ لَهُ تَعَلُّقٌ كَبِيْرٌ بِعِبَادَاتِهِ لِرَبِّهِ ، وَارْتِبَاطٌ وَثِيْقٌ بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي الأَرْضِ ، والصِّرَاعِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ ، والفَضِيْلَةِ والرَّذِيْلَةِ ؛ وَقِصَّةُ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيْسَ فِي الجَنَّةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ ؛ مِمَّا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ مِنْ خَبَرِهِمَا مَعَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ حَتَّى أَكَلاَ مِنْهَا ، فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْأَتُهُمَا ، وَانْكَشَفَ عَلَيْهِمَا حَيَاؤُهُمَا ، وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ حَتَّى يَسْتُرَا عَوْرَتَيْهِمَا ، ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى تِلْكَ القِصَّةَ بِتَحْذِيْرِ بَنِي آدَمَ مِنْ إِغْرَاءَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَلاعِيْبِهِ ، وَوَجَّهَهُمْ إِلَى أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ ، وَأَنَّهُ فِطْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ ، وَزِيْنَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ ، يَتَجَمَّلُ بِهَا الإِنْسَانُ ، وَيَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ الجَسَدِيَّةَ ، كَمَا أَنَّ التَّقْوَى لِبَاسٌ وَسِتْرٌ لِعَوْرَتِهِ النَّفْسِيَّةِ ؛ ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٢).

هَذَا طَرَفٌ مِن اهْتِمَامِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ بِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ ، وَإِبْرَازِهِ فِي مُقَدِّمَةِ النِّعَمِ العَظِيْمَةِ التِي أَنْعَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادَهُ ، وَوَجَّهَهُم إِلَيْهَا .

أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَقَدْ فَاقَتْ عِنَايَتُهَا بِاللِّبَاسِ ، وَبَلَغَتْ مَبْلَغاً عَظِيْماً ؛ فَاهْتَمَّتْ بِهِ اهْتِمَاماً كَبِيْراً ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ أَنْوَاعِهِ ، وَأَشْكَالِهِ ، وَأَلْوَانِهِ ، مَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَبَيَانُ آدَابِهِ ،

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) الأعراف : ٢٧ .

وَشُرُوطِهِ ، وأَحْكَامِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ .

وَحِيْنَ أَدْرَكَ جَهَابِذَةُ العُلَمَاءِ ؛ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ هَذَا الاهْتِمَامَ العَظِيْمَ بِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ ؛ سَعَوا إِلَى جَمْعِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ، وَشَرَحُوا غَرِيْبَهَا ، وَبَيَّنُوا مَعَانِيَهَا وَفَوائِدَهَا ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو كِتَابُ مُحَدِّثٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَصْلٍ يَعْقِدُهُ للِّبَاسِ والزِّيْنَةِ وَأَحْكَامِهِمَا .

وَقَارَبَهُم الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ الاهْتِمَامِ ؛ فَعَقَدَ بَعْضُهُم أَبْوَابَاً لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ ، وَفُصُولاً لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وَطَرَفَاً آخَرَ مُتَفَرِّقَاً مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ المَنْثُورَةِ فِي كُتُبِهِم ، مُفَرَّقَةً عَلَى مَسَائِلِ الفِقْهِ وأَبْوَابِهِ .

إِنَّ الذِي حَمَلَ فُقَهَاءَ الإِسْلاَمِ وَمُحَدِّثِيْهِ عَلَى هَذَا الصَّنِيْعِ ؛ لَهُو تَرْجُمَانٌ حَقِيْقِيٌّ لأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِيْنِ ، وَضَرُوْرَةِ العِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ وَشُرُوطِهِ .

وَلَقَدْ أَضْحَتْ مَسْأَلَةُ اللِّبَاسِ فِي هَذَا العَصْرِ مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ بِحَيْثُ تُرْصَدُ لَهَا المَصَارِيْفُ البَاهِضَةُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ ، وَيَتَفَنَّنُ مُصَمِّمُوا الأَزْيَاءِ وَصُنَّاعُ اللِّبَاسِ وَتُجَّارُهُ فِي إِبْرَازِ الجَدِيْدِ ؛ مُوَاكَبَةً للمَوْضَةِ ، وَجَذْبَاً للمُشْتَرِيْنَ ، وَاسْتِنْزَافَاً للأَمْوَالِ .

وَلأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ وَأَثَرِهِ عَلَى البَشَرِ سَعَى دُعَاةُ الرَّذِيْلَةِ ، وَقَادَةُ الفَسَادِ ، يَتَرَأَّسُهُم عَدُوُّ اللهِ إِبْلِيْسُ – عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ – إِلَى كَشْفِ السِّتْرِ المَعْنَوِيِّ وَالمَادِيِّ ، وَنَشْرِ

العُرِيِّ وَالتَّفَسُّخِ ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الذِي أُمِرَ بِهِ النَّاسُ ، وُهُدُوا إِلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ ؛ لأَثَرِهَا الخَطِيْرِ فِي الفَاحِشَةِ التِي يُرِيْدُونَ إِيْقَاعَ النَّاسِ فِيْهَا ، مِمَّا دَعَى الغَيُورِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى أُمَّتِهِمْ وَدِيْنِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ إِلَى تَوْضِيْحِ أَحْكَامِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَمَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ اللِّبَاسِ ، وَدَعْوَتِهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الإِسْلاَمِ فِي اللِّبَاسِ ، عَنْ طَرِيْقِ الكِتَابَاتِ وَالرَّسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ وَالفَتَاوَى الْمُتَنَوِّعَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ مُقِلٍّ وَمُسْتَكْثِرٍ ، وَمُخْتَصِرٍ وَمُطَوِّلٍ ، مِمَّا شَفَى بِإِذْنِ اللهِ وَكَفَى ، وَلَكِنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ مَاضٍ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الوَارِثِيْنَ ؛ ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (١) .

وَلَمَّا كَانَ لِبَاسُ الرَّجُلِ وَالأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ لَمْ يَحْضَ بالاهْتِمَامِ الْمَطْلُوبِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ البَاحِثِيْنَ - عَلَى حَدِّ عِلْمِي - بِتَفْصِيْلِ أَحْكَامِهِ ، وَلاَ بَيَانِ ضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ؛ عَلَى أَهَمِيَّتِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِنِصْفِ الْمُجْتَمَعِ البَشَرِيِّ ، بَلْ وَجْهِهِ البَارِزِ ، وَرُكْنِهِ الْمُهِمِّ ، وَهُوَ الرَّجُلُ - لَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ - أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ : (**لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ**) ؛ - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - مَوْضُوعاً أَتَقَدَّمُ بِبَحْثِهِ ؛ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاةِ فِي الشَّرِيْعَةِ

---

(١) الحج : ٤٠-٤١ .

الإِسْلاَمِيَّةِ ؛ تَخَصُّصِ الفِقْهِ .

* **وَتَتَلَخَّصُ أَهَمُّ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى العِنَايَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ** ، إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ ، فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : تَعَلُّقُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الوَثِيْقُ بِعِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ ؛ مِنْ صَلاَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتَكْفِيْنٍ، وَخُرُوجٍ لِصَلاَةِ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ ، وَتَأْثِيْرُ اللِّبَاسِ العَظِيْمُ عَلَى بَعْضِهَا صِحَّةً وَعَدَمًا ؛ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ شُرُوطٍ وَآدَابٍ ، وَأَحْكَامٍ وَآثَارٍ .

• **ثَانِيَاً** : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ عُمُومًا – وَلِبَاسِ الرَّجُلِ خُصُوصًا – فِي حَيَاةِ النَّاسِ ، وَأَثَرُهُ الوَاضِحُ عَلَى الأَخْلاَقِ وَالمُرُوْءَةِ وَالحَيَاءِ ، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ التَّفْرِيْطُ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ مِنَ الخَوَارِمِ وَالمُؤَثِّرَاتِ الوَاضِحَةِ عَلَى الأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ لِبَاسَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ هُوَ الصُّورَةُ الوَاضِحَةُ التِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ مِنَ أُمَمِ الكُفْرِ وَالضَّلاَلِ ، وَسَائِرِ الفَسَقَةِ وَالمَاجِنِيْنَ ، وَتُمَيِّزُهُ عَنِ المَرْأَةِ ؛ فَباللِّبَاسِ يُعْرَفُ الذَّكَرُ مِنَ الأُنْثَى ، وَالمُهْتَدِي مِنَ الضَّالِّ ، وَبِهِ يُقَاسُ مَدَى احْتِشَامِ المَرْءِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَحُبِّهِ للسِّتْرِ وَالحَيَاءِ مَظْهَرًا وَمَخْبَرًا .

• **رَابِعَاً** : مَا وَقَعَ فِيْهِ بَعْضُ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ؛ مِمَّا سَيُبْسَطُ الكَلاَمُ عَلَيْهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – فِي هَذَا البَحْثِ . **وَسَبَبُ هَذَا بِالدَّرَجَةِ الأُوْلَى** : الجَهْلُ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ وَضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ، مِمَّا يُتَرْجِمُهُ الكَثِيْرُ مِنْهُم فِي لِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ ؛ إِفْرَاطًا أَو تَفْرِيْطًا ، وَلاَ رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنَ الجَهْلِ بِأَحْكَامِ شَرِيْعَةِ

الإِسْلاَمِ الغَرَّاءِ ؛ وَمَا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاهِيْمِ الخَاطِئَةِ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ وَالسِّتْرِ ؛ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُم أَحْرَارٌ فِيْمَا يَلْبَسُونَ كَيْفاً وَنَوْعاً وَصِفَةً وَجِنْساً ، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الخَلَلُ وَالخَطَأُ وَارْتِكَابُ المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ .

• **خَامِساً** : الغَزْو الفِكْرِيُّ الْمُرَكَّزُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ مِنْ أَعْدَائِهِم ، وَالسَّعْيُ بِشَتَّى الوَسَائِلِ للتَّغْرِيْبِ فِي اللِّبَاسِ ، وَصَرْفِ المُسْلِمِيْنَ عَنْ صِبْغَةِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ؛ عَنْ طَرِيْقِ الإِغْرَاءِ باللِّبَاسِ الخَادِشِ للحَيَاءِ الفَاضِحِ للعَوْرَةِ ، أَو المُنْسَلِخِ مِنْ مَعَانِي الرُّجُولَةِ الحَقَّةِ ، أَوْ المُشْتَمِلِ عَلَى الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ ، وَالكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ وَالشِّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ؛ التِي تَدْعُو للفَاحِشَةِ والفَسَادِ ، وَتُرَوِّجُ للشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَتُغْرِي بِأَخْلاَقِ القَوْمِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَالضَّالِّيْنَ . كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الزِّيْنَةِ وَالمَوْضَةِ والحَضَارَةِ . قَابَلَهَا فَرَاغٌ وَقَبُولٌ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، الذِيْنَ لاَ هَمَّ لَهُم – مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ – إِلاَّ تَلَقُّفُ مَا تُفْرِزُهُ الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ مِنْ لِبَاسٍ وَهَيْئَةٍ وَأَزْيَاءٍ . وَحَدِّثْ وَلاَ حَرَجَ عَنْ تَمَلْمُلِ بَعْضِ شَبَابِنَا – الذِيْنَ تَعْقِدُ عَلَيْهِم الأُمَّةُ أَصَابِعَ الآمَالِ – بِلِبَاسِهِم الرُّجُولِيِّ الذِي ارْتَضَاهُ لَهُم الإِسْلاَمُ ، وغَدَو فِي إِشْفَاقٍ مَشِيْنٍ بِلِبَاسِ أَهْلِ الكُفْرِ وَالفَنِّ واللَّعِبِ ، حَتَّى لَقَدْ أَصْبَحَ المَرْءُ الغَيُورُ عَلَى دِيْنِهِ وأُمَّتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ يَرَى كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَحْوَالِهِم فِي اللِّبَاسِ وَالمَظْهَرِ مَا يَحْتَرِقُ بِهِ بَصَرُهُ مَرَّةً تِلْوَ الأُخْرَى .

• **سَادِساً** : التَّهَاوُنُ البَيِّنُ الوَاضِحُ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنِ فِي قَضِيَّةِ اللِّبَاسِ ، والتَّقْلِيْلُ مِنْ شَأْنِ المُحَافَظَةِ وَالعِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، بِحُجَّةِ أَنَّ اللِّبَاسَ مِنَ الأُمُورِ العُرْفِيَّةِ التِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ كَيْفَمَا شَاءُوا ، لاَ دَخْلَ للإِسْلاَمِ فِيْهَا ، أَوْ بِحُجَّةِ أَنَّ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ وأَوَامِرَهُ المُتَعَلِّقَةُ باللِّبَاسِ إِنَّمَا هِي مِنَ القُشُورِ وَالشَّكْلِيَّاتِ

وَالمَظَاهِرِ التي يَجبُ أَلاَّ تَسْتَوْلِي عَلَى اهْتِمَامِ المُسْلِمِيْنَ . وَهَذَا كُلُّهُ زَعْمٌ كَاذِبٌ ، وَظَنٌّ خَاسِرٌ ، فالدِّيْنُ لُبٌّ كُلُّهُ ، لاَ قُشُورَ فِيْهِ .

لَقَدْ صَعَدَتْ أَجْيَالٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ تَنكَّرَتْ لِمَاضِيْهَا وأَعْرَاقِهَا التي أَصَّلَتْهَا وأَحْكَمَتْهَا شَرِيْعَةُ الإِسْلاَمِ السَّمْحَةُ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ بَيْنَ الأَبِ وَابْنِهِ ، وَالأَخِ وَأَخِيْهِ ، وَالفَرْدِ وَمُجْتَمَعِهِ في صُوْرَةِ اللِّبَاسِ والزِّيِّ مِنَ البَوْنِ الشَّاسِعِ مَا يُعَادِلُ قَرْنَاً كَامِلاً مِنَ الزَّمَانِ ؛ يَلْبَسُ أَحَدُهُم لِبَاسَاً لَمْ يُفَصَّلْ لَهُ ، وَلَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا خِيْطَ لِغَيْرِهِ ، فأَخَذَهُ هُوَ بِلاَ إِصْلاَحٍ ، وَمَشَى بِهِ فَرِحَاً مَسْرُوراً ، كَمَا يَمْشِي الطِّفْلُ بِحُلَّةِ أَبِيْهِ ؛ يَتَعَثَّرُ بِهَا ، فَيَسْقُطُ سَقَطَاتٍ يَكُونُ بِهَا مَحَلاً للضَّحِكِ والتَّنَدُّرِ ، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ .

إِنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ كَفِيْلَةٌ بِبَيَانِ أَهَمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ ، وكَافِيَةٌ لِبَحْثِهِ وَالكِتَابَةِ فِيْهِ؛ فَهُو مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ وَجَدِيْرٌ بالعِنَايَةِ والبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ؛ بَلْ إِنَّهُ لَيَتَطَلَّبُ جُهُودَاً مُتَتَالِيَةً ، وَكِتَابَاتٍ وَدِرَاسَاتٍ جَادَّةً في سَبِيْلِ النُّهُوضِ بالأُمَّةِ المُسْلِمَةِ مِنَ الوُقُوعِ في مُخَالَفَاتِ اللِّبَاسِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا ، وَالارْتِقَاءِ بِهَا إِلَى النَّبْعِ الصَّافِي وَالمَنْهَجِ السَّامِي الذِي شَرَعَهُ وَهَدَى إِلَيْهِ الإِسْلاَمُ في أَبْوَابِ اللِّبَاسِ وأَحْكَامِهِ وآدَابِهِ .

• الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ وَمَا يُمَيِّزُ هَذَا البَحْثَ عَنْهَا :

لاَ يُوْجَدُ - حَسَبَ عِلْمِي وَبَحْثِي - دِرَاسَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ شَامِلَةٌ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ تُبَيِّنُ أَحْكَامَهُ ، وَضَوَابِطَهُ ، وَشُرُوطَهُ ، وَآدَابَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَسَائِلَ حَادِثَةٍ وَمُسْتَجِدَّةٍ ، وَلاَ يَعْدُو مَا كُتِبَ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مَسَائِلَ مُتَنَاثِرَةً في كُتُبِ الفُقَهَاءِ ؛ في أَبْوَابِ الأَنِيَةِ ، وَالصَّلاَةِ ، وَالحَجِّ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، أَوْ دِرَاسَاتٍ مُخْتَصَرَةً في مَسَائِلَ وَجُزْئِيَّاتٍ مَحْصُورَةٍ مِنْهُ ، أَوْ أَحَادِيْثَ وَآثَارَاً

مَجْمُوعَةً فِي كُتُبِ السُّنَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ ، أَوْ فَتَاوَىً مُتَفَرِّقَةً لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ ، دُوْنَ بَسْطٍ للأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا ؛ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالحُرْمَةُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَسَائِلَ وَآثَارٍ تَرْتَبِطُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ الخَاصَّةِ ، أَمْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ العَامَّةِ مَعَ النَّاسِ ، أَمْ كَانَ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ التِي يُشْتَرَطُ فِيْهَا لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ لِلّبَاسِ أَثَرٌ وَاضِحٌ فِيْهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَةُ وَعَدَمُهَا ، أَوْ كَانَ فِي خُرُوجِ الإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْفِيْنِهِ وَتَجْهِيْزِهِ للرَّحِيْلِ مِنْهَا .

* **وَمِنَ الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ الخَاصَّةِ بِبَيَانِ أَحْكَامِ بَعْضِ مَسَائِلِ اللِّبَاسِ وَأَبْوَابِهِ :**

١ـ (**كِتَابُ أَحْكَامِ الخَوَاتِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**) ؛ للحَافِظِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَجَبٍ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥هـ . وَهُوَ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ الخَوَاتِمِ ، أَغْلَبُ مَا رَكَّزَ عَلَيْهِ مُؤَلِّفُهُ : نَقْشُ الخَاتَمِ ، وَنُقُوشُ السَّلَفِ عَلَى خَوَاتِمِهِم . وقد حقَّقَهُ الدُّكْتُورُ : عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَحْمَدِ الطَرِيْقِيُّ ، وَنَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٢هـ .

٢ـ (**كِتَابُ دَفْعِ المَلاَمَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ**) ؛ للعَلاَّمَةِ جَمَالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ بنِ حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٠٩هـ . وَهُوَ أَيْضاً كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ عَلَى المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ ، حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ : عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارُ ، بالاشْتِرَاكِ مَعَ الدُّكْتُورِ : عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ الحجيلاَنِ ، ونَشَرَتْهُ دَارُ الوَطَنِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٥هـ .

٣ـ (**كِتَابُ الدِّعَامَةِ فِي أَحْكَامِ سُنَّةِ العِمَامَةِ**) ؛ للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيِّ (المتوفى : ١٣٤٥هـ) - رحمه اللهُ- . وَهُوَ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ ،

خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، أَشَارَ فِيْهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ العِمَامَةِ ، مُهْتَمّاً بِبَيَانِ الصَّحِيْحِ مِنَ الضَّعِيْفِ . نُشِرَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهَا بِوَاسَطَةِ دَارِ الفَيْحَاءِ ، بِدِمَشْقَ [1] .

* وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ حَدِيْثَةٌ عَامَّةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي اللِّبَاسِ ؛ مِنْهَا :

١ـ (**اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ**) ؛ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ عَمْرُو عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُوْرَاةِ ، فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ وَالقَانُونِ بِجَامِعَةِ الأَزْهَرِ بِالقَاهِرَةِ ، وَهِيَ عَلَى مَا يَبْدُو لِي فِي التِّسْعِيْنِيَّاتِ مِنَ القَرْنِ السَّابِقِ الهِجْرِيِّ ؛ إِذْ صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الأُوْلَى لَهَا عَنْ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ، بِبَيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٣هـ .

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ لاَ تَفِي بِالمَوْضُوعِ ؛ لِلأُمُوْرِ التَّالِيَةِ :

أ ـ تَقَعُ الرِّسَالَةُ فِي (٥٤١) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ ، وَهِيَ مُقَسَّمَةٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَبْوَابٍ : البَابُ الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ العَوْرَةِ وَالحِجَابِ (من ٤١ إلى ٢٠٣) . وَالبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ (من ٢٠٣ إلى ٣٥٨) . وَالبَابُ الثَّالِثُ فِي أَحْكَامِ الزِّيْنَةِ (من ٣٦١ إلى ٥٤٣) .

---

(١) وُهَنَاكَ مَخْطُوْطَتَانِ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ :

الأُوْلَى : (**كِتَابُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ**) ؛ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨هـ . نَسَبَهُ لَهُ ابْنُهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٢/٢٠٥) .

وَذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُو فَارِسٍ فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ (القَاضِي أَبُو يَعْلَى الفَرَّاءُ وَكِتَابُهُ الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ) ، ص ٢٤٧ ، ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ أَبِي يَعْلَى المَفْقُودَةِ .

الثَّانِيَةُ : (**كِتَابُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ**) ؛ لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَسَبَهُ إِلَيْهِ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعُنْوَانِ (الأَحَادِيْثِ فِي العِمَامَةِ) ، ضِمْنَ مَقَالاَتِ الأَلْبَانِيِّ لِنُوْرِ الدِّيْنِ طَالِبِ ، ص١٣١ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

بِمَعْنَى أَنَّ الجُزْءَ المُخَصَّصَ لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ حَوَالَي (١٥٥) وَرَقَةً ، انْصَبَّ تَرْكِيْزُ البَاحِثِ فِيْهَا عَلَى أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَفِي (١٥٥) وَرَقَةً بِأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَفِي بِأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ عَامَّةً ؛ فَإِنَّ البَاحِثَ لَوْ جَمَعَ فَقَطْ الأَحَادِيْثَ والنُّصُوصَ النَّبَوِيَّةِ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ لأَرْبَتْ عَلَى هَذَا العَدَدِ مِنَ الوَرَقَاتِ .

بـ_ لَمْ تَشْتَمِلْ رِسَالَتُهُ عَلَى عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ ؛ مِثْلُ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ للبَدَنِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ ، وَالخَامَاتُ ، وَنَوْعُ القِمَاشِ . وأَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُخْتَصَّةِ بالرَّأْسِ ، وَبالرِّجْلَيْنِ . وَشُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ كَامِلَةً . وأَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ. وَاللِّبَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الصُّوَرِ والرُّقُومِ والكِتَابَاتِ ، وَلِبَاسُ التَّشَبُّهِ . وآدَابُ اللِّبَاسِ . وَجُمْلَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ . وَهَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ ؛ كَالجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ والاعْتِكَافِ . وأَحْكَامُ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ . وأَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، وَمِنْهُ كَفَنُ المُحْرِمِ والشَّهِيْدِ . وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ المَلاَبِسِ ، وَالاحْتِسَابُ عَلَى المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ ، وضَمَانُ المُتْلَفِ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ .

كُلُّ هَذِهِ المَسَائِلِ لَمْ يَتَطَرَّقْ لَهَا البَاحِثُ إِطْلاَقاً ، وَهِيَ جَمِيْعاً مَبْسُوطَةٌ فِي رِسَالَتِي هَذِهِ .

جـ_ يَفْتَقِدُ البَاحِثُ المَنْهَجِيَّةَ العِلْمِيَّةَ فِي البَحْثِ وَالفِقْهِ المُقَارَنِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْهَجٌ مُوَحَّدٌ ثَابِتٌ فِي البَحْثِ بِكَامِلِهِ ؛ فَمَرَّةً يُعَرِّفُ بالمَسَائِلِ ، وَمَرَّةً لاَ يُعَرِّفُ بِهَا ، وَمَرَّةً يُنَاقِشُ وَيَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الأَقْوَالِ ، وَمِرَاراً كَثِيْرَةً يَسُوقُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَاقَشَةٍ أَوْ تَرْجِيْحٍ ، وَمَرَّةً يَبْدَأُ المَسْأَلَةَ بِحُكْمٍ يَخْتَارُهُ ، وكَأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا خِلاَفٌ أَوْ قَوْلٌ غَيْرُهُ ،

ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْوَالاً أُخْرَى ، وَمَرَّةً يَكْتَفِي بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فِي المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ إِلَى الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ أَصْلاً .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَنَاهِجِ الغَرِيْبَةِ [١] .

د_ عَدَمُ الدِّقَّةِ فِي النَّقْلِ ، وَالأَمَانَةِ فِيْهِ ؛ فَقَدْ يَنْقُلُ صَفْحَةً كَامِلَةً ، أَوْ صَفْحَتَيْنِ مِنْ كِتَابٍ بِنَصِّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ إِلَى هَذَا ، أو يَنْقُلُ كَلاَمًا عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى لَيْسَتْ لَهُ ، أَوْ لاَ يُشِيْرُ أَصْلاً إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا [٢] .

هـ_ عَدَمُ العِنَايَةِ بِالحَدِيْثِ والأَثَرِ ؛ فَيَنْقُلُ الضَّعِيْفَ ، بَلْ وَالمَوْضُوعَ أَحْيَانًا ، مُوْرِدًا إِيَّاهُ عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ عَلَى الجَوَازِ أَوْ المَنْعِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ حَتَّى إِلَى ضَعْفِهِ أَوْ كَذِبِهِ [٣] .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ لاَ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَضْلاً عَنِ المَوْضُوعِ المَكْذُوبِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّهُ يَنْقُلُ الأَحَادِيْثَ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ لاَ يُشِيْرُ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ إِلَى مَصْدَرِ الحَدِيْثِ أَو الأَثَرِ الذِي يَنْقُلُه ، وَقَدْ يَنْقُلُ حَدِيْثًا رَوَاهُ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ وَكُتُبُهُ مُطْبُوعَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ ، وَيَنْسِبُهُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ مَرْجِعٍ آخَرَ ، وَلاَ

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، من الرسالة المذكورة .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، إلى غير ذلك من الرسالة المذكورة .

(٣) انظر على سبيل المثال : ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، إلى غير ذلك من الرسالة المذكورة .

يَهْتَمُّ إِطْلاَقاً بِبَيَانِ دَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً [١] .

و ـ إِيْرَادُهُ لِبَعْضِ المُتَنَاقِضَاتِ فِي المَسَائِلِ والأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ للضَّعِيْفِ المَتْرُوكِ مِنَ الصَّحِيْحِ المَعْمُولِ بِهِ [٢] .

ز ـ الرَّدُّ الصَّرِيْحُ لِكَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التي ثَبَتَتْ بالأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالقَوْلُ بِخِلاَفِهَا ؛ بِزَعْمِ أَنَّهَا تُخَالِفُ الذَّوْقَ السَّلِيْمَ ، أَوِ العَقْلَ الصَّحِيْحَ ، أَوِ العُرْفَ المُسْتَحْدَثَ ؛ تَحَكُّماً وَتَشَهِّياً مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٣] .

هَذِهِ بَعْضُ المُلاَحَظَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ عَلَى البَحْثِ المَذْكُورِ ، تَجْعَلُنِي أَجْزِمُ أَنَّ المَوْضُوعَ لاَ يَزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْرِيْرٍ وَتَحْرِيْرٍ ؛ لِنُقَدِّمَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - حَسَبَ الوِسْعِ وَالطَّاقَةِ .

٢ـ (**اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ**) ؛ جَمَعَهُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الحَكِيْمِ القَاضِي ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الحَدِيْثِ بالقَاهِرَةِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٠٩هـ .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، إلى غير ذَلِك من الرسالة المذكورة .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ٢٧٩-٢٨٠ مسألة المشي في أحد النعلين إذا انقطعت الأُخرى . ص ٣٠٨-٣٠٩ مسألة حد الكمِّ . ص ٣١١-٣١٧ مسألة حكم الإسبال في الثِّياب . إلى غير ذَلِك من الرسالة المذكورة .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ٣٣٥ وما بعدها ؛ حيث ردَّ الباحثُ الأحاديث النَّاهِيَةَ عَنِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّار ، وَتَطَاوَلَ عَلَى عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَرَمَاهُم بالجَهْلِ ، وَزَعَمَ أَنَّ لِبَاسَ الكُفَّارِ مُبَاحٌ كُلُّهُ ؛ لأَنَّ اللِّبَاسَ مِنَ العَادَاتِ . وَمِثْلُهُ ص ٣٤٠ من الرسالة المذكورة .
ص ٢٧١ من الرسالة المذكورة ؛ حَيْثُ أَجَازَ لُبْسَ البَنْطَلُونِ قِيَاساً عَلَى السَّرَاوِيْلِ ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى ، وجَرَتْ بِهِ العَادَةُ ، وَلاَ عَلاَقَةَ لِذَلِكَ بالدِّيْنِ !!!

وَهُوَ بَحْثٌ جَيِّدٌ ، وَجُهْدٌ مُبَارَكٌ مَشْكُورٌ ؛ يَقَعُ فِي (٨٠٠) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ ، جَمَعَ فِيْهِ البَاحِثُ الأَحَادِيْثَ والآثَارَ الوَارِدَةَ فِي اللِّبَاسِ ، مَعَ بَيَانِ تَخْرِيْجِهَا، وَدَرَجَتِهَا ؛ وَقَسَّمَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : اللِّبَاسُ ، والزِّيْنَةُ وَخِصَالُ الفِطْرَةِ ، وَزِيْنَةُ النِّسَاءِ ، وَالأَحْكَامُ والآدَابُ فِي اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ . جَامِعًا فِيْهِ مَا هُوَ لِبَاسٌ ، أَوْ فِرَاشٌ أَوْ نَحْوَهُ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِدِرَاسَةِ اللِّبَاسِ ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَ الأَحَادِيْثِ والآثَارِ الوَارِدَةِ فِي اللِّبَاسِ عُمُومًا مِنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ والأَثَرِ ؛ لِتَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ المُسْلِمِيْنَ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَعَانِيْهَا ، أَوْ فِقْهِهَا ، أَوْ شَرْحِهَا والأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا ، والمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا ؛ وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ الجَوْهَرِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا البَحْثِ .

٣ـ (**اللِّبَاسُ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ**) ؛ رِسَالَةٌ لَطِيْفَةٌ للدُّكْتُورِ : مُحَمَّدِ بنِ فَارِسٍ الجَمِيْلِ ، نُشِرَ ضِمْنَ حَوْلِيَّاتِ كُلِّيَةِ الآدَابِ بِجَامِعَةِ الكُوَيْتِ ، الحَوْلِيَّةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، عَامَ ١٤١٥هـ . يَقَعُ فِي (١٤٣) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ المُتَوَسِّطِ .

وَهُوَ دِرَاسَةٌ تَأْرِيْخِيَّةٌ حَضَارِيَّةٌ جَيِّدَةٌ ، عَنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَصْرِ النبيِّ ﷺ . اسْتَمَدَّهَا البَاحِثُ مِنْ مَصَادِرِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ ، مُرَكِّزًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الكُتُبِ التِّسْعَةِ (صَحِيْحُ البُخَارِيِّ ، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ ، ومُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ ، ومُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ ، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَسُنَنُ ابنِ مَاجَهَ ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ ، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ) .

قَسَّمَهُ البَاحِثُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : لِبَاسُ الرَّأْسِ ، وَلِبَاسُ الوَجْهِ ، وَلِبَاسُ الجَسَدِ ، وَلِبَاسُ اليَدِ ، وَلِبَاسُ القَدَمِ . يَذْكُرُ أَشْهَرَ أَنْوَاعِ الأَلْبِسَةِ – لِهَذِهِ الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ – الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُسْتَخْدَمَةً فِي عَصْرِ النبيِّ ﷺ ، مُعَرِّفًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لُغَةً ، ثُمَّ يَسْرِدُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ للِّبَاسِ ، مِنْ غَيْرِ

اهْتِمَامٍ بِدَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً ، أَوْ بَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا انْحَصَرَ اهْتِمَامُ البَاحِثِ - وَهُوَ تَخَصُّصُهُ ، وَمَقْصَدُهُ مِنْ بَحْثِهِ هَذَا - عَلَى جَمْعِ أَلْفَاظِ وأَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ ، وأَحْيَاناً يَذْكُرُ الاسْتِعْمَالاَتِ المُخْتَلِفَةَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ اللِّبَاسِ .

وَهُوَ عَمَلٌ جَيِّدٌ ، أَبْرَزَ فِيْهِ البَاحِثُ أَنْوَاعَ اللِّبَاسِ المَشْهُورَةَ التِي اسْتَخْدَمَهَا الرَّسُولُ الكَرِيْمُ ﷺ ، وَصَحَابَتُهُ - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُم - وَالصَّدْرُ الأَوَّلُ .

٤ـ (**أَحْكَامُ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ والحَجِّ**) ؛ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ : سَعَدُ بْنُ تُرْكِي الخَثْلاَنُ عَلَى رِسَالَةِ المَاجِسْتَيْرِ فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلاَمِيَّةِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٦هـ ، وَنَشَرَتْهَا مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ بالرِّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٢٢هـ .

تَقَعُ الرِّسَالَةُ فِي حَوَالَي (٦٠٠) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ . قَسَّمَهَا البَاحِثُ إِلَى بَابَيْنِ ، وَتِسْعَةِ فُصُولٍ ، وَعَدَدٍ مِنَ المَبَاحِثِ والمَطَالِبِ وَالمَسَائِلِ : البَابُ الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ؛ وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ : الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ ، والثَّانِي فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ ، والثَّالِثُ فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ المَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ ، والرَّابِعُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اللِّبَاسِ أَوْ زَوَالِهِ ، وَالخَامِسُ فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ فِي اللِّبَاسِ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَالبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالحَجِّ ؛ وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ : الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الحَجِّ ، والثَّانِي فِي أحكام لِبَاسِ المَرْأَةِ فِي الحَجِّ ، والثَّالِثُ فِي الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ المُطَيَّبِ ، والرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ فِدْيَةِ الوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ .

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَبَيْنَ بَحْثِي هَذَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ :

فَرِسَالَةُ (أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ وَالحَجِّ) عَامَّةٌ فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَهَذَا البَحْثُ خَاصٌّ بأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ المُشَارَ إِلَيْهَا خَاصَّةٌ بأَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ وَالحَجِّ . أَمَّا هَذِهِ الرِّسَالَةُ فَقَدْ زَادَتْ عَلَيْهَا بتَمْهِيْدٍ وَأَرْبَعَةِ فُصُولٍ كَامِلَةٍ ، وَمَبْحَثَيْنِ مِنَ الفَصْلِ الخَامِسِ ؛ فَالتَّمْهِيْدُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَعْرِيْفِ اللِّبَاسِ وَضَوَابِطِهِ ، وَأَهَمِيَّتِهِ ، وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، والفَصْلُ الأَوَّلُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ بِمَبَاحِثِهِ الأَرْبَعَةِ ؛ مَا يَخْتَصُّ بالجَسَدِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بالرَّأْسِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بالَيَدَيْنِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بالرِّجْلَيْنِ . وَالفَصْلُ الثَّانِي يَشْتَمِلُ عَلَى شُرُوطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ بتَمْهِيْدِهِ وَمَبَاحِثِهِ الثَّلاَثَةِ . وَالفَصْلُ الثَّالِثُ يَشْتَمِلُ عَلَى آدَابِ وَأَذْكَارِ اللِّبَاسِ بِمَبَاحِثِهِ الأَرْبَعَةِ . وَالفَصْلُ الرَّابِعُ يَزِيْدُ عَلَى رِسَالَتِهِ بِمَبْحَثَيْنِ ؛ هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ ، وَأَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ حَلاَلاً كَانَ أَوْ مُحْرِماً أَوْ شَهِيْداً . وَالفَصْلُ الخَامِس ؛ الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ المَلاَبِسِ المُحَرَّمَةِ ، بِمَبَاحِثِهِ الثَّلاَثَةِ .

بِمَعْنَى : أَنَّ الرِّسَالَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُمَثِّلُ المَبْحَثَيْنِ ؛ الأَوَّلَ (أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ) ، وَالثَّالِثَ (أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ) مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، مَعَ زِيَادَاتٍ وإِضَافَاتٍ تَفْتَرِقُ بِهَا كُلٌّ مِنَ الرِّسَالَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَى فِي هَذَيْنِ المَبْحَثَيْنِ .

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ رِسَالَةَ (أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ وَالحَجِّ) رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ ، بَذَلَ فِيْهَا البَاحِثُ جُهْدَاً مَشْكُوراً - وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْلُو مِنْ مُلاَحَظَاتٍ ؛ طَبِيْعَةُ أَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ ، لاَ تُنْقِصُ مِنْ قِيْمَتِهَا العِلْمِيَّةِ - وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْهَا فِي مَبْحَثَيْ : أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ، وَأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةِ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ ، وَحَيْثُ نَقَلْتُ مِنْهَا أَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي الهَامِشِ .

٥ـ (لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ للرِّجَالِ) ؛ وَهُوَ بَحْثُ تَرْقِيَةٍ أَعَدَّهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المَنِيْعِيُّ ، يَقَعُ في (١٢٣) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ الصَّغِيْرِ ، نَشَرَتْهُ أَخِيْرًا دَارُ الأَنْدَلُسِ الخَضْرَاء بِجُدَّةَ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٢٠هـ .

وَهُوَ بَحْثٌ جَيِّدٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَسْأَلَةِ لِبَاسِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للرِّجَالِ وَتَطْبِيْقَاتِهِ المُعَاصِرَةِ ، وَبَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ .

* هَذِهِ أَقْرَبُ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لِهَذَا البَحْثِ ؛ وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ؛ أُشِيْرُ هُنَا إِلَى **أَهَمِّ المِيْزَاتِ التي تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا البَحْثُ :**

• **أَوَّلاً** : جَمْعُ الأَحْكَامِ وَالضَّوَابِطِ والمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ مِنْ حَيْثُ أَنْوَاعُهُ ، وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِهِ ، وَشُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ الفِقْهِيَّةُ وَالعَقَدِيَّةُ والعُرْفِيَّةُ ؛ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ آدَابٍ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ ؛ سَلْبًا أَوْ إِيْجَابًا .

• **ثَانِيًا** : إِبْرَازُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَأَهَمِيَّتِهِ ، وأَنْوَاعِهِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا ، وَبَيَانُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَمَا يَحِلُّ مَنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ .

• **ثَالِثًا** : تَأْصِيْلُ البَحْثِ تَأْصِيْلاً عِلْمِيًّا فِقْهِيًّا بِجَمْعِ أَحْكَامِهِ وَمَسَائِلِهِ وَضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَاسْتِيْفَاءِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ والنَّظَرِ الصَّحِيْحِ، مَعَ الإِهْتِمَامِ بالرَّبْطِ بَيْنَ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ والأُصُولِ ، وَالتَّرْكِيْزِ عَلَى بَيَانِ دَرَجَةِ الدَّلِيْلِ .

• **رَابِعًا** : التَّرْكِيْزُ عَلَى بَيَانِ التَّطْبِيْقَاتِ المُعَاصِرَةِ لِمَسَائِلِ اللِّبَاسِ ، وَمَا جَدَّ فِيْهِ مِنْ مَسَائِلَ ، وَمَا انْتَشَرَ في الأَوْسَاطِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، وَمَا ظَهَرَ في حَيَاةِ

المُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ صَرِيْحَةٍ لِمَنْهَجِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ؛ كَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ ، والأَلْبِسَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَوْ شِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ ، أَوْ الكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ القَبِيْحَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانِيَ فَاسِدَةٍ .

• **خَامِسَاً** : تَطْبِيْقُ مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ الفِقْهِيِّ المُقَارَنِ وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ عَلَى مَسَائِلِ البَحْثِ وأَحْكَامِهِ .

• خِطَّةُ البَحْثِ :

تَتَضَمَّنُ الخِطَّةُ التي سِرْتُ عَلَيْهَا - بِتَوْفِيْقِ اللهِ تَعَالَى - بَعْدَ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ : تَمْهِيْدَاً وَخَمْسَةَ فُصُولٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى عَدَدٍ مِنَ المَبَاحِثِ وَالمَطَالِبِ وَالفُرُوعِ ، وَخَاتِمَةً بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ ، وَقَائِمَةً بِمَلاَحِقِ البَحْثِ وَفَهَارِسِهِ ؛ بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

*** تَمْهِيْدٌ فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ ،** وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ :

○ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي هَذَا البَحْثِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : فِي تَعْرِيْفِ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً واصْطِلاَحَاً ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ ، وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمُهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ .**

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُورِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ .

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ .

o **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالبَدَنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُوعِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ .

– **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا وَالسُّنَّةُ فيها .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ .

- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالطَّيْلَسَانِ ، والقَلاَنِسِ وَالبُرْنِيْطَةِ ، وَالشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ .
- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ .

o **المَبْحَثُ الثَّالِثُ : فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ .
- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ والجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ .

o **المَبْحَثُ الرَّابِعُ : فِيْمَا يَخْتَصُّ بالْيَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ التَّخَتُّمِ للرِّجَال . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ تَّخَتُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الذَّهَبِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ والنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ .
  - **الفَرْعُ الخَامِسُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَحْكَامُ فَصِّ الخَاتَمِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : الأَشْيَاءُ التِي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : كَيْفِيَّةُ لُبْسِ فَصِّ الخَاتَمِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : أَحْكَامُ النَّقْشِ عَلَى الخَاتَمِ .

– **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : آدَابُ تَّختُّمِ الرِّجَالِ وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ:

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : التَّختُّمُ فِي اليَمِيْنِ أَو اليَسَارِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : مِقْدَارُ خَاتَمِ الرَّجُلِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِي الخَوَاتِيْمِ .

• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ دُخُولِ الخَلاَءِ بِالخَاتَمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ .

• **الفَرْعُ الخَامِسُ** : تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ .

– **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للسَّاعَةِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ السَّاعَةِ للرِّجَالِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ .

❋ **الفَصْلُ الثَّانِي : شُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ** . وَفِيْهِ **تَمْهِيْدٌ** بِبَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ ، وَثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ مُحَرَّمَاً** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : المقصُودُ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ فِي ذلِكَ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الحَالاَتُ الَّتِي يُرَخَّصُ فيهَا لِلرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ ، وأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والفِضَّةِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصاً كَانَ أَوْ غَالِبَاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجُلِ للمُمَوَّهِ أَو الْمَطْلِيِّ بالذَّهَب أَو الفِضَّةِ .

o المَبْحَثُ الثَّانِي : أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ .

وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ العُرْفِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً وأَقْسَامُهُ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُجِيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلاَلِ، وبَيَانُ شُرُوطِ حُجِيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : مَدَى اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : الْمَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِغَةً واصْطِلاَحَاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ فِي تَحْرِيْمِهِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وَضَوابِطُهُ .

– **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وَأَحْكَامِهِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لِغَةً واصْطِلاَحَاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بالفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

• **الفَرْعُ الخَامِسُ** : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ وَآثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ.

– **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : إسْبَالُ الرِّجَالِ فِي الثِّيابِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الإسْبَالِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ الإسْبَالِ للرِّجَالِ ، وَبَيَانُ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإسْبَالِ وبَيَانُ أَضْرَارِهِ .

• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإسْبَالِ للرِّجَالِ .

– **المَطْلَبُ الخَامِسُ** : لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

• **الفَرْعُ الخَامِسُ** : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ .

○ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ** : **أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرَاً للعَوْرَةِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : اهْتِمَامُ الإِسْلاَمِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : نَهْيُ الإِسْلاَمِ عَنِ التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْلاَمِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُل شَرْعَاً .
• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ والخُنْثَى .
• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حَالاَتُ التَّرْخِيْصِ فِي كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وضَوَابِطُ ذَلِكَ .
• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التِي تَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ أَو تُحَدِّدُهَا .

* **الفَصْلُ الثَّالِثُ : آدَابُ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

o **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : حَقِيْقَةُ الآدَابِ فِي الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :
– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً .
– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مَكَانَةُ الآدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّةُ العِنَايَةِ بِهَا .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :
– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضُعَاً والتَّنَطُّعِ فِيْهِ .
– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : البُعْدُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي اللِّبَاسِ والتَّزْوِيْرِ فِيْهِ .

o **المَبْحَثُ الثَّالِثُ : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والاعْتِرَافُ بِفَضْلِ المُنْعِمِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :
– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصَدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ .
– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعَاً .

○ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ : حِفْظُ الْمُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِيَّتِهَا .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِهِ .

✻ **الفَصْلُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالعِبَادَاتِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ** . وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ .

– **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ .

• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ تَشْمِيْرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ .

– **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : أَحْكَامُ الصَّلاَةِ فِي اللِّبَاسِ النَّجِسِ . وَفِيْهِ سِتَّةُ فُرُوْعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ عَمْداً .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِيَاً .

• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ .

• **الفَرْعُ الخَامِسُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةِ (كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم) .

• **الفَرْعُ السَّادِسُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ) .

– **المَطْلَبُ الخَامِسُ** : الصَّلاَةُ فِي اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو الصَّلِيْبِ .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ .

– **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

o **المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَآدَابُهُ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مِقْدَارُ كَفَنِ المُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ، وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ، وَبَيَانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا.
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

o **المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ.** وَفِيْهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : مَا يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : لُبْسُ المُحْرِمِ للمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ عَمْدًا .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .
  - **الفَرْعُ الخَامِسُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ .
- **المَطْلَبُ الخَامِسُ** : فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاَحِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ .
- **المَطْلَبُ السَّادِسُ** : فِي رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ .

❋ **الفَصْلُ الخَامِسُ : الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ مَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .**

وَفِيْهِ مَبْحَثَان :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : الاتِّجَارُ بِمَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .**

○ **المَبْحَثُ الثَّانِي : الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ** (مِنْ تَغْيِيْرٍ ، وَإِنْكَارٍ ، وَتَعْزِيْرٍ ، وَضَمَانٍ ، وَنَحْو ذَلِكَ) .

● الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي البَحْثِ :

الْتَزَمْتُ فِي البَحْثِ المَنْهَجَ التَّالِي :

١ـ سَلَكْتُ فِي بَحْثِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَبَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا المُقَارَنَةَ بَيْنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ المَتْبُوعَةِ المَشْهُورَةِ .

٢ـ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلاَفِيَّةً فَإِنِّي اجْتَهِدُ فِي تَتَبُّعِ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ ، ذَاكِرًا أَقْوَالَ وَآرَاءَ أَشْهَرِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، مَعَ اسْتِقْصَاءِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ

لِكُلِّ قَوْلٍ ، مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ كُتُبِ الخِلاَفِ ، وَحَكَوْهُ دَلِيْلاً لِهَذَا القَوْلِ .

وَتَتَمَثَّلُ الطَّرِيْقَةُ التي سِرْتُ عَلَيْهَا في بَيَانِ حُكْمِ المَسْأَلَةِ : في ذِكْرِ الأَقْوَالِ فِيْهَا مُجْمَلَةً ، مُسْتَأْنِساً - أَحْيَاناً - بِقَوْلِ عَالِمٍ مِنَ القَائِلِيْنَ بِالقَوْلِ ؛ إِذَا كَانَ في ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ، أَو تَوْضِيْحٌ ، أَوْ تَفْصِيْلٌ .

ثُمَّ أُتْبِعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مُفْرَدَةً ، مُتْبِعاً كُلَّ دَلِيْلٍ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ - أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ - مِن اعْتِرَاضَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ ، وَمَا أُجِيْبَ - أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ - بِهِ عَنْ تِلْكَ المُنَاقَشَاتِ وَالاعْتِرَاضَاتِ ، مُتَوَصِّلاً مِنْ خِلاَلِ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ الذِي يَظْهَرُ وَجْهُ تَرْجِيْحِهِ ، حَسَبَ الأُصُولِ العِلْمِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ المُتَّبَعَةِ في ذَلِكَ .

٣ـ حَرِصْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى المَصَادِرِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في كُلِّ مَذْهَبٍ ، وَإِلَى كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرَةِ ، مَعَ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ وَالرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ الحَدِيْثَةِ ، ذَاتِ القُوَّةِ وَالقِيْمَةِ العِلْمِيَّةِ .

٤ـ في المَسَائِلِ التِي لاَ أَجِدُ فِيْهَا قَوْلاً لِمَنْ سَبَقَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اجْتَهَدْتُ في بَيَانِ حُكْمِهَا وَالمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا ، مُسْتَأْنِساً بِالفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَلاَمِ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ العَصْرِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُؤَيِّدُ المَسْأَلَةَ ، وَتُبَيِّنُ بَعْضَ جَوَانِبِهَا .

٥ـ حَرِصْتُ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَذْكُرُهَا عَلَى تَأْصِيْلِ البَحْثِ فِيْهَا باسْتِيْفَاءِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، نَقْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ نَظَرِيَّةً مِمَّا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، وَالأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْلَى في التَّقْدِيْمِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالمُخَالِفِ مَتَى كَانَ اسْتِدْلاَلُهُ عَقْلِيّاً في مُقَابِلِ نُصُوصٍ

مِنَ الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، أَوْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَقْوَالِهِم ، التي لَمْ يُخَالِفْ فِيْهَا بَعْضُهُم بَعْضاً .

٦ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ : أَذْكُرُ مِنَ الآيَةِ مَا يَكْفِي لإِيْضَاحِ الدَّلاَلَةِ عَلَى المَقْصُودِ ، مُلْتَزِماً بالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ ، مَعَ الرُّجُوعُ في تَوْجِيْهِ الاسْتِدْلاَلِ مِنَ الآيَاتِ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيْرِ وأَحْكَامِ القُرْآنِ المُعْتَمَدَةِ في هَذَا البَابِ .

٧ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالسُّنَّةِ فَإِنِّي أُفَرِّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

إِنْ كَانَ الحَدِيْثُ في الصَّحِيْحَيْنِ ، أَو أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِهِ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ .

وَإِنْ كَانَ الحَدِيْثُ في غَيْرِ الصَّحِيْحَيْنِ فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى أَشْهَرِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ المُحَدِّثِيْنِ ، مَعَ الالْتِزَامِ بِذِكْرِ الحُكْمِ عَلَيْهِ ، مِمَّا قَالَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ المَشْهُورِيْنَ في حُكْمِهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً ، وَلاَ أَعْمَدُ إِلَى عَزْوِهِ لِجَمِيْعِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ يُطِيْلُ فِيْمَا لَيْسَ هُوَ مَجَالُ البَحْثِ .

مُلْتَزِماً في ذَلِكَ كُلِّهِ : بِذِكْرِ الكِتَابِ ، وَالبَابِ اللَّذَيْنِ أُخْرِجَ فِيْهِمَا الحَدِيْثُ ، وَرَقْمِهِ - إِنْ كَانَ الكِتَابُ المُخَرَّجُ مِنْهُ الحَدِيْثُ - مُرَقَّماً ، وَالجُزْءِ ، وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ، وَالمُجَلَّدِ ؛ إِنْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ المُتَعَدِّدَةُ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ مَعَ تَوَاصُلِ التَّرْقِيْمِ للصَّفَحَاتِ في المُجَلَّدِ بِكَامِلِه .

٨ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالآثَارِ أَعْزُوْهَا كَالسَّابِقِ - في عَزْوِ الأَحَادِيْثِ إِلَى مَصَادِرِهَا - مَعَ دِرَاسَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ؛ لِمَعْرِفَةِ صِحَّةِ الأَثَرِ مِنْ ضَعْفِهِ ، إِلاَّ إِذَا وَجَدْتُ حُكْماً للأَثَرِ عَنِ أَحَدِ المُحَدِّثِيْنَ المَشْهُورِيْنَ فَإِنِّي اكْتَفِي بِهِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ

جِدًّا. وَقَدْ أَتَسَاهَلُ فِي دِرَاسَةِ أَسَانِيْدِ بَعْضِ الآثَارِ ؛ إِذَ تَعَضَّدَتْ بِغَيْرِهَا ، وَكَانَتِ المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ .

مَعَ ضَرُورَةِ التَّنَبُّهِ هُنَا : إِلَى أَنَّ تَصْحِيْحَ الأَسَانِيْدِ وَتَضْعِيْفَهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ ، وَنَظَرِيَّةٌ تَخْتَلِفُ فِيْهَا الأَنْظَارُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَاخْتِلاَفِ أَنْظَارِ الفُقَهَاءِ فِي المَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ [1] .

وَلَكِنِّي حَرِصْتُ فِي تَوْثِيْقِ الرُّوَاةِ - أَوْ تَضْعِيْفِهِم - عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِي الرَّاوِي ، مُرَكِّزًا فِي ذَلِكَ عَلَى كِتَابَيْ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيِّ - رحمه اللهُ - : تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، وَتَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، وَاعْتِمَادِ الطَّبْعَةِ التِي حُقِّقَتْ بِإِشْرَافِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ - وَفَقَّهُ اللهُ - ؛ لأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى سَبْقِ قَلَمِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ - اليَسِيْرِ - فِي الحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ .

٩ـ إِذَا تَعَلَّقَ الاسْتِدْلاَلُ أَو المَسْأَلَةُ مَوْضِعُ البَحْثِ بِمَسْأَلَةٍ أُصُوْلِيَّةٍ أَوْ حَدِيْثِيَّةٍ : فَإِنِّي أُعَرِّفُ بِهَا ، وَأَذْكُرُ الخِلاَفَ فِيْهَا مُخْتَصَرًا - إِنْ وُجِدَ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرٌ - مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ وَمُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ المُعْتَمَدَةِ ، مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الفَائِدَةِ ، وَتَوْضِيْحِ المَسْأَلَةِ .

١٠ـ حَرِصْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الطَّبَعَاتِ المُحَقَّقَةِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا مَوْثُوقًا بِهِ ، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ الحُصُولُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ لاَ بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ ،

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٥٠-١٥١) ؛ المُنذري ، أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣) ، بواسطة المرجع السابق .

مَعَ تَوْحِيْدِ الطَّبْعَةِ مِنْ أَوَّلِ البَحْثِ إِلَى آخِرِهِ .

١١ _ عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ أَذْكُرُ الجُزْءَ ، وَرَقْمَ الصَّفْحَةِ ، وَالمَادَّةَ التِي وَرَدَتِ الكَلِمَةُ فِيْهَا ؛ تَتْمِيْمَاً للفَائِدَةِ .

١٢ _ عِنْدَ العَزْوِ إِلَى الْمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ فِي حَاشِيَةِ البَحْثِ اكْتَفِي بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ مُخْتَصَرَاً (مَعَ الجُزْءِ وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ) ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الكِتَابُ يَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهِ فِي الاسْمِ ؛ فَإِنِّي أُضِيْفُ اسْمَ المُؤَلِّفِ ، وَأَتْرُكُ بَقِيَّةَ المَعْلُومَاتِ عَنِ الكِتَابِ لِفِهْرَسِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ .

وَأُرَتِّبُ المَرَاجِعَ فِي الهَامِشِ الوَاحِدِ حَسَبَ تَرْتِيْبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ ، وَإِذَا تَعَدَّدَتْ فُنُونُ المَرَاجِعِ فِي هَامِشٍ وَاحِدٍ قَدَّمْتُ كُتُبَ اللُّغَةِ ، ثُمَّ التَّفْسِيْرِ ، ثُمَّ أُصُولِ الفِقْهِ ، ثُمَّ الفِقْهِ ، ثُمَّ الحَدِيْثِ وَشُرُوحِهِ ، ثُمَّ بَقِيَّةَ المَصَادِرِ الأُخْرَى . إِلاَّ الدِّرَاسَاتِ الحَدِيْثَةِ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا فِي أَخِرِ مَرَاجِعِ الهَامِشِ .

١٣ _ تَرْجَمْتُ لِغَيْرِ الأَعْلاَمِ المَشْهُورِيْنَ تَرْجَمَةً مُوْجَزَةً كَافِيَةً فِي حُصُولِ المَقْصُودِ، وَحَيْثُ إِنَّ الشُّهْرَةَ نِسْبِيَّةٌ فَإِنِّي حَرِصْتُ عَلَى أَنْ أُتَرْجِمَ للأَعْلاَمِ الوَارِدِيْنِ فِي الرِّسَالَةِ ، عَدَا كِبَارَ الصَّحَابَةِ المَشْهُورِيْنَ ، وَالعُلَمَاءَ الكِبَارَ الذِيْنَ يَغْلُبُ عَلَى الظَنِّ أَنّ مِثْلَهُم لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، وَأَنَّ الرُجُوعَ إِلَى سِيَرِهِم وَتَرَاجُمِهِم أَمْرٌ مَيْسُورٌ وَسَهْلٌ . أَو المُعَاصِرِيْنَ الَذِيْنَ يَصْعُبُ الحُصُولُ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُم .

١٤ _ عَرَّفْتُ مُخْتَصَرَاً بِالأَلْفَاظِ الغَرِيْبَةِ ، وَالفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ ، وَالأَمَاكِنِ وَالمَوَاقِعِ غَيْرِ المَشْهُوْرَةِ ، الوَارِدَةِ فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

١٥ _ ضَبَطْتُ البَحْثَ كَامِلاً بالشَّكْلِ ، تَتْمِيْمَاً للفَائِدَةِ ، وَأُشِيْرُ هُنَا إِلَى أَنَّ ضَبْطَ الكَلِمَاتِ والأَعْلاَمِ وَالأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ لَمْ يَكُنِ ارْتِجَالاً ، بَلْ رُجِعَ فِيْهِ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ وَالتَّرَاجُمِ المُهْتَمَّةِ بالضَّبْطِ .

كُمَا أُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الكَلِمَاتِ ، والجُمَلِ في ضَبْطِهَا أَوْ إِعْرَابِهَا خِلاَفٌ في كُتُبِ اللُّغَةِ والنَّحْوِ ، وَقَدْ حَرِصْتُ عَلَى ضَبْطِهَا المَشْهُورِ ، مُعْتَذِرَاً سَلَفَاً عَمَّا قَدْ يَبْدُو في بَعْضِهَا ؛ نَظَرَاً لاخْتِلاَفِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ واللُّغَةِ في هَذَا البَابِ .

١٦ _ خَتَمْتُ البَحْثَ بأَهَمِّ النَّتَائِجِ المُسْتَخْلَصَةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ جَمِيْعُ هَذِهِ النَّتَائِجِ جَدِيْدَةً مُبْتَكَرَةً ، وَإِنَّمَا أُثْبِتُ النَّتَائِجَ المُهِمَّةَ التِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلاَلِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ، وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُوقَاً إِلَى بَعْضِهَا .

وَلَمْ أُرَتِّبِ النَّتَائِجَ حَسَبَ الأَهَمِيَّةِ وَإِنَّمَا سَرَدْتُهَا عَلَى حَسَبِ تَسَلْسُلِ البَحْثِ .

ثُمَّ عَقَّبْتُ ذَلِكَ بأَهَمِّ التَّوْصِيَاتِ المُقْتَرَحَةِ للقَضَاءِ عَلَى المُخَالَفَاتِ في لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالرُّجُوعِ بِهِ إِلَى هَدْيِ الإِسْلاَمِ وَأَدَبِهِ العَظِيْمِ في بَابِ اللِّبَاسِ .

١٧ _ ذَيَّلْتُ البَحْثَ بِثَلاَثَةِ مَلاَحِقَ مُهِمَّةٍ ؛ **أَوَّلُهَا** : مُلْحَقٌ لأَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ التِي عَمَّتْ بِهَا البَلْوَى عَلَى أَلْبِسَةِ المُسْلِمِيْنَ . **وَالثَّانِي** : مُلْحَقٌ لأَشْهَرِ الكَلِمَاتِ الرَّقِيْعَةِ ، وَالأَلْفَاظِ القَبِيْحَةِ التِي تَخْدِشُ الدِّيْنَ والحَيَاءَ وَالأَخْلاَقَ ، وَتُحَارِبُ الفَضِيْلَةَ ، وَتَدْعُو للرَّذِيْلَةِ ، مِمَّا يُنْقَشُ عَلَى الأَلْبِسَةِ في هَذِهِ الأَزْمِنَةِ . **وَالثَّالِثُ** : مُلْحَقٌ لِبَعْضِ صُوَرِ الأَلْبِسَةِ التِي يَصْعُبُ تَصَوُّرُهَا مِنْ خِلاَلِ التَّعْرِيْفَاتِ ، أَوْ كَانَ في إِيْرَادِ صُوْرَتِهَا فَائِدَةٌ .

١٨ـ ثُمَّ خَتَمْتُ البَحْثَ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ وَأَبْوَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَخْدِمُ البَحْثَ ، وَتُقَرِّبُ الفَائِدَةَ للقَارِئ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

أ ـ ثَبْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ؛ حَسَبَ وُرُودِهَا فِي المُصْحَفِ .

بـ ـ فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ .

جـ ـ فِهْرَسُ الآثَارِ .

د ـ فِهْرَسٌ للفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ وَالأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ عَلَى التَّرْتِيْبِ المُعْجَمِيِّ باعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ بَعْدَ (الـ) التَّعْرِيْفِ ، مَعَ إِفْرَادِ الأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ آخِرَ الفِهْرَسِ .

هـ ـ فِهْرَسٌ للأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ المُعَرَّفِ بِهَا .

و ـ فِهْرَسٌ للقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ ، وَالمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ المُعَرَّفِ بِهَا ، أَوِ المُسْتَدَلِّ بِهَا .

ز ـ فِهْرَسٌ لأَلْفَاظِ اللُّبَاسِ وَكَلِمَاتِهِ المُعَرَّفِ بِهَا .

حـ ـ فِهْرَسٌ للأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

ط ـ فِهْرَسٌ للمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ .

ي ـ ثَبْتٌ تَفْصِيْلِيٌّ لِمَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ .

• الاخْتِصَارَاتُ وَالمُصْطَلَحَاتُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي البَحْثِ :

اسْتَعْمَلْتُ فِي البَحْثِ بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ وَالاخْتِصَارَاتِ ، بِيَانُهَا كَالتَّالِي :

١ ـ إِذَا أَطْلَقْتُ لَفْظَ **الفُقَهَاءِ** ، أَوِ **العُلَمَاءِ** : فَالمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ المُتَقَدِّمُونَ .

٢ـ إِذَا قَيَّدْتُ عُنْوَانَ المَسْأَلَةِ (أَوْ حُكْمَهَا) بِالرَّجُلِ : فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ خَاصٌّ للرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ (وَهُوَ الصَّبِيُّ) ، وَلاَ يَشْمَلُ المَرْأَةَ ، وَإِذَا أَطْلَقْتُ عُنْوَانَ المَسْأَلَةِ (أَوْ حُكْمَهَا) فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ ؛ كَمَا فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ ، وَالشُّهْرَةِ ، وَأَذْكَارِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ ؛ بَلْ يَشْتَرِكُ فِي حُكْمِهِ المُسْلِمُونَ جَمِيْعًا ؛ ذُكُورًا وَإِنَاثًا .

٣ـ كَلِمَةُ (رَقْم) الوَارِدَةُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ عِنْدَ تَرَاجُمِ الأَعْلاَمِ : يُرَادُ بِهَا رَقْمُ تَرْجَمَةِ العَلَمِ فِي مَصْدَرِ التَّرْجَمَةِ - إِذَا كَانَ الكِتَابُ مُرَقَّمًا - .

٤ـ حَرْفُ (ت) : الوَارِدُ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ تَحْقِيْق ، أَوْ تَعْلِيْق .

٥ـ حَرْفُ (ض) : الوَارِدُ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ ضَبْط، أَوْ تَرْقِيْم .

٦ـ حَرْفُ (ح) : الوَارِدُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ رَقْمِ الحَدِيْثِ .

٧ـ حَرْفُ (د) : الوَارِدُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ أَوْ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ؛ هُوَ اخْتِصَارٌ لِلَقَبِ الدُّكْتُورِ .

٨ـ حَرْفُ (ط) : الوَارِدُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ أَوْ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ؛ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ : رَقْمِ طَبْعَةِ الكِتَابِ .

٩_ حَرْفُ (هـ) : بَعْدَ التَّارِيْخِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ هِجْرِيَّة .

١٠_ حَرْفُ (م) : بَعْدَ التَّارِيْخِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ مِيْلاَدِيَّة .

• وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بَيْنَ يَدَي البَحْثِ :

أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَظِيْمِ تَيْسِيْرِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ ، وَجَمِيْعِ نِعَمِهِ وآلاَئِهِ الـتِي لاَ تُحْصَى ، فَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ العَظِيْـمُ الدَّائِـمُ فِي الأُوْلَـى وَالآخِـرَةُ ، اللَّهُـمَّ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، لَكَ الحَمْدُ كَالذِي نَقُولُ ، وَخَـيْرًا مِمَّا نَقُولُ ، وَلَكَ الحَمْدُ كَالذِي تَقُولُ ، لَكَ الحَمْدُ حَتَّى تَرْضَـى ، وَلَـكَ الحَمْـدُ إِذَا رَضِيْتَ ، وَلَكَ الحَمْدُ بَعْدَ الرِّضَى .

وَإِنَّ مِمَّا أَدَّبَنَا بِهِ دِيْنُنَـا الحَنِيْـفُ أَنْ نَشْـكُرَ مَـنْ يَسْتَحِقُّ الشُّـكْرَ مِـنْ عِبَـادِ اللهِ ؛ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى صَنِيْعِهِ ، وَعِرْفَانًا بِجَمِيْلِهِ ، وَرَدًّا لِبَعْـضِ مَعْرُوفِـهِ . وَإِنَّ أَحَـقَّ النَّـاسِ بِالشُّكْرِ بَعْدَ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى الوَالِدَانِ الكَرِيْمَانِ اللَّـذَانِ رَبَّيَـا وَتَعِبَـا وَسَـهِرَا وَأَنْفَقَـا ، وَتَجَرَّعَا غُصَصَ التَّعَبِ وَالشَّقَاءِ ، فَالدُّعَاءُ الخَالِصُ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - سِرًّا وَجَهْرًا أَنْ يَرْحَمَهُمَا بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ، وَأَنْ يُمَتِّعَهُمَا بِالصِّحَّـةِ وَالعَافِيَةِ ، وَيُحْسِنَ لَهُمَا الخِتَامَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ ، وَأَنْ يَجْزِيَهُمَـا عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ وأَعْظَمَهُ وَأَتَمَّهُ .

ثُمَّ أُقَدِّمُ الشُّكْرَ الجَزِيْلَ وَالامْتِنَانَ العَظِيْمَ لِفَضِيْلَةِ شَيْخِنَا الأُسْتَاذِ الدُّكْتُـورِ : عَبْـدِ اللهِ بنِ حَمَدِ الغُطَيْمِلِ ؛ الذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذَا البَحْثِ وَتَوْجِيْهِهِ ، مَعَ مَا كَانَ فِيْهِ مِنْ جُهْدٍ مُتَوَاصِلٍ ، وَمَـا بَذَلَـهُ مِـنْ رَأْيٍ سَـدِيْدٍ ، وَتَوْجِيْـهٍ وَإِرْشَـادٍ

قَوِيْمٍ، وَنُصْحٍ بَلِيْغٍ ، مِمَّا لاَ أَمْلِكُ مَعَهُ إِلاَّ التَّوَجُّهَ بالدُّعَاءِ الخَالِصِ إِلَى المَوْلَى القَدِيْرِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الجَزَاءِ ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَوَلَدِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيْقَ وَالسَّدَادَ وَالفَلاَحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَسْدَى إِلَيَّ عَوْنَاً أَوْ قَدَّمَ لِي نُصْحَاً ، أَوْ خَصَّنِي بِعِلْمٍ وَتَوْجِيْهٍ مِنْ مَشَائِخِي الفُضَلاَءِ ، وَإِخْوَانِي الأَعِزَّاءِ ؛ فِي هَـذِهِ الجَامِعَةِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا أَرْجُو مُخْلِصَاً أَنْ يُكَافِئَهُم عَلَيْهِ رَبُّ العَالَمِيْنَ سُبْحَانَهُ .

وَلاَ يَفُوْتُنِي هُنَا أَنْ أَتَقَدَّمَ بالشُّكْرِ الجَزِيْلِ لِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ ، عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ جُهُودٍ مَلْمُوسَةٍ فِي سَبِيْلِ خِدْمَةِ العِلْمِ وَطُلاَّبِهِ ، وَأَخَصُّ مِنْهَا بالشُّكْرِ المَسْئُولِيْنَ فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ النِّعْمَةِ وَحَقَّ المُنْعِمِ .

هَذَا جُهْدُ المُقِلِّ ؛ بَذَلْتُ فِيهِ وُسْعِي وَجُهْدِي - عَلِمَ اللهُ - وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لأُدْرِكُ قِصَرَ بَاعِي ، وَقِلَّةَ زَادِي ، وَأَنَّهُ - مَعَ هَـذَا وَذَاكَ - عَمَلٌ بَشَرِيٌّ ، وَالبَشَرُ طَبِيْعَتُهُم النَّقْصُ وَالخَطَأُ وَالتَّقْصِيْرُ ، فَالنَّقْصُ فِيْهِ لاَ يُسْتَغْرَبُ ، وَالخَطَأُ فِيْهِ لاَ يُشَنَّعُ ، وَالتَّقْصِيْرُ فِيْهِ لاَ يُجْحَدُ ، فَالكَمَالُ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلِمَنْ عَصَمَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ - عَلَيْهِمِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَحَسْبِي أَنَّنِي بَذَلْتُ مِنَ الجُهْدِ مَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عُذْرَاً وَشَفِيْعَاً لِي عَنِ الخَطَأِ وَالتَّقْصِيْرِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَةِ ، وَلاَ أَمْلِكُ بَعْدَ هَـذَا كُلِّهِ إِلاَّ أَنْ أَقُوْلَ كَمَا قَالَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ -رضي اللهُ عَنْهُ - :

« فَإِنْ يَكُ صَوَابَاً ؛ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً ؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيْئَانِ »[1].

فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى عَمَّا فِيْهِ مِنْ خَطَأٍ وَزَلَلٍ وَتَقْصِيْرٍ ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقَّاً وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَنْ يُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلاً وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا جَمِيْعَاً خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، لاَ حَظَّ فِيْهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيْمُ الحَكِيْمُ ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا ، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ، وَزِدْنَا عِلْمَاً وَهُدَى يَا رَبَّ العَالَمِيْنَ ، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوّج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات ، ح (٢١١٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٠٤-١٠٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٠) ، ح (٢١١٦) .

تَـمْهِيْـدٌ

فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَـاسِ

وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ :

المبحث الأول : فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْـــوَانِ .

المبحث الثاني : حَاجَـةُ الإِنْسَـــانِ إِلَى اللِّبَـــاسِ وَتَكْرِيْمِـهِ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ في اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ .

المطلب الثاني: في تَعْرِيْفِ الضَّابِطِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً وَبَيَانِ الْمَقْصُودِ بِهِ فِي عُنْوَانِ البَحْثِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ
وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ .

الفرع الثاني: تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ (الرِّيْشُ ، الرِّيَاشُ ، الزِّيْنَةُ ، لِبَاسُ التَّقْوَى) .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَـةِ وَالاصْطِلاَحِ

• أَوَّلاً: تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ :

اللِّبَاسُ ، وَاللُّبُـوسُ ، وَاللِّبْـسُ ، والمِلْبَـسُ : مَـا يُلْبَـسُ عَلَـى الجَسَـدِ ، وَيَسْـتُرُهُ ، وَالجَمْعُ : أَلْبِسَةٌ ولُبُـسٌ . قَـالَ اللهُ تَعَـالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ [١] . وَيُطْلَقُ اللِّبَاسُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُغطِّي الإِنْسَانَ عَنْ قَبِيْحٍ [٢] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ [٣] : « اللاَّمُ ، وَالبَاءُ ، وَالسِّيْنُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ وَاحِدٌ ، يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ : لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُـهُ ، وَهُوَ الأَصْلُ ، وَمِنْـهُ تَفَرَّعَتِ الفُرُوعُ ... وَاللَّبُوسُ : كُلُّ مَا يُلبَسُ مِنْ ثِيَابٍ ، وَدِرْعٍ » [٤] .

* وَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ اللِّبَاسِ فِي لُغَةِ العَرَبِ التِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيْمُ عَلَـى

---

(١) الأعراف : ٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣٨) ؛ مختار الصحاح (ص ٥٢٥) ؛ المعجم الوسيط (٨١٣/٢) ، جميعُها (لَبسَ) .

(٣) هُوَ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ المَالِكِيُّ ، كَانَ رَأْساً فِي الأَدَبِ ، بَصِيْرَاً باللُّغَةِ ، وَالنَّحْوِ ، وَالحَدِيْثِ ، وَالفِقْهِ ، تُوفِّيَ بالرَّيِّ - شَمَالَ إِيْرَانَ ، بِضَاحِيَةِ طَهْرَانَ - سنة : (٣٩٥ هـ) .
انظر ترجمته في : [الديباجُ المُذْهَبُ في معرفة أعيان علماء المذهب (١٦٣/١-١٦٥) ، رقم : (٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٦) ، رقم : (٦٥)] .

(٤) معجم مقاييس اللُّغة (٢٣٠/٥) ، (لَبسَ) .

مَعَانٍ عِدَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ **السِّتْرُ** ؛ كَقَوْلِكَ : لَبِسَ الثَّوْبَ إِذَا اسْتَتَرَ بِهِ ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ (١) . وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَصلُ كَلِمَةِ اللُّبْسِ فِي اللُّغَةِ ؛ إِذْ مَعْنَى اللُّبْسِ : سَتْرُ الشَّيْءِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلمَعَانِي الأُخْرَى .

٢ ـ **مَا يُلْبَسُ وَتُغَطَّى بِهِ الْعَوْرَةُ وَالْجَسَدُ** ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ (٢) .

٣ ـ **الغِشَاءُ ، وَكُلُّ مَا يُغَطِّي الإِنْسَانَ عَنْ قَبِيحٍ** ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الزَّوْجَ لِبَاساً لِزَوْجَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُغَطِّيهَا وَيَمْنَعُهَا وَيَصُدُّهَا عَنْ تَعَاطِي كُلِّ قَبِيحٍ ، قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٣) .

٤ ـ **التَّقْوَى ، وَالإِيْمَانُ ، وَالحَيَاءُ** ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

٥ ـ **الدِّرْعُ ، وَالسِّلاَحُ** ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٤) .

٦ ـ **الجُوعُ وَالخَوْفُ** ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا

---

(١) الكهف : ٣١ .
(٢) الأعراف : ٢٦ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤) الأنبياء : ٨٠ .

يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [١] . وَالعَرَبُ تَقُولُ: تَدَرَّعَ فُلاَنٌ الفَقْرَ ، وَلَبِسَ الجُوْعَ ؛ قَالَ شَاعِرُهُم :

وَإِنْ هَزَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ وَحَدَّدُوا كَسَوْتُهُمُ مِنْ حَبْرِ بَزٍّ مُتَحَّمِ [٢]

٧ـ **التَّخْلِيْطُ ، وَالالْتِبَاسُ ، وَالاشْتِبَاهُ** ؛ وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾ [٣] . وَقَولُهُ : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [٤] . وَقَولُهُ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [٥] .

٨ـ **المَرْأَةُ** ؛ قَالَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [٦] . وَالعَرَبُ تُسَمِّي المَرْأَةَ لِبَاساً وَإِزَاراً ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُم : لَبِسْتُ امْرَأَةً ؛ أَيْ : تَمَتَّعْتُ بِهَا زَمَاناً ، وَلَبِسَتْ فُلاَنَةُ عُمْرِي ؛ أَيْ : كَانَتْ مَعِيَ شَبَابِي كُلَّهُ ، وَتَلَبَّسَ حُبُّ فُلاَنَةَ بِدَمِي وَلَحْمِي ؛ أَيْ : اخْتَلَطَ بِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ [٧] يَصِفُ امْرَأَةً :

إِذَا مَا الضَّجِيْعُ ثَنَى جِيْدَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاساً

---

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) البيتُ لأوس بن حَجَر ؛ انظر : ديوانه (ص ١٢٣) .
وَهُوَ يقصِدُ بذلك : نَوْعَاً من بُرُودِ اليَمَنِ . قال المحقِّقُ : « وإنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ؛ أَيْ : أَهْجُوْهُمْ هِجَاءً يُرَى عَلَيْهِم ، وَيَشْتَهِرُونَ بِهِ ، كَمَا يَشتَهِرُ صَاحِبُ هَذَا اللِّباس » . اهـ

(٣) الأنعام : ٩ .

(٤) البقرة : ٤٢ .

(٥) الأنعام : ٨٢ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

(٧) هُوَ أَبُو لَيْلَى قَيْسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُدَسِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ جَعْدَة ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ ، شَاعِرُ زَمَانِهِ ، لَهُ صُحبةٌ ، وَوِفادَةٌ ، وَرِوَايَةٌ ، صَاحِبُ دِيْنٍ وَخَيْرٍ ، كَانَ يَنْتَقِلُ فِي البِلاَدِ ⇦

٩ـ **السَّكَنُ ، وَالظِّلاَمُ ، وَالغِشَاوَةُ** ؛ وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ المَوْلَى جَلَّ جَلاَلُهُ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ [(١)].

وَالذِي يُلاَحَظُ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي لِكَلِمَةِ اللِّبَاسِ فِي لُغَةِ العَرَبِ : أَنَّهُم اسْتَعْمَلُوهَا بِالمَعْنَى الحَقِيْقِيِّ ، وبِالمَعْنَى المَجَازِيِّ [(٢)].

* * *

• ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي الاصْطِلاَحِ :

اسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ اللِّبَاسَ اصْطِلاَحَاً بِمَعْنَاهُ الحَقِيْقِيِّ فِي لُغَةِ العَرَبِ ؛ الذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ هُوَ كُلُّ مَا وَارَى بِهِ الإِنْسَانُ عَوْرَتَهُ ، وَسَتَرَ بِهِ جَسَدَهُ ، وَدَفَعَ بِهِ حَرَّ المَصِيْفِ ، وَبَرْدَ الشِّتَاءِ . وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ تَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الفُقَهَاءِ فِي مُدَوَّنَاتِ الفِقْهِ المُخْتَلِفَةِ [(٣)] .

⇦ وَيَمْتَدِحُ الأُمَرَاءَ ، عُمِّرَ طَوِيْلاً ، قِيْلَ : عَاشَ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٣/١٧٧-١٧٨) ، رقم : (٣٢) ؛ طبقات فحول الشعراء (١/١٢٣-١٣١)] .
وانظر البيتَ في : شعر النابغة الجعديِّ (ص ٨١) . **والْجِيْدُ** : هُوَ عُنُقُ المَرْأَةِ ، جَمْعُهُ : أَجْيَادٌ ، وَجُيُودٌ . انظر : لسان العرب (٢/٤٣٣) ، (جَيَدَ) .

(١) الفرقان : ٤٧ .

(٢) انظر في استخلاص هذه المعاني للّباس في لُغَةِ العرب : لسان العرب (١٢/٢٢٣-٢٢٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٢٥) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٥/٢٣٠) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٣٤-٧٣٥) ؛ جميعُها (لَبَسَ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : رَد المحتار على الدُّرِّ المُختار (١/٤٠٤-٤٠٧) ؛ ابن الهُمَام ، فتح القدير (١/٢٦٣ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥١ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٤٩ وما ⇦

* **وَأَهْلُ العِلْمِ** - رَحِمَهُم الله - وَإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى تَعْرِيفٍ اصْطِلاَحِيٍّ لِلّبَاسِ ، إِلاَّ أَنَّهُم تَكَلَّمُوا بِالتَّفْصِيْلِ عَنْ أَحْكَامِهِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو كِتَابُ فَقِيْهٍ أَوْ مُحَدِّثٍ - خُصُوْصَاً - مِنْ فَصْلٍ أَوْ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ كَامِلٍ يُعْقَدُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ اللّبَاسِ فِي الشَّرْعِ ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيِ الشَّرِيْفِ ؛ التِي تُبَيِّنُ أَحْكَامَ اللّبَاسِ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الخَاتِمَةِ الخَالِدَةِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ (اللّبَاسَ) بِمَعْنَاهَا الحَقِيْقِيِّ اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُم قَصَرُوا هَذَا المَعْنَى عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ اللّبَاسِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيْعَةِ الحَنِيْفِيَّةِ ؛ وَاكْتَفُوا عَنْ تَعْرِيْفِهِ شَرْعَاً بِبَيَانِ أَحْكَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالمَنْعُ ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى اللّبَاسِ فِي اللُّغَةِ عَامٌّ ؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُلْبَسُ عَلَى الجَسَدِ، وَتُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ وَالأَعْضَاءُ ، وَيُتَزَيَّنُ بِهِ ، وَالمُصْطَلَحَاتُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تُصَاغَ وَفْقَ مُحْتَرَزَاتٍ وَقُيُودٍ وَضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، قَصَدَهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ ، مِمَّا يَجْعَلُ مَعْنَى اللّبَاسِ فِي الشَّرْعِ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ فِي بَعْضِ الجَوَانِبِ المُهِمَّةِ .

***وَيُمْكِنُ - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - أَنْ نُعَرِّفَ اللّبَاسَ فِي الاصْطِلاَحِ بِأَنَّهُ :**

« مَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ ، وَيَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَحَمَّلُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيْمُ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ » .

(**فَمَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ**) : عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُلْبَسُ ، وَيُتَسَتَّرُ بِهِ . وَعَامٌّ كَذَلِكَ فِي شُمُوْلِيَّتِهِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَالصِّبْيَانِ الصِّغَارِ .

⇨ بعدها) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/١٨) ؛ شرح السنّة (٣/١٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) .

(**وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَجَمَّلُ**) : يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الزِّيْنَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الإِنْسَانُ ؛ تَجَمُّلاً أَوْ للحَاجَةِ ؛ كَالسَّاعَةِ ، وَالخَاتَمِ ، وَالنَّظَّارَاتِ ، وَالحُلِيِّ ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِلُبْسِهِ مِنْ بَابَ الكَمَالِيَّاتِ وَالتَّحْسِيْنِيَّاتِ .

(**وَمَا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ، يُمَيِّزُ اللِّبَاسَ الشَّرْعِيَّ عَنِ اللِّبَاس اللُّغَوِيِّ (والعُرْفِيِّ الفَاسِدِ) ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُلْبَسُ وَتُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، يَجُوْزُ لُبْسُه شَرْعَاً ، بَلْ هُنَاكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاس مَا مَنَعَهُ الإِسْلاَمُ ، وَنَهَى عَنْهُ أَتْبَاعَهُ ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ - لُغَةً أَوْ عُرْفَاً - أَنَّهُ لِبَاسٌ ؛ فَمَثَلاً : اللِّبَاسُ المَصْنُوعُ مِنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ هُوَ لِبَاسٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُلْبَسَ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ لَيْسَ لِبَاسَاً ؛ لِكَوْنِ الشَّارِعِ لَمْ يُبِحْ لُبْسَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ.

وَكَذَا ثَوْبُ الشُّهْرَةِ ، وَمَا فِيْه تَشَبُّهٌ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الَّتِي سَيَرِدُ الكَلاَمُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي الفُصُولِ وَالْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ .

وَالاِعْتِبَارُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِالْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ .

(**وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ**) : قَيْدٌ فِي التَّعْرِيْفِ ، يَخْرُجُ بِهِ مَا تَعَارَضَ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ، وَيُفِيْدُ أَنَّ لِلِّبَاسِ المُعْتَبَرِ شَرْعَاً آدَابَاً وَأَحْكَامَاً وَضَوابطَ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ العِنَايَةُ بِهَا ، وَمُرَاعَاتُهَا ؛ اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَحَذَرَاً مِنْ عِقَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَطَمَعَاً فِي ثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ فِي الآخِرَةِ والأُوْلَى .

* **وَاللِّبَاسُ فِي هَذَا البَحْثِ** : مَخْصُوصٌ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ .

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصُوْغَ تَعْرِيْفَاً خَاصَّاً بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ فَنُضِيْفُ فِي التَّعْرِيْفِ كَلِمَةَ (**الرَّجُلِ**) ، بَدَلاً مِنْ كَلِمَةِ (**الإِنْسَانِ**) .

* * *

الفَرْعُ الثَّانِي
تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ

هُنَاكَ أَلْفَاظٌ تَشْتَرِكُ مَعَ كَلِمَةِ اللِّبَاسِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى ؛ وَهِي : الرِّيْشُ ، وَالرِّيَاشُ ، وَالزِّيْنَةُ ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى . وَفِيْمَا يَلِي بَيَانُ المُرَادُ بِهَا :

• **أَوَّلاً : الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ :**

الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ **فِي اللُّغَةِ** : كَاللِّبْسِ وَاللِّبَاسِ ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى : الخِصْبِ ، وَالمَعَاشِ، وَالمَالِ ، وَالأَثَاثِ ، وَاللِّبَاسِ الحَسَنِ الفَاخِرِ ، وَالحَالَةِ الجَمِيْلَةِ . وَالجَمْعُ : أَرْيَاشٌ ، وَرِيَاشٌ . وَهُوَ فِي الأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى رِيْشِ الطَّائِرِ المَعْرُوفِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِالجَنَاحِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهِ ؛ وَلِكَوْنِ الرِّيْشِ لِلطَّائِرِ كَالثِّيَابِ لِلإِنْسَانِ اُسْتُعِيْرَ هَذَا المَعْنَى لِكُلِّ مَا يَسْتُرُ الإِنْسَانَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ مَعِيْشَةٍ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [(١)]. وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ العَرَبِ : أَعْطَاهُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ بِرِيْشِهَا ؛ أَيْ : بِلِبَاسِهَا وَأَحْلاَسِهَا [(٢)].

وَالرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ **فِي الإِصْطِلاَحِ** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ؛ إِلاَّ أَنَّ الرِّيْشَ مَخْصُوصٌ بِالزِّينَةِ وَالجَمَالِ ، وَالرِّيَاشُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ اللِّبَاسِ ، أَوْ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ [(٣)].

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٨٩/٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٤٦) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٦٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٧٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٨٥/١) ، جميعُها (رَيَشَ) .

(٣) انظر : شرح السُّنَّة (٣/١٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٢) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٤/١٢-٣٦٤) ؛ الشوكاني، فتح القدير(٢٨٧/٢) .

● **ثَانِيَاً : الزِّيْنَةُ :**

الزِّيْنَةُ مَعْنىً أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَى اللِّبَاسِ ؛ إِذْ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ لِبَاساً أَمْ غَيْرَهُ ، وَالزَّيْنُ : ضِدَّ الشَّيْنِ ، وَالجَمْعُ : أَزْيَانٌ [١] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ : « الزَّاءُ ، وَالياءُ ، وَالنُّونُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِيْنِهِ ، فَالزَّيْنُ : نَقِيْضُ الشَّيْنِ . يُقَالُ : زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِيْناً ، وَأَزْيَنَتِ الأَرْضُ ، وَازَّيَّنَتْ ، وَازْدَانَتْ : إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبُهَا » [٢] .

وَالزِّيْنَةُ الحَقِيْقِيَّةُ : هِيَ مَا لاَ يَشِيْنُ الإِنْسَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، لاَ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ فِي الآخِرَةِ ، فَأَمَّا مَا يَزِيْنُهُ فِي حَالَةٍ دُوْنَ حَالَةٍ ؛ فَهُوَ مِنْ وَجْهٍ شَيْنٍ [٣] .

* * *

● **ثَالِثَاً : لِبَاسُ التَّقْوَى :**

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ [٤] .

وَلِبَاسُ التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لَفْظٌ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْ : اللِّبَاسِ ، وَالتَّقْوَى ؛ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كُلٍّ مِنْ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ : فَاللِّبَاسُ سَبَقَ تَعْرِيْفُهُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ [٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٦/١٣٠) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٥٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٥٨) ، جميعها (زَيَنَ) .

(٢) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٤١) ، (زَيَنَ) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٨) ، (زَيَنَ) .

(٤) الأعراف : ٢٦ .

(٥) انظر ما سبق (ص ٤٣ ، ٤٦).

* وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّقْوَى :

فَهِي فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مِنْ قَوْلِهِم : اتَّقَى ، وَالمَصْدَرُ : الاتِّقَاءُ ، وَكِلاَهُمَا مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ : (و ق ى) ؛ التي تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ . وَالاتِّقَاءُ : اتِّخَاذُ الوِقَايَةِ ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّوَقِّي ، وَيُرَادُ بِهِ : أَنْ يَجْعَلَ المَرْءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وِقَايَةً تَحْفَظُهُ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيَضُرُّهُ . وَالتَّقِيُّ مِنْ عِبَادِ اللهِ: الْمُتَّقِي ؛ وَهُوَ مَنْ يَقِي نَفْسَهُ مِنَ العَذَابِ وَالمَعَاصِي ؛ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَيْتُ نَفْسِي أَقِيْهَا [(١)] .

وَالتَّقْوَى فِي الاِصْطِلاَحِ : هِي طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ ؛ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِمَا ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَيَا عَنْهُ وَزَجَرَا ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى آدَابِ الشَّرِيْعَةِ ، وَمُجَانَبَةُ المَرْءِ كُلَّ مَا يُبْعِدُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى [(٢)] .

* وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ المُرَكَّبِ مِنَ الكَلِمَتَيْنِ (**لِبَاسِ التَّقْوَى**) :

فَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالإِيْمَانِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِالحَيَاءِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِخَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالسَّمْتِ الْحَسَنِ ، وَهِي مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ ؛ يَجْمَعُهَا كُلُّهَا مَعْنًى وَاحِدٌ ؛ هُوَ اسْتِشْعَارُ النُّفُوسِ تَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الاِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيْهِ ، وَالعَمَلُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيْهِ [(٣)] .

وَهَذَا المَعْنَى العَظِيْمُ مِنْ مَعَانِي اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ : إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللِّبَاسَ المَعْنَوِيَّ المُتَمَثِّلَ

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/٣٧٧-٣٧٩) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٦٥٠-٦٥١) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٦/١٣١) ، جميعُها (وَقَى) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١٧٩) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٦٦-٣٧١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

فِي الإِيْمَانِ وَالعَفَافِ وَالسِّتْرِ وَالتُّقَى أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ اللِّبَاسِ الحِسِّيِّ؛ المُتَمَثِّلِ فِيْمَا يَسْتُرُ الإِنْسَانُ بِهِ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهِ سَوْآتَهُ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ .

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى ... تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

وَخَيْرُ لِبَاسِ المَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ ... وَلاَ خَيْرَ فِيْمَنْ كَانَ للهِ عَاصِيَا [1]

فَلِبَاسُ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لأَنَّ الفَاجِرَ وَإِنْ لَبِسَ الثِّيَابَ فَهُوَ دَنِسٌ ، وَالتَّقِيُّ عَزِيْزٌ مُصَانٌ مُكْرَمٌ ، وَلَوْ لَبِسَ الرَّثَّ البَالِي مِنَ الثِّيَابِ لِحَاجَةٍ وَفَقْرٍ ؛ قَالَ المُصْطَفَى ﷺ : « كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ذِي طِمْرَيْنِ [2] لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ » [3].

وَلَقَدْ أَجَادَ القَائِلُ [4] :

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ ... فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيْهِ جَمِيْلُ

* * *

(١) البيتان : لأبي العتاهية ، انظر : ديوانه (ص ٢٥٥) .

(٢) **الطِّمْرَان** : مثنَّى طِمْر ، وهو الثوبُ الخَلَقُ ، أو الكِسَاءُ البَالِي من غير الصُّوف ، جمعُهُ : أَطْمَارٌ . انظر : القاموس المحيط (ص ٥٥٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٦٠) ، (طَمَرَ) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، ح (٣٨٥٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ » . اهـ ، انظر : الجامع الصحيح (٦٥٠/٥) .
وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الأُصُول فِي أَحَادِيْث الرَّسُول (٩٢/٩) : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » . اهـ

(٤) هذا البيت نَسَبَهُ أبو الفَرَج الأصفهانيُّ في الأغاني (١٨٠/٩) : لِدُكَيْن بن رَجَاء . وكذا ابنُ قُتَيْبَةَ ، في الشعر والشعراء (٦١٢/٢) . وذكر الشيخ أحمد شاكر : أَنَّ البيتَ مَعْرُوفٌ ضِمْنَ شِعْرِ السَّمَوْأَل .
ونَسَبَهُ أبو تَمَّامَ للسَّمَوْأَل بن عَادِيَاءَ اليَهُودِيِّ ، المضْرُوبِ به المَثَلُ في الوَفَاءِ ، هلَكَ قبلَ الإسلام . انظر : شرح ديوان الحماسة لأبي تمَّامَ (١١٠/١) .
وكذا نَسَبَهُ ابنُ عبدِ ربِّه الأندلسيُّ في العقد الفريد (٢٠٨/١) : للسَّمَوْأَل .

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً
وَبَيَانُ المُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً.

الفرع الثاني : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً

• أَوَّلاً : بَيَانُ مَعْنَى الضَّابِطِ فِي اللُّغَةِ :

(الضَّادُ ، والباءُ ، والطَّاءُ) أَصْلٌ صَحِيْحٌ ، يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِ الشَّيْءِ وَإِتْقَانِهِ ، وَإِحْكَامِهِ ، وَالحَزْمِ فِيْهِ ؛ يُقَالُ : ضَبَطَ الشَّيْءَ : حَفِظَهُ بالحَزْمِ ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ ؛ أَيْ : حَازِمٌ [1] . فَمَعْنَى كَلِمَةِ الضَّابِطِ لُغَةً : يَدُورُ عَلَى هَذَا .

* * *

• ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ اصْطِلاَحَاً :

اسْتَعْمَلَ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الفُقَهَاءِ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ وَالقَاعِدَةَ الفِقْهِيَّةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا مَوْضِعَ اعْتِبَارٍ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، إِلاَّ أَنَّ القَاعِدَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّابِطِ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِم .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣٨٦/٣) ؛ لسان العرب (١٦/٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣٤١) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٧٢) ، جميعُها (ضَبَطَ) .

وَالقَاعِدَةُ [١] فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ :

« حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ حُكْمُ الْجُزْئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ مُبَاشَرَةً » [٢] .

فَكُلُّ أَمْرٍ أَغْلَبِيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ فَهُوَ قَاعِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ أَمْ كَانَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

وَلاَ أَدَلَّ عَلَى هَذَا الـمَنْهَجِ فِي عَدَمِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ مِمَّا نَلْحَظُهُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ ؛ حَيْثُ يُطْلِقُ الفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (قَاعِدَة) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى فَرْعٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، الذِي هُوَ فِي الأَصْلِ ضَابِطٌ فِقْهِيٌّ لِبَابٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَلَيْسَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ [٣] .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي عَدَمِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ : كِتَابُ القَوَاعِدِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، للحَافِظِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ٧٩٥هـ) ؛ حَيْثُ تَنَاوَلَ عَدَدًا كَبِيْرًا مِنَ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ القَاعِدَةِ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : شَعْرُ الحَيَوَانِ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ لاَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ » [٤] . فَهَذَا ضَابِطٌ خَاصٌّ بِبَابِ الطَّهَارَةِ وَالآنِيَةِ .

وَكَذَا العَلاَّمَةُ بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ؛

---

(١) القاعِدَةُ فِي اللُّغَةِ : هي الأساسُ ، والأصلُ . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٧] . انظر : لسان العرب (٢٣٩/١١) ، (قَعَدَ) .

(٢) هذا التعريفُ أجمعُ وأحسنُ تعريفٍ للقاعِدَةِ الفقهيَّةِ ، وهو للدكتور : أحمد بن عبد الله ابن حميد - وفقه الله - . انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١٠٧/١) .

(٣) انظر : علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥٠) ؛ د . سعود بن مسعد الثبيتي ، مقدمة تحقيقه لكتاب : الاستغناء في الفرْق والاستثناء للبكري (٥٩/١) .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ٣) .

حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ فِي كِتَابِهِ (الاسْتِغْنَاءُ فِي الفَرْقِ وَالاسْتِثْنَاءِ) .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَولُهُ : « القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ : كُلُّ مَيْتَةٍ جِلْدُهَا نَجِسٌ مَا لَمْ يُدْبَغْ » (١) .

وَالوَاضِحُ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّهَا ضَابِطٌ مُخْتَصٌّ بِبَابِ الآنِيَةِ .

وَكَذَا قَولُهُ فِي بَابِ الحَيْضِ : « القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الطَّلاَقُ فِي الحَيْضِ بِدْعِيٌّ » (٢) .

فَهَذِهِ القَاعِدَةُ تُمَثِّلُ ضَابِطاً فِقْهِيّاً لِحُكْمِ الطَّلاَقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ .

* **وَفَرَّقَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِيْنَ** مِنَ الفُقَهَاءِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى تَعْرِيْفٍ مُحَدَّدٍ لَهُ ، بَلِ اكْتَفَوا بِتَعْرِيْفِ القَاعِدَةِ ، ثُمَّ بَيَانِ أَنَّ الضَّابِطَ أَخَصُّ مِنْهَا ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَعْرِيْفَ القَاعِدَةِ عِنْدَهُم هُوَ تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ، مَعَ مُلاَحَظَةِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ .

جَاءَ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ : « وَالقَاعِدَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِبَابٍ ، بِخِلاَفِ الضَّابِطِ » (٣) .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ (٤) : « وَالفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالقَاعِدَةِ : أَنَّ القَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطَ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ » (٥) .

---

(١) (٢١٢/١) .

(٢) (٢٤٥/١) .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلِّيِّ على جَمْع الجوامع (٢٩٠/٢) .

(٤) هُوَ زَيْنُ الدِّيْن إِبْرَاهِيْمُ بنُ بَكْرِ بنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ ، فَقِيْهٌ ، أُصُولِيٌّ ، وُلِدَ بالقَاهِرة سَنَةَ : (٩٢٦هـ) ، وتوفي سنة : (٩٧٠هـ) . انظر ترجمته في : [الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفيَّة (٢٧٥/٣) ؛ شَذَرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٨)] .

(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٦٦) .

فَالغَالِبُ فِيْمَا اختَصَّ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَقُصِدَ بِهِ صُوَرٌ وَفُرُوعٌ مُتَشَابِهَةٌ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطاً (١) .

وَقَدْ وَضُحَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مُصْطَلَحَي : القَاعِدَةِ ، وَالضَّابِطِ ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ العُلُومِ ، وَاتِّضَاحِ مَعَالِمِ فَنِّ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ ، وَوُضُوحِ مُصْطَلَحَاتِهِ ، حَتَّى أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ الضَّابِطِ اصْطِلاَحَاً شَائِعَاً مُتَدَاوَلاً لَدَى البَاحِثِيْنَ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ وَالدَّارِسِيْنَ لَهُ ، إِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَى مَعْنًى خَاصٍّ لاَ يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ (٢) .

تعريف الضَّابط الفقهيِّ اصطلاحاً :

كَثُرَتْ تَعْرِيْفَاتُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ ، بَلْ مَا كَتَبَ كَاتِبٌ فِي هَذَا الفَنِّ إِلاَّ وَحَاوَلَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ تَعْرِيْفَاً ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ فِي التَّعْرِيْفِ السَّابِقِ لَهُ ، أَوْ نَقْصٍ أُخْرَى ؛ وبالنَّظَرِ إِلَى أَشْهَرِ تَعْرِيْفَاتِ أَهْلِ العِلْمِ للضَّابِطِ الفِقْهِيِّ ، نَجِدُ أَنَّهُم مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيْدِ مَعْنَاهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاء (٣) :

الرَّأْي الأَوَّلُ : يَرَى أَنَّ الضَّابِطَ مُرَادِفٌ للقَاعِدَةِ فِي المَعْنَى ؛ وَهَذَا هُوَ الذي سَارَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ تَعْرِيْفِ القَاعِدَةِ (٤) .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الرَّأْي ؛ فَإِنَّ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ هُوَ : « حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ » (٥) .

---

(١) انظر : تاج الدين السُّبْكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) .

(٢) انظر : على النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥٢) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٣٠) .

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٩٥-٩٦) ، بتصرُّف.

(٤) وانظر زيادة على ما سبق : التقرير شرح التحبير (١/٢٩) ؛ تاج الدين السُّبْكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) ؛ شرح المنهج المنتخب (ص ١٠٠) ؛ محمد البركتي ، قواعد الفقه (ص ٣٥٧) ؛ د . محمد الزحيلي ، النظريات الفقهية (ص ١٩٩) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٥) انظر : المعجم الوسيط (١/٥٣٣) ، (ضَبَطَ) .

الرَّأي الثَّاني : يَرَى أَنَّ مُصْطَلَحَ الضَّابِطِ أَوْسَعُ مِنْ مُصْطَلَحِ القَاعِدَةِ !! وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَـ : « رَسَمُوا الضَّابِطَةَ بِأَنَّهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ ، لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ ، قَالُوا : وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ رَسَمُوهَا بِأَنَّهَا صُوْرَةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا » (١) .

الرَّأي الثَّالِثُ : يَرَى أَنَّ المُصْطَلَحَيْنِ مُتَغَايِرَان ؛ **فَالقَاعِدَةُ** : حُكْمٌ كُلِّيٌ يَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، **والضَّابِطُ** : حُكْمٌ كُلِّيٌ يَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ الذي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اصْطِلاَحُ أَرْبَابِ هَذَا العِلْمِ ، وَهُوَ الأَقْرَبُ للصَّوَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ؛ لأَنَّ في ذَلِكَ تَأْسِيْساً لِمَعْنًى جَدِيْدٍ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَأْكِيْدِ المَعْنَى السَّابِقِ (٢) .

* وَنَسْتَطِيْعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ في مَعْنَى القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُمَا عِنْدَ إِطْلاَقِهِمَا أَنْ نُعَرِّفَ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ بِأَنَّهُ :
« حُكْمٌ فِقْهِيٌّ أَغْلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ » .

---

(١) غمز عيون البصائر (٢/٥) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأَشْبَاهُ والنَّظَائر (ص ١٩٢) ؛ تاج الدين ابن السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٠) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١١٠ ، ١٢٩٥) ؛ د . عبد الوهاب أبو سليمان (النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي (ص ٥٨) ؛ مقدّمة تحقيق القواعد للمَقَّرِيِّ (١/١٠٨) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٤) ؛ د . علي النَّدْوِي ، القواعد الفقهية (ص ٥٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٢٩) .

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ :

(**حُكْمٌ ... أَغْلَبِيٌّ**) : يُفِيْدُ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الجُزْئِيَّاتِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الغَالِبِ ؛ إِذْ لِكُلِّ ضَابِطٍ مُسْتَثْنَيَاتٌ ، وَهَذَا لاَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ ضَابِطاً ؛ لأَنَّهُ يَضْبِطُ كَثِيْراً مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ القَلِيْلَةِ .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى الشَّاطِبِيُّ (المتوفى : ٧٩٠هـ) - رحمه الله - : « إِنَّ الأَمْرَ الكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَاهُ الكُلِّيِّ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كُلِّيّاً ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الغَالِبَ الأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيْعَةِ اعْتِبَارَ العَامِّ القَطْعِيِّ ؛ لأَنَّ المُتَخَلِّفَاتِ الجُزْئِيَّةَ لاَ يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الكُلِّيَّ الثَّابِتَ» [(١)] .

فَمَثَلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ « الدَّمَ الخَارِجَ فِي زَمَنِ الحَيْضِ نِفَاسٌ » . يَرِدُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءٌ فِي مَسْأَلَةٍ ؛ هِيَ : مَا إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ عَقِبَ الوِلاَدَةِ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَصَاعِداً ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ ؛ فَالعَائِدُ حَيْضٌ أَوْ دَمُ فَسَادٍ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَلَيْسَ نِفَاساً ؛ لأَنَّهُ وَمَا قَبْلَهُ دَمَانِ ، تَخَلَّلَهُمَا طُهْرٌ صَحِيْحٌ ، فَلاَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ ؛ كَدَمَي الحَيْضِ [(٢)] .

(**حُكْمٌ فِقْهِيٌّ**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ؛ يُمَيِّزُ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الضَّوَابِطِ العِلْمِيَّةِ الأُخْرَى ؛ كَالأُصُولِيَّةِ ، وَالنَّحْوِيَّةِ ، وَالرِّيَاضِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَوَابِطِ العُلُومِ .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٥٣) .

(٢) انظر : الاستغناء في الفَرْقِ والاستثناء (١/٢٤٦) ؛ روضة الطالبين (١/٢٨٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٢٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٨٥) .

(**يُتَعَرَّفُ مِنْهُ**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ، يُفِيْدُ أَنَّ فَهْمَ حُكْمِ المَسْأَلَةِ مِنَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ ، وَإِعْمَالِ فِكْرٍ .

(**مُبَاشَرَةً**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ تَخْرُجُ بِهِ القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ وَالضَّابِطُ الأُصُولِيُّ ؛ حَيْثُ لاَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُمَا الحُكْمُ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيْلٍ آخَرَ .

فَمَثَلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ : « اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَكِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَفَقْدِ الآنِيَةِ المُبَاحَةِ » [(١)] . أَفَادَ تَحْرِيْمَ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا .

وَالقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ : « النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ » [(٢)] . أَفَادَتْ تَحْرِيْمَ الزِّنَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيْلٍ آخَرَ ؛ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [(٣)] .

(**حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ**) : قَيْدٌ لإِخْرَاجِ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطُ الفِقْهِيُّ : إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ .

وَمَعَ ذَلِكَ : فَإِنَّ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ عُمُوْمًا وَخُصُوْصًا مِنْ وَجْهٍ ؛ فَالضَّابِطُ أَخَصُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهُ إِلَى بَابٍ مُعَيَّنٍ يُمْكِنُ أَنْ

---

(١) انظر : الاستغناء في الفَرْقِ والاستثناء (١/١٥٨) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البَزْدَوِيِّ (١/٢٥٦) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٨٧) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٠٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٧٨) .

(٣) الإسراء : ٣٢ .

يَكُونَ قَاعِدَةً فِي البَابِ ؛ وَالقَاعِدَةُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنَ الضَّابِطِ مِنْ حَيْثُ جَمْعُ الفُرُوْعِ المُتَشَابِهَةِ مِنْ عِدَّةِ أَبْوَابٍ فِقْهِيَّةٍ ، وَشُمُولِيَّةُ مَعْنَى القَاعِدَةِ لَهَا ، فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ عَدَدٌ مِنَ الفُرُوعِ وَالجُزْئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ القَاعِدَةَ تَشْمَلُ فُرُوْعَاً مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطَ يَشْمَلُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ [1] .

* * *

(١) انظر : د . علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥١) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة (ص ١٢٩-١٣٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة في فقه الأسرة (١/٩٩-١٠٠) .

الفَرْعُ الثَّانِي
أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ

• **أَوَّلاً : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ :**

تَكْتَسِبُ الضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ أَهَمِيَّةً بَارِزَةً فِي مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ فَهِيَ عَظِيْمَةُ النَّفْعِ ، جَلِيْلَةُ القَدْرِ ، وَبِقَدْرِ إِحَاطَةِ الفَقِيْهِ لَهَا ، وَعِلْمِهِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُهُ ، وَتَشْرُفُ مَكَانَتُهُ ، وَيَزْدَادُ عِلْمُهُ ، وَتَتَّضِحُ لَهُ مَنَاهِجُ الفَتْوَى .

وَسَبَقَ مَعَنَا - فِي آخِرِ الفَرْعِ الأَوَّلِ - أَنَّ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ هُوَ بِمَعْنَى القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وأَنَّ بَيْنَهُمَا خُصُوصاً وَعُمُوماً عِنْدَ الجُمْهُورِ ؛ وَلِذَا فَإِنَّ مَا قِيْلَ فِي أَهَمِيَّةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَهَمِيَّةِ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ ؛ وَتَتَمَثَّلُ أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : تُكَوِّنُ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً لَدَى البَاحِثِيْنَ فِي مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ الفَقِيْهَ وَالْمُفْتِي فِي تَلَمُّسِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِكَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، وَاسْتِنْبَاطِ الحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ للوَقَائِعِ النَّازِلَةِ ، وَالحَوَادِثِ المُتَجَدِّدَةِ ، سِيَّمَا فِي هَذَا العَصْرِ ؛ عَصْرِ النَّوَازِلِ وَالمُسْتَجَدَّاتِ .

• **ثَانِيَاً** : جَمْعُ الفُرُوعِ المُتَنَاثِرَةِ ، وَالجُزْئِيَّاتِ المُتَشَابِهَةِ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، مِمَّا يُسَهِّلُ حِفْظَهَا ، وَضَبْطَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ التَّفْرِيْعُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

قَالَ أَبُو الفَضْلِ جَلاَلُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - :

« اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ [١] فَنٌّ عَظِيمٌ ؛ بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الفِقْهِ ، وَمَدَارِكِهِ وَمَآخِذِهِ ، وَأَسْرَارِهِ ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ التِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ ، وَالحَوَادِثِ وَالوَقَائِعِ التِي لاَ تَنْقَضِي عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ » [٢] .

وَلاَ غَرْوَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَتَبَ الفَارُوقُ ؛ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى قَاضِيْهِ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَائِلاً : « وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالأَمْثَالَ ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، فَانْظُرْ أَقْرَبَهَا إِلَى اللهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالحَقِّ فَاتَّبِعْهُ ، وَاعْمَدْ إِلَيْهِ » [٣] [٤] .

---

(١) **الأَشْبَاهُ** فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ شِبْهٍ ، وَالشِّبْهُ وَالشَّبِيْهُ : المِثْلُ وَالمُسَاوِي . وَالنَّظَائِرُ : جَمْعُ نَظِيْرٍ ، وَنَظِيْرُ الشَّيْءِ : مِثْلُهُ وَمُسَاوِيْهِ . انظر : لسان العرب (٢٣/٧) ، (شَبَه) ؛ و (١٩٤/١٤) (نَظَرَ) .
وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ اصْطِلاَحاً : « هِيَ المَسَائِلُ التِي تُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً مَعَ اخْتِلاَفِهَا فِي الحُكْمِ لأُمُورٍ خَفِيَّةٍ أَدْرَكَهَا الفُقَهَاءُ بِدِقَّةِ أَنْظَارِهِم » .
غَمْزُ عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم (٣٨/١) .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعِد وفروعِ فقه الشافعيَّة (ص ١٣) .
وَالقَائِلُ هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ صَالِحٍ ، قُطْبُ الدِّيْنِ السُّنْبَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ المِصْرِيُّ (المتوفى : ٧٢٢هـ) - رحمه اللهُ - .

(٣) رواه القاضي وكيعٌ بسنده في أخبار القضاة (٧١/١) . والبيهقيُّ في كتاب القضاء ، السُّنن الكبرى (١٣٥/١٠) ، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ .
وأورَدَه ابنُ قَيِّم الجوزيَّة في إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٨٦/١) ، وَقَوَّاهُ .
وَهِيَ رِسَالَةٌ صَحِيْحَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ؛ قَوَّاهَا ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيْصِ (١٩٦/٤) ؛ والسَّخَاوِيُّ فِي فتح المُغِيْثِ (١٩/٢) ؛ وأَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى المُحلَّى بالآثَارِ (٦٠/١) ؛ والألبانيُّ فِي إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ (٢٤١/٨) ، ح (٢٦١٩) .

(٤) انظر فِي أهميَّةِ الضَّوابط الفقهيَّة : الفروق (٣/١) ؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١١٢/١-١١٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٥٠/٢) ؛ د.الزحيلي ، النظريَّات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤) . مع التَّنبُّه إِلى أَنَّهم إِنَّما تكلَّموا عن أهميَّةِ القواعِدِ الفِقْهيَّةِ عموماً .

• **ثَالِثاً** : إِدْرَاكُ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفاً مِنْ أَسْرَارِهَا ؛ لأَنَّ مَعْرِفَةَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ الذي يَجْمَعُ فُرُوعاً مُتَعَدِّدَةً ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ شَتَّى في بَابٍ وَاحِدٍ يُعْطِي تَصَوُّراً وَاضِحاً عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ في ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ بِالجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ؛ لِمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلَّفِيْنَ مِنَ النَّفْعِ وَالخَيْرِ ؛ تَحْقِيْقاً للمَصَالِحِ ، وَدَرْءاً للمَفَاسِدِ .

• **رَابِعاً** : تَبْرُزُ أَهَمِيَّةُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ مِنْ حَيْثُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ ، وَاعْتِبَارُهُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؛ وَذَلِكَ حِيْنَ يَكُوْنُ الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ مَأْخُوْذاً مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ حُجَّةٌ ، يَكْتَسِبُ أَهَمِيَّتَهُ مِنْ أَهَمِيَّةِ نُصُوصِ الشَّرْعِ التِي تَجِبُ العِنَايَةُ بِهَا ، وَاعْتِبَارُهَا، وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهَا .

فمثلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ » (١) .

وَالآخَرُ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « كُلَّ مَا مَاتَ مِنَ الحِيْتَانِ في المَاءِ جَازَ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ » . وَالثَّالِثُ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « مَيْتَةُ البَحْرِ مِمَّا لاَ يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ حَلاَلٌ » (٢) . ثَلاَثَتُهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصٍّ حَدِيْثِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِيْنَ سُئِلَ عَنِ الوَضُوءِ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٣) .

وَنَحْو ذَلِكَ كَثِيْرٌ في الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيَيْنِ .

---

(١) انظر : المغني (١/١٣ ، ١٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٠٥-١٠٦) . ورواه الترمذيُّ في باب ما جاء في البحر أنه طهور من أبواب الطهارة ، ح (٦٩) ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وأحمدُ شاكر ، الجامع الصحيح (١/١٠٠-١٠١) . ورواه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٧٢٣٣) ؛ وصحَّحه محقِّقوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/١٧١-١٧٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١/٤٢-٤٣) ، ح (٩) .

• **ثانِياً : الْمُرَادُ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ :**

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ ضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ بِأَنَّهَا :

(الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ الأَغْلَبِيَّةُ التِي يُتَعَرَّفُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً أَحْكَامُ الفُرُوعِ وَالجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَالتِي تُبَيِّنُ آدَابَهُ وَأَنْوَاعَهُ ، وَمَا يُشْرَعُ مِنْهُ وَمَا يُمنَعُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ) .

وَالأَصْلُ فِي الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ - كَمَا سَبَقَ - : أَنْ يَكُوْنَ جَامِعَاً لِفُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ العِلْمِ ، وَلاَ يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ كَوْنِ مَوْضُوعِ اللِّبَاسِ يُبْحَثُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الفِقْهِ ؛ كَـ : بَابِ الطَّهَارَةِ وَالآنِيَةِ ، وَأَبْوَابِ الصَّلاَةِ ، وَأَبْوَابِ الجَنَائِزِ ، وَأَبْوَابِ الحَجِّ ؛ لأَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ باللِّبَاسِ ، وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الأَبْوَابُ التِي تَدْخُلُ تَحْتَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا بَابٌ وَاحِدٌ ، وَاسْمٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ بَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ، وَاسْمُ اللِّبَاسِ ؛ وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ الْمُحَدِّثِيْنَ يُتَرْجِمُونَ لِمَسَائِلِ اللِّبَاسِ بِقَوْلِهِم : كِتَابُ ، أَو بَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ، ثُمَّ يَسُوْقُونَ تَحْتَهُ مَا جَاءَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِأَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ضَوَابِطِ اللِّبَاسِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ :

١ـ « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [(١)] .

٢ـ « الحَرِيْرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ » [(٢)] .

٣ـ « كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ حَرُمَ عَلَى الصَّبِيِّ » [(٣)] .

وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الصَّلاَةِ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الحَجِّ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الجَنَائِزِ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَبْوَابِ . وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا كَثِيْرَةٌ ، سَتَرِدُ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَبْسُوطَةً فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

---

(١) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٧١١) .

(٢) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٥٤٨) .

(٣) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمُهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوْقَاتِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَـةِ ا للهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .

المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُوْرِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ

* خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الإِنْسَانَ ، وَكَرَّمَهُ وَاصْطَفَاهُ ، وَاسْتَخْلَفَهُ فِي الأَرْضِ ؛ لِيَعْمُرَهَا بِطَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَبَاهُ مِنَ الخَيْرَاتِ وَالنِّعَمِ مَا لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلاً ؛ ﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] .

وَمِنْ صُوَرِ هَذَا التَّكْرِيْمِ الإِلَهِيِّ لِلإِنْسَانِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ اللِّبَاسِ الذِي يَسْتُرُ بِهِ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهِ سَوْآتَهُ وَيَتَجَمَّلُ بِهِ بَيْنَ بَنِي جِنْسِهِ ؛ وَلِذَا كَانَ اللِّبَاسُ وَاحِداً مِنْ أَهَمِّ النِّعَمِ العَظِيْمَةِ التِي ذَكَرَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ فِي مَعْرِضِ الإِمْتِنَانِ وَالجَمِيْلِ عَلَى العِبَادِ ، وَتَذْكِيْرِهِمْ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَنِعَمِهِ التِي لاَ تُحْصَى . لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّ المَوْلَى القَدِيْرَ فِي أَمْرِهِ ، الحَكِيْمَ فِي فِعْلِهِ ، الخَبِيْرَ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُم المَفَاسِدَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ لِبَاسَيْنِ عَظِيْمَيْنِ ؛ لِبَاسٌ مَعْنَوِيٌّ ؛ يَتَمَثَّلُ فِي الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَالحَيَاءِ وَالعَفَافِ وَحُبِّ السِّتْرِ ، وَلِبَاسٌ حِسِّيٌّ ؛ يَتَمَثَّلُ فِي ثِيَابِ الزِّيْنَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ ، لِيَكُونَ العِبَادُ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ ، وَأَتَمِّ نِعْمَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ .

وَلأَهَمِيَّةِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الإِسْلاَمِ ، وَمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيْمَةِ عَلَى الإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ ، فَقَدْ لاَزَمَ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّقْوَى ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :

---

(١) الإسراء : ٧٠ .

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢) .

وَهَذِهِ الآيَةُ الكَرِيْمَةُ العَظِيْمَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّلاَزُمِ الوَثِيْقِ بَيْنَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى اللِّبَاسَ لِسَتْرِ العَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلاَهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ القَلْبِ وَالرُّوْحِ ، وَيُزَيِّنُهَا بِزِيْنَةِ الإِيْمَانِ وَالحَيَاءِ ، وَالآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلاَزِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ التَّقْوَى للهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الحَيَاءَ المَطْلُوبَ شَرْعًا تَوَلَّدَ لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالإِحْسَاسُ باسْتِقْبَاحِ عُرِيِّ الجَسَدِ وَالحَيَاءُ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذَا ضَعُفَ الحَيَاءُ عِنْدَ العَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بِالعُرِيِّ النَّفْسِيِّ وَالجَسَدِيِّ تَطْبِيْقًا فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِيْمَنْ حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ البَشَرِ (٣) .

ثُمَّ تُوْحِي الآيَةُ الكَرِيْمَةُ بِمَعْنًى عَظِيْمٍ : فَلِبَاسُ التَّقْوَى الذِي يَسْتُرُ العَوْرَةَ النَّفْسِيَّةَ وَالقَلْبِيَّةَ خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ التِي تَسْتُرُ الجَسَدَ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي يَبْقَى مَعَ الإِنْسَانِ نَافِعًا فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ، لاَ يَبْلَى وَلاَ يَبِيْدُ ، وَأَمَّا اللِّبَاسُ الظَّاهِرِيُّ فَغَايَتُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ الإِنْسَانِ الظَّاهِرَةَ وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ ، أَوْ يَكُونُ جَمَالاً لِلإِنْسَانِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، دُوْنَ أَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الحَيَاةِ الأُخْرَى ، اللَّهُمَّ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَنَالُهُ مِنَ الأَجْرِ عَلَى امْتِثَالِهِ لأَمْرِ اللهِ فِي سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا . وَإِذَا عَدِمَ الإِنْسَانُ لِبَاسَ التَّقْوَى انْكَشَفَتْ

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨) .

عَوْرَتُهُ البَاطِنَةُ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ للخِزْيِ وَالفَضِيْحَةِ وَالعَارِ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ ؛ لأَنَّ الفَاجِرَ - وَقَانَا اللهُ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ - وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الثَّوْبِ في الدُّنْيَا فَهُو بَادِي العَوْرَةِ ، مَفْضُوحٌ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [١] . وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ [٢] :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ وَلاَ أَمَانَةَ وَسْطَ القَوْمِ عُرْيَانَاً

بِاللِّبَاسِ الحِسِّيِّ الظَّاهِرِيِّ يَقِي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ النَّارِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنه - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » [٣] . يَعْنِي : البَرْدَ الشَّدِيْدَ [٤] .

وَبِاللِّبَاسِ الخَفِيِّ المَعْنَوِيِّ البَاطِنِ (التَّقْوَى) يَقِي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ في الآخِرَةِ ؛ ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [٥] .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨-١٢٧٩) ؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/١٨٣) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٢/١٠٧) .

(٢) أنشَدَهُ ابنُ الأعرابيِّ لأحَدِ الأعراب . وَنَسَبَهُ في لسان العرب (١٥/٢٩٥) : لِسَوَّارَ بنِ المُضَرَّبِ ، وكَذَا في تاج العروس (١٠/٤٤٦) ، جميعها (وسط) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنّها مخلوقة ، ح (٣٢٦٠) ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٣٨٠) ؛ ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، ح [١٨٥] (٦١٧) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني (٥/٢٦٢) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٥١٤) ، (زَمَرَ) .

(٥) مريم : ٧١-٧٢ .

وَلِذَا رَبَطَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ اللِّبَاسَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي كَمَالِ الزِّينَتَيْنِ لِلإِنْسَانِ .

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ الآيَةَ العَظِيْمَةَ بِالأَمْرِ بِالإِدِّكَارِ وَالاتِّعَاظِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ الذِي أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ لِبَاسَيْنِ عَظِيْمَيْنِ ، إِتْمَامًا لِلنِّعْمَةِ عَلَيْهِم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَسْتَعِيْنُونَ بِاللِّبَاسِ الظَّاهِرِ عَلَى البَاطِنِ ، وَيَشْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْهِم بِاللِّبَاسِ سَتْرًا لِلعَوْرَاتِ ، وَصِيَانَةً لِإِنْسَانِيَّةِ بَنِي آدَمَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى عُرْفِ البَهَائِمِ التِي لاَ تَعْرِفُ لِلسِّتْرِ سَبِيْلاً ، وَجَمَالاً لَهُم وَزِيْنَةً بَدَلاً مِنْ قُبْحِ العُرِيِّ وَشَنَاعَتِه.

وَالحَيَاءُ وَالعَفَافُ وَالحِشْمَةُ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ الإِنْسَانُ مِنْ وَسَائِلَ البَقَاءِ ، وَصِفَاتِ الرِّيَادَةِ وَالحَيَاةِ السَّعِيْدَةِ السَّلِيْمَةِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الفَضَائِلِ إِنَّمَا يَتِمُّ عَنْ طَرِيْقِ تَحْقِيْقِ التَّقْوَى للهِ فِي النُّفُوسِ ، ثُمَّ التَّسَتُّرِ بِاللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَرَسُوْلُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ .

❋ وَقَضِيَّةُ سَتْرِ العَوْرَةِ وَالجَسَدِ حَيَاءً : لَيْسَتْ مُجَرَّدَ اصْطِلاَحٍ وَعُرْفٍ اجْتِمَاعِيٍّ، وَإِنَّمَا هِي فِطْرَةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِي شَرِيْعَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ لِلبَشَرِ ، وَأَقْدَرَهُم عَلَى تَنْفِيْذِهَا بِمَا سَخَّرَ لَهُم فِي الأَرْضِ مِنْ مُقَدَّرَاتٍ وَأَرْزَاقٍ ، وَبِمَا هَدَاهُم إِلَيْهِ وَعَلَّمَهُم مِنْ صَنْعَةِ اللُّبُوْسِ الذِي يُحَقِّقُ لَهُم ذَلِكَ . وَكَمَا أَنَّ الفِطْرَةَ السَّلِيْمَةَ تَنْفِرُ مِن انْكِشَافِ السَّوْأَةِ الجَسَدِيَّةِ ، فَهِي كَذَلِكَ تَنْفِرُ مِن انْكِشَافِ السَّوْأَةِ النَّفْسِيَّةِ ، وَتَحْرِصُ عَلَى سَتْرِهَا وَمُوَارَاتِهَا .

❋ وَيَرْتَبِطُ مَوْضُوعُ اللِّبَاسِ اِرْتِبَاطًا وَثِيْقًا بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ ؛ إِذْ تَبْدَأُ قِصَّتُهُ مَعَ البَشَرِيَّةِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا الجَنَّةَ ، وَأَنْ يَأْكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شَاءَا ، وَأَبَاحَ لَهُمَا مَا فِيْهَا مِنْ جَمِيْلِ اللِّبَاسِ ، وَحَسَنِ الزِّيْنَةِ ؛ ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ

شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (١) . ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ (٢) .

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمَا الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ - يُوَسْوِسُ لَهُمَا ، وَيُزَيِّنُ لَهُمَا العِصْيَانَ حَتَّى عَصَيَا أَمْرَ اللهِ ، وَأَكَلاَ مِنَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَتْ سَوْآتُهُمَا ، وَانْزَاحَ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا ، فَطَفِقَا يَسْتُرَانِ عَوْرَتَيْهِمَا بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ ؛ ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٣) .

ثُمَّ أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَهُ وَالشَّيْطَانَ مِنَ الجَنَّةِ ، وَأَهْبَطَهُمْ إِلَى الأَرْضِ ، لِتَبْدَأَ المَعْرَكَةُ التِي لاَ تَهْدَأُ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ - مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ ؛ ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٤) .

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ خَبَرَ آدَمَ وَزَوْجِهِ مَعَ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِنْ عَدَاوَةٍ وَصِرَاعٍ فِي الجَنَّةِ لِيُؤَكِّدَ لِبَنِي آدَمَ جَمْعَاءَ : أَنَّ صِرَاعَ الحَقِّ مَعَ البَاطِلِ المُتَمَثِّلِ فِي الشَّيْطَانِ وَأَتْبَاعِهِ وَحِزْبِهِ صِرَاعٌ مُسْتَمِرٌّ ، وَمَعْرَكَةٌ ضَارِيَةٌ أَصِيلَةٌ فِي الأُمَّةِ ، وَقَدِيمَةٌ فِي البَشَرِيَّةِ قِدَمَ التَّارِيخِ البَشَرِيِّ وَالوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ

---

(١) البقرة : ٣٥ .
(٢) طه : ١١٨ .
(٣) الأعراف : ٢٢ .
(٤) الأعراف : ٢٤ .

فِي هَذِهِ الحَيَاةِ ، وَلِذَا فَعَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَأَلاَعِيْبِهِ وَمَكْرِهِ ، وَأَنْ يُوقِنُوا أَنَّهُ لاَ عَاصِمَ لَهُم مِنَ الشَّيطانِ إلاَّ لِبَاسُ التَّقْوَى ، وَالإِيْمَانُ ، والحَيَاءُ ، واللُّجُوءُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَ الإِنْسَانَ مِنْ عَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ .

ثُمَّ يُحَذِّرُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالاِسْتِجَابَةِ لِسَعْيِهِ فِي نَزْعِ السِّتْرِ عَنِ الإِنْسَانِ ، وَكَشْفِ عَوْرَتَيْهِ ؛ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (١) .

* إِنَّ قِصَّةَ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي الجَنَّةِ ، وَبِدَايَتَهَا بِأَمْرِ اللِّبَاسِ وَكَشْفِ العَوْرَةِ لَتُؤَكِّدُ بِجَلاَءٍ عَلَى أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ ، وَعُمْقِ أَثَرِهِ فِي الفِطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَتَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَدَنِيَّةِ والحَضَارَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَأَنَّ التَّجَرُّدَ مِنْهُ - بِنَوْعَيْهِ - إِنَّمَا هُوَ عَوْدَةٌ بالبَشَرِيَّةِ إِلَى الحَيَوَانِيَّةِ البَهِيْمِيَّةِ، وَرَجْعَةٌ إِلَى الحَيَاةِ البِدَائِيَّةِ الأُوْلَى .

وَإِنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ قَضِيَّتَي اللِّبَاسِ وَالإِيْمَانِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَذِكْرَهَا فِي صِرَاعِ الإِنْسَانِ مَعَ الشَّيْطَانِ ، وَالحَقِّ مَعَ البَاطِلِ ، والأَمْرَ بِالحَذَرِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ لَتُبَيِّنُ بِصُوْرَةٍ جَلِيَّةٍ أَهَمِيَّةَ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِيَّةِ ، وَتَعَلُّقَهُ بِالرَّبِ الخَالِقِ الحَكِيْمِ ؛ الذِي يَشْرَعُ لِعِبَادِهِ مَا يُحَقِّقُ لَهُم المَصَالِحَ المُهَذِّبَةَ للأَخْلاَقِ البَشَرِيَّةِ ، وَالسَّجَايَا الإِنْسَانِيَّةِ .

* بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِّبَاسِ مِنَ الأَهَمِيَّةِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ إِلاَّ أَنَّهُ يَقِيْهُمُ الحَرَّ وَالبَرْدَ

---

(١) الأعراف : ٢٧ .

لَكَفَى ذَلِكَ إِشْعَارًا بِأَهَمِيَّتِهِ ، وَعَظِيمِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ؛ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (١) .

وَالسَّرَابِيلُ : جَمْعُ سِرْبَالٍ ؛ وَهِيَ القُمْصَانُ ، وَالثِّيَابُ مِنَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ وَالصُّوفِ ، التِي تَسْتُرُ الإِنْسَانَ مِنْ حَرِّ الصَّيفِ ، وَتَقِيهِ بَرْدَ الشِّتَاءِ (٢) .

وَإِنَّمَا خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحَرَّ بالذِّكْرِ : لأَنَّ الخِطَابَ كَانَ لأَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانُوا فِي بِلَادِهِم أَكْثَرَ مُعَانَاةٍ للحَرِّ مِنَ البَرْدِ (٣) .

قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ - رحمه الله - : « وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ البَرْدَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَوَّلُهَا فِي أُصُولِ النِّعَمِ ، وَآخِرُهَا فِي مُكَمِّلَاتِهَا وَمُتَمِّمَاتِهَا ، وَوِقَايَةُ البَرْدِ مِنْ أُصُولِ النِّعَمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾ (٤) » (٥) .

وَبِالجُمْلَةِ فَإِنَّ مَا وَقَى مِنَ الحَرِّ وَقَى مِنَ البَرْدِ ، وَذِكْرُ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ فِي الآيَةِ يَكْفِي عَنْ ذِكْرِ الآخَرِ ، وَالنِّعْمَةُ فِي أَصْلِ اللِّبَاسِ ، وَهِدَايَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، وَتَيْسِيرِ الحُصُولِ عَلَيْهِ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى البَشَرِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ (٦) .

وَلأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ التِي يَجِبُ شُكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) النحل : ٨١ .
(٢) انظر : لسان العرب (٦/٢٢٨) ، (سَرَبَ) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٦٣٩) .
(٣) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .
(٤) النحل : ٥ .
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٣/٤٩) .
(٦) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .

اللهِ ﷺ يقولُ عِنْدَ الْكُسْوَةِ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (١) .

وَلَيْسَ اللِّبَاسُ فِي وَاقِعِ النَّاسِ مُجَرَّدَ أَدَاةٍ خَارِجِيَّةٍ ، أَوْ وَسِيْلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِمُوَارَةِ العَوْرَةِ ، وَسَتْرِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ ، وَحِفْظِهِ مِنْ عَادِيَاتِ الحَيَاةِ ، وَصُرُوفِ الدَّهْرِ وَتَقَلُّبَاتِ الصَّيْفِ والشِّتَاءِ ، واللَّيْلِ والنَّهَارِ فَحَسْبُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ جُذُورٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي نَفْسِيَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وفِي حَضَارَتِهَا وَمَدَنِيَّتِهَا ، وَتَقَالِيْدِهَا ، وَسَائِرِ شُؤُونِهَا الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالحَيَاتِيَّةِ (٢) .

---

(١) رواه أحمدُ في المسند (٤٥٧/٢) ، ح (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ المُخْتَارِ بنِ نَافِعٍ ؛ وَلِجَهَالَةِ أَبِي مَطَرٍ البَصْرِيِّ ، جَهَّلَهُ أَبو حَاتِمٍ والذَّهَبِيُّ ، وَتَرَكَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبو يَعْلَى (٢٩٥) مِنْ طَرِيْقِ المُعَافَى بنِ عِمْرَانَ ، عَنْ مُخْتَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (٣٢٧) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي المَحْيَاةِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، بِهِ » . اهـ

وَانظر الحديث في مسند أَبي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ ، مسند عليِّ بن أبي طالب ، من طريق المُعافى ابن عِمران ، ح (٢٩٠) ، (١٨١/١) ، ومن طريق أبي المحياةِ ، ح (٣٢٢) ، (١٩٣/١).

والحديْثُ صَالِحٌ للإِحْتِجَاجِ بِهِ ؛ لِتَعَدُّدِ طُرُقِه ، فَهَذِهِ ثَلاثُ طُرُق ، **الأُوْلَى** : طَرِيْقُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ سَعِيْدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ الفِزَارِيِّ ، عَنْ المُخْتَارِ بنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ . **وَالإِسْنَادَانِ الآخَرَانِ لأَبِي يَعْلَى** ؛ **والمقرَّرُ عِنْدَ المُحَدِّثِين أَنَّ الحديْثَ الضَّعِيْفَ إِذَا تَعَدَّدَتْ** طُرُقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقَ أَحَدِ رُوَاتِه ، أَوْ كَذِبَه فَهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ مِنَ المَقْبُولِ الذي يُحْتَجُّ بِهِ .

انظر : تيسير مصطلح الحديث (ص ٥٢ ، ٦٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ : أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللهِ ، وَفِي كَنَفِ اللهِ ، حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً » .

رواه أحمدُ بإسنادٍ ضعيفٍ في المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذيُّ في كتاب الدَّعوات ، باب (١٠٨) ، ح (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥٢١/٥-٥٢٢) .

(٢) انظر : الإسلام في مواجهة التحدِّيات، (موقفُ الإسلام من اللِّباس) ، (ص١٥٦-١٥٧).

* وَبِالْتِزَامِ الإِنْسَانِ بِلِبَاسَيْهِ العَظِيْمَيْنِ ؛ لِبَاسِ التَّقْوَى ، وَلِبَاسِ الجَسَدِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ تَتَحَقَّقُ مَصَالِحُ النَّاسِ ، وَتَسْعَدُ الْمُجْتَمَعَاتُ البَشَرِيَّةُ ، وَتَعِيْشُ حَيَاةَ الأَمْنِ وَالطُمَأْنِيْنَةِ ، فِي بُعْدٍ عَنِ وَالفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ ، والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

* * *

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُوْرِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ

الإِسْلاَمُ حَنِيْفِيَّةٌ سَمْحَةٌ ، وَشَرِيْعَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَازَنَتْ فِي الأَحْكَامِ والتَّشْرِيْعَاتِ بَيْنَ سَلاَمَةِ البَدَنِ والمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَسَلاَمَةِ الرُّوْحِ والنَّفْسِ ، والسُّموِّ والرُّقِيِّ بِهِمَا إِلَى عَالَمِ الفَضَائِلِ ، والمَكَارِمِ . فَأَبَاحَ لأَهْلِهِ التَّمَتُّعَ بالطَّيِّبَاتِ المُبَاحَةِ ؛ أَكْلاً وَشُرْباً ، وَلِبَاساً وَزِيْنَةً ، وَطَالَبَ المُكَلَّفِينَ بِرِعَايَةِ الجَسَدِ كَمَا أَمَرَهُم بِإِصْلاَحِ النَّفْسِ ، وتَهْذِيْبِ الرُّوحِ ، وَفَرَضَ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، وضَبَطَ ذلك التَّمَتُّعَ بالطَّيِّبات والمُبَاحَاتِ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، أَهَمُّهَا : القَصْدُ والاَعْتِدَالُ وحُسْنُ النِّيَّةِ ، والوقُوفِ عندَ حُدُودِ الشَّرْعِ وَزَوَاجِرِهِ ، والمُحَافَظَةُ عَلَى صِفَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالرُّجُولَةِ ، والتَّمَيُّزُ عَمَّا أَمرَ اللهُ الرِّجالَ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْهُ ، لِيَكُونُوا رِجَالاً صَادِقِيْنَ للهِ تَعَالَى فِي أَخْلاَقِهِم وَدِيْنِهِم وَحَيَاتِهِم ، يَرْجُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَيَعْمَلُونَ للبَاقِيَةِ .

قَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » . وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عَنْهُمَا - : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ » [1] .

---

(١) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجَزْم في كتاب اللِّباس ، باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٤) ؛ والنسائيُّ موصولاً في كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، ح (٢٥٥٩) ، سنن النسائيِّ (٥/٥٧) ، وقال محقِّقُ جامع الأصول: « وَهُوَ صَحِيْحٌ » اهـ والحَدِيْثُ المُعَلَّقُ : هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي . وَاتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُعَلَّقَاتِ إِذَا وَرَدَتْ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ ؛ ⇦

فَالحَدِيْثُ نَصٌّ في مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ بأَنْوَاعِ اللِّبَاسِ المَشْرُوعِ مَا لَمْ يُصَاحِبْ ذَلِكَ إِسْرَافٌ وَمُجَاوَزَةٌ للحَدِّ في التَّبْذِيْرِ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ ؛ والْمَخِيْلَةُ هِيَ : الكِبْرُ [١] .

وَهُوَ حِكْمَةٌ نَبَوِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ ، جَامِعَةٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيْرِ الإِنْسَانِ مَصَالِحَ النَّفْسِ وَالجَسَدِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرَفَ في كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بالجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بالمَعِيْشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلاَفِ ، ويُضِرُّ بالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً للجَسَدِ في أَكْثَرِ الأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيْلَةُ تُضِرُّ بالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا العُجْبَ ، وَتُضِرُّ بالآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الإِثْمَ ، وَبالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ [٢] .

« وَفي قَوْلِهِ ﷺ ، وَقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ للرَّجُلِ اللِّبَاسُ الحَسَنُ ، وَالجَمَالُ في جَمِيْعِ أُمُورِهِ إِذَا سَلِمَ قَلْبُهُ مِنَ التَّكَبُّرِ بِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ . وَقَدْ وَرَدَتِ الآثَارُ بِذَلِكَ » [٣] .

* وَيُخْطِيءُ في الفَهْمِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الجَمَالِ ، وَارْتِدَاءِ المَلاَبِسِ الحَسَنَةِ وَالثِّيَابِ الجَمِيْلَةِ مِنْ بَابِ التَّكَبُّرِ وَالخُيَلاَءِ ؛ إِذْ لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الشِّرْكَ وَالكِبْرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله عَنْهُمَا - : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الْكِبْرُ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنْ

⇦ كـ « قَالَ » ، وَ« ذَكَرَ » ، وَ« حَكَى » ، وَنَحْوِهَا أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ ، وَإِنَّما حُذِفَ الإِسْنَادُ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ؛ تَحْقِيْقاً لِفَائِدَةٍ . وَأَمَّا إِذَا وَرَدَتْ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ ؛ كـ « قِيْلَ » ، وَ« ذُكِرَ » ، وَ« حُكِيَ » ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّه لاَ بُدَّ مِنَ البَحْثِ في صِحَّةِ الحَدِيْثِ حَسْبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ في عِلْمِ المصْطَلَحِ .

انظر : النُّكَتْ على نُزْهَةِ النَّظَرِ في توضيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ للحافظ ابن حجر العسقلانيِّ (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٦٩-٧٠) .

(١) انظر : القاموس المحيط (ص ١٢٨٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٨٥) ، (خَيَلَ) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٠) .

(٣) ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٧٩/٩) .

يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلاَنِ حَسَنَتَانِ ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟! فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ ؟ » . قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟! قَالَ : « لا ؟ » . قَالَ : الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟! قَالَ : « لاَ » . قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟! قَالَ : « لاَ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الْكِبْرُ ؟ قَالَ : « سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ » (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنَاً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ - رحمةُ اللهِ عليه - : « وَغَمْطُ النَّاسِ ، وَيُرْوَى : غَمْصُ ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ مَعْنَاهُ : احْتِقَارُهُم ، وَأَمَّا بَطَرُ الْحَقِّ : فَهُو دَفْعُهُ ، وَإِنْكَارُهُ ؛ تَرَفُّعَاً وَتَجَبُّرَاً » (٣) .

فَالْحَقُّ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ ، وَسَائِرِ الزِّيْنَةِ ، وَأَنْ يُحَسِّنَ مَظْهَرَهُ وَجَسَدَهُ ، مَا لَمْ يُقَارِنْ ذَلِكَ إِسْرَافٌ وَكِبْرٌ وَعُجْبٌ ،

---

(١) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة بإسنادٍ صحيحٍ ، ح (٦٥٨٣) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٥٠-١٥١) .
والبخاريُّ في الأدب المفرد بسندٍ صحيح (ص١٨٨) ، ح (٥٤٨) . وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، القسم الأول (١/٢٥٩) . وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعَمِ واللِّباس الحسن ، وقَالَ : « رَوَاهُ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » . اهـ ، مَجْمَعِ الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، ح [٩١] (١٤٧) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (١/٢٦٨) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (١/٢٦٨) .

وَحُبُّ ظُهُورٍ ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ التَّكَبُّرُ المَذْمُومُ المَنْهِيُّ عَنْهُ ، وَالأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ.

* وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَحَبَّةِ الرَّجُلِ للجَمَالِ الذِي لاَ يَتَنَافَى مَعَ رُجُوْلَتِهِ ، وَحُبِّهِ للنَّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ التِي يُحِبُّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَأْمُرُ بِهَا ، وَبَيْنَ الكِبْرِ وَالخُيَلاَءِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَفْهَمُوا مِنَ النبيِّ ﷺ : هَلْ يَكُونُ حُبُّ الرَّجُلِ للثِّيَابِ الجَمِيْلَةِ ، وَالنِّعَالِ الحَسَنَةِ مِنَ الكِبْرِ الذي جَاءَ فِيْهِ الوَعِيْدُ ؟ فبيَّنَ لَهُم ﷺ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الكِبْرِ في شَيْءٍ ، مَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُنْقَادًا للحَقِّ ، مُتَواضِعًا للخَلْقِ ، مُنخَفِضًا بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى ، مَعْتَرِفًا بِفَضْلِهِ وَجَمِيْلِهِ ، شَاكِرًا لَهُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَآلاَئِهِ ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الجَمَالِ الذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَرْغَبُ فِيْهِ .

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بالزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ وَسَائِرِ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً ، أَمْرًا وَاضِحًا صَرِيْحًا ، لاَ لَبْسَ فِيْهِ وَلاَ غُمُوضَ ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَن امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ عَلَى عِبَادِ اللهِ ، وَمَنَعَهُم مِنْهُ ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ (١) .

جَاءَ في سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ : أَنَّ المُشْرِكِيْنَ - مَا عَدَا قُرَيْشًا - كَانُوا يَطُوفُونَ بالبَيْتِ عُرَاةً ، يَقُولُونَ : لاَ نَطُوفُ في ثِيَابٍ أَذْنَبْنَا فِيْهَا ! وَكَانَتْ قُرَيْشٌ - وَهُمُ

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

الحُمْسُ (١) - يَطُوفُونَ بالبَيْتِ فِي ثِيَابِهِم ، وَمَنْ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبًا طَافَ فِيهِ ، وَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جَدِيْدٌ طَافَ فِيهِ ، ثُمَّ يُلْقِيْهِ ، فَلاَ يَمْتَلِكُهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا جَدِيْدًا ، وَلاَ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبًا يَطُوفُ فِيْهِ طَافَ عُرْيَانًا .

فَكَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ بالبَيْتِ وَضَعَتْ عَلَى قُبُلِهَا نِسْعَةً (٢) مِنْ جِلْدٍ أَوْ شَيْئًا مِنْ خَصَفٍ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَلْقَتْ ثِيَابَهَا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى قُبُلِهَا ، وَطَافَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ (٣) :

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؛ إِنْكَارًا عَلَى صَنِيْعِ المُشْرِكِيْنَ ، وَمَنْ شَابَهَهُم فِي ارْتِكَابِ

---

(١) **الحُمْسُ** : جَمْعُ أَحْمَسَ ؛ وَهُوَ لَقَبٌ لِقُرَيْشٍ وَمَنْ تَابَعَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ سُمُّوا بِهِ لِتَشَدُّدِهِم فِي دِيْنِهِم ، وَتَفْضِيْلِهِم أَنْفُسَهُم فِي أُمُورِ الدِّيْنِ عَلَى سَائِرِ العَرَبِ ، وَابْتِدَاعِهِم أَنْوَاعًا مِنَ التَّعَبُّدَاتِ ، وَالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَتَخْصِيْصِ أَنْفُسِهِم بِهَا ؛ كَالطَّوَافِ بِثِيَابِهِم دُوْنَ غَيْرِهِم ، وَعَدَمِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالإِفَاضَةِ مِنْهَا فِي الحَجِّ .
انظر :السيرة النبويَّة ، القسم الأول (ص ١٩٩) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٩٥) ، (حَمِسَ).

(٢) **النِّسْعَةُ** : سَيْرٌ مَضْفُورٌ ، يُجْعَلُ فِي الأَصْلِ زِمَامًا لِلبَعِيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيْضَةً ، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ البَعِيْرِ ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا : القِطْعَةُ مِنَ الجِلْدِ ؛ جَمْعُهَا : نُسَعٌ ، وَنِسَعٌ ، وَأَنْسَاعٌ.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤١) ، (نسع) .

(٣) البيت : نسبَه عبد الرحمن السُّهَيلي لضُبَاعَةَ بنتِ عامرِ بن صَعْصَعَةَ . انظر : الرَّوْضُ الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٩١) .
وَكذَا الحافظُ ابنُ حَجَر في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٢٢-٢٢٣)، رقم (١١٤٣٠).
وَذَكَرَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَحْلَوا لِضُبَاعَةَ البَيْتَ ، جَاءَتْ فَجَعَلَتْ تَخْلَعُ ثَوْبًا ثَوْبًا - وَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ العَرَبِ ، وَأَعْظَمِهِنَّ خِلْقَةً ، وَكَانَتْ تُغَطِّي جَسَدَهَا بِشَعَرِهَا - حَتَّى نَزَعَت ثِيَابَهَا ، ثُمَ نَشَرَتْ شَعَرَهَا ، فَغَطَّى بَطْنَهَا وَظَهْرَهَا ، حَتَّى صَارَ فِي خَلْخَالِهَا ، فَمَا اسْتَبَانَ مِنْ جَسَدِهَا شَيءٌ ، وَأَقْبَلَتْ تَطُوفُ بالبَيْتِ ، وَهِي تَقُولُ هَذَا البَيْتَ ، تُرَدِّدُهُ . وَقَدْ أَدْرَكَتِ الإِسْلاَمَ ، فَأَسْلَمَتْ ، وَهَاجَرَتْ ، وَخطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِهَا سَلَمَةَ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّها بَلَغَتْ مِنَ الكِبَرِ عِتِيًّا لَمْ يَعُدْ لِخِطْبَتِهَا .

فَاحِشَةِ التَّعَرِّي في الطَّوَافِ وَتَحْرِيْم مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ زِيْنَةِ اللِّبَاسِ ، الَّتِي يَتَجَمَّلُونَ بِهَا ، وَيَسْتُرُونَ بِهَا عَوْرَاتِهِم (١) .

وَالْمُرَادُ بِالزِّيْنَةِ فِي الآيَةِ : مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ ؛ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ -رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، فَأَمَرَهُم اللهُ بِالزِّيْنَةِ ، وَالزِّيْنَةُ : اللِّبَاسُ ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ البَزِّ وَالمَتَاعِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِيْنَتَهُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٢) .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ - وَهُمْ قَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ- بِتَحْسِيْنِ ثِيَابِهِم ، وَتَجْمِيْلِ هَيْئَتِهِم ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَيُّزِ الْمُسْلِمِيْنَ وَاتِّصَافِهِم بِصِفَاتِ الجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ وَحُسْنِ الهَيْئَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِعْجَابِ إِخْوَانِهِم فِي المَدِيْنَةِ بِحَالَتِهِم ؛ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ » (٣) .

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩٥) ؛ الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٣٩-٤٤٠) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩١) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٨) .
وأَوْرَدَهُ النوويُّ في رياض الصالحين ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلاَّ قَيْسَ بنَ بِشْرٍ ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيْقِهِ وَتَضْعِيْفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ » . اهـ انظر : نُزْهَةُ المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٢-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧١) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . اهـ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « صَحِيْحٌ » . اهـ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠١) .

« وَفِي الحَدِيْثِ : تَحْسِيْنُ المَرْءِ ثَوْبَهُ ، وَكَذَا بَدَنَهُ لِمُلاَقَاةِ إِخْوَانِهِ ، وَرُؤْيَةِ أَعْيُنِهِم ، فَإِنَّ رُؤْيَتَهُم تَمْتَدُّ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُوْنَ البَوَاطِنِ حَذَرَاً مِنْ ذَمِّهِم وَلَوْمِهِم ، وَاسْتِرْوَاحَاً إِلَى تَوْقِيْرِهِم وَاحْتِرَامِهِم ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرِيْعَةِ . وفِي الحَدِيْثِ : دَلِيْلٌ أَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ أَلَمِ المَذَمَّةِ ، وَيَطْلُبَ رَاحَةَ الإِخْوَانِ ، وَاسْتِجْلاَبَ قُلُوبِهِم لِيَأْنَسَ بِهِم ، فَلاَ يَسْتَقْذِرُوهُ ، وَلاَ يَسْتَثْقِلُوهُ ، وَهَذَا مِرْآةٌ فِي المُبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الكِبْرِ ، بَلْ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا »[1] .

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثَاً ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ: « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! » . وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ »[2] .

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ ، وَالهَيْئَةِ الجَمِيْلَةِ ، وَأَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُنَظِّفَ ثِيَابَهُ مِنَ الأَوْسَاخِ الظَّاهِرَةِ ، فَالنَّظَافَةُ فِي اللِّبَاسِ ، وَجَمَالُ هَيْئَةِ الإِنْسَانِ سُنَّةٌ عُظْمَى ، وَمَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ التِي حَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَّبَ فِيْهَا ، لِمَا فِيْهَا

---

(١) دليل الفالحين لطُرُق رياض الصالحين (٣/٢٥٢) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٨٥٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، مِسْكِيْنُ بنُ بَكِيْرٍ : صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » . اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/١٤٢) .
ورَواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَان ، ح (٤٠٥٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٧٦) . وقال عبدُ القادر الأَرْنَؤُوط : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » . اهـ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/٧٩٣) ، ح (٢٩٥١) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٨٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . اهـ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٦) .

مِنَ الفَضَائِلِ وَالفَوَائِدِ العَائِدَةِ عَلَى الإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « مَنْ نَظَّفَ ثوبَهُ قَلَّ هَمُّهُ » (١) .

وَيُتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ تَحْسِيْنِ الإِنْسَانِ لِثِيَابِهِ ، وَطَلَبِهِ اللِّبَاسَ الجَمِيْلَ ، وَالحَرْصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا ، وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ (٢) : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٣) وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ (٤) ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (٥) .

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) .

(٢) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ، أَبُو رَجَاءٍ ، عِمْرَانُ بنُ مِلْحَانَ (ويُقالُ : ابنُ تَيْمٍ) التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ ، مِنْ كِبَارِ المُخَضْرَمِيْنَ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَرَ النبيَّ ﷺ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدًا ، تَلاَّءً لِكِتَابِ اللهِ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، ومَاتَ بِهَا سَنَةَ : ١٠٧ هـ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٢٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤) ، رقم (٩٣)] .

(٣) هُوَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عَبَيْدِ بنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ ، يُكْنَى أَبَا نَجِيْدٍ ، أَسْلَمَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ خَمْسٍ للهِجْرَةِ ، مِنْ فُضَلاَءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِم ، نَزَلَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ : ٥٢هـ ، في خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعابُ في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣) ، رقم (١٩٦٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٦/٣)] .

(٤) **المُطْرَفُ** : بضَمِّ الْمِيْمِ وكَسْرِهَا ؛ وَاحِدُ المَطَارِفِ ، وَهِي أَرْدِيَةٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعَةٌ لَهَا أَعْلاَمٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ١٠٧٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٥٤) ، (طَرَفَ) .

(٥) رواه أحمدُ في مسند البصريين ، عن عمران بن الحصين ، ح (١٩٩٣٤) ، وصحَّحه مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٩/٣٣) .
وأورده السيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (١٨٨٠) ، انظر : فيض القدير (٣٧١/٢) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النعم واللِّباس الحسن ، وقالَ : « رَوَاهُ ⇦

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ [١] ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُوْنٍ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟! » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ : قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » [٢] .

وَالْمَعْنَى : الْبَسْ ثَوْبَاً جَمِيْلاً حَسَنَاً ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّكَ غَنِيٌّ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ ، وَأَوْسَعَ لَكَ فِي العَطَاءِ ، عَلَى أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ مُبالَغَةً فِي التَّنَعُّمِ وَالدِّقَةِ ، ومُظَاهَرَةَ الْمَلْبَسِ عَلَى الْمَلْبَسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لأَنَّ تِلْكَ عَادَةُ الأَعَاجِمِ وَالكُفَّارِ الْمُسْرِفِيْنَ ، الذِيْنَ لاَ يَرْجُونَ للهِ تَعَالَى وَقَاراً ، وَلاَ يَخَافُونَ يَوْمَ الحِسَابِ [٣] .

⇦ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » . اهـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٢/٥) .

(١) هُوَ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ ، أَبُو الأَحْوَصِ الكُوْفِي ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدَاً ، رَوَى أَحَادِيْثَ ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ قِتَالَ الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ ، وَقَتَلَتْهُ الخَوَارِجُ أَيَّامَ الحَجَّاجِ بنِ يُوْسُفَ ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ .
انظر ترجمته وترجمةَ أبيه في : [الطبقات الكبرى (٢٨/٦ ، ١٨١-١٨٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٣٧/٣)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَان ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) ، ح (٤٠٥٧) . والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب ذكر ما يستحبُّ من لبس الثياب وما يكره ، ح (٥٢٩٤) ، سنن النسائيِّ (١٤٣/٨) .
وابنُ حبَّان في صحيحه ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . انظر : صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان (٢٣٤/١٢) ، ح (٥٤١٦) .
وَالسُّيُوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٣٣١) ، انظر : فيض القدير (٣٠٤/١) .
وأَخْرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعم واللِّباس الحسن ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٣/٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٨/٨) ؛ شرح السنة (٤٩/١٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنِ أَبي بَكْرِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَكَذَلِكَ الدَّنِيءُ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ في مَوْضِعٍ ، وَيُحْمَدُ في مَوْضِعٍ ؛ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعاً وَاسْتِكَانَةً ، كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّراً وَفَخْراً وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً ، وَإِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللهِ »[1] .

وَهَذَا كُلُّهُ مِصْدَاقُ قَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2] .

وَهَذِهِ سُنَّةٌ إِلَهِيَّةٌ مَهْجُورَةٌ في وَاقِعِ بَعْضِ المُتْرَفِينَ - إِلاَّ مَنْ هَدَى اللهُ - ؛ فَكَمْ مِنْ غَنِيٍّ يَمْلِكُ المَئِينَ وَالأُلُوفَ وَهُوَ يَلْبَسُ المُرَقَّعَاتِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المُحْسِنِينَ لَوْ رَآهُ لأَشْفَقَ عَلَيْهِ ، وَلَرَثَى حَالَهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَنَسِيَ هُوَ أَنَّهُ يَجْمَعُ لِغَيْرِهِ ، وَيَبْخَلُ عَلَى نَفْسِهِ .

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ »[3] .

وَقَوْلُهُ (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ) : « خَبَرٌ ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ الأَمْرُ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ :

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٦) .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقَباءِ ، ح (٣٦٥) ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٦) . ومالكٌ في الموطأ ، واللفظُ له ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الثياب للجمال بها (٢/٩١١) .

وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكِم إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاَةِ ، وَالعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ »[1] .

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (١٦٨/٢٦) .
وانظر قريباً من هذا المعنى في : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦٧/١) .

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الـمَشْرُوعِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالبَدَنِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المبحث الثاني: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المبحث الثالث: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المبحث الرابع: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِاليَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالبَـدَنِ مِنَ اللِّبَـاسِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

المطلب الأول : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِـنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُـوعِ .

المطلب الثاني: أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ .

المطلب الثالث: أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُوعِ

صِنَاعَةُ القِمَاشِ وَحِيَاكَتُهُ وَخِيَاطَتُهُ مِنْ أَهَمِّ الصِّنَاعَاتِ التِي اهْتَدَى إِلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَانْتَفَعَ بِهَا مُنْذُ فَجْرِ التَّأْرِيْخِ البَشَرِيِّ ، وَبِدَايَةِ الوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ عَلَى هَـذِهِ الأَرْضِ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي كَيْفِيَّةِ الصُّنْعِ ، وَالمَوَادِ التِي يُصْنَعُ مِنْهَا اللِّبَاسُ .

قَالَ العَلَّامَةُ عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بـنُ مُحَمَّـدِ بـنِ خَلْـدُوْنَ - رحمـه اللهُ - فِي صِنَاعَـةِ الحِيَاكَةِ وَالخِيَاطَةِ : « هَاتَانِ الصِّنَاعَتَانِ ضَرُورِيَّتَانِ فِي العِمْرَانِ البَشَرِيِّ ؛ لِمَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْهِ البَشَرُ مِنَ الرَّفَهِ ، فَالأُوْلَى : لِنَسْجِ الغَـزْلِ مِـنَ الصُّـوفِ ، وَالكَتَّـانِ ، وَالقُطْـنِ ، إِسْدَاءً فِي الطُّولِ ، وَإِلْحَامًا فِي العَرْضِ ، وَإِحْكَامًا لِذَلِكَ النَّسْجِ بِالْتِحَامِ الشَّـدِيْدِ ، فَيَتِمُّ مِنْهَا قِطَعٌ مُقَدَّرَةٌ ؛ فَمِنْهَا الأَكْسِيَةُ مِنَ الصُّوفِ لِلاشْتِمَالِ ، وَمِنْهَـا الثِّيَـابُ مِـنَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ لِلِّبَاسِ » [1] .

وَاللِّبَاسُ المَصْنُوعُ يَتَنَوَّعُ فِي خَامَاتِهِ وَمَوَادِّهِ : فَمِنْهُ الصُّوفُ ، وَالقُطْنُ ، وَالكَتَّانُ، وَالشَّعَرُ ، وَالحَرِيْرُ ، وَمِنْهُ الجُلُودُ وَالفِرَاءُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَـاءُ - عَلَيْهِـم رَحْمَـةُ اللهِ - عَلَـى جَـوَازِ لُبْـسِ الرَّجُـلِ لِلمَلَابِـسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالشَّعَرِ المَأْخُوذِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَالطَّاهِرَةِ، وَمُشْتَقَّاتِهَا ، وَجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المُذَكَّاةِ المَأْكُولَةِ ، وَكَذَا المَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِمَّا يُشْـبِهُ الحَرِيْرَ . وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُـلِ لِلمَلَابِـسِ المَصْنُوعَـةِ مِـنَ الحَرِيْـرِ

---

(١) مقدِّمة ابن خلدون (٢/٨٠-٨١) .

الخَالِصِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ يُبِيْحُ لَهُ ذَلِكَ [١] .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الخَزِّ ، أَوْ مِنْ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّي ، أَوْ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ التِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ؛ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ . هَذَا مُجْمَلُ المَسَائِلِ ، وَسَوْفَ نأْتِي عَلَى تَفْصِيْلِهَا فِيْمَا يَلِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - :

○ أولاً : مَا اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا صُنِعَ مِنْهُ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ ، وَالقُطْنِ، وَالوَبَرِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالشَّعَرِ المَأْخُوذِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَالطَّاهِرَةِ ، وَمُشْتَقَّاتِهَا ، وَجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المُذَكَّاةِ ، وَكَذَا المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِمَّا يُشْبِهُ الحَرِيْرَ [٢] .

* وَمَا يُشْبِهُ الحَرِيْرَ مِنَ الثِّيَابِ المَوْجُودَةِ الآنَ بِالأَسْوَاقِ مِنَ القِمَاشِ المَصْنُوعِ مِنَ الأَلْيَافِ الصِّنَاعِيَّةِ ، نَاعِمَةِ المَلْمَسِ فَهَذِهِ يَجُوزُ لُبْسُهَا للرِّجَالِ ، وَلاَ تَأْخُذُ حُكْمَ الحَرِيْرِ الخَالِصِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الحَرِيْرِ يَخُصُّهُ وَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ القِمَاشِ [٣] .

*** وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :**

أ_ مِنَ الكِتَابِ العَزِيْزِ :

١_ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ

---

(١) انظر في بيان حكم لبس الرجل للحرير وما يُستثنى من ذلك فيما بعد (ص ٥٠٥) .

(٢) انظر في ذلك : رد المُحتار على الدُّر المُختار (٣٥٦/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينةِ (٥٢٤/٣) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٣٣/٤-٣٣٥) ؛ مغني المحتاج (٥٨٥/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) ؛ مراتب الإجماع (ص ٤٤) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٣٤/٣) ؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن إبراهيم (٦٦/٢) .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٦/٢) ؛ فتاوى إسلاميَّة (لهيئة كبار العلماء بالمملكة) (٢٤٤/٤) .

وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ (١) .

٢ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ (٢) .

٣ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ (٣) .

فَالآيَاتُ الكَرِيْمَاتُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اللِّبَاسِ المُتَّخَذِ مِنَ الصُّوفِ وَالكَتَّانِ ، وَالبَزِّ ، وَالقُطْنِ ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنْهُ اللِّبَاسُ ، إِلاَّ مَا أَخْرَجَهُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ مِنْ هَذَا الأَصْلِ(٤) .

بـ وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ : «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوْفٍ سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا،

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) النحل : ٨١ .

(٣) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩١/١٢) ؛ تفسير القرآن العظيم (٦٣٩/٢) الشوكاني ، فتح القدير (٢٦٥/٣) . وانظر ما سبق (ص ٣٧) .

وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ » (١) .

٢ـ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - لابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ (٢) : « يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ » (٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ ؛ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ » (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في اللّباس ، باب في السواد ، ح (٤٠٦٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٦/١١) . والحاكم في كتاب اللّباس ، وصحّحه ووافقه الذهبيُّ ، ح (٧٣٩٣) ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٩/٤) . وقال شعيبُ الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد في هدي خير العباد : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، (١٤٤/١) ، هامش (٥) . وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ (٦٩٠/١٠) ، ح (٨٣٤٧) .

(٢) هُوَ الحَارِثُ ، وَقِيْلَ : عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ ، ابنُ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِمَامٌ فَقِيْهٌ تَابِعِيٌّ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، روى عَنْ أَبِيْهِ وَعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، تَوَلَّى قَضَاءَ الكُوْفَةِ بَعْدَ شُرَيْحٍ ، وَكَانَ كَاتِبُهُ سَعِيْدَ بنَ جُبَيرٍ ، تُوُفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ ، وَلَهُ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٨٤/٤-٤٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٤-٣٤٦) رقم (١١٨)] .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٣٨) ، ح (٢٤٧٩) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٥٦٠/٤) ؛ وأبو داود في كتاب اللّباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، ح (٤٠٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٤/١١) ؛ والحاكم في كتاب اللّباس ، ح (٧٣٨٨) ، وقَالَ : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ . وقَالَ الذَّهَبِيُّ : « عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٨/٤) .

(٤) الجامع الصحيح (٥٦١/٤) .

٣ـ وَعَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ (١) - رضي الله عنه - قَالَ : « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي » (٢) .

٤ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ (٣) أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْه - فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ (٤) - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ (٥) : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا -

---

(١) هُوَ أَبُو الوَلِيْدِ عُتْبَةُ بنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَوَّلُ مَشَاهِدِه قُرَيْظَةُ ، وَكَانَ اسْمُهُ عَبْلَةَ ، فَسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ عُتْبَةَ ، نَزَلَ حِمْصَ بالشَّامِ ، رَوَى أَحَادِيْثَ عِدَّةً ، وَمَاتَ سَنَةَ ٨٧ هـ ، وَيُقَالُ : بَعْدَ التِّسْعِيْنَ ، وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٢١) ، رقم (٤٤٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٤١٦-٤١٧) ، رقم (٦٨)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب لبس الصوف والشعر ، ح (٤٠٢٦) ، وقال المنذريُّ : « في إسنادِه إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، وفيه مقالٌ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٣) . وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٢/٥٠٤) ، ح (٤٠٣٢) .
والخَيْشُ : ثِيَابٌ في نَسْجِهَا رِقَّةٌ ، وَخُيُوطُهَا غِلَاظٌ مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ ، أَوْ مِنْ أَغْلَظِ العَصَبِ وَأَرْدَأِهِ .
انظر : القاموس المحيط (ص ٧٦٥) ، (خيش) ؛ وعون المعبود (١١/٥٤) .

(٣) الحَرُوْرِيَّةُ : أُوْلَى فِرَقِ الخَوَارِجِ ، وَيُسَمَّوْنَ بالمُحَكِّمَةِ ، نُسِبُوا إِلَى حَرُوْرَاءَ بِالمَدِّ وَالقَصْرِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بالعِرَاقِ قُرْبَ الكُوْفَةِ ، كَانَ أَوَّلَ مُجْتَمَعِهِم وَتَحْكِيْمِهِم فِيْهِ ، خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ ، وَطَلَبُوا التَّحْكِيْمَ ، ثُمَّ رَفَضُوهُ ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ ، فَقَاتَلَهُم عَلِيٌّ ، وَأَبَادَ أَكْثَرَهُم ، وَمِنْ أَشْهَرِ زُعَمَائِهِم : عَبْدُ اللهِ بنُ الكَوَّاءِ ، وَعَتَّابُ بنُ الأَعْوَرِ ، وَيَزِيْدُ بنُ أَبِي عَاصِمٍ المُحَارِبِيُّ ، وَحَرْقُوصُ بنُ زُهَيْرٍ البَجَلِيُّ (ذُو الثُّدَيَّةِ) ، وَعَدَدُهُم يَوْمَ ذَاكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .
انظر : الملل والنحل (ص ١١٨-١٢٠) ؛ الموسوعة الميسَّرَة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/١٠٦٣) .

(٤) والحُلَلُ : جَمْعُ حُلَّةٍ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الثَّوْبِ الجَدِيْدِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ اليَمَنِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا مُكَوَّنَةٌ مِنْ ثَوْبَيْنِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ، أَوْ لأَنَّهُمَا جَدِيْدَانِ . ⇦

فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبَاً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » (١) .

٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عَنْهَا - قَالَتْ : : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » (٢) .

* **فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ** مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الصُّوفِ ، وَالشَّعَرِ وَالكَتَّانِ ، وَالقُطْنِ ، وَمَا نُسِجَ مِنْهَا ، وأَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ إِلاَّ مَا

⇦ انظر : لسان العرب (٣/٣٠٢) ، (حلل) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٥) .

(٥) هُوَ سِمَاكُ بنُ الوَلِيْدِ اليَمَانِيُّ ثُمَّ الكُوفِيُّ الحَنَفِيُّ ، كُنْيَتُه : أَبُو زُمَيْلٍ ، مُحَدِّثٌ فَقِيْهٌ ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَرَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَعِيْنٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: صَدُوقٌ لاَ بَأْسَ بِهِ . انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ١٩٦) ، رقم (٢٦٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٩-٢٥٠) ، رقم (١١١)] .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب لباس الغليظ ، ح (٤٠٣١) ، وإسنادُه حسنٌ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٥) ؛ والحاكم في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٦٨) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٢-٢٠٣) . وحسَّنَهُ الأَلبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٥) ، ح (٤٠٣٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب التواضع في اللِّباس ، ح [٣٦] (٢٠٨١) ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٨) .
والمِرْطُ (بالضَمِّ والكَسْرِ) : وَاحِدُ المُرُوطِ ؛ وَهُو نَوْعٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ ، يُؤْتَزَرُ بِهِ وَيُرْتَدَى . **وَالمُرَحَّلُ** : هُوَ الذِي فِيْهِ خُطُوطٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٣) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٨٧) ، (مرط) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٨) .

خَصَّهُ الدَّلِيْلُ بالتَّحْرِيْمِ ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَمَّلَ بأَفْضَلِ اللِّبَاسِ ، وَأَلاَّ يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا اَبَاحَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْهُ (١) .

* وَقَدْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - يَلْبَسُونَ مَا تَيَسَّرَ لَهُمْ ، وَوَجَدُوهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ؛ فَلَبِسُوا الكَتَّانَ ، وَالصُّوفَ ، وَالقُطْنَ ، وَالشَّعَرَ ، وَجُلُودَ الغَنَمِ وَالبَقَرِ ، وَمَا الْهَدْيُ إِلاَّ هَدْيُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَسُنَّتُهُ ؛ حَيْثُ لَبِسَ مَا تَيَسَّرَ ، مِنَ الوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ (٢) .

* * *

(١) سيَرِدُ في المطلب الثاني - إن شاء الله - مزيدٌ من الأدلَّةِ الشرعية على هذه المسألة ، وإنَّما اكتفيتُ هنا بما سبق إيرادُه من الأدلَّةِ منْعاً للتكرار والإطالة .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٢-١٤٣) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٢٤٤-٢٤٥) .

○ ثَانِيَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ :

✱ تَعْرِيْفُ الخَزِّ :

الخَزُّ في اللُّغَةِ (بالفَتْحِ وَالكَسْرِ) : ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوْفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ ؛ وَالإِبْرَيْسَمُ : هُوَ الحَرِيْرُ . وَقِيْلَ : الخَزُّ : هُوَ المَصْنُوعُ جَمِيْعُهُ مِنَ الإِبْرِيْسَمِ . جَمْعُهُ : خُزُوزٌ [(١)] .

وَعَلَى هَذَا : فإنَّ الخَزَّ في لُغَةِ العَرَبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَخْلُوطَاً مِنْ حَرِيْرٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالصُّوفِ والكَتَّانِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالِصَاً مِنَ الإِبْرَيْسَمِ (الحَرِيْرِ) .

وَأَمَّا ثِيَابُ الخَزِّ في اصْطِلاَحِ أَهْلِ العِلْمِ : فَمُخْتَلَفٌ في حَقِيْقَتِهَا وَتَكْيِيْفِهَا عَلَى أَقْوَالٍ :

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ ثِيَابٌ تُتَّخَذُ مِنْ وَبَرٍ وَشَعَرِ دَابَّةِ الخَزِّ ، سُمِّيَ الثَّوبُ المُتَّخَذُ مِنْهَا خَزَّاً ؛ لِنُعُومَتِهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ أَيْضَاً عَلَى مَا خُلِطَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ بِالحَرِيْرِ ؛ لِنُعُومَةِ الحَرِيْرِ . **وَمِنْهُم** مَنْ قَالَ : هِي ثِيَابٌ سُدَاهَا حَرِيْرٌ ، وَلُحْمَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَالسَّدْيُ هُوَ مَا مُدَّ طُولاً في النَّسِيْجِ ، وَاللُّحْمَةُ هِيَ مَا مُدَّتْ عَرْضَاً فِيْهِ . **وَمِنْهُم** مَنْ قَالَ : هِي ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيْرٍ مَخْلُوطٍ مَعَ صُوْفٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ كَتَّانٍ [(٢)] .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : عَلَى أَنَّ الخَزَّ ثِيَابٌ مَخْلُوطَةٌ مِنْ صُوْفٍ وَحَرِيْرٍ ، وَهَذَا هُوَ الخَزُّ الذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَصَحَابَتِهِ [(٣)] .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨) ؛ لسان العرب (٤/٨١) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٣١) ، جميعُها (خزز) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٣ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١/٥٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٩) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٥) ؛ المصباح المنير (ص ٩٠) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥ ، ٣٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٤) ؛ إكمال المُعْلِمِ بفوائِدِ مسلمٍ (٦/٥٧١) ؛ معاني الآثار (٣/٢٥٥) ؛

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي مَعْنَى الخَزِّ ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ (الحَرِيْرُ المَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ) عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ ؛ بِشَرْطِ : أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الحَرِيْرِ الذِي فِيْهَا أَقَلَّ مِمَّا خُلِطَ بِهِ أَوْ مُسَاوِيَاً .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً كَثُرَ الحريرُ فيها أم قَلَّ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ لُحْمَةُ الثَّوبِ مِنْ غَيْرِ الحَرِيْرِ ؛ كَالكَتَّانِ ، وَالقُطْنِ ، وَالصُّوفِ ، وَسُدَاهُ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ بِمَعْنَى : أَنْ يَكُونَ الحَرِيْرُ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ مُطْلَقَاً [2] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ المَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً ؛ قَلَّ الحَرِيْرُ المَخْلُوطُ

⇦ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٠٧) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٥) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٢ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١/٥٨٣) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٥-٤٧٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٢٠) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥-٣٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٤-٥٢٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ الاستذكار (٢٦/١٧٨ وما بعدها) .

بِهَا أَمْ كَثُرَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وَابنُهُ عَبْدُ اللهِ ، وَعَلِيٌّ ، وَابنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ : مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ [1] .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِيْنَ ، وهو قولٌ عندَ الحنفيَّةِ ، ومذهبُ الإمامِ مالكِ بن أنسٍ ، اختارَه بعضُ أصحابِه [2] .

*** الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ ؛ إِذَا كَانَ الخَزُّ أَقَلَّ أَوْ مُسَاوِيَاً لِمَا خُلِطَ بِهِ :

أ_ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ :

١_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٧-١٠٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ إكمال المعلِم بفوائد مسلم (٦/٥٨٠) ؛ ابن حجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) .

(٢) انظر : ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٦) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٦ ، ١٠٧-١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩-٢١١) .

بَأْسَ بِهِ »[(١)] .

وَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الرِّجَالِ للثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الحَرِيْرِ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ خَالِصاً أَوْ كَثِيْراً يَغْلِبُ عَلَى غَيْرِهِ ، أَمَّا القَلِيْلُ الذِي يُسْدَى بِهِ الثَّوْبُ ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَماً فِيْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . هَذَا تَفْسِيْرُ ابنِ عَبَّاسٍ حَبْرُ الأُمَّةِ ، وَتَرْجُمانُ القُرْآنِ . وَالقَاعِدَةُ المُقرَّرَةُ في الأُصُولِ : أَنَّ قَولَ الصَّحابِيِّ فِيْمَا لَيْسَ للرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ لَهُ حُكْمُ الحَدِيْثِ المَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ حُجَّةٌ[(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، ح (٤٠٤٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٠/١١) ؛ وأحمدُ في مسند ابن عبَّاس ، ح (١٨٧٩)، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مُسْنَدِ الإمام أحمد (٣٧١/٣) .
ورَوَاهُ الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٤٠٥) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١٢/٤) .
وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ : « في إِسْنَادِهِ خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ » اهـ ، مختصر سنن أبي داود (٣٤/٦-٣٥) ، ح (٣٨٩٧) .
وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « وَالحَدِيْثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ ، وَللطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيْقٍ ثَالِثٍ : (نَهَى عَنْ مُصْمَتِ الحَرِيْرِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ سَدَاهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ) » اهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٧/١٠) .
وَقَال - رحمه الله - في تَرْجَمَةِ خُصَيْفٍ هَذَا : « هُوَ صَدُوقٌ ، سَيِّئُ الحِفْظِ ، خَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَرُمِيَ بالإِرْجَاءِ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ البُخَارِيُّ وَابنُ سَعْدٍ وَابنُ مَعِيْنٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَلاَ بَأْسَ » اهـ ، تهذيب التهذيب (٥٤٣/١) .
وَبَقِيَّةُ رِجَالِ إِسْنَادِ الحَدِيْثِ ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الصَّحِيْحِ . انظر : نيل الأوطار (١٠٦/١) .
والعَلَمُ : هُوَ رَسْمُ الثَّوبِ وَرَقْمُهُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٤٧٢) ، (عَلَمَ) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤٥٣/٤ ، ١٥٤) ؛ مذكرة في أصول الفقه (ص ١٩٨) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص ٢٢٢) .

وَنُوْقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ مَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ قَصْرِ النبيِّ ﷺ النَّهْيَ عَلَى المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيْرِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، وَغَيْرُه مِنَ الرُّوَاةِ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ تَحْرِيْمُ قَلِيْلِ الحَرِيْرِ وَكَثِيْرِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالتَّحْرِيْمِ [1] .

- وَهَذَانِ الاعْتِرَاضَانِ مَرْدُودَانِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ؛ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، والذَّهَبِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ ، والشَّوْكَانِيُّ ، والأَلْبَانِيُّ ، ومُحَقِّقُوا مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ . وخُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِي جَعَلُوا مَدَارَ تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ عَلَيْهِ لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَى تَضْعِيْفِهِ ، بَلْ قَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ - كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ - [2] .

الوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ سُلِّمَ أَنَّ حَدِيْثَ خُصَيْفٍ هَذَا ضَعِيْفٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِرِوَايَتِهِ؛ بَلْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى صَحِيْحَةٍ [3] .

---

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤-٣٥) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٦) .
وانظر : أدلة التحريم (ص ١١١-١٢١) من هذا البحث .

(٢) انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٠٧) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٦) ؛ إرواء الغليل (١/٣١٠) ، ح (٢٧٩) ؛ صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٩) ، ح (٤٠٥٥) ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٣٧١) .

(٣) فَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بن بَكْرٍ ، حدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بن جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ . المسند (٣/٣٧١) ، ح ⇦

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الأَحَادِيْثَ التِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى العُمُومِ لاَ تُعَارِضُ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا ؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا فِي الحَرِيْرِ الخَالِصِ ، وَلَيْسَ فِي المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ [١] .

وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ؛ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وإِهْمَالِ الآخَرِ .

٢ـ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ – رضي الله عنها – أَرْسَلَتْ إِلَى عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ تَقُولُ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ [٢] ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ » . فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ

⇦ (١٨٧٩) . وهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، انظر : إرواء الغليل (١/٣١٠) .
وَرَوَاهُ الحاكِمُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . وهُوَ إِسْنَادُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ . انظر : المستدرك (٤/٢١٢) .
وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ من طَرِيْقِ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ دِيْنَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . وهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ . انظر : ابن حجر، فتح الباري (١٠/٣٠٧) .

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦١٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٦٩ ، ٥٧٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١١٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٢) ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٣٢) .

(٢) **المِيْثَرَةُ** : الثَّوبُ الذي تُجَلَّلُ به الثِّيابُ فَيَعْلُوهَا ، وَالجَمْعُ : مَوَاثِرُ ، وَمَيَاثِرُ . **وَالأُرْجُوَانُ** : شَجَرٌ لَهُ نَوْرٌ أَحْمَرُ ، يَصْبَغُ صَبْغاً شَدِيْدَ الحُمْرَةِ . **وَمِيْثَرَةُ الأُرْجُوَانِ** : ثَوبٌ أَحمَرُ شَدِيْدُ الحُمْرَةِ ، يُلْتَحَفُ به .
انظر : لسان العرب (١٥/٢١١) ، (وَثَرَ) ، (٥/١٦٥) ، (رجا) ؛ القاموس المحيط (ص ١٦٦٠) ، (رجو) ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (١٤/٢٣٦).

فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ . فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرَهَا ، فَقَالَتْ : هَـذِهِ جُبَّـةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْـرَوَانِيَّةٍ [(١)] ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَـتْ ، فَلَمَّـا قُبِضَـتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى ؛ يُسْتَشْفَى بِهَا » [(٢)] .

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ مَا كُفِّفَ بِالحَرِيْرِ إِذَا كَانَ قَلِيْلاً .

نُوْقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّ هَذَا الحَرِيْرَ الذِي كَانَ فِي الجُبَّةِ ؛ يُحْتَمَـلُ أَنَّهُ أُحْدِثَ فِيْهَا بَعْدَ وَفَاةِ النـبِيِّ ﷺ ، وَلَـمْ تَكُـنْ حِيْـنَ اتَّخَذَهَـا النـبِيُّ ﷺ وَلَبِسَـهَا مَكْفُوفَةً بِالحَرِيْرِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي الحُرُوبِ ، وَلُبْسُ الحَرِيْرِ فِي الحَـرْبِ جَـائِزٌ لِلرِّجَالِ [(٣)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ الحَرِيْرُ الذِي كَانَ فِي الجُبَّةِ قَدْ أُحْدِثَ بَعْدَ وَفَاةِ النبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ مَا الفَائِدَةُ فِي إِحْدَاثِهِ ، وَمَنِ الذِي أَحْدَثَهُ ، وَأَسْمَـاءُ - رَضِيَ اللهُ عنها -

---

(١) **الجُبَّةُ** : ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ ، جَمْعُهَا : جُبَبٌ ، وَجِبَابٌ . **طَيَالِسَةٌ** : جَمْعُ طَيْلَسَـانٍ ، وَهُـوَ كِسَاءٌ غَلِيْظٌ . وَالمرادُ : أَنَّ الجُبَّةَ غَلِيْظَةٌ ، كَأَنَّهَا مِنْ غِلَظِهَا طَيْلَسَانٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ٨٣) ، (جَبَبَ) ، (ص ٧١٤) ، (طَلَـسَ) ؛ عـون المعبـود شرح سنن أبي داود (٦٩/١١) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحريـر علـى الرجـال وإباحتـه للنسـاء ، ح [١٠] (٢٠٦٩) ، صحيـح مسـلم بشـرح النـوويِّ ، المجلـد الخـامس (٢٣٥/١٤-٢٣٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٤/٦ ، ٥٨٢) .

إِنَّمَا احْتَجَّتْ بِهَا عَلَى لِبَاسِ الرَّسُولِ ﷺ إِيَّاهَا وَعَلَمُ الحَرِيْرِ بِهَا [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ مُجَرَّدُ احْتِمَالَاتٍ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ أَسْمَاءُ أَنَّهَا كَانَتْ لِبَاسَ النبيِّ ﷺ حَتَّى انْتَقَلَ للرَّفِيْقِ الأَعْلَى ، فَكَيْفَ يُرَدُّ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالَاتٍ لاَ تَثْبُتُ أَصْلاً ؟!

٣ـ مَا رَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ العَطَارِدِيُّ - رحمه الله تعالى - قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ» (٢) .

٤ـ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ - رحمه اللهُ تعالى - «أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ» (٣) .

وَالحَدِيْثَانِ نَصَّانِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، يَدُلاَّنِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للخَزِّ .

٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ (٤) ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : «رَأَيْتُ رَجُلاً (٥) بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» (١) .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٢/٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، الموطأ (٩١٢/٢) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٨٩/١٠-٦٩٠) ، ح (٨٣٤٥).

(٤) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ عُثْمَانَ الدَّشْتَكِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن المَرْوَزِيُّ ، نَزِيْلُ الرَّيِّ بِأَرْضِ العِرَاق ، مَعْدُودٌ فِي الثِّقَاتِ . وَأَبُوهُ : هُوَ سَعْدُ بنُ عُثْمَانَ الرَّازِيُّ ، يُسَمَّى : سَعْدُ بنُ الأَزْرَقِ ، مَقْبُولٌ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ . انظر في ترجمتِهِ وترجمةِ أبيه : [تهذيب التهذيب ⇦

(٥) ⇦

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الخَزِّ للرِّجَالِ ؛ فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَسَاهُ إِيَّاهُ إِلاَّ لِيَلْبَسَهُ .

وَنُوْقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كِسْوَتِهِ إِيَّاهَا جَوَازُ لُبْسِهَا ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي الحُلَّةِ السِّيَرَاءِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

والوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ رَاوِي الحَدِيْثَ مَطْعُونٌ فِي صُحْبَتِهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَسَاهُ عِمَامَةَ الخَزِّ ؟! (٢) .

⇦ (٣٤٤/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٧٢) ، رقم (٢٢٥٠)] .

(٥) هُوَ : أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بنُ خَازِمٍ السُّلَمِيُّ ، أَمِيْرُ خُرَاسَان ، مُختلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٧/١١) ؛ تهذيب التهذيب (٣٢٤/٢-٣٢٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخَزِّ ، ح (٤٠٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٦/١١-٥٧) . والترمذيُّ في كتاب تفسير القرآن ، باب (٦٧ ومن سورة الحاقة) ، ح (٣٣٢١) ، الجامع الصحيح (٣٩٦/٥) . والحديثُ سكت عنه الترمذيُّ وأبو داود ، وذكر الشوكانيُّ في نيل الأوطار : أنَّه رواه البخاريُّ في تأريخِهِ ، والترمذيُّ ، ولم يتكلَّم عليه بشيءٍ (١٠٤/٢) ؛ ومال ابنُ حجرٍ في الفتح إلى تقويَتِه (٣٠٧/١٠) .

وبُخارَى : مَدِيْنَةٌ فِي أُوزْبِكِسْتَانَ ، مِنْ أَعْظَمِ مُدُن مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَجَلِّهَا ، دَخَلَهَا المُسْلِمُونَ بِقِيَادَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ للهِجْرَةِ ، زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصَالَحُوا مَلِكَتِها خَاتُونَ عَلَى أَلْفِ أَلْفٍ ، وَعَادَ إِلَى البَصْرَةِ بِأَلْفَيْنِ مِنْ سَبْيِ بُخَارَى ، ثُمَّ نَقَضَ أَهْلُهَا الصُّلْحَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِم مُعَاوِيَةُ سَعِيْدَ بنَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ للهِجْرَةِ ، فَأَعْطَتْ مَلِكَتُها الصُّلْحَ وَأَعْطَتِ الرِّهَانَ للمُسْلِمِيْنَ ، ثُمَّ صَفَتْ بُخَارَى للمُسْلِمِيْنَ عَامَ سَبْعَةٍ وَثَمَانِيْنَ للهِجْرَةِ عَلَى يَدِ قُتَيْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ الخُرَسَانِيُّ ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ مِنْذُ القُرُونِ الأُوْلَى بِكَوْنِهَا مَرْكَزَاً ثَقَافِيًّا إِسْلاَمِيًّا كَبِيْرَاً . انظر : معجم البلدان (٤١٩/١-٤٢٣) ، رقم (١٥١٧) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٦٧٣/٣-٦٧٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٠٥/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٧/١١) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَيْنِ الاعْتِرَاضَيْنِ بِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : الأَصْلُ فِي الكِسْوَةِ اللُّبْسُ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ ، كَمَا فِي حَدِيْثِ الحُلَّةِ السِّيَرَاءِ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الشَّأْنَ فِي ثُبُوتِ الحَدِيْثِ ، فَإِذَا ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ ؛ وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ؛ ثُمَّ إِنَّ الصُّحْبَةَ لَمْ تُنْفَ عَنِ الرَّاوِي اتِّفَاقاً حَتَّى يُطْعَنَ فِيْهِ ، فَإِنَّ جَمْعَاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَثْبَتُوا لَهُ الصُّحْبَةَ ، وَلَيْسَ قَوْلُ غَيْرِهِم بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِم .

• ثَالِثَاً : لَوْ سُلِّمَ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ يَقْوَى بِالأَدِلَّةِ الأُخْرَى المُبِيْحَةِ لِلُبْسِ الخَزِّ .

٦- مَا رَوَاهُ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ [١] قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ؛ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ قَالَ الراوي : فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ » [٢] .

وَإِذَا جَازَ الحَرِيْرُ الخَالِصُ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، فَمَا يَمْنَعُ مِنَ الجَوَازِ إِذَا كَانَ الْمِقْدَارُ مُفَرَّقَاً كَمَا فِي الثَّوْبِ المَخْلُوطِ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ ؟ [٣] .

---

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ ملٍّ (بتثليث الميم) بنِ عَمْرو بنِ عَدِيٍّ ، أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، مُخَضْرَمٌ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ والإِسْلاَمَ ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَرَهُ ، لَكِنَّهُ أَدَّى إِلَى عُمَّالِهِ الزَّكَاةَ ، أَصْلُهُ مِنَ الكُوْفَةِ ، وَتَحَوَّلَ إِلَى البَصْرَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الحُسَيْنِ ، وَقَالَ : لاَ أَسْكُنُ بَلَدَاً قُتِلَ فِيْهِ ابنُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَالِمٌ ، عَابِدٌ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، عَاشَ مِئَةً وَثَلاَثِيْنَ سَنَةً ، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ عَلَى الرَّاجِحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٩٢) ، رقم (٤٠١٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/١٧٥-١٧٨) ، رقم (٦٧)] .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدرُ ما يجوز منه ، ح (٥٨٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٩٥-٢٩٦) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتِه للنساء ح [١٤] (٢٠٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٩) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧١) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للخَزِّ : بِأَنَّ عَدَدًا كَبِيْرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - لَبِسُوا الخَزَّ ، وَهُمْ مَنْ هُمْ ؛ خَيْرُ القُرُونِ ، وَسَادَاتُ الزَّاهِدِيْنَ وَالعَابِدِيْنَ ، المُجْتَنِبِيْنَ للشُّبُهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ أُمِرَ المُسْلِمُونَ بالاِسْتِنَانِ بِهِمْ ، وَاتِّبَاعِ هَدْيِهِم، وَمَا كَانُوا لِيَتَوَاطَئُوا عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

١ـ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ ؛ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ - رحمه الله - : « وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الخَزَّ؛ مِنْهُم : أَنَسٌ ، وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ » (١) .

٢ـ قَوْلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ - رحمه الله- : « وَقَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم » (٢) .

٣ـ وَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ - رضي الله عنه - يَلْبَسُ الثَّوبَ سُدَاهُ كَتَّانٌ ، وَلُحْمَتُه حريرٌ (٣) .

٤ـ وَاسْتَأْذَنَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - وعلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ شَطْرُهُ حَرِيْرٌ ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الخَزُّ (٤) .

٥ـ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ (٥) : « رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وقَّاصٍ ، وَجَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ،

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب اللّباس ، باب ما جاء في الخَزِّ ، عَقِبَ الحديث (٤٠٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٩/١١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٧/١٠) ؛ ومثلُه في منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار ، كتاب اللّباس ، باب ما جاء في لبس الخزِّ وما نُسِجَ من حريرٍ وغيرِه ، ح (٥٥٥) ، نيل الأوطار (١٠٤/٢) .

(٣) نقلَهُ ابنُ بطّالٍ في شرح صحيح البخاريِّ (١٠٨/٩) .

(٤) ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكار (٢١٣/٢٦) ، ح (٣٩٢٩٨) .

(٥) هُوَ وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ المَكِيُّ ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، كُنْيَتُه أَبُو نُعَيْمٍ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَتُوفِّي سَنَةَ مِئَةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ ⇦

وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَلْبَسُونَ الخَزَّ » [١] .

٦ ـ وَسَاقَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِي ـ رحمه الله ـ بِأَسَانِيْدِهِ الصَّحِيْحَةِ عَنْ أَئِمَّةٍ أَعْلاَمٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ أَنَّهُم لَبِسُوا الخَزَّ ، ثُمَّ قَالَ : « لَبِسَ الخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنْ جُلَّةِ العُلَمَاءِ ، لَوْ ذَكَرْنَاهُم لأَطَلْنَا ، وَأَمْلَلْنَا ، وَخَرَجْنَا عَمَّا لَهُ قَصَدْنَا ، وَلَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِيْهِ حَرِيْرٌ أَمْ لاَ ، وَاجْتِنَابُ ذَلِكَ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْلَى ، وَلاَ يُقْطَعُ عَلَى تَحْرِيْمِ شَيْءٍ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ ، لَكِنَّهُ مِمَّا سُكِتَ عَنْهُ ، وَعُفِيَ عَنْهُ » [٢] .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الخَزَّ الذِي لَبِسُوهُ لَيْسَ فِيْهِ حَرِيْرٌ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ الذِي لَبِسُوهُ كَانَ خَزّاً مُشْتَمِلاً عَلَى الحَرِيْرِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ حُجَّةَ لِلجُمْهُورِ فِي فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ـ وَإِنْ كَانُوا كَثِيْرِيْنَ ـ وَإِنَّمَا الحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِهِم، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ [٤] .

ـ وَهَذَانِ الاعْتِرَاضَانِ مَرْدُودَانِ بِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الدَّعْوَى بِأَنَّ الخَزَّ الذِي لَبِسَهُ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ حَرِيْرٌ

⇦ للهِجْرَةِ عَلَى الأَشْهَرِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٣٣١-٣٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٦) ، رقم (٩٣)] .

(١) أَورَدَه ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٢٦/٢١١) ، ح (٣٩٢٨٧) ؛ وانظر : ابن أبي شَيْبَة، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٤٩-١٥١) ، من : ح (٢٤٦٢٣) إلى : ح (٢٤٦٤٢) ؛ معاني الآثار (٤/٢٤٤ ، ٢٥٥ وما بعدها) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٢٧-٦٢٨) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٦/٢١٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٠٥) .

مَرْدُودَةٌ بِمَا أَثْبَتَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الخَزَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرِيْرَاً خَالِصَاً ؛ وَهُوَ الإِبْرَيْسَمُ، أَوْ مَخْلُوطَاً مِنْ صُوْفٍ وَحَرِيْرٍ ، وَلاَ يَكُونُ خَزَّاً حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ [١] .

وَقَدْ أَثْبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - بالرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ : أَنَّ الخَزَّ الذِي لَبِسُوهُ كَانَ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ ؛ وَهُوَ الحَرِيْرُ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا صَرَاحَةً : أَثَرُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُم- السَّابِقُ [٢] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - حُجَّةٌ ؛ فَإِنَّهُم قَدْ عَاصَرُوا التَّنْزِيْلَ ، وَهُم أَدْرَى مِنْ غَيْرِهِم بِنُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ ، وَبِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ ، وَهُم أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ المُخَالَفَةِ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، سِيَّمَا وَأَنَّ الذِيْنَ أَجَازُوا لِبَاسَ الخَزِّ هُمْ أَفْقَهُ الصَّحَابَةِ ، وَأَهْلُ الفَتْوَى المَشْهُورُونَ مِنْهُم .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الحَرِيْرِ حَقِيْقَةٌ فِي الخَالِصِ ، وَالإِذْنُ فِي القُطْنِ وَالصُّوفِ والكَتَّانِ صَرِيْحٌ ، فَإِذَا خُلِطَ الحَرِيْرُ بِهَذِهِ الأَصْنَافِ ؛ بِحَيْثُ تَغْلِبُ عَلَى الحَرِيْرِ فَلاَ يُسَمَّى حَرِيْرَاً ، لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الاسْمُ ، وَلَمْ تَشْمَلْهُ عِلَّةُ التَّحْرِيْمِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ المَمْنُوعِ مَجَازَاً [٣] .

قَالَ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - : « فَأَمَّا المَنْسُوجُ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ ؛ كَثَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ قُطْنٍ وَإِبْرِيْسَمٍ ، أَوْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ :

---

(١) انظر ما سبق في تعريف الخزِّ لُغَةً (ص ٩٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : معاني الآثار (٤/٢٥٥ وما بعدها) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٦-٣٧٧) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٩) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧١) .

فَالحُكْمُ للأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، وَاليَسِيْرُ مُسْتَهْلَكٌ فِيْهِ ، فَهُوَ كَالضَّبَّةِ مِنَ الفِضَّةِ ، وَالعَلَمِ مِنَ الحَرِيْرِ » (١) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً ؛ كَثُرَ الحَرِيْرُ بِهَا أَمْ قَلَّ :

اسْتَدَلُّوا بالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُم أَجْرَوهَا عَلَى العُمُومِ دُوْنَ تَمْيِيْزٍ بَيْنَ قَلِيْلِ الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ فِيْهَا وَكَثِيْرِهِ ؛ لأَنَّهَا جَاءَتْ عَامَّةً فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الخَزِّ ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرٍ لِمِقْدَارِ الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ بِهِ (٢) .

وَزَادَ الحَنَفِيَّةُ فِي وَجْهِ الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ لُحْمَةُ الثَّوبِ مِنْ غَيْرِ الحَرِيْرِ : بِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَبِسُوا ثِيَابَ الخَزِّ ، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ للرِّجَالِ ، وَالخَزُّ مَسْدِيٌّ بِالحَرِيْرِ ؛ لأَنَّ الثَّوبَ إِنَّمَا يَصِيْرُ ثَوْبَاً بِالنَّسْجِ ، وَالنَّسْجُ يَكُونُ باللُّحْمَةِ، فَكَانَتْ هِيَ المُعْتَبَرَةُ دُونَ السَّدْيِ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الحَرِيْرِ أُبِيْحَ الثَّوبُ، وَلَوْ كَانَ الحَرِيْرُ بِهِ كَثِيْرَاً ؛ لأَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ حِيْنَئِذٍ (٣) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الأَدِلَّةَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ قَلِيْلِ الحَرِيْرِ وَكَثِيْرِهِ،

---

(١) المغني (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٢٠/٦) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٦/٦) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٤/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٤/٣) ؛ الاستذكار (١٧٨/٢٦ وما بعدها) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٢٠/٦) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٦/٦) .

بَلْ قَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا صَرَاحَةً ؛ كَحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ [١] ؛ وَكِتَابِ عُمَرَ إِلَى جَيْشِهِ[٢] ؛ فَدَعْوَى العُمُومِ ضَعِيْفَةٌ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَخْصِيْصَ الحَنَفِيَّةِ جَوَازَ كَثْرَةِ الحَرِيْرِ مَا لَمْ تَكُنْ فِي لُحْمَةِ الثَّوْبِ بِأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَصِيْرُ ثَوْبًا بِالنَّسْجِ بِاللُّحْمَةِ دُوْنَ السَّدْيِ وَهُمْ مَرْدُوْدٌ ، فَإِنَّ الثَّوْبَ يَصِيْرُ ثَوْبًا مَنْسُوجًا بِاللُّحْمَةِ وَالسَّدْيِ مَعًا ، لاَ بِاللُّحْمَةِ وَحَدَهَا ، فَلاَ يَثْبُتُ كَوْنُ الاعْتِبَارِ بِاللُّحْمَةِ دُوْنَ السَّدْيِ ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ المَخْلُوطُ بِالحَرِيْرِ إِذَا كَثُرَ الحَرِيْرُ فِيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ سَدْيًا أَمْ لُحْمَةً [٤] .

– ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِلثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقًا :

اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». قَالَ : فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي [٥] .

---

(١) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦) .

(٣) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٦١٤/٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦٩/٦ ، ٥٧٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٢/١٤) ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٣/١٠) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٢/٨) .

(٤) انظر : قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح فتح القدير (٢٣/١٠) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الحرير للنساء ، ح (٥٨٤٠) ، ابن حجر ، فتح⇦

٢ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا ؛ تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ ؟! قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟! فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا » [(١)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ كَرَاهَةً شَدِيْدَةً ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ وَعُمَرَ لِيَلْبَسَاهُمَا ، إِنَّمَا بَعَثَهُمَا إِلَيْهِمَا لِلبَيْعِ أَوْ كِسْوَةِ النِّسَاءِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ مَا خُلِطَ بِالحَرِيْرِ ، فَإِنَّ الحَرِيْرَ الذِي كَانَ فِي الحُلَّةِ قَلِيْلٌ ؛ لأَنَّ السِّيَرَاءَ هي الحُلَّةُ المُخَطَّطَةُ بالحَرِيْرِ ، لَيْسَتْ حَرِيْرًا خَالِصًا [(٢)] .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « الذِي يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّيَرَاءَ قَدْ

⇦ الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) ؛ ورواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينةِ ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتِه للنساء ، ح [١٧] (٢٠٧١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤١/١٤) .
والحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ، **وَالسِّيَرَاءُ** : هِي المُوَشَّاةُ وَالمُخَطَّطَةُ بالحَرِيْرِ ، قِيْلَ لَهَا سِيَرَاءَ : لِتَسْيِيْرِ الخُطُوطِ فِيْهَا .
انظر : لسان العرب (٤٥٥/٦) ، (سيَرَ) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٤٢/١٤-٢٤٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٠/١٠) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الحرير للنساء ، ح (٥٨٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) ؛ ورواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينةِ ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتِه للنساء ، ح [١٦] (٢٠٧٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٠/١٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٤٢/١٤-٢٤٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٠/١٠ ، ٣١٣) ؛ نيل الأوطار (١٠٦/٢) .

تَكُونُ حَرِيْرًا صِرْفًا ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَحْضٍ ؛ فَالَّتِي فِي قِصَّةِ عُمَرَ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حَرِيْرٍ مَحْضٍ ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي حَدِيْثِهِ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » ، وَالَّتِي فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ لَمْ تَكُنْ حَرِيْرًا صِرْفًا » (١) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بِحَدِيْثَيِ الحُلَّةِ السِّيَرَاءِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الخَزِّ مَرْدُودٌ ؛ إِذْ لاَ حُجَّةَ فِيْهِمَا عَلَى تَحْرِيْمِ الخَزِّ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ وَالآثَارَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ التِي ذُكِرَتْ فِي الحَدِيْثَيْنِ كَانَتْ حَرِيْرًا خَالِصًا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ نَفْسُهُ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ (٢) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » (٣) .

فَحَمْلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ - رحمه الله - حُلَّةَ عَلِيٍّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَرِيْرًا مَحْضًا ، وَهْمٌ مِنْهُ ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَ تَفْسِيْرُهَا مِنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيْرًا خَالِصًا .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٣) .

(٢) هُوَ أُكَيْدِرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الكِنْدِيُّ ، كَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَصَالَحَهُ النبيُّ ﷺ ، وَعَادَ إِلَى حِصْنِهِ ، وَبَقِي فِيْهِ ، ثُمَّ حَاصَرَهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ زَمَنَ الصِّدِّيْقِ فَقَتَلَهُ مُشْرِكًا نَصْرَانِيًّا لِنَقْضِهِ العَهْدَ .
ودُوْمَةُ : بالفتح والضَّمِّ هِي دُوْمَةُ الجَنْدَلِ ، شَمَالِيَّ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ ، بَيْنَ الشَّامِ وَالمَدِيْنَةِ ، مِمَّا يَلِي الشَّامَ . انظر : [شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٢) ؛ معجم البلدان (٢/٥٥٤-٥٥٦)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٣] (٢٠٧١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (١٤/٢٤٢) .
والفَوَاطِمُ هُنَّ : فَاطِمَةُ بِنْتُ النبيِّ ﷺ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ ؛ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ امْرَأَةُ عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (١٤/٢٤٢-٢٤٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٠) .

• ثَانِيَاً : وَكَذَا حَدِيْثُ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ تَفْسِيْرُ الحُلَّةِ الَّتِي فِيْهِ ، وَبَيَانُ أَنَّهَا كَانَتْ حَرِيْرَاً مَحْضَاً فِي عَدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيْحِ ؛ مِنْهَا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟! قَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » [(١)] .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ سِيَاقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ - رحمه الله - : « فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الحُلَّةَ كَانَتْ حَرِيْرَاً مَحْضَاً، وَهُوَ الصَّحِيْحُ الذِي يَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَلأَنَّهَا هِيَ المُحَرَّمَةُ » [(٢)] .
فَالأَحَادِيْثُ وَالآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ كَانَتْ حَرِيْرَاً خَالِصَاً [(٣)] .

• ثَالِثَاً : أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ حَرِيْرٍ صِرْفٍ ، خِلاَفَاً لأَهْلِ اللُّغَةِ ؛ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : إِنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ هِي الَّتِي يُخَالِطُهَا حَرِيْرٌ ؛ وَقَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِيْنَ أَوْلَى وَأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لأَنَّهُم أَعْلَمُ بِالتَّنْزِيْلِ وَالتَّأْوِيْلِ وَمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ كَمَا قَرَّرَهُ

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٩] (٢٠٦٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (٢٣٤/١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٢/١٤) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٢/٨) .

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [١] .

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « هَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَيَقُولُونَ : هِيَ التِي يُخَالِطُهَا الحَرِيْرُ . وَالأَوَّلُ هُوَ المُعْتَمَدُ » [٢] .

٣ـ مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ [٣] - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ - وَذَكَرَ كَلاَمًا - قَالَ : يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [٤] .

وَالحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الخَزِّ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ التِي سَتُسْتَحَلُّ

---

(١) انظر : أَبو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٧٧/٤) ؛ التمهيد (١٦٨/١٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦٩/٦ ، ٥٧٤) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٠/٢-٣١) .

ولابن رجب - رحمه الله - في هذا المعنى كلام نفيس في فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٩٨/٢-٣٩٩) . وقد نُقِلَ أغلبُهُ فيما بعد من هذا البحث (ص ١٠٤٨) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٦١٤/٣) .

(٣) هُوَ أَبو عَامِرٍ ، أَوْ أَبو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، مُخْتَلَفٌ في اسْمِهِ ؛ قِيْلَ : عُبَيْدُ ، وَقِيْلَ : عَبْدُ اللهِ، وَقِيْلَ : عَامِرُ بنُ الحَارِثِ ، وَقِيْلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، سَكَنَ الشَّامَ ، وَمَاتَ بِهَا في طَاعُونِ عَمَوَاس ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ للهِجْرَةِ .

انظر في ترجمته : [تقريب التهذيب (ص ٥٩٠) ، رقم (٨٣٣٦) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٤٥/٤) ، رقم (٣١٥٩)]

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في الخزّ ، ح (٤٠٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٨/١١) . وَقالَ الشَّوْكَانِيُّ : « الحَدِيْثُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ثِقَاتٌ » ا هـ ، نيل الأوطار (١٠٨/٢) .

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيْحِ سنن أبي داود (٥٠٥/٢) ، ح (٤٠٣٩) ؛ عازياً تصحِيْحَهُ إِيَّاهُ لِسِلسِلَةِ الأَحَادِيث الصَّحِيْحَةِ (١٨٦/١) ، ح (٩١) ؛ ولكنَّ الذي في السِّلسلة الصحيحة بلَفظِ (الحِرَ) ، لا (الخَزِّ) . وسيأتي في المناقشة - إن شاء الله - مَزِيْدُ تَحقِيْقٍ لِهَذَا .

آخِرَ الزَّمَانِ ، وَلاَ يُسْتَحَلُّ إِلاَّ مَا كَانَ حَرَامَاً ، وَقَدْ تَوَعَّدَ النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بِأَبْشَعِ العُقُوبَاتِ ؛ وَهِيَ المَسْخُ إِلَى قِرَدَةٍ وَخَنَازِيرَ ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرَاً (١) .

- وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الخَزِّ للرِّجَالِ مَرْدُودٌ :

فَإِنَّ لَفْظَةَ الخَزِّ التِي وَرَدَتْ فِي الرِّوَايَةِ التِي اسْتَدَلُّوا بِهَا تَصْحِيْفٌ ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ الحِرَ (يَعْنِي : الزِّنَا) بِالمُهْمَلَتَيْنِ ، لاَ بِالمُعْجَمَتَيْنِ ؛ وَلِذَا رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه اللهُ - فِي صَحِيْحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ - أَوْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيْرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي : الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدَاً ! فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/١٠٨-١٠٩) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الأشربَةِ ، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمرَ ويُسَمِّيه بغير اسمِه ، ح (٥٥٩٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٥٣) .

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ :

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ قَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ - فِي المَوْطِنِ السَّابِقِ - تَعْلِيْقَاً بِصِيْغَةِ الجَزْمِ . وَزَعَمَ بَعْضُهُم : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُنْقَطِعٌ ، ضَعِيْفٌ ، لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ وفِي مُقَدَّمَتِهِم ابنُ حَزْمٍ ، ثُمَّ قَلَّدَهُ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنِ الذِينَ يَرَوْنَ جَوَازَ الغِنَاءِ بِالمَعَازِفِ .

وَهَذَا الزَّعْمُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ؛ لأُمُورٍ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ تَعْلِيْقَاً بِصِيْغَةِ الجَزْمِ ، مُحْتَجَّاً بِهِ - عَلَى التَّسْلِيْمِ بِهَذَا - ؛ والمُعَلَّقَاتُ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ : صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ . (انظر : ص ٧٧-٧٨) من هذا البحث .

ثَانِيَاً : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْلِيْقِ ؛ الذِي صُورَتُهُ ⇦

وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . وَقَدْ أَطَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه اللهُ- فِي الرَّدِّ عَلَى رِوَايَةِ (الحِرَ) ، وَحَاوَلَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهَا (الخَزُّ) ، وَهَذَا غَرِيْبٌ مِنْهُ ، أَوْ تَجَاهِلٌ لِمَا فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ الْمُقَدَّمِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالذِي هُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً .

وَقَدْ تَعَقَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمهُ اللهُ- هَذَا التَّصْحِيْفَ الذِي وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِيْنَ، وَمِنْهُم أَبُو دَاوُدَ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمَشْهُورَ بِالْمُهْمَلَتِين (الحِرَ) كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَمَّا بِالْمُعْجَمَتِين (الخَزَّ) فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَلاَ بِمَحْفُوظٍ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضوانُ اللهِ تعالى عليهم - لَبِسُوا الخَزَّ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمَاً لَمْ يَلْبَسُوهُ ؛ لِمَا عُرِفَ مِن امْتِثَالِهِم لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ (١) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ضَعْفَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ - رحمه اللهُ - قَالَ بَعْدَهَا : « وَعِشْرُونَ نَفْسَاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ ؛ مِنْهُمْ أَنَسٌ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ

⇦ صُورَةُ التَّعْلِيْقِ ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ - كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ، وابنُ الصَّلاَحِ ، وابنُ حَجَرٍ، والأَلْبَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم - لأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ لَيْسَ مُنْقَطِعَاً بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ ؛ لأَنَّ هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الذين احتَجَّ بهم في صَحِيْحِهِ في غَيْرِ مَا حَدِيْثٍ ، كَمَا بَيَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الفَتْحِ ، وَلَمَّا كَانَ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيْسِ كَانَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ : (قَالَ) ، فِي حُكْمِ قَوْلِهِ : (عَنْ) أَوْ : (حَدَّثَنِي) ، أَوْ : (قَالَ لِي) ، خِلاَفَاً لِمَا تَوَهَّمَهُ مَنْ ضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيْثَ .

ثَالِثَاً : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ قَدْ جَاءَ مَوْصُولاً مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ سَمِعُوهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ . وَقَدْ سَرَدَ هَذِهِ الطُّرُقَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه اللهُ - ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وأَنَّهُ مُتَّصِلٌ ، لاَ مُنْقَطِعٌ .

انظر : المغني عن حمل الأسفار (٢/٢٧١) ؛ علوم الحديث (ص ٧٢) ؛ تحريم آلات الطرب (ص ٣٨-٥١) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٨٦-١٩١) ، ح (٩١) .

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٥٧) .

عَازِبٍ » [(١)] .

مِمَّا يُشعِرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُطْمَئِنّاً لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ .

٤ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ » [(٢)] .

وفي رِوَايَةٍ : أَنَّ البَرَاءَ قَالَ : « ... وَنَهَانَا ﷺ عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ - وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ » [(٣)] .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مِنْ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيْرُ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لِتَفْسِيْرِ القَسِّيِّ بِأَنَّهَا مَا خَالَطَ غَيْرُ الحَرِيْرِ فِيْهَا الْحَرِيْرَ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَطْفُ الحَرِيْرِ عَلَى القَسِّيِّ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى .

---

(١) انظر (ص ١٠٧) من هذا البحث .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لبس القَسِّيِّ ، ح (٥٨٣٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٥) .
والقَسِّيُّ : ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ فِيْهَا حَرِيْرٌ ، كَانَتْ تَأْتِيْهِم مِنْ مِصْرَ وَالشَّامَ ، **وَالمِيْثَرَةُ** : جُلُودُ السِّبَاعِ . هَذَا تَفْسِيْرُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ المُعَلَّقَةِ فِي أَوَّلِ الباب السابق ، انظر : المصدر السابق (١٠/٣٠٥) .
وسبق تعريف آخَرُ للمَيَاثِرِ (ص ١٠٢) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب المِيْثَرَةُ الحمراءُ ، ح (٥٨٤٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٩) .
ومسلمٌ - واللَّفْظُ لَهُ - في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضَّة ، ح [٣] (٢٠٦٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٦-٢٢٧) .

- **وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّ القَسِّيَّ التي نُهِيَ عَنْهَا فِيْهَا نَـوْعٌ مِنَ الحَرِيْرِ ، أَوْ هِيَ ثِيَابُ كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيْرٍ وَمُضَلَّعَةٌ بِهِ ؛ أَكْثَرُهَا حَرِيْـرٌ ، فَنُهِـيَ عَنْهَا لأَجْلِ هَذَا [1] .

وَلَيْسَ عَطْفُ الحَرِيْرِ عَلَى القَسِّيِّ دَلِيْلاً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهُ ، فَقَدْ عُطِفَ الدِّيْبَاجُ عَلَى الحَرِيْرِ ؛ وَهُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الحَرِيْرِ .

٥ـ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ حُصَـيْنٍ - رضـي اللهُ عنـه - أَنَّ النـبيَّ ﷺ قَـالَ : « لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ ، وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ ، وَلاَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيـرِ، أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ » [2] .

أَرَادَ بِالأُرْجُوَانَ : المَيَاثِرَ الحُمْرَ ، لأَنَّهَا قَدْ تُتَّخَذُ مِـنْ دِيْبَـاجٍ وَحَرِيْـرٍ ، وَقَـدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا ؛ لِمَا فِي اتِّخَاذِهَا مِنَ السَّرَفِ ؛ وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الرُّكُوبِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا ، فَاللُّبْسُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ الجَائِزِ .

ثُمَّ هُوَ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَمِيْصِ المُكَفَّفِ بالحَرِيْرِ : وَهُوَ الذِي يُعْمَلُ عَلَـى ذَيْلِـهِ وَأَكْمَامِهِ وَجَيْبِهِ كِفَافُ حَرِيْرٍ ؛ **وَالكُفَّةُ** : هِيَ الطِّرَّةُ وَالحَاشِيَةُ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الحَرِيْرُ [3] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٨-٢٢٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٤٢) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (١١/٦٥) ؛ ورواه بمعناه الترمذيُّ في الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، ح (٢٧٨٨) ، وقال : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ » ا هـ ، الجامع الصحيح (٥/٩٩-١٠٠) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال والنساء ، ح (٥١١٨) ، سنن النسائي (٨/١١١) .
وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول : « وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ » ا هـ (١٠/٦٧١)، ح (٨٣١٥) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٦) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود⇦

- وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيْثَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ هَذَا ضَعِيْفٌ ؛ فِي سَنَدِهِ إِنْقِطَاعٌ ؛ لأَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ [١] ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَحَادِيْثُ الجَوَازِ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ صَحِيْحَةُ الأَسَانِيْدِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّتِهِ ، فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيْثِ أَسْمَاءَ فِي الجُبَّةِ التِي أَخْرَجَتْهَا لابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَاحْتَجَّتْ بِهَا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ اليَسِيْرَ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ وَلِذَا سَلَكَ أَهْلُ العِلْمِ مَسْلَكَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَالُوا : إِنَّ قَدْرَ مَا كُفَّ بِالحَرِيْرِ فِي حَدِيْثِ عِمْرانَ - هَذَا - أَكْثَرُ مِنَ القَدْرِ المُرَخَّصِ فِيْهِ بالجَوَازِ ؛ وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ ، أَوْ أَنَّ حَدِيْثَ عِمْرانَ مَحْمُولٌ عَلَى الوَرَعِ وَالتَّقْوَى ، وَحَدِيْثُ أَسْمَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ ، وَبَيَانِ الجَوَازِ وَالفَتْوَى ، وَعَدَمِ التَّحْرِيْمِ للقَلِيْلِ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ وَلِذَا أَنْكَرَتْ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَلَغَهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ العَلَمَ مِنَ الحَرِيْرِ فِي الثَّوْبِ [٢] .

٦ـ وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ [٣] - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ ؛ وذَكَرَ مِنْها : أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ ، أَوْ

⇦ (١٧٧/٤) .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٦/١١) ؛ تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٩٠/٤) ، ح (٢٩٤٦) .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٠/٨) .

(٣) هُوَ شَمْعُونُ بنُ زَيْدِ بنِ خَنَافَةَ القُرَظِيُّ الأَزْدِيُّ ، حَلِيْفُ الأَنْصَارِ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، شَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقَ ، وَقَدِمَ مِصْرَ ، وَسَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ .
انظر في ترجمته : [تقريب التهذيب (ص ٢١٠) ، رقم (٢٨٢٢) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧١١/٢-٧١٢) ، رقم (١٢٠٤)] .

يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ »[١] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ حَرِيْراً - وَلَوْ قَلَّ - كَعَادَةِ الأَعَاجِمِ ؛ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، فَلاَ يُعَارِضُ الأَحَادِيْثَ الصِّحَاحَ ؛ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّيْنِ عَبْدُ العَظِيْمِ بنِ عَبْدِ القَوِيِّ المُنْذِرِيُّ - رحمه الله - : « أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابنُ مَاجَهْ ، وَفِيْهِ مَقَالٌ »[٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِعِلَّةٍ ؛ وَهِيَ التَّشَبُّهُ بِالأَعَاجِمِ ؛ حِيْنَ يَكُونُ الحَرِيْرُ مَجْمُوعاً فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ أَوْ أَعْلاَهُ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى ظُهُورِ الحَرِيْرِ وَكَثْرَتِهِ .

وَأَمَّا الجُمْهُورُ القَائِلُونَ بِالجَوَازِ : فَهُم لاَ يُجِيْزُونَ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ ، وَهُمْ إِنَّمَا يُجِيْزُونَهُ إِذَا كَانَ الحَرِيْرُ قَلِيْلاً مَخْلُوطاً فِي الثَّوْبِ ، غَيْرُ وَاضِحٍ ، وَلاَ يُدْرَى عَنْهُ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٤٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٩/١١) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب التَّنَفِ ، ح (٥٠٩١) سنن النسائيِّ (١٠٥/٨-١٠٦) .
وفي سَنَدِهِ أَبُو عَامِرٍ الحَجْرِيُّ الأَزْدِيُّ المَعَافِرِيُّ المِصْرِيُّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بنُ جَابِرٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَقِيْلَ : مَقْبُولٌ .
انظر : تعليقَ عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٨٢/٤-٧٨٣) ، ح (٢٩٤٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٧٥) ، رقم (٨٢٠٠) .

(٢) نقلاً عن عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٧/١١) .

- رَابِعاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الخَزِّ مُطْلَقاً :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** : بِحَدِيْثِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ (الخَزِّ) ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ لَيْسَ وَاضِحاً ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ مِنَ المُشْتَبِهَاتِ التِي مَن اتَّقَاهَا اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ (٢) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ** :

بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ أَنَّ لُبسَ الخَزِّ مِنَ المُشْتَبِهَاتِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ الوَاضِحَاتِ الجَلِيَّاتِ ، وَفِيْهِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ المُبِيْحَةِ لِلُبْسِهِ لِلرِّجَالِ مَا يَنْفِي عَنْهُ الشُّبْهَةَ ، وَيَجْعَلَه مُبَاحاً جَائِزاً ؛ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفاً عِنْدَ السَّلَفِ أَنَّهُ مَا خُلِطَ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَلَبِسَهُ أَئِمَّةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ - كَمَا سَبَقَ فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ - وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي الوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالتُّقَى وَالبُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ، وَلَوْ كَانَ الخَزُّ كَذَلِكَ لَمَا لَبِسُوهُ (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١٥٣) .
ومسلمٌ في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب لعن آكل الربا ، ح [١٠٧] (١٥٩٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٠٧) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٧-١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩-٢١١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) .

(٣) انظر : (ص ١٠٧-١٠٨) من هذا البحث .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ :

بِـأَنَّ لُبْـسَ الرِّجَـالِ للخَـزِّ فِيْـهِ مِـنَ التَّرَفُّـهِ ، وَالسَّـرَفِ ، وَالدَّعْـوَةِ إِلَـى الزُّهْـوِّ ، وَمُشَابَهَةِ الأَعَاجِمِ فِي زِيِّهِم ، وَهَذِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا مِمَّا يَجِـبُ أَنْ يُـنَزِّهَ الْمُسْـلِمُ نَفْسَـهُ عَنْهَا (١) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ فِي لُبْسِ الرَّجُلِ للخَزِّ تَرَفُّهٌ وَسَرَفٌ وَزَهْـوٌ ، وَقَدْ لَبِسَهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَعَ زُهْدِهِـم ، وَبُعْدِهِـم عَـنِ السَّـرَفِ والزُّهُـوِّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي لُبْسِهِ مُشَابَهَةٌ للأَعَـاجِمِ فـالنَّهْيُ عَنْـهُ حِيْنَئِـذٍ للمُشَـابَهَةِ ، لاَ لِكَوْنِـهِ خَزًّا.

*** وَالرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّـهُ يَجُـوزُ لـلرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَـابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ (الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ) ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الحَرِيْرُ أَقَلَّ مِـنْ غَـيْرِهِ أَوْ مُسَاوِيَاً لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم التِي اسْتَدَلُّوا بِهَـا ، وَصِحَّتِهَـا ، وَسَـلاَمَتِهَا مِـنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَـةٍ أَوْ مُؤَوَّلَـةٍ لاَ تَكْفِـي للدَّلاَلَـةِ عَلَـى تَحْرِيْمِ أَمْرٍ مُبَاحٍ كَهَذَا ، أَوْ كَرَاهَتِهِ .

* * *

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٤) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٤) .

○ ثَالِثاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ إِذَا ذُكِّيَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ (١) .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ إِذَا ذُكِّيَتْ (مِنَ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا) ، وَكَذَا فِي جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ جَمِيعاً - مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ لاَ - إِذَا مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ، ثُمَّ دُبِغَتْ (٢) ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

* المَسْأَلَةُ الأُولَى : حُكْمُ لُبْسِ مَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ إِذَا ذُبِحَتْ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣١) ؛ التمهيد (٤/١٨١) ؛ المهذّب في فقه الإمام الشافعي (١/٦١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣١)؛ المغني (١/٨٩) ؛ مراتب الإجماع (ص٤٤).

(٢) **الدَّبْغُ** : هُوَ إِصْلاَحُ الجِلْدِ ، وَتَطْيِيبُهُ بِوَرَقٍ وَشَثٍّ وَنَحْوِهِمَا .
انظر : لسان العرب (٤/٢٨٦) ، (دبغ) .
وَيَحْصُلُ الدِّبَاغُ - عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ - بِكُلِّ شَيْءٍ نَشَّفَ الجِلْدَ مِنَ الفَضَلاَتِ ، وَطَيَّبَهُ ، وَمَنَعَهُ مِنْ وُرُودِ الفَسَادِ عَلَيْهِ . لِقَوْلِ الإِمَامِ النَّخَعِيِّ - رحمه الله - : « كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ الجِلْدَ مِنَ الفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ » . وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ : « مَا أَصْلَحْتَ بِهِ الجِلْدَ مِنْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الفَسَادِ فَهُوَ لَهُ دِبَاغٌ » .
انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٦) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١/١٢٨) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤٣) ؛ فيض القدير (٣/٦٨٨) ؛ أبو يوسف ، كتاب الآثار (ص ٢٣٢) .

المَأْكُولَةِ إِذَا ذُبِحَتْ (ذُكِّيَتْ) عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلُودَ السِّباعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ لاَ فِي اللُّبْسِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهَا نَجِسَةٌ لاَ تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ .

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلُودَ السِّباعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ فِي اللُّبْسِ وَفِي غَيْرِهِ ، إِذَا ذُكِّيَتْ ؛ لأَنَّهَا تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ للمَالِكِيَّةِ ، وَأَشْهَرُ قَوْلَي الحَنَابِلَةِ فِي الثَّعَالِبِ خَاصَّةً ، دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ السِّبَاعِ [2] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى نَجَاسَةِ جُلُودِ السِّباعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ التمهيد (١٨١/٤) ؛ المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي (٦١/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٠١/٤-٣٠٢) ؛ روضة الطالبين (١٥١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣١/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٩/١) ؛ المغني (٩٢/١-٩٣) ؛ نيل الأوطار (٨٥/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤٥/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٠/١) ؛ المغني (٩٦/١) .

غَيْرِ المَأْكُولَةِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا لاَ فِي اللُّبْسِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ حَدِيْثُ أَبِي المَلِيْحِ بنِ أُسَامَةَ [(١)] ـ رضي اللهُ عنه ـ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » [(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّهْيُ عَامًّا ، فَيَشْمَلُ المُذَكَّى وَغَيْرَهُ [(٣)] .

وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ : مَا يَبْقَى عَلَى شُعَرِهَا وَجُلُودِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ والرُّطُوبَاتِ التي لا تَطْهُرُ بِذَبْحٍ وَلاَ دِبَاغٍ ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُؤَثِّرُ فِيْهَا ، وَهِيَ نَجِسَةٌ ، أَوْ لأَنَّهَا نَجِسَةٌ عُمُومًا ، أَوْ لأَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالخُيَلاَءِ ،

---

(١) هُوَ أَبُو المَلِيْحِ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ الكُوفِيُّ البَصْرِيُّ ، قِيْلَ : اسْمُهُ عَامِرٌ ، وَقِيْلَ : زَيْدٌ ، أَحَدُ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ ، حَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مُتَوَلِّياً عَلَى الأُبُلَّةِ ؛ وَهِيَ مَدِيْنَةٌ بالعِرَاقِ قُرْبَ البَصْرَةِ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَي عَشْرَةَ وَمِئَةٍ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٩٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٤/٥) ، رقم (٣٣)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب جلود النمور والسباع ، ح (٤١٢٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٩/١١-١٣٠) ؛ والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع موصولاً ومُرْسَلاً ، وصحَّحَ المُرْسَلَ ، ح (١٧٧٠) ، (١٧٧١) ، الجامع الصحيح (٢١٢/٤) ؛ والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٣) ، سنن النسائيِّ (١٢٥/٧) ؛ والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٩٤٥٨) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) .
ورَواهُ الحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٥٠٧) ، وصحَّحَه ، ووافقه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٤٢/١) .
وصحَّحَه النوويُّ في المجموع (٢٧٣/١) ؛ والألبانيُّ في تعليقه على مشكاة المصابيح ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسات ، ح (٥٠٦) ، (١٥٧/١-١٥٨) .

(٣) انظر : المغني (٩٦/١) .

وَزِيُّ الأَعَاجِمِ ، وَهَذِهِ العِلَلُ كَافِيَةٌ فِي تَحْرِيْمِهَا وَالزَّجْرِ عَنْهَا [١] .

٢ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ » [٢] .

٣ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ » [٣] .

وَالوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : أَنَّهُ ﷺ نَهَى نَهْيًا عَامًّا عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ مُذَكَّاةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مُذَكَّاةٍ ، فَاللُّبْسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَشَدُّ [٤] .

٤ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » [٥] .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٦٣) ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/٣٨١) ؛ عون المعبود شرح سنن ابي داود (١١/١٣٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .
وَجَاءَ تَفْسِيْرُ المَيَاثِرِ فِيْهِ : **بِجُلُودِ السِّبَاعِ** .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في جلود النمور ، ح (٤١٢٣) ، وقال : « وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِي الحَدِيْثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » ا هـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٦) ؛ ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٩٣٩١) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٠٨) .
والحديث صحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢١٨) ، ح (٧٢٨٣) ، وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤/٧٩٢) ، ح (٢٩٤٩) .
وَالنِّمَارُ : هِيَ النُّمُورُ ، جَمْعُ نِمْرٍ ، وَهُوَ السَّبُعُ المَعْرُوفُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٣) ، (نمر) .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن ابي داود (١١/١٢٦) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ح (٤١٢٤) ، ⇦

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلُودِ النُّمُورِ فِي اللُّبْسِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَصْحَبُ وَلاَ تُرَافِقُ مَنِ اتَّخَذَهَا ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرًا ؛ وَغَيْرُهَا مِنَ السِّبَاعِ فِي حُكْمِهَا ، إِذْ لاَ دَلِيْلَ عَلَى التَّخْصِيْصِ[(١)].

٥ـ مَا رَوَاهُ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ [(٢)] - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبِ ، وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ » [(٣)] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَتَعَاضَدُ ، وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا

⇦ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو العَوَّامِ عِمْرَانُ بنُ دَاوَرَ القَطَّانُ ، وَثَّقَهُ عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٧) .

وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢٢٦-١٢٢٧) ، ح (٧٣٤٥) .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٦-١٢٧) .

(٢) هُوَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ بن عَمْرو الكِنْدِيُّ ، كُنْيَتُه : أَبُو كَرِيْمَةَ ، وَقِيْلَ : أَبُو صَالِحٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، وَفَدَ عَلَى النبيِّ ﷺ مَعَ وَفْدِ كِنْدَةَ ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ ، نَزَلَ حِمْصَ بالشَّامِ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ للهِجْرَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَة .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٧٦) ، رقم (٦٨٧١) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٤٨٢-١٤٨٣) ، رقم (٢٥٦٢)] .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الشاميين ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ، ح (١٧١٨٥) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٨/٤٢٢) لِغَيْرِهِ ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ بَقِيَّةَ بنَ الوَلِيْدِ ؛ وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ هُنَا ، وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ .

وأَخْرَجَهُ النسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٤) ، سنن النسائيُّ (٧/١٢٥) .

وقالَ الشوكانيُّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ » اهـ ، نيل الأوطار (١/٨١) ، ح (٥٣) .

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَةِ (٣/٩) ، ح (١٠١١) ، وقالَ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بالتَّحْدِيْثِ ، فَزَالَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ » اهـ .

للدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ نَجِسَةٌ ، لاَ تُبَاحُ بِذَكَاةٍ ، وَلاَ تَطْهُرُ بِدِبَاغٍ [١].

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ ذَبْحَ السِّبَاعِ والحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ لاَ يُطَهِّرُ اللَّحْمَ ، فَلاَ يُطَهِّرُ الجِلْدَ ؛ كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ هُوَ ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَمْ يُفِدِ الطَّهَارَةَ ؛ كَذَبْحِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ والذَّبْحِ فِي غَيْرِ الحَلْقِ [٢] .

٢ ـ أَنَّ أَثَرَ الذَّكَاةِ يَظْهَرُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَصْلاً ؛ وَهُوَ حِلُّ تَنَاوُلِ اللَّحْمِ ، وَفِي غَيْرِهِ تَبَعاً ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الأَثَرُ فِي الأَصْلِ فَلأَنْ لاَ يَظْهَرْ فِي التَّبَعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [٣] .

وَقَدْ نُوقِشَتْ هَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيعاً : بِأَنَّهَا أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ وَالافْتِرَاشِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُفِيدُ المَنْعَ مِنَ اللُّبْسِ ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ لِحَدِيْثِ أَبِي المَلِيْحِ : « نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ » [٤] .

وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ هَذَا العُمُومَ يَشْمَلُ اللُّبْسَ ؛ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ مَا مَاتَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الذَّكَاةَ دِبَاغٌ [٥] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١) ؛ المغني (١/٩٦) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٦) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (٥/٤٤٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠٢)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٥) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦) .

(٥) انظر (ص ١٣١) من هذا البحث .

وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ ، كَمَا أَنَّ نَهْيَ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِمَا [١] .

- وَلَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ مَقْصُورٌ عَلَى الرُّكُوبِ وَالافْتِرَاشِ ، وَلاَ يَشْمَلُ اللُّبْسَ ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلُّبْسِ ؛ فَقَدْ جَاءَ تَفْسِيْرُ النَّهْيِ ، وَبَيَانُ أَنَّهُ شَامِلٌ لِلُبْسِ فِي أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ مِنْهَا : أَنَّ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي ! قَالَ : أَفْعَلُ . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ! » [٢] .

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٢٥) ؛ نيل الأوطار (١/٨٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ح (٤١٢٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٨-١٢٩) ؛ والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٥) ، سنن النسائيِّ (٧/١٢٦) ؛ **والحَدِيْثُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ السَّابِقَةِ .**

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ » أ هـ ، المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٩٤) .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي تعليقه على مشكاة المصابيح : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنْعَنَه » أ هـ ، ح (٥٠٥) ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسات (١/١٥٧) .

لَكِنْهُ - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٩-١٠) ، ح (١٠١١) ، بيَّن شواهِدَهُ ، وصحَّحَهُ ، وبَيَّن أَنَّ بَقِيَّةَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ التَّدْلِيْسِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا يَسْتَلْزِمُ نَجَاسَتَهَا ؛ لأَنَّهَا لاَ تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ ، بِخِلاَفِ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ للرِّجَالِ ، فَهُوَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - [(١)] ، وَلِذَا نُهِيَ حَتَّى النِّسَاءُ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَأُبِيْحَ لَهُنَّ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ دُوْنَ الرِّجَالِ [(١)] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ والحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ :

١ - حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ [(٢)] - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » [(٣)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ الدِّبْغَ بالذَّكَاةِ ، وَالمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ المُشَبَّهِ ،

---

(١) انظر (ص ٥١١ ، ٥٤٤) من هذا البحث .

(٢) هُوَ سَلَمَةُ بنُ رَبِيْعَةَ بنِ المُحَبِّقِ بنِ صَخْرِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ الْهُذَلِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا سِنَانٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ١٨٨) ، رقم (٢٥٠٩) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤٢/٢) ، رقم (١٠٢٦)] .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكيين ، ح (١٥٩٠٨) وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩/٢٥) .
ورَوَاهُ النسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح (٤٢٤٣) ، سنن النسائيِّ (١٢٣/٧) ؛ وبنحوه في سنن أبي داود ، كتاب اللِّباس ، باب في أُهب الميتة ، ح (٤١١٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٢/١١) .
ورَوَاهُ الحاكِمُ في كتاب الأشربة ، ح (٧٢١٧) ، وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١٥٧/٤) .
وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (٤٩/١) : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، ح (٤٤).
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (١٤٦/٣) ، ح (٤٢٥٤) .
وَالأَدِيْمُ : هُوَ الجِلْدُ . انظر : لسان العرب (٩٦/١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٨٩) ، (أدم) .

فَإِذَا طَهُرَ الجِلْدُ بالدِّبَاغِ مَعَ ضَعْفِهِ فَلأَنْ يَطْهُرُ بالذَّكَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ (١) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ بِمَا يَلِي :

١ ـ قِيَاسًا عَلَى الدِّبَاغِ ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَذَا الذَّكَاةُ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُزِيْلٌ للدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ (٢) .

٢ ـ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ لُبْسَ جُلُودِ الثَّعَالِبِ : بالقِيَاسِ عَلَى الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ ؛ فَإِنَّهَا تُفْدَى فِي الإِحْرَامِ ؛ فَكَانَتْ مُبَاحَةً (٣) .

جـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ الدَّبْغَ يَرْفَعُ العِلَّةَ (وَهِيَ النَّجَاسَةُ) بَعْدَ وُجُودِهَا ، وَالذَّبْحُ يَمْنَعُهَا ، وَالمَنْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ ، فَتَطْهُرُ بِهِ الجُلُودُ (٤) .

ـ وَلَكِنَّ أَدِلَّةَ هَذَا القَوْلِ مَرْدُودَةٌ بِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَمَّا حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيْمِهِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى سَبَبِهِ ؛ وَهُوَ مَيْتَةُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ فَالدِّبَاغُ لَهَا كَالذَّكَاةِ ، وَلَيْسَ العَكْسُ ؛ فَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ - رضي الله عنه - : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٥-٤٤٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحجّ] (١/١٢٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١).

(٣) انظر : المغني (١/٩٣) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١) ؛ المغني (١/٩٦) .

قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ ! قَالَ: « أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟! » . قَالَتْ : بَلَى ! قَالَ : « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » (١) .

• ثَانِيَاً : قَوْلُهُم : (المُشَبَّهُ أَضْعَفُ مِنَ المُشَبَّهِ بِهِ) : غَيْرُ لاَزِمٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الحُوْرِ العِيْنِ : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ (٢) ، وَهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ البَيْضِ، وَالمَرْأَةُ تُشَبَّهُ بالظَّبْيَةِ وبقَرَةِ الوَحْشِ ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيْرٌ مَعْلُومٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ التِي نَزَلَ بِهَا الوَحْيُ (٣) .

• ثَالِثَاً : قَوْلُهُم : (إِنَّ الدَّبْغَ يَرْفَعُ العِلَّةَ) : مَرْدُودٌ بِأَنَّ الجِلْدَ لاَ يَنْجُسُ بالذَّبْحِ ، بَلْ هُوَ نَجِسٌ قَبْلَهُ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَإِنَّ الذِي يَمْنَعُ الجِلْدَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَيُنَظِّفُهُ هُو الدَّبْغُ ، وَلَيْسَ الذَّبْحُ (٤) .

• رَابِعَاً : قِيَاسُهُم الذَّكَاةَ عَلَى الدَّبْغِ فِي حُصُولِ التَّطْهِيرِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ طَهَارَةَ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بالدِّبَاغِ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ – كَمَا سَيَأْتِي فِي المَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – ، وَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِالقِيَاسِ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيْهِ .

وَثَمَّ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا : فَإِنَّ ذَكَاةَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ تُطَهِّرُ الجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَجَمِيْعَ أَجْزَاءِ الحَيَوَانِ ، عَدَا الدَّمَ المَسْفُوحَ . أَمَّا ذَكَاةُ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّهَا لاَ تُطَهِّرُ اللَّحْمَ ، فَالجِلْدُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ لاَ تُطَهِّرُهُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١) .

(٢) الصافات : ٤٩ .

(٣) ، (٤) انظر : المغني (١/٩٦) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الدِّباغَ إِحَالَةٌ ؛ وَلِهَذَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ فِعْلُ فَاعِلٍ ، بَلْ لَوْ وَقَعَ الجِلْدُ فِي المِدْبَغَةِ ، انْدَبَغَ ، بِخِلاَفِ الذَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ بِشَرْطِ فِعْلِ فَاعِلٍ ، عَلَى صِفَةٍ وَضَوَابِطَ مُحَدَّدَةٍ (١) .

* **وَالرَّاجِحُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِنَجَاسَةِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ وَعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهَا ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَكَثْرَتِهَا ، وَدَلاَلَتِهَا العَامَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَعَدَمِ المُعَارِضِ الصَّحِيْحِ لَهَا .

وَلأَنَّ غَايَةَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ المُبِيْحُونَ حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ بِرِوَايَاتِهِ ؛ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى قِصَّةٍ ؛ وَهِي أَنَّ القِرْبَةَ المُعَلَّقَةَ مَيْتَةٌ ، وَلاَ نَدْرِي حَقِيْقَةَ هَذِهِ المَيْتَةِ الَّتِي اتُّخِذَتْ مِنْ جِلْدِهَا القِرْبَةُ ، هَلْ هِي حَيْوَانٌ مُبَاحُ الأَكْلِ ، أَمْ مُحَرَّمُ الأَكْلِ ، **وَالأَقْرَبُ** : أَنَّهَا جِلْدُ حَيَوَانٍ مُبَاحِ الأَكْلِ .

ثُمَّ هُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلذَّكَاةِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى طَهَارَةِ جِلْدِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : فَلاَ يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ لُبْسُ الثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - حَتَّى لَوْ ذُكِّيَتْ - ؛ لِنَجَاسَةِ جُلُودِهَا ؛ ولأَنَّهَا مِنْ مَرَاكِبِ العَجَمِ وَزِيِّهِم .

* * *

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٩/١ ، ٣٠٢) ؛ المغني (٩٦/١) .

* **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : حُكْمُ لُبْسِ مَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ :**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ (غَيْرِ المُذَكَّاةِ) ؛ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا سِتَّةٌ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دُبِغَ جِلْدُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الإِنْتِفَاعَاتِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيْثِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ : الإِمَامُ أَبُو عَمْرو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ؛ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ؛ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ؛ وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ ، اخْتَارَهَا جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ ؛ مِنْهُم شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الحَيَاةِ ، مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ .

وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وَابنُ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣١ ، ٨٦-٨٧) ؛ المغني (١/٩٤) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١/١٢٥) ؛ الجامع الصحيح (٤/١٩٣) ؛ نيل الأوطار (١/٨٥) .

مَسْعُودٍ ، وَابنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ الأَسْدِيُّ ، وَعَامِرُ بنُ شُرَاحِيْلَ الشَّعْبِيُّ ، وَالحَسَنُ بنُ يَسَارٍ البَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ القُرَشِيُّ ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ الفَهْمِيُّ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ [١] .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالشَّافِعِيَّةُ . وَاسْتَثْنَى الحَنَفِيَّةُ : الخِنْزِيْرَ فَقَطْ ؛ وَاسْتَثْنَى المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : الكَلْبَ وَالخِنْزِيْرَ وَالمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ [٣] .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ مُطْلَقاً ، مَأْكُوْلَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُوْلَةٍ ، بَلْ هِيَ نَجِسَةٌ قَبْلَ الدَّبْغِ وَبَعْدَهُ .

---

(١) انظر : المغني (١/٨٩) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤١) .

(٢) كما ذكر المرداويُّ وغيره ؛ عَلَى خِلاَفٍ فِي تَحْدِيْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ الحَيَاةِ مِنْ غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ طَاهِرٌ .
وَنَصُّوا على أَنَّ سِبَاعَ البَهَائِمِ والطَّيْرِ والبَغْلَ والحِمَارَ الأَهْلِيَّ نَجِسَةٌ ، وَكَذَا الكَلْبُ وَالخِنْزِيْرُ ؛ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ الأَصْحَابِ .
انظر : المغني (١/٨٩) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨٦-٨٧ ، ٣٤٢-٣٤٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٤٢-٤٤٤) ؛ المبسوط (١/٢٠٢-٢٠٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣١) ؛ روضة الطالبين (١/١٥١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥/٤٤١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤١) .

وَهُو مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةُ - رضي الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ؛ وَقَالُوا : يُبَاحُ دَبْغُهُ - عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ - ، وَإِذَا دُبِغَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ ، دُوْنَ المَائِعَاتِ [1] .

● **القَوْلُ الخَامِسُ :**

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جَمِيْعَ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ ، مَأْكُوْلَةً كَانَتْ أَمْ لاَ ، طَاهِرَةً حَالَ الحَيَاةِ أَمْ لاَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُوْسُفَ ؛ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ [2] .

● **القَوْلُ السَّادِسُ :**

إِنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ جَمِيْعَاً طَاهِرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا فِي المَائِعَاتِ وَاليَابِسَاتِ .

وَهَذَا القَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنْ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، واللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ

---

(١) انظر : التمهيد (١٥٦/٤-١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥-١٦٧) ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٩/١) ؛ المغني (٨٩/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٦/١-٨٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٠٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤/١-٥٥) ؛ المغني (٨٩/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٢/٤) ؛ نيل الأوطار (٨٥/١) .

لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لاَ تَفْرِيْعَ عَلَيْهِ ، وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ » (١) .

وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ الله - فِي صَحِيْحِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارُهُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ » . قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - « أَيْ : هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟ أَوْرَدَ فِيْهِ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةَ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ جَوَازَ الْبَيْعِ مِنْ جَوَازِ الاسْتِمْتَاعِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ ، ... وَالانْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مُطْلَقاً قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَكَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ » (٢) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهَا :

أ) اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » (٤) .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤١-٤٢) .
وانظر : التمهيد (٤/١٥٤ ، ١٥٦) ؛ المغني (١/٨٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٢-٤٨٣) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٢-٤٨٣) ؛ كتاب البيوع ، ح (٢٢٢١) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، ح [١٠٥] (٣٦٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤٢) .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت ، ح (١٧٢٨) ⇦

٢ـ وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟! » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » (١) .

وَالدَّلاَلَةُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ صَرِيْحَةٌ ؛ حَيْثُ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أَنَّ جُلُودَ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِمَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنَ النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

لأَنَّ الإِهَابَ الوَارِدَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ ، وَالذِي يُطَهِّرُه الدِّبَاغُ هُوَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَاصَّةً . قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ رَاهَوَيْهِ - عليه رحمةُ اللهِ - : « إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » . جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (٢) ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ

⇦ وَقَالَ : « وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالُوا فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ ... وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا » اهـ ، الجامع الصحيح (٤/١٩٣) .

ورَوَاهُ أَبو داودَ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في أهب الميتَةِ ، ح (٤١١٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢١) .

والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتَةِ ، ح (٤٢٤١) ، سنن النسائيِّ (٧/١٢٣) .

وَالإِهَابُ : الجِلْدُ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالوَحْشِ مَا لَمْ يُدْبَغْ ، جَمْعُهُ : آهِبَةٌ ، وَأُهُبٌ ، وَأَهَبٌ. انظر : لسان العرب (١/٢٥٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٧) ، (أَهَبَ) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب جلود الميتَةِ قبل أن تُدْبَغ ، ح (٢٢٢١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٢) ؛ ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتَةِ بالدِّباغ ، ح [١٠٠] (٣٦٣) ، [١٠٣] (٣٦٤) ، [١٠٤] (٣٦٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤٢) .

(٢) هُوَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ بنِ خَرَشَةَ بنِ زَيْدٍ ، أَبو الحَسَنِ المَازِنِيُّ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ ، نَزِيْلُ مَرْوَ وَعَالِمُهَا ، وُلِدَ فِي حُدُودِ (١٢٢هـ) ، وَكَانَ ثِقَةً ، صَاحِبَ سُنَّةٍ ، مِنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ وَعَلَمَائِهَا بالأَدَبِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ، مَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً . ⇦

لَحْمُهُ » (١) .

٣ـ حَدِيْثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ سَوْدَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، - ورضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ الجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي النَّبِيْذِ الْمَشْرُوبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَجِساً لتنَجَّسَ النَّبِيْذُ .

٤ـ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » (٣) .

فَهُوَ أَمْرٌ مِنَ النبيِّ ﷺ بِالانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الميتَةِ ، وَاسْتِعْمَالِهَا ، إِذَا دُبِغَتْ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهَا .

⇦ انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢-٢٢٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٣٢٨-٣٣٢) ، رقم (١٠٨)] .

(١) نقلَه عنه الإمامُ الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ ، عَقِبَ الحديث (١٧٢٨) ، الجامع الصحيح (٤/١٩٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفَ أن لا يشربَ نبيذاً فشَرِبَ طِلاءً أو سكراً أو عصيراً ، ح (٦٦٨٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٥٧٧) .
وَالمَسْكُ : هُوَ الجِلْدُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٨٣) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ، الموطأ (٢/٤٩٨) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب أُهب الميتة ، ح (٤١١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٢) . والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح (٤٢٥٢)، سنن النسائيِّ (٧/١٢٥) .
وَحَسَّنَه النوويُّ في المجموع (١/٢٧١) . وصحَّحه عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٧/١١١) ، ح (٥٠٨٤) .

٥ـ مَا رَوَتْهُ العَالِيَةُ بِنْتُ سُبَيْعٍ [١] قَالَتْ : « كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ : لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا ، فَقُلْتُ : أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟! قَالَتْ : نَعَمْ! مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ القَرَظَ وَالمَاءَ يُطَهِّرَانِ جُلُودَ المَيْتَةِ ، وَيُصْلِحَانِهَا لِيُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوْجُهِ الإِنْتِفَاعِ البَشَرِيِّ .

٦ـ حَدِيْثُ سَلَمَةِ بنِ المُحَبِّقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » [٣] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ الدِّبْغَ بالذَّكَاةِ ، وَأَقَامَهُ مَقَامَهَا ، وَالذَّكَاةُ إِنَّمَا

---

(١) هِيَ العَالِيَةُ بِنْتُ سُبَيْعٍ التَّابِعِيَّةُ المَدَنِيَّةُ ، رَوَتْ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الثِّقَاتِ .
انظر ترجمتها في : [تهذيب التهذيب (٤/٦٨٠)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في أُهب الميتة ، ح (٤١٢٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٣) . والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يُدْبَغُ به جلود الميتة ، ح (٤٢٤٨) ، سنن النسائيِّ (٧/١٢٤) .
وَقَالَ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ : « في سَنَدِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ بنِ حُذَافَةَ ، وَهُو مَجْهُولٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ الحَدِيْثُ الذِي قَبْلَهُ ، فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ » اهـ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/١١٠) ، ح (٥٠٨٢) .
وَالقَرَظُ : هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ ، يُدْبَغُ بِهِ الجِلْدُ ، أَوْ هُوَ شَجَرٌ عِظَامٌ لَهَا سُوقٌ غِلاَظٌ أَمْثَالُ شَجَرِ جَوْزِ الْهِنْدِ ، وَرَقُهَا أَصْغَرُ مِنْ وَرَقِ التُّفَاحِ ، يُدْبَغُ بِهِ الجِلْدُ ، فَيُصْلِحُهُ .
انظر : لسان العرب (١١/١١٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٩٠١) ، (قَرَظَ) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٣١) .

تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، فَلَوْ ذُكِّيَ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ تُطَهِّرْهُ الذَّكَاةُ وَلَمْ تُبِحْهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا دُبِغَ ؛ لأَنَّ الْمُشَبَّهَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُشَبَّهِ بِهِ [١] .

ب) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِمَا يَلِي :

- مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي الْمَلِيْحِ بنِ أُسَامَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » [٢] .

٢ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ » [٣] .

٣ـ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ » [٤] .

٤ـ مَا رَوَاهُ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبِ ، وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ » [٥] .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّق بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً أَوْ مُذَكَّاةً ، وَلَوْ كَانَ الدِّبَاغُ يُطَهِّرُهَا لأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِهَا ، سِيَّمَا مَعَ قِيَامِ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٤٤٣/٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧١/١-٢٧٢) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحجّ] (١٢٦/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٦) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٧) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٨) .

الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .

– **وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ** : بِأَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يَزِيْدُ فِي التَّطْهِيْرِ عَلَى الذَّكَاةِ ، وَغَيْرُ المَأْكُولِ لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهُرْ جِلْدُهُ بِالذَّكَاةِ ، فَكَذَا الدِّبَاغُ [١] .

وَغَايَةُ مَا نُوْقِشَتْ بِهِ أَدِلَّةُ هَذَا القَوْلِ جَمِيْعاً أَمْرَانِ :

• **الأَمْرُ الأَوَّلُ** : حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ فِي تَطْهِيْرِ جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِالدِّبَاغِ : لاَ دَلِيْلَ فِيْهِ عَلَى المُرَادِ ؛ لأَنَّ المُرَادَ مِنَ الذَّكَاةِ فِي الحَدِيْثِ التَّطْيِيْبُ وَالطَّهَارَةُ ، وَلِذَلِكَ أَضَافَ الذَّكَاةَ إِلَى الجِلْدِ خَاصَّةً ، وَالذِي يَخْتَصُّ بِهِ الجِلْدُ هُوَ تَطْيِيْبُهُ ، وَتَطْهِيْرُهُ ، وَالذَّكَاةُ التِي هِيَ الذَّبْحُ لاَ تُضَافُ إِلَى الحَيَوَانِ خَاصَّةً . وَعَلَى ذَلِكَ فَاللَّفْظُ عَامٌّ فِي كُلِّ جِلْدٍ ، وَلاَ يَصِحُّ تَخْصِيْصُهُ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ دُوْنَ غَيْرِهِ [٢] .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ العِبْرَةَ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ دُوْنَ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ ؛ والذَّكَاةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ : فَالمُرَادُ بِهَا الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ ، لاَ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لَهَا ؛ وَعَلَى هَذَا : فَإِنَّ المُرَادَ بِالذَّكَاةِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ ؛ المَعْنَى الشَّرْعِيُّ (الذَّبْحُ) ، لاَ التَّطْيِيْبُ والتَّطْهِيْرُ .

• **الأَمْرُ الثَّانِي** : أَنَّ تَخْصِيْصَ الإِهَابِ بِجِلْدِ مَيْتَةِ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ دُوْنَ غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِكَلاَمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ فَإِنَّ الإِهَابَ عِنْدَهُم : هُوَ الجِلْدُ قَبْلَ الدَّبْغِ ، وَهُوَ يَشْمَلُ

---

(١) انظر : المغني (١/٩٤) ؛ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/٢٠٨١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٤) ؛ المغني (١/٩٤) .

جِلْدَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ وَغَيْرِ المَأْكُولِ .

وَمَا نَقَلُوهُ عَنْ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُم ؛ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ - رحمهُ اللهُ - قَالَ : « قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ ، فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَه إِهَابٌ ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً » (١) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ تَخْصِيصَ الإِهَابِ الذي يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ بِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هُوَ الذي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وأَمَرَ بِدَبْغِ جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، والانْتِفَاعِ بِهِ ؛ لاَ سَبِيْلَ إِلَى التَّوْفِيْقِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ والجَمْعِ بَيْنَهَا إِلاَّ بِهَذَا .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه اللهُ - : « الخِطَابُ الوَارِدُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى شَاةٍ مَاتَتْ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ فَدَاخِلٌ فِي عُمُومِ تَحْرِيْمِ الْمَيْتَةِ » (٢) .

- **ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الحَيَاةِ ، مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ :

١ _ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ السَّابِقَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم عَمَّمُوهَا فِي جِلْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ الحَيَاةِ مَأْكُولاً كَانَ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ عَامَّةً فِي تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ لِجِلْدِ الحَيَوَانِ مُطْلَقًا ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ الحَيَاةِ

---

(١) السنن ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في أُهب الميتَةِ ، ح (٤١٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٥) .

وانظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/٣٠٨١) .

(٢) التمهيد (٤/١٨٢) .

مَأْكُولاً كَانَ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ؛ لأَنَّ الدَّبْغَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ ، وَأَمَّا الحَيَوَانُ النَّجِسُ حَالَ الحَيَاةِ فَيَخْرُجُ عَنْ هَذَا لأَنَّ نَجَاسَتَهُ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ حَادِثَةٍ ، فَلاَ يَقْوَى الدَّبْغُ عَلَى رَفْعِهَا (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ عُمُومٌ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيْحَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيْمِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ ؛ سِبَاعاً كَانَتْ أَمْ غَيْرَهَا ، دُوْنَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ دَبْغٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ زِيِّ العَجَمِ وَأَفْعَالِ مَنْ لاَ تَصْحَبُهُم المَلاَئِكَةُ (٢) ؛ فِي حِيْنِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَى مَيْتَةٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ – شَاةٍ مَيْمُونَةَ – أَمَرَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا بَعْدَ دَبْغِهِ ؛ وَلاَ سَبِيْلَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ إِلاَّ بِتَخْصِيْصِ الجَوَازِ بِجِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَإِبْقَاءِ النَّهْيِ عَامّاً فِي جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ .

وَقَدْ قَرَّرَ أَهْلُ العِلْمِ فِي بَابِ أُصُولِ الفِقْهِ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ ، فَأَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الآخَرِ فَإِنَّ العُمُومَ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى العُمُومِ العَامِّ (٣) .

٢ـ بِقِيَاسِ دَبْغِ الْجِلْدِ عَلَى حَيَاةِ الحَيَوَانِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلتَّطْهِيْرِ ؛ فَكَمَا أَنَّ سَبَبَ طَهَارَةِ جِلْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ قَبْلَ مَوْتِهِ هُوَ الحَيَاةُ فَإِنَّ الدِّبَاغَ سَبَبُ طَهَارَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لأَنَّهُ يَحْفَظُ الصِّحَةَ عَلَى الجِلْدِ ، وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (١/٩٤) .

(٢) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٢) .

(٣) انظر : نُزهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر (٢/١٥٠) .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١/١٢٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٥٧٦) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ قِيَاسَ دِبَاغِ الجِلْدِ عَلَى حَيَاةِ الحَيَوَانِ بِجَامِعِ جَعْلِ كُلاًّ مِنْهُمَا سَبَباً للتَّطْهِيرِ مَرْدُودٌ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ سَبَبَ طَهَارَةِ الحَيَوَانِ هُوَ حَيَاتُهُ ، وَإِلاَّ لَلَزِمَ مِنْهُ القَوْلُ بِطَهَارَةِ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ الْحَيَّةِ ، وَهَذَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا سَبَبُ طَهَارَتِهِ هُوَ طَهَارَةُ عَيْنِهِ .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ :

أ) اسْتَدَلُّوا عَلَى تَعْمِيمِ حُصُولِ التَّطْهِيرِ بالدِّبَاغِ لِجِلُودِ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [١] ؛ وَوَجَّهُوهَا كَالآتِي :

١ـ قَالُوا : إِنَّهَا جَاءَتْ بِأَلْفَاظٍ عَامَّةٍ ، لاَ سَبِيلَ إِلَى تَخْصِيصِهَا ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ : « دِبَاغُ المَيْتَةِ طَهُورُهَا » [٢] .

٢ـ وَقَالُوا : مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ ... » . هُوَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ طَاهِراً مِنَ الأُهُبِ ؛ كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنَ الدَّوَّابِ وَالسِّبَاعِ ؛ لأَنَّ الطَّاهِرَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الدِّبَاغِ للتَّطْهِيرِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ فِي الجِلْدِ الطَّاهِرِ : إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ! [٣] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ** لِتَعْمِيمِ الأَدِلَّةِ فِي جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ جَمِيعاً – إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ – **مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ العُمُومَاتِ التِي تَمَسَّكُوا بِهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ القَوْلِ

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨-١٤٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٠٨١/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٥/٩) .
وانظر تخريج الحديثين فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨) .

(٣) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٤٤٢/٥) .

الأَوَّلِ مِنْ أَدِلَّةِ ؛ تُفِيْدُ أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ تَرْخِيْصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَبْغِ أُهُبِ المَيْتَةِ ، وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ؛ فَإِنَّ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [١] .

وَلَيْسَ مُحَالٌ أَنَّ يُقَالَ فِي جِلْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ : إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْمُونَةَ المَيْتَةِ ؛ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » [٢] .

فَالشَّاةُ المَيْتَةُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » .

بـ) وَأَمَّا مَا اسْتَثْنَوهُ مِنَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ والْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِ :

فَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لا يُطَهِّرُ جُلُودَهَا بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الحَيَاةَ أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا سَبَبٌ لِطَهَارَةِ الحَيَوَانِ جُمْلَةً ، وَالدِّبَاغُ إِنَّمَا يُطَهِّرُ الجِلْدَ خَاصَّةً ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ لاَ تُطَهِّرُ الكَلْبَ وَالخِنْزِيْرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَلأَنْ لاَ يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ جُلُودَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [٣] .

٢ـ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تَزُولُ بِالْمُعَالَجَةِ إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً ؛ كَثَوْبٍ تَنَجَّسَ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لاَزِمَةً لِلعَيْنِ فَإِنَّهَا لاَ تَزُولُ ؛ كَالعَذِرَةِ ، والرَّوْثِ ، فَكَذَا نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ فَإِنَّهَا نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ ، لاَ تَزُولُ بِالدِّبَاغِ [٤] .

---

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٨٧ وما بعدها) ؛ نُزهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجُنَّةِ المُناظِرِ (٢/١٥٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩) .

(٣) ، (٤) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٤-٢٧٥) .

٣ـ أَنَّ نَجَاسَةَ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ الَّتِي يُطَهِّرُهَا وَيُصْلِحُهَا الدِّبَاغُ ، بَلْ هِيَ نَجَاسَةٌ أَصْلِيَّةٌ لاَزِمَةٌ ، فَوُجُودُ الدِّبَاغِ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ (١) .

٤ـ أَنَّ للخِنْزِيرِ جُلُوداً مُتَرَادِفَةً ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَهِيَ لاَ تَحْتَمِلُ التَّطْهِيرَ بالدِّبَاغِ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي الظَّاهِرِ مِنْهَا فَقَطْ (٢) .

ـ رَابِعاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ جَمِيعاً مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ مُطْلَقاً ، بَلْ هِيَ نَجِسَةٌ قَبْلَ الدَّبْغِ وَبَعْدَهُ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ بِأَدِلَّةٍ** ؛ مِنْهَا :

١ـ قَوْلُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (٣) .

٢ـ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٤) .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْنِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ عُمُومَاً ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٤) ؛ المبسوط (١/٢٠٢) .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) المائدة : ٣ .

رِجْسٌ نَجِسَةٌ ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ جُزْءٌ مِنْهَا ، فَيَكُونُ نَجِساً حَرَاماً [١] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ بَيَّنَتْ مُجْمَلَ القُرْآنِ ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ) ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلاَنَةُ - يَعْنِي : الشَّاةَ- . فَقَالَ ﷺ : « فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا » . فَقَالَتْ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾، فَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا ، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا ، فَدَبَغَتْهُ ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا » [٢] .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا - أَيْضاً - حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟! » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [٣] .

فَتَحْرِيْمُ الْمَيْتَةِ جَاءَ فِي القُرْآنِ مُجْمَلاً ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ جُلُودُهَا بَعْدَ تَطْهِيْرِهَا بِالدَّبْغِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا فَهُو بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛

---

(١) انظر : المغني (١/٩١) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند بني هاشم ، ح (٣٠٢٦) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مُسْنَدِ الإمَامِ أَحْمَدَ ابن حنبل (٥/١٥٦) . وصحَّحَه الإمامُ النوويُّ في تهذيب الأسماء (٤/٧٥) . وأصلُه عند البخاريِّ كما سبق (ص ١٤٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩) .

وَقَصْرُ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ عَلَى جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ أَنَّهَا حَيَوَانَاتٌ طَاهِرَةٌ حَالَ الحَيَاةِ ، طَرَأَتْ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ بَعْدَ مَوْتِهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ، فَيُطَهِّرُهَا الدِّبَاغُ .

وأَمَّا الحَيَوَانَاتُ غَيْرُ المَأْكُولَةِ ؛ فَهِي إِمَّا نَجِسَةُ العَيْنِ ، لاَ تُطَهِّرُهَا الذَّكَاةُ وَلاَ الدِّبَاغُ ، وَإِمَّا مَنْهِيٌّ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجِلُودِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحِكَمٍ أُخْرَى ؛ كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا نَهَى ﷺ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجِلُودِهَا

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ [1] - رضي الله عنه - قَالَ : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » . وفي روايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » [2] .

---

(١) هُوَ أَبُو مَعْبَدٍ الكُوفِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيُّ ، مُخْضَرَمٌ ، قِيلَ : لَهُ صُحْبَةٌ ، أَسْلَمَ زَمَنَ النبيِّ ﷺ ، وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَحَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، تُوُفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص٢٥٦) ، رقم (٣٤٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥١٠-٥١٢) ، رقم (١٢٠)] .

(٢) رواهما أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من روى أنه لا يُنتفعَ بإهاب الميتة ، ح (٤١٢١) ، (٤١٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٣-١٢٤) .
وراهُ الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ ، ح (١٧٢٩) ، وقال : « وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ » اهـ ، الجامع الصحيح (٤/١٩٤).
وَالنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يُدبَغُ به جلود الميتة ، ح (٤٢٤٩) ، (٤٢٥٠) ، وقال : « أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » اهـ ، سنن ⇦

وَالوَجْهُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ : أَنَّهُ نَاسِخٌ للأَدِلَّةِ التي أَبَاحَتِ الإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ :

• **الأَمْرُ الأَوَّلُ** : أَنَّ هَذَا كَانَ آخِرَ زَمَنِ النبيِّ ﷺ ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ للحَدِيْثِ [١] : أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، وَإِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ شَرْعِيَّانِ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ ، وَالآخَرُ مُتَأَخِّرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ ؛ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخاً للمُتَقَدِّمِ [٢] .

• **الأَمْرُ الثَّانِي** : أَنَّ الحَدِيْثَ دَالٌّ عَلَى النَّسْخِ [٣] بِلَفْظِهِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : « إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » [٤] .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ التَّرْخِيْصِ مِنْهُ ﷺ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْهُ ، وَالأَخْذُ بِالآخِرِ مِنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ [٥] .

⇦ النسائيُّ (٧/١٢٤-١٢٥) .

وَالعَصَبُ : خَرَزٌ يُتَّخَذُ مِنْ عِظَامِ الحَيَوَانَاتِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢١-٢٢٢) ، (عصب) .

(١) انظرها (ص ١٥٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (١/٩٠) ؛ نُزْهَةُ الخاطِرِ العاطِرِ شرحُ روضة الناظر وجُنَّةِ المُناظِرِ (١/١٩٤).

(٣) **النَّسْخُ** : « هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ، ثَبَتَ بالنَّصِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ثَبَتَ بالنَّصِّ وَرَدَ عَلَى خِلاَفِهِ ، مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ فِي وَقْتِ تَشْرِيْعِهِ ، لَيْسَ مُتَّصِلاً بِهِ » . اهـ تيسير علم أصول الفقه (ص ٣٥٥) .

وانظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦) .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ، السنن الكبرى (١/١٤) ؛ وابن حبَّان في صحيحه (٤/٩٢) ؛ والجدُّ ابنُ تيمية في منتقى الأخبار ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نسخ تطهير الدِّباغ ، ح (٦٠) نيل الأوطار (١/٨٧) .

(٥) المغني (١/٩١) .

- وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِحَدِيْثِ ابنِ عُكَيْمٍ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ (١) ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَلْقَ النبيَّ ﷺ وَلَيْسَ مَعْدُوداً فِي الصَّحَابَةِ - عَلَى الأَرْجَحِ - ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيْحٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الحَدِيْثُ حِكَايَةٌ عَنْ كِتَابٍ أَتَاهُم (٢) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

• **الأُوْلَى** : أَنَّ الشَّأْنَ فِي ثُبُوتِ الحَدِيْثِ ؛ وَهُوَ ثَابِتٌ ، وَكِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَفْظِهِ ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يَكْتُبِ النبيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الأَطْرَافِ، وَإِلَى غَيْرِهِم ، فَلَزِمَتْهُمُ الحُجَّةُ بِخِطَابِهِ ، وَحَصَلَ بِهِ البَلاَغُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ تَلْزَمْهُم إِجَابَتُهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ البَلاَغُ ، وَلَكَانُوا مَعْذُورِيْنَ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ؛

---

(١) **الْحَدِيْثُ الْمُرْسَلُ** : هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ . وَهُوَ فِي الأَصْلِ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيْفِ المَرْدُودِ ، لَكِنَّ الأَئِمَّةَ قَبِلُوهُ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيْحِ الذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ : **١_ أَنْ** يَكُونَ المُرْسِلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ . **٢_ وَأَنْ** يُرْسِلَ عَنْ ثِقَةٍ . **٣_ وَأَلاَّ** يُخَالِفَهُ الحُفَّاظُ . **٤_ وَأَنْ** يَرِدَ الحَدِيْثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَداً ، أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ ، أَوْ يُفْتِي بِمُقْتَضَاهُ أَهْلُ العِلْمِ . **وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ** : أَنَّ التَّابِعِيَّ الثِّقَةَ لاَ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِلاَّ إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ . هَذَا عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ .

أَمَّا الفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ : فَالْمُرْسَلُ عِنْدَهُم أَعَمُّ ؛ فَكُلُّ مُنْقَطِعٍ مُرْسَلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ .

انظر : النُّكت على نُزْهَةِ النظر شرح نُخْبَةِ الفِكَرِ (ص ١٠٩) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٧١-٧٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٢/١) ؛ المغني (٩١/١) ؛ التاريخ الكبير (٣٩/٥) ؛ تلخيص الحبير (٤٦/١-٤٧) ، ح (٤١) ؛ تعليق محقّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (١٨٧٨٠) ، المسند (٧٥/٣١) .

لِجَهْلِهِم بِحَالِ حَامِلِ الكِتَابِ وَعَدَالَتِهِ [١] .

• **الثَّانِيَةُ** : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الحَدِيْثَ مُرْسَلٌ ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ - رحمه الله - : « هَذِهِ اللَّفْظَةُ [حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ] : أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ... بَلْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ المُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِم فِي جُهَيْنَةَ ، أَوْ سَمِعَ مَشَائِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ » [٢] .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بنَ أَبِي لَيْلَى [٣] - الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ [٤] .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الانْقِطَاعَ لَوْ سُلِّمَ فِي سَنَدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ فَإِنَّ

---

(١) انظر : المغني (١/٩١) .

(٢) صحيح ابن حبّان (٤/٦٥ ، ٩٦) .

(٣) هُوَ أَبُو عِيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَسَارِ بنِ بِلاَلٍ بنِ بُلَيْلٍ الأَنْصَارِيُّ الكُوْفِيُّ ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ ، الفَقِيْهُ العَلاَّمَةُ ، وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قُتِلَ سَنَةَ ٨٢هـ على الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٦/١٠٩-١١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢-٢٦٧) ، رقم (٩٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩١) ، رقم (٣٩٩٣)] .

(٤) انظر : تلخيص الحبير (١/٤٧-٤٨) ؛ نيل الأوطار (١/٨٨) .

الحَدِيْثَ صَالِحٌ للاِحْتِجَاجِ ؛ لِكَوْنِهِ وَرَدَ مِنْ طَرِيْقَيْنِ آخَرَيْنِ مَوْصُوْلَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ (١) .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ ؛ فَتَارَةً يَقُولُ : عَنْ كِتَابِ النبيِّ ﷺ ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَنْ مَشْيَخَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَمَّنْ قَرَأَ الكِتَابَ .

وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ ؛ حَيْثُ رَوَاهُ الأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِتَقْيِيْدِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ العَمَلَ بِهِ مُؤَخَّرًا (٢) .

---

(١) أخرجَه النسائيُّ وأحمدُ مِنْ طَرِيْقِ هِلاَلٍ الوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ .
انظر : سنن النسائيِّ (٧/١٢٥) ، كتاب الفرع والعَتِيْرَة ، باب ما يُدبَغُ بِهِ جُلُود المَيْتَة ، ح (٤٢٥١) .
مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/٨٠-٨١) ، تتمة مسند الكوفيين ، ح (١٨٧٨٤) .
وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ .
انظر : السُّنن الكبرى (١/١٤) ، كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة .
وَهِلاَلٌ والقَاسِمُ : ثِقَتَانِ . انظر : تقريب التهذيب (ص ٥٠٦) ، رقم (٧٣٣٣) ، (ص ٣٨٨) ، رقم (٥٤٩٥) ؛ إرواء الغليل (١/٧٨) .

(٢) كَمَا نقلَ عَنْهُ الإمامُ الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/١٩٤-١٩٥) .
وانظر في اضْطِرَابِ هَذَا الحَدِيْثِ سَنَدًا وَمَتْنًا : تلخيص الحبير (١/٤٨) ؛ نيل الأوطار (١/٨٨) ؛ تعليق مُحَقِّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/٧٥-٧٦) ، على ح (١٨٧٨٠) .
وَالحَدِيْثُ المُضْطَرِبُ : هُوَ مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي القُوَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ الاضْطِرَابُ فِي السَّنَدِ ؛ وَهُوَ سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ المُوَصِّلَةِ إِلَى المَتْنِ . وَقَدْ يَكُونُ الاضْطِرَابُ فِي المَتْنِ ؛ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الكَلاَمِ . وَالمُضْطَرِبُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيْفِ ؛ لأَنَّ الاضْطِرَابَ الوَاقِعَ فِيْهِ يُشعِرُ بِعَدَمِ ضَبْطِ رِوَايَتِهِ . ⇦

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الاِضْطِرَابَ لَوْ سُلِّمَ بِوُقُوعِهِ فِي الحَدِيْثِ فَهُو فِي طَرِيْقِ ابنِ أَبِي لَيْلَى فَقَطْ ، وَأَمَّا الطَّرِيْقَانِ الآخَرَانِ فَلاَ اضْطِرَابَ فِيْهِمَا .

ثُمَّ إِنَّ الاِضْطِرَابَ الوَاقِعَ فِي الحَدِيْثِ اضْطِرَابٌ مَرْجُوحٌ ؛ لأَنَّ شَرْطَ الاِضْطِرَابِ تَقَابُلُ الرِّوَايَاتِ المُضْطَرِبَةِ قُوَّةً وَكَثْرَةً ، وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ شَهْرٍ مُنْقَطِعَةٌ ، وَرِوَايَةَ شَهْرَيْنِ غَيْرُ مُنقَطِعَةٌ ، فَكَيْفَ تُعَلُّ بِهَا الأُخْرَى ؟! [١] .

الاعْتِرَاضُ الرابعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عُكَيْمٍ عَامٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ ، وَالأَحَادِيْثُ الأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ لِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، مُخَصِّصَةٌ لِلنَّهْيِ بِمَا قَبْلَ الدِّبَاغِ ، مُصَرِّحَةٌ بِجَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبْغِ ، وَبِهَذَا يُحْمَلُ النَّهْيُ الوَارِدُ فِي الحَدِيْثِ عَلَى مَا قَبْلَ الدِّبَاغِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَهَذَا أَحْسَنُ الطُّرُقِ لِلرَّدِّ عَلَى الحَدِيْثِ ، وَتَوْجِيْهِهِ ، وَالجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عُكَيْمٍ مَحْفُوظٌ صَحِيْحٌ » [٣] .

وَإِنَّمَا خُصَّ تَطْهِيْرُ الدِّبَاغِ بِجِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ : لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ التِي لاَ رَافِعَ لَهَا المَنْعُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ، وَأَحَادِيْثُ الجَوَازِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى حَيْوَانَاتٍ مُبَاحَةٍ مَأْكُولَةٍ ؛ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ

⇦ انظر : النُّكت على نُزْهَةِ النظر شرحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ (ص ٥٣ ، ١٢٦) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ١٦ ، ١١٢ ، ١١٤) .

(١) انظر : إرواء الغليل (٧٩/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٢/١) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٦/١) ، ح (٣٨) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود (مطبوع بهامش عون المعبود ١٢٥/١١) ؛ وبالمعنى نفسه في المُحَلَّى بالآثار (١٣٠/١) .

العِلْمِ [١] .

جـ) **وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :**

بِقِيَاسِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ عَلَى لَحْمِهَا فِي النَّجَاسَةِ ؛ لأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا ، فَلاَ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ؛ كاللَّحْمِ [٢] .

– **وَهَذَا القِيَاسُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **وَالفَرْقُ** : أَنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِفُ عَنِ الجِلْدِ ، وَدَبْغُ اللَّحْمِ لاَ يُطَهِّرُهُ ، بِعَكْسِ دَبْغِ الجِلْدِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُهُ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ المُبِيحِ لِدَبْغِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المَيْتَةِ ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ [٣] .

– **خَامِسَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الخَامِسِ** ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جَمِيْعَ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ ، مَأْكُوْلَةً كَانَتْ أَمْ لاَ ، طَاهِرَةً حَالَ الحَيَاةِ أَمْ لاَ :

١ـ عُمُومَاتُ الأَدِلَّةِ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ جِلْدٍ وَجِلْدٍ [٤] .

٢ـ أَنَّ الجِلْدَ إِنَّمَا يَنْجُسُ بِاتِّصَالِ الدِّمَاءِ وَالرُّطُوْبَاتِ بِهِ بِالْمَوْتِ ، وَالدَّبْغُ يُزِيْلُ ذَلِكَ ، فَيَعُودُ الجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالَ الحَيَاةِ [٥] .

---

(١) انظر : التمهيد (١٨٢/٤) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٠/١ ، ٢٧٣) ؛ المغني (٩١/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٣/١) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٨٨/٣) . وانظرها (ص ١٣٨-١٤٢) من هذا البحث .

(٥) المغني (٩١/١) .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَمَّا الاسْتِدْلاَلُ بالعُمُومَاتِ : فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ قَصْرِهَا عَلَى جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ، وَأَنَّهَا هِيَ التِي دَلَّتْ الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهَا [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : وَأَمَّا قَوْلُهُم : (إِنَّ الجِلْدَ إِنَّمَا تَنَجَّسَ بالدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالدَّبْغُ يَرُدُّهُ لِحَالِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ) : فَهُو غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِساً لِذَلِكَ لَمْ يَنْجُسْ ظَاهِرُ الجِلْدِ ، وَلاَ مَا ذَكَّاهُ المَجُوْسِيُّ وَالوَثَنِيُّ ، وَلاَ مَا قُدَّ نِصْفَيْنِ ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ التَّنْجِيْسِ ، وَلَوَجَبَ الحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الصَّيْدِ الذِي لَمْ تَنْفَسِخْ دِمَاؤُهُ وَرُطُوبَاتُهُ [٢] .

– **سَادِساً : أَدِلَّةُ القَوْلِ السَّادِسِ** ؛ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ جَمِيْعاً طَاهِرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا فِي المَائِعَاتِ وَاليَابِسَاتِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَدِيْثَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « هَــلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ ». قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ! قَــالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [٣] .

الثَّانِي : مَا رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ مَــرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ؟ » [٤] .

---

(١) انظر : (ص ١٣٨-١٤٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (١/٩٢) .

(٣) تَقَدَّمَ لَفْظٌ قَرِيْبٌ مِنْهُ (ص ١٣٩) من هذا البحث .
ورواه بِهَذَا اللَّفْظِ البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبلَ الدَّبْغِ ، ح (٢٢٢١)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٢-٤٨٣) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب جُلود الميتة ، ح (٢٢٢١) ، ابن حجــر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٥٧٥) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ المُحَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ أَكْلُهَا ، وَالجِلْدُ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، فَهُو غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَيُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقاً قَبْلَ الدَّبْغِ (١) .

- وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : الاسْتِدْلاَلُ بِالرِّوَايَةِ المُطْلَقَةِ عَنِ الدِّبَاغِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّهَا قُيِّدَتْ بالدِّبَاغِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيْحِ ؛ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِ البُخَارِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيْقِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهُمَا - قَالَ : « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « لَيْسَ فِي تَقْصِيْرِ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ ؛ لأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئاً هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، وَالآثَارُ المُتَوَاتِرَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ بِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بِشَرْطِ الدِّبَاغِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا » (٣) .

وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ .

الوَجْهُ الثَّانِي : وَقَوْلُهُم فِي وَجْهِ الاسْتِدْلاَلِ : (الجِلْدُ غَيْرُ مَأْكُولٍ) ؛ مَرْدُودٌ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٩٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٢-٤٨٣) ؛ (٩/٥٧٥-٥٧٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩) .

(٣) التمهيد (٤/١٥٧) . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري (٩/٥٧٥-٥٧٦) .

بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ فِي القِيَاسِ الصَّحِيْحِ ، وَلاَ النَّظَرِ السَّلِيْمِ ؛ فَإِنَّ الجِلْدَ فِيْهِ دَسَمٌ وَمَنْفَعَةٌ ، وَأَكْلُهُ لِمَنْ شَاءَ أَوْ احْتَاجَ مُمْكِنٌ كَإِمْكَانِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ ، وَالأَصْلُ فِي الْمَيْتَةِ عُمُومُ التَّحْرِيْمِ إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلَمْ يُخَصَّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ بِجَوَازِ الإِنْتِفَاعِ ، بِدَلِيْلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلاَّ جِلْدَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِشَرْطِ الدِّبَاغِ [1] .

وَقَدْ رَدَّ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - هَذَا القَوْلَ ؛ لِضَعْفِهِ بِقَوْلِهِ : « وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لاَ تَفْرِيْعَ عَلَيْهِ ، وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ » [2] .

* **وَالرَّاجِحُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُطَهِّرُ إِلاَّ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : كَثْرَةُ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّتُهَا ، مِمَّا لاَ سَبِيْلَ مَعَهُ إِلَى إِسْقَاطِهَا ، أَو الإِعْتِرَاضِ المَقْبُولِ عَلَيْهَا ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، وَعُمُومَاتٍ لاَ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ أَصْحَابُهَا .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي دَبْغِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ، وَنَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيْحِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُطَهِّرُ إِلاَّ جِلْدَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مُطَهِّرَاً لِجُلُودِ غَيْرِهَا لأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ، خُصُوصَاً أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ ، لاَ سِيَّمَا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَفَقْرِهِم .

---

(١) انظر : التمهيد (٤/١٦١-١٦٢) .

(٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤١-٤٢) .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ هَذَا القَوْلَ فِيْهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ، والمُبِيْحَةِ للانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهَا ، وَقَدْ قَرَّرَ الأَئِمَّةُ فِي بَابِ أُصُولِ الفِقْهِ : أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهَا ، أَوْ إِلْغَاءِ بَعْضِهَا ، وَإِعْمَالِ الآخَرِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُصَارُ إِلَى القَوْلِ بِالنَّسْخِ إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ [١] .

* **وَإِذَا تَقَرَّرَ** هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ للمُسْلِمِ لُبْسُ المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهَا ، وَتَطْهِيْرِهَا ، وَأَمَّا تِلْكَ المَصْنُوعَةُ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ وَغَيْرِ المَأْكُولَةِ شَرْعًا ؛ كَالخَنَازِيْرِ ، وَالكِلاَبِ ، وَالقُرُودِ، وَالقِطَطِ وَنَحْوِهَا ؛ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهَا .

* * *

(١) انظر على سبيل المثال : نُزْهَة الخاطِرِ العاطِرِ شرح روضةِ النـاظِرِ وجُنَّةِ المُنَـاظِرِ (١/١٥٠ وما بعدها) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ

مِنْ عَظَمَةِ الإِسْلاَمِ وَكَبِيْرِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى المُسْلِمِيْنَ : أَنْ شَرَعَ لَهُمْ أَلْوَانَاً وَصُنُوفَاً عَدِيْدَةً مِنَ المُبَاحَاتِ التِي يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ حَيْثُ شَرَعَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ عَامَّةً ، وَلِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، مَا يَكْفِيَهُم وَيُغْنِيَهُم عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الحَرَامِ .

وَسَأَعْرِضُ هُنَا أَهَمَّ وَأَشْهَرَ أَنْوَاعِ لِبَاسِ الرَّجُلِ التِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَالتِي أَقَرَّهَا الإِسْلاَمُ وَرَغَّبَ فِي بَعْضِهَا .

وَاللِّبَاسُ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ وَالْهَيْئَةُ نَوْعَان : **أَحَدُهُمَا** : مَا يُقَطَّعُ وَيُفَصَّلُ وَيُخاطُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ؛ مِنْ أَقْمِصَةٍ ، وَجِبَابٍ ، وَسَرَاوِيْلاَتٍ ، وَنَحْوِهَا . **وَثَانِيْهِمَا** : مَا يُقَطَّعُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ ؛ كَالأَرْدِيَةِ ، وَالأُزُرِ ، والمَطَارِفِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُقَطَّعُ وَيُتَعَطَّفُ بِهِ تَارَةً ، وَيُلْتَفَعُ بِهِ أُخْرَى [1] .

* وَمِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ المَشْرُوعِ فِي الإِسْلاَمِ لِلبَدَنِ مَا يَلِي :

• أَوَّلاً : القَمِيْصُ :

القَمِيْصُ فِي اللُّغَةِ : مَا يُلْبَسُ عَلَى الجَسَدِ ؛ وَهُوَ لِبَاسٌ رَقِيْقٌ ، يُرْتَدَى تَحتَ السُّتْرَةِ غالِباً ، جَمْعُهُ : أَقْمِصَةٌ ، وقُمُصٌ ، وقُمْصَانٌ ، مُذَكَّرٌ ، وقد يُؤَنَّثُ إذا أُرِيدَ بِهِ الدِّرْعُ ؛ قَالَ أَبو حَزْرَةَ ؛ جَرِيْرُ بنُ عَطِيَّةَ بنِ الخَطَفَى التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ الشَّاعِرُ

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/١١) ، (قطَعَ) .

المَشْهُـور [١] :

تَدْعُو رَبِيْعَةُ والقَمِيْصُ مُفَاضَةٌ تَحْتَ النِّجَادِ تُشَـدُّ بالأَزْرَارِ

وَالأَصْلُ فِي القَمِيصِ أَلاَّ يُقالَ إِلاَّ لِلّباسِ ، فَيُقالُ : تَقَمَّصَهُ إِذَا لَبِسَهُ . ثُـمَّ اسْتُعِيْرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ دَخَلَ الإِنْسَانُ فِيْهِ ؛ فَيُقالُ : تَقَمَّصَ الإِمَارَةَ ، وتَقَمَّصَ الوِلاَيَةَ .

وَلاَ يَكُونُ القَمِيْصُ إِلاَّ مِنْ قُطْنٍ [٢] .

وَالقَمِيْصُ فِي الإِصْطِلاَحِ : هُـوَ كُـلُّ ثَـوْبٍ مَخِيْـطٍ ، غَـيْرِ مُفَـرَّجٍ ، لَـهُ كُمَّـانِ وَجَيْبٌ وَأَزْرَارٌ ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَقَدْ يُلْبَسُ فَوْقَهَا [٣] .

وَالثَّوْبُ فِي اللُّغَةِ : لِبَاسُ الجَسَـدِ ، وَالجَمْـعُ : أَثْـوَابٌ ، وَأَثْـوُبٌ ، وَثِيَـابٌ [٤] .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [٥] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ [٦] . وَقَالَ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٧] .

وَالثَّوْبُ فِي الإِصْطِلاَحِ : مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِـنَ الكَتَّـانِ ، وَالقُطْـنِ ، وَالصُّـوفِ ، وَالخَزِّ ، وَالفِرَاءِ [٨] .

وَالثِّيَابُ لَيْسَتْ نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنَ اللِّبَاسِ ؛ بَلْ يُرَادُ بِهَا : أَيُّ شَيْءٍ لُبِـسَ عَلَـى

---

(١) ديوان جرير (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/٣٠٢-٣٠٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٤٩١) ؛ معجـم مقـاييس اللُّغَةِ (٥/٢٧) ؛ القـاموس المحيـط (ص ٨١١) ؛ المعجـم الوسـيـط (٢/٧٥٩) ، جميعُهـا (قَمَصَ) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٣٨) ؛ عـون المعبـود شـرح سـنن أبـي داود (١١/٤٧) ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/٣٧٢) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٨٢) ، (ثوب) .

(٥) الكهف : ٣١ .

(٦) النور : ٥٨ .

(٧) المدثر : ٤ .

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٣٨) .

البَدَنِ ، وَسَتَرَ الجَسَدَ ، وَوَارَى بِهِ الإِنْسَانُ عَوْرَتَهُ .

وَالقَمِيْصُ مِنَ اللِّبَاسِ القَدِيْمِ الذي تَعَارَفَهُ النَّاسُ وَلَبِسُوهُ مِنْذُ وُجِدُوا عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ ، جَاءَ ذِكْرُهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ فِي مَوَاضِعَ ؛ مِنْهَا قَولُ اللهِ تبارَكَ وَتَعَالَى عَنْ حَالِ نَبِيِّهِ يُوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ امْرَأَةِ عَزِيْزِ مِصْرَ : ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[1] .

وَقَولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ يُوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِيْنَ بَعَثَ قَمِيْصَهُ إِلَى أَبِيْهِ : ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[2] .

وَلَبِسَ المُصْطَفَى ﷺ القَمِيْصَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ ؛ فَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي اللهُ تعالى عنها - قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ »[3] .

---

(١) يوسف : ٢٦-٢٨ .
(٢) يوسف : ٩٣ .
(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (٤٠١٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨/١١) ؛ والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في القميص، وقالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ » اهـ ، ح (١٧٦٢) ، (١٧٦٣) ، (١٧٦٤) ، الجامع الصحيح (٢٠٨/٤-٢٠٩) .
وأحمدُ في مسند النساء ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، ح (٢٦٦٩٥) ، المسند (٢٩١/٤٤) .
والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٤٠٦) ، وصحَّحَه ، ووافقَه الذهبيُّ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١٣/٤) .

وَإِنَّمَا كَانَ القَمِيْصُ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ عَلَى البَدَنِ ، وَأَسْتَرُ للأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ اللِّباسِ ، وَأَقَلُّ مَؤُنَةً ، وَأَكْثَرُ سَتْرًا للأَعْضَاءِ وَالبَدَنِ مِنَ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجَانِ إِلَى كَثِيْرٍ مِنَ الرَّبْطِ وَالإِمْسَاكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ القَمِيْصِ ، وَلِمَا فِي لُبْسِهِ مِنَ التَّوَاضُعِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَيُبَاشِرُ جَسَدَهُ ، فَهُوَ شِعَارُ الجَسَدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّا يُلْبَسُ فَوْقَهُ مِنَ الدِّثَارِ [(١)] .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الرَّجُلِ القَمِيْصَ مِنَ الثِّيابِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ الذي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُم [(٢)] .

* وَمِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التي يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى في القَمِيْصِ :

١ _ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [(٣)] .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨/١١) ؛ نيل الأوطار (١٢٥/٢) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٨٣/٩) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما يُستحبُّ من الأكفان ، وقال : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَهُوَ الذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ » أ هـ ، ح (٩٩٤) ، الجامع الصحيح (٣١٩/٣-٣٢٠) .
وَأَبُو دَاوُدَ في كتاب اللِّباس ، باب في البياض ، ح (٤٠٥٥) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٧٥/١١) ؛ وقالَ مُحقِّقُ جامعِ الأصول في أحاديث الرسولِ ﷺ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، ح (٨٣٠٤) ، (٦٦٨/١٠) .
وَالحَاكم في كتاب اللِّباس، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ ، ح (٧٣٧٨) ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٥/٤-٢٠٦) . وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١٦٢/٣) .

٢ـ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، وَأَنْ لاَتَزِيْدَ أَكْمَامُـهُ عَـنِ الرُّسْـغِ [١] ؛ لِمَـا رَوَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدٍ الأَنْصَارِيَّةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كَـانَتْ يَـدُ كُـمِّ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ » [٢] .

وَالحِكْمَةُ فِي اقْتِصَارِ أَكْمَامِ القَمِيْصِ عَلَى هَذَا القَـدْرِ : أَنَّهَـا مَتَـى جَـاوَزَتِ اليَـدَ شَقَّ عَلَى لاَبِسِهِ ، وَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَةِ يَدِهِ وَأَصَابِعِهِ ، وَالبَطْشِ بِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ احْتَاجَ لِذَلِكَ ، وَمَتَى قَصُرَتْ عَنْ هَذَا القَدْرِ تَـأَذَّى السَّـاعِدُ بِبُرُوزِهِ للحَـرِّ والبَـرْدِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي أَكْمَامِ قَمِيْصِ الرَّجُلِ وَسَطاً ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا [٣] .

وَلاَ يُعَارِضُ هَذِهِ السُّنَّةَ مَا رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ - رضـي الله تَعَـالَى عَنْهُمَـا - قَـالَ : «كَانَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَـسُ قَمِيْصَـاً فَـوْقَ الكَعْبَيْـنِ ، مُسْـتَوِي الكُمَّيْـنِ بِـأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ » [٤] .

---

(١) **الرُّسْغُ** : بضَمِّ السِّيْنِ وَسُكُونِهَا ؛ هُوَ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالكَفِّ ، وَالسَّـاقِ وَالقَـدَمِ ، جَمْعُهُ : أَرْسَاغٌ ، وَأَرْسُغٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ١٠١٠) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٢٦) ، (رَسَغَ) .

(٢) روا أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جـاء في القميـص ، ح (٤٠٢٠) ، عـون المعبـود شرح سنن أبي داود (٤٨/١١) .
والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في القميـص، وحسَّـنَهُ ، ح (١٧٦٥) ، الجـامع الصحيح (٢٠٩/٤) . وَالسُّيوطِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ في الجامع الصغـير ، ح (٦٨٤٦) ، فيـض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢١/٥) .
وَقَالَ عبدُ القادرِ الأَرْنَؤُوطُ في تعليقِه على جامع الأصـول في أحـاديث الرسـول : « وَهُـو حَدِيْثٌ حَسَنٌ » اهـ (٦٣٤/١٠) ، ح (٨٢٤٥) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢١/٥) ؛ عون المعبود شـرح سـنن أبـي داود (٤٩/١١) .

(٤) رواه السُّيوطيُّ في الجـامع الصغـير ، ح (٦٨٤٥) ، فيـض القديـر شـرح الجـامع الصغـير (٢٢١/٥) . وانظر : الوفا بأحوال المصطفى (٥٦٣/٢) .

فَإِنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا ، لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَلاَ يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيْحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ بِجَعْلِ أَكْمَامِ القَمِيْصِ إِلَى الرُّسْغِ [١] .

٣ـ أَنْ لاَ يَكُونَ زِيْقُ القَمِيْصِ عَرِيْضاً ؛ **وَالزِّيْقُ** : هُوَ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ مِنَ القَمِيْصِ ؛ كُرِهَ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ ؛ حَتَّى لاَ يَكُونَ مُفْضِياً لِلشُّهْرَةِ [٢] .

قَطَّعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ قُمُصاً ، فَقَالَ لِلخَيَّاطِ : صَيِّرْ زِيْقَهَا دِقَاقاً . وَكَرِهَ أَنْ يُصَيِّرَهُ عَرِيْضاً [٣] .

٤ـ أَلاَّ يَكُونَ كُمُّ القَمِيْصِ (أَوْ غَيْرُهُ) وَاسِعاً ، زَائِداً عَنْ قَدْرِ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّ المُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ لاَئِقَةٍ بِالمُسْلِمِ شَرْعاً ؛ لأَنَّهَا تُنَافِي الاعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ الذي أُمِرَ المُسْلِمُ بِهِ .

وَلِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ العِلْمِ - رحمهم الله - تَوْسِعَةَ أَكْمَامِ القَمِيْصِ ، وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُصُوصاً مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ الشَّرْعِيِّ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « ولَبِسَ ﷺ القَمِيْصَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسْغِ ... وَكَانَ قَمِيْصُهُ مِنْ قُطْنٍ ، وَكَانَ قَصِيْرَ الطُّولِ ، قَصِيْرَ الكُمَّيْنِ ، وَأَمَّا هَذِهِ الأَكْمَامُ الوَاسِعَةُ الطِّوَالُ التي هِيَ كَالأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ ، وفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ ؛ فإنَّها من جِنْسِ الخُيَلاَءِ » [٤] .

---

(١) انظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص ٦٦٥) ، ح (٤٦٢٣) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/٤٧٢-٤٧٦) ، ح (٢٤٥٧) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣) ؛ ا

(٣) انظر : شرح منظومة الآداب (٢/١٨٦) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٠) .

وَجَاءَ فِي المَدْخَلِ : « وَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيْرَةٍ أَنَّ كُمَّ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى العِلْمِ اليَوْمَ فِيْهِ إِضَاعَةُ مَالٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ الكُمِّ ثَوْبٌ لِغَيْرِهِ » (١) .

وَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - مُنْكِرًا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي زَمَانِهِ ؛ الذِيْنَ غَلَبَتْ عَلَيْهِم عَادَةُ تَطْوِيْلِ الأَكْمَامِ ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ مُخَالِفًا للسُّنَّةِ ، مَعَ أَنَّ وَاجِبَهُم أَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً لِغَيْرِهِم فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ : « وَقَدْ صَارَ أَشْهَرَ النَّاسِ بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا العُلَمَاءُ ، فَيُرَى أَحَدُهُم وَقَدْ جَعَلَ لِقَمِيْصِهِ كُمَّيْنِ ، يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ جُبَّةً أَوْ قَمِيْصًا لِصَغِيْرٍ مِنْ أَوْلاَدِهِ ، أَوْ يَتِيْمٍ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلاَّ العَبَثُ ، وَتَثْقِيْلُ المَؤُنَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَمَنْعُ الإِنْتِفَاعِ بِاليَدِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ المَنَافِعِ ، وَتَعْرِيْضُهُ لِسُرْعَةِ التَمَزُّقِ ، وَتَشْوِيْهُ الْهَيْئَةِ ، وَلاَ الدِّيْنِيَّةِ إِلاَّ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ ، وَالإِسْبَالُ ، وَالخُيَلاَءُ » (٢) .

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضُ بنُ مُوْسَى اليَحْصَبِيُّ المَالِكِيُّ - عليه رحمةُ اللهِ - عَنِ العُلَمَاءِ الاتِّفَاقَ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنِ الحَاجَةِ وَالمُعْتَادِ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الطُّولِ وَالسَّعَةِ (٣) .

والظَّاهِرُ : أَنَّ المُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ المُعْتَادُ الشَّرْعِيُّ ، لاَ المُعْتَادُ العُرْفِيُّ (٤) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمهُ اللهُ - : « وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الزَّجْرِ عَنْ جَرِّ الثَّوْبِ تَطْوِيْلُ أَكْمَامِ القَمِيْصِ وَنَحْوِهِ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ . وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ أَطَالَهَا حَتَّى خَرَجَ عَنِ العَادَةِ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الحِجَازِيِّيْنَ - دَخَلَ فِي ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا فِي

---

(١) ابن الحاجّ (١/١٣٠) .

(٢) نيل الأوطار (٢/١٢٦) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠١) .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٢٩) .

شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : مَا مَسَّ الأَرْضَ مِنْهَا خُيَلاَءَ لاَ شَكَّ فِي تَحْرِيْمِهِ . وَلَوْ قِيْلَ بِتَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ بَعِيْدَاً ، وَلَكِنْ حَدَثَ لِلنَّاسِ اصْطِلاَحٌ بِتَطْوِيْلِهَا ، وَصَارَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ النَّاسِ شِعَارٌ يُعْرَفُونَ بِهِ ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ الْخُيَلاَءِ فَلاَ شَكَّ فِي تَحْرِيْمِهِ ، وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيْقِ الْعَادَةِ فَلاَ تَحْرِيْمَ فِيْهِ ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى جَرِّ الذَّيْلِ الْمَمْنُوعِ »[(١)] .

وَيَجُوزُ لُبْسُ الْقَمِيْصِ مُزَرَّراً وَمَحْلُولاً فِي جَمِيْعِ الأَحْوَالِ إِذَا أَمِنَ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيْهِ[(٢)] - رضي الله عنه - قَالَ :« أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ . فَمَا رُؤِيَ مُعَاوِيَةُ وَلاَ ابْنُهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدَاً »[(٣)] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٤) .

(٢) هُوَ مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ بنِ إِيَاسِ بنِ هِلاَلٍ الْمُزَنِيُّ ، أَبُو إِيَاسٍ الْبَصْرِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَعُمُرُهُ سِتٌّ وَسَبْعُونَ سَنَةً .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٧٠) ، رقم (٦٧٦٩)] .
وَأَبُوهُ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ مُعَاوِيَةَ ، قُتِلَ فِي حَرْبِ الأَزَارِقَةِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بنِ يَزِيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٤٣٦-٤٣٧) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٨٠)، رقم (٢١١٠)] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب في حلِّ الأزرار ، ح (٤٠٧٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩١) ؛ وابنُ حِبَّان في كتاب اللّباس وآدابه ، باب ذكر الإباحَةِ للمرء أن يكون مُطْلَق الأزرار في الأحوال ح (٥٤٥٢) ، وقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ عُرْوَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَشِيْرٍ ؛ فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابنُ مَاجَه ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . صحيح ابن حبَّانَ بترتيبِ ابن بلبان (١٢/٢٦٦-٢٦٧) .
وأخرجه الترمذيُّ في الشمائل المحمديَّةِ والخِصال المُصْطَفويَّة بإسنادٍ صحيح (ص ٦٩) ، ح (٥٩) ؛ والبغويُّ في كتاب اللّباس ، باب إطلاق الأزرار، ح (٣٠٨٤) ، وصحَّحه ⇦

● **ثَانِيَاً : الإِزَارُ :**

الإِزَارُ فِي **اللُّغَةِ** وَالمِئْزَرُ ، وَالإِزْرَةُ ، مُذَكَّرٌ وَيُؤَنَّثُ : هُوَ كُلُّ مَا وَارَاكَ وَسَتَرَكَ ، وَغَطَّى بَدَنَكَ ، جَمْعُهُ : آزِرَةٌ ، وَأُزُرٌ ، وَأُزْرٌ [١] .

وَيُطْلَقُ عَلَى الإِزَارِ الحِقَاءُ ، وَالحِقَاءُ وَالحِقْوُ هُوَ مَعْقِدُ الإِزَارِ مِنَ الجَنْبِ [٢] .

وَالإِزَارُ فِي **الاِصْطِلاَحِ** : هُوَ ثَوْبٌ يُحِيْطُ بِالنِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنَ البَدَنِ ، سُمِّي إِزَاراً ؛ لِحِفْظِهِ صَاحِبِهِ ، وَصِيَانَةِ عَوْرَتِهِ وَجَسَدِهِ [٣] .

وَهُو مِنَ الأَلْبِسَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ؛ فَقَدْ لَبِسَ ﷺ الإِزَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - . وَكَانَ لِلمُصْطَفَى ﷺ إِزَارٌ مِنْ نَسِيْجِ عُمَانَ ، طُولُهُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ . وَكَانَ ﷺ يُرْخِي إِزَارَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَالَ المَشْيِ ؛ لِئَلاَّ يُصِيْبَهُ قَذَرٌ أَوْ شَوْكٌ [٤] .

وَلُبْسُ الإِزَارِ مِنَ السُّنَّةِ ؛ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ - رضي الله عنه - : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا ،

⇦ شعيبُ الأرنؤوط ، شرح السُّنَّةِ (١٢/١٥) .
وَالزِّرُّ : مَعْرُوفٌ ، وَهُو الذِي يُوْضَعُ فِي جَيْبِ القَمِيْصِ ، جَمْعُهُ : أَزْرَارٌ ، وَزُرُورٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ٥١١) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٥٠) ، (زَرَرَ) .

(١) انظر : لسان العرب (١/١٣٠-١٣١) ؛ القاموس المحيط (ص ٤٣٧) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٣) ، جميعُها (أَزَرَ) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣/٢٦٥) ، (حَقَى) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (١/١٦) ، (أَزَرَ) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى (١/٤٥٩) ؛ الجامع الصغير ، ح (٧٠٢٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٧٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٣) .

وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » (١) .

وَلَيْسَ الإِزَارُ نَسِيْجَاً مَخْصُوصَاً مَوْقُوفَاً عَلَيْهِ مُسَمَّى الإِزَارِ ، بَلْ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِأَسْفَلِ الإِنْسَانِ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ إِزَارَاً .

فَالبُرْدَةُ - كِسَاءٌ يُلْتَحَفُ بِهِ - قَدْ تَكُونُ إِزَارَاً عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ رَوَى عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ (٢) - رضي الله عنه - قال : « وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا ، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرَاً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمَاً وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرَاً » (٣) .

وَقَدْ يَكُونُ الخِمَارُ الذِي تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا إِزَارَاً ؛ قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا ، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي ، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ». قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللهِ

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، مسند أبي أمامة الباهلي ، ح (٢٢٢٨٣) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المسندِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦١٣/٣٦) .
وَأَخْرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب مخالفة أهل الكتاب في اللِّباس وغيره ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، خَلاَ القَاسِمَ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَفِيْهِ كَلاَمٌ لاَ يُعْتَبَرُ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣١/٥) .

(٢) هُوَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ بن جَابِر المَازِنِيُّ ، حَلِيْفُ بَنِي عَبْدِ شَمْس ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مُهَاجِرِيٌّ بَدْرِيٌّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، هُوَ سَابِعُ سَبْعَةٍ أَسْلَمُوا ، وَأَوَّلُ مَنِ اخْتَطَّ البَصْرَةَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَيُقَالُ بَعْدَهَا . انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٢١) ، رقم (٤٤٣٨) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٢٦/٣-١٠٢٩) ، رقم (١٧٦٤)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الزُّهد ، ح [١٤] (٢٩٦٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٠/١٨-٤٠١) .

إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ ! » (١) .

وَالسُّنَّةُ فِي الإِزَارِ : أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْزِلَ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ- فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ». فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ: « إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ » (٣) .

وَالسُّنَّةُ فِي لُبْسِ الإِزَارِ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ السُّرَّةِ ، أَوْ تَحْتَهَا بِقَلِيلٍ ، وَيَشُدُّ سَرَاوِيْلَهُ فَوْقَهُ . وَأَنْ يَضَعَ حَاشِيَةَ الإِزَارِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعَهُ مِنَ الْمُؤَخَّرَةِ ؛

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، ح [١٤٣] (٢٤٨١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٣٤/١٦) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في مبلغ الإزار ، ح (١٧٨٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ » اهـ . الجامع الصحيح (٢١٧/٤) .
وأحمَدُ في باقي مسند الأنصار ، عن حذيفة بن اليمان ، ح (٢٣٢٤٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بنِ نَذِيْرٍ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٩/٣٨) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب موضع الإزار ، (٥٣٢٩) ، سنن النسائيِّ (٢٠٦/٨) .

(٣) رواه أحمَدُ في باقي مسند المكثرين ، ح (١٢٤٢٤) ، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٥/١٩) .
وَأَخْرَجَهُ الهيثَمِيُّ في كتاب اللِّباس، باب في الإزار وموضِعِه ، وقالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٢/٥) .

لِمَا رَوَى عِكْرِمَةُ [١] « أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قال قُلْتُ : لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ ؟! قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا » [٢] .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الأُزُرِ التي كَانَتْ مَعْرُوفَةً زَمَنَ النبيِّ ﷺ **المِرْطُ** : بالضَّمِّ والكَسْرِ ؛ وَهُو كِسَاءٌ غَيْرُ مَخِيطٍ مِنَ الصُّوفِ أَو الشَّعَرِ أَو الكَتَّانِ أَو الخَزِّ ؛ يُؤْتَزَرُ بِهِ [٣] .

رَوَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - قالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » [٤] .

* * *

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عِكْرِمَةُ القُرَشِيُّ البَرْبَرِيُّ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، أَعلَمُ النَّاسِ بالتَّفْسِيرِ بَعْدَ ابنِ عَبَّاسٍ ، سَكَنَ المَدِينَةَ ، ثُمَّ مَكَّةَ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ الحَرُورِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ ، وَالخُرُوجِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ جَمِيعًا ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ .

انظر ترجمته في: [تقريب التهذيب (ص ٣٣٦) ، رقم (٤٦٧٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٢-٣٦) ، رقم (٩)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في قدر موضعِ الإزارِ ، ح (٤٠٩٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٤) .

(٣) انظر تعريفه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٥) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٥) .

● ثَالِثاً : الرِّدَاءُ :

الرِّدَاءُ من الملاَحِفِ التي تُلْبَسُ ، وهُو غِطَـاءٌ كَبِيْرٌ ؛ سُمِّيَ بذَلِكَ : لأَنَّهُ حِيْنَ يُلْبَسُ يوْضَعُ عَلَى المَنْكِبَيْنِ ، ومُجْتَمَعِ العُنُقِ ، وجَمْعُهُ : أَرْدِيَةٌ (١) .

وَالرِّدَاءُ في الإصْطِلاَحِ : هُوَ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ غَيْرُ مَخِيْطٍ ، يُوْضَعُ عَلَى العَاتِقِ أَوْ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ (٢) .

وَالرِّدَاءُ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ المَشْرُوعِ في الإسْلاَمِ ؛ لَبِسَهُ المُصْطَفَى ﷺ كَثِيْراً : قَالَتْ عائشَةُ - رضي الله عنها - : دَخَلَ عَلَـيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ فَأَيُّ عَبْـدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلاَ تُعَاقِبْنِي بِهِ » (٣) .

وقالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُـمْ يَلْعَبُونَ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ » (٤) .

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/١٩٥-١٩٦) ، القاموس المحيط (ص ١٦٦١) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٢٤) ، جميعُها (ردى) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٧) .

(٣) رَوَاهُ أحمدُ في باقي مسند النساء ، عن عائشة ، ح (٢٥٠١٦) ، وهو بهذا السِّياق ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مُضْطَرِبَةٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإسنادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ . اهـ مُلَخَّصاً مِنْ تَعْلِيْقِ مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الإمَامِ أَحْمَد بن حنبل (٤١/٤٧٢-٤٧٣) .
ورواه بِسِيَاقٍ آخَرَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ؛ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . في مسند عائشة ، ح (٢٤١٧٩) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٢١٠) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب نظر المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوهم من غير رِيْبَةٍ ، ح (٥٢٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٢٤٨) ؛ مسلمٌ في كتاب صلاة العيدين ، باب الرُّخصة في اللَّعِب الذي لا معصية فيه أيَّام العيد ، ح [١٨] (٨٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٨٩) .

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : « فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ ، ثُم انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُمْ » (١) .

وَلَبِسَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرْدِيَةً مَشْهُورَةً : مِنْهَا **الرِّدَاءُ النَّجْرَانِيُّ** ؛ نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » (٢) .

وَمِنْهَا **الرِّدَاءُ الْحَضْرَمِيُّ** ؛ نِسْبَةً إِلَى حَضْرَمَوتَ بِالْيَمَنِ ؛ قَالَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ » (٣) .

وَكَانَ طُوْلُ رِدَاءِ النبيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ (٤) .

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الأرديَةِ ، ح (٥٧٩٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الزَّكاةِ ، باب خلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح [١٢٨] (١٠٥٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٢٠).

(٣) رواه أحمَدُ في مسند بني هاشم (مسند عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ) ، ح (٢٣٨٤) ، وحسَّن إسنادُه مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢١٣-٢١٤) .

(٤) الطبقات الكبرى (١/٤٥٨) .

● رَابِعاً : السَّرَوِيْلُ :

السَّراويلُ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ ، تُذَكَّرُ وَقَدْ تُؤَنَّثُ ، وَالتَّأْنِيْثُ فِيْهَا أَقْوَى ؛ وَهِي لِبَاسٌ يُغَطِّي السُّرَّةَ وَالرُّكبَتيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا لَهُ أَكْمَامٌ ، وَقَدْ تَزِيْدُ عَنِ الرُّكْبَةِ إِلَى مُنْتَصَفِ السَّاقِ أَوْ مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ . وَالجَمْعُ : سَرَاوِيْلاَتٌ .

ونُقِلَ عَنْ بَعْضِ الأَعْرَابِ أَنَّ السَّرَاوِيلَ جَمْعٌ ، مُفْرَدُهُ : سِرْوَالٌ ، وسِرْوَالَةٌ ، وسِرْوِيْلٌ ، وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ [١] :

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطِفِ

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَالثَّانِي أَقْوَى ؛ لِسَمَاعِهِ عَنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ [٢].

وَلُبْسُ السَّرَاوِيْلِ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ . ويُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ من تَسَرْوَلَ إِبْرَاهِيْمُ الخَلِيْلُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا اتَّخَذَهُ خَلِيْلاً أَوْحَى إِلَيْهِ : أَنْ وَارِ عَوْرَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ، فَكَانَ لاَ يَتَّخِذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ وَاحِداً ، سِوَى السَّرَاوِيْلِ ، فَيَتَّخِذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ ، فَإِذَا غَسَلَ أَحَدَهُمَا لَبِسَ الآخَرَ ؛ حَتَّى لاَ يَأْتِي عَلَيْهِ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِهِ إِلاَّ وَعَوْرَتُهُ مَسْتُورَةٌ ؛ لأَنَّ السَّرَاوِيْلَ أَبْلَغُ فِي سَتْرِ العَوْرَةِ مِنْ بَقِيَّةِ اللِّبَاسِ [٣] .

---

(١) البيت في لسان العرب من غير نِسْبَةٍ (٦/٢٤٨) ؛ وكذا في تاج العروس (١٤/٣٤٤) ، (سرل) ؛ وكذا في خزانة الأدب (١/٢٣٣) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦/٢٤٧-٢٤٨) ، (سَرَلَ) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣١١) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٢٨) ، (سَرْوَلَ) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/٨٨) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (١٨/١٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/١٤٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨٨) .

ولُبْسُ السَّرَاوِيْلِ مِنَ السُّنَّةِ ؛ لأنَّه أَسْتَرُ للعَوْرَةِ ، وَأَحْفَظُ للمُرُوْءَةِ ؛ وَلِذَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ صَحَابَتَهُ - رضوانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ »[(١)] .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيهِ الإِذْنُ بِلُبْسِ السَّرَاوِيْلَ ، وأَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الكِتَابِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الاتِّزَارِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ، لاَ بِتَرْكِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ فِي جَمِيْعِ الحَالاَتِ ؛ فَإِنَّهُ لاَزِمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَ فِي المُبَالَغَةِ »[(٢)] .

وَنَهْيُهُ ﷺ المُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[(٣)] . دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى أَنَّ السَّرَاوِيْلَ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِهِ المُحْرِمَ عَنْ لُبْسِهَا فَائِدَةٌ .

وَاشْتَرَى المُصْطَفَى ﷺ السَّرَاوِيْلَ وَلَبِسَهَا ؛ رَوَى سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ[(٤)] - رضي

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٦٩) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٣/٢) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم ، ح (٥٨٠٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٤/١٠) .

(٤) هو سُوَيْدُ بنُ قيسٍ ، أَبو صَفْوَانَ ، أَوْ أَبو مَرْحَبٍ ، مَعْدُودٌ في الصَّحَابَةِ ، سَكَنَ الكُوْفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٣٦/٢) ؛ الاستيعابُ في معرفة الأصحاب (٦٨٠/٢) ، رقم (١١٢١)] .

اللهُ عنه - قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ (١) بَزًّا مِنْ هَجَرَ (٢) ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » (٣) .

* وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى السَّرَاوِيلَ وَلَمْ يَلْبَسْها ؛ وَالصَّحِيْحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - الذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ ﷺ لَبِسَهَا فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ لأَنَّ السَّرَاوِيْلَ أَسْتَرُ للعَوْرَةِ مِنْ سَائِرِ اللِّبَاسِ (٤) .

---

(١) هُوَ مَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ ، ويُقالُ : مَخْرَمَةُ ، والصَّوَابُ : مَخْرَفَةُ ، لَهُ صُحْبَةٌ . (لَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ بِغَيْرِ هَذَا) .
انظر : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٦٦/٤) ، رقم (٢٥٣١) ؛ الإصابة (٤٠/٦-٤١) ، رقم (٧٨٥٤)] .

(٢) هَجَرُ : موضِعٌ قريبٌ من المدينَةِ . وأصلُ كلِمَةِ هَجَرَ : مأخوذَةٌ من الهجْرَةِ ، وهي خُرُوجُ البدَوِيِّ من بادِيَتِه إلى المدينَةِ ، ثمَّ استُعْمِلَ في كلِّ مَحَلٍّ تسكُنُهُ وتنتَقِلُ عنه . وهَجَرُ تُطْلَقُ على عَدَدٍ من القُرَى منها : هَجَرُ البحرين ، وهَجَرُ نَجْرانَ ، وهَجَرُ جازانَ ، وهَجَرُ اليَمَنِ. والمقصودُ بهَجَرَ التي وردَتْ بِهَا الأَحَادِيْثِ ؛ كَهَذَا ، وَحَدِيْثِ القِلاَلِ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِيْنَةِ ، قَرْيَةٌ مِنْهَا . انظر : معجم البلدان (٤٥٢/٥) ، رقم (١٢٦٣٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٢/٩) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرُّجْحَانِ في الوَزن ، وقَالَ : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ »ا هـ ، ح (١٣٠٥) ، الجامع الصحيح (٥٩٨/٣) . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرُّجْحان في الوَزْنِ والوَزْنُ بالأجْرِ ، ح (٣٣٣٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٢/٩-١٣٣) .
وأحمَدُ في مسند الكوفيين ، عن سويد بن قيس ، ح (١٩٠٩٨) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٤/٣١-٤٤٥) . وَرَوَاهُ النسائيُّ في كتاب البيوع ، باب الرُّجْحَانِ في الوَزْنِ ، ح (٤٥٩٢) ، سنن النسائيِّ (٢٠٣/٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العبادِ (١٣٩/١ ، ١٤٣) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٤/٣) ؛ شرح الحافظ جلال الدين السيوطيِّ على سنن النسائيِّ [مطبوع مع سنن النسائيِّ (٢٠٣/٧)] ؛ نيل الأوطار (١٢٤/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٣/٩) .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا السُّوْقَ ، فَجَلَسَ إِلَى البَزَّازِ ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيْلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَكَانَ لأَهْلِ السُّوْقِ وَزَّانٌ يَزِنُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « اتَّزِنْ وَأَرْجِحْ ». فَقَالَ الوَزَّانُ : إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُها مِنْ أَحَدٍ ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَفَاكَ مِنَ الزَّهَقِ وَالجَفَاءِ فِي دِيْنِكَ ، أَلاَ تَعْرِفُ نَبِيَّكَ ؟! فَطَرَحَ المِيْزَانَ ، وَوَثَبَ إِلَى يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا ، فَحَذَفَ رَسُوْلُ اللهِ يَدَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟! إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الأَعَاجِمُ بِمُلُوْكِهَا ، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ». فَوَزَنَ ، وَأَرْجَحَ ، وَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ السَّرَاوِيْلَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « صَاحِبُ الشَّيءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفًا ، فَيَعْجَزُ عَنْهُ ، فَيُعِيْنُهُ أَخُوْهُ المُسْلِمُ » . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ! وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ ؟! قَالَ : « أَجَلْ ؛ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ، وَفِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسِّتْرِ ، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَسْتَرَ مِنْهُ »[1] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَاشْتَرَى سَرَاوِيْلَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ أَنَّهُ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيْلاَتِ بِإِذْنِهِ »[2] .

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَالغَالِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيَلْبَسَهُ ، لاَ عَبَثًا ، فَهُوَ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ العَبَثِ فِي القَوْلِ وَالفِعْلِ ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيْلَ فِي زَمَانِهِ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ »[3] .

---

(١) رواه أبو يعلى الموصِليُّ في مسندِ أبي هريرةَ ، ح (٦١٦٢) ، مسند أبي يعلى (١١/٢٣-٢٥) ؛ وقال الهيثميُّ : « رواه أبو يعلَى ، والطبرانيُّ في الأوسَطِ ، وفيه يوسُفُ بنُ زيادٍ البصريُّ ، وهو ضعيفٌ » ا هـ ، مَجْمَعِ الزوائدِ ومنبع الفوائد ، كتاب اللِّباس ، باب في السَّراويل (٥/١٢١-١٢٢) . لكن يَشْهَدُ له ما سَبَقَ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٩) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٤) .

* وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيْلَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ زِيِّ العَرَبِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ زِيِّ العَجَمِ وَلِبَاسِهِم ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ عُمَرَ - رضي الله عنه - جَيْشَهُ إِثْرَ عَوْدَتِهِ مِنْ أَذْرَبِيْجَانَ [1] حَيْثُ قَالَ : « إذا قَدِمْتُمْ مِنْ غَزَاتِكُمْ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلاَتِ والأَقْبِيَةَ ، والْبَسُوا الأُزُرَ والأَرْدِيَةَ » [2] .

وَهَذَا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ البخاريُّ - رحمه الله - في صَحِيْحِهِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ . صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ » [3] .

فَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الأُزُرِ والأَرْدِيَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لِبَاسَ العَرَبِ ، وإِنَّمَا حَذَّرَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَنْغَمِسَ المُسْلِمُونَ فِي لِبَاسِ غَيْرِهِم ، وَيَتْرُكُوا لِبَاسَهُم المَعْرُوفَ بَيْنَهُم بِالكُلِّيَّةِ ؛ وَإِلاَّ فَالأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ السَّرَاوِيْلَ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَلْ ولِبَاسِ النَّاسِ قَدِيْمًا ، اشْتَرَاهَا

---

(١) أَذْرَبِيْجَانُ : إِقْلِيمٌ جَبَلِيٌّ واسِعٌ ، بنَوَاحِي العِرَاق ، دَخَلَهَا المُسْلِمُونَ بقِيَادَةِ حُذَيْفَةَ بن اليَمَان زَمَنَ عُمَرَ بن الخطَّاب ، فَصَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى الجِزْيَةِ ، ثُمَّ نَقَضُوا العَهْدَ ، فَغَزَاهَا عُتْبَةُ بنُ فَرْقَدَ وَالمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ ، فَفَتَحَاهَا عُنْوَةً ، وَوَضَعَا عَلَيْهَا الخَرَاجَ . وَهِيَ اليَوْمَ جُمْهُورِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ ، تَقَعُ عَلَى بَحْرِ قَزْوِيْنَ ، يَحُدُّهَا إِيْرَانُ وَأَرْمِيْنِيَا ، عَاصِمَتُهَا : بَاكُو ، اسْتَقَلَّتْ عَنِ الاتِّحَادِ السُّوفِيْتِيِّ عَامَ ١٩٩١م .
انظر : معجم البلدان (١/١٥٥-١٥٧)، رقم (٣٧٠) ؛ تاريخ خليفة بن خيَّاط (ص ٨٦)؛ تاريخ الأُمَم والملوك (٢/٥٣٩-٥٤٠) ؛ المُنجد في اللُّغة والأعلام (ص ٣٣) .

(٢) الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨٧) ؛ وذكرَه النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٠) ، وَعَزَاهُ لأَبِي عُوانَةَ الإِسْفَرَايِنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٨٦) من هذا البحث .

النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - وَلَبِسُوهَا [١] .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ بِقَوْلِهِ :

وَلاَ بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلَ سُتْرَةً أَتَمُّ مِنَ التَّأزِيْرِ فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ [٢]

وَيُلْبَسُ السَّرَاوِيْلُ تَحْتَ القَمِيْصِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى لُبْسِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ .

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ [٣] أَنَّهُ قَالَ : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ ، فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ ، وَرِجْلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » [٤] .

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَسْتَرُ مِنَ الأُزُرِ ، وَلِباسُ القَوْمِ كَانَ الأُزُرُ [٥] .

---

(١) انظر : ابن رجب الحنبليُّ ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٣) .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨٧) . **والتأزيرُ** : لُبْسُ الإزارِ .

(٣) هُوَ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ المُجْمِرُ المَدَنيُّ الفَقِيْهُ ، مَوْلَى آل عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ عَالِمٌ ، كَانَ يُبَخِّرُ المَسْجِدَ النَّبَويَّ ، جَالَسَ أَبَا هُرَيْرَةَ مُدَّةً ، عَاشَ إِلَى قَرِيْبِ سَنَةِ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، لُقِّبَ أَبُوهُ بالمُجْمِرِ : لأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ المِجْمَرَةَ قُدَّامَ عُمَرَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٧) ، رقم (٩٤)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغُرِّ المحجَّلين من آثار الوضوء ، ح (١٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٨٣) ؛ وأحمدُ في باقي مسند المكثرين (مسند أبي هريرة) واللَّفظُ له ، ح (٩١٩٥) ، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (١٥/١٠٤-١٠٥) .

(٥) نقلَهُ عنه ابنُ مُفْلِح في الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٤) ؛ وابنُ رجبٍ في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨٩) .

● التُّبَّانُ :

التُّبَّانُ : سَرَاوِيْلُ صَغِيْرٌ مِقْدَارُ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ، بِغَيْرِ أَكْمَامٍ ، يَسْتُرُ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ فَقَطْ ، وَالجَمْعُ : تَبَابِيْنُ . وَأَصْلُ اسْتِخْدَامِهِ للمَلاَحِيْنَ (١) .

والتُّبَّانُ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيْلِ (٢) . وفِي جَوَازِ لُبْسِ التُّبَّانِ ، وَسَتْرِ العَوْرَةِ بِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ ﷺ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟! ». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ » (٣) .

وترْجَمَةُ البُخَارِيِّ - رحمه الله - فِي صَحِيْحِهِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ التُّبَّانِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ » ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقَ (٤) .

وَقَالَ - رحمه الله - : « وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِيْنَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا » (٥) .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٨/٢) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٢٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٧/١) ، جميعُها (تَبَنَ) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٦/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٨٦) من هذا البحث .

(٤) كتاب الصلاة ، ح (٣٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٦/١-٥٦٧) .

(٥) رواه تعليقاً بصيغةِ الجَزْمِ في كتاب الحجِّ ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس المحرم إذا أرادَ أن يُحْرِمَ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٣/٣) .
والهَوْدَجُ : مَرْكَبٌ للنِّسَاء عَلَى الجِمَال ، يُحْمَلْنَ فِيْهِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، يَكُونُ مُقَبَّباً وَغَيْرَ مُقَبَّبٍ ، يُصْنَعُ من العِصِيِّ ، ثُمَّ يُجْعَلُ فَوْقَ الخَشَبَةِ .
انظر : لسان العرب (٤٩/١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ٢٦٨) ، (هَدَجَ) .

وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - الإِمَامُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُور المَكِيُّ - رحمه الله - في سُنَنِهِ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَها يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيءُ ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَابِيْنَ ، فَيَلْبَسُوهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ » (١) .

وَهَذَا القَوْلُ مِنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَهِي مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للتَّبَابِيْنِ ، وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ بِهَا ؛ لأَنَّهَا إِذَا أَجَازَتْهُ للمُحْرِمِ المَمْنُوعِ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ ، فَغَيْرُ المُحْرِمِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ، سِيَّمَا مَعَ قِيَامِ الحَاجَةِ إِلَى لُبْسِهِ ؛ لِسَتْرِ العَوْرَةِ (٢) .

وَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - يَلْبَسُ التُّبَّانَ (٣) .

وَلَكِنَّ لُبْسَ الرَّجُلِ للتُّبَّانِ وَحَدَهُ غَيْرُ كَافٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتُرُ جَمِيْعَ العَوْرَةِ ، إِنَّمَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ ، وَلِذَا قَرَنَ الفَارُوقُ - رضي الله عنه - السَّتْرَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ كَالقَبَاءِ وَالقَمِيْصِ ، وَنَحْوِهِمَا (٤) .

* * *

(١) نقلاً عن ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٥) .

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيُ رَأَتْهُ عَائِشَةُ ، وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيْلِ فِي مَنْعِهِ للمُحْرِمِ » اهـ . المرجع السابق (٣/٤٦٥) .
وانظر حكم المسألة (ص ١٢٩٦ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) رواه البوصيريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبس التُّبَّان والسراويل ، ح (٥٤٥٣)، إتحاف الخِيَرَة المهرَة بزوائد المسانيد العشرة (٦/٥٧) .

(٤) انظر : الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٧) .

● خَامِساً : البُرُوْدُ (البُرْدَةُ) :

البُرُودُ ، والأَبْرَادُ ، والأَبْـرُدُ : جَمْـعُ بُـرْدٍ ؛ وَهُـوَ ثَـوْبٌ فِيْـهِ خُطُـوطٌ ، وَخَـصَّ بَعْضُهُم بِهِ الوَشْـيَ [١] . وَكَـانَتْ بُـرُودُ اليَمَـنِ تُسَـمَّى حُلَلاً . والبُـرْدَةُ : نَـوْعٌ مِـنَ البُرُودِ، وَهِيَ كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ ، فِيْهِ صِغَرٌ ، يُلْتَحَفُ بِهِ ، كَـانَتِ الأَعْـرَابُ تَلْبَسُهُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، جَمْعُهَا : بُرْدٌ ، وبُرَدٌ [٢] .

وَالبُرُودُ أَكْسِيَةٌ غَيْرُ مَخِيْطَةٍ تُلَفُّ عَلَى الجَسَدِ ، وَهِي مِنْ ثِيَابِ الرِّجَـالِ المُستَقِلَّةِ بِنَفْسِهَا ، التِي قَدْ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ ، مَتَى كَانَتْ كَبِيْرَةً تَكْفِي الجِسْمَ كُلَّهُ.

وَقَدْ لَبِسَ المُصْطَفَـى ﷺ البُرُودَ ، وَكَـانَ لِبُرُدِهِ أَثَـرٌ كَبِيْرٌ فِي الشِّـعْرِ وَالتَّـأْرِيْخِ وَالأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ البُرْدَةُ الـتِي كَسَـاهَا كَعْـبَ بـنَ زُهَـيْرٍ - رضـي اللهُ عنه- حِيْنَ جَاءَ إِلَيْهِ تَائِبًا نَادِمًا ، نَازِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ ، وَأَنْشَدَهُ قَصِيْدَتَـهُ الشَّهِيْرَةَ التِي عُرِفَتْ فِي الأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ : بالبُرْدَةِ ، وَمَطْلَعُهَا :

بانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ مُتَيَّمٌ إِثْرَهَـا لَمْ يُفْـدَ مَكْبُـولُ

فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهَ :

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِـهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ [٣]

عَفَا عَنْهُ ﷺ ، وَكَسَاهُ بُرْدَتَهُ التِي كَانَتْ عَلَيْهِ [٤] .

رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ » [٥] .

---

(١) **الوَشْيُ** : نَقْشُ الثَّوْبِ ، وَتَحْسِيْنُهُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٧٣٠) ، (وشى) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٦٨/١) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٢) ؛ المعجـم الوسـيط (٤٨/١)، جميعُها (برَدَ) . ولسان العرب (٣٠٢/٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٤٥) ، (حَلَلَ) .

(٣) ديوان كعب بن زُهَيْر (ص ٦) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٣/١) ؛ الملابس العربية في الشعر الجـاهليِّ (ص ٨٦-٨٧) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٤) .

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ [١] - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » [٢] .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » [٣] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الْبُرُودِ ، وَأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ الْقَدِيمِ ، الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ .

وَالأَصْلُ فِي الْبُرْدَةِ أَنْ تَكُونَ رِدَاءً ، إِلاَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً قَدْ تَكُونُ إِزَارًا وَرِدَاءً ، وَكَذَا وَقْتَ الْحَاجَةِ .

فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - يَصِفُ نَفْسَهُ فِي

---

(١) هُوَ أَبو رِمْثَةَ البَلَوِيُّ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَلَهُ صُحبَةٌ ، سَكَنَ مِصْرَ، وَمَاتَ بِإِفْرِيْقِيَّةَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٢٢/٤) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥٨/٤) ، رقم (٢٩٥٤)] .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الثوب الأخضر ، وحسَّنَهُ ، ح (٢٨١٢) ، الجامع الصحيح (١١٠/٥) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب لبس الخضر من الثياب ، ح (٥٣١٩) ، سنن النسائيِّ (١٤٩/٨) ؛ وأبو داود في كتاب الترجُّل ، باب في الخضاب ، ح (٤٢٠٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٧٤/١١-١٧٥).

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرود والحبر والشَّمْلَة ، ح (٥٨٠٩) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٧/١٠) . وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ص ١٧٤ من هذا البحث) : « وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ ... » .

غَزْوَةِ حُنَيْنٍ التي وقَعَتْ في العامِ الثامنِ للهجـرةِ النبويَّـةِ بقولِـهِ :« وَأَرْجِـعُ مُنْهَزِمَـاً ، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ ؛ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى ، فَاسْـتَطْلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعْتُهُمَـا جَمِيعَاً ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » [١] .

* وَمِنْ أَنْوَاعِ البُرُودِ التي كَانَتْ مَعْرُوفَةً في صَدْرِ الإِسْلاَمِ :

١ـ **الحِبِرَةُ** (بالفَتْحِ وَالكَسْرِ) وَهِيَ في اللُّغَةِ : ضَرْبٌ مِـنْ بُـرُودِ اليَمَـنِ مُنَمَّرٌ ، جَمْعُهُ : حِبَرٌ ، وحِبَرَاتٌ [٢] . وَالحَبِيْرُ مِنَ البُرُودِ : مَا كَانَ مُوَشَّيَاً مُخَطَّطاً ناعِمَاً ؛ يُقالُ : بُرْدٌ حَبِيْرٌ ، وبُرْدَةٌ حَبِرَةٌ، بوَزْنِ عِنَبَة ، عَلَى الوَصْفِ وَالإِضَافَةِ [٣] .

والحِبِرَةُ اصْطِلاَحَاً : ثَوْبٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ مُخَطَّطٍ ، كَانَ يُصنَعُ باليَمَنِ [٤] .

وَسُـمِّيَتِ الحِـبِرَةُ كَذَلِـكَ : لأَنَّهَـا تُحَبَّرُ ؛ أَيْ : تُزَيَّـنُ إِذْ التَّحْبِـيْرُ هُـوَ الـتَّزْيِيْنُ وَالتَّحْسِيْنُ ، وَكَانَتْ البُرُودُ اليَمَنِيَّـةُ تُصْنَـعُ مِـنْ قُطْـنٍ ، وَهِـي أَشْـرَفُ الثِّيَـابِ عِنْـدَ العرَبِ[٥] .

وَالحِبِرَةُ نَوْعٌ مِنْ أَحْسَنِ أَنْوَاعِ البُرُودِ ، كَانَتْ أَحَبَّ اللِّبَاسِ إِلَى المُصْطَفَـى ﷺ ؛ قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي اللهُ عنه – : « كَـانَ أَحَـبُّ الثِّيَـابِ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » [٦] .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَرِ ، باب في غزوة حنين ، ح [٨١] (١٧٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٦٠-٤٦١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣/١٦) ، (حَبَرَ) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٦-٣١٧) ؛ المعجم الوسيط (١/١٥٢) ، (حَبِرَة) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (١/١٥١-١٥٢) .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٨) .

(٦) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرود والحِبَرِ والشَّمْلَة ، ح (٥٨١٣) ، ابن ⇦

وَإِنَّمَا كَانَتِ الحِبَرَةُ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : لأَنَّهَا حَسَنَةٌ مِنْ غَيْرِ كَثِيرِ زِينَةٍ ، وَلاَحْتِمَالِهَا الوَسَخَ ، وَلِلِينِهَا ، وَحُسْنِ انْسِجَامِهَا ، وَإِحْكَامِ صُنْعِهَا ، ومُوافَقَتِها لِبَدَنِهِ الشَّرِيفِ ؛ فَقَدْ بَلَغَ ﷺ النِّهايَةَ فِي النُّعومَةِ واللِّيْنِ ، فالخَشِنُ يَضُرُّهُ ، وَهَذَا تَشْرِيْعٌ لأُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ [(١)] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الحِبَرَةِ عِنْدَ العَرَبِ وَتَفْضِيْلِهِم إِيَّاهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللِّباسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوفِّيَ سَجَّاهُ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - بِحَبِرَةٍ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُم أَفْضَلُ مِنْهَا لَسَجَّوهُ بِهَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » [(٢)] .

وَلاَ يُعَارِضُ حُبَّهُ للحِبَرَةِ ولُبْسَهَا مَا تَقَدَّمَ قَرِيْباً مِنْ أَنَّ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَيْهِ ﷺ القَمِيْصُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بالنِّسْبَةِ لِمَا خِيْطَ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ، وَهَذَا بالنِّسْبَةِ لِمَا يُرْتَدَى دُوْنَ أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلاً . أَوْ لأَنَّ حُبَّهُ للقَمِيْصِ حِيْنَ يَكُونُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَحْشَمُ [(٣)] .

⇦ حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٧/١٠) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحَبِرَةِ ، ح [٣٣] (٢٠٧٩)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .

وانظر : اللِّباس في عصر الرسول ﷺ (ص ٧٦) .

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٢٥/١٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٥/٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البُرُود والحَبِرَة والشَّمْلَة ، ح (٥٨١٤) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٧/١٠-٢٨٨) .

(٣) انظر : الشمائل المحمديَّة والخصائل المصطفويَّة (ص ٧٢) .

٢ـ الشَّمْلَةُ :

وَهِي كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعَرٍ ، أَبيَضُ رَقِيقٌ ، يُشْتَمَلُ بِهِ ويؤتَزَرُ ، والجَمْعُ : شِمَالٌ [١] .

وَالشَّمْلَةُ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ التي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَخِيَاطَةٍ ، تُلْبَسُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، تَكُونُ إِزَارَاً ، وَقَدْ تَكُونُ رِدَاءً .

وَكَانَتِ الشَّمْلَةُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَبِسَهَا هُوَ وَصَحَابَتُهُ. رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه - : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟! قَالُوا : الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجَاً إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ ، فَقَالَ : اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا ! قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجَاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ ! قَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ » [٢] .

وَقَالَ جَابِرُ بنُ سُلَيْمٍ [٣] - رضي الله عنه - : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ » [٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٠٢/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٥/١) ، (شَمَلَ) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البُرُودِ والحِبَرِ والشَّمْلَةِ ، ح (٥٨١٠) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٧/١٠) .

(٣) هُوَ جَابِرُ بنُ سُلَيْمٍ ، وَقِيلَ : سُلَيْمُ بنُ جَابِرٍ ، أَبُو حُرَيٍّ الهُجَيْمِيُّ ، مِنْ بَنِي أَنْمَارِ بنِ الهُجَيْمِ ابنِ عَمْرِو بن تَمِيمٍ ، لَهُ صُحبَةٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، سَكَنَ البَصْرَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٢٥/١) ، رقم (٣٠١) ؛ تهذيب التهذيب (٥٠٢/٤)] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الهُدُب ، ح (٤٠٦٩) ، عون المعبود شرح ⇦

وَفِي الحَدِيْثِ جَوَازُ الاِحْتِبَاءِ [١] وَالاشْتِمَالِ بالكِسَاءِ وَنَحْوِهِ بلاَ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ مِنِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ . وَأَنَّ الثِّيابَ المُهَدَّبَةَ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ [٢] .

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَان ، فَقَالَ لِي : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟! ». قُلْتُ : نَعَمْ ! قَدْ آتَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ؛ مِنْ خَيْلِهِ ، وَإِبِلِهِ ، وَغَنَمِهِ ، وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيَرَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ » [٣] .

٣_ النَّمِرَةُ :

وَهِي بُرْدَةٌ حَبِرَةٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطَةٌ ؛ فِيْهَا خُطُوطٌ سُودٌ وَبِيْضٌ ، سُمِّيَتْ كَذَلِكَ : تَشْبِيْهاً لَهَا بِلَوْنِ النَّمِرِ لِمَا فِيْهَا مِنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ ، وَهِي مِنَ الصِّفَاتِ الغَالِبَةِ ، كَانَتِ الأَعْرَابُ تَلْبَسُهَا ؛ تَأْتَزِرُ بِهَا . وَالْجَمْعُ : نِمَارٌ ، وَأَنْمَارٌ [٤] .

⇦ سنن أبي داود (٨٦/١١) ؛ والبَغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب النهي عن اشتمال الصَّماء، وقالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى شرح السُّنَّة (١٥/١٢) : « في سَنَدِهِ عُبَيْدَةُ أَبو خِدَاشٍ الْهُجَيْمِيُّ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقاتٌ » اهـ .
وَرَوَاهُ أَحمدُ في مسند البصريين ، ح (٢٠٦٣٢) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٤/٣٤) .

(١) **الاحْتِبَاءُ** : « هُوَ أَنْ يَضُمَّ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ ، وَيَشُدُّه عَلَيْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِاليَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوبِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ رُبَّمَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوبُ فَتَبْدُو عَوْرَتُهُ » اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/١) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٨٢/٩) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٧/١١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٥) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٩٠/١٤) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٢٧) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٦٠٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٣/٥) .

وَقَدْ كَانَتِ النِّمَارُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ لَبِسَهَا ، وَلَبِسَهَا أَصْحَابُهُ - رضي الله عَنْهُم - .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ (١) - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَاً وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَعْطِنِي نَمِرَتَكَ وَخُذْ نَمِرَتِي ». فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! نَمِرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرَتِي . فَقَالَ ﷺ : « أَجَلْ ، وَلَكِنَّ فِيْهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ ، فَخَشِيْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَتَفْتِنَنِي » (٢) .

وَعَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣) وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ ﴾ (٤) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَرْجَسٍ المُزَنِيُّ ، وَقِيْلَ : المَخْزُومِيُّ ؛ حَلِيْفٌ لَهُم ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَعَن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، سَكَنَ البصرَةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩١٦) ، رقم (١٥٤٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣٤٣)] .

(٢) أَخرَجَهُ الهيثمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب فيمن ترك اللِّباس توضُعَاً ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، خَلاَ مُوْسَى بنِ طَارِقٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٦) .

(٣) النساء : ١ .

(٤) الحشر : ١٨ .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً ، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » (٢) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَزْكَى تَحِيَّةٍ - تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّمَارِ ، وَأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيمِ .

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنِ النِّمَارِ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بالنِّمَارِ المَنْهِيِّ عَنْهَا جُلُودُ النُّمُورِ ؛ وَهِيَ السِّبَاعُ المَعْرُوفَةُ ، نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الخُيَلاءِ والزِّينَةِ ، وَلأَنَّهَا كَانَتْ زِيَّ المُشْرِكِينَ ، وَهِيَ نَجِسَةٌ لاَ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ عَلَى

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الزَّكاةِ ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنَّها حجاب من النار ، ح [٦٩] (١٠١٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨٤/٧-٨٥).

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ، ح [٣٦٩] (٢١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٤٤٦/٣-٤٤٧) ؛ والبخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرود والحِبَرِ والشَّمْلَة ، ح (٥٨١١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٧/١٠) .

القَوْلِ الرَّاجِحِ [١] .

٤ ـ الحُلَلُ :

الحُلَلُ ، وَالحِلاَلُ فِي **اللُّغَةِ** : جَمْعُ حُلَّةٍ ؛ وَهِي كُلُّ ثَوْبٍ جَدِيْدٍ يُلْبَسُ ، غَلِيْظٍ أَو دَقِيْقٍ ، يَكُونُ مِنْ قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَرِدَاءٍ ، وَقَدْ يُقَالُ لِلإِزَارِ وَالرِّدَاءِ حُلَّةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ ، وَلاَ تَكُونُ حُلَّةً إِلاَّ وَهِيَ جَدِيْدَةٌ ، تُحَلُّ مِنْ طَيِّهَا فَتُلْبَسُ [٢] .

وَالمُرَادُ بِالحُلَّةِ **اصْطِلاَحَاً** : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ اليَمَنِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ حُلَّ عَلَى الآخَرِ ، أَو لأَنَّهُمَا ثَوْبَانِ جَدِيْدَانِ [٣] .

وَقَدْ لَبِسَ النبيُّ ﷺ الحُلَلَ [٤] .

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيَّاً رَضِيَ اللهُ عَنْه ، فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ . فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ – قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرَاً – فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبَاً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » [٥] .

* * *

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤-١٣٤) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣/٣٠٢) ؛ القاموس المحيط (ص ١٢٧٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٤٥) ، جميعُها (حلل) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٥) ؛ المعجم الوسيط (١/١٩٤) ، (حلل) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى (١/٤٥٠-٤٥١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٥) .

(٥) انظر تخريجه وتفسير غريبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٤) .

● **سَادِسَاً : البُرْنُسُ :**

البُرْنُسُ : مَأْخُوذٌ مِنَ البِرْسِ ؛ وَهُوَ القُطْنُ ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ . والبُرْنُسُ : هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ ، مُلْتَزِقٌ بِهِ ؛ دُرَّاعَةً كَانَ أَوْ قِمْطَرَاً ، أَوْ جُبَّةً . وقيلَ : هُوَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيْلَةٌ كَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْجَمْعُ : بَرَانِسُ[(١)] .

وَالبَرَانِسُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[(٢)] .

فَهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ البَرَانِسَ وَالقُمُصَ وَنَحْوَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ يَجُوزُ لُبْسُه للمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا يُمنَعُ مِنْهُ حَالَ الإِحْرَامِ .

وَلَبِسَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ - رضي اللهُ عنه - بُرْنُسَاً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ[(٣)] .

وَلَكِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ البَرَانِسَ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ ، وَكَذَا مَخَافَةَ الإِشْتِهَارِ ، أَوْ أَنْ يَدَّعِي الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مَا لَيْسَ فِيْهِ . وَلَعَلَّ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ السَّلَفِ أَخَذَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالرُّهْبَانِ فِي لِبَاسِهِم ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عنه - مَرْفُوعَاً : « إِيَّاكُمْ وَلُبُوسَ الرُّهْبَانِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي »[(٤)] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١/٣٩٣) ، (بَرَنَ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٨٥) ، (بَرَسَ) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٤) ، (بَرْنس) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٢١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرانس ، ح (٥٨٠٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٣) . وَتَقَدَّمَ أَحَدُ أَلْفَاظِهِ (ص ١٧٦) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرانس ، ح (٥٨٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٣) .

(٤) رواه الطبرانيُّ في الأوسط . انظر : مَجْمَعَ البحرين في زوائدِ المُعْجَمَيْنِ (المُعْجَم ⇦

وَالبَرَانِسُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِهِم [١] .

وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - جَوَازُ لُبْسِ البَرَانِسِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، مَا لَمْ يُصَاحِبْهَا تَشَبُّهٌ ، فَالبَرَانِسُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ لُبْسَهَا أَحَدٌ ؛ لاَ النبيُّ ﷺ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ عَنْهُم - ؛ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ - رضي اللهُ عنه - : « مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ القُرَّاءِ إِلاَّ لَهُ بُرْنُسٌ يَغْدُو فِيْهِ » [٢] .

وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ ، رحمه اللهُ - عَنْ لُبْسِ البَرَانِسِ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . قِيْلَ : فَإِنَّهُ مِنْ لُبُوسِ النَّصَارَى ! قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، وَقَدْ كَانَتْ تُلْبَسُ هَاهُنَا [٣] .

* * *

● **سَابِعاً : القَبَاءُ :**

القَبَاءُ لُغَةً بالمَدِّ : هُوَ الثَّوْبُ الذي يُلْبَسُ مُتَّسِقاً ، مَأْخُوذٌ مِنَ القَبْوِ ؛ وَهُوَ الضَّمُّ وَالجَمْعُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ ، وَقَدْ يُسَمَّى القَبَاءُ فَرُّوجاً لأَنَّهُ مُنْفَرِجٌ من الخَلْفِ . وَجَمْعُهُ : أَقْبِيَةٌ . قِيْلَ إِنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَرَبِيُّ الأَصْلِ [٤] .

⇦ الأوسط والمُعْجَم الصغير للطبراني) ، ح (٤٢٢٦) ، (١٥٥/٧) . قَالَ الحافظُ ابنُ حجرَ : « أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ » اهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٤/١٠) . وقال الهيثميُّ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بنِ سَعِيْدٍ الرَّازِيِّ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣١/٥) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٤/١٠) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٧/٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٨٧/٩) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٧/١١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٧٠٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٤٦٥) ، جميعُها (قَبَا) .

والقَبَاءُ في الاِصْطِلاَحِ : هُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ ، مَشْقُوقٌ مِنَ الخَلْفِ ، يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ فَوْقَ الثِّيَابِ في السَّفَرِ وَالحَرْبِ ؛ لأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْحَرَكَةِ (١) .

وَالأَقْبِيَةُ مِنْ لِباسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ في الإِسْلاَمِ ؛ لِمَا رَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ! » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ (٣) .

وَلاَ يُشْكِلُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ القَبَاءِ للرِّجَالِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ (٤) - رضي الله عنه - قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٠) ؛ المعجم الوسيط (٢/٧١٣) ، (قبا) .

(٢) هُوَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلَ بنِ عَبْدِ مُنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ، إِمَامٌ جَلِيْلٌ ، حَافِظٌ ثِقَةٌ ، مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ وَعُلَمَائِهِم ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ ، مَعْدُودٌ في صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وُلِدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ ، وَتُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣٩٩) ، رقم (٢٤٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٠-٣٩٤) ، رقم (٦٠)] .
وَأَبُوهُ : مَخْرَمَةُ صَحَابِيٌّ مِنَ الطُّلَقَاءِ ، كَانَ كَبِيْرَ بَنِي زُهْرَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم ؛ وَكَانَ وَالِدُهُ نَوْفَلُ ابنَ عَمِّ آمِنَةَ وَالِدَةِ النبيِّ ﷺ ، وَلِهَذا كَانَ النبيُّ ﷺ يُكْرِمُهُ ، وَيَبُشُّ في وَجْهِهِ لِمَكَانِهِ مِنْ رَحِمِه ، مَعَ مَا كَانَ في خُلُقِهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَبَذَاءَةِ اللِّسَانِ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلاَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ ، وَعُمُرُهُ مِئَةٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ عَامَاً. انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣٨٠) ، رقم (٢٣٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٤٢-٥٤٤) ، رقم (١١٣)] .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب القَبَاء وفَرُّج حرير ، ح (٥٨٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٠) .

(٤) هُوَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْسٍ الجُهَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مُخْتَلَفٌ في كُنْيَتِه ، سَكَنَ مِصْرَ ⇦

حَرِيْرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعَاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (١) .

فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ لَبِسَهُ ، وَإِنَّمَا نَزَعَهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَرِيْرٍ خَالِصٍ ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ : أَنَّهُ كَانَ مُزَرَّراً بالذَّهَبِ (٢) .

وَإِلَى جَوَازِ لُبْسِ القَبَاءِ أَشَارَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ بِقَولِهِ :

وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلاَ القَبَا ... وَلاَ للنِّسَا والبُرْنُسِ افْهَمْهُ وَاقْتَدِ (٣)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمهُ اللهُ – عَنْ طَرْحِ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ من غَيْرِ أَنْ يُدخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ ، هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبْسَةَ اليَهُودِ المَنْهِيَّ عَنْهَا (٤) .

* * *

⇦ وَكَانَ وَالِيَاً عَلَيْهَا ، تُوفِّي فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ – رضي اللهُ عنه – سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ للهِجْرَةِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٧٣/٣) ، رقم (١٨٢٤) ؛ تهذيب التهذيب (١٢٣/٣-١٢٤)] .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب القَبَاء وفرُّوج حرير ، ح (٥٨٠١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٠/١٠) .

(٢) كما في روايَةِ ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ». رواه البخاريُّ في كتاب الأدب ، باب المُدَارَة مع الناس ، ح (٦١٣٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٤٤/١٠) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٣٩/٢) ؛ وانظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٣/٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٢) . وانظر حكم السَّدْلِ فيما بعد (ص ١٠٥٩ وما بعدها) .

● ثَامِنًا : الْجُبَّةُ :

الجُبَّةُ في اللُّغَةِ : ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ الـتي تُلْبَسُ ، سُمِّيَتْ جُبَّةً : لأَنَّهَا تُجَبُّ مِنَ الأَمَامِ وَتُشَقُّ . وَالجَمْعُ : جُبَبٌ ، وَجِبَابٌ [١] .

وتُطْلَقُ الجُبَّةُ -كَذَلِكَ - عَلَى الدِّرْعِ ؛ لأَنَّهُ يُلْبَسُ ، وَيُتَدَرَّعُ بِهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَا جُبَبٌ وَأَرْمَـاحٌ طِـوَالٌ بِهِنَّ نُمَارِسُ الحَرْبَ الشَّطُونَا [٢]

وَالجُبَّةُ في الاصْطِلاَحِ : ثَوْبٌ وَاسِـعٌ مُفَصَّـلٌ مَخِيْـطٌ ، يُحِيْـطُ بالجِسْـمِ ، وَاسِـعُ الكُمَّيْنِ ، مَشْقُوقُ المُقَدَّمِ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، يُنْسَجُ مِـنَ الوَبَـرِ وَالقُطْـنِ وَغَـيْرِهِ ، وَقَدْ تُطَرَّزُ أَكْمَامُهُ بالحَرِيْرِ [٣] .

وَقَدْ كَانَتِ الجُبَبُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيْمِ ، الذي أَقَرَّهُ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ سُبْحَانَهُ ، لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُه الكِرَامُ - رِضوانُ اللهِ تعالى عليهم - [٤] ؛ رَوَى المُغِيْرَةُ ابنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَـلَ فَتَلَقَّيْتُـهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّـأَ - وَعَلَيْـهِ جُبَّـةٌ شَـأْمِيَّةٌ - فَمَضْمَـضَ ، وَاسْتَنْشَـقَ ، وَغَسَـلَ وَجْهَـهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْـهِ مِـنْ كُمَّيْـهِ فَكَانَـا ضَيِّقَيْـنِ ، فَـأَخْرَجَ يَدَيْـهِ مِـنْ تَحْـتِ الْجُبَّـةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » [٥] .

وفي تَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ - رحمه الله- عَلَى الحَدِيْثِ بِقَوْلِـهِ : « بابٌ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً

---

(١) انظر : لسان العرب (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٣) ، (جبب) .

(٢) البيت منسوبٌ للراعي النُمَيرِيِّ . انظر : لسان العرب (٢/١٦٢) ؛ تاج العروس (١/٣٤٧-٣٤٨) ، (جبب) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (١/١٠٤) ، (جبب) ؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليِّ (ص ١٠٢) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧) ؛ الطبقات الكبرى (١/٤٥٣) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب من لبس جُبَّةً ضيِّقَةَ الكُمَّين في السفر ، ح (٥٧٩٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٩-٢٨٠) .

ضيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الجُبَّةَ ضيِّقَةَ الأَكْمَامِ في السَّفَرِ خَاصَّةً ؛ لاحْتِيَاجِ المُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ السَّفَرَ يُغْتَفَرُ فِيهِ لُبْسُ غَيْرِ المُعْتَادِ مِنَ اللِّبَاسِ في الحضَرَ ، وَإِلاَّ فَالأَصْلُ في الجُبَّةِ أَنْ تَكُونَ أَكْمَامُهَا وَاسِعَةً [١] .

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الثَّانِيَةُ عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ ». قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ [٢] فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » [٣] .

وفي حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ - رضي الله عنه - دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ ثِيَابَ السَّلَفِ في الحَضَرِ - وَمِنْهَا الجُبَّةُ ، وَالقَمِيْصُ - لَمْ تَكُنْ ضيِّقَةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ لِضِيْقِ كُمَّيْهِ إِلاَّ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَالَ السَّفَرِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ في الحَضَرِ لَنُقِلَ . وَأَنَّ ثِيَابَ الرَّجُلِ لسَفَرِهِ أَكْمَشُ وَأَخْصَرُ مِنْ ثِيَابِ الحَضَرِ [٤] .

وَالجُبَبُ قَدْ تُكَفَّفُ أَكْمَامُهَا وَتُطَرَّزُ بالحَرِيْرِ ؛ وَهَذَا الحَرِيْرُ الذِي تُطَرَّزُ بِهِ الجِبَابُ مِمَّا يُغْتَفَرُ في لِبَاسِ الرَّجُلِ لِقِلَّتِهِ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٠) .

(٢) **الإِدَاوَةُ** : بالكَسْرِ هي إِنَاءٌ صَغِيْرٌ مِنْ جِلْدٍ ، يُتَّخَذُ للمَاءِ . وجَمْعُهَا : أَدَاوَى .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٦) .

(٣) كتاب اللِّباس ، باب من لبسَ جُبَّةً ضيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السفَرِ ، ح (٥٧٩٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٠) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٥-٨٦) .

فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا (١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجُبَّةُ حَرِيْرًا خَالِصًا ، أَوْ كَانَ الْحَرِيْرُ بِهَا كَثِيْرًا فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُها ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ !! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» (٢) .

* * *

● **تَاسِعًا : الْعَبَاءَةُ :**

الْعَبَاءَةُ ، وَالْعَبَايَةُ لُغَةً : ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ الْمُقَطَّعَةِ الوَاسِعَةِ الَّتِي يُلْتَحَفُ بِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا خُطُوطٌ سُودٌ . جَمْعُها : عَبَاءٌ ، وَأَعْبِئَةٌ ، وَعَبَاءَاتٌ ، وَالْعَبَاةُ لُغَةٌ فِيهَا (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٣] (٢٠٦٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (٢٣٤/١٤) . وانظر ما سبق (ص ١١٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٦/٩) ، (عَبَأَ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٠) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٧١) ، (عبا) .

وَالعَبَاءَةُ اصْطِلاَحَاً : كِسَاءٌ وَاسِعٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعَرٍ مَشْقُوقٌ مِنَ الأَمَامِ، بِلاَ أَكْمَامٍ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيابِ [١] . وَهُوَ المَعْرُوفُ فِي عُرْفِ النَّاسِ اليَوْمَ بالمَشَالِحِ .

وَتَتَكَوَّنُ العَبَاءَةُ مِنْ قِطْعَتَيْنِ مِنَ القِمَاشِ ، وَقَدْ تُصْنَعُ مِنْ قِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ أَحْسَنُهَا وَأَغْلاَهَا ثَمَناً ، تُلْبَسُ فَوْقَ الأَلْبِسَةِ ، وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ ؛ فَمِنْهَا الْمَتِيْنُ الذِي يُلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ، وَالمَنَاطِقِ البَارِدَةِ ، وَمِنْهَا الخَفِيْفُ الذي يُصنَعُ مِنَ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ، وَيُلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ، وَالمَنَاطِقِ الحَارَّةِ للزِّيْنَةِ . وَتُزَيَّنُ العَبَاءَةُ بتَطْرِيْزٍ مُعَيَّنٍ مِنْ ناحيَةِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ وَالجِهَةِ العُليا مِنَ اليَدَيْنِ بِخُطُوطِ القَصَبِ وَالحَرِيْرِ [٢] .

وَلُبْسُ العَبَاءَاتِ للرِّجالِ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ المَعْهُودِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَدِيْمٍ ؛ كَانَ مُنْتَشِراً فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ حَيْثُ لَبِسَهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » [٣] .

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَذْكُرُ حَالَ المُسْلِمِيْنَ وَمَا هُمْ فِيْهِ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَخَبَرَهُ حِيْنَ بَعَثَهُ المُصْطَفَى ﷺ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ المُشْرِكِيْنَ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (٥٧٩/٢) ، (عَبَأَ) ؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليِّ (ص ١٨٨-١٨٩) ؛ اللِّباس في عصر الرسول ﷺ (ص ١٠١) .

(٢) انظر : الملابس العربية في الشعر الجاهليِّ (ص ١٨٨-١٨٩) ؛ اللِّباس في عصر الرسول ﷺ (ص ١٠١) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ح [٦] (٨٤٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٤٩/٦) .

فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ (١) ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ يَا نَوْمَانُ » (٢) .

* **وَمِنْ أَشْهَرِ أَنْوَاعِ الأَكْسِيَةِ : الخَمِيْصَةُ** : وَهِي كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ ، مُعَلَّمٌ ، لَهُ عَلَمَانِ ، وَلاَ تُسَمَّى خَمِيْصَةً إِلاَّ إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً ، وَالأَعْلاَمُ زَرْكَشَةٌ فِي الثَّوْبِ شَبِيْهَةٌ بِالسُّيُورِ . وَالجَمْعُ : خَمَائِصُ (٣) .

وَالخَمَائِصُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيْمِ الذِي أَقَرَّهُ الإِسْلاَمُ ، وَأَجَازَ لُبْسَهُ ، فَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ (٤) .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا (٥) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ .

---

(١) **أَيْ** : أَصَابَنِي البَرْدُ ، فَمَسَسْتُ أُرَّهُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٤) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجهادِ والسِّيَرِ ، باب غزوة الأحزاب ، ح [٩٩] (١٧٨٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧٨/١٢-٤٧٩) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢١٩/٤-٢٢٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٩٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٢) ، جميعُها (خَمَصَ) .

(٤) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠١/٩) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الأكسية والخمائص ، ح (٥٨١٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٨/١٠-٢٨٩) .

فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ »[1] .

* هَذِهِ أَشْهَرُ - وأَغْلَبُ - أَنْوَاعِ لِباسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ والمَعْرُوفِ في الإِسْلاَمِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ مِنْ عَدَمِهِ ، وَلاَ بُدَّ فِيْمَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنْ مُلاَحَظَةِ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ هِي :

• **أَوَّلاً** : أَلاَّ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِسْبَالٌ .

• **ثَانِيَاً** : أَلاَّ يَكُونَ فِيْهَا تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ ، أَوْ بالمُشْرِكِيْنَ ، وَأَهْلِ السَّفَهِ وَنَحْوِهِم .

• **ثَالِثَاً** : أَلاَّ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِباسُ شُهْرَةٍ .

• **رَابِعَاً** : أَلاَّ تَكُونَ مَصْنُوعَةً مِنَ الحَرِيْرِ الخَالِصِ ، أَوْ مَخْلُوطَةً بالذَّهَبِ ، أَو مَصْنُوعَةً مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، أَو النَّجَاسَاتِ .

• **خَامِسَاً** : أَلاَّ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَصَاوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَو الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ والكَلِمَاتِ الرَّقِيْعَةِ ، وَشِعَارَاتِ الأَدْيَانِ البَاطِلَةِ [2].

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الخميصة السوداء ، ح (٥٨٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩١/١٠) .
وَالحُرَيْثِيَّةُ : نِسْبَةٌ إِلَى حُرَيْثٍ ؛ رَجُلٍ مِنْ قُضَاعَةَ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا جَوْنِيَّةٌ ؛ أَيْ سَوْدَاءُ ، فَيَكُونُ لَوْنُهَا أَسْوَدَ ، وَهِي مَنْسُوبَةٌ إِلَى صَانِعِهَا . وَالْمَحْفُوظُ المَشْهُورُ : جَوْنِيَّة ؛ وَالجَوْنُ مِنَ الأَلْوَانِ يَقَعُ عَلَى الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ ، أَوْ هِي مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الجَوْنِ : قَبِيْلَةٍ مِنَ الأَزْدِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٢/١٠-٢٩٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/١ ، ٣٤٧) .

(٢) **تنبيه** : سيردُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - تفصيلُ هذه الشروط في الفصل الثاني وما بعده من هذا البحث (ص ٤٩٧ وما بعدها) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ

يَتَنَوَّعُ لِبَاسُ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانِ إِلَى الأَبْيَضِ ، وَالأَخْضَرِ ، وَالأَسْوَدِ ، وَالأَزْرَقِ ، وَالأَصْفَرِ ، وَالأَحْمَرِ ، وَالأَلْوَانِ المَخْلُوطَةِ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ ، ونُبيِّنُ فِيمَا يَلِي حُكْمَ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ .

• أَوَّلاً : الأَلْوَانُ التي اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا للرَّجُلِ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ - عَلَيْهِم رحمةُ اللهِ - عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ سَائِرِ الأَلْوَانِ عَدَا الأَحْمَرِ ، وَالمُزَعْفَرِ ، وَالمُعَصْفَرِ . وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَزَادَ الحَنَفِيَّةُ اسْتِحْبَابَ لُبْسِ الأَسْوَدِ وَالأَخْضَرِ [1] .

*** وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا ، مِنْهَا :**

١ ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل (٥٠٦/١) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٦٣/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٦٠/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٦/١) .

لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ (١) .

٢ـ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَاتِ الكَرِيْمَاتِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ اللِّباسَ الـذِي يُوَارِي سَوْآتِهِم ، وَيَسْتُرُ أَجْسَادَهُم ، وَأَمَرَهُم بِأَخْذِ الزِّينَةِ مِنْهِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيْلَةٍ ، وَالزِّينَةُ مِنَ اللِّباسِ تَشْمَلُ سَائِرَ الأَلْوَانِ إِلاَّ مَا خُصَّ الرَّجُلُ بِالمَنْعِ مِنْـهُ بِدَلِيْـلٍ صَحِيْحٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ لُبْسِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ التِي اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَـى جَوَازِهَا لَهُ ، بَلْ وَرَدَتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَـةُ بِمَشْـرُوعِيَّةِ لُبْسِـهَا ، وَاسْـتِحْبَابِ بَعْضِهَـا الآخَرِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ .

٣ـ مَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٣) .

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٦٤) من هذا البحث .

٤ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ [(١)] - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [(٢)] .

٥ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله تعالى عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ » [(٣)] .

٦ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جَنَادَةَ الغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : « أَتَيْتُ

---

(١) هُوَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب بنِ هِلاَلٍ الفَزَارِيُّ ، يُكْنَى أَبَا سَعِيْدٍ ، مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الأَجِلاَّءِ ، كَانَ مِنَ المُكْثِرِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَزَلَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٥٣-٦٥٥) ، رقم (١٠٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣-١٨٦) ، رقم (٣٥)] .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في لُبْسِ البيَاضِ ، ح (٢٨١٠) ، وقال : «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٥/١٠٩) .
والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧٩) ، وقالَ : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ ، ووافقه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٦) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الأمر بلُبْسِ البيضِ من الثِّياب ، ح (٥٣٢٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٥٠) .
وصحَّحه الحافظُ ابنُ حجرٍ في فتح الباري (٣/١٦٢) .

(٣) أخرَجه الْهَيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب في البياض ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٨) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثِّياب ، ح (٥٣٢٣) ، سنن النسائيِّ (٨/١٥٠) .
والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧٥) ، وقال : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ ، وقال الذهبيُّ : « عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ » اهـ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٥) .

النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ » (١) .

٧ـ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - « إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ » (٢) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعَاً تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ للرِّجَالِ ، وَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لاَ الوُجُوبِ ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ غَيْرَ البَيَاضِ ، وَلَبِسَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَأَقَرَّهُم عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُ البَيَاضِ وَاجِبَاً لَنَهَاهُمْ عَنْ لُبْسِ غَيْرِهِ (٣).

فَثِيَابُ البَيَاضِ مِنْ أَفْضَلِ ثِيَابِ الرِّجَالِ ، وَهِيَ لِبَاسُ المَلاَئِكَةِ الذِيْنَ نَصَرُوا النبيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ » (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الثياب البيض ، ح (٥٨٢٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٤) .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الثِّياب للجمال بها ، بلاغاً عن عمرَ ، الموطأ (٢/٩١١) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٦٤٦) ، (٤/٤٤٥) ؛ نيل الأوطار (٢/١١٦) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الثِّياب البيض ، ح (٥٨٢٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٤) .

وَكَانَتِ الثِّيابُ البِيْضُ أَفْضَلَ الثِّيَابِ التي كَانَ المُصْطَفَى ﷺ يَلْبَسُهَا ، وَيَحُضُّ أَصْحَابَهُ عَلَى لُبْسِهَا [١] .

وَكَأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ : آثِرُوا المَلْبُوسَ الأَبْيَضَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَرِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَغَيْرِهَا ؛ لأَنَّهَا تَحْكِي مَا يُصِيبُهَا مِنَ النَّجَسِ عَيْنًا وَأَثَرًا ، وَلأَنَّهَا أَنْقَى الثِّيَابِ وَأَطْيَبُهَا ؛ لِغَلَبَةِ دَلاَلَتِهَا عَلَى التَّوَاضُعِ وَالخُشُوعِ وَالبُعْدِ عَنِ الكِبْرِ والعُجْبِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَالْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ البَيَاضِ ... لِعِلَّةِ كَوْنِهِ أَطْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَطْيَبَ ؛ أَمَّا كَوْنُهُ أَطْيَبَ : فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَطْهَرَ : فَلأَنَّ أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ يَظْهَرُ ، فَيُغْسَلُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نَقِيًّا » [٣] .

٨ـ قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » [٤] .

وَالحِبَرَةُ تَكُونُ خَضْرَاءَ اللَّوْنِ .

٩ـ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/١٠٤) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/١٩٦) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٢٣٥) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٤٤) .

(٣) نيل الأوطار (٢/١١٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥).

بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » (١) .

١٠ـ وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً (٣) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » (٤) .

١١ـ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٤) .

(٢) هُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ هَمَّامَ التَّمِيْمِيُّ الحَنْظَلِيُّ ، وَيُقَالُ : يَعْلَى بنُ مُنْيَة ؛ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ ، يُكْنَى أَبَا خَالِدٍ ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ ، وَتَبُوكَ ، اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى بِلاَدِ حُلْوَانَ فِي الرِّدَّةِ ، ثُمَّ عَمِلَ لِعُمَرَ بنِ الخطَّاب عَلَى بَعْضِ اليَمَنِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ عَلَى صَنْعَاءَ ، حَجَّ سَنَةَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، فَخَرَجَ مَعَ عَائِشَةَ فِي وَقْعَةِ الجَمَلِ ، ثُمَّ شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ قُتِلَ بِهَا .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٥٨٥-١٥٨٧) ، رقم (٢٨١٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٣٨-٥٣٩) ، رقم (٩٣٧٩)] .

(٣) **الاضْطِبَاعُ** : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الإِزَارَ أَو البُرْدَ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ إِبطِهِ الأَيْمَنِ ، وَيُلْقِي طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ مِنْ جِهَتَي صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ ، سُمِّي بِذَلِكَ لإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ؛ وَيُقَالُ لِلإِبطِ الضَّبْعُ ؛ لِلمُجَاوَرَةِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٨) .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما جاء أَنَّ النبيَّ طاف مُضْطَبِعَاً ، ح (٨٥٩) ، وقَالَ: « هَذَا حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ عَن ابنِ جُرَيْجٍ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِهِ ، وَهُوَ حديثٌ حسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٣/٢١٤) .
وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الاضْطِبَاعِ في الطواف ، ح (١٨٨٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٢٣٦) .
وابنُ ماجه في كتاب المناسك ، باب الاضْطِباعِ (٣٠) ، ح (٢٩٥٤) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٨٤) .
وقال مُحَقِّقُ جامع الأصول : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ (٣/١٧٢) ، ح (١٤٣٧) .

الخُضْرَةَ » (١) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الثِّيابِ الخُضْرِ للرِّجَالِ ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالأَخْضَرُ مِنَ الأَلْوَانِ هُوَ أَنْفَعُهَا للأَبْصَارِ ، وَأَجْمَلُهَا فِي أَعْيُنِ النَّاظِرِيْنَ ، وَهُوَ لِبَاسُ أَهْلِ الجَنَّةِ ؛ قَالَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ ﴾ (٢) .

وَكَفَى بِذَلِكَ شَرَفًا للخُضْرَةِ ، وَتَرْغِيبًا فِيهَا (٣) .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ القَوْلُ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ الأَخْضَرِ الخَالِصِ ؛ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ البُرُودَ لاَ تَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ ذَوَاتِ خُطُوطٍ ، فَالبُرْدُ الذي لَبِسَهُ ﷺ كَانَ مُخَطَّطًا بِخُطُوطٍ خُضْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَخْضَرَ خَالِصًا (٤) .

وَلاَ يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا المَذْهَبِ ؛ إِذْ لاَ حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الرُّوَاةُ أَنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ ، وَهُم أَهْلُ اللِّسَانِ وَالفَصَاحَةِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ

---

(١) أخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الصباغ ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٩/٥) .

(٢) الإنسان : ٢١ .
والسُّنْدُسُ : هُوَ الرَّقِيْقُ مِنَ الدِّيبَاجِ . **وَالإِسْتَبْرَقُ** : هُوَ الغَلِيْظُ مِنْهُ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٠٤) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠٢/٩) ؛ نيل الأوطار (١١٧/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٨/١١) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٥/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٨/١١) .

أَنَّهُ ﷺ لَبِسَ الثِّيابَ الخُضْرَ ؛ قَالَ أَبُو رِمْثَةَ - رضي الله عنه - : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ » (١) .

وَكَسَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ أَخْضَرَ ، فَلَبِسَهُ (٢) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ الخُضْرِ للرِّجَالِ جَائِزٌ ، لاَ حَرَجَ فِيْهِ (٣) .

١٢ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » (٤) .

١٣ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تَعَالَى عَنْهَا - : « صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوْفٍ سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ » (٥) .

---

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب لبس الخضر من الثياب ، ح (٥٣١٩) ، سنن النسائيِّ (١٤٩/٨) .
وأحمدُ في مسندِ المكثرين من الصحابة ، مسند أبي رِمْثَةَ ، ح (٧١١٨) ، وقال مُحَقِّقُوا المسندِ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٩٠/١١-٦٩١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٤) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠٢/٩) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب جوازِ دخولِ مكَّةَ بغير إحرامٍ ، ح [٤٥١] (١٣٥٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٩٠/٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٢-٩٣) .

١٤ـ وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » (١) .

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثِّيَابِ السَّوْدَاءِ للرِّجَالِ ، وَأَنَّهُ لاَ كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ (٢) .

* هَذَا ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لُبْسَ السَّوَادِ ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِلِبَاسِ أَهْلِ المُصِيْبَةِ . سَأَلَ هَارُونُ الرَّشِيْدُ الأَوْزَاعِيَّ - رحمةُ الله عَلَيْهِمَا - عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ ، فَقَالَ : لاَ أُحَرِّمُهُ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ . قَالَ : وَلِمَ ؟! قَالَ : لأَنَّهُ لاَ تُجَلَّى فِيهِ عَرُوسٌ ، وَلاَ يُلَبِّي فِيهِ مُحْرِمٌ ، وَلاَ يُكَفَّنُ فِيهِ مَيِّتٌ ! (٣) .

وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - لُبْسَ السَّوَادِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لِبَاسَ الجُنْدِ وَأَصْحَابِ السُّلْطَانِ ، وَأَعْوَانِ الظَّلَمَةِ فِي عَهْدِهِ ؛ وَلِذَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَلِيْفَةَ العَبَّاسِيَّ أَبَا الفَضْلِ جَعْفَرَ بنَ المُعْتَصِمِ المُتَوَكِّلَ (المتوفى : ٢٤٧هـ) أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ لُبْسِ السَّوَادِ ، فَأَعْفَاهُ . وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٩٥) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٩/٩) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٣٨/٣) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٣٣/٢) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٤٨٧/٣-٤٨٨) .
تَنْبِيْهٌ : قَالَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - عَنْ مَسْأَلَةِ تَخْصِيْصِ لِبَاسٍ مُعَيَّنٍ للتَّعْزِيَةِ ؛ كَلِبَاسِ السَّوَادِ : « تَخْصِيْصُ لِبَاسٍ مُعَيَّنٍ للتَّعْزِيَةِ مِنَ البِدَعِ فِيمَا نَرَى؛ وَلأَنَّهُ قَدْ يُنْبِيءُ عَنْ تَسَخُّطِ الإِنْسَانِ عَلَى قَدَرِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّلَفُ لَمْ يَفْعَلُوهُ ، وَهُوَ يُنْبِيءُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّسَخُّطِ فَلاَ شَكَّ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَهُ فَقَدْ يَكُونُ إِلَى الإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السَّلاَمَةِ » اهـ . البدع والمُحْدَثَات وما لا أَصْلَ لَه (ص ٢٩٩) .

وَلَكِنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهَا شَرْعَاً ، بَلِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ السَّابِقَةُ تَرُدُّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ السَّوَادِ لِلرَّجُلِ بِلاَ كَرَاهَةٍ . وَكَوْنُ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ لَبِسَهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ؛ اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ فِئَةٌ مِنَ الفُسَّاقِ أَو الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ حَتَّى صَارَ شِعَارَاً لَهُمْ ، فَهُنَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ لِبَاسِ التَّشَبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ [1] .

وَالمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ - كَسَائِرِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الثَّلاَثَةِ - : إِبَاحَةُ لُبْسِ السَّوَادِ مُطْلَقَاً ، بِلاَ كَرَاهَةٍ [2] .

١٥ ـ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ » [3] .

وَالمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ فِي الحَدِيْثِ : الوَرْسُ ؛ وَهُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ ، يُنْتِجُ صُفْرَةً وَقَدْ يُخْلَطُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ [4] .

---

(١) انظر (ص ٦٣٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : معونة أولى النُّهى شرح المنتهى (٦١٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في المصبوغ بالصُّفرَةِ ، ح (٤٠٥٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب الخِضابُ بالصُّفرَةِ ، ح (٥٠٨٥) ، سنن النسائيِّ (١٠٣/٨) . وحسَّنَه عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب الزِّينةِ ، الباب الثاني في خِضابِ اليدينِ والشعَرِ (٧٣٦/٤) ، ح (٢٨٦٣) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٤٧) ، (ورس) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ - رضي الله عَنْهُمَا - كَانَ يَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، فسُئِلَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا » (١) .

وَالمُرَادُ مِنَ الصَّبْغِ بالصُّفْرَةِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ : صَبْغُ الثِّيابِ باللَّوْنِ الأَصْفَرِ (٢) .

١٦ـ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِي (٣) - رحمه الله - : « رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ » (٤) .

١٧ـ عن عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ (٥) - رحمه الله - قال : « رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النِّعال السِّبْتيَّة وغيرها ، ح (٥٨٥١) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٠/١٠) . ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيان أنَّ الأفضل أن يُحرِمَ حينَ تنبَعِثُ به راحلتُهُ متوجِّهاً إلى مكَّةَ لا عَقِبَ الرَّكعتين ، ح [٢٥] (١١٨٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٦٨/٨-٢٦٩) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٠/٨) .

(٣) هُوَ أَبُو المُعْتَمِرِ سُلَيْمَانُ بنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ البَصْرِيُّ ، نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ ؛ فَقِيْلَ التَّيْمِي ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مِنَ المُقَدَّمِيْنَ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ ، الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ ، كَثِيْرِي الحَدِيْثِ ، تُوفِّي بالبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٩٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٥/٦-٢٠٢) ، رقم (٩٢)] .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٢) .

(٥) هُوَ عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ المِنْقَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ البَصْرِيُّ الصُّوْفِيُّ ، القَصِيْرُ الرَّبَّانِيُّ العَابِدُ ، مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ ، رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، قَالَ يَحْيَى القَطَّان : كَانَ يَرَى القَدَرَ ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ وَابْنُ مَعِيْنٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وابنُ حِبَّانَ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٦) ، رقم (١٠٨) ؛ تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣)] .

مَالِكٍ - رضي الله عنه - إِزَارًا أَصْفَرَ » (١) .

١٨ _ أَنَّ اللَّوْنَ الأَصْفَرَ مِنَ اللِّبَاسِ كَانَ لِبَاسَ المَلاَئِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (٢) .

رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - : « أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا - أَيْ : مُدِيْرَهَا عَلَى رَأْسِهِ - فَنَزَلَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمَ صُفْرٌ » (٣) .

١٩ _ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - لَبِسَ إِزَارًا أَصْفَرَ . ولَبِسَ عُثْمانُ بنُ عفّان - رضي الله عنه - مُلاَءَةً (٤) صَفْرَاءَ (٥) .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ الصُفْرِ .

---

(١) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الصَّبْغِ ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٠/٥) .

(٢) آل عمران : ١٢٥ .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨٨/٧) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤٣٢/١) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥٧٢/١) .

(٤) **المُلاَءَةُ** : بالمَدِّ وَالضَمِّ ، هِيَ الرِّيْطَةُ . جَمْعُهَا : مُلاَءٌ . **وَالرِّيْطَةُ** : هِيَ القِطْعَةُ الوَاحِدَةُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَفْقَتَيْنِ . وَهِيَ مِنَ المَلاَحِفِ التِي تُرْتَدَى أَحْيَانًا ، وَيُؤتَزَرُ بِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى .
انظر : لسان العرب (٢٥٠/١٢) ، (لَحَفَ) ، (١٦٧/١٣) ، (مَلأَ) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/٤) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٧٢/١٠) .

(٥) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢١/٩) .

* **وَفَرْقٌ بَيْنَ الأَصْفَرِ وَبَيْنَ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ** [(١)] ؛ فَإِنَّ الأَصْفَرَ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ ، ثُمَّ نُسِجَ وفُصِّلَ أَوْ لُبِسَ ، أَوْ مَا صُبِغَ بِالوَرْسِ ؛ وَهُوَ خِلاَفُ الزَّعْفَرَانِ ، وَأَمَّا الْمُزَعْفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ فَهُوَ مَا صُبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ بِالعُصْفُرِ ؛ وَهُوَ نَبْتٌ يُصْبَغُ بِهِ ، أَوِ الزَّعْفَرَانِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الأَصْفَرَ لَوْنُهُ أَصْلِيٌّ ، وَالْمُعَصْفَرَ وَالْمُزَعْفَرَ لَوْنُهُمَا طَارِئٌ [(٢)] .

قَالَ مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ الْبُهُوتِيُّ - رحمه الله - : « (وَيُكْرَهُ للرَّجُلِ) دُوْنَ الْمَرْأَةِ (لُبْسُ مُزَعْفَرٍ) ... (وَكَذَا مُعَصْفَرٍ) فَيُكْرَهُ للرَّجُلِ » [(٣)] . « (وَيُبَاحُ السَّوَادُ وَلَوْ للجُنْدِ) ؛ لأَنَّهُ ﷺ « دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » وَكَذَا يُبَاحُ الأَخْضَرُ وَالأَصْفَرُ » [(٤)] .

* **وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَلْوَانِ** : كَالأَزْرَقِ ، وَالرَّصَاصِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا فَلَمْ يَرِدْ فِيْهَا نُصُوصٌ مَخْصُوصَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا ، وَالذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ للرِّجَالِ ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ عَلَى الأَصْلِ ؛ إِذِ الأَصْلُ فِي الْمَلْبُوسَاتِ الحِلُّ ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَتَحْرِيْمِهِ .

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : « وَلاَ بَأْسَ بِسَائِرِ الأَلْوَانِ » [(٥)] .

---

(١) سيأتي الكلامُ على الْمُعَصْفَرِ والْمُزَعْفَرِ (ص ٦٥٥) من هذا البحث إن شاءَ الله تعالى .

(٢) انظر : معالم السُّنَنِ شرح سنن أبي داود (١٧٩/٤) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٧٥/١٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٥١٢) ، (زعفر) ، (ص ٥٦٧) ، (عصفر).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٦/١) . وانظر تخريجَ الحديث (ص ٢٠٩) من هذا البحث .

(٥) ابن عابدين (٣٥٨/٦) .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله تَعَالَى - : « يَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الأَبْيَضِ ، وَالأَحْمَرِ ، وَالأَصْفَرِ ، وَالأَخْضَرِ ، وَالمُخَطَّطِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا وَلاَ كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » [1] .

* * *

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣٦) .
والنوويُّ يتكلَّمُ عن المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِلاَّ فَالأَحْمَرُ فِي جَوازِ لُبْسِه للرِّجَالِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي المسأَلَةِ التَّالِيَةِ مِنْ هَذَا البَحْثِ .

○ ثَانِيَاً : الأَلْوَانُ التي اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في جَوَازِ لُبْسِهَا للرَّجُلِ :

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ الحَمْرَاءِ ، وَالمُعَصْفَرَةِ ، وَالمُزَعْفَرَةِ؛ وَفِيْمَا يَلِي خِلاَفُهم في جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيابِ المَصْبُوغَةِ باللَّوْنِ الأَحْمَرِ [1] ؛ حَيْثُ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ اخْتِلاَفَاً كَبِيْرَاً ؛ نَظَرَاً لِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ المَرْوِيَّةِ في ذَلِكَ بَيْنَ مُبِيْحٍ وَمَانِعٍ ، وَكَانَ خِلاَفُهُم عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ ؛ هِي :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ المَلاَبِسِ الحَمْرَاءِ مُطْلَقَاً ؛ قَمِيْصَاً كَانَتْ ، أَمْ عِمَامَةً ، أَمْ رِدَاءَاً أَمْ إِزَارَاً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَطَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، وَسَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحسَنُ البَصْرِيُّ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ – .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَجُلُّ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ [2] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيابِ الحَمْرَاءِ ؛ إِذَا كَانَتْ مُصْمَتَةً (حَمْرَاءَ كُلَّهَا) ، مُشَبَّعَةً

---

(١) أَمَّا حكمُ لُبْسِ الرِّجل للملابس المُعَصْفَرَةِ ، والمُزَعْفَرَةِ فسيأتي في الفصل الثاني في مبحث التشبُّهِ – إن شاء الله تعالى – (ص ٦٥٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٦/١) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦-١٧٠) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٣٦/٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) ؛ المغني (٣٠٢/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٢١/٩-١٢٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ ⇦

بالحُمْرَةِ أَمْ لاَ ، وَأَمَّا مَا فِيْهِ لَوْنٌ آخَرُ غَيْرُ الأَحْمَرِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ وَغَيْرِهِمَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِيْهِ .

رُوِي هَذَا القَوْلُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَعَنْ طَاوُوسِ بنِ كَيْسَانَ الفَارِسِيِّ اليَمَنِيِّ ، وَمُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ - رحمةُ الله عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ - .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةِ ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ، وَجَمْعٍ مِنْ مُحَقِّقِي الحَنَابِلَةِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيابِ المَصْبُوغَةِ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ قَلِيْلاً أَمْ كَثِيْراً ، مُشَبَّعاً كَانَ أَمْ لاَ .

وَهَذَا القَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ : مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ [2] .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

يُكْرَهُ لُبْسُ الرَّجُلِ للثَّوبِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً ، مُصْمَتاً كَانَ أَمْ لاَ ؛ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ

⇦ (٤٣٨/٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٤٩/١٨) .

(١) انظر : مجمع الأنهر (٥٣٢/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٩/١، ١٤٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٧/٢-٤٣٨) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٤٩/١٨) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٢٢/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٨/١٠) ؛ نيل الأوطار (١١٤/٢) .

الزِّينَةِ وَالشُّهْرَةِ ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي البَيْتِ وَالْمِهْنَةِ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - وَاخْتِيَارُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر [١] .

● القَوْلُ الخَامِسُ :

يَجُوزُ للرِّجَالِ لُبْسُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ بَعْدَ الصَّبْغِ ؛ أَيْ مَا كَانَ صَبْغُهُ أَحْمَرَ مِنَ الأَصْلِ ، وَأَمَّا مَا نُسِجَ وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَرَ ، ثُمَّ صُبِغَ بِالأَحْمَرِ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ .

وَهُو قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، اختَارَهُ أَبو سُلَيْمَانَ حَمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الخَطَّابِيُّ ، وَأَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ ، وَأَبو مُحَمَّدِ الحُسَيْنُ بنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ ، رحمَ الله الجميعَ [٢] .

● القَوْلُ السَّادِسُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الأَحْمَرِ إِذَا صُبِغَ بِالعُصْفُرِ ، وَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا صُبِغَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ التِي تُنْتِجُ لَوْنًا أَحْمَرَ .

وَهَذَا القَوْلُ حَكَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ [٣] .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢٢/٩) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٩/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣١٩/١٠) .

(٢) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٧٩/٤) ؛ شرح السُّنَّةِ (٢٠/١٢) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧٩/١) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣١٩/١٠) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٤٩/١٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٤٠/٢) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ المَلاَبِسِ الحَمْرَاءِ مُطْلَقاً ؛ قَمِيْصاً كَانَتْ ، أَمْ عِمَامَةً ، أَمْ رِدَاءً أَمْ إِزَاراً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ ؛ بِقَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ [1] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ ثِيَابَ الزِّينَةِ بِأَلْوَانِهَا مُبَاحَةٌ لِلرِّجَالِ ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعاً كَمَا بَيَّنَتِ الآيَةُ ، وَالحُمْرَةُ لَوْنُ زِيْنَةٍ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الأَلْوَانِ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ ، فَدَخَلَ فِي الآيَةِ كُلُّ زِينَةٍ مُبَاحَةٍ ، إِذِ الأَصْلُ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ [2] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَا يَلِي :

٢ـ ما رواه البَرَاءُ بنُ عازِبٍ - رضي الله عنه - قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ » [3] .

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٩-٤٠) ؛ المغني (٢/٣٠٢) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب الثوب الأحمر ، ح (٥٨٤٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣١٨) .

٣ـ وَعَنْهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

٤ـ مَا رَوَاهُ وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً (٣) ، فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ » (٤) .

تَرْجَمَ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ » (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الجَعد ، ح (٥٩٠١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٦٨/١٠) .

(٢) هُوَ وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ ، أَبُو جُحَيْفَةَ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، يُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ ، صَحِبَ عَلِيًّا ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٦١/٤) ، رقم (٢٧٣٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥١٥) ، رقم (٧٤٧٩)] .

(٣) العَنَزَةُ : عَصًا مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا ، وَفِيْهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٣) ، (عنز) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، ح (٣٧٦) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١-٥٧٩) .
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المُصَلِّي ، ح [٢٥٠] (٥٠٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٦٤/٤) .

(٥) انظر : ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَالمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، وَصَلَّى بالنَّاسِ ؛ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ » (١) .

وَإِذَا جَازَ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ جَازَ فِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

٥ـ وَرَوَى عَامِرُ بنُ عَمْرو الأَنْصَارِيُّ (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ » (٣) .

٦ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ » (٤) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٦) .

(٢) هُوَ أَبو حَبَّةَ ، عَامِرُ بنُ عَمْرو بن عَوْفٍ الأَنْصَارِيُّ ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ ، صَحَابِيٌّ بَدْرِيٌّ ، أَخُو سَعْدِ بنِ خَيْثَمَةَ لأُمِّهِ ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٢٨-١٦٢٩) ، رقم (٢٩٠٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٦) ، رقم (٨٠٣٦)].

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب الرُّخصة في الحُمْرَة ، ح (٤٠٦٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٤) ؛ وحسَّن إسنادَه الحافظُ ابنُ حجرَ في فتح الباري (١٠/٣١٨) .
وَقَوْلُهُ : يُعَبِّرُ عَنْهُ : أَيْ يُبَلِّغُ ويُرَدِّدُ عَنْهُ كَلاَمَهُ ؛ لِيَسْمَعَهُ الحَجِيْجُ .
انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٤) .

(٤) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الصلاة ، باب اللِّباس يوم العيد ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/١٩٨) .

٧ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ » (١) .

٨ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ (٢) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » (٣) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ جَمِيْعًا الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ دَلالَةً قَاطِعَةً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للأَحْمَرِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَمْنُوعًا مِنْهُ شَرْعًا لَمَا لَبِسَه النبيُّ ﷺ ؛ وَقَدْ لَبِسَ الأَحْمَرَ كَثِيْرًا ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا (٤) .

اعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ للأَحْمَرِ لاَ يُعَارِضُ القَوْلَ الصَّادِرَ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ ؛ لأَنَّ القَوْلَ أَقْوَى مِنَ الفِعْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ الفِعْلُ خَاصًّا بِهِ (٥) .

---

(١) رواه ابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرى (٤٥١/١) . والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغِيْر بسَنَدٍ لا بأسَ به ، ح (٧١٦٣) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٣/٥) . والبيهقيُّ في كتاب صلاة العيدين ، باب الزِّينةِ للعيد ، السنن الكبرى (٢٨٠/٣) .
ويشهَدُ له حديثُ ابن عبَّاسٍ السابق .

(٢) **لَيْلَةٌ إِضْحِيَانٌ** ، وَإِضْحِيَانَةٌ : مُضِيْئَةٌ مُقْمِرَةٌ . وَالأَلِفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/٣) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرُّخصة في لُبس الحُمْرَة للرِّجال ، ح (٢٨١١) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (١٠٩/٥) ؛ وقال مُحقِّقُ جامع الأصول : « هُوَ كَمَا قَالَ » اهـ (٦٦٩/١٠) ، ح (٨٣٠٨) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، ح (٧٣٨٣) ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٦٣/٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (١١٣/٢) .

– **وَهَذَا الوَجْهُ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :**

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ ﷺ بِلُبْسِ الأَحْمَرِ دُوْنَ سَائِرِ المُسْلِمِيْنَ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التِي ذَكَرُوهَا مُشْعِرَةٌ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الخِطَابِ بِنَا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِتَجَنُّبِ مَا يُلاَبِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ (١) .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الأَحْمَرِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَشْهَدٍ مِنَ النبيِّ ﷺ – كَمَا سَيَأْتِي فِي بَاقِي الأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ – وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ خَاصَّاً بِالنبيِّ ﷺ دُوْنَ أُمَّتِهِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ، وَلَنَهَاهُمْ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبِسَ تِلْكَ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ ، وَالغَزْو يَجُوزُ فِيْهِ الاخْتِيَالُ وَالتَّبَخْتُرُ (٢) .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ لُبْسَهُ ﷺ للحُلَّةِ كَانَ عَقِبَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ غَزْوٌ (٣) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبِسَ الحُلَّةَ وَالبُرْدَ اليَمَنِيَّ ؛ وَهِي لاَ تَكُونُ حَمْرَاءَ بَحْتَةً ، بَلْ تَكُونُ مُخَطَّطَةً ؛ فِيْهَا خُطَطٌ حُمْرٌ وَغَيْرُهَا (٤) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – عليه رحمةُ اللهِ – : « وَلَبِسَ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ ؛

---

(١) انظر : نيل الأوطار (١١٣/٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٩/١) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٥٧٩/١) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٦/٢-٤٣٧) .

وَالحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ، وَلاَ تَكُونُ الحُلَّةُ إِلاَّ اسْمًا لِلثَّوْبَيْنِ مَعًا ، وَغَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا ، لاَ يُخالِطُهَا غَيْرُهَا ، وَإِنَّمَا الحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ : بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ ، مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الأَسْوَدِ كَسَائِرِ البُرُودِ اليَمَنِيَّةِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الخُطُوطِ الحُمْرِ ، وَإِلاَّ فَالأَحْمَرُ البَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ ... (ثُمَّ سَاقَ عَدَدًا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنَ المُعَصْفَرِ ، ثُمَّ قَالَ) وفِي جَوَازِ لُبْسِ الأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ . وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ : فَشَدِيدَةٌ جِدًّا ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ الأَحْمَرَ القَانِي ؟! كَلاَّ لَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ » (١) .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وَلاَ يَخْفَاكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا حَمْرَاءَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ، وَالوَاجِبُ الحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الحَقِيقِيِّ ؛ وَهُوَ الحَمْرَاءُ البَحْتُ ، وَالمَصِيرُ إِلَى المَجَازِ – أَعْنِي : كَوْنَ بَعْضِهَا أَحْمَرَ دُونَ بَعْضٍ – لاَ يُحْمَلُ ذَلِكَ الوَصْفُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمُوجَبٍ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ لُغَةً ؛ فَلَيْسَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِيهَا ، فَالحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ لاَ تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَالوَاجِبُ حَمْلُ مَقَالَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ عَلَى لُغَةِ العَرَبِ ؛ لأَنَّهَا لِسَانُهُ وَلِسَانُ قَوْمِهِ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا فَسَّرَهَا بِذَلِكَ التَّفْسِيرِ لِلجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، فَمَعَ كَوْنِ كَلاَمِهِ آبِيًا عَنْ ذَلِكَ ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِتَغْلِيطِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الحَمْرَاءُ البَحْتُ ، وَلاَ مُلْجِئَ إِلَيْهِ لإِمْكَانِ الجَمْعِ بِدُونِهِ كَمَا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧-١٣٩) .
وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٥٩) .

ذَكَرْنَا ، مَعَ أَنَّ حَمْلَهُ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ عَلَى مَا ذَكَرَ يُنَافِي مَا احْتَجَّ بِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مِنْ انْكَارِهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ الذِيْنَ رَأَى عَلَى رَوَاحِلِهِم أَكْسِيَةً فِيْهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ مَا فِيْهِ الْخُطُوطُ ، وَتِلْكَ الْحُلَّةُ كَذَلِكَ بِتَأْوِيْلِهِ » [١] .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الأَحْمَرِ غَيْرِ الْحُلَّةِ وَالْبُرُودِ ؛ كَالْقَمِيْصِ ، وَالثَّوْبِ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُه - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي أَدِلَّةِ الْقَولِ الأَوَّلِ التَّالِيَةِ ، وَهَذِهِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مُصْمَتَةً بَحْتَةً مِنْ لَوْنٍ وَاحِدٍ .

٩ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ [٢] - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [٣]، فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » [٤] .

---

(١) نيل الأوطار (٢/١١٤) .

(٢) هُوَ بُرَيْدَةُ بنُ الْحُصَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَسْلَمَ عَامَ الْهِجْرَةِ ، وَشَهِدَ خَيْبَرَ وَالفَتْحَ ، وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَرْوٍ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩-٤٧٠) ، رقم (٩١) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢١٩)] .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ح (٣٧٧٤) ، وحسَّنَهُ، الجامع الصحيح (٥/٦١٦-٦١٧) . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، ح (١١٠٥) ، وقال شمس الحقِّ العظيم آبادي : « قَالَ المنذريُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابنُ مَاجَه . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ ⇦

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ ؛ إِذْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا ﷺ لُبْسَهُمَا للأَحْمَرِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَمْنُوعاً مِنْ لُبْسِهِ فِي الإِسْلاَمِ لَنَهَاهُمَا عَنْهُ ، أَوْ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِ ، سِيَّمَا وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَامَ جُمُوعِ المُسْلِمِيْنَ ، وَالمَوْقِفُ مَوْقِفُ تَشْرِيْعٍ وَبَيَانٍ .

وَقَدْ حَكَى العَلاَّمَةُ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - اتِّفَاقَ الأُصُولِيِّيْنَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ (١) .

وَنَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ (٢) .

١٠ـ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ » (٣) .

⇦ غَرِيْبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ . اهـ ، وَالحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ ، قَاضِي مَرْو ، ثِقَةٌ ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٢٢) .

ورواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب لُبْسِ الأحمرِ للرِّجال ، ح (٣٦٠٠) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٩٠) . والنسائيُّ في كتاب الجمعة ، باب نزولِ الإمام عن المنبر قبل فراغِهِ من الخطبة ، ح (١٤١٣) ، سنن النسائيِّ (٣/٧٥) .

والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٤٦) ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٠) .

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٣٠٤) ، ح (١١٠٩) .

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٢/٥٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٦٠) ؛ المغني (٢/٣١٠) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الثِّياب المصبغة والذهب ، الموطأ (٢/٩١١) ؛ وصحَّحَهُ عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠/٦٧٠) ، ح (٨٣١٠) . ⇦

١١ـ « أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَلْبَسُ بُرْدًا أَحْمَرَ »[(١)].

١٢ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ تَقُولُ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ... (الحَدِيْثُ ، وَفِيْهِ) فَقَالَ : وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ : فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ ؛ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ »[(٢)] .

وَمَيَاثِرُ الأَرْجَوَان : مَصْبُوغَةٌ بالأَحْمَرِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ مَا صُبِغَ بالأَحْمَرِ مِنَ الثِّيابِ .

- **ثَانِيَاً : اَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيابِ الحَمْرَاءِ ؛ إِذَا كَانَتْ مُصْمَتَةً (حَمْرَاءَ كُلَّهَا) ، مُشَبَّعَةً بالحُمْرَةِ أَمْ لاَ ، وَأَمَّا مَا فِيْهِ لَوْنٌ آخَرُ غَيْرُ الأَحْمَرِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ وَغَيْرِهِمَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِيْهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ : بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾[(٣)] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ لُبْسَ الثِّيابِ الحُمْرِ تَشَبُّهٌ بالظَّالِمِيْنَ ؛ لأَنَّ الحُمْرَةَ زِيْنَةُ آلِ فِرْعَونَ وَآلِ قَارُونَ ؛ وَهُؤَلاءِ مِنْ أَعْتَى الظَّالِمِيْنَ وَالكَافِرِيْنَ ، فَيُكْرَهُ لِلمُسْلِمِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ[(٤)] .

⇦ **والمِشْقُ** : هو المَغْرَةُ ؛ وهي الطِّينُ الأَحمَرُ المَدَرُ ، تُصْبَغُ به الثِّيابُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥/٤ ، ٢٩٤) ؛ جامع الأصول في احاديث الرسول (٦٧٠/١٠) .

(١) رواه ابنُ رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٨/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٣) القصص : ٧٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ زاد المسير في علم التفسير ⇦

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنُ فِرْعَونَ وَقَارُونَ لَبِسُوا الثِّيَابِ الحُمْرِ أَنْ يَدُلَّ مُجَرَّدُ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَتِهَا ، وَإِلاَّ لَلَزِمَ مِنْهُ القَولُ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ كُلِّ مَا لَبِسَهُ الكُفَّارُ وَالظَّالِمُونَ .

وَالحُمْرَةُ لَوْنٌ كَسَائِرِ الأَلْوَانِ ، وَالأَلْوَانُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ الصَّحِيْحُ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيْلٌ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ ، بَلْ ثَبَتَ لُبْسُ النبيِّ ﷺ لَهُ ، وَكَذَا بَعْضِ أَصْحَابِهِ ؛ كَمَا فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [1] .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » [2] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ الأَحْمَرِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ الوَاجِبِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُرْتَكِبًا لِمَكْرُوهٍ .

⇦ (٦/٢٤٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٨) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٤٨٨) .

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب في الحمرَةِ ، ح (٤٠٦٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨١) .
والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهيَّة لبس المعصفر للرَّجل ، ح (٢٨٠٧)، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٥/١٠٧) .
والحاكمُ في كتاب اللّباس ، ح (٧٣٩٩) ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١١) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ أَبَا يَحْيَى القَتَّاتَ [١] ؛ وَهُو مِمَّنْ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِيْنَ ، وَلَيْسَ لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى يَقْوَى بِهَا . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ : « هُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ » [٢].

الثَّانِي : وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ ؛ مِنْهَا :

أ ـ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا هُوَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُونَ بِالجَوَازِ .

بـ ـ أَنَّهُ فِي وَاقِعَةِ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الرَّجُلِ لِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ الثِّيَابِ التِي كَانَ يَلْبَسُهَا [٣] .

جـ ـ وَيُحْتَمَلُ أَنْ ثِيَابَهُ تِلْكَ كَانَتْ مُعَصْفَرَةً ، وَهَذِهِ عَادَةُ الأَعَاجِمِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِم [٤] .

وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - عَنْهُ : « وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) هُوَ أَبُو يَحْيَى القَتَّاتُ الكُوْفِيُّ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، قِيْلَ : زَاذَانُ ، وَقِيْلَ : مُسْلِمٌ ، وَقِيْلَ : يَزِيْدُ ، وَقِيْلَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ دِيْنَارٍ ، لَيِّنُ الحَدِيْثِ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وابنُ مَعِيْنٍ ، وَابنُ القَطَّانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُم مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ . وَقَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ : فَحُشَ خَطَؤُهُ ، وَكَثُرَ وَهْمُهُ حَتَّى سَلَكَ غَيْرَ مَسْلَكِ العُدُولِ فِي الرِّوَايَاتِ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٦٠٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٩) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٩-٣٣٠) ، ح (٤٠٦٩) .

(٣) انظر : المغني (٢/٣٠٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٩) .

(٤) انظر : المغني (٢/٣٠٢) .

العِلْمِ : أَنَّهُم كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ (الطِّيْنِ الأَحْمَرِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً » (١) .

د_ أَنَّ الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ للزِّينَةِ ، وَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلاَ كَرَاهِيَةَ فِي لُبْسِهِ (٢) .

٢_ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : « كُنْتُ يَوْمَاً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابَاً لَهَا بِمَغْرَةٍ (٣) ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئَاً دَخَلَ » (٤) .

وَالدَّلاَلَةُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ صَبْغَ الثَّوْبِ باللَّوْنِ الأَحْمَرِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَهُ مَكْرُوهٌ .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ .

قال الحافظُ ابنُ حجَرَ : « أخرَجَهُ أبو داودَ ، وفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ » (٥) .

---

(١) الجامع الصحيح (٥/١٠٧) .

(٢) انظر : شرح السُّنَّةِ (١٢/٢٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٩) .

(٣) **المَغْرَةُ** : هي الطِّيْنُ (المَدَرُ) الأَحْمَرُ الذي تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٩٤) ، (مغر) . وانظر (ص ٢٢٧) من هذا البحث .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحُمْرَةِ ، ح (٤٠٦٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٣) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٩) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاشٍ وَابنُهُ (١) ، وَفِيْهِمَا مَقَالٌ مَشْهُورٌ » (٢) .

٣ـ مَا رَوَاهُ رَافِعُ بنُ خَدِيْجٍ (٣) - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقَالَ : « أَلاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ » . فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا (٤) .

---

(١) هُوَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاشِ بنِ سُلَيْمٍ العَنْسِيُّ ، أَبُو عُتْبَةَ الحِمْصِيُّ ، كَانَ ثِقَةً ، عَدْلاً ، عَابِدًا ، أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيْثِ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ : « كَانَ يُوَثَّقُ فِيْمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ فَفِيْهِ ضَعْفٌ » اهـ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ . وَقِيْلَ إِنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ ، وَكَثُرَ وَهْمُهُ لَمَّا كَبُرَ ، وَلِذَا صَارَ فِيْهِ الكَلاَمُ . وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ ، وَتُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/١٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٣١٢-٣٢٨) ، رقم (٨٣)] .
وَابنُهُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : « لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ شَيْئًا ، حَمَلُوهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ ، فَحَدَّثَ » اهـ ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ : « لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ » اهـ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٥١٤)] .

(٢) نيل الأوطار (٢/١١٣) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠) ، ح (٤٠٧١) .

(٣) هُوَ رَافِعُ بنُ خَدِيْجِ بنِ رَافِعِ بن عَدِيِّ بنِ الحَارِثِ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَدَّهُ النبيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِصِغَرِ سِنِّهِ ، وَأَجَازَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، شَهِدَ أُحُدًا وَالخَنْدَقَ ، وَأَكْثَرَ المَشَاهِدَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ ، وَعُمُرُهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٧٩-٤٨٠) ، رقم (٧٢٧) ؛ تهذيب التهذيب (١/٥٨٥)] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحُمْرة ، ح (٤٠٦٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ اتِّخَاذَهُم الأَكْسِيَةَ التي فِيْهَا خُيُوطٌ مَصْبُوغَةٌ باللَّوْنِ الأَحْمَرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهَا ، مِمَّا حَمَلَهُم عَلَى سُرْعَةِ نَزْعِهَا عَنْ رَوَاحِلِهِم .

- وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ حَدِيْثَ رَافِعٍ هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ رَجُلاً مَجْهُولاً لَمْ يُسَمَّ (١) .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - : « ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ » (٢) .

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله -: « وَحَدِيْثُ رَافِعٍ يَرْوِيْهِ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ » (٣) .

وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ ؛ فَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلُّبْسِ ؛ لأَنَّ الأَكْسِيَةَ كَانَتْ عَلَى الرَّوَاحِلِ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِم .

٤ـ مَا رَوَاهُ رَافِعُ بنُ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيُّ (٤) - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ » (٥) .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٩/١٠) .

(٢) ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠) ، ح (٤٠٧٠) .

(٣) المغني (٣٠٢/٢) .

(٤) هُوَ رَافِعُ بنُ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، مَذْكُورٌ في الصَّحَابَةِ . (لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ غَيْرَ هَذِه) .
انظر : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٨٥/٢) ، رقم (٧٤٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧١/٢) ، رقم (٢٥٥٥)] .

(٥) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الصِّباغ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وَفِيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٠/٥) .

وفي رِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - رحمه الله - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الحُمْرَةُ زِينَةُ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ » (١) .

وَالدَّلَالَةُ مِنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَذَّرَ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بِالأَحْمَرِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الحُمْرَةَ زِينَةُ الشَّيْطَانِ ، وَأَنَّهُ يُحِبُّهَا وَيَفْرَحُ بِهَا ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرًا لِلمُسْلِمِينَ عَنْهَا ، وَكُرْهًا لَهَا .

- **وهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، بَلْ قِيْلَ إِنَّهُ بَاطِلٌ (٢) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ أَنصَّ أَدِلَّتِهِم عَلَى المَنْعِ . وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ لُبْسَهُ ﷺ لِلحُلَّةِ الحَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا حَذَّرَنَا مِنْ لُبْسِهِ ، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ . وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَاهُنَا : فِعْلُهُ لاَ يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بِنَا ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الأُصُولِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ مُشْعِرَةٌ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الخِطَابِ بِنَا ؛ إِذْ تَجَنُّبُ مَا يُلاَبِسُهُ الشَّيْطَانُ هُوَ ﷺ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ » (٣) .

وَقَدْ صَحَّ لُبْسُ الأَحْمَرِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِم ذَلِكَ .

٥ـ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ ». والْمُفَدَّمُ : هو الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ (٤) .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ في باب الخَزِّ والعُصْفُرِ ، ح (١٩٩٧٥) ، المُصَنَّف (١١/٧٩-٨٠) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٨-٣١٩) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢-٤٤٣) ؛ نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٣) نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب كراهية المعصفرِ للرِّجال ، ح (٣٦٠١) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٩١) . ⇦

وَالوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ العُصْفُرَ يَصْبَغُ صَبْغاً أَحْمَرَ ، يَزِيْدُ كُلَّمَا زَادَ الصَّبْغُ ، فَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَلَى لُبْسِ الثِّيَابِ المُشَبَّعَةِ بِهَذَا اللَّوْنِ النَّاتِجِ عَنْ العُصْفُرِ [(١)] .

– **وَهذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ مَا صُبِغَ بِالعُصْفُرِ ، وأَمَّا مُطْلَقُ الحُمْرَةِ فَلاَ وَجْهَ للنَّهْيِ عَنْهَا اسْتِدْلاَلاً بِهَذَا الحَدِيْثِ .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ الحَمْرَاءِ مُطْلَقاً :

١ـ أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ حَيْثُ أَجْرَوا النَّهْيَ عَلَى الأَصْلِ ؛ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ .

٢ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ » [(٢)] .

٣ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ » [(٣)] .

⇦ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب من كره المعصفر للرِّجال ، ح (٢٤٧٢٤)، المُصَنَّف (١٥٩/٥) ؛ وابن عبد البرِّ في الاستذكار (١٧٢/٢٦) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٣/٢) ، ح (٢٩٠١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (١١٣/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٤٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٨/١١) .
والترمذيُّ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية لُبس المعصفر للرَّجل والقَسِّيِّ ، ح (٢٨٠٨) ، وقَالَ : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (١٠٨/٥) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٠٧/٢) ، ح (٤٠٤٤) .
وأَصْلُهُ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ بدون ذكر المِيْثَرَةِ في كتاب اللِّباس ، باب النَّهي عن لُبس الرَّجل الثَّوب المعصفر ، ح [٣١] (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً : النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الكَثِيْرِ وَالقَلِيْلِ ، وَالنَّهْيُ صَرِيْحٌ فِي التَّحْرِيْمِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بَابِ الأُصُولِ .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وَلَكِنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيْلَ أَخَصُّ مِنَ الدَّعْوَى ، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ تَحْرِيْمُ الْمِيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ ، فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَى تَحْرِيْمِ مَا عَدَاهَا ، مَعَ ثُبُوتِ لُبْسِ النبيِّ ﷺ لَهُ – يَعْنِي : الأَحْمَرَ – مَرَّاتٍ » [(١)] .

وَرُبَّمَا كَانَ المَعْنِيُّ بِالنَّهْيِ فِي الحَدِيْثِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَفُّهِ ، وَقَدْ يَعْتَادُ الشَّخْصُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ ، فَتُعْوِزُهُ ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُهَا ، فَيَكُونُ النَّهْيُ نَهْيَ إِرْشَادٍ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ . وَقَدْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْمَيَاثِرِ الحُمْرِ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الحَرِيْرِ الخَالِصِ [(٢)] .

– **رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لُبْسُ الرَّجُلِ للثَّوبِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً، مُصْمَتاً كَانَ أَمْ لاَ ؛ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الزِّيْنَةِ وَالشُّهْرَةِ ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي البَيْتِ وَالْمِهْنَةِ :

احْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ :

بِأَنَّ لُبْسَ الأَحْمَرِ فِيْهِ شُهْرَةٌ وَاشْتِهَارٌ ، وَلِبَاسُ الشُّهْرَةِ مَكْرُوهٌ ؛ بِدَلِيْلِ حَدِيْثِ رَافِعِ بنِ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ » .

وفي رِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ – رحمه الله – أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الحُمْرَةُ زِيْنَةُ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ » [(٣)] .

---

(١) نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٠) .

(٣) انظر تخريجَهما فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وَقَالُوا : إِنَّ عَادَةَ النَّاسِ لَمْ تَجْرِ بارْتِدَاءِ الثِّيَابِ الحُمْرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَمَنْ لَبِسَهَا فِي المَحَافِلِ والمَجَامِعِ العَامَّةِ ، وَالأَسْوَاقِ فَقَدْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ ، وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ مُحَرَّمٌ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ [(١)] ، بِخِلاَفِ لُبْسِهِ فِي البَيْتِ ، أَوْ فِي مَكَانِ المِهْنَةِ وَالعَمَلِ فَلاَ شُهْرَةَ فِي ذَلِكَ [(٢)] .

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رحمه الله - عَنْ مِئْزَرَةِ الأُرْجُوَانِ أَيُرْكَبُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : «مَا أَعْلَمُ حَرَامَاً ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾» [(٣)] .

قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خلَفِ بنِ بَطَّالٍ المَالِكِي - رحمه الله - : «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا : أَنَّ لُبْسَ المُعَصْفَرِ وَشِبْهَهُ مِنَ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ بِالحُمْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَصْبَاغِ غَيْرُ حَرَامٍ ، بَلْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ ، غَيْرُ أَنِّي أُحِبُّ للرِّجَالِ تَوَقِّي لُبْسِ مَا كَانَ مُشَبَّعَاً صَبْغُهُ» [(٤)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذِ الخِلاَفُ فِي لُبْسِ الأَحْمَرِ مُطْلَقَاً ، وَلَيْس فِي لُبْسِهِ بِقَصْدِ الشُّهْرَةِ .

- **خَامِسَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الخَامِسِ** ؛ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للرِّجَالِ لُبْسُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ بَعْدَ الصَّبْغِ ؛ أَيْ مَا كَانَ صَبْغُهُ أَحْمَرَ مِنَ الأَصْلِ ، وَأَمَّا مَا نُسِجَ وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) انظر حكم ثوب الشُّهْرَةِ (ص ٦٠٣ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢١/٩) .

(٣) نقلَهُ عنه ابنُ بطّال ، انظر المرجع السابق (١٢٤/٩) .
والآية : ٣٢ من سورة الأعراف .

(٤) المرجع السابق (١٢٢/٩-١٢٣) .

أَحْمَرَ ، ثُمَّ صُبِغَ بِالأَحْمَرِ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ :

بِأَحَادِيْثِ الْجَوَازِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ فِي لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ لِلبُرُودِ والحُلَلِ الحُمْرِ ؛ وَقَالُوا فِي تَوْجِيْهِ ذَلِكَ : « الحُلَلُ إِنَّمَا هِيَ بُرُودُ اليَمَنِ ؛ حُمْرٌ وَصُفْرٌ وخُضْرٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْوَانِ ، وَهِيَ لاَ تُصْبَغُ بَعْدَ النَّسْجِ ، وَلَكِنْ يُصْبَغُ الغَزْلُ ثُمَّ يُتَّخَذُ مِنْهُ الحُلَلُ ، وَهُوَ العَصَبُ ؛ سُمِّي عَصَبًا ؛ لأَنَّ غَزْلَهُ يُعْصَبُ ثُمَّ يُصْبَغُ » [1] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ مَا صُبِغَ قَبْلَ النَّسْجِ وَمَا صُبِغَ بَعْدَهُ : تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ؛ بَلْ إِنَّهُ مَرْدُودٌ بِلُبْسِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ – رضي الله عَنْهُمَا – للقَمِيْصَيْنِ الأَحْمَرَيْنِ ؛ فَهُمَا لَيْسَا مِنَ الحُلَلِ وَالبُرُودِ الَّتِي تُصْبَغُ قَبْلَ النَّسْجِ، وَكَذَا لُبْسِ أَنَسٍ – رضي الله عَنْهُ – للبُرْنُسِ الأَحْمَرِ .

وَالصَّبْغُ لاَ يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالعُصْفُرِ ؛ فَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي – إِنْ شَاءَ الله : أَنَّ اللِّبَاسَ المُعَصْفَرَ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ [2] – ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ؛ مِمَّا يُنْتِجُ لَوْنًا أَحْمَرَ ؛ فَهَذَا لاَ يُوْجَدُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، بَلِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهِ ؛ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ .

– **سَادِسًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ السَّادِسِ** ؛ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الأَحْمَرِ إِذَا صُبِغَ بِالعُصْفُرِ ، وَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا صُبِغَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ الَّتِي تُنْتِجُ لَوْنًا أَحْمَرَ :

---

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٧٩/٤) .

(٢) انظر حكم لبس المعصفر من الثياب (ص ٦٥٥) من هذا البحث .

أَغْلَبُ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ تَدُورُ حَوْلَ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لأَنَّ العُصْفُرَ يَصْبَغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ اللَّوْنِ ، وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ المُعَصْفَرِ :

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله تعالى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (١) .

٢ـ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ ». والْمُفَدَّمُ : هو الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ (٢) .

فَهُمَا نَصَّانِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ ، والأَحْمَرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

- **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيثَيْنِ نَصٌّ فِي المَنْعِ مِنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِنَ اللِّبَاسِ ، والكَلاَمُ هُنَا فِي حُكْمِ لُبْسِ الأَحْمَرِ غَيْرِ المُعَصْفَرِ ؛ والفَرْقُ وَاضِحٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحْمَرٍ يُصْبَغُ بالعُصْفُرِ .

* **وَالرَّاجِحُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ الحَمْرَاءِ بِلاَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : قُوَّةُ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدِلَّةٍ وَحُجَجٍ ثَابِتَةٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النبيِّ ﷺ ،

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبس الرَّجل الثوب المُعَصْفَرِ ، ح [٢٧] (٢٠٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٣) .

وَعَنْ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِم - تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ الحَمْرَاءِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ مُعَارِضٌ لَهَا تَقْوَى بِهِ الحُجَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتِهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّابِقِ [١] : « فِيْهِ إِبَاحَةُ لِبَاسِ الحُمْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَاسُ الثِّيَابِ المُلَوَّنَةِ للسَّيِّدِ الكَبِيْرِ ، وَالزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالحُمْرَةُ أَشْهَرُ المُلَوَّنَاتِ ، وَأَجَلُّ الزِّينَةِ فِي الدُّنْيَا » [٢] .

وَقَالَ الحَافِظُ المُنَاوِيُّ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - فِي لُبْسِ النبيِّ ﷺ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ [٣] : « فِيْهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لُبْسَ الأَحْمَرِ القَانِي ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ المُرَادَ بالأَحْمَرِ هُنَا مَا هُوَ ذُو خُطُوطٍ ؛ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ... وَمَنْ أَنْكَرَ لِبَاسَ الأَحْمَرِ فَهُو مُتَعَمِّقٌ جَاهِلٌ » [٤] .

• ثَانِيَاً : ثُبُوتُ لُبْسِ الأَحْمَرِ عَنِ النبيِّ ﷺ ثُبُوتَاً لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الجَوَازِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَلْبَسَ ﷺ الأَحْمَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُنَاسَبَةٍ ، حَتَّى قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ (وَهُوَ رَاجِعٌ مِنَ الحَجِّ) ، وَيَكُونُ الأَحْمَرُ مُحَرَّمَاً أَوْ مَكْرُوهَاً فِي الإِسْلاَمِ ، أَوْ جَائِزَاً لَهُ دُوْنَ أُمَّتِهِ، ثُمَّ لاَ يُبَيِّنُ ﷺ للصَّحَابَةِ وَالأُمَّةِ بَيَانَاً شَافِيَاً صَحِيْحَاً فِيْهِ ؛ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ صَرَاحَةً .

---

(١) تَقَدَّمَ تخريجُهُ (ص ٢٢٠) من هذا البحث .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٣٩/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٢) من هذا البحث .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٣/٥) .

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ : « لَمْ نَجِدْ نَصًّا قَطْعِيًّا لإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ ، وَوَجَدْنَا النَّهيَ عَنْ لُبْسِهِ لِعِلَّةٍ قَامَتْ بالفَاعِلِ ؛ مِنْ تَشَبُّهٍ بالنِّسَاءِ ، أَو بالأَعَاجِمِ ، أَوِ التَّكَبُّرِ ، وَبانْتِفَاءِ العِلَّةِ تَزُولُ الكَرَاهَةُ بِإِخْلاَصِ النِّيَّةِ لإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَعُرُوضُ الكَرَاهَةِ للصَّبْغِ بالنَّجِسِ تَزُولُ بِغَسْلِهِ . وَوَجَدْنَا نَصَّ الإِمَامِ الأَعْظَمِ عَلَى الجَوَازِ ، وَدَلِيْلاً قَطْعِيًّا عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَهُوَ إِطْلاَقُ الأَمْرِ بأَخْذِ الزِّيْنَةِ ، وَوَجَدْنَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ مُوْجَبَهُ ، وَبِهِ تَنْتَفِي الحُرْمَةُ وَالكَرَاهَةُ ، بَلْ يَثْبُتُ الاسْتِحْبَابُ ؛ اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ ﷺ » [(١)] .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ وَالإِبَاحَةُ ، إِلاَّ مَا خَصَّهُ النَّصُّ الصَّحِيْحُ بُحْكْمٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ سِوَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، لاَ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ عَلَى التَّحْرِيْمِ أَو الكَرَاهَةِ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « فَالوَاجِبُ : البَقَاءُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ المُتَعَضِّدَةِ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيْحَةِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ لَبِسَهُ ﷺ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَمَاتَ بَعْدَهَا بأَيَّامٍ يَسِيْرَةٍ » [(٢)] .

* * *

(١) ابن عابدين (٦/٣٥٨) .

(٢) نيل الأوطار (٢/١١٣) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

المطلب الأول : حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا والسُّنَّةُ فيها.

المطلب الثاني : أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ .

المطلب الثالث : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالطَّيْلَسَانِ ، والقَلاَنِسِ وَالبُرْنِيْطَةِ ، وَالشَّعْرِ الصِّنَاعِيِّ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا والسُّنَّةُ فيها

○ تَعْرِيْفُ العِمَامَةِ :

العِمَامَةُ لُغَةً : مُفْرَدُ العَمَائِمِ ، والعِمَامِ ، والعِمَامَاتِ ؛ وَهِيَ مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ المَعْرُوفِ ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى : المِغْفَرِ ، والبَيْضَةِ ، ومَا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ . يُقَالُ : عَمَّمْتُهُ ؛ إذا أَلْبَسْتَهُ العِمَامَةَ ، وهو حَسَنُ العِمَّةِ ؛ أَي التَّعَمُّمِ ، وأَرْخَى عِمَامَتَهُ ؛ أَمِنَ وَتَرَفَّهَ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّما يُرْخِي عِمَامَتَهُ عِندَ الرَّخَاءِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَلْقَى عَصَاهُ وأَرْخَى مِن عِمَامَتِهِ ... وقالَ: ضَيْفٌ، فقُلْتُ: الشَّيبُ؟ قالَ: أَجَلْ [1]

وَتَقُولُ العَرَبُ : عُمِّمَ الرَّجُلُ ؛ إذَا سُوِّدَ عَلَى قَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِم ، وَكَانُوا إِذَا سَوَّدُوا رَجُلاً عَمَّمُوهُ عِمَامَةً حَمْرَاءَ ، وَلِذَا سُمِّيَتِ العَمَائِمُ : تِيْجَانَ العَرَبِ [2] .

○ أَسْمَاءُ العِمَامَةِ فِي لُغَةِ العَرَبِ :

كَثُرَ اسْتِخْدَامُ العَرَبِ للعِمَامَةِ ، وتَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهُم فِي اسْتِعْمَالِهَا ، وتَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهَا عِنْدَهم ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا وكَثْرَةِ العِنَايَةِ بِهَا عِنْدَهُم ؛ وَمِنْ أَشْهَرِ أَسْمَاءِ العِمَامَةِ التِي وَرَدَتْ عَنِ العَرَبِ مَا يَلِي :

---

(١) البيتُ منسوبٌ لِثَعْلَبَ اللُّغَوِيِّ ، انظر لسان العرب (٤٠٤/٩) ؛ تاج العروس (٥٠٦/١٧) ، (عمم) .

(٢) انظر : لسان العرب (٤٠٤/٩) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٧٣) ؛ المعجم الوسيط (٦٢٩/٢) ، جميعُها (عمم) ؛ معجم مقاييس اللُّغَةِ (١٥/٤-١٧) ، (عَمَّ) .

١ ـ **السِّبُّ ، والسَّبِيبَةُ** : وَهِي كَلِمَةٌ تُطْلَقُ على السِّتْرِ ، والخِمَارِ ، والعِمَامَةِ ، وثِيَابِ الكَتَّانِ الرَّقِيقَةِ ؛ جَمْعُها : سُبُوبٌ ، وسَبَائِبُ [(١)] .

٢ ـ **العِصَابَةُ** ؛ والجَمْعُ : عَصَائِبُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ العَرَبِ : سَيِّدٌ مُعَمَّمٌ ؛ يُريدونَ أنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ يَجْنِيهَا جَانٍ من عَشِيرَتِه مَعْصُوبَةٌ بِرَأْسِهِ [(٢)] .

٣ ـ **المِكْوَرُ** : وهي تَسْمِيَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ طَرِيقَةِ لَفِّ العِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ؛ فَالكَوْرُ: هُوَ لَوْثُ العِمَامَةِ ، وَإِدَارَتُهَا عَلَى الرَّأْسِ [(٣)] .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النبيِّ ﷺ في دُعَائِهِ إِذَا سَافَرَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالوَلَدِ » [(٤)] .

---

(١) لسان العرب (٦/١٣٧-١٣٨) ، (سبب) .

(٢) لسان العرب (٩/٢٣٠-٢٣١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٠) ، (عصب).

(٣) لسان العرب (١٢/١٨٤) ، (كور) .

(٤) رواه النسائيُّ بهذا اللَّفظ في كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ ، ح (٥٤٩٩) ، سنن النسائيِّ (٨/١٩٨) .
وَمسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفظِ وبلَفْظِ : « الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ » . في كتاب الحجِّ ، باب استحباب الذِّكر إذا ركب دابَّته متوجِّهاً لسفرِ حجٍّ أو غيره ، ح [٤٢٥] (١٣٤٢) ، [٤٢٣] (١٣٤٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٧٢-٤٧٣) .
والترمذيُّ باللَّفظين في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً ح (٣٤٣٩) ، الجامع الصحيح (٥/٤٦٤) .
قال الحافظُ جلالُ الدين السيوطيُّ : « والحَوْرُ بعدَ الكَوْرِ رُوِيَ بالنُّون وَبالرَّاء ، قَالَ الترمذيُّ : وَكِلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، قَالَ : وَيُقَالُ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيْمَان إِلَى الكُفْرِ ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى المَعْصِيَةِ ، وَمَعْنَاهُ : الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ . هَذَا كَلاَمُ التِّرْمِذِيِّ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاء : مَعْنَاهُ بالرَّاءِ وَالنُّون جَمِيْعًا : الرُّجُوعُ مِنَ الإِسْتِقَامَةِ والزِّيَادَةِ إِلَى النُّقْصَان . قَالُوا : وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيْرِ العِمَامَةِ ، وَهِيَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا ، وَرِوَايَةُ النُّونِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الكَوْنِ ؛ مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ » اهـ . ⇦

أَيْ : مِنَ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيادَةِ ، وَهُوَ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامَةِ ؛ أَيْ لَفُّهَا وجَمْعُها ؛ لأَنَّ الكَوْرَ تَكْويرُ العِمَامَةِ ، والحَوْرَ نَقْصُها ، وتكويرُ العِمَامَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى النِّعْمَةِ والرَّخَاءِ (١) .

٤ ـ **الخِمَارُ** : والتَّخْمِيرُ هو التَّغْطِيَةُ ، سُمِّيَتِ العِمَامَةُ خِمَاراً - مَجَازاً - ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطِّي بها رأسَهُ كما تُغَطِّي المرأةُ رأسَها بالخِمَارِ (٢) .

وَمِنْ هَذَا المَعْنَى : حَدِيْثُ بِلاَلِ بنِ رَبَاحٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » (٣) .

٥ ـ **المِعْجَرُ** ، **والعِجَارُ** ، والجَمْعُ : مَعَاجِرُ ؛ وَهُوَ لَيُّ الثَّوبِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَتِه تَحْتَ الحَنَكِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ العِمَامَةُ غيرُ المُحَنَّكَةِ مِعْجَراً : لأَنَّها تُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ دُوْنَ التَّلَحِّي (٤) .

رَوَى جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » (٥) .

٦ ـ **المِقْعَطَةُ** : والتَّقْعِيطُ هُوَ شَدُّ العِمَامَةِ وَإِدَارَتُهَا عَلَى الرَّأْسِ بِدُونِ الْتِحَاءٍ بِهَا

⇦ شرح السيوطيِّ على سنن النسائيِّ (مطبوع مع سنن النسائيِّ) (١٩٨/٨) .
ومثلُهُ قال النوويُّ في شرح صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٧٢/٩) .
وانظر كلام الترمذيِّ في الجامع الصحيح (٤٦٤/٥) .

(١) انظر : لسان العرب (١٨٤/١٢-١٨٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨١/٤) ، (كور) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢١٣/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤/٢) ، (خمر) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ والناصِيَةِ ، ح [٨٤] (٢٧٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥١٣/٣) .

(٤) انظر : لسان العرب (٥٦/٩) ، (عجر) ؛ المُخَصَّص (٨٢/٣) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٠٩) من هذا البحث .

تَحْتَ الذَّقَنِ [١] .

٧ـ **المِشْوَذُ** ، والجَمْعُ : مَشَاوِذُ ، وَمِنْهُ قَولُ العَرَبِ : فُلانٌ حَسَنُ الشِّيْذَةِ ؛ أَيْ : حَسَنُ العِمَّةِ . وتشَوَّذَ الرَّجُلُ ، واشْتَاذَ : إذا لَبِسَ العِمَامَةَ وتَعَمَّمَ [٢] .

٨ـ **المِدْمَاجَةُ** : سُمِّيَتِ العِمَامَةُ بِذَلِكَ لانْطِوَائِها والتِفَافِها وإِحْكَامِهَا ، والجَمْعُ : مَدَامِجُ [٣] .

٩ـ **العَمَارُ ، والعَمِيْرَةُ ، والعَمَارَةُ** : وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ ، وقَلَنْسُوَةٍ ، وَتَاجٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قِيْلَ للمُتَعَمِّمِ مُعْتَمِرٌ [٤] .

* **وَالعِمَامَةُ اصْطِلاَحَاً** : هِي مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ سَابِغَاً مُعْتَمَّاً بِهِ ، سَوَاءٌ لَوَاهُ عَلَى رَأْسِهِ أَمْ لاَ [٥] . وَرُبَّمَا خَصَّها العُرْفُ بِشَكْلٍ مُعَيَّنٍ .

● ولُبْسُ العِمَامَةِ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ الذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ العَرَبُ ، وَاشْتَهَرُوا بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ ؛ فَقَدْ كَانَتِ العِمَامَةُ لِبَاسَاً لِخَاصَّةِ العَرَبِ ؛ أَصْحَابِ الجَاهِ وَالمَكَانَةِ وَالنُّفُوذِ مِنْ حَضَرٍ وَبَادِيَةٍ ؛ تَمْيِيْزَاً لَهُم عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ ، وَلَهَا عِنْدَ العَرَبِ مَكَانَةٌ كَبِيْرَةٌ ، فَهِي تَرْمُزُ إِلَى الشَّرَفِ والرِّفْعَةِ ، وَهِي أَحْسَنُ مَلْبُوسٍ يَضَعُوْنَهُ عَلَى رُؤُوْسِهِم [٦] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٤٦/١١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٨/٤) ، (قَعَطَ)؛ المُخَصَّص (٨٢/٣) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٣٣/٧) ، (شوذ) ؛ المُخَصَّص (٨٢/٣) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤٠١/٤) ، (دمج) .

(٤) انظر : لسان العرب (٣٩٣/٩) ، (عمر) ؛ المُخَصَّص (٨٢/٣) .

(٥) انظر قريباً من هذا : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ٩٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٥/١) ؛ أحاكم أهل الذِّمَّةِ (١٢٦٧/٣) ؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ١٩٧) .

بَلْ كَانَتِ العِمَامَةُ إِذَا أُهِينَتْ لَحِقَ الذُّلُّ بِصَاحِبِهَا ، وَإِذَا هُضِمَ الرَّجُلُ وأُهِينَ أَلْقَى بِعِمَامَتِهِ عَلَى الأَرْضِ ، وَطَالَبَ بِإِنْصَافِهِ ، وَلِذَا اتَّخَذُوهَا لِوَاءً عِنْدَ الحَرْبِ ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ نَزَعَ سَيِّدُ القَوْمِ عِمَامَتَهُ ، وَعَقَدَهَا لِوَاءً لِقَوْمِهِ ، يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي التَّبْجِيلِ وَالاِحْتِرَامِ لَهَا ؛ إِذْ هِيَ عِمَامَةُ سَيِّدِهِم ، وَلاَ غَرْوَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصِفَ الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ ؛ الضَّحَّاكُ التَّمِيمِيُّ - رحمه الله - بقَاءَ العَرَبِ مَوْفُورِي الجَانِبِ ، مَصُونُوا الكَرَامَةِ - بَعْدَ تَمَسُّكِهِم بِإِيمَانِهِم - بِقَولِهِ : « إِذَا تَقَلَّدُوا السُّيُوفَ ، وَشَدُّوا العَمَائِمَ ، وَاسْتَجَادُوا النِّعَالَ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُم حَمِيَّةُ الأُوْغَادِ . قِيْلَ : ومَا حَمِيَّةُ الأَوْغَادِ ؟ قَالَ : أَنْ يَعُدُّوا التَّوَاهُبَ فِيمَا بَيْنَهُم ضَيْمَاً » [(١)] .

وَكَانَتِ العَمَائِمُ والدُّرُوعُ والشِّعْرُ مِنَ الأُمُورِ التي اخْتَصَّتْ بِهَا العَرَبُ دُونَ سَائِرِ الأُمَمِ [(٢)] .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : « العِمَّةُ ، وَالاِحْتِبَاءُ ، وَالانْتِعَالُ مِنْ عَمَلِ العَرَبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي العَجَمِ ، وَكَانَتِ العِمَّةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمِ » [(٣)] .

وَأَدْرَكَ مَالِكٌ - رحمه الله - أَهْلَ الفَضْلِ وَالعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ وَفُضَلاَئِهَا ؛ مَا مِنْهُم أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ يَلْبَسُ العِمَامَةَ [(٤)] .

وظَلَّتِ العِمَامَةُ فِي الإِسْلاَمِ زِينَةً لِلرَّجُلِ وجَمَالاً لِمَظْهَرِهِ ، وَدَلِيلاً عَلَى هَيْبَتِهِ

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٢/٨٧-٨٨) ؛ بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب (٣/٤٠٩) .

(٢) انظر : المُخصَّص (٤/٨٢) ؛ أَحْكَام أهل الذمَّة (٣/١٢٦٢) .

(٣) ذكرَه ابنُ بطَّال في شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٩) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٩) .

وَوَقَارِهِ ، ورَغَّبَ فِيْهَا الإِسْلامُ لِمَا فِيْهَا مِنْ هَذِهِ المَعَانِي التي هِي مِنْ لَوَازِمِ الرُّجُولَةِ ، إِضَافَةً إِلَى نَفْعِهَا فِي حِفْظِ حوَاسِّ الرَّأْسِ ؛ مِنْ سَمْعٍ ، وَبَصَرٍ ، وَعَقْلٍ ، وَنَحْو ذَلِكَ.

وَدَاوَمَ المُصْطَفَى ﷺ عَلَى لُبْسِ العِمَامَةِ ، حَتَّى عُرِفَ بِصَاحِبِ العِمَامَةِ ؛ لِكَثْرَةِ لُبْسِهِ لَهَا ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا ؛ إِذْ كَانَتِ العِمَامَةُ مِنْ صِفَاتِ العَرَبِ ، وَخَاصَّةً أَشْرَافِهِم ، وَرُؤَوسَائِهِم - وَهُوَ ﷺ أَعْظَمُهُم - يُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ ؛ فَتَقُولُ العَرَبُ : أَجْمَلُ مِنْ ذِي عِمَامَةٍ . وَكَانَتْ عِمَامَتُه ﷺ تُسَمَّى السَّحَابَ ، وَقَدْ كَسَاهَا عَلِيَّ ابن أَبِي طَالِبٍ - رضي الله تعالى عنه - [(١)] .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » [(٢)] .

وَعَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ [(٣)] - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » [(٤)] .

وَالعَمَائِمُ سُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَعَادَةُ الْمُرْسَلِيْنَ [(٥)] ؛ وَلِذَا كَانَتْ لِبَاسَ المَلائِكَةِ الذِيْنَ

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) ؛ الدِّعامة في أحكام سُنَّةِ العِمَامة (ص ٨٤) ؛ البيان والتبيين (٢/٨٨) ؛ مَجْمَع الأمثال (١/١٨٨) ، رقم (١٠٠٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٠٩) من هذا البحث .

(٣) هُوَ عَمْرو بنُ حُرَيْثِ بنِ عَمْرو بنِ عُثْمَانَ القُرَشيُّ الْمَخْزُومِيُّ ، يُكْنَى أَبَا سَعِيْدٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَأَى النبيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَمَسَحَ برَأْسِهِ ، وَدَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ ، تُوفِّي رَسُولُ اللهِ وَهُو ابنُ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَة ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَابْتَنَى بِهَا دَارًا ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٧٢) ، رقم (١٩٠٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٧) ، رقم (٥٠٠٨)] .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح [٤٥٣] (١٣٥٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٩٠) .

(٥) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٥٦٤) .

نَصَرُوا النبيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ بَدْرٍ [١] .

وفي الصَّحِيحِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [٢] .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِمَامَةَ كَانَتْ عَادَةَ العَرَبِ إِذْ ذَاكَ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُحْرِمُ باجْتِنَابِهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، وَكَشْفِ الرَّأْسِ إِجْلاَلاً لِذِي الجَلاَلِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [٣] .

« وَلُبْسُ العِمَامَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفضَلُ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الطَّاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ عِمَامَةٍ فَوْقَهَا ، وَلُبْسُ الطَّاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا أَفْضَلُ مِنَ الكَشْفِ » [٤] .

* **وَلِلعِمَامَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَاسْتِعْمَالاَتٌ مُتَنَوِّعَةٌ ؛ مِنْهَا مَا يَلِي :**

• **أَوَّلاً** : تَحْقِيقُ السُّنَّةِ وَالاقْتِدَاءُ بالنبيِّ ﷺ ، وَسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ .

• **ثَانِيًا** : زِيَادَةُ هَيْبَةِ الرَّجُلِ وَوَقَارِهِ .

• **ثَالِثًا** : حِفْظُ الرَّأْسِ وَمَا فِيهِ مِنْ حَوَاسٍّ عَظِيمَةٍ مِنَ الآفَاتِ وَالْمُؤْذِيَاتِ ؛ فَالعِمَامَةُ « جُنَّةٌ فِي الحَرْبِ ، وَمَكِنَّةٌ مِنَ الحَرِّ ، وَمَدْفَأَةٌ مِنَ القُرِّ ، وَوَقَارٌ فِي النَّدِيِّ ، وَوَاقِيَةٌ مِنَ الأَحْدَاثِ ، وَزِيَادَةٌ فِي القَامَةِ ، وَهِيَ بَعْدُ عَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ » [٥] .

• **رَابِعًا** : اسْتِخْدَامُهَا فِي التَّلَثُّمِ وَالتَّخَمُّرِ ؛ وَهُوَ إِدَارَتُهَا تَحْتَ الحَنَكِ ، ثُمَّ تَغْطِيَةُ الفَمِ وَالوَجْهِ بِجُزْءٍ مِنْهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ لِثَامًا أَوْ قِنَاعًا للوَجْهِ [٦] .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٧٦) من هذا البحث .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٦٤/٤) .

(٤) دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٦-١٠٧) .

(٥) من كلام أبي الأسوَدِ الدُّؤَلِيِّ - رحمه الله- . انظر : البيان والتبيين (٩٧/٤) ؛ عيون الأخبار (٣٠٠/١) .

(٦) انظر : لسان العرب (٢١٢/٤-٢١٣) ؛ القاموس المحيط (ص ٤٩٥) ، (خمر) .

وَهَذِهِ اللِّبْسَةُ للعِمَامَةِ تُخْفِي مَعَالِمَ وَجْهِ الإِنْسَانِ وَشَخْصِيَّتِه حَتَّى لاَ يُعْرَفَ ، وهي عَادَةٌ عَرَبِيَّةٌ قَدِيْمَةٌ ؛ إِذْ كَانَ العَرَبُ يَحْضُرُونَ مَوَاسِمَهُم وَأَسْوَاقَهم مُتَقَنِّعِينَ بالعَمَائِمِ أو مُتَلَثِّمِينَ بِهَا ؛ لِئَلاَّ يَعْرَفَهُم أَعْدَاؤُهُم فَيَثْأَرُوا مِنْهُم (١) .

وَرُبَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوثِقوا لأَنْفُسِهم ، ويَأْخُذُوا الأَمَانَ مِمَّن يَطْلُبُهم ؛ كَمَا فَعَلَ كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ - رضي الله عنه - عِنْدَ إسلاَمِه ؛ حَيْثُ أَهْدَرَ دَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ هِجَاهُ لَهُ وَلِلإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِيْنَ ، فَقِيْلَ لِكَعْبٍ : إِنْ لَم تَدَارَكْ نَفْسَكَ قُتِلْتَ ! فقَدِمَ المَدِيْنَةَ ، وَسَأَلَ عَنْ أَرَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْحَمِهم ، فَدُلَّ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - ، فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ ، فَمَشَى أَبُو بَكْرٍ وكَعْبٌ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فوَقَفَ كَعْبُ ابنُ زُهَيْرٍ بينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : رَجُلٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ ! فَمَدَّ النبيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَدَّ كَعْبٌ يَدَهُ إِلَيْهِ ، فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ أَسْفَرَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا مَكَانُ العَائِذِ بِكَ ، أَنَا كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ ! وَأَنْشَدَهُ قَصِيْدَتَهُ المَشْهُورَةَ ، التِي يَقُولُ فِيْهَا :

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَوْعَدَنِي ... وَالعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُولُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيوفِ اللهِ مَسْلُولُ

فعَفَا عَنْهُ المُصطفى ﷺ ، وكَسَاهُ بُرْدَتَهُ (٢) .

وَقَدْ يَدْفَعُهُم لِذَلِكَ مَا تَتَطَلَّبُهُ حَيَاتُهُم وَبِيْئَتُهُم مِنَ الوِقَايَةِ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ ، وَرِيْحِ السَّمُومِ ، والغُبَارِ ، وشِدَّةِ البَرْدِ فِي الشِّتَاءِ ، خُصُوصاً سُكَّانُ البادِيَةِ (٣) .

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٣/٩٥-٩٦) ، (٤/٩٧-٩٨) ؛ العِمَامَة في بغداد في القرن الخامس الهجري (ص ١٦).

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، القسم الثاني (ص ٥٠١-٥٠٣) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣١٣-١٣١٤) ، رقم (٢١٩١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٤٣-٤٤٤) ، رقم (٧٤٢٦) . والأبيات في ديوانه (ص ٦) .

(٣) انظر : الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ٢٢٣) .

• خَامِسَاً : أَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ العِمَامَةَ حتَّى الوَقْتِ الحَاضِرِ في شَدِّ أَوْسَاطِهِم عِنْدَ المَجْهَدَةِ ، وَإِذَا طَالَتِ بِهِمُ العُقْبَةُ (مِقْدَارُ السَّيْرِ) في السَّفَرِ [١] .

• سَادِسَاً : يَسْتَعْمِلُها بَعْضُ النَّاسِ في حِفْظِ نُقُودِه، وبَعْضِ مَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ [٢] .

* وَالأَغْلَبُ عَلَى عَمَائِمِ الرِّجَالِ أَنْ تُنْسَجَ مِنَ القُطْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الكَتَّانِ، أَو الصُّوفِ ، أَو الشَّعَرِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الحَرِيْرِ أَو مُطَرَّزَةً بالذَّهَبِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ [٣] .

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٤/١٠٠) .

(٢) انظر : الملابس العربية في الشعر الجاهليِّ (ص ٢٠٧) .

تنبيه : قَالَ الحافظُ أَبُو العُلاَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمن المُبَارَكْفُوري (المتوفى : ١٣٥٣هـ) - رحمه الله - : « لَمْ أَجِدْ في فَضْلِ العِمَامَةِ حَدِيْثَاً مَرْفُوعَاً صَحِيْحَاً ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِيْهَا فَهِيَ إِمَّا ضَعِيْفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ : فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ القُضَاعِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ في مُسْنَدِ الفِرْدَوس عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعَاً : « العَمَائِمُ تِيْجَانُ العَرَبِ ، وَالاِحْتِبَاءُ حِيْطَانُهَا ، وَجُلُوسُ المُؤْمِن في المَسْجِدِ رِبَاطُهُ». قَالَ في المَقَاصِدِ : ضَعِيْفٌ ، وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ . وَمِنْهَا حَدِيْثُ : «عَلَيْكُم بالعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيْمَا المَلاَئِكَةِ ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُم ». أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ وَالبَيْهَقِيُّ في الخِلاَصَةِ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ . وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنِ ابن عُمرَ مَرْفُوعَاً : « صَلاَةٌ تَطَوُّعٍ أَو فَرِيْضَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْسَاً وَعِشْرِيْنَ صَلاَةً بِلاَ عِمَامَةٍ ، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِيْنَ جُمُعَةً بِلاَ عِمَامَةٍ » . قَالَ المُنَاوِيُّ : قَالَ ابنُ حَجَرَ : مَوْضُوعٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّوْكَانيُّ في كِتَابِهِ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ في الأَحَادِيْثِ المَوْضُوعَةِ . وَفِي البَابِ رِوَايَاتٌ أُخرَى ذَكَرَهَا الشَّوكَانيُّ وَغَيْرُهُ في مَوْضُوعَاتِهِم » اهـ .
تُحْفَة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ (٥/٣٣٩) .

قُلْتُ : عَدَمُ صِحَّةِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لاَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَضْلِ العِمَامَةِ ؛ إِذْ يَكْفِي في بَيَانِ فَضْلِهَا مُحَافَظَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى لُبْسِهَا -كَمَا ذَكَرَ ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ - ، وَأَنَّهَا كَانَتْ لِبَاسَ المَلاَئِكَةِ يَوْمَ بدْرٍ ، وَسَيَأْتِي حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ، وَقَالَ : « هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » . انظر ص (٢٥٣) من هذا البحث . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا مِنَ الفَضْلِ إِلاَّ إِصَابَةُ السُّنَّةِ لَكَفَى. والله تعالى أعلم .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٦) .
وانظر ما سبق (ص ٩٧ وما بعدها) . وانظر فيما بعد (ص ٥٠٢ ، ٥٣٠).

* **وَالسُّنَّةُ فِي لُبْسِ العِمَامَةِ** : أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ فَلاَ يُعَظِّمُهَا زُهُوًّا بِهَا ؛ فَقَدْ كَانَتْ عِمَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَطًا - كَمَا هِيَ سِيْرَتُهُ فِي لِبَاسِهِ وَأُمُورِهِ كُلِّهَا - لَيسَتْ كَبِيرَةً ولاَ صَغِيْرَةً ؛ لأَنَّ كِبَرَ العِمَامَةِ يُعَرِّضُ الرَّأْسَ للآفَاتِ الحِسِيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ ، وصِغَرَهَا لا يَقِي من الحَرِّ ولا البَرْدِ ، والمسلِمُ مَأْمُورٌ بالاعْتِدَالِ فِي جَمِيْعِ أُمُورِهِ ؛ فَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ عِمَامَتَهُ وَسَطًا بين الصَّغِيْرَةِ والكَبِيْرَةِ . وَهَكَذَا كَانَتْ عَمَائِمُ السَّلَفِ رَحِمَهُم اللهُ لَفَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا [١] .

وَأَنْ يَكُونَ لَوْنُهَا أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ ؛ فَإِنَّ عِمَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحَابَ كَانَتْ بَيْضَاءَ اللَّوْنِ، وثَبَتَ لُبْسُهُ للعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ ، وَأَمَّا البَيَاضُ فَهُو سُنَّةٌ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ كُلِّه[٢].

وَلاَ بَأْسَ بسَائِرِ الأَلْوَانِ [٣] ، مَا لَمْ يَختَصَّ المُشْرِكُونَ أَوْ غَيْرُهُم مِمَّن أُمِرَ المسلِمُ بِمُخالَفَتِهِم بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ للعَمَائِمِ فَحِيْنَئِذٍ يَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ لُبْسُ ذَلِكَ اللَّونِ لِعِلَّةِ المُشَابَهَةِ لِهَدْيِ أُمَّةِ الضَّلاَلِ والغَضَبِ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، لاَ لِلَّوْنِ نَفْسِهِ [٤] .

وَقَدْ أَمَرَ الخَلِيْفَةُ الرَّاشِدُ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي اللهُ عنه - أَهْلَ الذِّمَّةِ من اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِه بِلُبْسِ الغِيَار ؛ وَهِيَ الثِّيابُ التِي تُخَالِفُ أَلْوَانُهَا ، وهَتْتُهَا ثِيابَ المُسْلِمِيْنَ ؛ تَمْيِيْزًا لَهُمْ عَنِ المُسْلِمِيْنَ الذِينَ كَانُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ البِيْضَ أَو السُّوْدَ ؛ وَتَنْفِيْذًا لِذَكَ أُلْزِمَ النَّصَارى فِي العُصُورِ التَّالِيَةِ بِلُبْسِ العَمَائِمِ الزُّرْقِ ، وَأُمِرَ اليَهُودُ بِلُبْسِ العَمَائِمِ الصُّفْرِ أَو الحُمْرِ؛ تَفْرِيْقًا لَهُم وتَمَيُّزًا عَنِ المُسْلِمِيْنَ الذِيْنَ كَانُوا

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (٣/٤٩٨) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٤٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٥٦٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٢) .

(٢) انظر ما سبق (ص ٢٠٢ وما بعدها) .

(٣) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول فيما سبق (ص ٢١٥) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ٩٨ ، ١٠١) .
وانظر حكم التشبُّه في اللِّباس فيما بعد (ص ٦٣٩ وما بعدها) .

يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ السُّوْدَ وَالبِيْضَ ؛ وتَفَاوَتَ خُلَفَاءُ المُسْلِمِيْنَ فِيْمَا بَعْد في إِلْزَامِهِمِ بالغَيَار ، أَو التَّسامُحِ فِيْهِ ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ لُبْسُ هَذِهِ الأَلْوَانَ مِنَ العَمَائِمِ [1] .

ولكِنَّ هذا مُقَيَّدٌ بِعِلَّةِ المُشَابَهَةِ ، فَمَتَى زَالَتْ زَالَ التَّحْرِيمُ ؛ وَلِذَا لَبِسَ المُسْلِمُونَ في العُصُورِ التَّالِيَةِ لعَصْرِ الخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ العَمَائِمَ بِأَلْوَانٍ شَتَّى ، وَلاَ يَخْفَى الآنَ أَنَّ الأَعَاجِمَ وَالمُشْرِكِيْنَ في الغَالِبِ لاَ يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ، وَلَوْ لَبِسُوهَا فَلاَ مُلْزِمَ لَهُم بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ ، كَمَا أَلْزَمَهُم الفَارُوقُ - رضي الله عنه - بِمُخَالَفَةِ أَلْوَانِ ثِيَابِ المُسْلِمِيْنَ في عَهْدِهِ ، وَطَبَّقَ ذَلِكَ بَعْضُ الخُلَفَاءِ بَعْدَهُ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ - رحمه الله - : « هَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وتَفْصِيْلٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ لِبَاسَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الذي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ نَوْعَانِ : **الأَوَّلُ** : نَوْعٌ مُنِعوا مِنْهُ لِشَرَفِهِ وَعُلُوِّهِ ، فَهَذَا لاَ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ العَوَائِدِ . **وَالثَّانِي** : نَوْعٌ مُنِعُوا مِنْهُ لِيَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، فَإِذَا هَجَرَهُ المُسْلِمُونَ وَصَارَ مِنْ شِعَارِ الكُفَّارِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ لِبَاسُ الأَصْفَرِ وَالأَزْرَقِ ؛ لَمَّا صَارَ مِنْ شِعَارِهِم فَوْقَ الرُّؤُوسِ - وَالمُسْلِمُونَ لاَ يَلْبَسُونَهُ - لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بالغِيَارِ مَا يُمَيِّزُهُم بِهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ؛ بِحَيْثُ يُعْرَفونَ أَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ والذِّلَّةِ » [2] .

* **وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ لُبْسِ العِمَامَةِ** : فَقَدْ قَالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ -رضي الله عنهما -: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ». قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠١) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٦٢/٣ وما بعدها) .

(٢) أحكام أهل الذِّمَّةِ (١٣٠٩/٣) .

يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ[١] .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ السَّلام [٢] - رحمه الله - قَالَ : « قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْتَمُّ ؟ قَالَ : كَانَ يُدَوِّرُ كَوْرَ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْسِلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » [٣] .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَابْنُ جَبَلٍ (مُعَاذٌ) ، وَحُذَيْفَةُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَأَنَا ، وَأَبُو سَعِيْدٍ . فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ . (فَذَكَرَ الحَدِيْثَ) إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ عَوْفٍ ، فَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحَ وَقَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ كَرَابِيْسَ [٤] سَوْدَاءَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَقَضَهَا ، فَعَمَّمَهُ ، فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » [٥] .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب (١٢) ، ح (١٧٣٦) ، وحسَّنه ، الجامع الصحيح (٤/١٩٧-١٩٨) ؛ وحسَّنه عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب اللِّباس ، باب العمائم والقلانس (١٠/٦٣١) ، ح (٨٢٣٧) .

(٢) هُوَ صَالِحُ بنُ رُسْتُم الْهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُمُ ، أَبُو عَبْدِ السَّلاَمِ الدِّمشقِيُّ ، تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثِقَةٌ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/١٩٣-١٩٤)] .

(٣) أَخْرَجَهُ الهيثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، خَلاَ أَبَا عَبْدِ السَّلاَمِ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ ، بجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٠) .

(٤) **الكَرَابِيْسُ** : جَمْعُ كِرْبَاسٍ ؛ وَهُوَ الثَّوبُ الخَشِنُ يُتَّخَذُ مِنَ القُطْنِ وَغَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . انظر : لسان العرب (١٢/٦٠) ؛ المصباح المنير (ص ٢٧٣) ، (كرب) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣٥) ، (كربس) .

(٥) رواه الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥/٣٤٠-٣٤١) ، ح (٤٦٦٨) ، (تحقيق الطَّحَّان). وَالهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ ، بجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٠) .
وانظر عون المعبود (١١/٨٨) ؛ حَيْثُ نَقَلَ عَنِ السُّيُوطِيِّ تَحْسِيْنَ إِسْنَادِهِ ؛ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الشَّوْكَانِيُّ في نيل الأوطار (٢/١٢٨) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ

للعَمَائِمِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ طَرِيْقَةِ لُبْسِهَا ، وَلَفِّهَا عَلَى الرَّأْسِ ، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ لاَ تَخْرُجُ فِي الغَالِبِ عَنْ أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ ، ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ ، وهي :

• أَوَّلاً : العِمَامَةُ المُحَنَّكَةُ :

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّحَنُّكِ ؛ وَهُوَ التَّلَحِّي ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنْ يُدِيرَ الرَّجُلُ العِمَامَةَ من تَحْتِ الحَنَكِ ؛ وَالْحَنَكُ : هُوَ مَا تَحْتَ الذَّقَنِ مِنَ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ [(١)] .

وَالمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ : العِمَامَةُ التي تُدَارُ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ يُدَارُ طَرَفُهَا تَحْتَ الحَنَكِ ، ويُرْبَطُ مِنَ الجِهَةِ الأُخْرَى مِنَ الرَّأْسِ ؛ بِقَصْدِ تَثْبِيْتِهَا ، أَوْ لِدَفْعِ البَرْدِ وَنَحْوِهِ، وتُسَمَّى : المُحَنَّكَةَ ، أو المُتَلَحَّاةَ [(٢)] .

وَتَحْنِيْكُ العِمَامَةِ سُنَّةٌ نبوِيَّةٌ ، بَلْ نَصَّ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي لُبْسِ العِمَامَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ عَادَةُ العرَبِ إِلَى وَقْتٍ قَرِيْبٍ [(٣)] .

قَالَ العَلاَّمَةُ جَلاَلُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ نَجْمِ بنِ شَاسٍ المَالِكِيُّ - رحمه الله - :

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/٣٦٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٢١٠) ، (حنك) .

(٢) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامَةِ (ص ١٠٨-١١٠) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحجّ] (١/٢٦٧) ؛ فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٦-١٣٧) .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١١٠ ، ١١١) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص ١٤٠-١٤٢) ؛ الدِّعامة في أحكام سُنَّة العِمَامَةِ (ص ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٩ ، ٢٠٠) .

« وَمِنْ قِسْمِ المَكْرُوه : مَا خَالَفَ زِيَّ العَرَبِ وَدَخَلَ في زِيِّ العَجَمِ جُمْلَةً بِغَيْرِ تَفْصِيْلٍ ؛ كَالتَّعَمُّمِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَوْ تَحْنِيكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ... سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الذي يَعْتَمُّ بالعِمَامَةِ ولاَ يَجْعَلُها من تَحْتِ حَلْقِه ؟ فَأَنْكَرَهَا ، وَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ القِبْطِ [(١)] . فَقِيْلَ لَهُ : فَإِنَّهُ صَلَّى بِهَا كَذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ . قَالَ : ولَيْسَتْ من عَمَلِ النَّاسِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ عِمَامَةً قَصيرَةً لا تَبْلُغُ » [(٢)] .

ونقَلَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ الأَحْنَافِ تَشَدُّدَ بَعْضِهِم في أَمْرِ التَّحَنُّكِ في العِمَامَةِ، حَتَّى جَعَلُوا مَنْ يَسْتَخِفُّ بذَلِكَ كَافِراً ؛ لأنَّه يَسْتَخِفُّ بالسُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلاَةٍ وأَزْكَى تَحِيَّةٍ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الكَمَالِ بنِ الْهُمَامِ الحَنَفِيِّ ؛ أَحَدِ أَشْهَرِ أَئِمَّةِ الأَحْنَافِ في كِتَابِهِ المُسَامَرَةِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « إِنَّ مَنِ اسْتَقْبَحَ مِنْ آخَرَ جَعْلَ العِمَامَةِ تَحْتَ حَلْقِهِ كَفَرَ » [(٣)] .

وَكَوْنُ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الكُفْرِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ بَعِيْدٌ ؛ وَلَكِنْ لاَ شَكَّ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التي أَحْدَثَتْهَا القُرُونُ المُتَأَخِّرَةُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَسْلاَفُهُم [(٤)] .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه اللهُ - : « تُكْرَهُ - يَعْنِي : العِمَامَةَ - إلاَّ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الحَنَكِ كَرَاهِيَةً شَدِيْدَةً . وَقَالَ : العَرَبُ عَمَائِمُها تَحْتَ أَذْقَانِهَا » [(٥)] .

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ الفَرَّاءُ الحَنبليُّ

---

(١) **القِبْطُ** : جِيْلٌ مِنْ أَجْيَالِ العَجَمِ بِمِصْرَ . انظر : لسان العرب (١٥/١١) ، (قبط) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ وبنحوه في : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٩/٩) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩٩/٢) ؛ الدِّعامة في أحكام سُنَّة العِمَامَةِ (ص ٨١) .

(٤) انظر : كتاب الحوادث والبدع (ص ٧٢-٧٣) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص ١٤٠) .

(٥) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٩-١١٠) .

- رحمه الله- : « قَدْ صَرَّحَ - يَعْنِي : أَحْمَدُ - بِالقَوْلِ بِأَنَّ العِمَامَةَ المُسْتَحَبَّةَ مَا كَانَتْ تَحْتَ الحَنَكِ ، وَقَطَعَ أَصْحَابُنَا باسْتِحْبَابِها وعَدَمِ كَرَاهَتِها مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ أَوْ لاَ » [١] .

* وَمِنْ فَوَائِدِ تَحْنِيكِ العِمَامَةِ :

أَنَّهُ يَحْفَظُ عُنُقَ الرَّجُلِ ، ويَدْفَعُ عَنْهُ الحَرَّ أو البَرْدَ ، وَهُو أَثْبَتُ للعِمَامَةِ لاَ سِيَّما عِنْدَ رُكُوبِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ ، وَعِنْدَ العَمَلِ ، وفي أَوْقَاتِ الجِهَادِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ، يُنَالُ الأَجْرُ عِنْدَ المُحَافَظَةِ عليهَا [٢] .

• ثَانِيَاً : العِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ (العَذَبَةِ) :

العَذَبَةُ أو الذُّؤَابَةُ في اللُّغَةِ : طَرَفُ العِمَامَةِ المُسْدَلُ من الخَلْفِ أو الأَمَامِ ، وعَذَبَةُ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ ، والاعْتِذَابُ : أَنْ تُسْبِلَ للعِمَامَةِ عَذَبَتَيْنِ مِنْ خَلْفِها ، وَالذُّؤَابَةُ من كُلِّ شَيْءٍ أَعْلاَهُ ، والجَمْعُ : ذُؤَابٌ [٣] .

والمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ : أَنْ تُدَارَ العِمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ يُوضَعُ طَرَفٌ مِنْهَا تَحْتَ كَوْرٍ مِنْ أَكْوَارِهَا الخَلْفِيَّةِ ، فَيُسْدَلُ عَلَى أَعْلَى الظَّهْرِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ ، وَقَدْ يُسْدَلُ طَرَفَاهَا [٤] .

والعِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ نَوْعٌ مِنْ عَمَائِمِ العَرَبِ المَشْهُورَةِ ؛ فَقَدْ لَبِسَهَا المُصْطَفَى ﷺ ؛ رَوَى عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ

---

(١) نقلَهُ عنه ابنُ عبد الهادي في دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١١٠) .

(٢) انظر : الآداب الشرعية (٤٩٨/٣) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٦/٥) ، القاموس المحيط (ص ١٠٨) ، (ذأب) ؛ لسان العرب (١٠١/٩) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٥) ، (عذب) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٢٧) ؛ فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٧) .

اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ - رضي الله عَنْهُمَا : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ حِيْنَ يَعْتَمُّ يُدِيْرُ كَوْرَ عِمَامَتِه عَلَى رَأْسِهِ ، ويَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، ويُرْخِي لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٣) .

قَالَ ابنُ قَيِّم الجوزِيَّةِ - عليه رحمةُ اللهِ - : « وكَانَ شَيْخُنَا أبو العبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ فِي الجَنَّةِ - يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الذُّؤَابَةِ شَيْئاً بَدِيْعاً ؛ وَهُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَها صَبِيْحَةَ المَنَامِ الذي رَآهُ فِي المَدِيْنَةِ ، لَمَّا رَأَى رَبَّ العِزَّةِ تبارَكَ وتَعَالَى ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ! قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، أَوْ قَالَ : فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ... » (٤) ، الحَدِيْثُ ، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْهُ البُخَارِيُّ ، فَقَالَ : صَحِيْحٌ . قَالَ : فَمِنْ تِلْكَ الحَالِ أَرْخَى الذُّؤَابَةَ بينَ كَتِفَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ العِلْمِ الذي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الجُهَّالِ وَقُلُوبُهُم . وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الفَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الذُّؤَابَةِ لِغَيْرِهِ » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٤٧ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٥٢ وما بعدها) .

(٣) انظر : الوفا بأحوال المصطفى (٢/٥٧٦) ؛ وانظر ما سبق (ص ٢٥٣) .

(٤) أخرَجَهُ الترمذيُّ في كتاب التفسير ، باب (٣٩) ومن سورة ص ، ح (٣٢٣٥) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ ؟ فَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٥/٣٤٣-٣٤٤) .
وروه الإمامُ أحمدُ في مُسْنَد المُكْثِرِيْنَ مِنَ الصَّحَابة ، عن ابن عبَّاس ، ح (٣٤٨٤) ، وضعَّفَ مُحَقِّقُوا المسند إِسْنَادَ أحمدَ هَذَا عن ابن عَبَّاسٍ ؛ لأَنَّ فِيْهِ أَبَا قِلاَبَةَ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابنِ عَبَّاسٍ ، المسند (٥/٤٣٧-٤٣٨) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٦-١٣٧) .

وَقَدْ عَمَّمَ النبيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ؛ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » (١) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ العِمَامَةِ ذَاتِ الذُّؤَابَةِ ، وَأَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ بِقَوْلِهِ :

وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شِبْرًا أو أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ (٢)

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي طُوْلِ عِمَامَةِ النبيِّ ﷺ ، ولاَ فِي مِقْدَارِ عَذَبَتِهِ شَيءٌ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ عِمَامَتَهُ ﷺ كَانَتْ وَسَطًا (٣) ؛ وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

« وَإِسْبَالُ العِمَامَةِ : المُرَادُ بِهِ إِرْسَالُ العَذَبَةِ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ » (٥) .

وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الذُّؤَابَةِ أَو العَذَبَةِ ، وَأَنَّهَا تَحْرُمُ إِذَا طَالَتْ طُوْلاً فَاحِشًا (٦) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٥٣) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٤٨) ؛ نيل الأوطار (٢/١٢٨) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٢) ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ (٥/٣٣٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، ح (٤٠٨٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٣) . والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار ، ح (٥٣٣٤) ، سنن النسائي (٨/١٥٢) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب طول القميص كم هو ، ح (٣٥٧٦) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٨٤) ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ » اهـ ، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٠) ، ح (٧٩٥) . وقالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّثْرِيْبِ (٨/١٧٢) : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ » اهـ . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٨-٥١٩)، ح (٤٠٩٤) .

(٥) نيل الأوطار (١/١٣٤) .

(٦) انظر : سبل السلام (٤/٣٠٩) ؛ نيل الأوطار (٢/١٢٨) ؛ غذاء الألباب (٢/١٩٢) .

وَقَدْ صَارَتِ العَذَبَةُ في العُصُورِ المُتَأخِّرَةِ مِنْ شِعَاراتِ الصُّوفِيَّةِ ، وعُدُّوا مَنْ أَرْسَلَها مِنْ غَيْرِهِم آثِمَاً وَكَذَّابَاً ، وَبَلَغَ من تَمَسُّكِهِم بِهَا ، وجَعْلِهَا شِعَارَاً لَهُم أن حَدَّدوا الجِهَةَ التي يَجبُ أن تُرْسَلَ فيها العَذَبَةُ ؛ وَهِيَ الجِهَةُ اليُسْرَى ، وَلَيْسَ من جِهَةٍ أُخْرَى ؛ كَمَا هُوَ الحَالُ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ الذيْنَ لاَ زَالُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ذَاتَ الذُّؤَابَةِ (١) .

● ثَالِثَاً : العِمَامَةُ الصَّمَّاءُ :

العِمَامَةُ الصَّمَّاءُ : هِي التي يُدِيْرُها الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ ، ويَعْقِدُها عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يلْتَحِي بِهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهَا ذُؤَابَةً (٢) .

وتُسَمَّى هذه اللِّبْسَةُ للعِمَامَةِ في لُغَةِ العَرَبِ : القَفْدَاءَ ؛ وَهِي أَنْ يَلْوِيَ عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَ لَهَا عَذَبَةً أَو يَسْدِلَها (٣) .

وتُسَمَّى كَذَلِكَ : المِقْعَطَةَ (٤) .

* وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للعَمَائِمِ الصَّمَّاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ التي لَيْسَتَ مُحَنَّكَةً ، وَلاَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ في بِلاَدِ الإِسْلاَمِ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛

---

(١) انظر : الدِّعامة في أحكام سُنَّة العِمَامَةِ (ص ٤٨ ، ٥٥) .

(٢) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٦٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٦/١) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٥٣/١١) ؛ القاموس المحيط (ص ٣٩٨) ، (قفد) .

(٤) انظر ما سبق (ص ٢٤٤) من هذا البحث .

المَالِكِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي المُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الحَنَفِيَّةِ [١] .

والعِمَامَةُ الصَّمَّاءُ المَكْرُوهَةُ هِي مَا انْعَدَمَ فِيْهَا الوَصْفَان : التَّحْنِيْكُ ، والذُّؤَابَةُ ، أَمَّا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه ، وَبَعْضِ السَّلَفِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامُ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَحَمَلُوا الكَرَاهَةَ الوَارِدَةَ عَنِ السَّلَفِ عَلَى حَالَةِ الجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ المَرْءُ مَعَهُ إِلَى التَّحْنِيْكِ مُحَافَظَةً عَلَى عِمَامَتِه ؛ فَإِنَّ الصَّمَّاءَ تُكَرَهُ لَهُ ، أَو أَنَّ الصَّمَّاءَ خِلَافُ الأَوْلَى [٣] .

* الأَدِلَّةُ وَالمَنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ :

١ـ مِنَ السُّنَّةِ : بِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدِ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ الْهَرَوِيُّ – رحمه الله –

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص١٤٠-١٤٢) ؛ المغني (٣٨١/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامَةِ (ص ١٢٣) ؛ الدِّعامة في أحكام سنَّة العِمَامَةِ (ص ٦٨ ، ٨١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٩/٩) ؛ كتاب الحوادث والبدع (ص ٧٢-٧٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩٩/٢)؛ حيثُ نقلَ عن الحنفيَّة تشديدَهم في ذلك .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٩/٩-٩٠) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص ١٤١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٦/١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩٥/٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٣٨/٤-٣٣٩) ؛ الفروع (١٦٣/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامَةِ (ص ١٣٣-١٣٤) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٦/٢١-١٨٧) .

بسَنَدِهِ عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِيِّ ، وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : « أَصْلُ هَذَا فِي لُبْسِ العَمَائِمِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِمَامَةَ يُقَالُ لَهَا : المِقْعَطَةَ ، فَإِذَا لاَثَهَا المُعْتَمُّ عَلَى رَأْسِهِ ، ولَمْ يَجْعَلْهَا تَحْتَ حَنَكِهِ قِيْلَ : اقْتَعَطَهَا ، فَهُو المَنْهِيُّ عَنْهُ ، فَإِذَا أَدَارَهَا تَحْتَ الحَنَكِ قِيْلَ : تَلَحَّاهَا ، وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ » (٢) .

– **وَرُدَّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَلاَ مَعْرُوفٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يُوْرِدُهُ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ والغَرِيْبِ ، وَمَا انْفَرَدُوا بِهِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ :

قَالَ الحَافِظُ المُبَارَكْفُورِيُّ – رحمه الله – : « وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي ، وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ : فَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ قُدَامَةَ إِسْنَادَهُ ، وَلَمْ يُذْكَرِ تَحْسِينُهُ وَلاَ تَصْحِيْحُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ ، وَلاَ عَلَى مَنْ حَسَّنَهُ أَوْ صَحَّحَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ » (٣) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ الكَتَّانِيُّ – رحمه الله – : « هَذَا إِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الغَرِيْبِ ، وَهُم يُورِدُونَ فِي كُتُبِهِم أَحَادِيْثَ غَرِيْبَةً لا تُوجَدُ فِي كُتُبِ المُحَدِّثِينَ ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهَا عَلَى إِسْنَادٍ ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدُوا بِذِكْرِهِ » (٤) .

٢ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

أ ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ –رضي الله عنه– رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَقَد اقْتَعَطَ بِعِمَامَتِهِ،

---

(١) غريب الحديث (٣/١٢٠) ؛ وأورَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١/٣٨١) ، وعزاه لأبي عُبَيْدٍ .

(٢) غريب الحديث (٣/١٢٠) .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ (١/٢٩٤) .

(٤) الدِّعامَة في أحكام سُنَّة العِمامة (ص ٧١) .

فَقَالَ : مَا هَذِهِ الفَاسِقِيَّةُ ؟! ثُمَّ دَنَا مِنْهُ ، فَحَلَّ لَوْثاً مِن عِمَامَتِهِ ، فَحَنَّكَهُ بِهَا ، ومَضَى [(١)] .

بـ_ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رحمه الله - : « بَلَغَنِي أَنَّهَا عِمَّةُ إِبْلِيْسَ » [(٢)] .

جـ_ وَقَالَ طَاوُوسُ - رحمه الله - فِي الرَّجُلِ يَلْوِي عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلاَ يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ : « تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيطانِ » [(٣)] .

دـ_ وَقَالَ عِمْرَانُ المِنْقَرِيُّ [(٤)] - رحمه الله - : « هَذِهِ الأَعِمَّةُ التِي لاَ تُجْعَلُ تَحْتَ الحُلُوقِ عِمَّةُ قَوْمِ لُوطٍ » [(٥)] .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الآثَارِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ فَاسِقِيَّةٌ ؛ يَفْسُقُ مَنْ لَبِسَهَا ، وَهِي مِنْ لِباسِ الفَسَقَةِ (قَوْمِ لُوطٍ) ، وَهَؤُلاَءِ يُكْرَهُ للمُسْلِمِ التَّشَبُّهُ بِهِم فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ [(٦)] .

- وَيُجَابُ عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآثَارِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ لَيْسَتْ دَلِيْلاً كَافِيَاً عَلَى تَحْرِيْمِ أَمْرٍ كَهَذَا ، بَلْ لاَ بُدَّ فِيْهِ

---

(١) ذكرَهُ ابنُ عبدِ الهادي في دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٢٨-١٢٩) ؛ وابنُ قُدَامَةَ في المُغْني (١/٣٨١) .

(٢) ، (٣) ، (٥) أورَدَ هذه الآثارَ كلَّها ابنُ عبدِ الهادي في دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامَةِ (ص ١٣٠-١٣٢) ؛ وذكرَ مُحَقِّقا الكتابِ ؛ الدكتور : عبد الله بن محمد الطيَّار والدكتور : عبد العزيز بن محمد الحجيلان أنَّهما لم يَعْثُرا عليها في كتب الآثارِ المعروفة . وأورَدَها كذلك ابنُ الحاجِّ في المدخل من غيرِ أسانيدَ (ص ١٤٠-١٤١) . فاللهُ أعلَمُ بحالِها .

(٤) هُوَ عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ المِنْقَرِيُّ البَصْرِيُّ القَصِيْرُ ، يُكْنَى : أَبَا بَكْرٍ ، تَابِعِيٌّ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، رَوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَغَيْرِهِم ، قَالَ فِيْهِ ابنُ مَعِين: بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٣٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٥) ، رقم (١٠٨)] .

(٦) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٩) .

مِنْ نَصٍّ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ . وَكَوْنُهَا مِنْ زِيِّ الشَّيْطَانِ قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيْلِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ . وَكَوْنُهَا كَانَتْ عَمَائِمَ قَوْمِ لُوْطٍ يَحْتَاجُ - أَيْضاً - إِلَى دَلِيْلٍ ، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ كَافِياً فِي كَرَاهَتِهَا مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى ذَلِكَ ، فَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، وَإِنَّمَا نُهِيْنَا عَنْ أَفْعَالِهِم وَارْتِكَابِ فَوَاحِشِهِم .

الثَّانِي : أَنَّ السَّلَفَ رحِمهم اللهُ كَرِهُوا أَشْيَاءَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي العُصُورِ السَّابِقَةِ لَهُم لأُمُورٍ أَحَاطَتْ بِعَصْرِهِم ؛ كَمَا كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه اللهُ لُبْسَ السَّوادِ لَمَّا كَانَ لِبَاسَ الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِم فِي عَهْدِهِ، مَعَ أَنَّ لُبْسَهُ ثَابِتٌ مِنْ سُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ [1].

الثَّالِثُ : أَنَّ كَرَاهَةَ السَّلَفِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى قِيَامِ الحَاجَةِ إِلَى التَّحْنِيكِ ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّةَ - رحمه اللهُ - : « والسَّلَفُ كَانُوا يُحَنِّكُونَ عَمَائِمَهم لأَنَّهُم كَانُوا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ ، ويُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْبُطُوا العَمَائِمَ بِالتَّحْنِيْكِ وَإِلاَّ سَقَطَتْ ، وَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهَا طَرْدُ الخَيْلِ ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُم كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا فِي زَمَنِهِ هُمُ المُجَاهِدُونَ ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَوْلاَدَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ كَانُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ بِلاَ تَحْنِيكٍ ؛ وَهَذَا لأَنَّهُم كَانُوا فِي الحِجَازِ فِي زَمَنِ التَّابِعِيْنَ لاَ يُجَاهِدُونَ » [2] .

٣ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّهَا عَمَائِمُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ نُهِيْنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم [3] .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٠٩-٢١٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٧) ؛ وانظر ما بعد (ص ٢٦٤-٢٦٥) .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامَةِ (ص ١٣٧) ؛ غذاء الألباب (٢/١٩٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ من لِباسِ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَقَدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ لأمَّتِهِ أُمُورَ أَهْلِ الكِتَابِ التي يَجِبُ عَلَيْهِم مُخَالَفَتُهُم فِيْهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ العَمَائِمَ - أَصْلاً - لَمْ تَكُنْ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَإِنَّمَا هِي مِنْ خَصَائِصِ العَرَبِ وَحَدْهُم [(١)] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ :

١ _ اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » [(٢)] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه اللهُ - : « وَلَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ : ذُؤَابَةٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذُّؤَابَةَ لَمْ يَكُنْ يُرْخِيهَا دَائِمَاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أُهْبَةُ القِتَالِ ، وَالمِغْفَرُ [(٣)] عَلَى رَأْسِهِ ، فَلَبِسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ » [(٤)] .

٢ _ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ : بِمَا رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ [(٥)] - رحمه اللهُ -

---

(١) انظر : أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٦٢/٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠٩) .

(٣) المِغْفَرُ : زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ ، يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ ، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ في الجهادِ ، جَمْعُهُ : مَغَافِرُ .
انظر : مختار الصِّحاح (ص ٤٢٧) ؛ المعجم الوسيط (٦٥٦/٢) ، (غفر) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٦/١) ؛ وانظر : نيل الأوطار (١٢٧/٢) .

(٥) هُوَ سُلَيْمانُ بنُ أَبي عَبْدِ اللهِ ، رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، قَالَ فِيْهِ أَبو حَاتِمٍ : لَيْسَ بالمَشْهُورِ فيُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ ، وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقَاتِ ، وَقَالَ فِيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبو حَاتِمٍ : أَدْرَكَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارَ ، وَقَالَ فِيْهِ ابنُ حَجَرٍ : مَقْبُولٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٠٠/٢-١٠١)؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٢) ، رقم (٢٥٨٢)] .

قَالَ : «أَدْرَكْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ الأَوَّلِيْنَ يَعْتَمُّونَ بِعَمَائِمَ كَرَابِيْسَ سُوْدٍ وَبِيْضٍ وَحُمْرٍ وَخُضْرٍ وصُفْرٍ ، يَضَعُ أَحَدُهُمْ العِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَضَعُ القَلَنْسُوَةَ فَوْقَهَا ، ثُمَّ يُدِيْرُ العِمَامَةَ هَكَذَا - يَعْنِي : عَلَى كَوْرِهِ - وَلاَ يُخْرِجُهَا مِن تَحْتِ ذَقَنِهِ » (١) .

وفي لَفْظٍ قالَ : « أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ...» (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ الصُّمَّ ؛ غَيْرَ الْمُحَنَّكَةِ وَذَاتِ الذُّؤَابَةِ ، وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا ، وَإِلاَّ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهَا .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

أ_ أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ؛ سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حنبلَ ، فَقَالَ : حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ ذَلِكَ الحَدِيْثُ (٣) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ ثَابِتٌ

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ ، بابٌ فِيْمَنْ كَانَ يَعْتَمُّ بِكَوْرٍ واحِدٍ ، عن سَلَيْمَانِ ابنِ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيْمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، ح (٢٤٩٧٧) ، الكتاب المُصَنَّفِ الأحاديث والآثار (١٨١/٥) .
وَهُوَ أَثَرٌ مُتَصِلٌ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ؛ عَدَا سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَقَدْ وُثِّقَ : سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الأَزْدِيُّ قاضي مكَّةَ ، ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ [تقريب التهذيب (ص ١٩٠) ، رقم (٢٥٤٥)] . وجريرُ بنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ ، ثِقَةٌ فِي حَدِيْثِهِ عَنْ غَيْرِ قَتَادَةَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ [تقريب التهذيب (ص ٧٧) ، رقم (٩١١)] . ويَعْلَى بنُ حَكِيْمٍ الثَّقَفِيُّ ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ [تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) ، رقم (٧٨٤١)] .

(٢) ذكرَه ابنُ عبدِ الهادي في دفع الملامة في أحكام العِمامَةِ (ص ١٢١-١٢٢) ، وعزَاهُ للإمامِ أحمَدَ ، ولَم أجدْهُ في المُسْنَدِ .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٦٩/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٤) .

مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ - كَمَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، خَلاَ سُلَيْمَانَ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وَقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « مَقْبُولٌ » (١) .

بـ أَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ وَعَادَتَهُم عَلَى خِلاَفِهِ (٢) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ لَيْسَ عَلَى خِلاَفِهِ ؛ بِدَلِيْلِ مُخَالَفَةِ إِسْحَاقَ ابنِ رَاهَوَيْه ، وَغَيْرِهِ لَهُ ، وَبِدَلِيْلِ فِعْلِ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ الذِيْنَ أَدْرَكَهُم سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، فَكَيْفَ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِهِ (٣) .

جـ قَالُوا : إِنَّ هَذَا الأَثَرَ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ فِعْلُ الصِّبْيَانِ ، وَالصِّبْيَانُ لاَ حُجَّةَ فِي فِعْلِهِم ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِم وَلاَ تَحْرِيْمَ ، وَلاَ حَاجَةَ لَهُم إِلَى التَّلَحِّي ، بِخِلاَفِ الرِّجَالِ (٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ** :

• **الأَوَّلُ** : أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِعْلَ الصِّبْيَانِ ، بَلْ إِنَّ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الْمُهَاجِرِيْنَ الأُوَلَ ، وَالأُخْرَى ذَكَرَتْ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ، وَلَفْظُ الأَبْنَاءِ يَحْتَمِلُ الكِبَارَ كَمَا يَحْتَمِلُ الصِّغَارَ .

• **الثَّانِي** : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الصِّبْيَانَ لاَ حُجَّةَ فِي فِعْلِهِم ؛ كَيْفَ وَهُمْ أَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ؟ وَهَلْ يَسُوغُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنْ يَرَوا أَبْنَاءَهُم عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ثُمَّ لاَ يَزْجُرُونَهُم عَنْهُ ؟! كَلاَّ .

---

(١) انظر ترجمته وأقوالَ أهلِ العلم فيه (ص ٢٦٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٦٩/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٧/٢١) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٦-١٣٧) .

• **الثَّالِثُ** : أَنَّ قَوْلَهُم هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ : مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ (١) .

د_ أَنَّ هَذَا عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِه مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُم كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا ذُؤَابَةً (٢) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ ، لاَ يَقْوَى عَلَى المُرَادِ . وَالذِيْنَ احْتَجُّوا بِالأَثَرِ احْتَجُّوا بِهِ عَلَى تَرْكِ التَّحْنِيْكِ والذُّؤَابَةِ ، فَكَيْفَ يُدَّعَى أَنَّهُم كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا الذُّؤَابَةَ ؟!

٣_ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

أ_ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ إِلاَّ إِذَا وَرَدَ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ لِبْسَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ عَلَى المَنْعِ مِنَ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ . قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله–: « يَجُوزُ لُبْسُ العِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفِهَا ، وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهِ ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ إِرْسَالِهَا شَيْءٌ » (٣) .

* **وَالرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِه، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَعَدَمِ النَّصِّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ، وَالأَصْلُ البَقَاءُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيْلُ النَّاقِلُ عَنْهَا .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨–٢٩٠) .

(٢) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٢٣) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣٩) .

* **وَعِمَائِمُ النَّاسِ الآنَ تَخْتَلِفُ** ؛ فَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العِمَامَةَ المُحَنَّكَةَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العِمَامَةَ ذَاتَ الذُّؤَابَةِ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْتَحِي بالعِمَامَةِ الْتِحَاءً ، أَوْ يَعْتَجِرُ بِهَا وَيَعْصِبُ بِهَا رَأْسَهُ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العَمَائِمَ المَشْهُورَةَ الآنَ بـ:(الشِّمَاغِ ، أَو الغُتْرَةِ) ؛ التي تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُسْدَلُ عَلَى الجَانِبَيْنِ أَو الظَّهْرِ أَو الصَّدْرِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ هُنَا فِي هَذِهِ البِلَادِ .

وَهَذَا كُلُّهُ لاَ حَرَجَ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ؛ مَا دَامَ قَدْ تَعَارَفَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ ، وَلاَ مَحْظُورَ فِيهِ ؛ مِنْ تَشَبُّهٍ أَوْ شُهْرَةٍ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ .

ولأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِلِبْسَةٍ مُعَيَّنَةٍ للعِمَامَةِ ، أَوْ يَنْهَى عَنْ أُخْرَى ، إِلاَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاقْتِعَاطِ ؛ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ [(١)] ، وَإِلاَّ مَا وَرَدَ فِي تَعْمِيمِ النبيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بالوُجُوبِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » [(٢)] .

وَهَذَا بَيَانٌ للأَوْلَى وَالأَحْسَنِ ، وَلَيْسَ للوُجُوبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ للوُجُوبِ لَبَيَّنَهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

* * *

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٦٠-٢٦١) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٥٣) من هذا البحث .

سُئِلَ الشَّيْخُ محمَّدُ بنُ عُثَيْمِينَ - رحمه الله - عَنْ حُكْمِ لُبْسِ العِقَالِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لُبْسُ العِقَالِ لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي المَلْبُوسَاتِ الحِلُّ ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يُحَرِّمُونَ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ أَوْ مِنَ الطَّعَامِ بِلاَ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ » اهـ . فتاوى إسلامِيَّة (٤/٢٤٦) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِالقَلاَنِسِ والطَّيْلَسَانِ وَالبُرْنِيطَةِ والشَّعَرِ الصِّناعيِّ

• أَوَّلاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للقَلاَنِسِ :

القَلَنْسُوَةُ ، والقَلْسُوَةُ ، والقَلْسَاةُ ، والقُلَنْسِيَةُ ، والقُلَنْسَاةُ ، والقَلَنْيِسَةُ في اللُّغَةِ : مِنْ مَلاَبِسِ الرُّؤُوسِ الْمَعْرُوفَةِ ، جَمْعُها : قَلاَنِسُ ، وقَلاَسِيُّ ، وقَلَنْسٌ ، وقَلَنْسَى ، وقَلاَنِيْسُ [١] .

وتُسَمَّى القَلَنْسُوَةُ : الكُمَّةَ ، جَمْعُها : كِمَامٌ ؛ وتُسَمَّى كذلك : البُرْطُلَّةَ ، ويُقالُ لِذُؤَابَةِ القَلَنْسُوَةِ : التِّتْوُ [٢] .

والقَلَنْسُوَةُ اصطلاحاً : هي الطَّاقِيَّةُ اللاَّطِئَةُ - المُلْتَصِقَةُ - عَلَى الرَّأْسِ ، وَشِبْهُهَا مِمَّا تُلَفُّ العِمَامَةُ عَلَيْهِ ، أَو تُلْبَسُ فَوْقَهُ [٣] .

والقَلَنْسُوَةُ من لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِرَأْسِهِ في الإِسْلاَمِ ؛ وَهِيَ « مِنْ لِبَاسِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَالسَّالِكِيْنَ تَصُونُ الرَّأْسَ ، وتُمَكِّنُ العِمَامَةَ ، وَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ ، وحُكْمُهَا : أَنْ تَكُونَ لاَطِئَةً لا مُقَبَّبَةً ، إِلاَّ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَهُ عَمَّا

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٩/١١) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣١) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، جميعُها (قلس) .

(٢) انظر : التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٧٢/١) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٧/٨) .

يَخْرُجُ مِنْهُ من الأَبْخِرَةِ ، فَيُقَبِّبُهَا ، ويَثْقُبُ فيها ، فيكونُ ذلك تَطَبُّباً » (١) .

وَقَدْ لَبِسَ المُصْطَفَى ﷺ القَلاَنِسَ ؛ قَالَتْ عائشَةُ - رضي اللهُ عنها - : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ مِنَ القَلاَنِسِ فِي السَّفَرِ ذَوَاتَ الآذَانِ ، وَفِي الحَضَرِ المُشَمَّرَةَ ؛ وَهِيَ الشَّامِيَّةُ » (٢) .

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ القَلاَنِسَ تَحْتَ العَمَائِمِ ، وَبِغَيْرِ العَمَائِمِ ، ويَلْبَسُ العَمَائِمَ بِغَيْرِ قَلاَنِسَ ، وَكَانَ يَلْبَسُ القَلاَنِسَ اليَمَانِيَّةَ ؛ وَهُنَّ البِيْضُ المُضَرِيَّةُ ، وَيَلْبَسُ ذَوَاتَ الآذَانِ فِي الحَرْبِ » (٣) .

قَالَ المُنَاوِيُّ - رحمه اللهُ - : « الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ - يَعْنِي : لُبْسَ القَلَنْسُوَةِ بغيرِ عِمَامَةٍ - ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ للنَّاسِ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ إلاَّ بالعِمَامَةِ ... قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : فِيْهِ وَمَا قَبْلَهُ لُبْسُ القَلَنْسُوَةِ اللاَّطِئَةِ بِالرَّأْسِ وَالمُرْتَفِعَةِ ، والمُضَرِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا تَحْتَ العَمَائِمِ ، وَبِلاَ عِمَامَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ » (٤) .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ - رحمه اللهُ - : « وكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ ، كَسَاهَا عَلِيًّا ، وكانَ يَلْبَسُهَا ، ويَلْبَسُ تَحْتَهَا القَلَنْسُوَةَ ، وكَانَ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ

---

(١) نقلَه المُنَاوِيُّ عن القاضي ابنِ العربيِّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣١٤) .

(٢) الوفا بأحوال المصطفى (٢/٥٦٧-٥٦٨) ؛ وجوَّدَ إسْنَادَه الحافِظُ العِرَاقِيُّ في شرح الترمذيِّ ، نقلاً عن فيضِ القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣١٤) .

(٣) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٧١٦٨) ، وسكَت عنه الحافظُ المُناويُّ ؛ وكلامُهُ عليه وعلى ما قبلَهَ يَدُلُّ على تحسينِه لَهُ ؛ انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣١٤) . وضعَّفَه الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص ٦٦٥) ، ح (٤٦١٩) . وأورَدَه ابنُ الجوزيُّ في الوفا بأحوال المصطفى (٢/٥٦٨) .
وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا للاسْتِدْلاَلِ ذكرَ بَعْضَهَا السُّيُوطيُّ في الجامع الصغير ؛ ح (٧١٦٦) ، ح (٧١٦٧) ، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣١٤) ، وذكر بعضَها ابنُ الجوزيُّ في الوفا بأحوال المصطفى (٢/٥٦٨) ، وذكرَ بعضَها ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ في أحكام أهل الذِّمَّةِ (٣/١٢٦٦) .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣١٤) .

عِمَامَةٍ ، ويَلْبَسُ العِمَامَةَ بغيرِ قَلَنْسُوَةٍ » (١) .

وَلاَ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ رُكَانَةُ (٢) - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ » ؛ فَإِنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا ، لاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ (٣) .

وَقَدْ لَبِسَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ القَلاَنِسَ ؛ رَوَى ابنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مَصْرِيَّةً (٤) .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) .

(٢) هو رُكَانَةُ بنُ عَبْدِ يَزِيدِ بنِ هاشِمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنافٍ القُرَشِيُّ ، كَانَ مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ ، وَقِيْلَ : كَانَ سَبَبُ إِسْلاَمِهِ مُصَارَعَةَ النبيِّ ﷺ ، والتَّغَلُّبَ عَلَيْهِ ، نَزَلَ المدينةَ ، وَمَاتَ بِهَا فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٠٧) ، رقم (٨٠١) ؛ تهذيب التهذيب (١/٦١١)] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب العمائم ، ح (٤٠٧٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٧-٨٨) .
والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم على القلانس ، ح (١٧٨٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيَّ وَلاَ ابْنَ رُكَانَةَ» ا هـ ، الجامع الصحيح (٤/٢١٧) .
وضعَّفَه الحافظُ ابنُ حجر في تهذيب التهذيب (١/٦١١) ؛ وضعَّفَه الحافظُ المُنْذِرِيُّ في مختصر سنن أبي داود ، كتاب اللِّباس ، باب العَمَائِمِ (٦/٤٤-٤٥) ، ح (٣٩١٩) ؛ وضَعَّفَه الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص ٥٧٧) ، ح (٣٩٥٩) .

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٣٠) .

وَكَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً لَاطِئَةً (لَاصِقَةً) [١] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ يَلْبَسُونَهَا ، ولَمْ يَزَلْ لُبْسُهَا عَادَةَ الأَكَابِرِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ ، وَالقُضَاةِ وَالأَشْرَافِ ، وَالخُطَبَاءِ عَلَى النَّاسِ » [٢] .

* **وَمِنْ أَنْوَاعِ القَلَانِسِ (الطَّوَاقِي)** : مَا يُعْرَفُ فِي بَعْضِ بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ وَمُجْتَمَعَاتِهِم بِـ : (**الطَّرْبُوشِ**) ؛ وَهِي كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ (مُسْتَحْدَثَةٌ) ، تُجْمَعُ عَلَى : طَرَابِيْش ، وَتَعْنِي : غِطَاءَ الرَّأْسِ المَصْنُوعِ مِنْ نَسِيْجٍ صَفِيْقٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ تُلَفُّ عَلَيْهَا العِمَامَةُ ، وَقَدْ تُلْبَسُ مُفْرَدَةً ، بَعْضُهَا كَبِيْرٌ وَبَعْضُهَا صَغِيْرٌ [٣] .

* * *

(١) انظر : أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٦٦/٣) .
(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٦٦/٣) .
(٣) انظر : المعجم الوسيط (٥٥٣/٢) ، (طرب) .

● **ثَانِيَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للطَّيْلَسَانِ :**

الطَّيْلَسَانُ ، والطَّالِسَانُ ، والطَّيْلَسُ (بِتَثْلِيْثِ اللاَّمِ) فِي **اللُّغَةِ** : ضَرْبٌ من الأَكْسِيَةِ ، أَسْوَدُ اللَّونِ ، مِنْ لِباسِ العَجَمِ ، تُسَمِّيه العَرَبُ : سَاجَاً ، جَمْعُهُ : طَيَالِسُ ، وطَيَالِسَةٌ ، والهَاءُ فيه للعُجْمَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ ؛ أصلُهُ : تَالِسَانُ ، أو تَالِشَانُ [١] .

واصْطِلاَحَاً : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الأَوْشِحَةِ ، يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ أَو الكَتِفِ ، أَو يُحِيطُ بالبَدَنِ ، خَالٍ عَنِ التَّفْصِيْلِ وَالخِياطَةِ [٢] .

جَاءَ فِي غِذَاءِ الأَلْبَابِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ : « الطَّيْلَسَانُ : هُوَ المُقَوَّرُ الطَّرَفَيْنِ، المَكْفُوفُ الجانِبَيْنِ ، المُلَفَّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، مَا كَانَتِ العَربُ تعرِفُهُ ، وهو لِباسُ اليَهُودِ قَدِيْمَاً ، وَالعَجَمِ أَيْضَاً ، وَالعَرَبُ تُسَمِّيه سَاجَاً » [٣] .

* **وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ** فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للطَّيْلَسَانِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَولُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ .

وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ المَالِكِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، قَوَّاه شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيْذُهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٨٣/٨) ؛ القاموس المحيط (ص ٧١٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٩٤) ، جميعُها (طلس) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (٥٦١/٢) ، (طلس) ؛ كشاف القِناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٠١/٢) .
وانظر صورته ضمن ملاحق هذا البحث ، المُلْحق (ج) ، (ص ١٤٦٤-١٤٦٥) .

(٣) نقلَهُ السَّفَارِيْنِيُّ عن القاضي أبي يَعْلَى الفَرَّاءِ (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ فتاوى العِزِّ بن عبد ⇦

● **القَولُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ المُقَوَّرِ أو المُدَوَّرِ ، وَأَمَّا المُرَبَّعُ فَيُباحُ .

وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَولُ الثَّالِثُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ مُطْلَقاً ؛ مُقَوَّراً كَانَ ، أَمْ مُدَوَّراً ، أَم مُرَبَّعاً .

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، رَجَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

✱ **الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :**

– **أولاً : أدلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ :**

١ـ حَدِيْثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » [٣] .

⇦ السلام (ص ٨٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٦/١٠) ؛ حسن التَّنَبُّه لما ورد في التشَبُّهِ (١٢٨/٥ب) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٢/١) ؛ الآداب الشرعية (٤٩٥/٣) .

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٥/٣) .

(٢) انظر : فتاوى العزِّ بن عبد السلام (ص ٨٠) ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٦/١٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٥/٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الفتن وأشراطِ الساعَةِ ، باب في بقيَّة أحاديث الدَّجَّال ، ح [١٢٤] (٢٩٤٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٣٩٠/١٨) . ⇦

وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمُ السِّيْجَانُ » (١) .

٢ـ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ - رضي الله عنه - نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى طَيَالِسَةً ، فَقَالَ : « كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً : أَنَّ الطَّيْلَسَانَ كَانَ مِنْ لِباسِ اليَهُودِ ، وَهُو شِعَارُهُم الذِي يُعْرَفونَ بهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ اليَهُودِ ، وَذَكَرَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ أَنَّ الطَّيَالِسَةَ هِي لِبَاسُهُم الذي يَتَمَيَّزونَ بهِ ، ويُعرَفُونَ (٣) .

٣ـ أَنَّهَا لِباسُ الأَعَاجِمِ وَرُهْبَانِ النَّصَارَى ؛ وَلِهَذَا كَرِهَهَا السَّلَفُ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ المُشَابَهَةِ لَهُم (٤) ؛ وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٥) .

⇦ **وَأَصْبَهَانُ (أَوْ أَصْفَهَانُ)** : مَدِيْنَةٌ في وَسَطِ إِيْرَانَ - اليَوْمَ - بَيْنَ طَهْرَانَ وَشِيْرَازَ ، إِلَى الجَنُوبِ مِنْ طَهْرَانَ بالسَّفْحِ الشَّرْقِيِّ لِجبَالِ زَاغْرُوس ، عَلَى نَهْرِ زَنْدَه رَوْد ، وَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ المُدُنِ الفَارسِيَّةِ وَأَشْهَرِهَا ، وَمِنْ أَكْثَرِ البلاَدِ يَهُودَاً ، فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ في عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ للهِجْرَةِ ، بَعْدَ فَتْحِ نَهَاوَنْدَ، بِقِيَادَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَانَ ، وَأَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنهما . انظر : معجم البلدان (١/٢٤٤-٢٤٩) ، رقم (٧٢٩) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٢/٥٣١-٥٣٣) ؛ تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد (٢١/٥٦) ؛ المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام (ص ٥٢) .

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند المُكْثِرينَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه ، ح (١٣٣٤٤) ، وحسَّنَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢١/٥٦) . وَرَوَاهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط ، ح (٤٩٢٧) بإسنادِ أحمد (٥/٤٨٩) ، (تحقيق الطَّحَّان) .
وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَبْلَهُ .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٥٤٣) .

(٣) انظر : الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٥) .

(٤) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٥) .

(٥) رواه أبو داود عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما في كتاب اللِّباس ، باب في لُبْسِ الشُّهْرَةِ ، ⇦

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَهَـذَا الحَدِيْـثُ أَقَـلُّ أَحْوَالِـهِ أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَّشَبُّهِ بِهِم ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ كَمَـا فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [(١)] ... وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيِّ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ » [(٢)] .

وَقَولُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَـا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِـالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَـارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ » [(٣)] .

⇨ ح (٤٠٢٤) ، عـون المعبـود شـرح سـنن أبـي داود (٥١/١١) ؛ والسُّيوطيُّ في الجـامع الصغير ح (٨٥٩٣) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦) . وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وزياداتِه (١٠٥٩/٢) ، ح (٦١٤٩) .
ورواه أحمدُ في مسنَدِ المكثرين من الصحابة ، من حديث ابن عُمَرَ ، ح (٥١١٤) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢٣/٩) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب من تشبَّه بقوم فهو منهم ، ونسبه إلى الطبرانيِّ في الأوسَطِ ، وقال : « فِيْهِ عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُـم ، وَبَقِيَّـةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧١/١٠) .

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٤١/١ ، ٢٤٣) .

(٣) رواه الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ في كتاب الاستئذان ، باب ما جـاء في كراهيَـةِ إشـارَةِ اليَـدِ بالسَّلامِ ، ح (٢٦٩٥) ، الجامع الصحيح (٥٤/٥-٥٥) .
في إسْنَادِهِ : ابنُ لَهِيْعَةَ ؛ عبدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ بنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ أبو عبـدِ الرَّحمـنِ المِصْـرِيُّ ، وهُوَ صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ ، خَلَّطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، ولَهُ في مُسْلِمٍ بَعْـضُ شَـيءٍ مَقْـرُونٌ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسَبْعِيْنَ ، وقَدْ نَافَ عَلَى الثَّمَانِيْنَ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٦١-٢٦٢) ، رقم (٣٥٦٣)] .
إلاَّ أَنَّ شيخَ الإسلاَمَ ابنَ تَيْمِيَّـةَ ذَكَـرَ أَنَّـهُ يَصْلُـحُ للاعْتِضَـادِ بشَـوَاهِدِهِ . انظـر : اقتضـاء الصراط المستقيم (٢٤٨/١-٢٤٩) . وقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : « هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِمَـا قَبْلَهُ » اهـ من تعليقِه على الآداب الشرعيَّة (٤٩٦/٣) ، هامش (١) .

وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوْعَاً : « إِيَّاكُمْ وَلُبُوْسِ الرُّهْبَانِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي » [1] .

- **وَنَاقَشَ القَائِلُونَ بالجَوَازِ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَمِيْعَاً** : بأَنَّ الطَّيْلَسَانَ كَانَ مِنْ شِعَارِ اليَهُودِ ، ثُمَّ ارتَفَعَ فِي أَزْمِنَةِ الإِسْلاَمِ المُتَأَخِّرَةِ ، فَلَمْ يَعُدْ لِباساً لَهُم ، بَلْ انْتَشَرَ لُبْسُه بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ ، وفِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ ، وَهُوَ إِنَّمَا كُرِهَ حِيْنَ كَانَ مِنْ لِبَاسِهِم ، فَإِذَا زَالَتِ العِلَّةُ التِي مِنْ أَجْلِهَا كُرِهَ صَارَ دَاخِلاً فِي عُمُومِ المُبَاحِ للمُسْلِمِيْنَ [1] .

- **وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : ضَعْفُ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ ؛ فَإِنَّ التَّسْلِيْمَ بِهَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ المَفَاسِدِ مَا لاَ يَخْفَى، فَلَيْسَ بَيْنَ المُسْلِمِ وَبَيْنَ تَعَاطِي مَانَهَى عَنْهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ واختَصَّ الأَعَاجِمُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُفْعَلَ فِي بلادِ الإِسْلاَمِ ، ويَتَوَاطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَهَذَا لاَ يَقُولُ بِهِ مُنْصِفٌ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، فَلاَ زَالَ النَّصَارَى ، وَغُلاَةُ اليَهُودِ حتَّى وقْتِنَا الحَاضِرِ - كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ - فِي أَقْطَارِ المَعْمُوْرَةِ يلبَسونَ الطَّيَالِسَةَ ، وَإِخْبَارُ النبيِّ ﷺ عَنْ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ مِنَ اليَهُودِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّه لَمْ يَعُدْ لِبَاساً لَهُم ، بَلْ إِنَّهُ مِنْ أَخَصِّ شِعَارَاتِهِم ، وَسَيبْقى شِعَاراً لَهُم يُعْرَفونَ بِهِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ؛ مَسِيْحِهِم المُنْتَظَرِ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٩٢-١٩٣) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ الطَّيْلَسَانِ المُقَوَّرِ والمُدَوَّر دُوْنَ غَيْرِهِ :

قَالُوا : إِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الطَّيْلَسَانِ لأَنَّهُ كَانَ لِباسَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَالطَّيْلَسَانُ الذي كَانَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى تَلْبَسُه كَانَ مُدَوَّراً ومُقَوَّراً ، فَيَخْتَصُّ المَنْعُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ (٢) .

وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بأَنَّ الأَدِلَّةَ نَهَتْ عَنِ الطَّيْلَسَانِ عُمُومَاً ، فَلاَ تُخَصُّ بِنَوْعٍ مِنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّخْصِيْصِ .

– **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ :

١ـ مَا رَوَاهُ ابنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : وُصِفَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ الطَّيْلَسَانُ ، فَقَالَ : « هَذا ثَوْبٌ لاَ يُؤَدَّى شُكْرُهُ » (٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ ، وأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأَلْبِسَةِ .

وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بأَنَّ هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ ، وَالمُرْسَلُ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ (٤) .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٦) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٤) .

(٣) الطبقات الكبرى (١/٤٦١) . [عن الفَضْل بنِ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي مُوْسَى الحَارِثِيُّ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ] .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٦) .
ومُرْسِلُهُ هو موسى الحارِثِيُّ ؛ وهو مجهولٌ ، لم أَجِدْ من ذَكَرَهُ ، ولَمْ يَروِ عَنْهُ عبدُ السَّلامِ ابنُ حَرْبٍ . وعبدُالسَّلامِ بنُ حَرْبٍ ؛ هو النَّهدِيُّ ؛ ثِقَةٌ حافِظٌ ، له مناكِيْرُ .
انظر : [تقريب التهذيب (ص ٢٩٦) ، رقم (٤٠٦٧)] .

٢ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عَنْهَا - وَهِي تَرْوِي خَبَرَ اِسْتِعْدَادِ النبيِّ ﷺ للهِجْرَةِ ؛ حَيْثُ تَقُولُ : « فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا »[(١)] .

٣ـ قَوْلُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رضي الله عَنْهُ - : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ القِنَاعَ ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبَ زَيَّاتٍ »[(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَقَنَّعُ ، والتَقَنُّعُ هُوَ التَّطَيْلُسُ[(٣)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب التَّقَنُّع ، ح (٥٨٠٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الشمائل المُحَمَدِيَّةِ ، باب ما جاء في ترَجُّل رسولِ اللهِ ﷺ ، ح (٣٣)، (ص ٥١) ، باب ما جاءَ في تَقَنُّعِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح (١٢٧) ، (ص ١٤٤) .
وقال مُحَقِّقُهُ : السيِّدُ بنُ عَبَّاسٍ الجَلِيْمِيُّ : « ضَعِيْفٌ ؛ تَفَرَّدَ به المُصَنِّفُ ، وفي إسنادِهِ الرَّبيعُ بنُ صَبِيْحٍ ، وفيه ضَعْفٌ ؛ فَهُو وَإِنْ كَانَ صَدُوقاً عَابِدًا مُجَاهِدًا إِلاَّ أنَّه سَيِّءُ الحِفْظِ، وَكَذَلِكَ يَزِيْدُ بنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ القَاصُّ الزَّاهِدُ ؛ ضَعِيْفٌ » اهـ (ص ٥١-٥٢) .
وَرَوَاهُ البَغَوِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب تَرْجِيْلِ الشعَرِ وتَدْهِيْنِهِ ، ح (٣١٦٤) ، وضعَّفَهُ شُعيبُ الأرنؤوطُ في تعليقِه ، شرح السُّنَّةِ (١٢/٨٢) .
ورواه السيُّوطيُّ في الجامع الصغير، ح (٧١٤٠) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٠٦) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير وزياداتِه ، ح (٤٦٠١) ، (ص٦٦٣) .
وَالرَّبيعُ بنُ صَبِيْحٍ : صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ١٤٦) ، رقم (١٨٩٥)]
ويَزِيْدُ بن أَبَان : زَاهِدٌ ضَعِيْفٌ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٥٢٩) ، رقم (٧٦٨٣)] .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٦) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيْثَ أَنَسٍ ؛ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَى المُرَادِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقَنُّعَ هُوَ التَّطَيْلُسُ ؛ فَإِنَّ التَّقَنُّعَ : هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرِ الوَجْهِ بِرِدَاءٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّطَيْلُسُ ؛ فَإِنَّهُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فَقَطْ [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّقَنُّعَ هُوَ التَّطَيْلُسُ ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ للحَاجَةِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ فِي حَالِ السَّعَةِ وَالاِخْتِيَارِ وَعَدَمِ الحَاجَةِ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ الْهِجْرَةِ : فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ للحَاجَةِ ؛ وَهِيَ التَّخَفِّي بِذَلِكَ حَتَّى لاَ يُعْرَفَ ، وَلِشِدَّةِ الحَرِّ ، وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقَنُّعَ » [٢] .

٤ـ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ لَبِسُوا الطَّيَالِسَةَ ، وَتَقَنَّعُوا ؛ قَالَ خَالِدُ بنُ خِدَاشٍ [٣] - رحمه الله - : « جِئْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ طَيْلَسَانًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثْتَهُ ، أَمْ رَأَيْتَ عَلَيْهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : لاَ ! بَلْ

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٥) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٠٦) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٢) .

(٣) هُوَ خالِدُ بنُ خِدَاشِ بنِ عَجْلاَنَ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا الْهَيْثَمِ ، سَكَنَ بَغْدَادَ ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَثَّقَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُم ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ يُخْطِئُ ، مِنَ العَاشِرَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وَالأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٥١٦/٥١٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢٧) ، رقم (١٦٢٣)] .

رَأَيْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ » [١] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْلَسَانِ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ اليَهُودِ ، وَلاَ حُجَّةَ فِيْمَا خَالَفَ السُّنَّةَ [٢].

* **وَالرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ، وَهُوَعَدَمُ جَوَازِ لُبْسِ المُسْلِمِ للطَّيْلَسَانِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَلأَنَّه لِبَاسُ الرُّهْبَانِ وَاليَهُودِ ؛ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ ، وَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ البُعْدُ عَنْ صِفَاتِهِم ، وَالحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَتِهِم .

* * *

● **ثَالِثَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للبُرْنِيْطَةِ :**

البُرْنِيْطَةُ : كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ ، تَعْنِي لِبَاسَ الرَّأْسِ عِنْدَ الأَعَاجِمِ ، جَمْعُها : بَرَانِيْطُ [٣].

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ القَلاَنِسِ المُقَبَّبَةِ التِي اشْتَهَرَ بِهَا الأَعَاجِمُ وَمَنْ شَابَهَهُم مِنْ أُمَمِ الكُفْرِ والضَّلاَلِ ، وفُتِنَ بِلُبْسِها بَعْضُ المسلمينَ ، سِيَّمَا فِي البلاَدِ التِي فَشَتْ فِيْهَا الحُرِيَّةُ ، وانْطَمَسَتْ فِيْهَا مَعَالِمُ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ ، أَو المُجاوِرَةِ لِبلاَدِ العَجَمِ ، فَلَبِسَها بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ ؛ إِمَّا تَقْلِيْداً ومُحَاكَاةً لَهُم ، أَو عِنْدَ سَفَرِهِم إِلَى بِلاَدِ الغَرْبِ بُغْيَةَ التَّنَكُّرِ وَإِيْهَامِ أَهْلِ تِلْكَ البلاَدِ أَنَّهُم مِنْهُم ؛ وَرُبَّمَا اعْتَذَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُم إِذَا دَخَلُوا بلاَدَ الأَجَانِبِ بِزِيِّهِم المُعْتَادِ فِي بلاَدِ المُسْلِمِيْنَ (العَمَائِمِ) فَإِنَّهُم قَدْ يَكُونُونَ مَحَلَّ

---

(١) رواه البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمان ، فصلٌ فيمن لَبِسَ لِيُرَى أَثَرُ نعْمَةِ اللهِ عليه ، ح (٦٢١٩) (١٦٧/٥) . وانظر : الطبقات الكبرى (١٣٩/٥ ، ١٨٠) ؛ غذاء الألباب (٢٠١/٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٢/١) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (٥٣/١) ، (برن) .

أَنْظَارِ السَّاخِرِيْنَ والمُسْتَهْزِئِيْنَ ، وَقَدْ يُؤْذَونَ ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ أَقْبَحُ مِنَ الذَّنْبِ الذي وقَعُوا فِيْهِ ؛ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِأَعْدَاءِ الأُمَّةِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى (١) .

وَلَقَدْ كَانَ التُّرْكِيُّ مُصْطَفَى كَمَال بَاشَا (كَمَال أَتَاتُوْرك) أَوَّلَ مَنْ أَلْزَمَ المُسْلِمِيْنَ فِي تُرْكِيَا - إِبَّانَ وِلاَيَتِه - بِلُبْسِهَا ، ثُمَّ فَشَتْ فِي بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ المُجَاوِرَةِ لِتُرْكِيا حَتَّى صَارَتْ مِنَ الأُمُورِ المَأْلُوفَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ المُسْلِمِيْنَ (٢) .

* **وَالذِي يَظْهَرُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

أَنَّ لُبْسَ البُرْنِيْطَةِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- كَتَبَ إِلَى قَائِدِ جَيْشِه بِأَذْرَبِيجَانَ عُتْبَةِ بْنِ فَرْقَدٍ (٣) ، يَقُولُ : «يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلُبُوسَ الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ ، قَالَ : إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا » (٤) .

---

(١) انظر : (فتاوى المنار) مجلة المنار ، العدد السادس ، عام (١٣٤٣ و ١٣٤٤هـ) ، (٤٢٢/٢٦) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٧٦/٤) ؛ الإيضاح والتبيين لِمَا وقَعَ فيه الأكثرونَ من مُشابَهَةِ المشركين (ص ٩١) .

(٢) انظر : (فتاوى المنار) مجلة المنار ، العدد السابع ، عام (١٣٤٣ و ١٣٤٤هـ) ، (٤٩٦/٢٦-٤٩٧) .

(٣) هُوَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدِ بنِ أَسْعَدَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ يَرْبُوعَ السُّلَمِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَهُوَ الذي فَتَحَ الْمَوْصِلَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى بَعْضِ فُتُوحَاتِ العِرَاقِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٢٩/٣) ، رقم (١٧٦٥) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٢٢) ، رقم (٤٤٤٠)] .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦) .

وفي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيْكُمْ إِسْمَاعِيْلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الأَعَاجِمِ » (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَمَّا قَوْلُهُ : وإِيَّاكُمْ والتَّنَعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ ... فَمَقْصُودُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنه - حَثُّهُم عَلَى خُشُونَةِ العَيْشِ ، وصَلَابَتِهم في ذَلِكَ ، وَمُحَافَظَتِهم عَلَى طَرِيْقَةِ العَرَبِ في ذَلِكَ » (٢) .

وَهَذِهِ سُنَّةٌ عُمَرِيَّةٌ فَرِيْدَةٌ في أَمْرِ المُسْلِمِيْنَ بِتَرْكِ لِبَاسِ العَجَمِ والمُحافَظَةِ على لِبَاسِ العَرَبِ لِئَلاَّ يتشَبَّهُوا بأَهْلِ الشِّرْكِ والضَّلاَلِ ، ويَنْغَمِسُوا فِيْهِم ، وَيَتْرُكُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلاَفُهُم وَأَجْدَادُهُم مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ وَلِبَاسِهم الذي يُمَيِّزُهُم عَنْ أُمَمِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ والضَّلاَلِ .

• ثَانِيَاً : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (٣) .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (٤) .

وَهَذَا الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ صَرِيْحٌ في تَحْرِيْمِ ثِيَابِ الكُفَّارِ التي اخْتَصُّوا بِلُبْسِهَا ، وَتَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِم ، وَفِيْهِ أَبْلَغُ الدَّلاَلَةِ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهَا ، وَالمَنْعِ مِنْ لُبْسِهَا أَيَّاً

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٩) .
(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٨) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .
(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبْسِ الرَّجل الثَّوبَ المُعَصْفَرَ ، ح [٢٨] (٢٠٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٦) .

كَانَتْ ، وَالبُرْنِيطَةُ وَاحِدَةٌ مِنها [١] .

• ثَالِثًا : أَنَّ لُبْسَ البَرَانِيطِ تَشَبُّهٌ بِأَعْدَاءِ الأُمَّةِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّه زِيُّ العَجَمِ بِعَيْنِه أُخِذَ عَنْهُم ، لاَ تَعْرِفُهُ العَرَبُ قَبْلَهُم ؛ وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِم ، وَأَمرَ بِمُخَالَفَتِهِم ؛ فَقَالَ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [٢] .
وَقَالَ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى » [٣] .

• رَابِعًا : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ ، وَلاَ عَرَفُوهُ ، بَلْ نَهَوا عَنْ أَمْثَالِهِ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ ؛ كَمَا نَهَى عُمَرُ عَنْ زِيِّ العَجَمِ وَأَهْلِ الشِّرْكِ .

* * *

• رَابِعًا : لُبْسُ الرَّجُلِ للشَّعَرِ الصِّناعِيِّ (البَاروكَةِ) :

لُبْسُ الرَّجُلِ للشَّعَرِ الصِّناعِيِّ المُنْتَشِرِ في هَذِهِ الأَزْمَانِ أَو مَا يُسَمَّى بالبَارُوْكَةِ ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِهِ ، زِيَادَةً في طولِ شَعَرِهِ ، أو تَزْيُّنًا ، أو سَتْرًا للصَّلَعِ المَوْجُودِ بِرَأْسِهِ حَرَامٌ ؛ حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم : ابنُ بطَّالٍ وَالنَّوَوِيُّ ،

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٦) ؛ الإيضاح والتبيين لِما وقع فيه الأكثرون من مُشابَهَة المشركين (ص ٩٣) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٥) من هذا البحث .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٦) من هذا البحث .
وانظر : (فتاوى المنار) مجلة المنار ، العدد السابع ، عام (١٣٤٣ و ١٣٤٤هـ) ، (٢٦/٤٩٨) .

وابنُ قُدَامَةَ ، وَغَيْرُهُم (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ- : « ويَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعَرِ بِشَعَرٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ » (٢) .

* **وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :**

١_ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيرةَ - رضي اللهُ عنه - عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » (٣) .

ولُبْسُ البَارُوكَةِ فِي حُكْمِ وَصْلِ الشَّعَرِ ، بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ ، وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَالنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، ولَعَنَ فاعِلَهُ ، واللَّعْنُ لا يَكونُ إِلاَّ عَلَى كَبِيْرَةٍ يتَفَاقَمُ ضرَرُهَا ، وَيَعْظُمُ إِثْمُهَا (٤) .

٢_ حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً (٥) مِنْ شَعَرٍ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٤٧) ؛ المغني (١/١٣١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٧٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٦) .
وهو ما أفْتَتْ به هيئةُ كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٥/١٩١-١٩٢) ، رقم (٤٢٩٨).

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٤٧) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصل الشعر ، ح (٥٩٣٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٦) .
قال الحافظُ ابنُ حَجَرَ - عليه رحمةُ اللهِ - : « **الْوَاصِلَةُ** : هي التي تَصِلُ الشَّعَرَ ، سواءٌ كان لنفسِها أم لغيرِها . **وَالْمُسْتَوْصِلَةُ** : هي التي تطْلُبُ فِعْلَ ذلك ، ويُفْعَلُ بها » اهـ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٨) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّةِ والإفتاء (٥/١٩١) .

(٥) قال الحافظُ ابنُ حَجَر : « **والقُصَّةُ** بضَمِّ القافِ ، وتشديدِ المُهْمَلَةِ : الخَصْلَةُ من الشَّعَرِ ، وفي رِوَايَةِ سعيدِ بن المُسَيِّبِ : **كُبَّةٌ** » أ هـ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٧) .
⇦

كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ - : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » (١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ -رحمه الله-: « وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ الدَّلَالَةُ الصَّرِيْحَةُ عَلَى تَحْرِيْمِ اتِّخاذِ الرَّأْسِ الصِّنَاعِيِّ المُسَمَّى الباروكَةَ ؛ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ فِي حُكْمِ القُصَّةِ والكُبَّةِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ، بَلْ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ اليَوْمَ مَا يُسَمَّى : البَارُوْكَةِ أَشَدُّ فِي التَّلْبِيْسِ والزُّورِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الفِتْنَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى القُصَّةِ وَالكُبَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَيْنُها ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى ؛ لأَنَّ العِلَّةَ تَعُمُّهُمَا جَمِيْعاً » (٢) .

٣ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتْ : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » (٣) .

⇦ وقال الإمامُ النوويُّ : « وقولُهُ : أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ : هِيَ بِضَمِّ الكَافِ ، وَتَشْدِيْدِ البَاءِ ؛ وَهِيَ شَعَرٌ مَكْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ » اهـ ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩٠) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصل الشعر ، ح (٥٩٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٦) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينَةِ ، باب تحريم فعل الواصلَةِ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ح [١٢٢] (٢١٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩٠) .

(٢) حكم الإسلام في شعر الرأسِ الصِّناعيِّ المُسَمَّى اليوم : الباروكَة ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٥) ، (ص ٣٣٨) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصل الشعر ، ح (٥٩٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٧) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينَةِ ، باب تحريم فعل الواصلَةِ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ح [١١٧] (٢١٢٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٦) .

٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ البَارُوْكَةِ تَزَيُّنَاً من التَشَبُّعِ بِمَا لَيْسَ في الإِنْسَانِ ، وَهُوَ مِنَ الزُّورِ كَمَا في الحَدِيْثِ ، وَالزُّورُ مِنْ أَعْظَمِ الكَبَائِرِ .

٥ـ قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ ما يُسَمَّى بالبَارُوكَةِ ، وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ بِها مِمَّا ظَهَرَ في غيرِ المُسْلِمِيْنَ ، وَاشْتَهَرَ الكُفَّارُ بِلُبْسِهِ وَالتَّزَيُّنِ بِهِ ، حَتَّى صَارَ مِنْ سِمَاتِهِم ، فَلُبْسُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ لَهَا للزِّيْنَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا فِيْه تَشَبُّهٌ بالكَافِرِيْنَ ؛ وَهَذَا مِنَ المُحَرَّماتِ على المُسْلِمِيْنَ (٣) .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرُ الصَّنْعَانِيُّ - رحمه الله- : « وَالحَدِيْثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بالفُسَّاقِ كَانَ مِنْهُمْ ، أَو بالكُفَّارِ ، أَوْ بالمُبْتَدِعَةِ في أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ » (٤) .

* **وَالحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ** : مَا فِيْهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَاسْتِعْمَالِ مَا اُختُلِفَ في نَجَاسَتِه أَحْيَانَاً ، وَلِمَا فِيْهِ مِنْ تَغْيِيْرِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، وَلأَنَّهُ مِنْ عَادَاتِ

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب اللّباس والزِّينَةِ ، باب النهي عن التزوير في اللّباس وغيره ، ح[١٢٦] (٢١٢٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١-٢٩٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/١٩٢) .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) .

اليَهُودِ الـتي عُرِفُـوا بِهَـا ؛ وَلِـذَا اسْـتَغْرَبَ مُعَاوِيَـةُ - رضـي اللهُ عنـه - أَنْ يُفْعَـلَ في المُسْلِمِيْنَ ، وَقَالَ : « مَا كُنْـتُ أَرَى أَحَـدَاً يَفْعَـلُ هَـذَا غَـيْرَ الْيَهُـودِ ؛ إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ؛ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ » (١) .

* وَمَا حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ حَرُمَ عَلَى الصَّبِـيِّ والخُنْثَى المُشْـكِلِ في أَصَحِّ قَوْلَـي العُلَمَاء ؛ وهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيْمَةٌ قَرَّرَهَا الفُقَهَاءُ - رَحِمَهُم اللهُ - يُسْتَغْنَى بِذِكْرِهَـا هُنَـا عَنْ تَكْرَارِهَا في كَثِيْرٍ مِن مبَـاحِثِ هـذَا البَحْـثِ ومَطَالِبِـهِ ؛ فَكُـلُّ لِبَـاسٍ حَـرُمَ علَـى الرَّجُلِ الكَبِيْرِ فَهُو حَرَامٌ عَلَى الصَّغِيْرِ ، وكُلُّ لِبَاسٍ كُرِهَ للرَّجُلِ فَالكَرَاهَةُ تَعُمُّ الصَّغِيْرَ أَيْضَاً (٢).

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١ ـ حَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عنه - قَالَ : أَخَـذَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَرِيرَاً بِشِمَالِهِ وَذَهَبَاً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَـعَ بِهِمَـا يَدَيْـهِ فَقَـالَ : « إِنَّ هَذَيْـنِ حَـرَامٌ عَلَـى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصـل الشـعر ، ح (٥٩٣٨) ، ابـن حجـر ، فتـح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٧/١٠) ؛ ومسـلمٌ في كتـاب اللِّبـاس والزِّينَـةِ ، بـاب تحريـم فعـل الواصلَـةِ والمسـتوصلة والواشمـة والمسـتوشمة ، ح [١٢٣] (٢١٢٧) ، شـرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩٠/١٤) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٢/٦-٣٦٣) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٧/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣١/٥) ؛ الاستذكار (١٧٤/٢٦) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٨/٤) ؛ روضة الطـالبين (٥٧٣/١-٥٧٤) ؛ المغني (٣١٠/٢-٣١١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقنـاع (٢٣٧/٢-٢٣٨) ؛ غذاء الألباب (١٤٦/٢-١٤٧) ؛ نيل الأوطار (٩٨/٢-٩٧) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّبـاس ، بـاب لُبـس الحريـر والذهـب للنسـاء ، ح (٣٥٨٥) ، سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحرير للنساء ، ح⇦

فإنَّ لَفْظَ الذُّكُورِ يَشْمَلُ الكَبِيْرَ والصَّغِيْرَ من الرِّجَالِ .

٢ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ - أي : الحَرِيْرُ - عَنِ الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي » [(١)] .

٣ـ وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ مِنْ حَرِيْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » [(٢)] .

٤ـ ولأنَّ الآبَاءَ والأولِيَاءَ مُتَعَبَّدُونَ في الصِّغَارِ ، مَسْئُولُونَ عَنْهُم أَمَامَ اللهِ [(٣)] .

⇦ (٤٠٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٢-٧٣) . والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذَّهَب، عن أبي موسى الأشعريِّ ، ح (١٧٢٠) ، وقال : « حَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى : حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٤/١٨٩). والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب تحريم الذَّهب على الرِّجال ، ح (٥١٤٨) ، سنن النسائيِّ (٨/١١٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٩٧) ، ح (٢٩١٢) ؛ وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٥٧) ، ح (٧٧) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحرير للنِّساء ، ح (٤٠٥٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٣) . وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، كتاب اللِّباس ، باب في تحريم الحرير (١٠/٦٨٦-٦٨٧) ، ح (٨٣٤١) .

(٢) أخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبسِ الصَّغِيْرِ الحَرِيْرَ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ ، ورِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٦/١٧٤) .

٥ـ ولِتَعْوِيْدِهِم على الحَلاَلِ والحَرَامِ ، وعَدَمِ تَمْكِيْنِهِم مِنَ المُحَرَّمَاتِ ، فَيَأْلَفُوهَا إِذَا كَبُرُوا [١] .

* * *

(١) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٧) ؛ المغني (٢/٣١١) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ - رحمهم الله تعالى - في جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بَدَلَ الرَّأْسِ في الوُضُوْءِ مِنْ عَدَمِهِ عَلَى قَوْلَيْن :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ في الوُضُوْءِ .

وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ : الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ [1] .

جَاء في الْهِدَايَةِ شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي : « (وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ ، وَالقَلَنْسُوَةِ ، والبُرْقُعِ ، والقُفَّازَيْنِ) ؛ لأَنَّهُ لاَ حَرَجَ في نَزْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، وَالرُّخْصَةُ لِدَفْعِ الحَرَجِ » [2] .

وَجَاءَ في المُنتَقَى شَرْحِ المُوَطَّأ : « سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، والخِمَارِ؟

---

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣٥١/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٩/١) ؛ رد المُحتار على الدُّرِّ المُختار (٢٧٢/١) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٤٥/١) ، مسألة رقم (٤٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٣/١-١٦٤) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧٥/١) ؛ مغني المحتاج (١٩٠/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٨/١) ؛ الأوسط في السُّنَنِ والإجماعِ والاختلاف (٤٦٩/١-٤٧٠) .

(٢) مطبوع مع فتح القدير (١٥٩/١) .

فَقَالَ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ المرأةُ عَلَى عِمَامَةٍ ولا خِمَارٍ ، ولْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوْسِهِمَا » (١) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله- : « وَأَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئاً مِنْ رَأْسِهِ ، فَلاَ يُجْزِيْهِ ، بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَنَا » (٢) .

* **وَاسْتَثْنَى المَالِكِيَّةُ حَالَةً وَاحِدَةً** : وَهِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ العِمَامَةِ ، ولَمْ يَتَمَكَّنْ من مَسْحِ ما تَحْتَهَا ؛ فَإِنَّه يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهِي حَالَةُ ضَرورَةٍ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا .

جَاءَ فِي جَوَاهِرِ الإِكْلِيْلِ : « (وَ) مسَحَ على (عِمَامَةٍ خِيْفَ) ضَرَرٌ (بِـ) سَبَبِ (نَزْعِهَا) مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ حَلُّهَا ، ومَسَحَ ما هِي مَلْفُوفَةٌ عَلَيْه من نَحْو قَلَنْسُوَةٍ ، وإِنْ قَدِرَ على مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ مُبَاشَرَةً مَسَحَهُ وكَمَّلَ عَلَى عِمَامَتِه وُجُوْباً » (٣) .

* **كَمَا اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَالَةً وَاحِدَةً** : وَهِي إِذَا مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِه ، وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَ عِمَامَتِه فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ تَكْمِيْلاً ، مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ لاَ الوُجُوْبِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ، وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَهَا لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ مسَحَ النَّاصِيَةَ كُلَّهَا ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ، سَوَاءٌ لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ أَو حَدَثٍ ، ولَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةٌ وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَهَا فَهِي كَالعِمَامَةِ ، فَيَمْسَحُ بناصِيَتِهِ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ المَسْحَ عليْهَا » (٤) .

---

(١) الباجي (١/٧٥) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٨) .

(٣) الأزهريُّ (١/٢٩) . وانظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣٦٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٤) .

(٤) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٨) . وانظر : نهاية المحتاج (١/١٩١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ بَدَلاً مِنَ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ [١] .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ - رحمةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا - : « سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ » [٢] .

وَجَاءَ فِي الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلاَفِ : « (ويَجوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ ، إِلاَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ) وَهَذَا المَذْهَبُ بِشَرْطِهِ ، لاَ أَعْلَمُ فِيْهِ خِلاَفاً ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ ، (وَلاَ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ المُحَنَّكَةِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ فَيَجُوزُ) فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ »[٣] .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ :

أ- اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ : بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣٥١/٢) ؛ الأوسط في السُّنَنِ والإجماع والاختلاف (٤٦٧/١ ، ٤٦٨) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٨/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٥/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٠٧/١) .

(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل بروايَةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ (١٢٤/١) ، مسألة رقم (١٥٩).

(٣) علاء الدين المرداويُّ (١٨٥/١-١٨٦) .
ومُفْرَدَاتُ المَذْهَبِ : يُقْصَدُ بِهَا مَا انفَرَدَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنِ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ ؛ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . انظر : مُفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٧) .

(٤) المائدة : ٦ .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالَى أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِمْسَاسَهُ بالماءِ ومُبَاشَرَتَهُ به ، والعِمَامَةُ لَيْسَتْ بِرأسٍ ، فَمَاسِحُهَا غيرُ ماسِحٍ بِرأسِهِ حَقِيْقَةً [١] .

– وَنُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّلُ : أَنَّ النَّصَّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ في الآيَةِ لاَ يُنَافِي إِثْباتَ المَسْحِ على العِمَامَةِ بِدَلِيْلٍ آخَرَ ، وَلَيْسَ أحدُهُمَا مُبْطِلاً للآخَرِ ؛ فقَدْ ثَبَتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بقَولِه تَعَالَى في الآيَةِ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وَلَمْ يُبْطِلْ ذلك ثُبُوتَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْن، والنبيُّ ﷺ مُبَيِّنٌ لكلامِ اللهِ ومُفَسِّرٌ لَهُ ، وقَدْ مَسَحَ ﷺ على العِمَامَةِ ، ومَسَحَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ [٢] ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ المَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ أَو حَائِلِهِ .

الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الآيَةَ لاَ تَشْمَلُ المَسْحَ عَلَى العِمَامَة ؛ لأَنَّ المَسْحَ في الغَالِبِ لاَ يُصِيْبُ الرَّأْسَ ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى الشَّعَرِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ ، والشَّعَرُ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّأْسِ وَبَيْنَ اليَدِ الماسِحَةِ ، فَكَذَلِكَ العِمَامَةُ ؛ وَلِذَا يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَةَ إِنْسَانٍ أَو قَبَّلَهَا : قَبَّلَ رَأْسَهُ ، ولَمَسَهُ [٣] .

بـ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضي اللهُ تعالى عَنْهُمَا – قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : « هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً إِلاَّ بِهِ... الحديث » [٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٩) .

(٢) كما سيأتي في أدلّة القائلين بالجواز (ص ٢٩٩ وما بعدها) .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٦٨) ؛ المغني (١/٣٨٠) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، ح ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برَأْسِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مسْحَ العِمَامَةِ لاَ يُسَمَّى وُضُوءاً ، ثمَّ نَفَى ﷺ جَوَازَ الصَّلاَةِ بِغَيْرِهِ [1] .

- وَنُوقِشَ هَذَا الاِسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُعَارِضُ مَا صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ في جَوَازِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ [2] .

وَثَانِيْهِمَا : إِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ صَحِيْحٌ - وَهَذَا بَعِيْدٌ مَعَ مَا ظَهَرَ في أَسَانِيْدِه مِنَ العِلَلِ - فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ المسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ؛ لأَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لا يُسَمَّى وُضُوءاً ، ومع

⇨ (٤١٩) ، ح (٤٢٠)، سنن ابن ماجه (١/١٤٥) .

ورواه أحمدُ في مسند عبدِ اللهِ بن عمرَ ، ح (٥٧٣٥) ؛ وفي سنَدِه أَبُو إِسْرَائِيْلَ ؛ وَهُو إِسْمَاعِيْلُ بنُ خَلِيفَةَ المُلاَئِيُّ ، وَزَيْدُ بنُ الحَوَارِيِّ العَمِّيُّ ، وَهُمَا ضَعِيْفَانِ ، انظر : تعليق محققي مسند الإمام أحمد ابن حنبل (١٠/٢٧) ، على الحديث .

وبهَذَا الإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ، سُنَنُ الدَّرَاقُطْنِيِّ (١/٨١) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيْهِ زَيْدُ العَمِّيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ، وَقَدْ وُثِّقَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء (١/٢٣٠) .

والبيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء (١/٨٠-٨١) من طريق سَلاَّمِ بنِ سُلَيْمٍ الطَّوِيلِ ، وابنُ ماجه (٤١٩) ، من طريق عبدِ الرحمن بنِ زيدٍ ، كلاهُمَا عن زيدٍ العَمِّيِّ ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً ، وسَلاَّمُ بنُ سُلَيْمٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ كِلاَهُمَا مَتْرُوكٌ ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ لَمْ يَلْقَ ابنَ عُمَرَ .

وأخرَجَهُ ابنُ ماجه (٤٢٠) من طريق عبدِ اللهِ بنِ عرَادَةَ الشَّيبانيِّ عن زيدِ بنِ الحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةَ الإِسْنَادِ ، إِلاَّ أَنَّ في إِسْنَادِهَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَرَادَةَ ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَكَذَا زَيْدَ بنَ الحَوَارِيِّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ . انظر : تلخيص الحبير (١/٨٢) ؛ مصباح الزُّجَاجة في زوائدِ ابنِ ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرةً ومرتَيْن وثلاثاً (١/٦١) .

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (١/٣٥١) .

(٢) انظر فيما بعد (ص ٢٩٩ وما بعدها) .

ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الْحَدِيْثُ (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ (٢) ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى العِمَامَةِ ، وأَدْخَلَ يَدَهُ من تَحْتِهَا فَمَسَحَ رأسَهُ ، وَلَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ جَائِزاً لَمَسَحَ عَلَيْهَا .

- وَنُوقِشَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ، وَلاَ يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ مَا صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ (٤) .

الثَّانِي : لَوْ سُلِّمَ ثُبُوتُهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَارِضُ جَوَازَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ؛ « لأَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ليسَ بفَرْضٍ لاَ يُجْزِي غَيْرُهُ ، وَلَكِنَّ المُتَطَهِّرَ بالخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ ؛ كَالمَاسِحِ عَلَى الخُفَّيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر : أحكام المسح على الحائل (ص ٥٢٥) .

(٢) **القِطْرِيَّةُ** : نسبَةً إِلَى قطَرَ (البَلَدُ المَعْرُوفُ ، أَوْ قَرْيَةٌ بالبَحْرَيْنِ) ؛ بالتَّخْفِيْفِ وَكَسْرِ القَافِ للنِّسْبَةِ ؛ فَقَالُوا : قِطْرِيٌّ ، وَالأَصْلُ : قَطَرِيٌّ . وَهِي نَوْعٌ مِنَ العَمَائِمِ الحُمْرِ الجِيَادِ ، وَقِيْلَ: هِي ضَرْبٌ مِنَ البُرُودِ وَالحُلَلِ . انظر: لسان العرب (١١/٢١٤-٢١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ٥٩٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧١) ، (جميعُها (قطر) .

(٣) (٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العِمّامَة ، ح (١٤٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧٢) ؛ وابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العِمَامة ، ح (٥٦٤) ، سنن ابن ماجه (١/١٨٧) . ورواه الحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٦٠٣) ، وقال : « هَذَا الحَدِيْثُ وَإِن لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ ، فَإِنَّ فِيْهِ لَفْظَةً غَرِيْبَةً ؛ وَهِي أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى عِمَامَتِه » اهـ ، وضعَّفَه الذَّهَبِيُّ في التلخيص ، انظر المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٧٥).
ورواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب إيجابِ المسح بالرأسِ وإن كان مُعْتَمّاً ، السنن الكبرى (١/٦٠-٦١) ، وإسنادُهُ ضعيفٌ ؛ انظر : تلخيص الحبير (١/٩٥) .

(٥) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٩) .

« وَمَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعَرِ كُلِّهِ ، ولَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ على العِمَامَةِ ، وقد أَثْبَتَهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ وغيرُهُ ، فسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لا يَدُلُّ على نَفْيِهِ » (١) .

٣ـ مَا رواهُ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ – رحمه الله – قالَ : « بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ العِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَلاَ يُحِلُّهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى العِمَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ جَائِزاً لَمَسَحَ عَلَيْهَا .

– **ونُوقِشَ هَذَا الاِسْتِدْلاَلُ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَمُرْسَلاَتُ عَطَاءٍ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ (٣) .

جـ ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الآثَارِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – كَانَ لاَ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ (٤) .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٤) ؛ وبنحوهِ في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧٢-١٧٣) .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطَّهارات ، باب من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسَحُ على رأسِهِ ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ إدريس ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، ح (٢٣٧) ، الكتاب المُصَنَّف (١/٣٠) ؛ ورواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الطَّهارَةِ ، باب المسح على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ ، ح (٧٣٩) ، المُصَنَّف (١/١٨٩) ؛ والبيهَقِيُّ في كتاب الطَّهارة ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مُعْتَمًّا ، السنن الكبرى (١/٦١) .
وابنُ جُرَيْجٍ : هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ ؛ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، وَكَانَ يُدَلِّسُ ويُرْسِلُ .
[تقريب التهذيب (ص٣٠٤) ، رقم (٤١٩٣)] . ومُرْسَلاتُ عطاءٍ ضعيفَةٌ كما يأتي .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٣/١٠٢-١٠٣) .

(٤) رواه ابنُ أبي شَيبَةَ في كتاب الطَّهارات، باب من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسَحُ على رأسِهِ ؛ مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَى بنِ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، ح ⇦

٢ـ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ [١] بنُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رحمه الله - قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : « أَمِسَّ المَاءَ الشَّعَرَ » [٢] .

- **وَهَذَا الاِسْتِدْلاَلُ بالأَثَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ مَرْدُودٌ** : بِمُخَالَفَتِهِ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ المَشْهُورَةِ [٣] .

د ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ ، طَهَارَتُهُ المَسْحُ ، فَلَمْ يَجُزِ المَسْحُ على حَائِلٍ دُونَهُ ؛ كَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ ؛ فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ [٤] .

⇦ (٢٣٣) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢٩/١) ؛ ورواه ابنُ المُنْذِرُ في الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف بالإسنادِ نفسِهِ (٤٧٠/١) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :

يَحْيَى بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ الكُوفِيُّ ؛ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ .

انظر : [تقريب التهذيب (ص ٥١٧) ، رقم (٧٤٩٦)] .

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ ، ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، حَافِظٌ . [تهذيب التهذيب (٥٦/٢-٥٨)] . وعُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ [تهذيب التهذيب (٢٢/٣-٢٣)] . ونافعٌ أبو عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ مولى ابنِ عُمَرَ ؛ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ مِنَ الثَّالِثَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٤٩٠) ، رقم (٧٠٨٦)] .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ العَنْسِيُّ ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، ثِقَةٌ ، مُخْتَلَفٌ في تَارِيخِ وَفَاتِهِ؛ وَذَكَرَ البُخَارِيُّ أَنَّهُ فِيمَنْ مَاتَ بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٦٥٤/٣-٦٥٥)] .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطَّهارات ، باب من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسَحُ على رأسِهِ ، ح (٢٣١) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢٩/١) ؛ وابنُ المُنذِرِ في الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (٤٧٠/١) .

وفي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ ؛ مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ ؛ تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ ؛ فَهُوَ قَدَرِيٌّ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ به ... وَلَيْسَ بِثَبْتٍ . انظر : تهذيب التهذيب (٤٨٧/٢-٤٨٨) .

(٣) انظر فيما بعد (ص ٢٩٩ وما بعدها) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٦١/١) .

٢ـ أَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ لاَ تَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ ؛ كَالْيَدِ فِي الْقُفَّازِ ، وَالْوَجْهِ فِي النِّقَابِ [١] .

ـ وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَصِّ ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ أَنْوَاعِ القِيَاسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ ، بَلْ إِنَّهَا تَلْحَقُهُ ، ثُمَّ إِنَّا لاَ نُوجِبُ الْمَسْحَ ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا [٢] .

ـ ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي الْوُضُوءِ :

أ ـ اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ [٣] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » [٤] .

٢ـ حَدِيْثُ بِلاَلِ بنِ رَبَاحٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » [٥] .

وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ علَى العِمَامَةِ ، ولَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٦١/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٩/١) .

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٦٩/١) .

(٣) هو عَمْرو بنُ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بنِ عبدِ اللهِ أَبُو أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَسلَمَ بعدَ أُحُدٍ ، وشَهِدَ بِئْرَ مَعُونَةَ ، وبعَثَهُ ﷺ إلى النَّجَاشيِّ في زواجِهِ مِنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَبْعَثُهُ فِي أُمُورِهِ ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ رِجَالِ العَرَبِ نَجْدَةً وَجُرْأَةً ، مَاتَ بالمَدِيْنَةِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٦٢/٣) ، رقم (١٨٩٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢٥٧/٣)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، ح (٢٠٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٦٩/١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٤) .

مسحَ علَى النَّاصِيَةِ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مَعَ العِمَامَةِ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الاِقْتِصَارِ عَلَى العِمَامَةِ فِي المَسْحِ .

٣ـ مَا رَوَاهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : « تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ ». فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا »[1] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ ، وَصَلَّى ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ جَائِزٌ .

٤ـ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ[2] - رضي الله عنه - قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ

---

(١) تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ (ص ١٩٧) ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي كتاب الطَّهارة ، باب المسح على مُقَدَّم الرأس ، والعِمَامَة والخُفَّيْنِ ، ح [٨١] (٢٧٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥١٠-٥١١) .
والمِطْهَرَةُ : هِي كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ . انظر : المرجع السابق ، المجلد الأول (٣/٥١١) .

(٢) هُوَ ثَوْبَانُ بنُ بُجْدُد ، ويُقَالُ : ابنُ حَحْدَر ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ، الهَاشِمِيُّ مَوْلَى النبيِّ ﷺ ، أَصْلُهُ مِنَ اليَمَنِ ، اشْتَرَاهُ النبيُّ ﷺ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَبَيْنَ البَقَاءِ مَعَهُ ، فَأَسْلَمَ ، وَثَبَتَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، وَلَازَمَهُ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢١٨) ، رقم (٢٨٢) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٧٦)] .

وَالتَّسَاخِينِ[(١)] » [(٢)] .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَإِجْزَائِهِ [(٣)] .

٥ـ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ – رضي الله عنهُ – قَالَ : « وَضَأْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ » [(٤)] .

---

(١) **العَصَائِبُ** : جَمْعُ عِصَابَةٍ ؛ وَهِي كُلُّ مَا عَصَبْتَ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ ، أَوْ مَنْدِيْلٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ نحو ذلك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٠) ، (عصب).
والتَّسَاخِيْنُ : هِيَ الخِفَافُ ، لاَ وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَقِيْلَ : وَاحِدُهَا تَسْخَانٌ ، وَتَسْخِيْنٌ ، وَتَسْخَنٌ ، وَالتَّاءُ فِيْهَا زَائِدَةٌ ، وَهِي عَلَى هَذَا المَعْنَى الثَّانِي تَعْرِيْبُ تَشْكَنْ ؛ وَهُوَ اسْمُ غِطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، كَانَ العُلَمَاءُ يَلْبَسُونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِم خَاصَّةً .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٨٥) ، (تسخن) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العِمَامَةِ ، ح (١٤٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧١) . وَالحَدِيْثُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ في إِسْنَادِهِ انْقِطَاعًا ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا .
انظر : تعليقعَبْدِ القَادِرِ الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء (فرائضُ الوضوءِ وكيفيَّته) ، ح (٥١٦٢) ، (٧/١٧٠) .
ورَوَاهُ أَحْمَدُ في باقي مسند الأنصار ، عَنْ ثَوْبَانَ ، ح (٢٢٣٨٤) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند: « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧/٦٥-٦٦) .
والحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٦٠٢) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ » اهـ ، ووافقَهُ الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٧٥) . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في السِّيَرِ : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ » اهـ ، وصحَّحَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى السِّيَرِ (٤/٤٩١) . وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٩) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥/٥٩) ، ح (٤٦٦٤) ، (تحقيق دار الحرمين) . والْهَيْثَمِيُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَط ، وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَهَ خَلاَ قَوْلِهِ : « قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ » ، وَفِيْهِ عَلِيُّ بنُ الفُضَيْلِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٥٥) .

٦ـ حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك »[(١)] .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَشْهَدُ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ - مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيْثَ صِحَاحٍ - فِي بَيَانِ جَوَازِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ حَيَاةِ النبيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيْعَةِ الثَّابِتَةِ غَيْرِ المَنْسُوخَةِ .

- وَنَاقَشَ المَانِعُونَ الاِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ التي اسْتَدَلُّوا بِهَا وَقَعَ فِيْهَا اخْتِصَارٌ ؛ وَالمُرَادُ مِنْ مَسْحِهِ ﷺ عَلَى العِمَامَةِ : أَنَّهُ مَسَحَ النَّاصِيَةَ ، ثُمَّ مَسَحَ العِمَامَةَ لِيُكَمِّلَ سُنَّةَ الاِسْتِيْعَابِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ ؛ وَجَاءَ صَرِيْحَاً فِي حَدِيْثِ بِلَالٍ[(٢)].

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ المَائِدَةِ ؛ فَهِيَ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ نُزُولاً ، وَقَدْ أَمَرَتْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَالعَمَلُ بِالحَدِيْثِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ وَهُوَ نَسْخٌ [(٣)] .

---

(١) أَخْرَجَهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٢/٢١) ، ح (١٠٩٩) ، (تحقيق دار الحرمين) والهيثميُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ وَالأَوْسَطِ ، وَفِيْهِ عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٥٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٩) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/١٦١) .
والمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ : أَنْ يُوْجَدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يُفِيدُ حُكْمَاً شَرْعِيَّاً ، ثُمَّ يَأْتِي نَصٌّ شَرْعِيٌّ آخَرُ يُفِيدُ حُكْمَاً زَائِدَاً عَلَى النَّصِّ الأَوَّلِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ ؛ وَغَالِبُ مَا يَكُونُ النَّصُّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ ، ثُمَّ يَأْتِي خَبَرُ آحَادٍ يَزِيْدُ عَلَيْهِ حُكْمَاً .
انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ الزِّيادة على النصِّ حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسُّنَّة الآحاديَّة المستقلَّة بالتشريع (ص ٢٦) . ⇦

وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ثَـابِتٌ كَثُبُوتِ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالنَّاصِيَةِ ؛ فَالأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَلَـمْ يَصِحَّ عَنْـهُ فِي حَدِيْـثٍ وَاحِـدٍ أَنَّـهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْـضِ رَأْسِـهِ البَتَّـةَ ، وَلَكِـنْ كَـانَ إِذَا مَسَـحَ بِنَاصِيَتِـهِ كَمَّـلَ عَلَى العِمَامَةِ ... وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ » [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّ القَوْلَ بِزِيَادَةِ النَّصِّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ قَدِيْـمٍ ؛ وَهُـو عَـدَمُ قَبُـولِ أَخْبَـارِ الآحَادِ [(٢)] ؛ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ؛ إِذْ أَهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَـى وُجُـوبِ العَمَـلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي الأَحْكَامِ [(٣)] .

قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ - رحمه الله - : « وَعَلَى العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ كَانَ كَافَّـةُ التَّابِعِيْنَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ الخَالِفِيْنَ

⇦ **وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَال :**

١ ـ أَنْ تَكُـونَ بَيَانـاً لِمَـا فِي القُـرْآنِ ؛ كَتَقْيِيْدِهَـا لِمُطْلَقِـهِ ، أَوْ تَخْصِيْصِهَـا لِعُمُومِـهِ ، أَو تَفْسِيْرِهَا لِمُجْمَلِهِ ؛ فَهَذِهِ السُّنَّةُ لَيْسَتْ مُعَارِضَةً لِلقُرْآنِ ، بَلْ هِي مُفَسِّرَةٌ لَهُ ، يَجِبُ العَمَـلُ بِهَا .

٢ ـ أَنْ تَكُون مُنْشِئَةً لِحُكْمٍ زَائِدٍ عَنِ القُرْآنِ ، ، فَهَذِهِ سُـنَّةٌ لاَ تُعَـارِضُ القُـرْآنَ ، وَيَجِـبُ العَمَلُ بِهَا ؛ لأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ وَحْيٌ يُوْحَى ، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ .

٣ ـ أَنْ تَكُونَ مُغَيِّرَةً لِحُكْمِ القُرْآنِ ؛ فَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لَهُ ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا .

انظر : إعلام الموقعين (٢/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩) ؛ معالم أصـول الفقـه عنـد أهـل السُّنَّة والجماعة (ص ٢٧٤-٢٧٣) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٣ ، ١٩٤) .

(٢) **خَبَرُ الوَاحِدِ** : هُوَ مَا عَدَا التَّوَاتُرِ ؛ **وَالتَّوَاتُرُ** : هُوَ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ العِلْمَ بِنَفْسِهِ .
انظر : مختصر ابن اللَّحَّام (ص ٨١) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤ ، ٣٤٥) .

(٣) انظر : كتاب الفقيه والمُتَفَقِّه (١/٣٥٦-٣٥٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسـلام ابـن تيميَّـة (١١/٣٤٠ ، ٣٤١) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١-٣٦٨) .

في سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم إِنْكَارٌ لِذَلِكَ ، وَلاَ اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ . فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ دِيْنِ جَمِيْعِهِم وجُوْبَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيْهِم مَنْ لاَ يَرَى العَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الخَبَرُ بِمَذْهَبِهِ فِيْهِ » (١) .

الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا في غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، وَهِي بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ قَطْعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ثَابِتٌ شَرْعًا (٢) .

الرَّابِعُ : أَنَّ كِبَارَ الصَّحابَةِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَسَحُوا عَلَيْهَا ، فَكَيْفَ يُؤْثَرُ عَنْهُم مُخَالَفَةُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ ، مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُم مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى (٣) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الْمُنْذِرِ النَيْسَابُورِيُّ - رحمه الله - : « وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ مِثْلُ هَؤُلاَءِ فَرْضَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ في كِتَابِ اللهِ، فَلَوْلاَ بَيَانُ النبيِّ ﷺ لَهُم ذَلِكَ ، وَإِجَازَتُهُ ، مَا تَرَكُوا ظَاهِرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » (٤) .

بـ_ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الآثَارِ بِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ (٥) قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ

---

(١) الكفاية في علم الرِّوايَةِ (ص ٤٨) .

(٢) انظر ما سبق (ص ٣٠٢) من هذا البحث .

(٣) انظر الآثار عنهم فيما بعد (ص ٣٠٤-٣٠٦) من هذا البحث .

(٤) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٦٩/١) .

(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ بنِ عَسَّالَ الْمُرَادِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ ، رَحَلَ إِلَى النبيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتٍّ ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ ، كَانَ ثِقَةً قَلِيْلَ الحَدِيْثِ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَمَاتَ بَيْنَ السَّبْعِيْنَ إِلَى الثَّمَانِيْنَ . انظر ترجمته في: [تهذيب التهذيب⇦

عَلَى الخِمَارِ » (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ (٢) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- : « إِنْ شِئْتَ فامْسَحْ عَلَى العِمَامَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعْهَا » (٣).

٣ـ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ فَلاَ طَهَّرَهُ الله » (٤) .

⇦ (٢/٥٣٢-٥٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٥-٥٠٧) ، رقم (١١٧)] .

(١) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطهارات ، باب من كان يرى المسح على العِمَامَةِ ، عن إِسْمَاعِيْلَ بن عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيْدِ بن أَبِي حَبِيْبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن عُسَيْلَةَ ، ح (٢١٩) ، الكتاب المُصَنَّف (١/٢٨) .
ورواه ابنُ المُنْذِرِ في الأوسَطِ في السُّنن والإجماع والاختلاف ، وصحَّحَهُ (١/٤٦٧) .
وصحَّحَه ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (١/٣٠٥) .
وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ ؛ رِجالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ؛ إِلاَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ ، إِلاَّ أَنَّه مَقْبُولٌ . [انظر : تقريب التهذيب (ص ٤٠٣) ، رقم (٥٧٢٥)].
ابنُ عُلَيَّةَ ؛ هو إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُقْسِمٍ ؛ ثِقَةٌ حافِظٌ من الثَّامِنَةِ [تقريب التهذيب (ص ٤٥) ، رقم (٤١٦)] . وَيَزِيْدُ بنُ أَبِي حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الخَامِسَةِ [تقريب التهذيب (ص ٥٣٠) ، رقم (٧٧٠١)] . ومَرْثَدُ بنُ عبدِ اللهِ اليَزَنِيُّ ؛ ثِقَةٌ فَقِيْهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ. [تقريب التهذيب (ص ٤٥٧) ، رقم (٦٥٤٧)] .

(٢) هُوَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ بن عَوْسَجَةَ بن عَامِرٍ أَبُو أُمَيَّةَ الجُعْفِيُّ الكوفِيُّ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، قَدِمَ المَدِيْنَةَ حِيْنَ نُفِضَتِ الأَيْدِي مِنْ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وشَهِدَ فَتْحَ اليَرْموكَ ، ثِقَةٌ ، عَابِدٌ ، زَاهِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/١٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٦٩-٧٣) ، رقم (١٨)] .

(٣) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطهارات ، باب من كان يرى المسح على العِمَامَةِ ، ح (٢٢٥) ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سفيان ، عن عِمْرَانَ بن مسلم ، عن سويْدٍ ، الكتاب المُصَنَّف (١/٢٩) ؛ وابنُ المُنْذِرِ في الأوسَطِ في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٧) ، من طريق ابنِ أبي شيبَةَ . ورواه ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (١/٣٠٥) ، عن عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سفيان الثوريِّ ، عن عِمْرَان ابن مسلم عن سُوَيْدٍ . وصحَّحَهُ .
وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ؛ ويَحْيَى هُوَ القَطَّانُ ؛ الحافِظُ المُتْقِنُ الثِّقَةُ .
انظر : [تهذيب التهذيب (٤/٣٥٧-٣٥٩)] .
وعِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ ، ثِقَةٌ . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣)] .

(٤) رواه ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (١/٣٠٥)؛ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي جعفرَ ⇦

فَهَذِهِ الآثَارُ عَنِ الخَلِيْفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ شَيْءٌ لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » (١) .

جـ_ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ العَمَائِمَ وَمَا شَابَهَهَا حَائِلٌ فِي مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ ، فَيَجُوزُ المسْحُ عَلَيْهَا ؛ كَالخُفَّيْنِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يُلاَزِمُهُ الحَائِلُ غَالِبَاً ، وَاسْتِيْعَابُهُ فِي المسْحِ فَرْضٌ ، فَالْمَنْعُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيْهِ أَشَقُّ ، فَكَانَ بِهَا أَوْلَى (٢) .

٢ _ أَنَّ الرأسَ عُضْوٌ سقطَ فَرْضُهُ فِي التَّيَمُّمِ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ دُونَهُ ؛ كَالرِّجْلِ فِي الخُفِّ (٣) .

⇦ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ . وَصَحَّحَهُ .
وَأَوْرَدَهُ ابنُ قَيِّم الجوزِيَّةُ فِي تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١/١٧٣) ؛ وابنُ قُدامَةَ فِي المغني (١/٣٨٠) ، وعزاه للخلاّل بإسنادِهِ .
وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادِ ابنِ حَزْمٍ :
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ثِقَةٌ ، إِمَامٌ حَافِظٌ . [تقريب التهذيب (ص ٢٩٣) ، رقم (٤٠١٨)] . وَأَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٢٥٢) ، رقم (٣٤١٨)] . وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ العَدَوِيُّ مَوْلَى عُمَرَ ، ثِقَةٌ عَالِمٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ . [تقريب التهذيب (ص ١٦٢) ، رقم (٢١١٧)] .

(١) رواه الحاكمُ من حديثِ حُذَيْفَةِ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عنه - في كتاب معرفة الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه - ، ح (٤٤٥١) ، وقال : « وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ وَإِنْ لَمْ يُخرِجَاهُ ، وَقَدْ وَجَدْنَا لَهُ شَاهِدَاً بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - » اهـ ، وقالَ الذهبيُّ : « صَحِيْحٌ » اهـ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٣/٧٩-٨٠) .

(٢) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَة (ص ١٦٧) ؛ المغني (١/٣٨٠) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٩) ؛ المغني (١/٣٨٠) .

– **وَنَاقَشَ المَانِعُونَ هَذَا** : بأَنَّ غَايَةَ مَا فِيْهِ أَنَّهُ قِيَاسٌ للعِمَامَةِ عَلَى الخُـفِّ ؛ وَهَـذَا القِيَاسُ بَعِيْدٌ جِدًّا ؛ لأَنَّ الخُفَّ يَشُقُّ نزْعُهُ بِخِلاَفِ العِمَامَةِ [١] .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الذِيْن أَجَازُوا الاِقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ شَرَطُوا لَهَا شُرُوطًا ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي نَزْعِهَا مَشَقَّةٌ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتِ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً ؛ كَعَمَائِمِ العَرَبِ [٢] .

الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ المسْحَ عَلَى العِمَامَةِ لَيْسَ فِيْهِ مَشَـقَّةٌ ؛ بَـلْ فِي نَـزْعِ العِمَامَـةِ المُحَنَّكَةِ وَخَاصَّةً عِنْدَ مُلاَحَقَةِ الأَعْدَاءِ ، وَفِي الأَمَاكِنِ البَارِدَةِ مِنَ المَشَـقَّةِ مَـا فِي نَـزْعِ الخُفِّ وأَكْثَرُ . وَكَذَا ذَاتُ الذُّؤَابَةِ ؛ لأَنَّهَا تُحَلُّ ثُمَّ تُرْبَطُ ، وفِي ذَلِكَ مِنَ المَشَـقَّةِ مَـا فِي نَزْعِ الخُفِّ ، بَلْ هِي أَوْلَى بالْمَسْحِ مِنْهُ [٣] .

الثَّالِثُ : أَنَّ المَانِعِيْنَ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنَ ، وَهُوَ لَيْـسَ بـأَثْبَتَ مِـنَ المَسْـحِ عَلَى العِمَامَةِ ؛ بَلْ إِنَّ المسْحَ عَلَى المَسْحِ أَوْلَى مِنَ المَسْحِ عَلَى الغَسْلِ [٤] .

* **وَالرَّاجِحُ** – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي القَاضِي بِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : صِحَّةُ أَدِلَّتِهِ ، وَكَثْرَتُهَـا ، وَقُوَّتُهَـا فِي الدَّلاَلَـةِ عَلَـى جَـوَازِ المَسْـحِ عَلَـى العِمَامَةِ ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ أَوْ مُؤَوَّلَةٍ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَاضِيَةٌ مَشْهُورَةٌ، عِنْدَ ذَوِي القَنَاعَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَقَدْ رَوَاهَا عَنِ النبيِّ ﷺ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَفِيْرٌ،

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/١٦١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٤٠) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٦٩) .
وانظر بقيَّة الشروط (ص ٣٠٩-٣١٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٢) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٦٧ ، ١٦٨) .

يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى التَّحْرِيْفِ فِيْهَا ، أَو الإِخْتِصَارِ مِنْهَا ، أَو التَّبْدِيْلِ أَو التَّغْيِيْرِ ، وَكَانَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ؛ كَمَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، أَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ [١] .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ مُثْبِتَةٌ لسُنَّةِ المَسْحِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ .

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ – رحمه الله – : « وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ أَحَدًا لاَ يُحِيْطُ بِجَمِيْعِ السُّنَنِ ، وَلَعَلَّ الذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بالسُّنَّةِ لَرَجَعَ إِلَيْهَا ، بَلْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَظُنَّ مُسْلِمٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بالقَوْمِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَمَا لَمْ يَضُرَّ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَلَمْ يُوْهِنْ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القَوْلِ بِذَلِكَ إِذَا أَذِنَ النبيُّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، كَذَلِكَ لاَ يُوْهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القَوْلِ بِإِبَاحَةِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ » [٢] .

• إِذَا عُلِمَ أَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ هُوَ الأَوْلَى بالقَبُولِ ، والأَسْعَدُ بالدَّلِيْلِ ؛ **فَإِنَّ صِفَةَ المَسْحِ عَلَيْهَا** : أَنْ يَمْسَحَ دَوَائِرَهَا ، وَأَكْثَرَهَا ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا دُوْنَ وَسَطِهَا ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ العِمَامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظْهَرُ بَعْضُهَا اُسْتُحِبَّ المَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُمَا صَارَا كَالعِمَامَةِ الوَاحِدَةِ ، وَكَذَا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ مِنَ الرَّأْسِ ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ العِمَامَةِ ؛ لِثُبُوتِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاصِيَةَ وَعِمَامَتَهُ [٣] .

---

(١) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع بهامش عون المعبود ١/١٧٣) .

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٩) .

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٢٣٤) .

● وَقَدْ اشْتَرَطَ القَائِلُونَ بِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ شُرُوطاً يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي العِمَامَةِ الْمَمْسُوحَةِ فِي الوُضُوءِ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ . هَذَا المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، وَسَبَقَ أَنَّ التَّحْنِيكَ فِي العَمَائِمِ لَيْسَ شَرْطاً ؛ وَلِذَا رَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّةَ - رحمه الله- جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ المُدَارَةِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ [(١)].

وَأَمَّا الكُوفِيَّةُ (الطَّاقِيَّةُ) ، وَالأَشْمِغَةُ والغُتْرُ المَلْبُوسَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ المُشَاهَدَةِ هُنَا: فَلاَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ الأُوْلَى لاَ تَشْمَلُ الرَّأْسَ ، وَالثَّانِيَةَ لاَ يَشُقُّ نَزْعُهَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدَارَةً تَحْتَ الحَلْقِ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ ، فَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا للمَشَقَّةِ [(٢)] .

الشَّرْطُ الثَّانِي :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ لِرَجُلٍ ؛ أَمَّا عَمَائِمُ النِّسَاءِ (خُمُرُ النِّسَاءِ) فَلاَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا [(٣)].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مُبَاحَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَتِ العِمَامَةُ مُحَرَّمَةً لِحَقِّ اللهِ

---

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٦-١٨٧) ؛ المغني (١/٣٨١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٧) .

وانظر ما سبق (ص ٢٥٤-٢٦٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (١/٣٨١) ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٤/١٧٠) .

(٣) انظر : الفروع (١/١٦٤) ؛ المغني (١/٣٨٣ ، ٣٨٤) .

تَعَالَى ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِحَقِّ الغَيْرِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَسْرُوقَةً أَو مَغْصُوبَةً ؛ فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا [١] .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَيْهَا مُسْتَوْعِبًا لَهَا كُلَّهَا ، أَوْ لأَكْثَرِهَا ؛ لأَنَّ فَرْضَ الرَّأْسِ وجُوبُ اسْتِيْعَابِهِ بالْمَسْحِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » [٢] . فَكَذَا فِي البَدَلِ ؛ وَهُوَ العِمَامَةُ .

قَالَ فِي الفُرُوعِ : « ويُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِ العِمَامَةِ عَلَى الأَصَحِّ » [٣] . وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ : « هَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيْرٌ مِنْهُم » [٤] .

الشَّرْطُ الخَامِسُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ سَاتِرَةً لِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِسَتْرِهِ ؛ كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ .

قَالَ فِي الإِنْصَافِ : « (وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً

---

(١) انظر : الفروع (١/١٦٤) ؛ المغني (١/٣٨٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١٩) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كلّه ، ح (١٨٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٤٧) . ورواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبيِّ ﷺ ، ح [٣] (٢٢٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٦٠-٤٦٣) .

(٢) ابنُ مفلح (١/١٦٩) .

(٣) المرداويُّ (١/١٨٧) . وانظر : المغني (١/٣٨٢) .

لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِـهِ) ؛ وَهَذَا المَذْهَبُ بِشَرْطِهِ ، لاَ أَعْلَـمُ فِيهِ خِلاَفًا » (١) .

الشَّرْطُ السَّادِسُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ دُوْنَ الأَكْبَرِ .

لِمَـا رَوَتْ عائشَـةُ - رضـي الله عَنْهَـا - قَـالَتْ : « كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَـى سَائِرِ جَسَـدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » (٢) .

فَقَدْ رَوَّى النبيُّ ﷺ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وَثَلَّثَ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ ، وَأَمَّا فِي الوُضُوءِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً (٣) ؛ وَهَذَا يَـدُلُّ عَلَـى الفَـرْقِ بَيْنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ .

الشَّرْطُ السَّابِعُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مَلْبُوسَةً عَلَى طَهَارَةٍ ؛ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَـدَ ،

---

(١) المرداويُّ (١/١٨٥) . وانظر : الفروع (١/١٦٩-١٧٠) ؛ كشاف القناع (١/١١٩) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبـل الغسـل ، ح (٢٤٨) ، ابـن حجـر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٢٩) .
ورواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب صفة غُسلِ الجَنَابَةِ ، واللَّفظُ له ، ح [٣٥] (٣١٦)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٥٥) .

(٣) انظر تخريج حديث صِفَةِ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ فيما سبقَ (ص ٣١٠) من هذا البحث .

وَعَلَيْهَا الْمَذْهَبُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَمْسُوحٌ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : تَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا لَبِسْتَهَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ ، فَإِذَا خَلَعْتَهَا فَأَعِدِ الْوُضُوءَ [1] .

وَقِيْلَ : بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَوَّاهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الأَحَادِيْثِ إِلاَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُطْلَقاً ، وَالتَّخْصِيْصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَرَفَعَ عِمَامَتَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، وَلاَ يَبْقَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ حَتَّى يُنْهِيَ وُضُوءَهُ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الْعِمَامَةِ عَلَى الْخُفِّ فِي اشْتِرَاطِ اللُّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ : فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَهَذَا مِنْ أَضْعَفِ الأَقْيِسَةِ ؛ **وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا** : أَنَّ طَهَارَةَ الْقَدَمِ الْغَسْلُ ، وَطَهَارَةُ الرَّأْسِ هِيَ الْمَسْحُ ، وَالْعِمَامَةُ تُمْسَحُ كُلُّهَا ، وَالْخُفُّ يُمْسَحُ ظَاهِرُهُ فَقَطْ [2] .

* * *

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/١٨) ، مسألة رقم (٩٥) . وانظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٧٢) ؛ المغني (١/٣٨٢) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٧٢-١٧٣) ؛ الفروع (١/١٦٥) ؛ شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيميَّة [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١/٢٧١-٢٧٢) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ .

المطلب الثاني: آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ .

المطلب الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ في النِّعَالِ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ والجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ

○ تَعْرِيْفُ النِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ القَدَمِ :

١ _ النِّعَالُ :

النِّعَالُ : جَمْعُ نَعْلٍ ؛ والنَّعْلُ ما جَعَلْتَهُ وِقَايَةً لِرِجْلِكَ من الأَرْضِ ، وتُسَمَّى : تَاسُوْمَةً ، ووَصْفُهَا بالفَرْدِ وهو مُذَكَّرٌ ؛ لأنَّ تأنِيْثَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ . والنَّعْلُ : الحِذَاءُ ؛ مؤَنَّثَةٌ ، تَصْغِيْرُهَا : نُعَيْلَةٌ ؛ تقولُ : نَعَلْتُ ، وَانْتَعَلْتُ : إِذَا احْتَذَيْتَ . وَنَعِلَ يَنْعَلُ نَعْلاً ، وتَنَعَّلَ وانْتَعَلَ : لَبِسَ النَّعْلَ . ويُقَالُ : انْتَعَلَ الرَّجُلُ ، وهو مُنْتَعِلٌ ، ونَاعِلٌ : أيْ لاَبِسٌ نَعْلاً [(١)] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ – رحمه الله – :« النُّونُ والعَيْنُ واللاَّمُ : أصْلٌ يَدُلُّ على اثْنَيْنِ في الشَّيءِ وتَسَفُّلٍ ، مِنْهُ النَّعْلُ المُفْرَدَةُ ؛ لأنَّهَا في أَسْفَلِ القَدَمِ . ورَجُلٌ نَاعِلٌ : ذُو نَعْلٍ ، ومُنْتَعِلٌ أيْضاً . وأَنْعَلْتُ الدَّابَّةَ ، ولاَ يُقَالُ : نَعَلْتُ ... والنَّعْلُ من الأَرْضِ :

---

(١) انظر : لسان العرب (١٤/٢٠٦-٢٠٧) ؛ تهذيب اللُّغة (٥/١٨٣) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٧٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٧١) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٣٤-٩٣٥) ، جميعُها (نعل) .

مَوْضِعٌ ؛ يُقَالُ : هي الحَرَّةُ ، ويُقَالُ : إنَّه لا يُنْبِتُ شَيْئاً . والنَّعْلُ : الذَّلِيلُ مِنَ الرِّجَالِ، الذي يُوطَأُ كَمَا يُوطَأُ النَّعْلُ » [١] .

○ أَسْمَاءُ النَّعْلِ :

تُسَمَّى النَّعْلُ : **النَّقْلُ** ، **والنَّقِيلَةُ** ، **والمَنْقَلَةُ** ، والجَمْعُ : نِقَالٌ ، وأَنْقَالٌ ؛ وهي النَّعْلُ الخَلَقُ التي قَدْ خُصِفَتْ ، فَتَقَطَّعَتْ سُيُورُ الرِّقَاعِ مِنْهَا ، فتَرَى صاحِبَهَا أَثْنَاءَ المَشْيِ بِهَا يَجُرُّهَا جَرًّا .

وتَسَمَّى كذلك : **الشَّرْثَةُ** ؛ وهي النَّعْلُ الخَلَقُ .

وتُسَمَّى : **أَسْمَاطٌ** ، **وسِمَاطٌ** : وهي النَّعْلُ غَيْرُ المَخْصُوفَةِ التي لا رِقْعَةَ فيهَا ، بَلْ هي جَدِيْدَةٌ .

وتُسَمَّى **النَّعْلُ المَخْصُوفَةُ** : وهي النَّعْلُ المَقْطُوعَةُ إذا خُرِزَتْ ، وأُلْصِقَ بِهَا قِطْعَةٌ أُخْرَى من الجِلْدِ لإصْلاَحِهَا [٢] .

○ أَجْزَاءُ النَّعْلِ :

للنَّعْلِ أَجْزَاءٌ كثيرَةٌ هي :

الشِّرَاكُ : وهو سَيْرُ النَّعْلِ ، جَمْعُهُ : شُرُكٌ .

الشِّسْعُ : قِبَالُ النَّعْلِ ؛ وهو الشِّرَاكُ الذي في أَسْفَلِهِ العُقْدَةُ التي تَلِي الأَرْضَ ، جَمْعُهُ : شُسُوعٌ .

الخَرْبُ : وهو الثُّقْبُ الذي يَدْخُلُ فيهِ الشِّسْعُ أو السَّيْرُ من الذُّؤَابَةِ ، جَمْعُهُ :

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٥/٤٤٥) ، (نعل) .

(٢) انظر في أَسْمَاء النَّعْلِ : المُخَصَّص (٤/١١٣-١١٤) .

أخْرَابٌ . ويُقَالُ لَهُ : الخَرْتُ .

اللِّسَانُ ، والشَّبَاةُ ، والأَسَلَةُ ، والذُّنَابَةُ : كُلُّهَا بِمَعْنَىً واحِدٍ ؛ وهو رأسُهَا المُسْتَدِقُّ ، وأنْفُهَا .

الزِّمَامُ : وهو السَّيْرُ المَثْنِيُّ الذي يُعْقَدُ فِيْهِ طَرَفُ الشِّسْعِ ، جَمْعُهُ : أَزِمَّةٌ ، ويُقَالُ له : **القِبَالُ** : وجَمْعُهُ : قِبَلٌ .

خَرْثَمَةُ النَّعْلِ : رَأسُهَا ، فإن لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرْثَمَةٌ فَهِي **لَسِنَةٌ ، ومُلَسَّنَةٌ** : أيْ مُدَقَّقَةُ اللِّسَانِ .

الذُّؤَابَةُ : ما أسْبَلَ من الشِّسْعِ على وَحْشِيِّ القَدَمِ ، أو ما أصَابَ الأرْضَ من المُرْسَلِ على القَدَمِ من النَّعْلِ ، وتُسَمَّى : **السَّعْدَانَةُ ، والهِلَالُ** .

الصَّدْرُ : مُقَدَّمُ النَّعْلِ أمَامَ الخَرْتِ ، والجَمْعُ : صُدُورٌ .

العَقِبُ : مُؤَخَّرُ الشِّرَاكِ الذي يَقَعُ على عَقِبِ القَدَمِ .

الخَصْرُ : ما انْخَصَرَ من جانِبَيْهَا ، واسْتَدَقَّ من قُدَّامِ الأُذُنَيْنِ . وهو من الأجْزَاءِ التي تُمْدَحُ النَّعْلُ بِهَا .

الجَدَلاَنِ : حَرْفَاهَا عن يَمِيْنٍ وشِمَالٍ ، أو الجانِبَانِ والخَصْرَانِ .

الخِزَامَةُ : السَّيْرُ الدَّقِيْقُ الذي يَخْزِمُ بَيْنَ الشِّرَاكَيْنِ .

العَضُدَانِ : الشِّرَاكَانِ اللَّذَانِ يَقَعَانِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ من جَانِبَيْهَا .

الأُذُنَانِ : حَرْفَاهَا اللَّذَانِ يُعْقَدُ فِيْهَا الشِّرَاكُ من مُؤَخَّرِهَا .

الوَتِدَانِ : النَّاتِئَانِ من الأُذُنَيْنِ .

سَمَاءُ النَّعْلِ : ما يَلِي القَدَمَ مِنْهَا .

أرْضُ النَّعْلِ : ما يَلِي الأرْضَ مِنْهَا .

الفَلْقَةُ : قِطْعَةُ النَّعْلِ .

الرُّغْبَانَةُ : مَعْقِدُ الزِّمَامِ من النَّعْلِ .

عَقْرَبَةُ النَّعْلِ : مَعْقِدُ الشِّرَاكِ .
بِطْرِيْقَاهَا : ما كان علَى ظَهْرِ القَدَمِ مِنَ الشِّرَاكِ .
وَحْشِيُّهَا : ما أَدْبَرَ عَنِ القَدَمِ مِنْهَا [١] .

٢_ الخُفُّ :

وهو ما لُبِسَ في القَدَمِ مِنَ الجِلْدِ خَاصَّةً ، جَمْعُهُ : خِفَافٌ ، وأَخْفَافٌ ، مأخُوذٌ من خُفِّ البَعِيْرِ ؛ وهو مَجْمَعُ فِرْسِنِ البَعِيْرِ والنَّاقَةِ ، وهو للإبِلِ كالحَافِرِ للفَرَسِ . ومِنْهُ المَثَلُ المَشْهُورُ : رَجَعَ بِخُفَيِّ حُنَيْنٍ ؛ يُضْرَبُ عِنْدَ اليَأسِ من الحاجَةِ ، والرُّجُوعِ بالخَيْبَةِ [٢] .

٣_ التَّسَاخِيْنُ : واحِدُهَا تَسْخَانٌ ، وهي الخِفَافُ ؛ فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وهو بالفَارِسِيَّةِ : مُوْزَجُ ، جَمْعُهُ : مَوَازِجَةٌ ، أَلْحَقُوا بِهَا الهَاءَ إِشْعَارَاً بِالعُجْمَةِ [٣] .

٤_ الجُرْمُقُ (الجُرْمُوقُ) :

هو الخُفُّ الصَّغِيْرُ والقَصِيْرُ ، وهو يُتَّخَذُ من الجِلْدِ غَالِبَاً ، فيه اتِّسَاعٌ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ في البِلاَدِ البارِدَةِ [٤] .

---

(١) انظر في أجزاء النَّعْلِ : المُخَصَّص (٤/١١١-١١٣) .
(٢) انظر : لسان العرب (٤/١٥٦-١٥٧) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٤٧) ، (خف) ؛ المُخَصَّص (٤/١١٤) ؛ مجمع الأمثال (١/٢٩٦) ، رقم (١٥٦٨) .
(٣) انظر : المُخَصَّص (٤/١١٤) . وانظر : ما سبق (ص ٢٤٧) .
(٤) انظر : لسان العرب (٢/٢٦١) ، (جرمق) ؛ المُخَصَّص (٤/١١٤) ؛ المعجم الوسيط (١/١١٩) ، (جرم) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٣١) ؛ ابن قاسم ، حاشية الروض المُربع (١/٢٢٠) .

٥_ الخَنْبَلُ : الخُفُّ الخَلَقُ [١] .

٦_ المُوْقُ :

ضَرْبٌ من الخِفَافِ الغَلِيْظَةِ التي تُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ الرَّقِيْقِ ، جَمْعُهَا : أَمْوَاقٌ [٢] .

٧_ الجُمْجُمُ :

المَدَاسُ ، والحِذَاءُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ [٣] .

٨_ الجَوْرَبُ :

في اللُّغَةِ : لِفَافَةُ الرِّجْلِ ولِبَاسُهَا ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، جَمْعُهُ : جَوَارِبُ ، وجَوَارِبَةٌ، زَادُوا الهَاءَ للعُجْمَةِ [٤] . والجَوَرِابُ : سَرِيْعَةُ الإنْتَانِ ؛ لِذَا فَقَدْ ضَرَبَتِ العَرَبُ المَثَلَ بِنْتِنِهِ ؛ فَقَالُوا : أَنْتَنُ مِنْ رِيْحِ الجَوْرَبِ [٥] .

والجَوْرَبُ في اصطلاحِ الفُقَهَاءِ : ما يُلْبَسُ في الرِّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الخُفِّ من غَيْرِ الجِلْدِ ؛ كَتَّانَاً كَانَ أَمْ قُطْنَاً أَمْ صُوفَاً ، وغَالِبُهُ يُتَّخَذُ مِنْ غَزْلِ الصُّوفِ المَفْتُولِ ، يُلْبَسُ في القَدَمِ إِلَى مَا فَوْقَ الكَعْبِ ، وَهُو المَعْرُوفُ الآنَ بالشُّرَّابِ . ولا يَقْتَصِرُ لابِسُهُ عَلَيْهِ غَالِبَاً ، بَلْ يَلْبَسُ عَلَيْهِ حِذَاءَاً أَوْ نَحْوَه مِمَّا يَقِيْهِ مِنَ الأَسْفَلِ [٦] .

---

(١) انظر : المُخَصَّص (١١٤/٤) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٢٣/١٣) ، (موق) ؛ المُخَصَّص (١١٤/٤) ؛ المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) ، (ماق) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص ١٤٠٨) ، (جم) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٣٠/٢) ، (جرب) ؛ المعجم الوسيط (١٤٦/١) ، (جوربة).

(٥) انظر : مجمع الأمثال (٣٥٤/٢) ، رقم (٤٣٠٦) .

(٦) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٨/١) ؛ ابن قاسم ، حاشية الرَّوض المُرْبِع (٢٢١/١)؛ فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٤٦/٤) ؛ فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ⇦

* وَقَدْ كَانَ لُبْسُ النِّعَالِ وإجَادَتُهَا مَضْرِبَ المَثَلِ عِنْدَ العَرَبِ ؛ لِمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ من النِّعْمَةِ والتَّرَفِ ، وكَمَالِ الزِّيْنَةِ . قال الشَّاعِرُ :

ونُلْقِي النِّعَالَ إذا نُقِّبَتْ ولاَ نَسْتَعِيْنُ بأخْلاَقِهَا

ونَحْنُ الذُّؤَابَةُ من وَائِلٍ إلَيْنَا تَمُدُّ بأعْمَاقِهَا [1]

وقَالَ الأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ - رحمه الله - : « اسْتَجِيْدُوا النِّعَالَ فإنَّها خَلاَخِيْلُ الرِّجَالِ » [2] . وَكَانَتِ العَرَبُ تَلْهَجُ بِذِكْرِ النِّعَالِ ، وتَمْدَحُ بِرِقَّتِهَا ، وتَجْعَلُهَا مِنْ لِبَاسِ المُلُوكِ ، وتُقَدِّمُ النِّعَالَ على سَائِرِ أَنْوَاعِ الأَحْذِيَةِ [3] . ولِذَا اشْتَهَرُوا بِصِنَاعَتِهَا، وتَفَنَّنوا فِيْهَا ، وتَمَيَّزَتْ مُدُنٌ بِصِنَاعَةِ النِّعَالِ الجَيِّدَةِ ؛ كَحَضْرَمَوتَ التي نُسِبَتْ إلَيْهَا النِّعَالُ الحَضْرَمِيَّةُ [4] .

وما اشْتَهَرَ لِبَاسٌ وضُرِبَتْ بِهِ الأَمْثَالُ ما اشْتَهَرَتِ النِّعَالُ عِنْدَ العَرَبِ في التَّمَدُّحِ بِلُبْسِهَا ، وضَرْبِ الأَمْثِلَةِ بِهَا ؛ حيثُ كَثُرَتْ صِيَغُ العَرَبِيَّةِ المَضْرُوبِ بِهَا المَثَلُ في النَّعْلِ ؛ وهذا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ النِّعَالِ في حيَاتِهِم ، وقُرْبِهَا من خَوَاطِرِهِم ، وحاجَتِهِم الشَّدِيْدَةِ إلَيْهَا ، ولا عَجَبَ في ذلك فالعَرَبُ سُكَّانُ الجَزِيْرَةِ ، والجَزِيْرَةُ تَمَيَّزَتْ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ ، ووعُوْرَةِ الطَّبِيْعَةِ ، مِمَّا يُحْوِجُ الإنْسَانَ إلى وِقَايَةِ قَدَمَيْهِ من لَهَبِ الشَّمْسِ والرَّمْضَاءِ ، وحِدَّةِ الصُّخُورِ والأَشْوَاكِ .

*** ومن الأمثِلَةِ التي دَرَجَتْ عَلى أَلْسِنَةِ العَرَبِ في هَذَا :**

١ـ « زَلَّتْ بِهِ نَعْلُهُ » ؛ وَهُو مَثَلٌ يُضْرَبُ للافْتِقَارِ بَعْدَ الغِنَى ، وسُوءِ الحَالِ أو الوُقُوعِ في الخَطَأِ والزَّلَلِ [5] .

⇦ (ص ٢١٢) ؛ المسح على الجَوْرَبَيْن (ص ٤١-٤٢) .

(١) هَذان البيتان في البيان والتبيين (٣/٩٦ ، ١٠٧) من غير نسبة ، وَلَمْ أَعْثُرْ لَهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ.

(٢) ، (٣) انظر : البيان والتبيين (٢/٨٨) ، (٣/٩٦) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٨٥) .

(٥) انظر : مجمع الأمثال (١/٣٢٢) ، رقم (١٧٣٠) .

٢ـ « حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ » ؛ وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ العَرَبُ للتَّمَاثُلِ والتَّشَابُهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (١) . ومِنْهُ قَوْلُ المُصْطَفى ﷺ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً ». قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » (٢) .

وَالحَذْوُ : هو التَّقْدِيرُ والقَطْعُ ؛ ومَعْنَى الحَدِيثِ : أَيْ سَوفَ تَعْمَلونَ مِثْلَ أَعْمَالِهِم ، كَمَا تُقْطَعُ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ عَلَى قَدْرِ النَّعْلِ الأُخْرَى (٣) .

٣ـ « أَطِرِّي فَإِنَّكِ نَاعِلَةٌ » ؛ وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ يَرْكَبُ الأَمْرَ الشَّدِيْدَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، ومَعْنَاهُ : أَدِلِّي عَلَى المَشْيِ ؛ فَإِنَّكِ غَلِيْظَةُ القَدَمَيْنِ ، غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى النَّعْلَيْنِ (٤) .

٤ـ « مَنْ يَكُنْ أَبُوهُ حَذَّاءً تَجِدُّ نَعْلاَهُ » ؛ ومَعْنَاهُ : مَنْ يَكُنْ ذا جِدٍّ يَبِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (٥) .

---

(١) انظر : مجمع الأمثال (١/١٩٥) ، عَقِب المثل رقم (١٠٣٠) .

(٢) رواه الترمذيُّ وحسَّنَهُ في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمَّة ، ح (٢٦٤١)، الجامع الصحيح (٥/٢٦) . وحسَّن إسنادَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣/٥٣-٥٤) ، ح (٢٦٤١) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٤) .

(٤) انظر : مجمع الأمثال (١/٤٣٠) ، رقم (٢٢٦٦) ؛ لسان العرب (١٤/٢٠٦) ، (نعل).

(٥) انظر : مجمع الأمثال (٢/٣٠١) ، رقم (٤٠٢٠) ؛ لسان العرب (١٤/٢٠٦) ، (نعل).

٥ـ « اخْضِرَارُ النَّعْلِ » ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الخِصْبِ والنِّعْمَةِ ، مِمَّا قَدْ يَحْمِلُ عَلَى الأَشَرِ والبَطَرِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

قَوْمٌ إِذَا اخْضَرَّتْ نِعَالُهُمُ يَتَناهَقُونَ تَنَاهُقَ الحُمُرِ (١)

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ النِّعَالِ عِنْدَ العَرَبِ ، وأَنَّ الانْتِعَالَ مِنْ زِيِّهِمْ مِنْ قَدِيْمِ الدَّهْرِ ، لَبِسُوهَا فِي الجاهِلِيَّةِ والإسلَامِ ؛ إِذْ كَانَتْ من لِبَاسِ الأَنْبِيَاءِ والمُرْسَلِيْنَ ، وَعَلَى رَأْسِهِم نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ (٢) ؛ فقَدْ لَبِسَ ﷺ النَّعْلَ الذي يُسَمَّى : التَّاسُوْمَةَ ، ولَبِسَ الخُفَّيْنِ (٣) ، وكَانَتْ نَعْلُهُ ﷺ مَخْصُوْفَةً (٤) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي اللهُ عنه - : « أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ » (٥) .

وَعَن ابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهُمَا - قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا » (٦) .

---

(١) البيتُ أَنْشَدَهُ الفَرَّاءُ اللُّغَوِيُّ بِلاَ نِسْبَةٍ ، كَمَا في لسان العرب (٢٠٧/١٤) ، (نعل) .
وانظر : تهذيب اللُّغة (٣٩٨/٢) ؛ المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٥٣٦/٣) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٩٧/٣-١٢٩٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٢٤/٩) ؛ ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢١/١٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٩/١) .

(٤) رواه أحمدُ في مسند البصريِّين ، عن مُطَرِّف بن عبدِ اللهِ بن الشِّخِّير ، عن أعرابيٍّ ، ح (٢٠٠٥٨) ؛ وقالَمُحَقِّقُوا المُسنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٠/٣٣) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النِّعَالِ والخِفَافِ ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨/٥) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب قِبَالاَن في نعلٍ ، ومن رأى قِبَالاً واحِدًا واسِعًا ، ح (٥٨٥٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٤/١٠) .

(٦) أخرجَهُ الترمذيُّ في الشَّمائلِ المُحَمَّدِيَّة ، باب ما جاء في نعلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح ⇦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ ، وَلِنَعْلِ أَبِي بَكْرٍ قِبَالاَنِ ، وَلِنَعْلِ عُمَرَ قِبَالاَنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ وَاحِدَةً عُثْمَانُ » (١) .

وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ - رحمه الله - تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النَّعْلِ بِقِبَالٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ : قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا » (٢) .

وَأَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ؛ وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِن جُلُودِ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةِ بِالْقَرَظِ ، سُمِّيَتْ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ شَعَرَهَا أُزِيلَ بِالدِّبَاغِ ، وَحُلِقَ عَنْهَا ؛ وَهِيَ نِعَالٌ لَيِّنَةٌ جَيِّدَةٌ ، مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ الْكِرَامِ الْمُتْرَفِينَ ، أَهْلِ النِّعْمَةِ وَالسَّعَةِ خَاصَّةً، مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ النِّعَالِ ، تَمَدَّحَ الْعَرَبُ بِلُبْسِهَا ، لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِن الْكَرَمِ وَالتَّرَفِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَاعِرِهِم يَمْدَحُ آخَرَ :

بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوءَمِ (٣)

عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ (٤) أَنَّه قَالَ لابنِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنهما - : « رَأَيْتُكَ

⇦ (٧٧) ، (ص ٨٢) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب صِفَة النِّعَال ، ح (٣٦١٤) ، سنن ابن ماجه (١١٩٤/٢) . وإسنادُهُ صحيحٌ ؛ قال البوصيريُّ : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » ا هـ . مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه ، كتاب اللِّباس ، باب صفة النِّعال (٩١/٤) . وقوَّى إسنادَهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٢٥/١٠) .

(١) رواه الطبرانيُّ في المعجم الصغير (١١٣/١) ، ح (٢٤٦) . وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النِّعَال والخِفَافِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ، وَالبَزَّارُ باخْتِصَارٍ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيُّ ثِقَاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨/٥) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٤/١٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٤٠/٦) ، (سبت) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/٢) والبيتُ لِعَنْتَرَةَ بن شَدَّادٍ ، انظر: ديوانه (ص ٢١٢).

(٤) هُوَ عُبَيْدُ بنُ جُرَيْجٍ التَّيْمِيُّ ، مَوْلاَهُمُ الْمَدَنِيُّ ، مَكِّيٌّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِم . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٤/٣)] .

تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ؟ فقَالَ : أَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا » (١) .

كما لَبِسَ ﷺ الخِفَافَ ؛ فعن المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قال : «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » (٢).

وفي نَهْيِهِ ﷺ المُحْرِمَ عن لُبْسِ الخُفَّيْنِ حَالَ إِحْرَامِهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الخِفَافِ كَانَ مَشْهُورَاً مُتَعَارَفَاً عَلَيْهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبَاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » (٣) .

وَحَثَّ المُصْطَفَى ﷺ صَحَابَتَهُ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - عَلَى لُبْسِ النِّعَالِ ، وَالإِكْثَارِ مِنْهَا ؛ رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا : «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النِّعَال السِّبتيَّة وغيرها ، ح (٥٨٥١) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٠) . والترمذيُّ في الشمائل المُحَمَّديَّة ، باب ما جاءَ في نَعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح (٧٩) ، (ص ٨٣-٨٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٥٦) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٧٦) من هذا البحث .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، ح [٦٦] (٢٠٩٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦١) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٣٠) .

وَالمَعْنَى : أَنَّهُ شَبِيْهٌ بالرَّاكِبِ في خِفَّةِ المشَقَّةِ ، وقِلَّةِ التَّعَبِ ، وسَلاَمَةِ الرِّجْلِ من أَذَى الطَّرِيْقِ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيَاً (١) .

« وهَذَا كلاَمٌ بَلِيْغٌ ، ولَفْظٌ فَصِيْحٌ ، بَحَيْثُ لا يُنْسَجُ عَلَى مِنْوَالِهِ ، ولاَ يُؤْتَى بِمِثَالِهِ ، وَهُوَ إِرْشَادٌ إِلَى المَصْلَحَةِ ، وتَنْبِيْهٌ عَلَى مَا يُخَفِّفُ المَشَقَّةَ ؛ فَإِنَّ الحَافِي المُدِيْمَ المَشْيَ يَلْقَى من الآلاَمِ والمَشَقَّةِ بالعَثَارِ وغَيْرِهِ مَا يَقْطَعُهُ عَنِ المَشْيِ ، ويَمْنَعُهُ مِنَ الوصُولِ إِلَى مَقْصُودِهِ كالرَّاكِبِ ، فَلِذلِكَ شُبِّهَ بِهِ » (٢) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ جَمِيْعَاً تَدُلُّ على اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا في مَعْنَاهَا ، وَأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ النبيِّ ﷺ . وفي لُبْسِهَا مَا لاَ يَخْفَى مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيْمَةِ ؛ المُتَمَثِّلَةِ في حِفْظِ الإِنْسَانِ لِرِجْلَيْهِ مِنَ الأَضْرَارِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالأَوْسَاخِ ، وَصِيَانَتِهَا مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ ، وَأَذَى الطَّرِيْقِ ، وَإِرَاحَةِ البَدَنِ (٣) .

* وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بالأَمْرِ بالاحْتِفَاءِ أَحْيَانَاً ، وَحَثَّتِ المُسْلِمَ عَلَى البُعْدِ عَنِ الإِرْفَاهِ وَالانْغِمَاسِ في التَّرَفِ ؛ إِذِ الدَّهْرُ قُلَّبٌ ، وَالزَّمَانُ دَوَّارٌ ، والنِّعَمُ لا تَدُومُ ، فَقَدْ يَفْتَقِرُ الغَنِيُّ ، ويَعْدَمُ المُتْرَفُ ، وَمِنْ وَسَطِيَّةِ الإِسْلاَمِ وَعَدْلِهِ مَوَازَنَتُهُ بَيْنَ مَطَالِبِ الإِنْسَانِ ، وَتَقَلُّبَاتِ الدَّهْرِ ؛ فَيُوطِّنُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى جَمِيْعِ الأَحْوَالِ ، حَتَّى إِذَا احْتَاجَ لَهَا وُجِدَ مَا يُحَقِّقُ مَطَالِبَهُ ، ويُكَيِّفُهُ عَلَى العَيْشِ .

عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ (٤) : « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٣٦٠) .

(٢) نقلَهُ ابن حجرَ عن الإمامِ القرطبيِّ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأسلَمِيُّ ، أَبو سَهْلٍ المَرْوَزِيُّ ، ابنُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ ⇦

ابْنِ عُبَيْدٍ [١] - وَهُوَ بِمِصْرَ - فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، قَالَ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا [٢] وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[٣] . قَالَ : فَمَا لِي لاَ أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟! قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا » [٤] .

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ - رضي الله عنهم -

---

⇦ بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ثِقَةٌ ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشرةَ للهِجْرَةِ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، ثُمَّ مَرْو ، وَوَلِيَ قَضَاءَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٠٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠/٥-٥٢) ، رقم (١٥)] .

(١) هُوَ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدِ بنِ نَافِذٍ الأَوْسِيُّ الأَنْصَارِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُحُدُ ، ثُمَّ شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا ، نَزَلَ دِمَشْقَ ، وَكَانَ بِهَا قَاضِيًا لِمُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ مِصْرَ وشَهِدَ فَتْحَهَا ، وَوَلِيَ بِهَا البحرَ ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٦٢/٣-١٢٦٣) ، رقم (٢٠٨٠) ؛ تهذيب التهذيب (٣٨٦/٣)] .

(٢) **الشَّعِثُ الرَّأْسِ** : هُوَ مُتَفَرِّقُ الشَّعَرِ ، المُنْتَفِشُ الرَّأْسِ ، بَعِيْدُ العَهْدِ بتَسْرِيْحِ الشَّعَرِ وتدهينِهِ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٨/٢) ، (شعث) .

(٣) **الإِرْفَاهُ** : هُوَ كَثْرَةُ التدَهُّنِ والتَّنعُّمِ ، وَقِيْلَ : هُوَ التَّوَسُّعُ في المشْرَبِ والمَطْعَمِ ، وَهُوَ مِنَ الرِّفْه : وِرْدُ الإبلِ ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَرِدَ الماءَ مَتَى شَاءَتْ . أَرادَ تَرْكَ التَّنعُّمِ وَالدَّعَةِ ، وَلِيْنِ العَيْشِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ زِيِّ العَجَمِ ، وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا . وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي في بَعْضِ الأَلْفَاظِ : بالتَّرَجُّلِ؛ وَهُوَ تَسْرِيْحُ الشَّعَرِ ، وَتَدْهِيْنُهُ ، وتَحْسِيْنُهُ ، وَتَنْظِيْفُهُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٢) ، (رفه) ؛ (١٨٦/٢) ، (رجل) .

(٤) رواه أبو داود في أوَّل كتاب التَرَجُّل ، ح (٤١٥٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٥/١١) . وأحمد في باقي مسند الأنصار ، مسند فَضَالَة بنِ عُبَيْدٍ ، ح (٢٣٩٦٩) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٨٨/٣٩-٣٨٩) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الترجُّل ، ح (٥٢٣٩) ، وزاد : « سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الإِرْفَاهِ ؟ قَالَ : مِنْهُ التَّرَجُّلُ ». سنن النسائيِّ (١٣٥/٨) . وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠/٢) ، ح (٥٠٢) .

بالاخْتِفَاءِ أَحْيَانَاً ؛ تواضُعَاً وكَسْرَاً للنَّفْسِ ، وتَمَكُّنَاً مِنْهُ عندَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ [١] .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا جُلُوسَاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَخَا الأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ ». فَقَالَ صَالِحٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ ». فَقَامَ ، وَقُمْنَا مَعَهُ - وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ - مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ ، وَلاَ خِفَافٌ ، وَلاَ قَلاَنِسُ ، وَلاَ قُمُصٌ ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ [٢] .

* وَالنِّعَالُ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ [٣] ؛ مَا كَانَتِ النِّساءُ يَلْبَسْنَهَا عَلى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وعَهْدِ صحابَتِهِ الكِرَامِ - رضي الله عنهم - قِيلَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ؟! فَقَالَتْ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ [٤] مِنَ النِّسَاءِ » [٥] .

إِنَّمَا كُنَّ يَلْبَسْنَ الخِفَافَ .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٢٣٠) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب في عيادة المريض ، ح [١٣] (٩٢٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٥٢٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٤) .

(٤) **الرَّجُلَةُ** : هي المرأةُ إذا تَشَبَّهَتْ بالرِّجَالِ في زِيِّهِم وَهَيْئَاتِهِم .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٦) ، (رجل) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لباس النساء ، ح (٤٠٩٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٥-١٠٦) .
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، غَيْرَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، فَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ بِشَوَاهِدِهِ » اهـ . جِلْبَاب المرأة المسلمة (ص ١٤٦) .

* ويُكْرَهُ للمُسْلِمِ لُبْسُ النَّعْلِ الصَّرَّارَةِ ؛ وَهُوَ الذِي يُحْدِثُ صَوْتَ صَرِيْرٍ عندَ السَّيْرِ بِهِ . وَكَذَا النَّعْلِ السِّنْدِيَّةِ ؛ المنسُوبَةِ إلى بلادِ السِّنْدِ ؛ لأنَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ من زِيِّ الأعَاجِمِ ، لَمْ تَعْرِفْهَا العَرَبُ ، فلُبْسُهَا تَشَبُّهٌ بالأَعَاجِمِ [١] ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنِهُ في قَوْلِ المُصْطَفَى ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [٢] . وقولُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى » [٣] .

جَاءَ في الإنْصَافِ : « كَرِهَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ لُبْسَ زِيِّ الأَعَاجِمِ ؛ كَعِمَامَةٍ صَمَّاءَ ، وكَنَعْلٍ صَرَّارَةٍ للزِّيْنَةِ ، لا للوُضُوءِ ونَحْوِهِ » [٤] .

قَالَ الْمَرُّوْذِيُّ أَبُو بَكْرِ بنُ هِيْدَامَ بنِ قُتَيْبَةَ - رحمه الله - للإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ - رحِمهُ اللهُ - : « أَمَرُونِي في المَنْزِلِ أَنْ أَشْتَرِي نَعْلاً سِنْدِيًّا لِصَبِيَّةٍ فَقَالَ : لاَ تَشْتَرِ . فَقُلْتُ : تَكْرَهُهُ للنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! أَكْرَهُهُ . وَقَالَ : إنْ كَانَ للمَخْرَجِ وَالطِّيْنِ فَأَرْجُو ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الزِّيْنَةَ فَلاَ » [٥] .

وَيُلْحَقُ بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ في الكَرَاهَةِ كُلُّ نَعْلٍ كَانَ في لُبْسِهِ تَشَبُّهٌ بالأَعَاجِمِ في زِيِّهم ، وَكَانَ مِمَّا اخْتَصُّوا بِهِ .

* * *

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٦) .

(٤) علاء الدين المرداويُّ (١/٤٧٣) ؛ وبنحوه في الآداب الشرعية (٣/٥٠٨) .

(٥) الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠٨) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/١٤٥) ، مسألة رقم (١٨١٩٦) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ

ضَبَطَ الشَّرْعُ الحَنِيْفُ لُبْسَ النِّعَالِ بآدَابٍ سامِيَةٍ ، وخِصَالٍ نَبِيْلَةٍ ، نَابِعَةٍ من سُمُوِّ الإسلامِ ، وسَمَاحَتِهِ ، وعَدْلِـهِ ، وحِرْصِـهِ عَلَى تَهْذِيـبِ سُلُوكِ أَتْبَاعِـهِ ، وتَـأَدُّبِهِم بَأجْمَلِ الآدَابِ ، ومن هذه الآدابِ الشَّرْعِيَّةِ للانْتِعَالِ في الإسْلامِ ما يَلِي :

• **أَوَّلاً : ألاَّ يَنْتَعِلَ قَائِمَاً :**

فَيُكْرَهُ للرَّجُلِ أن يَنْتَعِلَ قَائِمَاً [(١)] ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمَاً » [(٢)].

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٢/٤) ؛ الفروع (٣٥٨/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥١١/٣) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب الانتعال قائماً ، ح (٣٦١٨) ، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢) ؛ والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في كراهِيَةِ أن ينتعلَ الرجلُ وهو قائم ، ح (١٧٧٧) ، الجامع الصحيح (٢١٣/٤-٢١٤) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٢٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣١/١١) .
وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ؛ قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ - رحمه الله - في شرح سنن الترمذيِّ : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نقلاً عن فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤١/٦) .
وقال الألبانيُّ - رحمه الله - : « وَرَدَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم أَبو هُرَيْرةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ ، وَجَابِرٌ . أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ أَرْبَعَةٌ : **الأولى** : عِنْدَ ابنِ مَاجَه : حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّد ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً . وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّد ؛ وَهُوَ ابن إِسْحَاقَ الطَّنَافِسِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، فَهُو إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ إِنْ كَانَ الأَعْمَشُ سَمِعَهُ من أَبِي صَالِحٍ ؛ فَقَد وُصِفَ بالتَّدْلِيْسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ في الصَّحِيْحَيْنِ بالعَنْعَنَةِ كَثِيْرَاً مِنَ الأَحَادِيثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ » اهـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٣٣٩) ، ح (٧١٩) . وله شاهِدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمرَ عند ابن ماجه ، ⇦

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « إنَّما نُهِيَ عن لُبْسِ النَّعْلِ قَائِمَاً لأنَّ لُبْسَهَا قاعِداً أسْهَلُ عَلَيْهِ ، وأُمْكَنُ لَهُ ، وربَّمَا كانَ ذلك سَبَباً لانْقِلاَبِهِ إذا لَبِسَهَا قَائِمَاً ، فَأُمِرَ بالقُعُودِ لَهُ ، والاسْتِعَانَةِ باليَدِ من غَائِلَتِهِ ، والله أعْلَمُ » (١) .

والنَّهْيُ عن الانْتِعَالِ قَائِمَاً نَهْيُ إرْشَادٍ وأَدَبٍ ؛ لأنَّ لُبْسَ النَّعْلِ قَاعِداً أسْهَلُ وأمْكَنُ ؛ ولِذَا خَصَّ أهْلُ العلمِ النَّهْيَ بما كانَ في لُبْسِهِ قَائِمَاً تَعَبٌ ومَشَقَّةٌ ؛ كالخُفِّ، والنِّعَالِ التي تَحْتاجُ إلَى شَدِّ شِرَاكِهَا (٢) .

• ثَانِيَاً : نَفْضُ النَّعْلِ وَالخُفِّ عِنْدَ اللُّبْسِ :

وَهَذَا أَدَبٌ رَفِيْعٌ نَابِعٌ مِنْ حِرْصِ الإسْلاَمِ عَلَى سَلاَمَةِ أتْبَاعِهِ ، وحَثِّهِم عَلَى الأخْذِ بالأسْبَابِ بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ سبحَانَهُ وتَعَالَى ، والرِّضا بقَضَائِهِ وقَدَرِهِ ؛ فقَدْ يكونُ في الخُفِّ أو النَّعْلِ عَقْرَبٌ أو دَابَّةٌ تُلْحِقُ الأذَى بالمُسْلِمِ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِهَا؛ فأُرْشِدَ إلَى نَفْضِه قَبْلَ أن يُدْخِلَهُ رِجْلَهُ ؛ لِيَخْرُجَ ما فِيْهِ مِنْ أَذَى (٣) .

رَوَى أبو أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِخُفَّيْهِ يَلْبَسُهُمَا ، فَلَبِسَ إحْدَاهُمَا ، ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَاحْتَمَلَ الأُخْرَى ، فَرَمَى بِهَا ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا حَيَّةٌ،

⇦ في كتاب اللِّباس ، باب الانتعال قائماً ، ح (٣٦١٩) ، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢) ؛ قال البُوصِيْرِيُّ : « هَذَا إسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ » اهـ ، مصباح الزَّجاجة في زوائد ابن ماجه ، كتاب اللِّباس ، باب النهي عن الانتعال قائِمَاً (٩٢/٤) . وبإسنادٍ صحيحٍ عن أنَسٍ عندَ الترمذيِّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في كراهِيَةِ أن ينتعلَ الرجلُ وهو قائمٌ ، ح (١٧٧٦) ، الجامع الصحيح (٢١٤/٤) . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٣٤٠-٣٤١) .

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٨/٤) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤١/٦) ؛ تحفة الأحوذيِّ شرح جامع الترمذيِّ (٣٨٤/٥) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧٤/٦) .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا » (١) .

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ ، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ ، فَأَخَذَ الخُفَّ الآخَرَ ، فَارْتَفَعَ بِهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، فَخَرَجَ مِنهُ أَسْوَدُ سَالِخٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُبِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يِمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ » (٢) .

• ثَالِثًا : التَّيَامُنُ عِنْدَ اللُّبْسِ ، وَعَكْسُهُ عِنْدَ الْخَلْعِ :

التَّيَامُنُ سُنَّةٌ عَظِيْمَةٌ فِي حياةِ المسلِمِ كلِّهَا ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ » (٣) .

---

(١) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٩٨٣) ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٢٧٤) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس والزِّينَة ، باب النهي عن لُبْسِ الخُفِّ قبل أن ينفُضَهَا ، وقال : « أَخْرَجَهُ الطبرانيُّ ، وفيه هاشِمُ بنُ عَمْرو ، ولَمْ أَعْرِفْهُ ، إلاَّ أنَّ ابنَ حِبَّانَ ذكرَ في الثِّقَاتِ هَاشِمَ بنَ عَمْرو في طَبَقَتِهِ ، والظاهِرُ أنَّهُ هُوَ ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يذكُرْ رِوَايَتَهُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ابنِ عَيَّاشٍ ، وَشَيْخُ إِسْمَاعِيْلَ في هَذَا الحَدِيْثِ شَامِيٌّ ، فَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ صَحِيْحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٠) .

(٢) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة ، باب (١/٢٠٣) . ويشْهَدُ لَهُ ما قَبْلَهُ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب يبدأُ بالنعل اليُمْنَى ، ح (٥٨٥٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) . ومسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب التَّيَمُّن في الطهور وغيره ، وباب حبِّه ﷺ للتيامن ، ح [٦٦ ، ٦٧] (٢٦٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٢-٥٠٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ والتَّشْرِيْفِ ؛ كَلُبْسِ الثَّوبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، ودُخُوْلِ المسْجِدِ ، والسِّوَاكِ ، والاكْتِحَالِ ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ ، وقَصِّ الشَّارِبِ ، وتَرْجِيْلِ الشَّعَرِ ؛ وَهُوَ مَشْطُهُ ، ونَتْفِ الإِبطِ ، وحَلْقِ الرَّأسِ ، والسَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، والخُرُوجِ مِنَ الخَلاَءِ ، وَالأَكْلِ والشُّرْبِ والمُصَافَحَةِ ، واسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ ؛ كَدُخُولِ الخَلاَءِ ، والخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ ، والامْتِخَاطِ ، والاسْتِنْجَاءِ ، وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيْهِ ، وذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِيْنِ ، وشَرَفِهَا ، والله أَعْلَمُ » (١) .

وسُنَّةُ التَّيَامُنِ فِي لُبْسِ النِّعَالِ ونحوها من لِبَاسِ القَدَمِ : أن يَبْدَأَ بِلُبْسِ نَعْلِهِ اليُمْنَى أَوَّلاً ، ثُمَّ اليُسْرَى ، وإذا خَلَعَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ باليُسْرَى ، ثُمَّ اليُمْنَى . لِمَا رَوَى أبو هريرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » (٢) .

وَهَذِهِ السُّنَّةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَدَبٌ وتَحْضِيْضٌ عَلَى حُبِّ التَّيَامُنِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، وَمِنْهَا اللِّبَاسُ (٣) .

• رَابِعاً : أَلاَّ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ :

يُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ لإِصْلاَحِ الأُخْرَى ، أَمْ لاَ ، ويُكْرَهُ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٠٢/٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ينزعُ نعلَه اليسرى ، ح (٥٨٥٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٤/١٠) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٥١١/٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٦/٦) ؛ شرح السُّنَّة (٧٨/١٢) .

كذلك المَشْيُ في نَعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ [١] ؛ لِمَا رَوَى أبو هريرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » [٢] .

وعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً » [٣] .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ دَلِيْلاَنِ عَلَى كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ ، أَو خُفٍّ وَاحِدٍ ، أَو مَدَاسٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، ويَدْخُلُ فِي هَذَا المَعْنَى كُلُّ لِبَاسٍ شَفْعٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ؛ كَإِدْخَالِ اليَدِ فِي الكُمَّيْنِ ، والتَّرَدِّي بالرِّدَاءِ عَلَى المَنْكِبَيْنِ ؛ فَلَو أَرْسَلَهُ عَلَى إِحْدَى المَنْكِبَيْنِ وعَرَّى مِنْهُ الجَانِبَ الآخَرَ لَكَانَ مَكْرُوهاً عَلَى مَعْنَى الحَدِيْثِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ كُمِّهِ ، وَتَرَكَ الأُخْرَى دَاخِلَ الكُمِّ الآخَرِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الكَرَاهَةِ [٤] .

---

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٦٥/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٤٢/٤) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥١٠/٣) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٩٥/١) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب استحباب لُبْسِ النِّعال في اليُمْنى أولاً والخلع من اليُسرَى أولاً ، وكراهة المشي في نعلٍ واحدَةٍ ، ح [٦٩] (٢٠٩٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٣/١٤) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لا يمشي في نعلٍ واحدةٍ ، ح (٥٨٥٥) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب استحباب لُبْسِ النِّعال في اليُمْنى أولاً والخلع من اليُسرَى أولاً ، وكراهة المشي في نعلٍ واحدَةٍ ، ح [٦٨] (٢٠٩٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦١/١٤) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٢/١٤) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٩/٤) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٦٤٩/١٠).

قَالَ ابنُ سِيْرِيْنَ - رحمه الله - : « كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الواحِدَةِ ، ويقُولونَ : ولاَ خُطْوَةً واحِدَةً » (١) .

وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - عَنِ الذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ هَلْ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا ؟ قَالَ : لاَ ! وَلَكِنْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعَاً ، أَوْ لِيَقِفَ . قَالَ ابنُ عَبْد البَرِّ - رحمه الله - : « وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ مِنَ الفَتْوَى ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ فِي الأَثَرِ ، وَعَلَيْهِ العُلَمَاءُ » (٢) .

وَلاَ مَفْهُومَ لِعِلَّةِ انْقِطَاعِ شِسْعِ النَّعْلِ فِي الحَدِيْثِ ، بَلْ يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ ؛ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ الله - : «وَهَذَا لاَ مَفْهُومَ لَهُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الإِذْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْوِيْرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ ؛ وَهُوَ التَّنْبِيْهُ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى ؛ لأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مَعَ الاحْتِيَاجِ فَمَعَ عَدَمِ الاحْتِيَاجِ أَوْلَى ، وفِي هَذَا التَّقْرِيرِ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ حِيْنَ الضَّرُورَةِ ، ولَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا أَخَفُّ ؛ لِكَوْنِهَا للضَّرُورَةِ المَذْكُورَةِ ، لَكِنْ لِعِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِيْهَا أَيْضَاً » (٣) .

وَالنَّهْيُ عَنِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ لَيْسَ للتَّحْرِيْمِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ - رحمه الله - : « وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِيْهَا ، وَأَنَّهَا أَوَامِرُ أَدَبٍ وتَحْضِيْضٍ لاَ تَجِبُ ، إِلاَّ شَيْئَاً رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ، أَثَرٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَهُ تَأْوِيْلٌ فِي المَشْيِ اليَسِيْرِ ، وبِقَدْرِ مَا يُصْلِحُ

---

(١) نقلَهُ عنه ابنُ عبدِ البَرِّ في الاسْتِذكار (١٩٦/٢٦) ، ح (٣٩٢٠٥) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٦٧/٣) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٩٥/١) .

الأُخْرَى » [١] .

ووَجْهُ صَرْفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيْمِ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَالأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مِلْكِكَ فَنُهِيْتَ عَنْ شَيءٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ والعَمَلِ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ نَهْيُ أَدَبٍ ؛ لأَنَّهُ مِلْكُكَ ، تَتَصَرَّفُ فيهِ كَيْفَ شِئْتَ. وَلَكِنَّ التَّصَرُّفَ عَلَى سُنَّتِهِ لا تَتَعَدَّى ، وَهَذَا بَابٌ مُطَّرِدٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكُكَ حَيَوَانَاً فَتُنْهَى عَنْ أَذَاهُ ؛ فَإِنَّ أَذَى المسْلِمِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ حَرَامٌ ، وأَمَّا النَّهْيُ عَمَّا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ إِذَا نُهِيْتَ عَن تَمَلُّكِهِ أو اسْتِبَاحَتِهِ إلاَّ عَلَى صِفَةٍ مَا فِي نِكَاحٍ ، أَو بَيْعٍ ، أَو صَيْدٍ ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ فَالنَّهْيُ عَنْهُ نَهْيُ تَحْرِيْمٍ ، فَأَفْهَمْ هَذَا الأَصْلَ ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ ما فِيْهِ دِلاَلَةٌ وَكِفَايَةٌ » [٢] .

وَقَالَ - رَحمه الله - : « مَنْ مَشَى فِي نَعْلٍ أَو خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، أَو بَدَأَ فِي انْتِعَالِهِ بِشِمَالِهِ فَقَدْ أَسَاءَ ، وخَالَفَ السُّنَّةَ ، وبِئْسَمَا صَنَعَ إِذَا كَانَ بالنَّهْيِ عَالِمَاً ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ لِبَاسُ نَعْلَيْهِ ، ولاَ خُفِّهِ ، ولَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ ، فَالبَرَكَةُ والخَيْرُ فِي اتِّبَاعِ أَدَبِ رَسُولِ الله ﷺ ، وامْتِثَالِ أَمْرِهِ » [٣] . « وَأَهْلُ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَشَى فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ لَمْ يَحْرُمِ النَّعْلُ ، ولَيْسَ عَاصِيَاً عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَإِنْ كَانَ بالنَّهْيِ عَالِمَاً » [٤] .

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ حِكَمِ نَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ أَو

---

(١) إكمالُ المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٦-٦١٧) . وانظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٢) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٥) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٩) .

(٤) الاستذكار (٢٦/١٩٤) .

الخُفِّ الوَاحِدِ : أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيْهٌ ومُثْلَةٌ ، ومُخَالَفَةٌ للوَقَارِ ، وَأَنَّ المُنْتَعِلَ هَكَذَا تَصِيْرُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَرْفَعُ مِنَ الأُخْرَى ، فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ ، وربَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَثَارِهِ وسُقُوطِهِ (١) .

وَأَنَّ النَّعْلَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِوِقَايَةِ الرِّجْلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ مِنْ أَذًى وشَوْكٍ ونَحْوِهِ ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَنِ النَّعْلِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المَاشِي ؛ لاضْطِرَارِهِ إِلَى وِقَايَةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ دُوْنَ الأُخْرَى ، وَكَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً إِلَى خُرُوجِهِ عَنْ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ . وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ العَدْلِ بَيْنَ جَوارِحِه ، ولاَ يَخْفَى قُبْحُ مَنْظَرِ المَاشِي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ واسْتِبْشَاعِهِ عِنْدَ النَّاظِرِيْنَ ، مِمَّا قَد يَحْمِلُهُم إِلَى نِسْبَتِهِ إِلَى اخْتِلاَلِ الرَّأْيِ أَو ضَعْفِ العَقْلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الشُّهْرَةِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا فِي اللِّبَاسِ (٢) .

❋ وَلَكِنَّ الحِكْمَةَ الصَّحِيْحَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا مِشْيَةُ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (٣) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ » (٤) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٢/١٤) .

(٢) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٢١٤٩/٣) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٨/٤-١٨٩) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٦٤٩/١٠) ؛ ابن حجر ، فتح االباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) .

(٣) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ (٢١٤٩/٣) ؛ مشكل الآثار (١٤٢/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) .

(٤) رواه الطَّحَاويُّ في مُشكِلِ الآثار (١٤٢/٢) ، قال : حَدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُرَادِيُّ : ثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ ، عن جعفر بن ربيعَةَ بن عبد الرحمن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ، فذَكَرَهُ .
قال الألبانيُّ - رحمه الله - : « وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ الرَّبِيْعِ بنِ سُلَيْمَانَ المُرَادِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٨٣) ، ح (٣٤٨) . وانظر في توثيق الرَّبيع: تقريب التهذيب (ص ١٤٦) ، رقم (١٨٩٤) .

* وَلاَ يُعَارِضُ كَرَاهَةَ المَشْي بِنَعْلٍ واحِدَةٍ مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : « رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » (١) .

لأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلى مُعَارَضَةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ المَشْي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مُعَارَضَةٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ في حديثِهِ ، ولَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِهَا ، ولأَنَّ السُّنَنَ لاَ تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تُعَارِضْ أَبَا هُرَيرَةَ برَأْيِهَا ، وَقَالَتْ: « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » ، وَهَذَا الحَدِيْثُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفاً » (٣) .

• خَامِساً : أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ الجُلُوْسِ لِحَدِيْثٍ أَو طَعَامٍ ونَحْوِهِ :

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِطَعَامٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ويَضَعَهُمَا بِجَانِبِهِ الأَيْسَرِ أَوْ خَلْفَهُ ، وَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً ، وَهَذَا مِنْ جَمِيْلِ الأَدَبِ مَعَ الجَلِيْسِ ،

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الرُّخصة في المشي في النعل الواحدة ، ح (١٧٧٧) ، (١٧٧٨) ، وقَالَ : « هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن القَاسِمِ مَوْقُوفاً ، وَهَذَا أَصَحُّ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٢١٤) .
والطَّحاويُّ في مشكل الآثار (٢/١٤٢) ، وضعَّفَهُ . وضعَّفَه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، عَقِبَ الحديث رقم (٣٤٨) ، المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٨٤) .

(٢) مَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى اللَّيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمِ بنِ زُنَيْمٍ ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ ، اخْتَلَطَ جِدًّا ، وَلَمْ يَتَمَيَّز حَدِيْثُهُ فَتُرِكَ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَان وَأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر : تقريب التهذيب (ص ٤٠٠) ، رقم (٥٦٨٥) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٦) .

وحُسْنِ الْهَيئَةِ ، وَهُوَ أَرْوَحُ للقَدَمَيْنِ [١] ؛ لِمَا رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ»[٢] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قُرِّبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلِهِ نَعْلاَنِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ للقَدَمَيْنِ » [٣] .

• سَادِسَاً : أَنْ يَكُونَ النَّعْلُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ :

مِنْ آدَابِ الانْتِعَالِ المُهِمَّةِ : أَنْ يَكُونَ النَّعْلُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ، لا كَبِيْرَاً يَشُقُّ المَشْيُ بِهِ ، ولاَ صَغِيْرَاً قَاصِراً عن القَدَمَيْنِ فَيُلْحِقَهُمَا الضَّرَرَ ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بنُ سَعْدٍ - مُرْسَلاً - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ » [٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٤/٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/١)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٣٨/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٢/١١) . وحسَّنَ إسنادَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٤/٤) . وصحَّحه عبد القادر الأرنؤوطُ في تعليقِه على جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ ، كتاب اللِّباس ، باب النِّعال والانتعال (٦٥٣/١٠) ، ح (٨٢٧٩) .

(٣) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الأطعمَةِ ، باب خلع النَّعل عند الأكل ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ وأبو يَعْلَى والطبرانيُّ في الأوسَطِ ، ولَفْظُهُ : « إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ » ، ورِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أن عُقْبَةَ بنَ خَالِدٍ السُّكونِيَّ لَمْ أجدْ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَرْثِ سَمَاعَاً » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣/٥) .

(٤) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٧١٥٨) ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١١/٥) . وسكَتَ عَنْهُ الحافِظُ المُناويُّ في فيض القدير .
وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ اثْنان ؛ **أَحَدُهُمَا** : زِيَادُ بنُ سَعْدِ بنِ ضَمِيْرَةَ السُّلَمِيُّ الحِجَازِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ . **وَثَانِيْهِمَا** : زِيَادُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُرَاسَانِيُّ ، وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنَ الحُفَّاظِ المُتْقِنِيْنَ ، وأَهْلِ التَّثَبُّتِ وَالعِلْمِ . فَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٤٧/١) .

• سَابِعًا : أَلاَّ تُشْبِهَ نِعَالَ النِّسَاءِ وأَحْذِيَتَهُنَّ .

لأَنَّ التَّشَبُّهَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ أَحَدِ الجِنْسَيْنِ مُحَرَّمٌ ؛ قِيلَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ؟! فَقَالَتْ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ » (١) .

وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَزِيْدُ بَيَانٍ لِحُكْمِ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ وَضَوَابِطِهِ ، ومُسْتَثْنَيَاتِهِ فِيْمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا البَحْثِ (٢) .

* * *

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٢٦) .

(١) انظر : (ص ٦٢٧) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

● الصَّلاَةُ فِي النِّعَالِ وَنَحْوِهَا كَالجُمْجُمِ ، والمَدَاسِ ، والخُفِّ إذا كَانَتْ طَاهِرَةً مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (١) .

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْن عَنْ سَعِيدٍ أبي مَسْلَمَةَ (٢) قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَاً - رضي الله عنه - أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » (٣) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ جَوَازُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ والخِفَافِ ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ » (٤) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَشْرَب قَائِمَاً وَقَاعِدَاً ، وَيُصَلِّي مُنْتَعِلاً وَحَافِيَاً ، وَيَتْفُلُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (٥) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٧/١) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٦٩/٣) ؛ الفروع (٣٥٨/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٢١/٢٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٩/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٠٦/٢-٢٠٧) ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٦/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٤/٣ وما بعدها) .

(٢) هُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيْدُ بنُ يَزِيْدٍ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، القَصِيْرُ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، روى عن أَنَسٍ وعِكْرِمَةَ ، والحسنِ البصريِّ ، وَغَيْرِهِم. انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥١/٢)].

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النِّعال السِّبْتِيَّةِ وغيرها ، ح (٥٨٥٠) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٠/١٠) . ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصَّلاة في النَّعلين ، ح [٦٠] (٥٥٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥) .

(٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٦/٥-٢٠٧) .

(٥) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٥/٢) .

وعن هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ [١] - رحمه الله - قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ [٢] .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ المُسْتَمِرَّةَ الصَّلاَةُ فِي نَعْلَيْهِ ، وكَلاَمُ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِي النَّعْلَيْنِ أَفْضَلُ مِن الصَّلاَةِ حَافِيَاً . « وقد أَنْكَرَ ابنُ مَسْعُودٍ علَى أبي موسَى خَلْعَهُ نَعْلَيهِ حِيْنَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ ، قَالَ : لاَ ! بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ؛ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ . فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا ، أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » [٣] . وَكَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نِعَالَهُم فِي الصَّلاَةِ [٤] .

* واسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ مَشْرُوعٌ من جِهَةِ قَصْدِ المُخَالَفَةِ لأَهْلِ الكِتَابِ ؛

---

(١) هُوَ هَمَّامُ بنُ الحَارِثِ بن قَيْسِ بن عَمْرِو بن رَبِيْعَةَ بن حارِثَةَ النَّخَعِيُّ ، الكوفِيُّ الفَقِيْهُ ، من كِبَار التَّابِعِيْنَ ، ثِقَةٌ ، عَابِدٌ ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا فِي إِمَارَةِ يَزِيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، سنة ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٣-٢٨٤) ، رقم (١٠٤)] .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخِفَافِ ، ح (٣٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٨٩) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ، ح (٤٣٩٧) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧/٤٠٤-٤٠٥) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٤) ؛ نيل الأوطار (٢/١٥٢) .

فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم ولاَ خِفَافِهِم ؛ وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَالَفَتِهِم ، والصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ [١] ؛ فَعَنْ أَوْسِ بنِ ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ » [٢] .

ومُخَالَفَةُ اليَهُودِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ العَمَلِ بِهَا مَرَّةً أو مَرَّاتٍ ، وَلَيْسَ بالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ والخِفَافِ [٣] .

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - : « ولَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ والخُفَّيْنِ إلاَّ الكَعْبَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْهِ أَو نَعْلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِيْهِ » [٤] .

● وَهَذَهِ الأَوَامِرُ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ بالصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ ، ومُخَالَفَةِ اليَهُودِ فِي ذَلِكَ الأَصْلُ فِيْهَا الوُجُوبُ ، وَإِنَّمَا صُرِفَتْ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ لِمَا يَلِي :

١ _ ما رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ [٥] - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٨٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النَّعْلَين ، ح (٦٤٨) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢/٢٥٠) . ورواه الحاكمُ في كتاب الصلاة ، ح (٩٥٦) ، وصحَّحَه ، ووافقَهُ الذهَبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٩١) . وقال الشوكانيُّ : « أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ أَيْضاً فِي صَحِيْحِهِ ، وَلاَ مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٥١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/١٥٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥٠)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٨) .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ بن صَيْفِيِّ بنِ عُمَر بنِ مَخْزُومٍ المَخْزُومِيُّ ، أَبُو السَّائِبِ ، ويُقالُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّيُّ ، لَهُ ولأَبِيْهِ صُحْبَةٌ ، وَكَانَ أَبُوهُ شَرِيْكَ النبيِّ ﷺ وكَانَ قَارِئَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وعَنْهُ أَخَذُوا القِرَاءَةَ ، مَاتَ قبلَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بِخَمْسٍ ⇦

ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ » (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَى - رحمه الله - قالَ : صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعُوا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ » (٢) .

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَشْرَب قَائِمَاً وَقَاعِدَاً ، وَيُصَلِّي مُنْتَعِلاً وَحَافِيَاً ، وَيَتْفُلُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (٣) .

٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدَاً ؛ لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصَلِّ

⇦ سنينَ بمكَّةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩١٥-٩١٦) ، رقم (١٥٤٣) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣٤١)] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٤٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٨) ؛ وابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في اين توضع النَّعْلُ إذا خُلِعَتْ في الصلاة ، ح (١٤٣١) ، سنن ابن ماجه (١/٤٦٠) . ورواه النسائيُّ في كتاب القِبْلَةِ ، باب أين يضع الإمام نعلَيْه إذا صلَّى بالناس ، ح (٧٧٦)، سنن النسائيِّ (٢/٥٦) . والحاكمُ في كتاب الصلاة ، ح (٩٥٣) ، المستدرك (١/٣٩٠) . وأحمدُ في مسند المكيِّين ، عن عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ ، ح (١٥٣٩٢) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَد : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ عَبْدُ اللهِ بنُ سُفيانَ : وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ مِنْ رِجَالِه ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيخَين » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/١١٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٤٣٠) ، ح (١١٨٦-١٤٥٣) .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب من رَخَّصَ في الصلاة في النعلين ، ح (٧٨٦٦) ، الكتاب المُصَنَّف (٢/١٧٩) .
وقَالَ الحافِظُ العِرَاقِيُّ : « هَذا مُرْسَلٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ » اهـ . نقلاً عن : نيل الأوطار (٢/١٥٣) ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٣٩) من هذا البحث .

فِيهِمَا »[١] .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ صَارِفَةٌ للأَوَامِرِ الوَارِدَةِ عَنِ النبيِّ ﷺ ، المُعَلَّلَةِ بالمُخَالَفَةِ لليَهُودِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ؛ لأنَّ التَّخْيِيْرَ والتَّفْوِيْضَ إِلَى المَشِيئَةِ بَعْدَ تِلْكَ الأَوَامِرِ لاَ يُنَافِي الاسْتِحْبَابَ[٢] .

● وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ فِي نَعْلَيْهِ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ فِي أَسْفَلِهَا نَجَاسَةٌ ، وَأَرْشَدَ إِلَى الوَسِيْلَةِ الشَّرعيَّةِ فِي تَطْهِيْرِهَا إِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[٣] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الخُفِّ نَجَاسَةٌ ومَسَحَهُ عَلَى الأَرْضِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المصلّي إذا خلعَ نعليه أين يضعُهُما ، ح (٦٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥١) .
وقال الحافظُ العِرَاقِيُّ : « صَحِيْحُ الإِسْنَادِ » اهـ . نقلاً عن : نيل الأوطار (٢/١٥٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود ، ح (٦٥٥) ، (ص ١/١٩٣) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الصلاة ، ح (٩٥٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ . ووافقه الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٩٠) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٥٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥٠) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٤٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٩) . ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، ح (١١٨٧٧) ، « وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ أَبُو كَامِلٍ : هُوَ مُظَفَّرُ بنُ مَدْرَكٍ الخُرَاسَانيُّ ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ التَّفَرُّدِ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ مُسْلِمٍ » اهـ من حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٣٧٩) .
وانظر في توثيق أبي كاملٍ : تقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ، رقم (٦٧٢٢) .
وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في المجموع (٣/١٤٠) . والألبانيُّ في صحيح أبي داود ح(٦٥٠) ، (١/١٩٢) .

هَلْ يَطْهُرُ ، وتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ أَمْ لاَ ؟

قَوْلاَنِ لأَهْلِ العِلْمِ ، أَحَظُّهُمَا وَأَوْلاَهُمَا بالدَّلِيْلِ وَالقَبُولِ : أَنَّ مَسْحَ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ بالأَرْضِ يُطَهِّرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا [1] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ ؛ حَيْثُ أَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ في نَعْلَيْهِ ، وَرَأَى فِيْهِمَا نَجَاسَةً أَنْ يَدْلُكَهَا بالأَرْضِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهَا ، ولَمْ يُفَرِّقْ ﷺ بينَ نَجَاسَةٍ وَأُخْرَى ، فَدَلَّ علَى أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ في تَطْهِيْرِ النِّعَالِ والخِفَافِ لأَنَّهَا أَجْسَامٌ صَلْبَةٌ لا تَتَحَلَّلُ فِيْهَا النَّجَاسَةُ .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - : « والصَّلاَةُ في النَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ في ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ . ولَيْسَ مُرَادُهُ إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتَهَا ، بَلْ مُرَادُهُ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهَا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ » [2] ... وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّ مَنْ مَشَى حَافِيًا عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ اليَابِسَةِ، أَو خَاضَ طِيْنَ المَطَرِ

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢/١٧٢-١٧٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٧)؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٨٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرَّجلِ يَطَأُ الأذَى برِجْلِهِ ، ح (٢٠١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٢٤١) . وابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب كفِّ الشعر والثوب في الصلاة ، ح (١٠٤١) ، سنن ابن ماجه (١/٣٣١) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٨) ، ح (٨٦٠-١٠٥٠) . وفي إرْواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٩٨) ، ح (١٨٣) .
« **وَالْمَوْطِئُ** : مَا يُوْطَأُ مِنَ الأَذَى في الطَّرِيْقِ ، وَأَصْلُهُ : المَوْطُوءُ - بالواو - ، وإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ : أَنَّهُم كَانُوا لاَ يُعِيْدُونَ الوُضُوءَ مِنَ الأَذَى إِذَا أَصَابَ أَرْجُلَهُم ؛ لأَنَّهُم كَانُوا لاَ ⇦

فَإِنَّه يُصَلِّي ، وَلاَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ : أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالوا عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَه ابنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلاَّ عَنْ عَطَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . قَالَ : ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ اسْتِحْبَاباً لاَ إِيْجَاباً . قَالَ: وَبِقَوْلِ جُمَلِ أَهْلِ العِلْمِ نَقُولُ » [(١)] .

وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ وَصَحْبُهُ - رضي الله عنهم - يَمْشُونَ بِالنِّعَالِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ، ثمَّ يُصَلُّونَ بِهَا [(٢)] .

● وَإِذَا لَمْ يُرْدِ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ في نَعْلَيْهِ ، وخَلَعَهُمَا فَإِنَّهُ يَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ؛ تَعْظِيْماً لليَمِيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً ، لاَ يَضَعُهُمَا أَمَامَهُ تَعْظِيْماً للقِبْلَةِ ، وَلاَ وَرَاءَهُ خَوْفاً مِنَ السَّرِقَةِ [(٣)] .

لِحَدِيْثِ عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ » [(٤)] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ،

⇦ يَغْسِلونَ أَرْجُلَهُم ، ولا يُنَظِّفُونَهَا من الأَذَى إذا أَصَابَهَا » اهـ . معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٦٣/١) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٢/٣-٤٣) ؛ وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١٧٢/٢-١٧٣) .

(٢) انظر : رَد المحتار على الدُّرِّ المُختار (٦٥٧/١) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٦/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٩/٢ ، ٢٥١-٢٥٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤١-٣٤٢) من هذا البحث .

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟! ». قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ : أَذًى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » (١) .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيهِ مِنَ الأَدَبِ : أَنَّ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَخَلَعَ نَعْلَهُ وَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الصَفِّ وَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ أُنَاسٌ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَفِيهِ : أَنَّ يَسِيرَ العَمَلِ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ » (٢) .

● وَقَدْ هَجَرَ المُسْلِمُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ - وَهِيَ الصَّلاَةُ فِي النِّعَالِ - فِي هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ مَنْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ أَو المَمْسُوحَتَيْنِ بِالأَرْضِ عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ مُخَالِفًا فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ للشَّرِيعَةِ ، وَلَرُبَّمَا فَسَّقُوهُ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ المِلَّةِ ، ورَمَوْهُ بِالبِدْعَةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا نَشَأَ عَنِ الجَهْلِ بِالسُّنَنِ ، وَالابْتِعَادِ عَنْ هَدْيِ المُصْطَفَى ﷺ .

● وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فِي نَعْلَيْهِ أو خُفَّيْهِ تَطْبِيقًا لِسُنَّةِ الحَبِيبِ المُصْطَفَى ﷺ مُرَاعَاةُ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ ، هي :

• **أَوَّلاً** : تَعَاهُدُ نَعْلَيْهِ أَو خُفَّيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلاَةِ بِهَا ، حَتَّى لا يُصَلِّي بِهِمَا وعَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٣) من هذا البحث .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) .

قالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » (١) .

• ثَانِيًا : ألاَّ يُصَلِّي بِهِمَا فِي المَسَاجِدِ المفْرُوشَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَلْوِيْثِ فَرْشِ المَسْجِدِ بالبَلَلِ أَو الغُبَارِ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ المُتَعَدِّيَةِ . قَالَ ابنُ عَابِدِينَ - رحمه الله - : « لَكِنْ إِذَا خَشِيَ تَلْوِيْثَ فَرْشِ المسْجِدِ بِهَا فَيَنْبَغِي عَدَمُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً . وَأَمَّا المَسْجِدُ النَّبوِيُّ فَقَدْ كَانَ مَفْرُوشًا بالحَصَا فِي زَمَنِهِ ، بِخِلاَفِهِ فِي زَمَنِنَا ، ولَعَلَّ ذَلِكَ مَحْمَلُ مَا فِي عُمْدَةِ المُفْتِي مِنْ أَنَّ دُخُولَ المَسْجِدِ مُنْتَعِلاً مِنْ سُوءِ الأَدَبِ» (٢) .

« وَبَعْدَ أَنْ فُرِشَتِ المَسَاجِدُ بالفُرُشِ الفَاخِرَةِ النَّظِيْفَةِ - فِي الغَالِبِ - يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ المسْجِدَ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ رِعَايَةً لِنَظَافَةِ الفُرُشِ ، ومَنْعًا لتَأَذِّي المُصَلِّيْنَ بِمَا قَدْ يُصِيْبُ الفُرُشِ مِمَّا فِي أَسْفَلِ الأَحْذِيَةِ مِنْ قَاذُورَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً » (٣) .

• ثَالِثًا : ألاَّ تُؤَدِّي صَلاَتُهُ فِي نَعْلَيْهِ أو خُفَّيْهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ ، أَو رَمْيِهِ بالفِسْقِ والابْتِدَاعِ ؛ إِذْ دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ (٤) ، والسُّنَنُ يَجِبُ ألاَّ يُؤَدِّي تَطْبِيْقُهَا إِلَى مَحَاذِيْرَ شَرْعِيَّةٍ ؛ لأَنَّ بابَهَا واسِعٌ و للهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٣) من هذا البحث .

(٢) رد المُحتار على الدُّرِّ المُختار (٦٥٧/١) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديَّة (٢١٤/٦) ، رقم (٧٥٨) ؛ مجموع فتاوى وسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٨٩/١٢ وما بعدها) .

(٤) انظر : علي النَّدْوِي ، القواعد الفقهيَّة (ص ١٧٠) .

فَمَثَلاً : لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ الذِيْنَ قَدْ لاَيَعْرِفُونَ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ قَبْلَ تَعْلِيْمِهِم وتَنْبِيْهِهِم إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ .

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيْمٌ مُقَرَّرٌ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الخَالِدَةِ الغَرَّاءِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - فِي صَحِيْحِهِ عَنْ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ » (١) .

وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بقولِهِ : « بَابٌ : مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمَاً دونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا » (٢) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ : أَنَّ مَنْ عَلِمَ عِلْمَاً ، وَالنَّاسُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ مِنْ أَخْذٍ بِشِدَّةٍ ، أَوْ مَيْلٍ إِلَى رُخْصَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوْدِعَهُ مُسْتَأْهِلَهُ ، وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّه يَضْبِطُهُ » (٣) .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمَاً حَدِيثَاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً » (٤) .

وَأَصْرَحُ مِنْهُمَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي أَمْرِ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : بِكُفْرٍ -

---

(١) كتاب العلم ، باب من خَصَّ بالعلم قوماً دونَ قَومٍ كراهِيَةَ أن لا يَفْهَمُوا ، ح (١٢٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٧٢) .

(٢) المرجع السابق نفسه (١/٢٧٢) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (١/٢٠٧) .

(٤) رواه مسلمٌ في المقدِّمَةِ ، باب النهي عن الحديث بكُلِّ ما سَمِعَ ، ح (٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (١/٧٠) .

لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ؛ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ » . فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ (١) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لأَمْنِ الوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ ، ومِنْهُ : تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ » (٢) .

* وَبِهَذَا يُعْلَمُ خَطَأُ بَعْضِ الْمُتَنَطِّعِيْنَ مِمَّن سَمِعُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ وغيرِهَا ، ولَمْ يَفْقَهُوا بَعْدُ مَقَاصِدَ الشَّرِيْعَةِ ومَبَانِيْهَا العِظَامِ ، فَعَمَدُوا إِلَى تَطْبِيْقِ هَذِهِ السُّنَنِ دُونَ مُرَاعَاةٍ لِمَا قَدْ تُحْدِثُهُ بَيْنَ عامَّةِ النَّاسِ ، ومَنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الإِيْمَانُ مِنْ قُلُوبِهِم بَعْدُ مِنْ فَسَادٍ وفِتْنَةٍ ، وَهُمْ كَثِيْرٌ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ .

فالصَّلاةُ فِي النِّعَالِ سُنَّةٌ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي أَرْضٍ أَوْ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَفْرُوشٍ ، وبَيْنَ طَلَبَةِ عِلْمٍ يَعْرِفُونَ السُّنَنَ ، وَأَمَّا الإِصْرَارُ عَلَى الصَّلاَةِ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ الْمَفْرُوشَةِ النَّظِيْفَةِ ، أَو إِيْذَاءُ الْمُصَلِّيْنَ بِهَا ، أَو الصَّلاَةُ بِهَا بَيْنَ مَنْ لا يُدْرِكُونَ السُّنَنَ قَبْلَ تَعْلِيْمِهِم فَلا وَجْهَ لَهُ ، والوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ .

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيارِ مَخَافَةَ أن يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ ، فَيَقَعُوا في أَشَدَّ مِنْهُ ، ح (١٢٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٧١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٧١) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ وَالجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفـــرع الأول : المَسْـحُ عَلَى الخُفَّيْنِ .

الفرع الثاني : المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ .

الفرع الثالث : المَسْـــحُ عَلَى النَّعَالِ .

الفرع الرابع : المَسْـحُ عَلَى اللَّفَائِفِ .

الفرع الخامس : شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَصِفَةُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا .

الفَرْعُ الأَوَّلُ

المَسْـــحُ عَلَـى الخُـفَّـيْنِ

● أَتَّفَقَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ عَلَى جَوَازِ المَسْـحِ عَلَـى الخُفَّيْـنِ في السَّفَرِ والحَضَرِ [١] .

جَاءَ في تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ : « صَحَّ المَسْحُ لِمَا وَرَدَ فيْهِ مِنَ الأَخْبَار المُسْتَفِيْضَةِ ، حتَّـى رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّه قَالَ : مَا قُلْتُ بالمَسْحِ (يَعْنِي : المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْـنِ) حتَّـى ورَدَتْ فِيْهِ آثَارٌ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ ، حتَّى قَـالَ : مَـنْ أَنْكَـرَ المَسْـحَ عَلَـى الخُفَّيْـنِ يُخَـافُ عَلَيْهِ الكُفْرُ » [٢] .

وَجَاءَ في المُنْتَقى شَرْح المُوَطَّأ : « أَمَّا المَسْحُ في الحَضَـرِ فَعَنْ مالِكٍ فِيْهِ رِوَايَتَانِ ؛

---

(١) إلاَّ قولاً ضعيفاً رُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ - رحمه الله - بـالمَنْعِ مـن المَسْـحِ علَيْهِمَـا ، ولكنَّـه قولٌ ضَعيفٌ مُنْكَرٌ عن الإمامِ مالكٍ ، والصَّحيحُ عَنْهُ جوازُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا .
انظر : ابن الهُمـام ، فتـح القدير (١٤٦/١) ؛ المبسـوط (٩٧/١) ؛ شـرح الخرشـي علـى مختصر خليل (١٧٦/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٣/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٠٠/١-٥٠١) ؛ مغـني المحتاج (١٩٦/١-١٩٧) ؛ الفروع (١٥٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف (١٦٩/١) ؛ ابـن المنـذر ، الإجمـاع (ص ٥) ، رقـم (١٥) ؛ الجـامع لأحكـام القـرآن (١٠٠/٦) .

(٢) الزَّيْلَعِيُّ (٤٥/١) .

إِحْدَاهُمَا : المَنْعُ ، والثَّانِيَةُ : الإِبَاحَةُ ؛ وهو الصَّحِيحُ ، وإِلَيْهِ رَجَعَ مالِكٌ » (١) .

وقَالَ الإمامُ مالِكٌ - رحمه الله - : « إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ في الخُفَّيْنِ وهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ » (٢) .

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « مَذْهَبُنَا ومَذْهَبُ العُلَمَاءِ كافَّةً جَوَازُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ ... وَقَالَتِ الشِّيْعَةُ والخَوَارِجُ : لا يَجُوزُ ... وعَنْ مالِكٍ سِتُّ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهَا : لاَ يَجُوزُ المَسْحُ . والثَّانِيَةُ : يَجُوزُ ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ . والثَّالِثَةُ : يَجُوزُ أَبَدًا ؛ وَهِيَ الأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَالأَرْجَحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ . والرَّابِعَةُ: يَجُوزُ مُؤَقَّتًا . وَالخَامِسَةُ : يَجُوزُ للمُسَافِرِ دُوْنَ الحَاضِرِ . والسَّادِسَةُ : عَكْسُهُ . وَكُلُّ هَذَا الخِلاَفِ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ، وَقَدْ نَقَلَ ابنُ المُنْذِرِ في كِتَابِ الإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفِّ ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ المُسْتَفِيْضَةُ في مَسْحِ النبيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ ، وتَرْخِيْصِهِ فِيْهِ ، واتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم عَلَيْهِ » (٣) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. حَكَى ابنُ المُنْذِرِ عَن ابن المُبَارَكِ قالَ : لَيْسَ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ اخْتِلاَفٌ أَنَّهُ جَائِزٌ » (٤) .

وَقَد اشْتَهَرَ جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيْعَةِ حتَّى عُدَّ شِعَارًا لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَارًا لأَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ ؛ قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ

---

(١) أبو الوليد الباجي (١/٧٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخُفَّين (١/٣٧-٣٨) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٠٠-٥٠١) .

(٤) المغني (١/٣٥٩) .

-رحمه الله - : « وَفِيْهِ الحُكْمُ الجليلُ (يعْنِي : حَدِيْثَ المُغِيْرَةِ) الذي بِهِ فَرْقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ البِدَعِ ؛ وَهُوَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، لا يُنْكِرُهُ إلاَّ مَخْذُولٌ أَو مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ أَهْلِ الفِقْهِ والأَثَرِ ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم في ذَلِكَ ، بالحِجَازِ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ ، وَسَائِرِ البُلْدَانِ ، إلاَّ قَوْمًا ابْتَدَعُوا ؛ فأنْكَرُوا المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَقَالُوا : إنَّهُ خِلاَفُ القُرْآنِ ، وعَسَى القرآنُ نَسَخَهُ ، ومَعَاذَ اللهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ اللهِ ... وَالقَائِلُونَ بالمَسْحِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وفُقَهَاءِ المسلمينَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا ، وَكَيْفَ يُتوهَّمُ أَنَّ هَؤُلاَءِ جَازَ عَلَيْهِم جَهْلُ مَعْنَى القُرْآنِ ؟! أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ الخُذْلاَنِ ! » [(١)] .

وَهَذَا كُلُّهُ جَعَلَ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ يَنُصُّونَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ العَقَائِدِ ؛ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ محمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ الأَزْدِيُّ الطَّحاوِيُّ - رحمه الله - : « وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ » [(٢)].

* أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ :

أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ كَثِيْرَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ ، مِنْهَا مَا يَلِي :

١ـ قَولُ اللهِ تباركَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [(٣)] .

---

(١) التمهيد (١١/١٣٤-١٣٥) . وانظر حديث المُغِيْرَةِ فيما سبق (ص ٣٤٠) .

(٢) شرح العقيدة الطَّحاويَّة (ص ٣٨٦) . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١١٣) .

(٣) المائدة : ٦ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ - رحمه الله - : « وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ الخَفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيِّدًا لِمَسْحِهِمَا ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا القَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلاَّ وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، فَبَيَّنَ ﷺ بِفِعْلِهِ الحَالَ التِي تُغْسَلُ فِيْهِ الرِّجْلُ ، وَالحَالَ التِي تُمْسَحُ فِيْهِ ، وَهَذَا حَسَنٌ » (١) .

وَجَاءَ فِي أَضْوَاءِ البَيَانِ فِي إِيْضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ : « وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : المُرَادُ بِقِرَاءَةِ الجَرِّ المَسْحُ ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ المَسْحَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى خُفٍّ ، وعَلَيْهِ فالآيَةُ تُشِيْرُ إِلَى المَسْحِ عَلَى الخُفِّ فِي قِرَاءَةِ الخَفْضِ . والمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذا لَبِسَهُمَا طَاهِرًا مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ يُخَالِفْ فِيْهِ إِلاَّ مَنْ لاَ عِبْرَةَ بِهِ . وَالقَوْلُ بِنَسْخِهِ بِآيَةِ المَائِدَةِ يَبْطُلُ بِحَدِيْثِ جَرِيْرٍ » (٢) .

٢ _ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ - رحمه الله - قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ (٣) .

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « وَهَذَا حَدِيْثٌ مُفَسَّرٌ ؛ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النبيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وذَكَرَ جَرِيْرٌ فِي حَدِيْثِهِ أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ » (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٣) .

(٢) الشنقيطيُّ (٢/١٤) . وانظر تخريج حديث جريرٍ فيما سبق (ص ٣٤٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٠) .

(٤) الجامع الصحيح (١/١٥٧-١٥٨) .

٣_ حَدِيْثُ عَمْرو بنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » (١) .

٤_ حَدِيْثُ بِلاَلِ بنِ رَبَاحٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » (٢) .

٥_ ما رَوَاهُ الْمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ » (٣) .

٦_ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » (٤) .

٧_ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْنُهْ ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » (٥) .

---

(١) ، (٢) انظر تخريجَهما (ص ٢٩٩ ، ٢٤٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٤٤) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، ح (٢٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٦٥) .

(٥) البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعِدًا ، ح (٢٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٩١) . ومسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب جواز البولِ واقِفًا وإن كان الأفضلُ قاعِدًا ، ح [٧٣] (٢٧٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٦) .

٨ـ عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ (١) - رحمه الله - قَالَ : « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ

⇦ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « **السُّبَاطَةُ** : بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وتَخْفِيفِ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ وهي مَلْقَى القِمَامَةِ والتُّرَابِ ونَحْوِهِمَا ، تكونُ بِفِنَاءِ الدُّورِ مَرْفِقاً لأهلِهَا .
وأمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ ﷺ قَائِماً فَذَكَرَ العُلَمَاءُ فيه أَوْجُهاً حَكَاهَا الخَطَّابِيُّ والبيهَقِيُّ وغيرُهُمَا من الأئمَّةِ ؛ **أحدُهَا** قالا - وهو مَرْوِيٌّ عن الشافعيِّ - : أنَّ العَرَبَ كانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بالبَوْلِ قَائِماً ، قالَ : فَتَرى أنَّه كانَ بِهِ ﷺ وَجَعُ الصُّلْبِ إذْ ذَاكَ . **والثاني** : أنَّ سَبَبَهُ ما رُوِيَ في رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا البيهَقِيُّ وغيرُهُ : أنَّه ﷺ بَالَ قَائِماً لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضِهِ ؛ والمأبِضُ بِهَمْزَةٍ ساكِنَةٍ بَعْدَ الميمِ ، ثمَّ باءٍ موحَّدَةٍ ؛ وهو باطِنُ الرُّكْبَةِ . **والثالث** : أنَّه لَمْ يَجِدْ مَكَاناً للقُعُودِ ، فاضْطُرَّ إلَى القِيَامِ ؛ لكَوْنِ الطَّرَفِ الذي مِن السُّبَاطَةِ كانَ عَالِياً مُرْتَفِعاً . وذكرَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ المازريُّ والقاضي عِيَاضٌ - رحمهما الله تعالى - وَجْهاً **رابعاً** : وهو أنَّه بالَ قائِماً لِكَوْنِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الحَدَثِ من السَّبِيلِ الآخَرِ في الغالِبِ ، بخلافِ حالَةِ القُعُودِ ، ولذلكَ قالَ عُمَرُ : البَوْلُ قائِماً أحْصَنُ للدُّبُرِ . ويجوزُ وَجْهٌ **خامسٌ** : أنَّه ﷺ فَعَلَهُ للجَوَازِ في هذه المَرَّةِ ، وكانَتْ عادَتُهُ المُسْتَمِرَّةُ يَبُولُ قَاعِداً ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عائشَةَ - رضي الله عنها - قَالَت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعِداً » . رواه أحمدُ بنُ حنبلَ ، والترمذيُّ، والنسائيُّ ، وآخرونَ ، وإسنادُهُ جَيِّدٌ . واللهُ أعلَمُ . وقد رُوِي في النَّهْيِ عن البولِ قائِماً أحادِيثُ لا تَثْبُتُ ، ولكنَّ حديثَ عائشَةَ هذا ثابتٌ ، فلِهَذَا قال العُلَمَاءُ : يُكْرَهُ البَوْلُ قائِماً إلاَّ لِعُذْرٍ ؛ وهي كراهَةُ تَنْزِيهٍ لا تَحْرِيمٍ ... قال ابنُ المُنْذِرِ : البَوْلُ جَالِساً أحَبُّ إلَيَّ، وقَائِماً مُبَاحٌ ، وكُلُّ ذلكَ ثَابِتٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ » اهـ .
شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٦-٥٠٧) .
وَحَدِيثُ عَائشَةَ أَخْرَجَهُ الترمذيُّ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ، وقال : « حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ » اهـ . ح (١٢) ، الجامع الصحيح (١/١٧) . وابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعِداً ، ح (٣٠٧) ، سنن ابن ماجه (١/١١٢) . والنسائيُّ في كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالساً ، ح (٢٩) ، سنن النسائيِّ (١/٢١) .

(١) هُوَ شُرَيْحُ بنُ هَانِئِ بن يَزِيدِ بن نَهِيكٍ الحارِثِيُّ المَذْحِجِيُّ ، أَبُو المِقْدَامِ الكُوفِيُّ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ ، ولَمْ يَرَهُ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وشَهِدَ مَعَهُ المَشَاهِدَ ، كَانَ ثِقَةً ، لَهُ أحادِيثُ ، نَزَلَ الكُوفَةَ ، وقُتِلَ بِسِجِسْتَانَ مع عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ سَنَةَ ⇦

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » (١) .

٩ـ عن بُرَيْدَةِ بنِ الحُصَيْبِ الأسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟! قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » (٢) .

* **فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيعاً** فيهَا الدَّلاَلَةُ الواضِحَةُ الصَّرِيْحَةُ علَى مشْروعيَّةِ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ ، وأَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عبدِ البَرِّ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « ولا أعْلَمُ في الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا - يعْنِي : في جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ - إلاَّ شيئًا لا يَصِحُّ عن عائشَةَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي هُرَيرَةَ ، وقَد رُوِيَ عنهم من وُجُوهٍ خِلاَفُهُ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ . وكذلكَ لا أعْلَمُ في التَّابِعِيْنَ أحَدًا يُنْكِرُ ذلكَ ، ولا في فُقَهَاءِ المسلمينَ ، إلاَّ رِوَايَةَ جَابِرٍ عَنْ مالِكٍ ، والرِّوَايَاتُ الصِّحَاحُ عَنْهُ بِخِلاَفِهِ ، وهي مُنْكَرَةٌ ، يَدْفَعُهَا موَطَّؤُهُ وأُصُولُ مَذْهَبِهِ » (٣) .

⇦ ثمان وتسعين . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٦٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٤-١٠٩) ، رقم (٣٣)] .

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ ، ح [٨٥] (٢٧٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥١٣/٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلِّها بوضوء واحدٍ ما لم يُحْدِثْ ، ح [٨٦] (٢٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥١٤/٣-٥١٥) .

(٣) التمهيد (١٤١/١١) .

ونَقَلَ الإمامُ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَوْلَهُ : « حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » . ثُمَّ سَاقَ جُمْلَةً مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ القَائِلِينَ بِجَوازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَكُلُّ مَنْ لَقِيْتُ مِنْهُم عَلَى القَوْلِ بِهِ »[1] .

* * *

(١) الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (١/٤٣٣-٤٣٤) .

الفَرْعُ الثَّانِي
المَسْــحُ عَلَــى الْجَـوْرَبَـيْنِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ من عَدَمِهِ عَلَى أَقْوالٍ ؛ أَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ ؛ هِي عَلَى النَّحْو التَّالِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ المَسْحُ علَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ يُمكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي فِيْهِمَا ؛ وهُمَا الثَّخِيْنَان اللَّذَان لا يُشِّفَان الجِلْدَ . وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، ورَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وعَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُو أَرْجَحُ القَولَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

جَاءَ فِي المَبْسُوطِ : « وحُكِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ – رحمهَ اللهُ تعالَى – فِي مَرَضِهِ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ ، ثُمَّ قالَ لِعُوَّادِهِ : فَعَلْتُ ما كُنْتُ أَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ . فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى رُجُوْعِهِ » [(٢)] .

وقَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – : « الصَّحِيْحُ مِن مَذْهَبِنَا : أَنَّ الجَوْرَبَ إذا كَانَ صَفِيْقاً ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ جازَ المَسْحُ عَلَيْهِ ، وإلاَّ فَلاَ » [(٣)] .

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رحمه اللهُ – : « لا يُجْزِئُهُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبِ حَتَّى يكونَ جَوْرَباً صَفِيْقاً ، يقُومُ قائِماً فِي رِجْلَيْهِ لا يَنْكَسِرُ ، مِثْلَ الخُفِّ ؛ إِنَّمَا مَسَحَ القَوْمُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ أَنَّه كانَ عِنْدَهم بِمَنْزِلَةِ الخُفِّ ، يَقُومُ مقَامَ الخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ ، يَذْهَبُ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤١) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠)؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٦) ؛ روضة الطالبين (١/٢٤٠) ؛ الفروع (١/١٥٩-١٦٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١١) .

(٢) السرخسيُّ (١/١٠٢) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

فِيْهِ الرَّجُلُ ويَجِئُ » [١] .

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتْنِ الإقْنَاعِ : « (و) يَصِحُّ المَسْحُ - أيْضاً - عَلَى (جَوْرَبٍ صَفِيْقٍ من صُوفٍ أو غَيْرِهِ) » [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إذا كانَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ ؛ والجَوْرَبُ المُجَلَّدُ : هُوَ الذي وُضِعَ الجِلْدُ أعلاهُ وَأسفَلَهُ ، والمُنَعَّلُ : هو الذي وُضِعَ عَلَى أسْفَلِهِ جِلْدَةٌ كالنَّعْلِ للقَدَمِ .

وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيْفَةَ ، ومَذْهَبُ المالِكِيَّةِ ، وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ في مذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[٣] .

جَاءَ في الهِدَايَةِ شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِئ : « ولاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أبي حَنِيْفَةَ - رحمه الله - إلاَّ أن يكونَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ » [٤] .

وقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « فَإذَا كَانَ الخُفَّانِ مِنْ لَبُوْدٍ أو ثِيَابٍ فَلاَ يَكُونَانِ في مَعْنَى الخُفِّ حتَّى يُنَعَّلاَ جِلْدَاً أو خَشَبَاً ، أو مَا يَبْقَى إذَا تُوْبِعَ المَشْيُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ كُلُّ ما عَلَى مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منهَا صَفِيْقَاً لاَ يَشِفُّ ، فَإذَا كَانَ هَكَذَا مَسَحَ عَلَيْهِ ، وَإذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَفِيْقَاً لاَ يَشِفُّ ، وَغَيْرَ مُنَعَّلٍ ، فَهَذَا جَوْرَبٌ ، أو يَكُونَ مُنَعَّلاً وَيَكُونُ يَشِفُّ فَلاَ يَكُونُ هَذَا خُفَّاً ، إنَّمَا الخُفُّ مَا لَمْ يَشِفَّ » [٥] .

---

(١) نقلَهُ عنه ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١/٣٧٤-٣٧٥) .

(٢) البهوتيُّ (١/١١١) .

(٣) انظر : المبسوط (١/١٠١-١٠٢) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٦-٥٢٧) ؛ شرح السُّنَّة (١/٤٥٨) .

(٤) المرغينانيُّ ، مطبوع مع فتح القدير (١/١٥٨) .

(٥) كتاب الأُمِّ (١/١٣٧-١٣٨) . ومثلُهُ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٦) .

وجَاءَ فِي المُدَوَّنَةِ : « وكَانَ يَقُولُ مَالِكٌ فِي الجَوْرَبَيْنِ يَكُونَانِ عَلَى الرِّجْلِ ، وَأَسْفَلُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ ، وظاهِرُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ أنَّه يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا . ثُمَّ رَجَع ، فقالَ : لا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا » . ومَذْهَبُ المالكيَّةِ أنَّه يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا إذا كانَا كذلِكَ[1].

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقاً ؛ ثَخِينَيْنِ كانَا أم يُشِفَّانِ القَدَمَيْنِ ، مُنَعَّلَيْنِ كانَا أمْ لاَ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وعليٌّ ، وَعَنْ بَعضِ التَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وغيرُهُم [2] .

● القَوْلُ الرَّابِعُ :

لاَ يَجُوزُ المَسْحُ علَى الجَوَارِبِ مُطْلَقاً ؛ وَهُوَ قَوْلُ الأَوزَعِيِّ ، ومُجَاهِدٍ ، ورِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَقَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ - رحمَ اللهُ الجميعَ - [3] .

❋ الأَدِلَّةُ وَالمَنَاقَشَاتُ والتَرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ علَى الجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ

---

(١) نقل هذا القولَ عن الإمامِ مالكٍ ابنُ القاسِمِ في المُدَوَّنَةِ (١/٤٤) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤١) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١/١٧٧) .

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٣-٤٦٤) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) ؛ شرح السُّنَّة (١/٤٥٨) .

(٣) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٥) ؛ ابنُ الهُمام ، القدير (١/١٦٠-١٦١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

لاَ يُشِفَّان عَنِ القَدَمَيْنِ :

أ_ اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّة بِمَا يَلِي :

١_ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ - رضي الله عَنْهُ - قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالمَسْحِ عَلَى التَّساخِيْنِ ؛ وهي كُلُّ ما يُلَفُّ عَلَى القَدَمِ من خُفٍّ وجَوْرَبٍ ونَحْوِهِمَا (٢) .

- واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بأَنَّه إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى التَّساخِيْنِ في حَالِ البَرْدِ خاصَّةً ، فَلاَ يُؤْخَذُ منْهُ العُمُومُ (٣) .

ويُجَابُ عَنْ ذَلِكَ : بَأَنَّ العِبْرَةَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ بعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ (٤) .

٢_ حَدِيْثُ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٠٠-٣٠١) من هذا البحث .

(٢) انظر تعريفها فيما سبق (ص ٣٠١) من هذا البحث .

(٣) ، (٤) انظر : القاسميُّ ، المسح على الجوربين (ص ٢٤) . وانظر : سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أُصُول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٦٥) ؛ نُزْهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظِر وجُنَّة المُنَاظِر (٢/١٢٣-١٢٤) .

(٥) رواه الترمذيُّ في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في المسح على الجوربَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، ح (٩٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١/١٦٧) . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، ح (١٥٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٥-١٨٦). ورواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ مَسَحَ النبيُّ ﷺ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ .

– **ونُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيثِ** : بأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ ضَعَّفَهُ الحُفَّاظُ؛ نَقَلَ النوويُّ تضْعِيْفَهُ عن جَمْعٍ من كِبَارِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ ، ثُمَّ قال : «وهَؤلاَءِ أَعْلاَمُ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَهَؤُلاءِ مُقَدَّمونَ عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ لَو انْفَرَدَ ، قُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ باتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ »[1].

⇨ ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، ح (٥٥٩) ، سنن ابن ماجه (١/١٨٥) . وأحمدُ في مسند الكوفيين ، مسند المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، ح (١٨٢٠٦) ، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٣٠/١٤٤) . ومالَ الحافِظُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ إلى تصحيحِهِ ، تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١/١٨٧) . وأطالَ الشيخُ أحمد شاكر – رحمه الله – النَّقولَ في تصحيحِهِ أثناء تعليقِهِ على جامع الترمذيِّ ، وردَّ على من ضَعَّفَهُ . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، ح (١٠١) ، (١/١٣٧-١٣٨) .
ومَدَارُ الحَدِيْثِ عَلَى أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ؛ وَهُوَ عَبْدُ الرحمن بنُ ثَرْوَانَ ، أبو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ الكوفِيُّ ، تابعيٌّ ، مات سَنَةَ عشرين ومئة . وثَّقَهُ بعضُهُم ، وضعَّفَهُ آخرونَ ، والأَكْثَرُ على تَوْثِيْقِهِ ، وقد أخرَجَ لَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ . قال ابنُ حَجَرَ : « صَدُوقٌ ، رُبَّمَا خَالَفَ ، مِنَ السَّادِسَةِ » اهـ . [تهذيب التهذيب (٢/٤٩٥) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٧٩) ، رقم (٣٨٢٣)] .
ومِمَّن ضعَّفَهُ : أَبو دَاوُدَ ، حيثُ قالَ : « كَانَ عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحديثِ ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المُغِيْرَةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » اهـ . سنن أبي داود ، عَقِبَ الحديث (١٥٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٦) . وكذا البيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما وردَ في الجوربين والنَّعلَيْنِ (١/٢٨٤) ؛ ونَقَلَ تضْعِيْفَهُ عن سُفيان الثَّوريِّ ، وعبدِ الرحمن بنِ مَهْدِيٍّ ، وأحمدَ ، وعَليِّ ابنِ المَدِيْنِيِّ ، ويَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ ؛ والدَّارَقُطْنِيُّ في العِلَل (٧/١١٢) ؛ والنوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

والجَوابُ عَنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ : أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ بِضَعْفِ الحَدِيثِ ؛ فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلى أَبِي قَيْسٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ كَثِيْرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ (١) .

وحُجَّةُ من ضَعَّفَهُ : أَنَّه لَيْسَ مَحْفُوظاً عَنِ المُغِيْرَةِ ، وإِنَّمَا المَحْفُوظُ عَنْهُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ (٢) .

وَهَذَا لَيْسَ كَافِياً فِي رَدِّهِ وتَضْعِيْفِه .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّمِ الجوْزِيَّةِ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَداً مِنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّن رُوِيَ عَنْهُم جَوازُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ : « فَهَؤُلاءِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا ، والعُمْدَةُ فِي الجَوَازِ عَلَى هَؤُلاءِ - رضي الله عنهم - لاَ عَلَى حَدِيْثِ أَبِي قَيْسٍ . مَعَ أَنَّ المُنَازِعِيْنَ فِي المَسْحِ مُتَنَاقِضُونَ ؛ فَإِنَّهُم لَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيْثُ من جَانِبِهِم لَقَالُوا : هَذِهِ زِيَادَةٌ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى ما ذَكَروه هَاهُنَا مِنْ تَفَرُّدِ أَبِي قَيْسٍ . فَإِذَا كَانَ الحَدِيْثُ مُخَالِفاً لَهُم أَعَلُّوه بِتَفَرُّدِ رَاوِيْهِ ، ولَمْ يَقُولوا : زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِم . والإِنصَافُ أَنْ تَكْتَالَ لِمُنَازِعِكَ بالصَّاعِ الذي تَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ شَيءٍ وفَاءً وتَطْفِيْفاً ، ونَحْنُ لاَ نَرْضَى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، وَلاَ نَعْتَمِدُ عَلَى حَدِيْثِ أَبِي قَيْسٍ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وعَلَّلَ رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وعَدْلِهِ - رحمه الله - ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُ هَؤُلاءِ الصَّحَابَةِ ، وصَرِيْحُ القِيَاسِ ؛ فإنه لا يَظْهَرُ بَيْنَ

---

(١) قال ابنُ حجرَ : « قال الدُّوريُّ عن ابنِ مَعِيْنٍ : ثِقَةٌ . وقال العِجْلِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ . وقال أبو حاتِمٍ : لَيْسَ بقَوِيٍّ ، هو قَلِيْلُ الحَدِيثِ ، ولَيْسَ بحَافِظٍ . قِيْلَ لَهُ : كَيْفَ حَدِيْثُهُ ؟ فقالَ : صالِحٌ ، هو لَيِّنُ الحَدِيثِ . وقال النَّسَائيُّ : لَيْسَ بِهِ بأسٌ . وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ . وقال الحاكِمُ عن الدَّارَقُطْنِيِّ : ثِقَةٌ . وقالَ أحمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ : لَيْسَ بِهِ بأسٌ . ونَقَلَ ابنُ خَلْفُونَ عن ابنِ نُمَيْرٍ تَوْثِيْقَهُ » اهـ . تهذيب التهذيب (٢/٤٩٥) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٣) الهامش .

الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ فَرْقٌ مؤثِّرٌ يَصِحُّ أن يُحَالَ الحُكْمُ عَلَيْهِ »[١] .

وَقَالَ العَلاَّمَـةُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ شَاكِـرُ - رحمه الله -: «ولَيْسَ الأمْرُ كَمَا قالَ هؤلاء الأئِمَّةُ ، والصَّوابُ صَنِيْعُ الترمِذيُّ في تَصْحِيْحِ هـذَا الحديـثِ ، وهـو حديْـثٌ آخَرُ غَيْرَ حَدِيْثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وقد رَوَى الناسُ عن المُغِيْرَةِ أحَادِيثَ المَسْحِ في الوُضُـوءِ ؛ فَمِنهُـم مـن رَوَى المَسْـحَ عَلَـى الخُفَّيْـنِ ، ومِنْهُـم مـن رَوَى المَسْـحَ عَلَـى العِمَامَةِ، ومِنْهُم من رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، ولَيْسَ شَيئاً منْهَا بمُخَالِفٍ للآخَرِ ؛ إذْ هِي أحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ ، وروايَاتٌ عن حَوَادِثَ مُخْتَلِفَةٍ ، والمُغِيْرَةُ صَحِبَ النبيَّ ﷺ نَحْو خَمْسِ سِنِيْنَ ، فَمِنَ المَعْقُولِ أن يَشْهَدَ مِنَ النبيِّ ﷺ وَقَائِعَ مُتَعَدِّدَةً في وُضُوئِـهِ ، ويَحْكِيْهَا ، فَيَسْمَعُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْهُ شَيئاً ، ويَسْمَعُ غَيْرُهُ شَيئاً آخَـرَ ، وهـذا واضِـحٌ بَدِيْهِيٌّ »[٢] .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ محمَّد نـاصِرُ الدِّيـنِ الأَلْبَـانِيُّ - رحمـه الله -: « وَقَـدْ أَعَلَّـهُ بَعْـضُ العُلَمَاء بِعِلَّةٍ غَيْرِ قَادِحَةٍ ، مِنْهُم أَبُو دَاوُدَ ، فَقَدْ قَالَ عَقِبَهُ : «كانَ عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بـنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بهَذَا الحَدِيْثِ ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَن المُغِيْرَةِ أنَّ النـبيَّ ﷺ مسَـحَ عَلَـى الخُفَّيْنِ » ا هـ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيءٍ ؛ لأَنَّ السَّنَدَ صَحِيْحٌ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ كمَا ذَكَرْنَا، ولَيْسَ فِيْهِ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيْثِ المُغِيْرَةِ المَعْرُوفِ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فقَـطْ ، وقَـد سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ... ، بل فِيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، والزِّيَادَةُ من الثِّقَـةِ مَقْبُولَـةٌ ، كَمَـا هُـوَ مُقَـرَّرٌ في المُصْطَلَـحِ ، فَالحَقُّ أَنَّ مَا فِيْهِ حَادِثَةٌ أُخْـرَى غَـيْرَ الحَادِثَـةِ الـتي فيْهَـا المَسْـحُ عَلَـى الخُفَّيْنِ »[٣] .

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٧-١٨٨) .

(٢) من تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح (١/١٦٨) ، ح (٩٩) .

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٣٨) .

بـ_ اسْتَدَلُّوا مِنَ الآثَارِ بِمَا يَلي :

١_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ » (١) .

٢_ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ - رضي الله عنهُ - كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ (٢) .

٣_ عَنْ عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، ومَسَحَ عَلَى

---

(١) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ، وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٨/١) .
ورواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (١٩٧١) ، الكتاب المُصَنَّف (١٧١/١) . ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، ح (٧٧٤) ، المُصَنَّف (١٩٩/١) .
ورواهُ البيهَقِيُّ في كتاب الطهارة، باب ما وردَ في الجوربين والنَّعلَيْنِ ، السُّنن الكبرى (٢٨٥/١) .

(٢) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجوربَيْنِ ، ح (١٩٧٨) ، عن هشام ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، الكتاب المُصَنَّف (١٧٢/١) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
هِشَامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ سَنْبَرُ الدَّسْتَوَائيُّ ، أبو بكرٍ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، من كِبَارِ السابِعَةِ. [تقريب التهذيب (ص ٥٠٣) ، رقم (٧٢٩٩)] .
وقَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، أبو الخَطَّابِ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، وهو رأسُ الطَّبَقَةِ الرابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٣٨٩) ، رقم (٥٥١٨)] .
ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (٧٧٩) ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، المُصَنَّف (٢٠٠/١) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
مَعْمَرٌ هو ابنُ راشِدٍ الحَدَّانِيُّ الأَزْدِيُّ ، أبو عُرْوَةَ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَاضِلٌ ، إلاَّ أَنَّ في رِوَايَتِهِ عن ثَابِتٍ ، والأَعْمَشِ ، وهشامِ بن عُرْوَةَ شيئاً . ورِوَايَتُهُ هُنَا لَيْسَتْ عن هؤلاءِ . من كبار السَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٤٧٣) ، رقم (٦٨٠٩)] .

الجَوْرَبَيْنِ »[١] .

٤ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قالَ : « رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ »[٢] .

فَهَذِهِ الآثَارُ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى انْتِشَارِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (١٩٨٦) ، عن وكيع ، قال : حَدَّثنا يَزيدُ بنُ مَرْدَانَبَةَ ، عن الوليدِ بن سَرِيعٍ ، عن عَمْرو بن كُرَيْبٍ (والصَّحِيْحُ : عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ) ، فذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف (١/١٧٢) .

وإسنادُهُ حَسَنٌ :

وكِيْعٌ : هو ابنُ الجَرَّاحِ بنِ مَلِيْحٍ ، أبو سُفيانَ الكوفيُّ ، ثِقَةٌ حافِظٌ ، من كِبَارِ التاسِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤١٤)] . ويَزِيْدُ بنُ مَرْدَانَبَةَ القُرَشِيُّ ، مَوْلَى عَمْرو بن حُرَيْثٍ الكوفِيُّ ، صَدُوقٌ ، من الخامِسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥٣٤) ، رقم (٧٧٧٤)] . والوَلِيْدُ بنُ سَرِيْعٍ الكُوفِيُّ ، مَوْلَى آلِ عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ ، صَدُوقٌ من الرَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤٢٤)] . وعمرو بن حُرَيْثٍ صحابيٌّ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٤٧) من هذا البحث .

ورواهُ من طريق آخرَ عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (٧٧٣) ، عن الثَّوريِّ ، عن الزِّبْرِقَانِ ، عن كَعْبِ بنِ عبدِ اللهِ ، المُصَنَّف (١/١٩٩) .

وإسنادُهُ حَسَنٌ :

الثَّوريُّ : ثِقَةٌ من كِبَارِ الحُفَّاظِ . تَقَدَّمَ (ص ٢٩٨) من هذا البحث . والزِّبْرِقَانُ هو ابنُ عَبْدِ اللهِ العَبْدِيُّ ، ثِقَةٌ. [الطبقات الكبرى (٦/٢٣٢) ؛ تهذيب التهذيب (١/٦٢٢)] . وكَعْبُ بنُ عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، من السادِسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٣٩٧) ، رقم (٥٦٤٢)] .

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (١٩٧٩) ، قال: حَدَّثَنا وَكِيْعٌ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أبي غَالِبٍ ، فَذَكَرَهُ ، الكتاب المُصَنَّف (١/١٧٢) . ورواهُ ابنُ المُنْذِرِ في الأوسَطِ في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٣) .

وإسنادُ ابنِ أبي شَيْبَةَ حَسَنٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ (هامش ١) . وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دِيْنَارٍ ، أبو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ، عابِدٌ ، أَثْبَتُ النَّاسِ في ثابتٍ ، وتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بآخِرِهِ ، من كِبَارِ الثَّامِنَةِ . [تهذيب التهذيب (١/٤٨١-٤٨٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٧) ، رقم (١٤٩٩)] . وأبو غَالِبٍ ؛ هو صاحِبُ أبي أُمَامَةَ ، بَصْرِيٌّ ، اسْمُهُ : حَزَوَّرٌ ، وقيلَ : سعيدُ بنُ الحَزَوَّرِ ، وقيلَ : نافِعٌ ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ ، من الخامِسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥٨٥) ، رقم (٨٢٩٨)] .

الجَوْرَبَيْنِ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بالسُّنَّةِ ، والحَلاَلِ والحَرَامِ .

جـ_ اسْتَدَلُّوا بِمَا حُكِيَ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ :

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - مَسَحُوا عَلَى الجَوَارِبِ ، ولَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِم ، فَكَانَ إِجْمَاعًا »[(١)] .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ - رحمه الله - : « مَضَتِ السُّنَّةُ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابِعِيْنَ في المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُم في ذَلِكَ »[(٢)] .

دـ_ اسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ الجَوْرَبَ مَلْبُوسٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ ، سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الفَرْضِ ، يَثْبُتُ في القَدَمِ ، فَجَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ كالخُفِّ[(٣)] .

٢_ أَنَّ الجَوْرَبَ في مَعْنَى الخُفِّ ؛ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنَّ الخُفَّ من الجِلْدِ ، والجَوْرَبَ من غَيْرِ الجِلْدِ ؛ ومعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هذا الفَرْقِ غيرُ مُؤَثِّرٍ في الشَّرِيْعَةِ ؛ فالتفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيْقٌ بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ ؛ وهذا خِلاَفُ العَدْلِ والاعْتِبَارِ الصَّحِيْحِ الذي

---

(١) المغني (١/٣٧٤) .

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٤-٤٦٥) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) ؛ المغني (١/٣٧٤) .

جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةِ [١] .

٣ـ أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، كَمَا تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ [٢] .

ـ ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا مُنَعَّلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ :

١ـ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وصَحَابَتُهُ كَانَا مُنَعَّلَيْنِ ؛ يَدُلُّ عَلَى هذَا ما رَوَاهُ رَاشِدُ بنُ نَجِيْحٍ - رحمه الله - قالَ : « رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضْي الله عَنْهُ - دَخَلَ الخَلاَءَ ، وعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ ، وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » [٣].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) .

(٣) أخرجَهُ البيهَقِيُّ في كتاب الطهارة ، باب ما وردَ في الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، قال : أخبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ ، ثَنا أبو طاهرٍ ، محمَّدُ بنُ الحَسَنِ آبَاذِيُّ ، ثَنَا محمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ المُنَادِيُّ ، ثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارونَ ، ثَنَا عَاصِمُ الأَحْوَلُ ، عن راشِدٍ ، فَذَكَرَهُ ، السُّنن الكبرى (١/٢٨٥) .

وإسنادُهُ حَسَنٌ :

الرُّوذَبَارِيُّ أبو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حاتِمٍ الطُّوسِيُّ ، شَيْخُ البيهَقِيِّ، ثِقَةٌ حافِظٌ . [سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٩) ، رقم (١٢٨)] . وأبو طاهرٍ هو محمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الحسن بن محمَّدٍ آبَاذِيُّ النيسابُوريُّ ، عَلاَّمَةٌ ، مُفَسِّرٌ ، نَحْوِيٌّ ، ثِقَةٌ . [سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠٤-٣٠٥) ، رقم (١٤٤)] . ومحمَّدُ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يزيدِ البغداديُّ المُنَادِيُّ : إمامٌ مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ ، شيخ وقتِهِ . [تهذيب التهذيب (٣/٦٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٥) ، رقم (٢١٥)] . ويزِيْدُ بنُ هارُونَ هو ابنُ زَاذَانَ السُّلَمِيُّ، أبو خالدٍ الواسِطِيُّ، ثِقَةٌ ، مُتْقِنٌ ، عابدٌ ، من التاسعةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥٣٥)، رقم (٧٧٨٩)]. وعاصِمُ الأَحْوَلُ هو ابنُ سَلَيْمَانَ الأَحْوَلُ أبو عبدِ الرحمنِ البَصْرِيُّ ، ⇦

- **ونُوقِشَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْن :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ وَرَدَ بِعَطْفِ النَّعْلَيْنِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وهو يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ ؛ فَلَفْظُهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا التَّأوِيْلِ والاسْتِدْلاَلِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : كَوْنُ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ لاَ يَلْزَمُ منْهُ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ فَعَلَ كذلِكَ [١] .

٢ـ أَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفِّ عَلَى خِلاَفِ القِيَاسِ ، فَلاَ يَصِحُّ أن يُلْحَقَ بِهِ غَيْرُهُ إلاَّ إذا كانَ في مَعْنَاهُ من كُلِّ وَجْهٍ ، والجَوْرَبُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إلاَّ إذا كَانَ مُنَعَّلاً أو مُجَلَّدَاً ؛ لأنَّه حِيْنَهَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ [٢] .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وجُوهٍ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاشْتِرَاطَ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ شَرْعَاً ، وما كَانَ كذلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

الثَّانِي : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الجَوْرَبَ لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ ، بَلْ إِنَّ الجَوَارِبَ المَصْنُوعَةَ مِنَ الصُّوفِ يُمْكِنُ مُوَاضَبَةُ المَشْي عَلَيْهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّنا لَمْ نُلْحِقِ الجَوْرَبَ بالخُفِّ في جَوَازِ المَسْحِ اعتِمَادَاً على القِيَاسِ فَقَطْ، بَل اعْتِمَادَاً عَلَى الأَحَادِيْثِ المَرْفُوعَةِ ، وأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَهُمْ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللهِ تعَالَى ومُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ [٣] .

⇦ ثِقَةٌ ، من الرابعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٢٢٨) ، رقم (٣٠٦٠)] .
وراشِدُ بنُ نَجِيْحٍ الحِمَّانِيُّ أبو محمَّدٍ البَصْرِيُّ ، تابِعِيٌّ ، رَوى عن أَنَسٍ وغيرِهِ ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ ، من الخامسَةِ. [تهذيب التهذيب (١/٥٨٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٤٤)، رقم (١٨٥٧)]

(١) انظر : الجوهر النقيّ (١/٢٨٥) .

(٢) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠) ؛ المغني (١/٣٧٤) ؛ نيل الأوطار (١/٢٢٩) .

(٣) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٧-١٨٨)؛ أحكام المسح على الحائل (ص ٨١) .

الرَّابِعُ : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُدْرِكُونَ مَعْنَى الجَوْرَبِ والخُفِّ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ ، ولَبَيَّنُوهُ ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ [١] .

٣_ أَنَّ الجَوَارِبَ تُتَّخَذُ مِنَ الأَدِيْمِ وَمِنَ الصُّوفِ ، ومن القُطْنِ ، ويُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا جَوْرَبٌ ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ هذِهِ الرُّخْصَةَ بِهَذَا العُمُومِ لا تَثْبُتُ إلاَّ بَعْدَ أن يَثْبُتَ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وأصحَابُهُ - رضي الله عنهم - كانَا من صُوفٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُنَعَّلَيْنِ أَمْ ثَخِينَيْنِ فَقَطْ ، ولَمْ يَثْبُتْ هذَا قَطُّ ، فَمِنْ أَيْنَ عُلِمَ جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ غَيْرِ المُنَعَّلَيْنِ ، أو المُجَلَّدَيْنِ ، بل إنَّ المَسْحَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ المُجَلَّدَيْنِ دونَ غَيْرِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا في مَعْنَى الخُفِّ ، والخُفُّ لا يَكُونُ إلاَّ من الأَدِيْمِ ، وَلَوْ كَانَ الحَدِيْثُ قَوْلِيّاً ؛ بَأَنْ قَالَ النبيُّ ﷺ امْسَحُوا علَى الجَوْرَبَيْنِ ، لأَمْكَنَ الاسْتِدْلاَلُ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الجَوَارِبِ [٢] .

- ويُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ بَطَلَ بِهِ الاسْتِدْلاَلُ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُونَا من جِلْدٍ ، بَلْ كَانَا من صُوْفٍ ، أو قُطْنٍ ، ويُحْتَمَلُ غَيْرُ ذلكَ .

ثَانِيْهَا : أَنَّ هَذَا القَوْلَ لاَ يَثْبُتُ إلاَّ بَعْدَ أن يَثْبُتَ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ ، ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ يُحْتَجُّ بِهِ [٣] .

---

(١) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) ؛ وانظر ما سبق (ص ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) بتصرُّفٍ من عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٧-١٨٨) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٨) .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الجَوْرَبَ في لُغَةِ العَرَبِ هو المَصْنُوعُ من الصُّوفِ أو القُطْنِ ، ولَيْسَ فِيْهَا ما هُوَ مُنَعَّلٌ أَوْ مُجَلَّدٌ حَتَّى يُمْكِنُ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ كانَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ (١) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقاً :

١ _ الأَدِلَّةُ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ .

وَقَالُوا في تَوْجِيْهِهَا : إِنَّ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وردَتْ مُطْلَقَةً من غَيْرِ تَقْيِيدٍ بأَنْ يكُونَا مُنَعَّلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ أو صَفِيْقَيْنِ ، ولَمْ يَذْكُرِ السَّلَفُ في هذا شيئاً ، وتَقْيِيْدُ ما أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ لا يَجُوزُ إلاَّ بِدَلِيْلٍ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو أَجْمَاعٍ ، ولا دَلِيْلَ عَلَى ذلِكَ (٢) .

– **ونُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ** : بأَنَّ الجَوْرَبَ الرَّقِيْقَ الشَّفَّافَ لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ ، فَلَم يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ ؛ كالخِرْقَةِ (٣) .

وأُجِيْبَ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ : بأَنَّ اشْتِراطَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ المَشْيِ عَلَيْهِ لا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وقد يَمْسَحُ الإنسانُ عَلَى الجَوْرَبِ وهو في بَيْتِهِ مُقِيْمَاً ، وقَدْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وهو لابِسٌ فَوْقَهُ نَعْلاً أو جَزْمَةً ، وهذهِ عَادَةُ النَّاسِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً أَنَّهُم يَلْبَسُونَ النِّعَالَ ونَحْوِهَا فَوْقَ الجَوَارِبِ (٤) .

٢ _ حَدِيْثُ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ – رضي الله عنهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر تعريف الجَوْرَبِ فيما سبقَ من هذا البحث (ص ٣١٨ ، ٣٦٨) .
(٢) انظر : أحكام المسح على الحائل (ص ٧٤) .
(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .
(٤) انظر ما سبق (ص ٣٦٨) .
(٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٦٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ مَسَحَ النبيُّ ﷺ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وهُمَا مُطْلَقَانِ من التَّقْيِيْدِ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ .

– ونُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ [١] .

الثَّانِي : لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى الجَوْرَبِ الذي يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ [٢] .

وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ ، صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ [٣] .

الثَّانِي : حَمْلُهُ عَلَى الجَوْرَبِ المُجَلَّدِ أو المُنَعَّلِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ ، بَلْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ خُصُوصٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ .

– رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى المَنْعِ مِنَ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقاً :

١ـ أَنَّ الأَصْلَ فِي الوُضُوءِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ القُرْآنِ فِي قَوْلِ اللهِ تبارَكَ وتعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [٤] .

وَالعُدُولُ عَنْهُ لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِدَلِيْلٍ صَحِيْحٍ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ كَأَدِلَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، أَمَّا المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ فَفِي أَدِلَّةِ جَوَازِهِ كَلاَمٌ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ [٥] .

---

(١) ، (٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

(٣) انظر تخريجه والحُكم عَليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٢-٣٦٣) .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٧، ١٩٠) .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :**

الأوَّلُ : أَنَّ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ لَيْسَتْ ضَعِيْفَةً ، بَلْ هِي صَحِيْحَةٌ كَمَا سَبَقَ .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - مَسَحُوا علَى الجَوَارِبِ ، وقَدْ سَمِعُوا الرَّسولَ ﷺ ، وَعَاصَرُوا نُزُولَ القُرْآنِ ، وعَرَفُوا تَأوِيْلَهُ ، وَلَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ لَكَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ ؛ فَهُم أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِظَاهِرِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، ومُرَادِ اللهِ تعالَى ومُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِم أَنَّهُم تَرَكُوا ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ وخَالَفُوهُ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ ؟! [1] .

الثَّالِثُ : أَنَّ ظَاهِرَ القُرْآنِ لاَ يَنْفِي المَسْحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إلاَّ كَمَا يَنْفِي المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّه لاَ يُنَافِي المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، فَكَذَلِكَ الجَوْرَبَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا في مَعْنَى الخُفَّيْنِ ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إلاَّ كَوْنَ الخُفَّيْنِ مِنْ جِلْدٍ ، والجَوْرَبَيْنِ من غَيْرِ الجِلْدِ ، ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الفَرْقَ غَيْرُ مؤثِّرٍ في الشَّرْعِ [2] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقاً ؛ مُجَلَّدَيْنِ كَانَا أم مُنَعَّلَيْنِ ، أَمْ صَفِيْقَيْنِ ، أَمْ لَيسَا كَذَلِكَ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : ثُبُوتُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ثُبُوتاً لاَ مَطْعَنَ فِيْهِ ؛ مِنْ سُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ وَسُنَّةِ صَحَابَتِهِ - رضي الله عنهم - أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِنُصُوصِ الوَحْيِ ، والحلاَلِ والحَرَامِ.

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « رُوِيَ إِبَاحَةُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَنْ

---

(١) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٩٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٩٠) .

تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، وعَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، وأَبِي مَسْعُودٍ ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ، وابنِ عُمَرَ ، والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، وبِلاَلٍ ، وأبي أُمَامَةَ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ » (١) .

• **ثانِيَاً** : أَنَّ الجَوْرَبَ في لُغَةِ العَرَبِ لاَ يَكُونُ إلاَّ من غَيْرِ الجِلْدِ ؛ وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَوَارِبَ الـتي مَسَحَ عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ وصَحَابَتُهُ لَيْسَتْ مُجَلَّدَةً ، ولا مُنَعَّلَةً ؛ فاشْتِرَاطُ كَوْنِ الجَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ أو صَفِيْقَينِ تَحَكُّمٌ لا دَلِيْلَ عَلَيه .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه اللهُ – بعْدَ سِيَاقِ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ – رضي اللهُ عَنْهُ –: « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ النَّعْلَيْنِ ؛ فإنَّه لا يُقَالُ : مَسَحْتُ عَلَى الخُفِّ وَنَعْلِهِ » (٢) .

• **ثالِثَاً** : أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ كَمَا تَدْعُو إِلَيْهَا في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّة – رحمه اللهُ – : « وَأَيْضَاً فَمِن المَعْلُومِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى المَسْحِ عَلَى هَذَا كَالحَاجَةِ إِلَى المَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي في الحِكْمَةِ وَالحاجَةِ يكونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيْقَاً بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ ، وَهَذَا خِلاَفُ العَدْلِ والاعْتِبَارِ الصَّحِيْحِ الذِي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ كُتُبَهُ ، وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ » (٣) .

* * *

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٦٢/١) .

(٢) المغني (٣٧٤/١) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١٨٩/١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١٤/٢١) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
المَسْـــحُ عَلَى النَّعَـلَيْـنِ

● ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، والمالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّه لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِلاَّ أَنْ يكُونَا في جَوْرَبَيْن (١) .

* **وَدَلِيْلُهم عَلَى هَذَا** : أَنَّ النَّعْلَيْنِ لاَ تستُرَانِ مَحَـلَّ الفَـرْضِ الوَاجِـبِ غَسْـلُهُ في الوُضُوءِ ، وَقَد شرَطَ الفُقَهَاءُ لِجَوازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْـنِ والجَوْرَبَيْـن كَمَـا سَيَاتي في شُرُوطِ المَسْحِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكُونَانِ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الفَرْضِ (٢) .

قَالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمَدَ - رحمةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - : « سألْتُ أبي عـنِ الرَّجُـلِ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وقالَ : لا ! » (٣) .

وقَالَ : سَأَلْتُ أبـي عَـنِ المَسْـحِ عَلَـى النَّعْلَيْـنِ ؟ فقَـالَ : « إِذَا كَـانَ فِـي القَـدَمِ جَوْرَبَانِ قَد ثُبِّتَا فِي القَدَمِ ، فَلاَ بَأسَ بالمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ » (٤) .

وَقَالَ في رِوَايَةٍ : « لاَ يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَا في جَوْرَبَيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠) ؛ شرح معـاني الآثـار (١/٩٦-٩٨) ؛ المدوَّنـة (١/٤٤) ؛ حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبـير (١/١٤٢-١٤٣) ؛ كتـاب الأمِّ (١/١٣٦-١٣٧) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) ؛ الفـروع (١/١٦٠) ؛ الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٣).

(٢) انظر : المدوَّنة (١/٤٤) ؛ كتاب الأمِّ (١/١٣٧) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بروايَةِ ابنه عبدِ اللهِ (١/١٢٢) ، مسألة رقم (١٥٦) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بروايَةِ ابنه عبدِ اللهِ (١/١٢٣) ، مسألة رقم (١٥٧) .

(٥) مسائل الإمامِ أحمد بِروايَةِ ابن هانئ (١/١٨) ، مسألة رقم (٩٣) .

* وَأَجَابَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ - رضي الله عنهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » [(١)] . بأنَّ المقصُودَ مِنْ مَسْحِهِ ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ أَنَّهُ لَبْسَ النَّعْلَيْنِ فَوْقَ الجَوْرَبَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مَعَاً ؛ بِمَعْنَى : أنَّه مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ ، وَكَانَ قَاصِدَاً بِمَسْحِهِ ذَلِكَ الجَوْرَبَيْنِ لاَ النَّعْلَيْنِ [(٢)] .

* * *

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) ؛ شرح معاني الآثار (١/٩٧) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/٥٤) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٦-١٨٧) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
المَسْـــحُ عَلَى اللَّفَائِـــفِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفـائِفِ الـتِي تُلَـفُّ عَلَـى الرِّجْلَيْـنِ مـن عَدَمِهِ عَلَى قَوْلَيْن :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ: الحَنَفِيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ من المُحَقِّقِيْنَ في المذْهَبِ ؛ كَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تيميَّةَ ، وَتَلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [(٢)] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ :

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٠٢) ؛ بدائع الصنائع (١/١٤٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣١٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٢-١٤٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٣٠) ؛ روضة الطالبين (١/١٢٦) ؛ الفروع (١/١٦٠) ؛ كشَّاف القِناع عن متن الإقناع (١/١١٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (١/٣٧٦) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٢-١٨٣) ؛ الفروع (١/١٦٠)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٥) ؛ الأخبار العِلْمِيَّةِ من الاختيارات الفقهيَّة (ص ٢٤) .

١ _ أنَّ اللَّفَائِفَ لا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيهِ ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « ولا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ والخِرَقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وقِيْلَ لَهُ : إنَّ أَهْلَ الجَبَلِ يَلُفُّونَ عَلَى أَرْجُلِهِم لَفَائِفَ إلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قالَ : لا يُجْزِئُهُ المَسْحُ عَلَى ذَلِكَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوْرَبَاً . وَذَلِكَ لأَنَّ اللُّفَافَةَ لاَ تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا » [١] .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأنَّ اللُّفَافَةَ تَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ، وتُشَدُّ عَلَى الرِّجْلِ ، وتُرْبَطُ عَلَيْهَا رَبْطَاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشي مَعَهُ . والمَسْحُ إنَّما جَازَ للحَاجَةِ والمَشَقَّةِ ، وَهِي دَاعِيَةٌ إلَيْهَا في اللَّفَائِفِ كَمَا تَدْعُو في الخُفِّ والجَوْرَبِ .

٢ _ أَنَّ المَسْحَ إنَّمَا وردَ عَلَى الخُفِّ ، ومَا هُوَ في مَعْنَاهُ ؛ كَالجَوْرَبِ ، وأمَّا اللَّفَائِفُ والخِرَقُ التي تُلَفُّ عَلَى الأَرْجُلِ فَلا تُسَمَّى خُفَّاً ، ولاَ هِي في مَعْنَاهُ ، فَلا يُمْسَحُ عَلَيْهَا إلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « لَوْ لَفَّ عَلَى رِجْلِهِ قِطْعَةً مِنْ أَدَمٍ ، وَاسْتَوْثَقَ شَدَّهُ بِالرِّبَاطِ ، وَكَانَ قَوِيَّاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّه لا يُسَمَّى خُفَّاً ، ولاَ هُوَ في مَعْنَاهُ » [٢] .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ المَسْحَ عَلَى اللَّفَائِفِ إنَّما جَازَ للحَاجَةِ والمَشَقَّةِ ، وَقَدْ وردَ بِهِ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي [٣] .

---

(١) المغني (١/٣٧٦) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (١/١٤٣) .

(٣) انظر : أدلَّة القول الثاني فيما بعد من هذا البحث (ص ٣٨٠-٣٨١) .

٣ـ مَا حُكِيَ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ .

جَاءَ فِي التَّاجِ وَالإِكْلِيْلِ : « لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ المَسْحُ عَلَى الخِرَقِ إذا لَفَّ بِهَا رِجْلَيْهِ » (١) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّفَافَةَ لاَ تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا ، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَدِّهَا ، ولا نَعْلَمُ فِي هذَا خِلاَفاً » (٢) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً ، وَمَن ادَّعِى ذلكَ فَلَيْسَ مَعَهُ من العِلْمِ إلاَّ عَدَمُ العِلْمِ بالمُخَالِفِ (٣) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ :

١ـ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ – رضي الله عنه – قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُم بالمَسْحِ عَلَى التَّسَاخِيْنِ ؛ وَهِي كُلُّ ما يُلَفُّ عَلَى القَدَمِ ، ويُشَدُّ عَلَيْهَا خُفّاً كانَ أو غيْرَهُ (٥) .

٢ـ كُلُّ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ فإنَّه يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ

---

(١) المواق ، (مطبوع مع مواهب الجليل) (٤٦٧/١) .

(٢) المغني (٣٧٤/١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٥/٢١) . وسيأتي مزيدُ إيضاحٍ لِرَدِّ دَعْوى الإجماع في الترجيح .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٠٠-٣٠١) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٠٧/٦) ، (سخن) .

عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ لأنَّ الجَوْرَبَ في لُغَةِ العرَبِ هو لُفَافَةُ الرِّجْلِ ، فاللَّفَائِفُ في مَعْنَى الجَوَارِبِ ، وإذا جازَ المَسْحُ عَلَى الجَوارِبِ جازَ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ [١] .

٣ـ أنَّ الحَاجَةَ تَدْعُوا إلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ لِكَوْنِهَا مِمَّا يَشُقُّ نَزْعُهُ ؛ ولأنَّهَا لِبَاسُ الفُقَرَاءِ المُحْتاجِيْنَ ، وفي نَزْعِهَا ضَرَرٌ ؛ إمَّا إصَابَةُ البَرْدِ ، وإمَّا التَّأذِّي بالحَفَاءِ ، وإمَّا التَّأذِّي بالجَرْحِ ، وإذا جازَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوَارِبِ فَلأَنْ يَجُوزُ عَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى [٢] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تعَالَى أعْلَمُ - : جَوَازُ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ لأنَّهَا في مَعْنَى الخُفِّ والجَوْرَبِ ، بل أوْلَى ؛ ولأنَّها لِبَاسُ الفقراءِ وأهلِ الحاجَةِ ، وهم أولَى بالمُرَاعَاةِ من غَيْرِهِم ، لِكَونِ المَسْحِ ثَبَتَ من أجْلِ رَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ .

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَم ابنُ تيميَّة - رحمه الله - : « والصَّوَابُ أنَّه يُمْسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ ، وهي بالمَسْحِ أَوْلَى من الخُفِّ والجَوْرَبِ ؛ فإنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ للحَاجَةِ في العَادَةِ ، وفي نَزْعِهَا ضَرَرٌ ؛ إمَّا إصابَةُ البَرْدِ ، وإمَّا التَّأذِّي بالحَفَاءِ ، وإمَّا التَّأذِّي بالجَرْحِ ، فَإذَا جَازَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى. وَمَن ادَّعَى في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجْمَاعاً فَلَيْسَ مَعَهُ إلاَّ عَدَمُ العِلْمِ ، ولا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ المَنْعَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُورِيْنَ ، فَضْلاً عَنِ الإجْمَاعِ » [٣] .

* * *

(١) انظر : أَدِلَّةَ المسح عَلَى الجَوَارِبِ فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٩ وما بعدها) .
وانظر : أحكام المسح على الحائل (ص ١٠٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٥) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٥) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

● اشْتَرَطَ أَهْلُ العِلْمِ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ومَا فِي مَعْنَاهُمَا شُرُوطًا عِدَّةً ، هِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ :

أَنْ يَكُونَ الخُفُّ والجَوْرَبُ طاهِرَ العَيْنِ غَيْرُ نَجِسٍ ، ولَيْسَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ [(١)] .

الشَّرْطُ الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ومَا فِي مَعْنَاهُ مُبَاحًا غَيرَ مُحَرَّمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ الغَيْرِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَسْرُوقًا أَوْ مَغْصُوبًا ؛ فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ [(٢)] .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ :

أَنْ يَكُونَ الخُفُّ والجَوْرَبُ ساتِرًا لِمَحَلِّ الفَرْضِ الذي يَجِبُ غَسْلُهُ [(٣)] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢٠/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/١) ؛ مغني المحتاج (٢٠٦/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٣٩/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨١/١-١٨٢) .

(٢) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (٤٧/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٤/١) ؛ التَّاج والإكْلِيلُ (٤٧١/١) ؛ مغني المحتاج (٢٠٧/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٣٨/١-٥٣٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٠/١) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢٠٥/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٢٣/١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلامِ ابن تيميَّة (١٧٢/٢١) ؛ المغني (٣٧٢/١) .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ :

أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ [١] .

الشَّرْطُ الخَامِسُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ؛ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ [٢] . لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ [٣] - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » [٤] .

---

(١) انظر : ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٦٣/١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٢/١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢٠/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/١) ؛ مغني المحتاج (٢٠٦/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٢٢/١) ؛ الفروع (١٥٨/١) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١١٦/١) .

(٢) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١٥٢/١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٦/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٥/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٠٥/١) ؛ المغني (٣٦٢/١) .

(٣) هُوَ صَفْوَانُ بنُ عَسَّالِ بنِ زاهِرٍ المُرَادِيُّ الجَمَلِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، غَزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً ، ورَوَى عَنْهُ ، نَزَلَ الكوفةَ ، ومات بِهَا . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٢٤/٢) ، رقم (١٢١٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢١٣/٢)] .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمُقيم ، ح (٩٦) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ » اهـ . الجامع الصحيح (١٥٩/١-١٦٠) .

ورواه النسائيُّ في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر ، ح (٢٧) ، سنن النسائيِّ (٦١/١) .

ونقل الحافظُ في بلوغ المُرام تصحيحَهُ عن الترمذيِّ ، وابنِ خُزَيْمَةَ ، ولَمْ يعترِضْ عَلَى ذلك . كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ (ص ٢٠) ، ح (٥٥) .

وصحَّحَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (٥٠٣/١) .

الشَّرْطُ السَّادِسُ :

أَنْ يَكُونَ قَدْ لَبِسَ الخُفَّ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ [١] ؛ لِحَدِيثِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «أَمَعَكَ مَاءٌ ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [٢] .

الشَّرْطُ السَّابِعُ :

أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ مَعًا إِنْ كَانَ سَلِيْمَ القَدَمَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ جَازَ لَهُ المَسْحَ عَلَى خُفِّهَا وَحْدَهُ بِلاَ نِزَاعٍ [٣] .

الشَّرْطُ الثَّامِنُ :

أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ [٤] ؛ لِمَا رَوَاهُ أبو ذَرٍّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّه

---

(١) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٤٧) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٤٧-٤٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣٢٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٣) ؛ نهاية المحتاج (١/٢٠٢-٢٠٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٤٠) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١/١٢٦-١٢٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٧١-١٧٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٧) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٣ ، ٥٦١) ؛ الفروع (١/١٥٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٧٠) .

(٤) انظر : المبسوط (١/١٠٤-١٠٥) ؛ بدائع الصنائع (١/١٣٨-١٣٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣٢٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٣) ؛ ⇦

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَقَدْ أَجْنَبَ - فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : (فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) أَمْرٌ بِوُجُوبِ إِمْسَاسِ الْمَاءَ الْبَشَرَةَ، وَأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا وَجَدَ الماءَ رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَثُهُ السَّابِقُ ، ووَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا من قَبْلُ (٢) .

الشَّرْطُ التَّاسِعُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا (٣) .

⇦ نهاية المحتاج (١/١٩٨-١٩٩) ؛ مغني المحتاج (١/٢٠٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٤٥) ؛ الفروع (١/١٦٠) ؛ المغني (١/٣٦٣).

(١) رواه أحمدُ في مسند الأنصار ، مسند أبي ذَرٍّ ، ح (٢١٣٧١) ، وقَالَ مُحَقِّقُول المسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غير عَمْرو بنِ بُجْدَانَ » ا هـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٥/٢٩٧-٢٩٨) .
وعَمْرو بنُ بُجْدَانَ : تابِعِيٌّ ، بَصْرِيٌّ ، وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ ، والعِجْلِيُّ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨)] .
ورواه أبو داود في كتاب الطَهارة ، باب الجُنُبُ يتيمَّم ، ح (٣٢٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٠-٣٦٢) ؛ والحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٦٢٧) ، وقال : «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ؛ إِذْ لَمْ نَجِدْ لِعَمْرو بن بُجْدَانَ راوِيًا غَيْرَ أبي قِلاَبَةَ الجُرْمِيِّ وَهَذَا مِمَّا شَرَطْتُ فيهِ ، وثَبَتَ أَنَّهُمَا قد خَرَّجَا مِثْلَ هذا في مواضِعَ من الكِتَابَيْنِ» ا هـ . وقال الذَّهَبِيُّ : « صَحِيْحٌ . وما رَوَى عن ابنِ بُجْدَانَ سِوَى أبي قِلاَبَةَ » ا هـ . المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٨٤) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٢-٣٦٣) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٥٧) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٠٧) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٠٣) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١/١١٣) .

الشَّرْطُ العَاشِرُ :

أَنْ يَنْوِي المُكَلَّفُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ ، ولا بُدَّ في الطَّهَارَةِ مِنْ نِيَّةٍ (١).

وَالدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا :حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب - رضي الله عنه - المَشْهُورُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « لأَنَّ لَفْظَةَ (إِنَّمَا) للحَصْرِ ، ولَيْسَ المُرَادُ صُوْرَةَ العَمَلِ ؛ فَإِنَّهَا تُوْجَدُ بلاَ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ حُكْمَ العَمَلِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بالنِّيَّةِ . وَدَلِيْلٌ آخَرُ : وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : (وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ؛ فَهَذَا لَمْ يَنْوِ الوَضُوءَ ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ » (٣) .

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ قُدَامَةَ - رحمهُ الله - : « فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ بِدُونِ نِيَّةٍ » (٤).

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٢٣٠) ؛ مغني المحتاج (١/١٦٧) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٥٥) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١/٨٥) ؛ المغني (١/١٥٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الأيمان والنذور ، باب النيَّة من الإيمان ، ح (٦٦٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١١/٥٨٠) .
ومسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب قولُهُ : إنَّما الأعمال بالنيَّات ، ح [١٥٥] (١٩٠٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٤٧-٤٨) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٥٦) .

(٤) المغني (١/١٥٦) .

• **وَصِفَةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا :**

أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِ الخُفِّ بِكُلِّ يَدِهِ أو بِبَعْضِهَا ، بَادِئاً بِاليُمْنَى اسْتِحْبَاباً [(١)] .

لِمَا رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ » [(٢)] .

وَعَنْهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » [(٣)] .

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رحمه الله - : « لَمْ يَرِدْ فِي الكَيْفِيَّةِ ، ولا الكَمِيَّةِ حَدِيْثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إلاَّ حَدِيْثَ عَلِيٍّ فِي بَيَانِ المَسْحِ ، والظَّاهِرُ أَنَّه إذا فَعَلَ المُكَلَّفُ ما يُسَمَّى مَسْحَاً عَلَى الخُفِّ لُغَةً أَجْزَأَهُ » [(٤)] .

• **وَيَمْسَحُ المُكَلَّفُ عَلَى الخُفَّيْنِ** وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا إِنْ كَانَ مُسَافِراً ، وَيَوْمَاً وَلَيْلَةً إِن كانَ مُقِيْمَاً ، وتَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ من أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١٨٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالكٍ (١/١٥٩) ؛ روضة الطالبين (١/٢٤٣) ؛ المغني (١/٣٧٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كيف المسحُ ، ح (١٦٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٩٢) . وأحمَدُ في مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، ح (٧٣٧) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٣٩) . ويشْهَدُ لَهُ ما بعَدَهُ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ح (١٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٩١-١٩٢) .
وقَالَ الحافظُ ابنُ حجَر : « حَدِيْثُ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . تلخيص الحبير (١/١٦٠) . وحسَّنَ إسنادَهُ في بُلوغ المرام ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْن (ص ١٩) ، ح (٥٤) .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/١٢٢) .

في أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ [١] .

لِحَديثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ - رضي الله عنه - قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » [٢] .

وَلِحَدِيْثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » [٣] .

ولِمَا رَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ - رحمه الله - قالَ : « حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، فقَالَ عُمَرُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » [٤] .

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٤٣/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥١٢/١) ؛ الفروع (١٦٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٧/١) ؛ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدِ العزيز بنِ باز (٦٥/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٥٧) .

(٤) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ من الحَدَثِ ، ح (٨٠٨) ، عن عبدِ اللهِ بن المُبارَكِ ، قال : حدَّثَني عاصِمُ بنُ سليمانَ ، عن أبي عُثْمَانَ ، فَذَكَرَهُ ، المُصَنَّف (٢٠٩/١) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ المَرْوَزِيُّ ، ثِقَةٌ ، عَالِمٌ جَوَادٌ مُجاهِدٌ ، من الثامِنَةِ [تقريب التهذيب (ص ٢٦٢) ، رقم (٣٥٧٠)] . وأبو عُثمانَ النَّهْدِيُّ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٦) من هذا البحث . وعاصِمُ بنُ سليمانَ هو الأحْوَلُ ، ثِقَةٌ من الرَّابِعَةِ . تقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) من هذا البحث .

ورواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ ، السُّنن الكبرى (٢٧٦/١) ؛ وابنُ المُنْذِرِ في الأوسَطِ في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٤٣/١) .

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ - رحمه الله - : « وَلاَ شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّن بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ومَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ مَوْضِعُهُ »[1] .

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٤٣) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
فِيْمَا يَخْتَصُّ بِاليَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : حُكْمُ التَّخَتُّمِ للرِّجَالِ .

المطلب الثاني: أَحْكَامُ فَصِّ الخَاتَمِ .

المطلب الثالث :آدَابُ تَّخَتُّمِ الرِّجَالِ وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ .

المطلب الرابع : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للسَّاعَةِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَشْرُوعِيَّةُ التَّختُّمِ للرِّجَالِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَّختُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ .

الفرع الثالث : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الذَّهَبِ .

الفرع الرابع : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ والنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ.

الفرع الخامس : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً واصْطِلاَحاً

• **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً :**

« الخَاءُ والتَّاءُ والميمُ : أَصْلٌ واحِدٌ ؛ وَهُو بُلُوغُ آخِرِ الشَّيءِ ، يُقالُ : خَتَمْتُ العَمَلَ ، وخَتَمَ القَارِئُ السُّورَةَ . فَأَمَّا الخَتْمُ ؛ وهو الطَّبْعُ على الشَّيءِ فَذَلِكَ من البَّابِ أَيْضاً ؛ لأَنَّ الطَّبْعَ على الشَّيءِ لا يكونُ إلاَّ بعدَ بُلُوغِ آخِرِهِ في الأَحْرَازِ ، والخَاتَمُ مُشْتَقٌّ منهُ ؛ لأَنَّه بِهِ يُخْتَمُ . ويُقَالُ : الخَاتِمُ ، والخَاتَامُ ، والخَيْتَامُ » [(١)] .

والخَتْمُ ، والخَاتِمُ ، والخَاتَمُ ، والخَاتَامُ ، والخَيْتَامُ : ما يُلْبَسُ في أَصابِعِ اليَدِ من الحُلِيِّ ، يُقَالُ : تَخَتَّمَ بِهِ : إذا لَبِسَهُ . وما يُخْتَمُ بِهِ ؛كأَنَّه أَوَّلَ وَهْلَةٍ خُتِمَ بِهِ ، فدخَلَ بذلِكَ في بابِ الطَّابَعِ ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ لذلِكَ ، وإِنْ أُعِدَّ الخَاتَمُ لِغَيْرِ الطَّبْعِ . والجَمْعُ : خَوَاتِمُ ، وخَوَاتِيْمُ ؛ جَمْعُ تكسيرٍ (على وزْنِ فَاعَالٍ) . وخَاتِمُ كُلِّ شيءٍ وخَاتِمَتُهُ : عَاقِبَتُهُ وآخِرُهُ . والخَاتِمُ ، والخَاتَمُ : هو النبيُّ ﷺ ؛ قال الحَقُّ سبحانَهُ وتعالَى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [(٢)] . والخَاتَمُ ، والخَاتَامُ : البِكَارَةُ ؛ يُقَالُ : زُفَّتْ إِلَيْهِ بَخَاتَمِهَا [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٢/٢٤٥) ، (ختم) .

(٢) الأحزاب : ٤٠ .

(٣) انظر : لسان العرب (٤/٢٤-٢٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٢٠) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٦٢) ؛ المعجم الوسيط (١/٢١٨) ، جميعُها (ختم) .

* **ولُغَاتُ الخَاتَمِ ثَمَانٌ** : فَتْحُ التَّاءِ وكَسْرُهَا ، وَهُمَا وَاضِحَتَانِ ، وبتَقدِيْمِهَا عَلَى الأَلِفِ مَعَ كَسْرِ الخَاءِ ؛ خِتَامُ ، وبفَتْحِهَا وسكونِ التَّحْتَانِيَّةِ ، وضَمِّ المُثَنَّاةِ بعدَهَا واوٌ؛ خَيْتُومُ ، وبحَذْفِ اليَاءِ والواوِ مع سكونِ المُثَنَّاةِ ؛ خَتْمُ ، وبألفٍ بعدَ الخَاءِ ، وأُخرَى بَعْدَ التَّاءِ ؛ خَاتَامُ ، وبزِيادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ بعدَ المُثَنَّاةِ المكسورَةِ ؛ خَاتِيَامُ ، وَبحَذْفِ الألفِ الأُوْلَى وَتَقْدِيْمِ التَّحْتَانِيَّةِ ؛ خَيْتَامُ . وقد جَمَعَهَا الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ – عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ – بقولِهِ :

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِيَاً مَا حَوَاهَا قَطُّ نَظَّامُ

خَاتَامُ خَاتِمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ

وهَمْزُ مَفْتُوحُ تَاءٌ تاسِعٌ وإذَا ... سَاغَ القِيَاسُ أَتِمَّ العَشْرَ خِتَامُ [1]

● **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ اصطلاحاً :**

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الخَاتَمِ اصْطِلاَحَاً بأنَّه : حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أَو غَيْرِهِمَا ، ذَاتُ فَصٍّ ، تُلْبَسُ فِي أَصَابِعَ اليَدِ ، للخَتْمِ ، أو للزِّيْنَةِ [2] .

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٨/١٠) .

(٢) انظر قريباً من هذا المعنى : المعجم الوسيط (٢١٨/١) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ تَّختُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ تَختُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ ؛ هل هو سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُقَيَّدٌ بالحَاجَةِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَانَ خِلاَفُهم عَلَى أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ ؛ هي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مِن الفِضَّةِ مُبَاحٌ للرِّجَالِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أم لغَيْرِهَا ، إلاَّ أنَّه لا فَضْلَ فِيْهِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وبِهِ قَالَ الحنفيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحمَدَ ، واخْتِيَارُ كَثِيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ [(١)].

سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنْبَلَ – رحمه الله – عن لُبْسِ الخَاتَمِ ؟ فقالَ : « ليسَ بِهِ بَأْسٌ ، ولَكِنْ لا فَضْلَ فيهِ » [(٢)] .

وقَالَ الإمامُ النَّوَويُّ – رحمه الله – : « وكَرِهَ بعضُ عُلَمَاءِ الشَّامِ المُتَقَدِّمِينَ لُبْسَهُ لغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ ، ورَوَوا فيهِ أَثَرًا ، وهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ » [(٣)] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٣١ ، ٣٤١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٣/١٤٢) ؛ أحكام الخواتم (ص ٣٩ ، ٥٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٦٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٥-٢٥٦) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مُسْتَحَبٌّ للرِّجَالِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم الإِمَامُ مَالِكٌ ، ووَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مَكْرُوهٌ إِلاَّ لِذي سُلْطَانٍ ؛ كَالقَاضِي ، وَالأَمِيْرِ وَنَحْوِهِم مِنْ أَصْحَابِ الوِلاَيَاتِ ، ولُبْسُهُ لغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ خِلاَفُ الأَوْلَى .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بعضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مَكْرُوهٌ مُطْلَقاً ، لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لاَ .

حَكَى هَذَا القَوْلَ ابنُ عبدِ البَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ [٣] .

---

(١) انظر : الموطأ (٩٣٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٤٩) .

(٢) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٥/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٤٨) ؛ شرح السُّنَّةِ (٦٣/١٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٣/١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٧/١٠-٣٣٨) .

(٣) انظر : فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدِ البَرِّ (٦٥٠/٣) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ خَاتَمِ الفِضَّةِ للرِّجَالِ مُطْلَقاً :

١ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهُمَا – قالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ [(١)] ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » [(٢)] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [(٣)] .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ : أَنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مُبَاحٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَكْرُوهاً

---

(١) **بِئْرُ أَرِيْسَ** : بفَتْحِ الهَمْزَةِ ، وكَسْرِ الرَّاءِ وبالسِّيْنِ المُهْمَلَةِ ؛ وَزن عَظِيم ، بِئْرٌ بِمَدِيْنَةِ النبيِّ ﷺ ، في حديقةٍ بالقُرْبِ من مسجدِ قُبَاء ، تُنْسَبُ إِلَى أَرْس ؛ رَجُلٍ من اليهودِ ، والأَرِيْسُ في لُغَةِ أهل الشَّامِ : الفَلاَّحُ ؛ وهو الأَكَّارُ ، جَمْعُهُ أَرِيسُونَ ، وَأَرَارِسَةٌ ، وأَرَارِسُ .
انظر : معجم البلدان (١/٣٥٤) ، رقم (١٢٠٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نقش الخاتَمِ ، ح (٥٨٧٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٦) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب لُبْسِ النبيِّ خاتَماً من وَرِق نقشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ، ولُبْسِ الخُلَفَاءِ مَن بَعْدِهِ ، ح [٥٤] (٢٠٩١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيمَ الذَّهب ، ح (٥٨٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٨) . وَرواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في خاتَمِ الوَرِق فَصُّه حَبَشِيٌّ ، ح [٦٢] (٢٠٩٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (١٤/٢٥٩) .
قال الإمامُ النوويُّ : « وقولُهُ : (وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً) قال العُلَمَاءُ : يعْنِي حَجَراً حَبَشِيّاً؛ أيْ : فَصّاً من حَزْعٍ أو عَقِيْقٍ ؛ فإنَّ مَعْدِنَهُمَا بالحَبَشَةِ واليَمَنِ . وقِيْلَ : لَوْنُهُ أسودُ » اهـ.
شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٨) .

أَوْ مُحَرَّمَاً عَلَى الرِّجَالِ لَمَا لَبِسَهُ المُصْطَفَى ﷺ .

٣_ أنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ قَدْ ثَبَتَ عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : طَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وخَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ ، والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، والمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ - رضي اللهُ عنهم أجْمَعِيْنَ - ، ولَمْ يُنْقَلْ عن أحَدٍ منهُمْ إنْكَارُ لُبْسِهِ لِكَوْنِهِ خَاتَمَاً ، فَدَلَّ ذلِكَ على أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مُبَاحٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ[(١)] .

٤_ مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الإجْمَاعِ على جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الفِضَّةِ للرِّجَالِ ، سَوَاءٌ في ذَلِكَ مَنْ كَانَ ذَا وِلاَيَةٍ أَمْ لَيْسَ ذَا وِلاَيَةٍ [(٢)] .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ - رحمه اللهُ - : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على جَوَازِ اتِّخَاذِ خَوَاتِمَ الوَرِقِ للرِّجَالِ جَمِيْعَاً ، إلاَّ ما ذُكِرَ عن بعضِ أهلِ الشَّامِ مِنْ كَرَاهَتِهِم لُبْسِهِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ ، ورَوَوا في ذلكَ أثَرَاً ، وهو شُذُوذٌ أيْضَاً »[(٣)] .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الرِّجَالِ للخَاتَمِ :

١_ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ [(٤)] ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! ».

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٧) .
تنبيه : سَيَرِدُ أثْنَاءَ هذا المَبْحَثِ أَدِلَّةٌ أُخرى لهذا القول ، تَرَكْتُهَا في مَوْطِنِهَا مَنْعَاً للتكرار .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤١/٤) ؛ فتح البرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٤٩/٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٦) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٠/٣) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٦) . ومثلُهُ قال النوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤١/٤) .

(٤) **الشَّبَهُ والشِّبْهُ** : النُّحَاسُ الأصفرُ ، جَمْعُهُ : أَشْبَاهٌ . وهو ضَرْبٌ من النُّحَاسِ ، يُصْبَغُ بمَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَصْفَرُّ ، سُمِّي شَبَهَاً لأنَّه إذا فُعِلَ بِهِ ذلكَ أشْبَهَ الذَّهَبَ بلونِهِ .
انظر : لسان العرب (٢٤/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٧١/١) ، (شبه) .

فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مالكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « اُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالخَاتَمِ » (٢) .

والوجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أُمِرَ باتِّخاذِ الخَاتَمِ ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ النَّدْبُ وَالاسْتِحْبَابُ ؛ ولأنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ لَيْسَ من الواجِبَاتِ بالاتِّفَاقِ ، فَيُحْمَلُ الأمرُ على الاسْتِحْبَابِ (٣) .

- وَأُجِيْبَ عَنْهُمَا مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ : حَدِيْثُ ابنِ بُرَيْدَةَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، اسْتَنْكَرَهُ الإمامُ أحمَدُ ، وضَعَّفَهُ غَيْرُهُ ، والضَّعِيفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ (٤) .

---

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفضَّة ، ح (٥١٩٥) ، سنن النسائيِّ (١٢٦/٨) . والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ، ح (١٧٨٥) ، الجامع الصحيح (٢١٨/٤) . وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح (٤٢١٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٩/١١-١٩٠) .

(٢) أخرجه السيُّوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (١٦٣٥) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٤٠/٢) . وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النِّعَال والخِفَافِ ، وقال: « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الصَّغِيْرِ وَالأَوْسَطِ ، وَفِيْهِ عُمَرُ بنُ هَارُونَ البَلْخِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ» اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨/٥) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٠) .

(٤) ضعَّفَهُ الحافِظُ المُنْذِريُّ في كتاب الخاتم ، باب في خاتَمِ الحديد ، ح (٤٠٥٩) ، مختصر سنن أبي داود (١١٥/٦) .
وابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/١٠) . والألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ ، كتاب الزِّينة ، باب مقدار ما يُجعَلُ في الخَاتَمِ من الفِضَّة (ص ١٧٥-١٧٦) ، ح (٥٢١٠) . وفي مشكاة المصابيح ، كتاب اللِّباس ، باب الخاتَمِ ⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ على اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الخَاتَمِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهُ عن لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ والحَدِيدِ سألَهُ مِمَّ يَتَّخِذِ الخَاتَمَ ؟ فأَرْشَدَهُ إِلَى اتِّخَاذِهِ من الفِضَّةِ [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : وَأَمَّا حَدِيْثُ الأَمْرِ بالنَّعْلَيْنِ والخَاتَمِ : فَلاَ يَثْبُتُ أَيْضَاً ؛ فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ رَاوِيَاً مَتْرُوكَاً ؛ وَهُوَ عُمَرُ بنُ هَارُونَ بنِ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، مولاَهُم البَلْخِيُّ ، وَكَانَ حافِظَاً من كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، إلاَّ أنَّه تَغَيَّرَ فَتُرِكَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبعٍ وَتِسْعِيْنَ [٢] .

٣_ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٣] ؛ قَالَ : « النَّعْلُ وَالخَاتَمُ » [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ فَسَرَّ الزِّيْنَةَ المَأْمُورَ بأخْذِهَا عِنْدَ الصَّلاَةِ بالخَاتَمِ والنَّعْلِ ، وأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ النَّدْبُ والاسْتِحْبَابُ [٥] .

– **وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا** : بأَنَّهُ حَدِيْثٌ بَاطِلٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ [٦] .

⇦ (٢/١٢٥٥) ، ح (٤٣٩٦) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٦٣) .

(١) انظر : أحكام الخواتِم (ص ٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٥٥) ، رقم (٤٩٧٩)] ؛ وانظر : أحكام الخواتم (ص ٦٤) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) رواه ابنُ رجب في أحكام الخواتِم (ص ٥٢) .

(٥) انظر : أحكام الخواتِم (ص ٥٠) .

(٦) قال الحافظُ ابنُ رجَب – رحمه الله – : « وَهُوَ حَدِيْثٌ باطِلٌ ؛ فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ نُعَيْمُ بنُ سَالِمٍ ، أَحَادِيْثُهُ مُنْكَرَةٌ » اهـ . أحكام الخواتِم (ص ٦٤) .
وانظر : لسان الميزان (٦/١٦٩ ، ٣١٥) ، وفيه : وقيْلَ : اسمُهُ يَغْنَمُ بنُ سَالِمٍ .

٤ـ مَا رَوَاهُ صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ [١] - رحمه الله - قالَ : « سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ » [٢] .

٥ـ مُدَاوَمَةُ النبيِّ ﷺ عَلَى لُبْسِ الخَاتَمِ ؛ فَإِنَّه لَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ ﷺ حتَّى مَاتَ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِه ، واسْتِحْبَابِ لُبْسِهِ [٣] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ مُدَاوَمَةَ النبيِّ ﷺ عَلَى لُبْسِ الخَاتَمِ إِنَّما كَانَتْ لأجْلِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِخَتْمِ الكُتُبِ ، فَلاَ يُقاسُ عَلَى ذَلِكَ [٤] .

- **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ إلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ :

١ـ عن أَبي رَيْحَانَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ ؛ وذَكَرَ مِنْها : وَعَنْ لُبُوسِ الْخَاتَمِ إلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ » [٥] .

وَهُوَ نَصٌّ صَرِيْحٌ وَوَاضِحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبُوسِ الخَاتَمِ إلاَّ لِذي سُلْطَانٍ ؛ لِيَتَمَيَّزُ السُّلْطَانُ بِمَا يَخْتِمُ بِهِ [٦] .

- **وَلَكِنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي رَيْحَانَةَ ضَعِيْفٌ [٧] . قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه

---

(١) هُوَ صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ الجَزَرِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ ، سَكَنَ مكَّةَ ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيْلَ الحَدِيْثِ ، تُوفِّي في أَوَّلِ خِلاَفَةِ بَنِي العَبَّاسِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٠٩/٢)] .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب صفة النبيِّ ﷺ ، باب ما جاء في لُبْس الخاتم ، الموطأ (٩٣٦/٢) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٤٩-٥٠) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٤) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٠) .

(٦) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) .

(٧) انظر : تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٠) .

ا للهُ - : « وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ ، فَضَعَّفَهُ » (١) .

وَذَكَرَ الإمامُ أحمَدُ - رحمه ا للهُ - أنَّ الكَرَاهَةَ لِغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ إنَّمَا تُرْوَى عن أَهْلِ الشَّامِ ، وَأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ السَّلَفِ تَخَتَّمُوا ، ولَم يُنْكِرُوا لُبْسَ الخَاتَمِ (٢) .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحين من غَيْرِ وَجْهٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الخَاتَمَ ، ولَبِسَهُ من بعدِه خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدونَ (٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي ا للهُ عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ ا للهِ » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الخَاتَمَ لِبَاسَ تَجَمُّلٍ وتَزَيُّنٍ بِهِ كالعِمَامَةِ ، وإنَّمَا اتَّخَذَه للحاجَةِ ؛ لِيَخْتِمَ بِهِ الكُتُبَ التي كانَ يُرْسِلُهَا إِلَى الملوكِ ، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ ؛ أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثمانُ - رضي ا للهُ عنهم - إنَّمَا لَبِسُوا الخاتَمَ بَعْدَهُ ﷺ للحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ولاَيَتِهم ، واحْتِيَاجِهِم إِلَى الكُتُبِ والرُّسُلِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مُقَيَّدٌ بالحَاجَةِ (٥) .

- ويُجَابُ عَنْ هَذَا : بأَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ للخَاتَمِ إنَّمَا كَانَ في الأَصْلِ لأَجْلِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٨/١٠) .

(٢) انظر : فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابنِ عبدِ البَرِّ (٦٥١/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٦٤) .

(٣) انظر هذه الأدلَّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦-٣٩٧) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نقش الخاتم ، ح (٥٨٧٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٦/١٠) . ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب لُبْسِ النبيِّ ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ نقشُهُ محمد رسول ا لله ، ولُبْسِ الخلفاء من بعده ، ح [٥٦] (٢٠٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٧/١٤) .

(٥) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٤) .

خَتْمِ الكُتُبِ التي كانَ يُرْسِلُهَا إلَى المُلُوكِ للسَّبَب الذي ذكَرَهُ أَنَسٌ - رضي الله عنه- ثمَّ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ للخَاتَمِ ، ولَبِسَهُ أَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - مَعَهُ ، ولَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِم ، بَلْ أَقَرَّهُم عَلَى لُبْسِهِ ، فَدَلَّ ذلكَ علَى إبَاحَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ لِمُجَرَّدِهِ[1] .

٣ـ أَنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ من غَيْرِ حَاجَةٍ زِيْنَةٌ مَحْضَةٌ ، والزِّيْنَةُ في مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ ، فَتَرْكُهُ حِيْنَئِذٍ أَوْلَى [2] .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْه رحمَةُ اللهِ - : « والذي يَظْهَرُ أَنَّ لُبْسَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَان خِلاَفُ الأَوْلَى ؛ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ التَّزَيُّنِ ، واللاَّئِقُ بالرِّجَالِ خِلاَفُهُ . وتَكُونُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ على الجَوَازِ هِيَ الصَّارِفَةُ للنَّهْيِ عن التَّحْرِيمِ ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ في بَعْضِ طُرُقِهِ : نَهَى عَنِ الزِّيْنَةِ ، والخَاتَمِ .. الحديث »[3] .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ الزِّيْنَةَ لَيْسَت كُلُّهَا مَمْنُوعَةً على الرِّجَالِ ، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالى الرِّجَالَ بأَخْذِ الزِّينَةِ ، وبَيَّنَ المصطفى ﷺ أَنَّ اللهَ تعالى جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، ولكلِّ واحِدٍ من الجِنْسَيْنِ زِيْنَةٌ تَلِيْقُ بِهِ [4] .

قَال ابنُ حَجَرٍ : « ويُمْكِنُ أن يكونَ المُرَادُ بالسُّلْطَان : مَنْ لَهُ سَلْطَنَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَا ، يَحْتَاجُ إِلَى الخَتْمِ عَلَيْهِ ، لاَ السُّلْطَانُ الأَكْبَرُ خَاصَّةً . والمُرَادُ بالخَاتَمِ : ما يُخْتَمُ بِهِ ؛ فَيَكونُ لُبْسُهُ عَبَثاً . وأَمَّا مَنْ لَبِسَ الخَاتَمَ الذي لاَ يَخْتِمُ بِهِ ، وَكَانَ من الفِضَّةِ للزِّيْنَةِ ، فلا يَدْخُلُ في النَّهْي ، وعلَى ذلكَ يُحْمَلُ حالُ من لَبِسَهُ ؛ ويُؤَيِّدُهُ ما وردَ في

---

(١) انظر : أحكام الخواتِم (ص ٥٦) بتصَرُّفٍ .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ٤٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) ؛ شرح السُّنَّة (٦٣/١٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٣/١٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٧/١٠) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

صِفَةِ نَقْشِ خَوَاتِمِ بعضِ من كَانَ يَلْبَسُ الخَوَاتِمَ ، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّهَا لَم تَكُنْ بِصِفَةِ ما يُخْتَمُ بِهِ » [(١)] .

– رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ للرِّجَالِ مُطْلَقاً :

١ـ حَدِيْثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ » [(٢)] .

والحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ الخَاتَمَ للحَاجَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، ولا يَلْبَسُهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهِ .

– وَنُوْقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّلُ : أَنَّ زِيَادَةَ : « وَلاَ يَلْبَسُهُ » شَاذَّةٌ [(٣)] ، والشَاذُّ لا يُعَارِضُ الصَّحِيْحَ الثَّابِتَ ؛ فَإِنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ قَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

الثَّانِي : وَحَتَّى لَو لَم يُحْكَم عَلَى زِيَادَةِ : « وَلاَ يَلْبَسُهُ » بالشُّذُوذِ فَإِنَّ إِمْكَانَ الجَمْعِ بَيْنَ الرِّوايَتَنِ مُمْكِنٌ ؛ فَيُقَالُ : كانَ له ﷺ خَاتَمَانِ ؛ أَحدُهُمَا لِطَبْعِ الكُتُبِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب نَزْعِ الخَاتَمِ عند دخول الخَلاَءِ ، ح (٥٢١٨) ، وباب طَرْحِ الخَاتَمِ وتَرْكِ لُبْسِهِ ، ح (٥٢٩٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٣١) ، (٨/١٤٣) .
والترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة ، باب ما جاء في ذكر خاتَمِ رسول الله ﷺ (ص ٨٨) ، ح (٨٩) .
وصحَّحَه الألبانيُّ دونَ قولِهِ : « ولاَ يَلْبَسُهُ » ؛ فإنَّه شَاذٌّ ، صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٨٩-٣٩٠) ، ح (٥٢٣٣) .

(٣) انظر : صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٨٩-٣٩٠) ، ح (٥٢٣٣) .

والمَرَاسِيْلِ ، والآخَرُ كانَ يَلْبَسُهُ . ويُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهُمَا- قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » (١) .

٢_ حَدِيْثُ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ - رحمه الله- قالَ : « حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ - رَضِي اللهُ عَنْه - أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ يَوْمَاً وَاحِدَاً ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ ، وَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَبَذَ الخَاتَمَ بَعْدَ لُبْسِهِ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ لَهُ .

- وَلَكِنَّ هَذَا الاِسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ؛ هي :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ وَهْمٌ من ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ - رحمه الله - وسَهْوٌ جَرَى علَى لِسَانِهِ بِلَفْظِ الوَرِقِ ، وإِنَّمَا الذي لَبِسَهُ النبيُّ ﷺ يَوْمَاً ثُمَّ أَلْقَاهُ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ ، كَمَا فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ، وَالمَعْرُوفُ مِنْ رِوَايَاتِ الحديثِ عَنْ أَنَسٍ من غَيْرِ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّه ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ ولَم يَطْرَحْهُ ، وإِنَّمَا الذي طَرَحَهُ هو خَاتَمُ الذَّهَبِ ؛ كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الأَحَادِيثِ (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب (٤٧) ، ح (٥٨٦٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣١) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينَةِ ، باب في طرْحِ الخَاتَمِ ، ح [٥٩] (٢٠٩٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٩) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٨) . وانظر حديث ابن عمر فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « هَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ إِذ المَعْروفُ أنَّه إنَّمَا نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ » (١) .

وَقَالَ الإمامُ ابنُ قَيِّم الجَوزِيَّةِ - رحمه الله - : « ويَدُلُّ علَى وَهْمِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ما رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ » (٢) .

فَهَذَا يَدُلُّ علَى أَنَّ الذي طَرَحَهُ النبيُّ ﷺ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ الفِضَّةِ اسْتَمَرَّ في يَدِهِ ، ولَمْ يَطْرَحْهُ ، ولَبِسَهُ بَعْدَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ صَدْرَاً من خِلاَفَتِهِ » (٣) .

الثَّانِي : أَنَّ الخَاتَمَ الذي رَمَى بِهِ النبيُّ ﷺ لَم يَكُنْ من فِضَّةٍ ، وإِنَّمَا كَانَ من حَدِيْدٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ؛ فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الذي لَبِسَهُ يَوْمَاً ثُمَّ طَرَحَهُ - كَمَا قالَ الإمامُ أحمَدُ رحمه الله - ، ولَعَلَّ هَذَا هُوَ الذي كَانَ يَخْتِمُ بِهِ ولا يَلْبَسُهُ كَمَا في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - (٤) .

الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا طَرَحَ الخَاتَمَ لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ؛ فإِنَّهُم اتَّخَذُوا الخَوَاتِيْمَ لَمَّا رَأوه قَدْ لَبِسَهُ ، فَطَرَحَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُم أَنَّه لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ولا سُنَّةٍ ، وبَقِيَ أَصْلُ الجَوَازِ بِلُبْسِهِ (٥) .

---

(١) فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٥٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيم الذهب ، ح (٥٨٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٨) .

(٣) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/١٨٦) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٧-٥٨) .

(٥) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٠) .

الرَّابعُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ طَرَحَهُ لَمَّا رَأى النَّاسَ قد اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيْمَ ؛ زَجْرًا لَهُم عَنْ ذَلِكَ ؛ لئلاَّ يتشبَّه المفْضُولُ بالفَاضِلِ . وَإلاَّ فَإنَّهُ ﷺ لَم يُدَاوِمْ عَلَى طَرْحِهِ ؛ بِدَلِيْلِ الأَحَادِيثِ المُسْتَفِيْضَةِ عَنْهُ ﷺ في لُبْسِهِ للخَاتَمِ حَتَّى قُبِضَ [1] .

❋ عَلَى أَنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ والرِّوَايَاتِ الأخرَى : بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ تَحْرِيْمَ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ الفِضَّةِ ، فَلَمَّا لَبِسَهُ أَرَاهُ النَّاسَ في ذلك اليَوْمِ ؛ لِيُعْلِمَهُم إِبَاحَتَهُ ، ثُمَّ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ ، وأَعْلَمَهُم تَحْرِيْمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُم التي كانَتْ من ذَهَبٍ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وهَذَا هُوَ التَّأوِيْلُ الصَّحِيْحُ ، ولَيْسَ في الحَدِيْثِ مَا يَمْنَعُهُ » [2] .

❋ **والرَّاجِحُ** - والله تعالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ أَنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مُبَاحٌ ، لاَ فَضْلَ فِيْهِ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا من الاعْتِرَاضَاتِ الوَجِيْهَةِ ، في مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ، أو مُعَارَضَةٍ بِمَا هو أَصَحُّ مِنْهَا .

• **ثَانِيًا** : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبِسَ الخَاتَمَ في الأَصْلِ لأَجْلِ الحَاجَةِ ؛ عندَمَا أَرَادَ الكِتَابَةَ إِلَى مُلُوكِ الأُمَمِ يَدْعُوهم إِلَى الإِسلاَمِ ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ ذلك ، واسْتَمَرَّ لابِسًا لَهُ حَتَّى قُبِضَ ، ولَبِسَهُ أصحابُهُ في زَمَنِه ، ولَم يُنْكِرْ عَلَيْهِم ، وكذا خُلَفَاؤُهُ من بعدِهِ؛ وهذا يَدُلُّ على إِبَاحَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ مُطْلَقًا [3] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٠) . وانظر ما سبق سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٨/١٤) .

(٣) انظر ما سبق سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦-٣٩٧) .

• **ثَالِثًا** : أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِمَّن ليسَ لَهُ سُلْطَانٌ لَبِسُوا الخواتِمَ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ علَى أنَّ تَقْيِيْدَ لُبْسِ الخَاتَمِ بالحاجَةِ والسُّلْطَانِ غَيْرُ سَدِيْدٍ ؛ فقد تَخَتَّمَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ وغَيْرُهُ من الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُم زَمَن تَخَتُّمِهِ ذَا سُلْطَانٍ[1].

قَالَ الإمامُ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - بعدَ أنْ سَاقَ عَدَدًا من الأثَارِ عن سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِمَّن لَبِسُوا الخَوَاتِمَ ، ولَمْ يُكونُوا أصحابَ سُلْطَةٍ عامَّةٍ : « فَهَؤُلاَء الذين رُوِّيْنَا عَنْهُم هذِهِ الآثَارُ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَابِعِيْهِم قَدْ كانُوا يَتَخَتَّمُونَ ولَيْسَ لَهُم سُلْطَانٌ ، هَذَا وَجْهُ هَذا البَابِ مِنْ طَرِيْقِ الآثَارِ .

وَأَمَّا من طَرِيْقِ النَّظَرِ : فإنَّ السُّلْطَانَ إذا كانَ لَهُ لُبْسُ الخَاتَمِ لأنَّه لَيْسَ بِحِلْيَةٍ ، فكَذَلِكَ أيْضًا غَيْرُ السُّلْطَانِ له أيْضًا لُبْسُهُ لأنَّهُ لَيْسَ بِحِلْيَةٍ . وقد رأيْنَا ما نُهِيَ عَنْهُ من اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَسْتَوي فيهَا السُّلْطَانُ والعَامَّةُ ، فالنَّظَرُ علَى ذلك أنْ يكونَ ما أُبِيْحَ للسُّلْطَانِ مِنْ لُبْسِ الخَاتَمِ يَسْتَوي فيهِ هو والعَامَّةُ .

وَإِنْ كَانَ إنَّمَا أُبِيْحَ الخَاتَمُ لاحْتِيَاجِهِ إلَيْهِ ؛ لِيَخْتِمَ بِهِ مَالَ المُسْلِمِيْنَ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا مُبَاحٌ للعَامَّةِ لاحْتِيَاجِهِم إلَيْهِ للخَتْمِ علَى أَمْوَالِهِم وكُتُبِهِم ، فَلاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ السُّلْطَانِ وغَيْرِ السُّلْطَانِ »[2] .

* إذَا عُلِمَ حُكْمُ لُبْسِ الخَاتَمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ الذَّهَبِ ، أَو الحَدِيْدِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الجَوَاهِرِ وَالمَعَادِنِ ، وإلَيْكَ بَيَانُ أَحْكَامِ ذَلِكَ في الفُرُوعِ التَّالِيَةِ .

* * *

(١) انظر : فتح البرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٥٢/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٧/١٠-٣٣٨) .

(٢) شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهيَة ، باب لُبْسُ الخَاتَم لغير ذي السُّلطان (٢٦٥/٤-٢٦٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ

● اتَّفَقَ جُمْهُورُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ خاتَمِ الذَّهبِ على الرِّجالِ، وَقَدْ حَكَى الاتِّفاقَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ العُلَمَاءِ ؛ مِنْهُم : القَاضِي عِياضٌ ، وابنُ عبدِ البَرِّ ، وابنُ حَجَرٍ ، وابنُ قَيِّم الجَوزِيَّةِ ، والمُنَاوِيُّ - رحمهم الله - (١) .

* **وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ** عَلَى الرِّجالِ كثيرةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ ؛ منها :

١_ ما رواه البَرَاءُ بنُ عازبٍ - رضي الله عنه - قالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ » (٢) .

---

(١) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٢-٦٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٤-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٣) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٧) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٦٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٩ ، ٣٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/٢٠١-٢٠٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٢٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتِّباع الجنائز ، ح (١٢٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٣٥) . ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة ، ح [٣] (٢٠٦٦) ، شرح النوويِّ على ⇦

فَهَذَا نَهْيٌ مِنَ النبيِّ ﷺ عن لُبْسِ خاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عليه رحمةُ اللهِ - : « وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ؛ وَهُو قَوْلُ الأَئِمَةِ ، واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ » (١) .

٢_ حَدِيْثُ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٢) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ عَلَى ذُكُورِ الأُمَّةِ ، وَإِبَاحَتِهِ لإِنَاثِهِم (٣).

٣_ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ » (٤) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ طَرْحَ النبيِّ ﷺ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ واتِّخَاذَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مكَانَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ للرِّجَالِ ، وَإِلاَّ لَم يَكُن لِطَرْحِهِ واسْتِبْدَالِهِ بالفِضَّةِ

⇦ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٦-٢٢٧) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٥) .

مَعْنَى.

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ »[(١)] .

وَهَذَا نَهْيٌ صَرِيْحٌ مِنَ النبيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ على الرِّجال[(٢)] .

٥ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدَاً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ[(٣)] .

وَفِيْهِ التَّصْرِيْحُ بأَنَّ النَّهْيَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ للتَّحرِيْمِ[(٤)] .

● وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَرَخَّصُوا فِي خاتَمِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ ؛ مِنْهُم

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيم الذَّهَبِ ، ح (٥٨٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٨/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم خاتم الذَّهَبِ على الرِّجال ، ونسخ ما كان من إباحَتِه في أول الإسلام ، ح [٥١] (٢٠٨٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٤/١٤) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٩/١٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم خاتم الذَّهَبِ على الرِّجال ، ونسخ ما كان من إباحَتِه في أول الإسلام ، ح [٥٢] (٢٠٩٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٥٤/١٤-٢٥٥) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٥/١٤) .

إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه [١] ؛ **وَمِنْ حُجَجِهِم عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ :**

١ـ مَا رَوَاهُ جَمِيْلُ بنُ زَيْدٍ [٢] قَالَ : « رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُوْنَ خَوَاتِيْمَ الذَّهَبِ ؛ مِنْهُم : زَيْدُ بنُ حَارِثَة ، وَزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ ، وَالبَرَاءُ ابنُ عَازِبٍ ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ ، وعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدٍ » [٣] .

فَهَؤُلاَءِ خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَدْرَكَهُم التَّابِعُونَ وَهُمْ يَتَخَتَّمُونَ بالذَّهَبِ؛ مِمَّا يَدُلُّ علَى جَوَازِهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجالِ ما لَبِسُوه بعدَ النبيِّ ﷺ .

– وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، فَرَاويه مِمَّن ضَعَّفَهُ المُحَدِّثونَ ، ورَدُّوا حَدِيْثَهُ ، فَلاَ يُقَاوِمُ الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ الصَّرِيْحَةَ في النَّهْي عن التَّختُّمِ بالذَّهَبِ ، وتَحْرِيْمِهِ على الرِّجالِ [٤] .

٢ـ مَا رَوَاهُ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ – رحمه اللهُ – قالَ : « قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ ؟! قَالَ : قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ ! قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ » [٥] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٧ وما بعدها) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٤) .

(٢) هُوَ جَمِيْلُ بنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ الكوفِيُّ ، أو البَصْرِيُّ ، روى عن ابنِ عُمَرَ ، وكعبِ بنِ زيدٍ ضَعَّفَهُ جمهورُ المُحَدِّثين ، قال عنه ابنُ مَعِين والنسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وقال البخاريُّ : لَمْ يَصِحَّ حديثُهُ . وقال ابنُ حِبَّانَ : واهِي الحَدِيثِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٣١٦)] .

(٣) رواه الطبرانيُّ في الكبير (٥/٢٥٦) ، ح (٥١٤٨) . وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، ويَزِيْدُ لَمْ أَعْرِفْهُ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا» اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٣-١٥٤) .

(٤) انظر كلام علماء الجرح والتعديل في جميل بن زيدٍ راوي الحديث في هامش (٢) .

(٥) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الرُّخصة في خاتَمِ الذَّهب للرِّجال ، ح (٥١٦٣) ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ صُهَيْبًا احتَجَّ عَلَى عُمَرَ عِنْدَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لُبْسَ خَاتَمِ الذَّهَبِ بإقرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى لُبْسِهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إباحَتِهِ للرِّجَالِ .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ** : بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ، فَلاَ يَقْوَى عَلَى مُخَالَفَةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، الدَّالَةِ عَلَى تَحْرِيْمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ [(١)] .

٣ـ عَنْ محمَّدِ بنِ مالِكٍ [(٢)] – رحمه الله – قال : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ : لِمَ تَخَتَّمُ بالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟! فَقَالَ الْبَرَاءُ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ – وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ [(٣)] – قَالَ : فَقَسَمَهَا ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ خَفَّضَ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَفَّضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْ بَرَاءُ ! ». فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ ، فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي [(٤)] ، ثُمَّ قَالَ : « خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ الله وَرَسُولُهُ ». قَالَ : وَكَانَ الْبَرَاءُ

⇦ سنن النسائيِّ (٨/١٢١) .

(١) ضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ ، ح (٥١٧٨) ، كتاب الزِّينة ، باب الرُّخصة في خاتَمِ الذَّهَب للرِّجال (ص ١٧٥) .

(٢) هُوَ محمَّدُ بنُ مالِكٍ الجُوْزَجَانِيُّ ، أبو المُغِيْرَةِ ، مَوْلَى البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ، ويُقَالُ : خَادِمُهُ . قال أبو حَاتِمٍ : لا بَأْسَ بِهِ . واختُلِفَتْ فِيْهِ كَلِمَةُ ابنِ حِبَّانَ . قال ابنُ حَجَر : صَدُوقٌ ، يُخْطِئُ كثيرًا ، من الرَّابعَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٦٨٥-٦٨٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٣٨) ، رقم (٦٢٦١)] .

(٣) **الخُرْثِيُّ** : هُوَ أَثَاثُ البَيْتِ ، وَمَتَاعُهُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩) ، (خرث) .

(٤) **الكُرْسُوعُ** : طَرَفُ رَأْسِ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِي الخِنْصِرِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٤٢) ، (كرسع) .

يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : يُحْمَلُ ما وردَ من الرُّخْصَةِ - إِنْ ثَبَتَ - في هَذَا الحَدِيْثِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهي ، ثُمَّ نُسِخَ بعدَ ذَلِكَ بأَمْرِ النبيِّ ﷺ ونَهْيِهِ ؛ فإنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ كانَ مُبَاحاً للرِّجَالِ حِيْنَ لَبِسَهُ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ حُرِّمَ بنَهْيِهِ عَنْهُ بَعْدَ لُبْسِهِ ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ التَّحْرِيْمِ وعَدَمُ تَغَيُّرِهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ آخِرَ الأمرَيْنِ (٢) .

الثَّاني : يُحْمَلُ حَالُ مَنْ لَبِسَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ علَى أَنَّ النَّاسِخَ لَمْ يَبْلُغْهُم ، إِذْ لَو بَلَغَهُم لامْتَثَلُوا ، ولا يَجوزُ أَنْ يُظَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ورضي اللهُ عنهم غيْرُ هذَا (٣) .

قَالَ الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ - عليه رحمةُ اللهِ - : « وَهَذا إِنْ صَحَّ عَنْهُم فَلعَلَّهُم لَمْ يَبْلُغْهُم النَّهيُ ، وَهُم في ذَلِكَ كَمَن رَخَّصَ في لُبْسِ الحَرِيْرِ من السَّلَفِ ، وقَدْ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الكوفيين ، مسند البراء بن عازبٍ ، ح (١٨٦٠٢) ، قال مُحَقِّقُوا المسندِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ كَسَابِقِهِ ، عَلَى نَكَارَةٍ في مَتْنِهِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ في المِيْزَانِ » ا هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٥٦٤) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواهُ أحمَدُ وأبو يَعْلَى بإختصَارٍ ، ومحمَّدُ بنُ مالِكٍ مَوْلَى البَرَاءِ وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ وأبو حاتِمٍ ، ولكن قال ابنُ حِبَّانَ : لم يَسْمَع من البرَاءِ . قلتُ : وقد وثَّقَهُ ، وقال : رأيتُ ؛ فَصَرَّحَ . وبقيَّةُ رِجَالِهِ ثِقاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥١) .
قلتُ : وكلامُ الهيثميُّ مُخَالِفٌ لِمَا قاله ابنُ حَجَرٍ كما سبق في ترجمَتِهِ ! فاللهُ أعلَمُ بالصَّواب .

(٢) انظر الدليل على ذلك فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٣) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٧٩) .

صَحَّت السُّنَّةُ بتحريْمِهِ على الرِّجالِ ، وإبَاحَتِهِ للنِّسَاءِ . وا للهُ أعلَمُ » (١) .

ويَدُلُّ عَلَى هَذَا : مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَاريُّ - رحمه ا للهُ - في صَحِيْحِهِ : « أَنَّ عَبْدَ ا للهِ بْنَ مَسْعُودٍ الْتَفَتَ إِلَى خبَّابٍ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ؟! قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَلْقَاهُ » (٢) .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حجَرَ - رحمه ا للهُ - : « ولَعَلَّ خبَّابَاً كانَ يعْتَقِدُ أَنَّ النَّهيَ عن لُبْسِ الرِّجَالِ خَاتَمَ الذَّهَبِ للتنزيهِ ، فَنَبَّهَهُ ابنُ مسعودٍ علَى تَحْرِيْمِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُسْرِعَاً » (٣) .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ ضَعِيْفَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ ؛ فَلاَ تُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ في الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بأَسَانِيدَ صِحَاحٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ للرِّجالِ .

وَهَذَا الجَوَابُ - وَا للهُ أعلَمُ - مِنْ أَقْوَى الأَجْوِبَةِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ - رضي ا للهُ عنه - هُوَ رَاوي حَدِيْثَ النَّهي عَنْ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بالذَّهَبِ - كَمَا في الصَّحِيْحِ - (٤) . فَكَيْفَ يَعْلَمُ بالنَّهي ، بَلْ يَرْوِيْه هُوَ عَنْ رَسُولِ ا للهِ ﷺ ، ثُمَّ يُخَالِفُ ذَلِكَ ، مُحَالٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ - رضي ا للهُ عَنْهُ - إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَهِمَ خُصُوصِيَّتَهُ بِلُبْسِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لَهُ .

* **وَرَأْيُ الجُمْهُور** - في تَحْرِيْمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ - أَصَحُّ وَأَضْبَطُ

---

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/١٨٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ح (٤٣٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٧٠٢-٧٠٣) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٧٠٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨) .

وأَرْجَحُ - والله تعالَى أعلَمُ ؛ لِقُوَّةِ أدلَّتِهِ ، وصَرَاحَتِهَا في ذلك .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ للنِّسَاءِ ، وأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ ، إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّد ابن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَزْمٍ أَنَّه حَرَامٌ ، وَعَنْ بَعْضٍ أَنَّه مَكْرُوهٌ لاَ حَـــرَامٌ ، وَهَـذَان النَّقْلاَن بَـاطِلاَن ، فقَائِلُهُمَـا مَحْجُـوجٌ بِهَـذِهِ الأَحَـادِيْثِ الـتِي ذَكَرَهَـا مُسْـلِمٌ ، مَـعَ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ علَى تَحْرِيْمِهِ لَهُ ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ في الذَّهَـــبِ وَالحَرِيْـرِ : « إِنَّ هَذَيْـنِ حَرَامٌ علَى ذُكورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا » [1] .

* * *

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٤) . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٩) .
وانظر تخريج الحديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ (الشَّبَهِ) [(١)]
والصُّفْرِ [(٢)] والرَّصَاصِ [(٣)]

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جَوَازِ التَّختُّمِ بِخَاتَمِ الحَدِيدِ والرَّصَاصِ والنُّحَاسِ والصُّفْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ هُمَا :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ التَّختُّمُ بالحَدِيدِ ، والنُّحَاسِ ، والرَّصَاصِ ، والصُّفْرِ ؛ وهو قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الحنفيَّةِ ، والمالكِيَّةِ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [(٤)] .

---

(١) **النُّحَاسُ** : ضَرْبٌ من الصُّفْرِ والآنِيَةُ شَدِيْدَةُ الحُمْرَةِ . والنُّحَاسُ : الدُّخَانُ الذي لا لَهَبَ فيه ؛ ومنه قولُهُ تَعالَى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾ [الرحمن : ٣٥] . والنُّحَاسُ : عُنْصُرٌ فِلِزِّيٌّ قابِلٌ للطَّرْقِ ، يُوصَفُ عادَةً بالأَحْمَرِ لِقُرْبِ لَونِهِ من الحُمْرَةِ . انظر : لسان العرب (٧١/١٤) ؛ المعجم الوسيط (٩٠٧/٢) ، (نحس) .
وانظر تعريف الشَّبَهِ فيما سبق (ص ٣٤٢) .

(٢) **الصُّفْرُ** : هو النُّحَاسُ الأصفَرُ الجَيِّدُ ، وقِيْلَ : هو ضَرْبٌ من النُّحَاسِ ، وقِيْلَ : هو ما صُفِّرَ مِنْه ، واحِدَتُهُ صُفْرَةٌ ، تُعْمَلُ منه الآنِيَةُ . انظر : لسان العرب (٣٥٩/٧) ، (صفر) .

(٣) **الرَّصَاصُ** ، والرَّصَصُ ، والرِّصَاصُ : مَعْدِنٌ مَعْرُوفٌ من المَعْدَنِيَّاتِ ، مُشْتَقٌّ من ذلك لتداخُلِ أجزائِهِ ، والفَتْحُ أكثرُ استعْمَالاً في لُغَةِ العَرَبِ من الكَسْرِ ، والعَامَّةُ تَقُولُهُ بكَسْرِ الرَّاءِ . وهو عُنْصُرٌ فِلِزِّيٌّ لَيِّنٌ ، يَنْصَهِرُ عندَ دَرَجَةِ حَرَارَةٍ عالِيَةٍ (٣٢٧ م) .
انظر : لسان العرب (٢٢٥/٥) ؛ المعجم الوسيط (٣٤٨/١) ، (رصص) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٩/٦-٣٦٠) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٥/٥) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٩/١) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨/١-٥٩) ؛ المجموع شرح المهَذب (٣٤٤/٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٦/٣) ؛ ⇦

جَاءَ فِي الفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : « يُكْرَهُ للرِّجَالِ التَّخَتُّمُ بِمَا سِوَى الفِضَّةِ . والتَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ حَرَامٌ فِي الصَّحِيْحِ ... التَّخَتُّمُ بالحديدِ والصُّفْرِ والنُّحَاسِ والرَّصَاصِ مَكْرُوْهٌ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيْعًا » (١) .

وَجَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ : « يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ بالحَدِيْدِ والنُّحَاسِ ونَحْوِهِمَا » (٢) .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قال صَاحِبُ الإبانَةِ : يُكْرَهُ الخَاتَمُ من حَدِيْدٍ أو شَبَهٍ - بفَتْحِ الشِّيْنِ والبَاءِ - وهو نَوْعٌ من النُّحَاسِ ، وتَابَعَهُ صاحِبُ البَيَانِ؛ فقالَ : يُكْرَهُ الخَاتَمُ من حَدِيْدٍ أو رَصَاصٍ ، أو نُحَاسٍ » (٣) .

وسُئِلَ الإمامُ أحمَدُ - رحمه الله - عن خَاتَمِ الحَدِيْدِ ؟ فقالَ : أَكْرَهُهُ ؛ هو حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ . قِيْلَ : الشَّبَهُ ؟ قالَ : لَمْ يَكُنْ خَوَاتِيْمُ النَّاسِ إلاَّ فِضَّةً . ونَهَى عن لُبْسِهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ من أَصْحَابِهِ . وسُئِلَ عَنِ الحَدِيْدِ ، والصُّفْرِ ، والرَّصَاصِ تَكْرَهُهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الحَدِيْدُ والصُّفْرُ فَنَعَم ، وأَمَّا الرَّصَاصُ فَلَيْسَ أَعْلَمُ فِيْهِ شَيْئًا ، ولَهُ رَائِحَةٌ إِذَا كَانَ فِي اليَدِ ؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ (٤) .

وقَالَ صَاحِبُ الإنْصَافِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَرَاهَةَ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ ، والصُّفْرِ ، والنُّحَاسِ ، والرَّصَاصِ - : « إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فالصَّحِيحُ من المَذْهَبِ أَنَّ المُرَادَ من الكَرَاهَةِ هُنَا : كَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِ » (٥) .

⇦ الآداب الشرعيَّة (٥٠٣/٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٠/٦) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٥/١٨) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٧/٨ ، ١٨٩) .

(١) جماعة من علماء الهند (٣٣٥/٥) .

(٢) الدردير (٢٥/١) .

(٣) المجموع شرح المُهذَّب (٣٤١/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٦/٣) ؛ مسائل الإمام أحمد بروايَة ابن هانئ (١٤٧/٢) ، مسألة رقم (١٨٢٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ٨٠-٨١) .

(٥) المرداويُّ (١٤٦/٣) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٩٠) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

جَوَازُ التَّخَتُّمِ بالحَدِيْدِ ، والنُّحَاسِ ، والصُّفْرِ ، والرَّصَاصِ ؛ وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ وبه قَالَ بعضُ المالكيَّةِ ، وبعضُ الحَنَابِلَةِ [١] .

قَال الإمامُ النَّوَويُّ - رحمه الله - : « وَقَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ : لا يُكرَهُ الخَاتَمُ مِنْ حَدِيْدٍ أَوْ رَصَاصٍ للحَدِيْثِ في الصَّحِيْحَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ للذي خطَبَ الوَاهِبَةَ نَفْسَهَا : « اُطْلُبْ ولَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيْدٍ » [٢] . قَالَ : وَلَوْ كَانَ فِيْهِ كَرَاهَةٌ لَمْ يَأذَن فِيْهِ . وفي سُنَنِ أَبي دَاوُدَ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ عن مُعَيْقِيْبٍ [٣] الصَّحَابِيِّ - رضي الله عنه - وكَانَ علَى خَاتَمِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيْدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ » [٤] .

فَالمُخْتَارُ : أَنَّهُ لا يُكْرَهُ لِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ ، وَضَعْفِ الأَوَّلِ » [٥] .

وَقَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « والصَّحِيْحُ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ ؛ فإنَّ الأَحَادِيْثَ فِيْهِ لا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ ، وَقَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنهَا ؛ كَالحَدِيْثِ الذِي في الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَاطِبِ المَرْأَةِ التي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ :

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٤١/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/١٠) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٥٩/٣-٦٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٦/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩٠) ؛ فتاوى إسلامية (٢٥٥/٤) .

(٢) انظر تخريجه ، والحُكم عليه فيما بعد من هذا البحث (ص٤٢٣) .

(٣) هو مُعَيْقِيْبُ بنُ أَبي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ ، حَلِيْفُ بَنِي عبدِ شَمْسٍ ، أَسْلَمَ قديمَاً بمكَّةَ ، وهاجَرَ الهجرَتين ، وشهدَ بَدْرَاً ، وكانَ على خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ، واستعمَلَهُ أبو بكرٍ وعمرُ على بيت المال ، توفِّي في خلافةِ عثمانَ ، وقيلَ : بل في خِلافَةِ عليٍّ ، سنَةَ أربعينَ ، وهو قليلُ الحديثِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٣٠/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٩/٢-٤٩٢) ، رقم (١٠٢)] .

(٤) انظر تخريجه ، والحُكم عليه فيما بعد من هذا البحث (ص ٤٢٥) .

(٥) النوويُّ (٣٤١/٤) .

« الْتَمِسْ ولَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيْدٍ » (١) .

* **الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ ، وَالتَّرْجِيْحُ :**

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ ، والرَّصَاصِ ، والنُّحَاسِ ، والصُّفْرِ :

١ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَلْقِ ذَا ». فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « ذَا شَرٌّ مِنْهُ ». فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ (٢) .

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَلَمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الخَاتَمَ ، وَأَخَذَ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيْدٍ فَلَبِسَهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقالَ ﷺ : « هَذَا شَرٌّ ؛ هَذَا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ » (٣) . فَرَجَعَ ، فَطَرَحَهُ ، وَلَبِسَ

---

(١) أحكام الخواتم (ص ٩٠) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند العشرة ، مسند عمر بن الخطَّاب ، ح (١٣٢) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « حَسَنٌ لغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ لانْقِطَاعِهِ ، عَمَّارُ بنُ أَبِي عَمَّارٍ لَمْ يُدْرِك عُمَرَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو بسَنَدٍ حَسَنٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٢/١) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إلاَّ أَنَّ عَمَّارَ بنَ أَبِي عَمَّارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥١/٥) .

(٣) قولُهُ : « هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ » ؛ **مَعْنَاهُ** : أنَّ هذا زِيْنَةُ بعضِ الكُفَّارِ في الدُّنيا ، أو زِيْنَتُهُم في النَّارِ بمُلاَبَسَةِ السَّلاسِلَ والأَغْلاَل ، وتلكَ في المُتَعَارَفِ بيننا تُتَّخَذُ من الحديدِ . وقيلَ : إنَّه ﷺ إنَّمَا كَرِهَهُ لأَجْلِ الزِّيْنَةِ . وقيلَ : لأَجْلِ نَتْنِهِ . ⇦

خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، فَسَكَتْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

٣ـ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! ». فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « إِنَّمَا قالَ فِي خَاتَمِ الشَّبَهِ : « أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ » ؛ لأَنَّ الأَصْنَامَ كَانَتْ تُتَّخَذُ من الشَّبَهِ ، وأَمَّا الحَدِيْدُ : فَقَدْ قِيْلَ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ سَهُوكَتِهِ (٣) وريْحِهِ . ويُقالُ : مَعْنَى حِلْيَةِ أَهْلِ النَّارِ : أَنَّه زِيُّ بَعْضِ الكُفَّارِ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ . واللهُ أعلَمُ » (٤) .

⇨ انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٩/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٠/١١) .

(١) رواه البخاريُّ في الأدب المُفْرَدِ ، باب من ترك السلامَ على المُتَخلِّقِ وأصحاب المعاصي ، ح (١٠٢١) ؛ وحسَّنَهُ الألبانيُّ ، الأدب المفرد (ص ٣٦٧-٣٦٨) . وصحَّحَهُ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٠) .
ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد اللهِ بن عمرو بن العاص ، ح (٦٥١٨) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « صَحِيْحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٨/١١-٦٩) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَحَدُ إِسْنَادَي أَحْمَدَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥١/٥) .
وأخرَجَهُ البوصِيْرِيُّ في كتاب الزِّينة ، باب ما جاء في خاتَمِ الحديد ، ح (٥٥٨٠) ، وقال: « هَذَا حَدِيْثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ » اهـ . إتحاف الخِيَرَةِ المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١١٢/٦) .

(٢) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٣) **السَّهُوكَةُ** : الرِّيْحُ الكَرِيْهَةُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٢١٨) ، (سهك) .

(٤) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٨/٤-١٩٩) .

٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرو – رضي الله تعالى عنهُمَا – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَخَاتَمِ الحَدِيْدِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعَاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن خَاتَمِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ ، وَنَحْوِهِ ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْ مَنْ لَبِسَهُ ، مِمَّا يَدُلُّ على تَحْرِيْمِه (٢) .

– أُعْتُرِضَ على الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ : بأَنَّ النَّهيَ عن خاتَمِ الحَدِيْدِ وَمَا في معنَاهُ ضَعِيْفٌ لا يَثْبُتُ (٣) .

– ولَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ :

بأَنَّ النَّهيَ عَنْ خَاتَمِ الحَدِيْدِ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ، فَإِذَا سُلِّمَ بِضَعْفِ حديثِ بُرَيْدَةَ – مَعَ أَنَّ بَعْضَ المُحَدِّثِيْنَ يُصَحِّحُهُ – فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ عِدَّةً إِنْ لَمْ تُرْقِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَةِ، فلا يَنْزِلْ مَعَهَا عن دَرَجَةِ الحَسَنِ ، فَكَيْفَ وبعضُهَا صَحِيْحٌ كَمَا سَبَقَ (٤) .

---

(١) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٩٤٦١) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخَاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٤/٥) .

(٢) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٠) .

(٣) انظر : فتح البرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٦٠/٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤١/٤) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٩/٨) ، ابن باز ، فتوى في حكم لُبْسِ السَّاعة والخَاتَمِ الحديد ، ضمن فتاوى إسلامية (٢٥٥/٤) .
قال ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – عن حديثِ : « هَذَا حِلْيَةُ أَهلِ النَّارِ » : « في سَنَدِهِ أبو طَيْبَةَ؛ بفَتْحِ المُهْمَلَةِ ، وسُكون التَّحْتَانِيَّةِ ، بعدَهَا مُوَحَّدَةٌ ؛ اسْمُهُ : عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ المَرْوَزِيُّ ، قال أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ : يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، ولا يُحْتَجُّ بِهِ . وقال ابنُ حِبَّانَ في الثِّقاتِ : يُخْطِئُ ويُخَالِفُ . فإن كان محفوظاً حُمِلَ المَنْعُ على ما كانَ حديداً صِرْفَاً » ا هـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/١٠) .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٩/٨) .
وانظر شواهِدَ الحديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩ ، ٤٢٠) .

٥ـ أَنَّ التَّخَتُّمَ بالحديدِ والرَّصَاصِ والصُّفْرِ زِيُّ أَهْلِ الكِتَابِ الذي يَتَمَيَّزونَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ؛ فَقَدْ كَتَبَ الخليفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : « أَنْ اخْتِمُوا أَعْنَاقَ أَهلِ الذِّمَّةِ بالرَّصَاصِ » . وَهَذَا يَقْتَضِي ذَمَّ التَّخَتُّمَ بِهِ [١] .

وَلِهَذَا ذكَرَ غيرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَجبُ أن يتَمَيَّزُوا في دخُولِهم الحَمَّاماتِ بِخَاتَمِ الحديدِ في رِقَابِهِم ؛ لِيَعْرَفَهُم المُسْلِمُونَ .

جَاءَ في مطالبِ أولِي النُّهَى شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى : « ويُلْزِمُهُم (أيْ : يُلْزِمُ الإمامُ أهلَ الذِّمَّةِ) لدخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلَ ؛ وَهُوَ الجَرَسُ الصَّغِيْرِ ، أَوْ خَاتَمِ رَصَاصٍ وَنَحْوِهِ ؛ كَحَدِيْدٍ أَوْ نُحَاسٍ ، أَوْ طَوْقٍ مِنْ ذَلِكَ ، لاَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ؛ لِتَحْرِيْمِهِمَا عَلَى الذُّكُورِ ، بِرِقَابِهِم ؛ لِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا في الحَمَّامِ » [٢] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ والرَّصَاصِ والصُّفْرِ والنُّحَاسِ :

١ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي . فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ! قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ ». قَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي ! فَقَالَ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً ! فَقَالَ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ». فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ ». قَالَ : نَعَمْ ! سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ؛ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص٨-٨٩) .

(٢) مصطفى السيوطيُّ الرحيبانيُّ (٢/٦٠٦) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٨٩) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٣٠٣ ، ١٣٠٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٦٦٣) .

فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

والوَجْهُ منهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ خَاتَمَ الحديدِ مَهْرًا ، وَهَـذَا يَـدُلُّ علَى أنَّـه أَذِنَ فِيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَكْروهـاً لَمْ يَـأْذَنْ فِيْـهِ ، وَلاَ وَجْـهَ لـلإِذْنِ فِيْـهِ إلاَّ إِذَا كَـانَ لُبْسُـهُ جَائِزًا (٢).

– ويُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : « أَنَّ قَولَهُ : « وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ » خَرَجَ مَخْـرَجَ المُبَالَغَـةِ فِي طَلَـبِ التَّيْسِيْرِ عَلَيْهِ ، ولَم يُرِدْ عَيْنَ الخَاتَمِ الحَدِيْدِ ، وَلاَ قَدْرَ قِيْمَتِهِ حقيقَةً ؛ لأنَّه لَمَّـا قَـالَ : لاَ أَجِدُ شَيْئًا عُرِفَ أنَّه فِهِمَ أَنَّ المُرَادَ بالشَّيْءِ مَالَهُ قِيْمَةٌ ، فَقِيْـلَ لَـهُ : ولَـوْ أَقَـلَّ مالَـهُ قِيْمَةٌ كَخَاتَمِ الحَدِيْدِ » (٣) .

الثَّانِي : يُحْتَمَلُ أنَّه أَرَادَ وُجُودَ خَاتَمِ الْحَدِيْدِ حَقِيْقَـةً لِتَنْتَفِـعَ المـرأةُ بِقِيْمَتِـهِ ، ولا يَلْزَمُ من جَوَازِ الالْتِمَاسِ جَوَازُ اللُّبْسِ (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب النِّكاح ، باب السُّلطان وليٌّ لقول النبيِّ ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن ، ح (٥١٣٥) ، وفي كتاب اللِّباس ، باب خاتم الحديد ، ح (٥٨٧١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٩٧) ، (١٠/٣٣٥) . ومسلمٌ في كتاب النِّكاح ، باب الصَّداق وجوازِ كونه تعليم قرآن وخاتم حديدٍ ، ح [٧٦] (١٤٢٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٥٥٣-٥٥٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٢) ؛ ابن باز ، فتوى في حكم لُبْسِ الساعة والخَاتَمِ من الحديدِ ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٥٥) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/١١٩) . وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٩٠) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٢٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩١) ؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٠) .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدِيْثَ الوَاهِبَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، قَبْلَ اسْتِقْرَارِ السُّنَّةِ واسْتِحكَامِ الشَّرَائِعِ ، وأَمَّا أَحَادِيثُ النَّهي فَكَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا آخِرُ مَا ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ (١) .

الرَّابِعُ : أَنَّ الخَاتَمَ الذي زُوِّجَتْ بِهِ المَرْأَةُ لَمْ يَكُنْ حَدِيْدَاً صِرْفَاً ، بَلْ كَانَ مِنْ حَدِيْدٍ وَفِضَّةٍ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ ، فَصُّهُ فِضَّةٌ » (٢) .

٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ - وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ - فَأَلْقَاهُمَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي ؟! فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ ! ». قَالَ : لَقَدْ جِئْتُ إِذَاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ ! قَالَ : « إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ». قَالَ : فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ ؟ قَالَ : « حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ صُفْرٍ » (٣) .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٩٠) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١٤٧) .

(٢) رواه الحاكمُ في كتاب النِّكاح ، ح (٢٧٣٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » ا هـ . ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢/١٩٥) .

(٣) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب لُبْسِ خَاتَمِ الصُّفْرِ ، ح (٥٢٠٦) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٩) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَم ، وقال : « رَوَاه الطبرانيُّ في الأوسَطِ ، [وفي سنَدِه أبو النَّجيْبِ] ، وَأَبُو النَّجِيْبِ وثَّقَهُ ابنُ حِبَّان ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » ا هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٤) .
وأبو النَّجيْبِ هو العامِرِيُّ مَوْلَى ابنِ أبـي سَرْحٍ ، بالنون ، ويُقالُ : بالمُثَنَّاةِ المضمومَةِ . يُقالُ: اسمُهُ ظُلَيْمٌ ، مقبولٌ من الرَّابعَةِ ، مات بإفريقيَّةَ سنة ثمانٍ وثمانين . ⇦

والوَجْهُ منْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ باتِّخَاذِ الخَاتَمِ مِنَ الحَدِيْدِ ، أَو الصُّفْرِ ، أو الوَرِقِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ علَى جَوَازِ التَّختُّمِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ يَقْوَى علَى مُعَارَضَةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الحَدِيْدِ والصُّفْرِ والنُّحَاسِ (١) .

٣_ حَدِيْثُ مُعَيْقِيبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، قَالَ : وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي » . فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) .

⇦ انظر : [تقريب التهذيب (ص ٥٩٧) ، رقم (٨٤٠٩)] .

(١) ضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ ، كتاب الزينة ، باب لُبْسِ خَاتَمِ الصُّفْرِ (ص١٧٦) ، ح (٥٢٢١) .
وذكرَ الألبانيُّ – رحمه الله – أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ؛ ففي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ أَبو النَّجِيْبِ ، وفي إِسْنَادِ النَّسَائِيِّ : أَبو البَخْتَرِيِّ ، وَالذي يترَجَّحُ أَنَّهُ أَبو النَّجِيْبِ ، وَمَعَ ذَلِكَ : فَإِنَّ أَبَا البَخْتَرِيِّ سَعِيْدَ بنَ فَيْرُوز : ثِقَةٌ ثَبْتٌ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ، كَمَا قَالَ أَبو دَاوُدَ وَأَبو حَاتِم ، وأَمَّا أَبو النَّجِيْبِ فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ إلاَّ ابنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاَّ بَكْرُ بنُ سَوادَةَ .
وفي الحديث عِلَّةٌ أخرَى ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ دَاوُدَ بنَ مَنْصُورٍ النَّسَائِيَّ ، صَدُوقٌ يَهِمُ ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ في حِفْظِهِ . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٨٠) ، رقم (٢٣٨٠) ؛ (ص ١٤٠) ، رقم (١٨١٥) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١٤٨-١٤٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخاتَمِ ، باب ما جاء في خاتَمِ الحديد ، ح (٤٢١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩١) . والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب لُبْسِ خَاتِم حديدٍ مَلْوِيٍّ عليْه فِضَّةٌ ، ح (٥٢٠٥) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٨) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في آداب الزِّفاف (ص ١٤٨) .
ومَعْنَى : كان المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النبيِّ ﷺ : أَيْ كَانَ أَمِيْنًا عَلَيْهِ .
انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩١-١٩٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ خَاتَمَ النبيِّ ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيْدٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ علَى جَوازِ التَّختُّمِ بالحَدِيْدِ ؛ إِذْ لَو كَانَ مَكْروهَاً لَكَانَ المُصْطَفَى ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ حَدِيثَ مُعَيْقِيبٍ – رضي الله عنه – لَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ علَى جَوازِ التَّختُّمِ بالحديدِ ؛ لأنَّ المَذْكُورَ فِيْهِ لَمْ يَكُن حَدِيْداً صِرْفَاً بَلْ كَانَ حَدِيْدَاً وفِضَّةً ، فارْتَفَعَتِ الكَرَاهَةُ ، والنِّزَاعُ لَيْسَ في هذا ، إنَّمَا هُوَ في الحَدِيْدِ الخَالِصِ ، وَبِهَذَا فَلاَ تعَارُضَ بَيْنَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الْحَدِيْدِ ، وَبَيْنَ حَدِيْثِ مُعَيْقِيْبٍ [1] .

٤ـ أَنَّ الأَصْلَ في الأشيَاءِ الإباحَةُ حتَّى يَثْبُتَ النَّهيُ ، والنَّهْيُ عَنْ خَاتَمِ الحَدِيْدِ وَنَحْوِهِ الوَارِدُ في الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ لاَ يَثْبُتُ [2] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ عَنْ خاتَمِ الحَدِيْدِ لَيْسَتْ ضَعِيْفَةً كُلُّهَا ، بَلْ بَعْضُهَا صَحِيْحٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيْفَاً فَإِنَّهُ يَرْتَقِي بالشَّوَاهِدِ إِلَى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ [3] .

✻ **وَالرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – : هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ كَرَاهَةُ التَّختُّمِ بالحَدِيْدِ ، وَالرَّصَاصِ ، والنُّحَاسِ ، والصُّفْرِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : ثُبُوتُ النَّهْيِ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ عَنِ التَّختُّمِ بِهَا ، وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَتَعَاضَدُ للدَّلاَلَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّختُّمِ بِهذِهِ الأَشْيَاءِ ، وَغَايَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُونَ بالجَوَازِ لاَ يَخْلُو مِنَ القَدْحِ فِيْهِ بِضَعْفٍ ، أَو تَأْوِيْلٍ ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ صَرِيْحَاً في

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٢) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١٤٨) .

(٢) انظر : فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٠) .

(٣) انظرها فيما سبق (ص ٣٦٤-٣٦٧) .

الدَّلاَلَةِ عَلَى الجَوَازِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الحَدِيْدَ وَالصُّفْرَ والرَّصَاصَ حِلْيَةُ أَهْلِ الكُفْرِ ؛ نَصَّ النبيُّ ﷺ عَلَى هَذَا ، وَأَلْزَمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَمُرَاءَ الأَجْنَادِ بِضَرْبِ أَعْنَاقِ أَهْلِ الذِّمَةِ بِهِ ؛ تَمْيِيزاً لَهُم عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، وَهَذَا يقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَّختُّمِ بِهَا .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ خَاتَمَ الحَدِيْدِ شَرٌّ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ؛ وخَاتَمُ الذَّهَبِ مُحَرَّمٌ - كَمَا سَبَقَ - ، وَحَيْثُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي النَّهي ، ثُمَّ أفرَدَ الحديدَ بأنَّه حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الكَرَاهَةِ .

• **رَابِعَاً** : ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عِلَّةً أُخْرَى لتَحْرِيْمِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ ؛ وَهِيَ أَنَّ النَّهيَ عن التَّختُّمِ بهَذِهِ المَذْكُورَاتِ لأَجْلِ الشِّرْكِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » (١) .

وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً ؛ أُرَاهُ قَالَ : مِنْ صُفْرٍ ، فقالَ : « وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ » . قَالَ : مِنَ الوَاهِنَةِ ! فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيْدُكَ إِلاَّ وَهْنَاً ، اَنْبِذْهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّكَ لَو مِتَّ وَهِيَ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الشاميين ، مسند عقبة بن عامر ، ح (١٧٤٢٢) ، وقوَّى إسْنَادَهُ مُحَقِّقوا المسند ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٨/٦٣٦-٦٣٧) . وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب الطبِّ ، باب فيمن يُعَلِّق تميمَةً ونحوَهَا ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٠٣) . والحاكم في كتاب الطِّبِّ ، ح (٧٥٠١) ، وصحَّحَهُ ، ووافَقَهُ الذَّهَبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٤٠) .
وأورَدَهُ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم بزيادة : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً أَوْ حَدِيْدَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » ا هـ (ص ٨٨) .
والتَّمِيْمَةُ : مُفْرَدُ التَّمَائِمِ ؛ وهي خَرَزَاتٌ كانَتِ العَرَبُ تُعَلِّقُهَا على أولاَدِهَا ، يَتَّقونَ بِهَا العَيْنَ على حَدِّ زَعْمِهِم ، تُتَّخَذُ من الحديدِ والصُّفْرِ ونحوِهَا ، فَلَمَّا جاءَ الإسلامُ أَبْطَلَهَا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٢) ، (تمم) .

عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً » (١) .

وَوَجْهُ كَوْنِ الْمُتَخَتِّمِ بالحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ والنُّحَاسِ مُشْرِكاً : أَنَّ النِّسَاءَ والجُهَّالَ يَتَّخِذُونَ الدُّمْلُوْجَ مِنَ الحَدِيْدِ (٢) لِيَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمُ شَرَّ الْجِنِّ بِزَعْمِهِم ، ويَتَّخِذُونَ الخَاتَمَ الحديدَ لِيَطْرُدَ عَنْهُمُ الفَزَعَ ؛ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الأَوْلَى بالمُسْلِمِ عَدَمُ التَّخَتُّمِ بذلك ؛ مَنْعاً مِنَ الوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ ، أَو الظَّنِّ بِهِ ذَلِكَ من غيْرِ قَصْدٍ (٣) .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطِّبِّ ، باب تعليقِ التمـائِمِ ، ح (٣٥٣١) ، وحسَّـن إسنادَهُ ، سنن ابن ماجه (٢/١١٦٧-١١٦٨) .
وأحمدُ في مسند البصريين ، مسند عمران بن حصين ، ح (٢٠٠٠٠) ، وضعَّفَـهُ مُحَقِّقُـوا المسند ؛ لِتَدْلِيْسِ مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ ، وعَنْعَنَتِهِ عن الحسنِ البَصْرِيِّ ، مسند الإمام أحمد بـن حنبل (٣٣/٢٠٤) .
والحاكم مُخْتَصَرَاً في كتاب الطِّبِّ ، ح (٧٥٠٢) ، وصحَّحَهُ ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المسـتدرك ومعه التلخيص (٤/٢٤٠) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب الطِّبِّ ، باب فيمن يُعَلِّقُ تميمَةً أو نحوهَـا ، وقـال : « رواه ابـنُ ماجَةَ باختِصَارٍ ، ورواهُ إحمَدُ والطبرانيُّ ، وقال : « إنْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا » ، قال : وفي رِوَايَةٍ مَوْقُوْفَةٍ : « انْبِذْهَا عَنْكَ فإنَّكَ لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهَا تَنْفَعُكَ لَمِتَّ عَلَـى غَيْرِ الفِطْرَةِ » ، وفيه مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ ؛ وهو ثِقَةٌ ، وفِيْهِ ضَعْفٌ ، وبَقِيَّـةُ رِجَالِـهِ ثِقَـاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٠٣) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الضعيفَةِ ، ح (١٠٢٩) ، المجلد الثالث (ص ١٠١)؛ لعَنْعَنَةِ المُبَارَكِ ، والانْقِطَاعِ بينَ الحسَنِ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ؛ فهو لَمْ يَسْمَعْ منهُ .
(٢) **الدُّمْلُوْجُ ، والدُّمْلُجُ** : المِعْضَدُ ، أو هو سِوَارٌ يُحِيْطُ بالعَضُدِ ، جَمْعُهُ : دَمَالِجُ ، ودَمَالِيْجُ. انظر : مختار الصِّحَاحِ (ص ١٩٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٩٧) ، (دمج) .
(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٨٧-٨٨) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ تَخَتُّمِ الرَّجُلِ بِالعَقِيْقِ [١] ، وَنَحْوِهِ مِن الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ، والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ ؛ كاليَاقُوتِ [٢] ، والأَلْمَاسِ [٣] ، والزَّبَرْجَدِ [٤] ، واليَشْبِ[٥] عَلَى قَولَيْنِ ؛ هُمَا :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

جَوَازُ التَّخَتُّمِ بِهَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الجَوَاهِرِ ، والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ للرِّجَالِ ؛ وإِلَيْهِ

---

(١) **العَقِيْقُ** : خَرَزٌ أَحمَرُ تُعْمَلُ منه الفُصُوصِ ، واحِدَتُهُ : عَقِيْقَةٌ ، يوجَدُ باليَمَنِ ، وبسواحِلِ البحرِ المتوسِّطِ ، فِيْهِ خطوطٌ بِيْضٌ خَفِيَّةٌ . انظر : لسان العرب (٣٢٦/٩) ؛ المعجم الوسيط (٦١٦/٢) ، (عقق) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٢٦/٢) .

(٢) **اليَاقُوتُ** : فَارسِيٌّ مُعْرَبٌ ، واحِدَتُهُ : يَاقُوتَةٌ ، والجَمْعُ : اليَواقِيْتُ ؛ وهو حجَرٌ من الأحجَارِ الكَرِيْمَةِ ، أَكثَرُ المَعَادِنِ صَلابَةً بعدَ الماسِ ، ولونُهُ في الغَالِبِ شَفَّافٌ ، مُشْرَبٌ بالحُمْرَةِ أَو الزُّرْقَةِ أو الصُّفْرَةِ ، يُسْتَعْمَلُ للزِّينَةِ .

انظر : لسان العرب (٤٥٣/١٥) ؛ المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢) ، (يقت) .

(٣) **الأَلْمَاسُ** : حَجَرٌ شَفَّافٌ شديدُ اللَّمَعَانِ ، ذو ألوانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وهو أعظَمُ الحِجَارَةِ النَّفِيْسَةِ قِيْمَةً ، وأَشَدُّ الأجسامِ صَلابَةً .

انظر : لسان العرب (٦/١٣) ، (مأس) ؛ المعجم الوسيط (٢٥/١) ، (الأَلْمَاس) .

(٤) **الزَّبَرْجَدُ ، والزَّبَرْدَجُ** : حَجَرٌ كَرِيْمٌ ، يُشْبِهُ الزُّمُرُّدَ ، وهو ذو ألوانٍ كثيرةٍ ؛ أشهَرُهَا : الأخضَرُ المِصْرِيُّ ، والأصفَرُ القُبْرُصِيُّ .

انظر : لسان العرب (١٣/٦) ؛ المعجم الوسيط (٣٨٨/١) ، (زبر) .

(٥) **اليَشْبُ** : فَارسِيٌّ مُعْرَبٌ ؛ اليَشْمُ ؛ وهو حَجَرٌ من السِّلِيْكَاتِ ذاتِ التَّبَلْوُرِ الكاذِبِ ، لونُهَا في العادَةِ : أحمَرُ أو بُنِّي ، أو أصفَرُ ، ويَنْدُرُ أن يكونَ أخْضَرَ ، وبعضُ أنواعِ اليَشْبِ ذو خُطوطٍ جميلَةٍ مُختَلِفَةِ الألوانِ ، وهو من أحجَارِ الزِّيْنَةِ .

انظر : القاموس المحيط (ص ١٨٦) ؛ المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢) ، (يشب) .

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ في قَوْلٍ ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ [١] .

جَاءَ في الفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة : « وأَمَّا العَقِيْقُ فَفِي التَّخَتُّمِ بِهِ اخْتِلَافٌ ؛ والصَّحِيْحُ أَنَّه لاَ يَجُوزُ ، وقَالَ قَاضِيْخَان : الأَصَحُّ أَنَّه يجوزُ ... وأَمَّا اليَشْبُ ونحوُهُ فلاَ بَأسَ بالتَّخَتُّمِ بِهِ كَالعَقِيْقِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ » [٢] .

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ - رحمه الله - : « ويُبَاحُ التَّخَتُّمُ بالعَقِيْقِ في رِوَايَةٍ ، والأُخْرَى عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ : لا يُسْتَحَبُّ ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَقَدْ سُئِلَ : مَا السُّنَّةُ في التَّخَتُّمِ ؟ فَقَالَ : لَمْ تَكُنْ خَوَاتِيْمُ القَومِ إلاَّ منَ الفِضَّةِ » [٣] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ تَّخَتُّمُ الرِّجَالِ بالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ .

وَإِلَيْهِ ذهَبَ الحَنَفِيَّةُ في قَوْلٍ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - [٤] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام (١٠/٢٥) ؛ ردُّ المختار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٣/١٤٥) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩١-٩٢) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٢٤-٢٢٥ ، ٢٢٨) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٦٥) .

(٢) جماعة من علماء الهند (٥/٣٣٥) ؛ وبالمعنى نفسه في : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٤٢) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوازِ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ من الجَوَاهِرِ :

١ـ مَا رُوِي عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَخَتَّمُوا بالعَقِيْقِ ، واليَمِيْنُ أَحَقُّ بالزِّيْنَةِ ».

وفي لَفْظٍ : « تَخَتَّمُوا بالعَقِيْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ » (٢) .

٢ـ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَخَتَّمُوا بالعَقِيْقِ ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » (٣) .

---

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٢) .

(٢) رواه ابنُ رَجَب في أحكام الخواتم (ص ٩٢) ؛ وضعَّفَهُ .
ورواه علاءُ الدين المُتَّقي الهنديُّ في كتاب الزِّينة والتجمُّل من قسم الأقوال ، باب لُبْس الخَاتَم ، ح (١٧٢٨٦) ، كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال (٦/٦٦٤) ، وفي سَنَدِهِ : الحُسَيْنُ بنُ إبراهيمَ ؛ قال ابنُ الجَوزيِّ: « قالَ ابنُ عَدِيٍّ : هذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ ، والحُسَيْنُ ابنُ إبْرَاهِيْمَ مَجْهُولٌ » ا هـ . العلل المُتَناهِيَةُ في الأحاديث الوَاهِيَةِ (٢/٢٠٥) .
وانظر : الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/٢٦٠٤) .

(٣) رواه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ٩٢–٩٣) ، وفي سَنَدِهِ يعقوبُ بنُ الوَلِيْدِ الأَزْدِيُّ، قال ابنُ رَجَبٍ بعْدَ أن سَاقَهُ : « يَعْقُوبُ هذَا مَتْرُوكٌ » ا هـ . أحكام الخواتم (ص ٩٣) .
وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر : « يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هِلاَلٍ الأَزْدِيُّ ، أبو يُوسُفَ أو أبو هِلاَلٍ المَدَنِيُّ ، نَزِيْلُ بغدَادَ ، كذَّبَهُ أحمَدُ وغَيْرُهُ ، من الثَّامِنَةِ » ا هـ . [تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) ، رقم (٧٨٣٥)] .
وقال الألبانيُّ : « مَوْضُوعٌ ؛ أخرَجَهُ العُقَيْلِيُّ في الضُّعَفَاءِ ، والمَحَامِلِيُّ في الأَمَالِي ، وابنُ عَدِيٍّ ، والخَطِيْبُ في تأريخ بغدادَ ، كُلُّهم من طريق يعقُوبَ بنِ الوَلِيْدِ المَدَنِيِّ ، إلاَّ ابنَ عَدِيٍّ فَمِن طَرِيقِ يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ الزُّهْرِيِّ ، كِلاَهُمَا عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيْهِ ⇦

٣ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : « مَنْ تَخَتَّمَ بِالعَقِيْقِ لَم يَزَلْ يَرَى خَيْرًا » (١) .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ : أَنَّها أَمْرٌ بِلُبْسِ العَقِيْقِ ، والتَّختُّمِ بِهِ ، وأَقَلُّ دَرَجَاتِ الأمرِ الاسْتِحْبَابُ (٢) .

ـ ويُجَابُ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ : بأَنَّهَا جَمِيْعًا ضَعِيْفَةٌ ، لا حُجَّةَ فِيْهَا .

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ ـ رحمه الله ـ بَعْدَ أَنْ سَاقَهَا جَمِيْعًا :« وَكُلُّهَا لاَ تَثْبُتُ ... وَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » (٣) .

وَأَوْرَدَهَا العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ ـ رحمه الله ـ كُلَّهَا ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخَرَ لَهَا ، وبيَّنَ أَنَّهَا جَمِيْعًا باطِلَةٌ مَوْضُوعَةٌ ، لاَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ (٤) .

⇨ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا ... وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في ترجَمَةِ ابنِ الوَلِيْدِ هَذَا : كَانَ مِنَ الكَذَّابِينَ الكِبَار ، يَضَعُ الحَدِيْثَ ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الحَدِيْثَ » اهـ بتصَرُّفٍ يسيرٍ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل (٣/٣٠٩-٣١٠) ، ح (٨٢٦) .

وقال ابنُ حِبَّانَ : « يَضَعُ الحَدِيْثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، لا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إلاَّ علَى سَبِيْلِ التَّعَجُّبِ » اهـ ، نقلاً عن : تهذيب التهذيب (٤٤٨/٤) .

وأورَدَهُ ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات ، كتاب الزِّينة ، باب التَّختُّمِ بالعقيق (٢٥٣/٢) .

(١) أخرَجَهُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم ، وقال : « وَهَذَا لَاَ يَثْبُتُ أَيْضًا » اهـ (ص ٩٣-٩٤) .

وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وَعَمْرو بنُ الشَّرِيْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فَاطِمَةَ ، وزُهَيْرُ بنُ عَبَّادٍ الرَّوَاسِيُّ وَثَّقَه أَبو حَاتِمٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٤/٥-١٥٥) .

وأورَدَهُ ابنُ الجَوزيِّ في الموضوعات ، كتاب الزِّينة ، باب التَّختُّم بالعقيق (٢٥٢/٢) .

(٢) أحكام الخواتم (ص ٩٢) .

(٣) أحكام الخواتم (ص ٩٤) .

(٤) انظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، باب التختُّم بالعَقِيق ⇦

« وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ بالعَقِيْقِ مِنْ أَنَّهُ يَنْفِي الفَقْـرَ ، وَأَنَّـهُ مُبَـارَكٌ ، وأنَّ مَـنْ تَخَتَّمَ بِهِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ ، فَكُلُّهَا غَـيْرُ ثَابِتَـةٍ عَلَـى مَـا ذَكَـرَهُ الحُفَّـاظُ ، وفِي حَدِيْـثٍ ضَعِيْفٍ : « أَنَّ التَّخَتُّمَ بِاليَاقُوتِ الأصفَرِ يَمنَعُ الطَّاعُونَ » . وا للهُ أعلَمُ » [(١)].

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ، عَلَى كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ بـالعَقِيْقِ وَنَحْـوِهِ مِـنَ الجَوَاهِـرِ للرِّجَال :

١_ عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ، أَو فِعْلِ صَحَابَتِـهِ عَلَـى التَّخَتُّـمِ بِهَـا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاتِيْمُ القَوْمِ مِنَ الفِضَّةِ [(٢)] .

٢_ ما فِي تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بِهَا مِنَ السَّرَفِ ، والخُيَـلاَءِ ، وَالتَّشَبُّهِ بالنِّسَـاءِ ، وَهَـذِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا أَقَلُّ أَحْوَالِهَا الكَرَاهَةِ [(٣)] .

* **والرَّاجِحُ** – وا للهُ تعالَى أَعْلَمُ – : جَوَازُ التَّخَتُّمِ بالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِـنَ الجَوَاهِـرِ للرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ فَضْلَ فِي التَّخَتُّمِ بِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَـرِدَ الدَّلِيـلُ عَلَـى المَنْـعِ ، وَلاَ دَلِيْـلَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ وَحَرَّمَهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بالأُمَّةِ وعَفْوَاً

⇦ واليَاقوت (١/٢٤٢-٢٤٣) ، ح (٥٥٦) ، (٥٥٧) ، (٥٥٨) ، ٥٥٩) .
وسبق عند بيان أدلَّة القول بيانُ ضَعْفِهَا .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٥) . وانظر : غذاء الألبـاب شـرح منظومـة الآداب (٢/٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٢) .

مِنَ اللهِ لَهَا ، لاَ نِسْيَانَاً ، وَقَدْ بيَّنَ المُصْطَفَى ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ وَالحَرِيْرَ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، حَلاَلٌ لإِنَاثِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ ؛ فَمَا سَكَتَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ .

• **ثَالِثَاً** : تَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ لَيْسَ لِذَاتِ خَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لأُمُورٍ أُخْرَى ، بِدَلِيْلِ أَنَّ الفِضَّةَ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَللرِّجَالِ زِيْنَةٌ تَخُصُّهُم ، وللنِّسَاءِ زِيْنَةٌ تَخُصُّهُنَّ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَحْكَـــامُ فَـصِّ الخَـاتَـــمِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : الأَشْيَـاءُ التي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ .

الفرع الثاني : كَيْفِيَّـــةُ لُبْـــسِ فَـــصِّ الخَـاتَـــمِ .

الفرع الثالث : أَحْكَـــــامُ النَّقْـشِ عَلَى الخَـاتَـمِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
الأَشْيَاءُ التي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ

○ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الخَاتَمِ بِفَصٍّ وبدونِ فَصٍّ [(١)] ، ويَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ ومن غَيْرِهِ[(٢)] ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بنُ مالكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ » [(٣)] .

وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [(٤)] .

وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ ؛ « لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التعَدُّدِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ : حَبَشِيٌّ ؛ أَيْ كَانَ حَجَرًا مِنْ بِلاَدِ الحَبَشَةِ ، أَوْ عَلَى لَوْنِ الحَبَشَةِ ، أَوْ كَانَ جَزْعًا [(٥)] أَوْ عَقِيْقًا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ بِلاَدِ الحَبَشَةِ . ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الذِي فَصُّهُ مِنْهُ ، ونُسِبَ إِلَى الحَبَشَةِ لِصِفَةٍ فِيْهِ ؛ إِمَّا لِصِيَاغَةٍ ، وإِمَّا لِنَقْشٍ » [(٦)] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٣١) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب فصِّ الخَاتِمِ ، ح (٥٨٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٤) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرِّجال ، ح (٢٠٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٧-٢٥٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٥) **الجَزْعُ** : هُوَ الخَرَزُ اليَمَانِيُّ ؛ وَهُوَ الذِي فِيْهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ تُشَبَّهُ بِهِ الأَعْيُنُ .
انظر : مختار الصِّحاح (ص ١٠٢) ، (جزع) .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٥) .

○ **فَإِنْ كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ** ، وَكَانَ الخَاتَمُ مِمَّا يُبَاحُ للرِّجَالِ التَّختُّمُ بِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ السَّابِقِ .

○ **وَإِنْ كَانَ فَصُّهُ مِنْ غَيْرِهِ** فَلاَ يَخْلُو الحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَاً أو غَيْرَهُ من الجَوَاهِرِ :

○ **فَإِنْ كَانَ فَصُّ الخَاتَمِ ذَهَبَاً** فَفِي إِبَاحَتِهِ قَوْلاَنِ مَعْرُوفَانِ لِمَنْ حَرَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ الخَالِصِ عَلَى الرِّجَالِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

التَّحْرِيْمُ ؛ يَسِيْرَاً كان الذَّهَبُ في الفَصِّ أو كثيراً ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ من الحَنَفِيَّةِ ، وهو ظاهِرُ قولِ المالكِيَّةِ ، ومذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، ونصَّ عَلَيْهِ أحمَدُ ، وأختَارَهُ بعضُ أصحابِهِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُبَاحُ جَعْلُ فَصِّ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ ؛ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ يَسِيْرَاً ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَجُمْهُورِ الحَنَابِلَةِ [2] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠-٣٦٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٤) ، وفيْهِ : « ولاَ يَجْعَلُ لِخَاتَمِ الفِضَّةِ فَصٌّ من ذَهَبٍ ، ولاَ يُذَهَّبُ . وكَرِهَ مَالِكٌ أن يَجْعَلَ الرَّجُلُ في فَصِّ خَاتَمِهِ من الذَّهَبِ قَدْرَاً ؛ لِئلاَّ تَصْدَأَ الفِضَّةُ » ا هـ ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٩٨-٩٩) ؛ روضة الطالبين (٢/٢٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٩٨-٩٩)؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٨) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩٩) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٣/١٤٥) ، وفيه : « وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ » ا هـ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ أَنْ يَكُونَ فَصُّ الخَاتَمِ ذَهَبًا :

١ـ عُمُومُ حَدِيْثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [(١)] .

– وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ عُمُومَ تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ مَخْصُوصٌ بِاليَسِيْرِ ، كَمَا خُصَّ عُمُومُ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ بِنَصٍّ آخَرَ ، فَاسْتَوَيَا [(٢)] .

٢ـ مَا رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدٍ الأَنصَارِيَّةُ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلاَ خَرْبَصِيْصَةٌ » [(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٠) .

(٣) رواه أَحْمَدُ في مسند النساء ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيْد ، ح (٢٧٥٦٤) ، وضعَّف إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٤٦/٤٥) .
وأخرجَهُ علاءُ الدين المُتَّقي الهنديُّ في كتاب المعيشة والعادات ، فصلٌ في الآداب ، بابٌ في لُبس الحرير والذهب ، ح (٤١٢٣٢) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٣٢٣/١٥) .
والخَرْبَصِيصَةُ : هِيَ الْهَنَةُ التي تُتَراءَى في الرَّمْلِ ، لَهَا بَصِيْصٌ وَبَرِيْقٌ كَأَنَّهَا عَيْنُ جَرَادَةٍ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢) ، (خربص) .
وجاء في لسان العرب : « خَرْبَصِيْصَةٌ : بالحاءِ والخَاءِ ؛ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الحُلِيِّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالذِي سَمِعْنَاهُ : خَرْبَصِيْصَةٌ بالخَاءِ » اهـ (١٠٤/٣) ، (حرب) .

وفي رِوَايَةٍ قالَ : « مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

– **ويُجَابُ عَنْهُ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، وَالضَّعِيْفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ (٢) .

– **ثانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ يَسِيْرَاً :

١ ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعَاً ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ » (٣) .

---

(١) (٢) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعريِّ ، ح (١٧٩٩٧) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وفي سَنَدِهِ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٥٢٠) .

وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب استعمال الذَّهب ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيْهِ: شَهْرُ [بنُ حَوْشَب الأشعَرِيُّ] ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٧) .

وشَهْرٌ قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدِ بنِ السَّكَنِ ، صَدُوقٌ كَثِيْرُ الإِرْسَالِ وَالأَوْهَامِ ، مِنَ الثَّالِثَةِ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٢١٠) ، رقم (٢٨٣٠) . وقد سمِعَ من عبد الرحمنِ بن غَنْمٍ ، ورَوَى عَنْهُ . تهذيب التهذيب (٢/٥٤٣) .

(٣) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب تحريم الذهب على الرِّجال ، ح (٥١٥٠) ، سنن النسائيِّ (٨/١١٨-١١٩) . وأحمدُ في مسند الشَّاميِّين ، مسند معاوية بن أبي سفيان ، ح (١٦٨٣٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي شَيْخِ الْهُنَائِيِّ ، وَاسْمُهُ : حَيْوَانُ بنُ خَالِدٍ ، وَقِيْلَ : خَيْوَانُ ، فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ » اهـ . مسند الإمام ⇦

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ في جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعَاً ؛ وَهُوَ الشَّيْءُ اليَسِيْرُ ؛ كَالحَلْقَةِ ، والشَّنْفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ [١] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله- : « وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ يَقُولُ : حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ في إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُقَطَّعَاً ؛ هُوَ في التَّابِعِ غَيْرِ الفَرْدِ ؛ كَالزرِّ ، والعَلَمِ ، وَنَحْوِهِ ، وَحَدِيْثُ الخَرْبَصِيْصَةِ : هُوَ في الفَرْدِ ؛ كَالخَاتَمِ وغَيْرِهِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا » [٢] .

٢_ أَنَّ العَبْرَةَ في الخَاتَمِ بالحَلْقَةِ ؛ لأَنَّ قِوَامَ الخَاتَمِ بِهَا ، ولاَ عِبْرَةَ بالفَصِّ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ من غَيْرِ الفِضَّةِ ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ للتَّزيِيْنِ ، وَالخَاتَمُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ [٣] .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ جَوَازُ كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ ، إِذَا كَانَ يَسِيْرَاً ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : قُوَّةُ أَدِلَّتِهِ في الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، فَإِنَّ حَدِيْثَ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عَنْهُ - نَصٌّ صَرِيْحٌ في إِبَاحَةِ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعَاً .

⇦ أحمد بن حنبل (٢٨/٤٥-٤٦) . ورواه أبو داود في كتاب الخاتَمِ ، باب ما جاء في الذَّهب للنِّساء ، ح (٤٢٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٢٠٣) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٧٧) ، ح (٥١٦٤) .

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٢) ، (قطع) .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/٢٠٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الذَّهَبَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَابِعٌ لَيْسَ أَصْلِيًّا ؛ وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : « أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ » (١) .

وَهَذَا يَعْنِي : أَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ تَابِعَاً لِغَيْرِهِ مَا لاَ يُتَسَامَحُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَتْبُوعَاً وَمَقْصُودَاً (٢) .

○ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَصُّ الخَاتَمِ جَوْهَرَةً غَيْرَ الذَّهَبِ** ؛ كَالعَقِيْقِ ، والأَلْمَاسِ ، والزَّبَرْجَدِ وَنَحْوِهَا مِنَ الجَوَاهِرِ والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ : فَإِنَّه مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ النَّهي الوَارِدَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، فَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ وَمِثْلُ هَذَا : تَحْرِيْمُ الحَرِيْرِ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَغْلَى مِنْهُ بِاتِّفَاقٍ (٤) .

• **ثَانِيَاً** : سَبَقَ أَنَّ الخَاتَمَ إِذَا كَانَ مِنَ العَقِيْقِ والزَّبَرْجَدِ وَنَحْوِهَا فَهُوَ جَائِزٌ ، فَلأَنْ يَجوزُ فَصُّهُ مِنْهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى (٥) .

* * *

(١) ابن نُجَيْمٍ ، الأشباه والنَّظَائِر (ص ١٢١) تحت القاعدة الرَّابعة : التابع تابع .

(٢) انظر : علي النَّدْوِي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٣٨٦-٣٨٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٩١) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٠٠) ؛ مطالب أولي النُّهى شرح غاية المُنْتَهَى (٢/٩٤) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٠) .

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٢٩-٤٣٤) .

الفَرْعُ الثَّانِي
كَيْفِيَّـةُ لُبْـسِ فَـصِّ الخَـاتَـمِ

اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في كَيْفِيَّةِ جَعْلِ الرَّجُلِ فَصَّ خَاتَمِهِ عِنْدَ لُبْسِهِ ؛ هَلْ يَجْعَلُهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّه أَوْ إِلَى بَاطِنِهَا ؛ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ إِذَا لَبِسَهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالأَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحنابلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ ؛ وَهُو المَذْهَبُ عِنْدَ الحنابلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ ، لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٦-١٦٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) . وفيه : « والأفضَلُ : أن (يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُهُ يَجْعَلُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ ، قالَهُ في الفُرُوع » اهـ .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ ⇦

*** الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ فَصِّ الخَاتَمِ لباطِنِ الكَفِّ :

١ _ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ – رضي الله عنه– قال : «لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » (١) .

ويُجَابُ عَنْهُ : بأَنَّ مُجَرَّدَ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ذَلِكَ لَيْسَ كَافِيًا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، مَا لَمْ يَقْتَرِن بِهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢ _ أَنَّ جَعْلَ الرَّجُلِ فَصَّ خَاتَمِهِ إِلَى ظَهْرِ كَفِّهِ مُشَابَهَةٌ للنِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ للتَّزَيُّنِ ، وَهَذَا لاَ يَلِيْقُ بالرِّجَالِ ؛ لأَنَّهُم إِنَّمَا يَلْبَسُونَ الخَاتَمَ للحَاجَةِ إِلَى الخَتْمِ بِهِ ، لاَ لِقَصْدِ التَّزَيُّنِ (٢) .

ويُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ لاَ يَلزَمُ مِنْ جَعْلِ فَصِّ الخَاتَمِ لظَاهِرِ الكَفِّ أَنْ يَكُونَ لقَصْدِ الزِّينَةِ ، وَحَتَّى لَوْ سُلِّمَ بِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ المُشَابَهَةِ لاَ مَحْظُورَ فِيْهَا .

⇦ بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٣٦/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٨/١٠) .

(١) انظر تخريجه فما سبق من هذا البحث (٣٩٦) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٣/١٨) .

٣ـ أَنَّ جَعْلَهُ لِبَاطِنِ الكَفِّ أَصْوَنُ لِفَصِّ الخَاتَمِ ، وَأَسْلَمُ لَهُ ، وأَبْعَدُ مِنَ الزُّهُوِّ وَالإِعْجَابِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِهِ لَمْ يَأْمَنْ ضَرْبُهُ فِي بَعْضِ إِشَارَاتِهِ مِمَّا قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الفَصِّ أَو يَطْمِسُ نَقْشَهُ (١) .

ـ ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ فَصِّ خَاتَمِ الرَّجُلِ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابَاً إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَكَأَنِّي بِوَبِيْصِ ـ أَوْ بِبَصِيْصِ ـ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ فِي كَفِّهِ » (٢) .

وفي رِوَايَةٍ : سُئِلَ أَنَسٌ ـ رضي الله عنه ـ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَاً ؟ قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ، قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا » (٣) .

---

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٧/٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٧/١٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نقش الخاتَمِ ، ح (٥٨٧٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٦/١٠) .
والوَبِيْصُ : هو البَرِيْقُ واللَّمَعَانُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٨/٥) ، (وبص) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب فصُّ الخَاتَمِ ، ح (٥٨٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٤/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في اتِّخاذ النبيِّ ﷺ خاتَمَاً لَمَّا أرادَ أن يكتُبَ إلى العَجَمِ ، ح [٣] (٢٠٩١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٨/١٤) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : « أَنَّ وَبِيْصَ الخَاتَمِ فِي ظَلاَمِ اللَّيْلِ فِي كَفِّ الرَّجُلِ إِنَّمَا يَكُونُ من فَصِّهِ لاتِّسَاعِهِ وبُرُوزِهِ ، بِخِلاَفِ حَلْقَتِهِ ؛ فإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ وَبِيْصُهَا فِي الظَّلاَمِ فِي يَدِ اللاَّبِسِ غَالِبًا ، لاَ سِيَّمَا مَعَ البُعْدِ » (١) .

– **ويُجَابُ عَنْهُ** : بِأَنَّ رُؤْيَةَ الوَبِيْصِ فِي الظَّلامِ لَيْسَ بلاَزِمٍ أَنْ يَكُونَ بسَبَبِ كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ إِلَى ظَاهِرِ الكَفِّ ، فَقَدْ يَكُونُ رَأَى وَبِيْصَ الخَاتَمِ وَهُو فِي كَفِّهِ عِنْدَ بَسْطِهَا للدُّعَاءِ وغَيْرِهِ (٢) .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ – رحمه اللهُ – : « وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ إِلاَّ فِي حَدِيْثٍ باطِلٍ لاَ يَثْبُتُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ جَعَلَ الكِتَابَةَ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » (٣) .

٢_ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ وقَدْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ كَذَلِكَ (٤) .

---

(١) أحكام الخواتم (ص ١٦٧) .

(٢) ، (٣) أحكام الخواتم (ص ١٦٧) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخَاتَمِ ، باب في التَّختُّمِ في اليمين أو اليسَارِ ، ح (٤٢٢٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٤) . والترمذيُّ في اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٢) ، وقال : « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٢٠٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين (٢/٢٧٥) ، ح (١٧٤٢) .

٣_ عَادَةُ السَّلَفِ الْمُتَابِعَةُ جَعْلُ فَصِّ الخَاتَمِ إِلَى ظَاهِرِ الكَفِّ [١] .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ الأَمْرَيْنِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ فَصِّ خَاتَمِهِ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ أَوْ إِلَى بَاطِنِهَا بِلاَ كَرَاهَةٍ فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِحَالَةٍ ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ أُخْرَى ، وَطَرِيْقَةُ لُبْسُ الخَاتَمِ مِنَ العَادَاتِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ إِلْزَامَ فِيْهِ بِشَيْءٍ إِلاَّ إِذَا أَدَّى إِلَى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ ؛ كَالتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ أَوْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالظَّلاَلِ ، وَلاَ مَحْظُورَ فِي جَعْلِ فَصِّ الخَاتِمِ إِلَى ظَاهِرِ الكَفِّ أَوْ بَاطِنِهَا [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الخَاتَمِ وَفَصُّهُ إِلَى بَاطِنِ الكَفِّ ، وَثَبَتَ لُبْسُهُ وَفَصُّهُ إِلَى ظَاهِرِهَا ؛ وَتَرْجِيْحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ، فَاقْتَضَى الحَالُ جَوَازَ الأَمْرَيْنِ [٣] .

* **وَالرَّاجِحُ** – واللهُ تعالَى أَعْلَمُ – : القَوْلُ الثَّالِثُ ؛ وَهُوَ جَوَازُ لُبْسِ الخَاتَمِ عَلَى كِلاَ الحَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي أَحَدِهِمَا .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه اللهُ – : « لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ الكَفِّ ولاَ فِي ظَهْرِهَا نَهْيٌ وَلاَ أَمْرٌ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ ... وَقِيْلَ لِمَالِكٍ : يُجْعَلُ الفَصُّ إِلَى الكَفِّ ؟ قَالَ : لاَ . وَأَظُنُّ مَالِكًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ وَجَدَ النَّاسَ يَتَخَتَّمُونَ عَلَى

---

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٧/٦) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٧/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٨/١٠) .

(٣) انظر أدلَّة القولين السابقين فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٣-٤٤٥) .
وانظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٠/٤) .

ظَهْرِ الكَفِّ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ : إِنَّ الفَصَّ فِي بَاطِنِ الكَفِّ لاَ يَجُوزُ » (١) .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « يَجُوزُ الخَاتَمُ بِفَصٍّ وَبِلاَ فَصٍّ ، وَيَجْعَلُ الفَصَّ من بَاطِنِ كَفِّهِ أَو ظَاهِرِهَا » (٢) .

وَقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه اللهُ - : « لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ الكَفِّ وَلاَ ظَهْرِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ فِعْلَهُ للتَّزَيُّنِ بِهِ » (٣) .

* * *

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٣٦) . وبالمعنى نفسه : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٨) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
أَحْكَامُ النَّقْشِ عَلَى الخَاتَمِ

● لَبِسَ النبيُّ ﷺ الخَاتَمَ ، ونَقَشَ عَلَيْهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ ؛ فَقَدْ رَوَى أنسُ بنُ مالِكٍ - رضي اللهُ عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ »[(١)] .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ : محمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، واللهُ سَطْرٌ؛ قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمَةُ اللهِ - : « وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ : إِنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ ؛ يَعْنِي : أَنَّ الجَلاَلَةَ فِي أَعْلَى الأَسْطُرِ الثَّلاَثَةِ ، ومحمَّداً فِي أَسْفَلِهَا ، فَلَمْ أَرَ التَّصْرِيْحَ بذَلِكَ فِي شَيءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ ، بَلْ رِوَايَةُ الإِسمَاعِيْلِيِّ[(٢)] يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا : « محمَّدٌ سَطْرٌ ، والسَّطْرُ الثَّانِي رَسُولُ ،

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب قول النبيِّ ﷺ : لا يُنْقَشْ علَى نقْشِ خَاتَمِهِ ، ح (٥٨٧٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب لُبْسِ النبيِّ ﷺ خَاتَماً من وَرِقٍ نَقْشُهُ محمدٌ رسول الله ، ولُبْسُ الخُلَفَاء له من بعدِهِ ، ح (٢٠٩٢) ، شرح النوويِّ علَى صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٧) .

(٢) هُوَ الإِمَامُ الحافِظُ الحُجَّةُ الفَقِيْهُ المُحَدِّثُ ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ العَبَّاسِ الجُرْجَانِيُّ الإِسْمَاعِيْلِيُّ الشَّافِعِيُّ ؛ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَصَاحِبُ الصَّحِيْحِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمِئَتَيْنِ ، وَكَتَبَ الحَدِيْثَ بِخَطِّهِ وَهُوَ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ ، صَنَّفَ تَصَانِيْفَ تَشْهَدُ لَهُ بالإِمَامَةِ فِي الفِقْهِ وَالحَدِيْثِ ، وَتُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِمِئَةٍ ، وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٢-٢٩٦) ، رقم (٢٠٨)] .

وَالثَّالِثُ اللهُ » . وَلَكَ أَنْ تَقْرَأَ محمَّد بالتَّنْوِيْنِ ، وَرَسُول بالتَّنْوِيْنِ وعَدَمِهِ ، والله بالرَّفْعِ والجَرِّ » [(١)] .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ لفْظَ الجَلاَلَةِ فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ ، وَرَسُولَ فِي السَّطْرِ الثَّانِي ، وَمُحَمَّداً فِي السَّطْرِ الثَّالِثِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ ؛ بِحَيْثُ يَعْتَلِي لَفْظُ اسْمِهِ عَلَى لَفْظِ الجَلاَلَةِ [(٢)] .

* **والحِكْمَةُ** مِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ علَى نَقْشِ خَاتَمِهِ : أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ الخَاتَمَ ونَقَشَ عَلَيْهِ هَذِهِ العِبَارَةَ لِتَمْيِيْزِ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ الَّتِي يَبْعَثُ بِهَا إِلَى المُلُوكِ وَالأُمَمِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ نَظِيْرَ نَقْشِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَفَاتَ المَقْصُودُ ، ودَخَلَ اللَّبْسُ والتَّزْوِيْرُ عَلَى الرَّسَائِلِ والكُتُبِ ، وَفِي هَذَا مِنْ المفَاسِدِ مَا لاَ يَخْفَى [(٣)] .

* وَقَدْ أَخَذَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ ذَلِكَ جَوَازَ نَقْشِ الخَاتَمِ ، ونَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الخَاتَمِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ ونَحْوِهَا [(٤)] .

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْشِ الذِّكْرِ أَو القُرْآنِ أَوْ لَفْظِ الجَلاَلَةِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ نَقْشُ الذِّكْرِ وَلَفْظِ الجَلاَلَةِ (إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنَ العَلَمِ ؛ كَعَبْدِ اللهِ) ، وَالقُرْآنِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤١/١٠) ؛ ومثلُهُ في : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٩/١٨) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٣٣/٢) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٧/٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٧/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٧/١٠) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٠/٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٧/٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٦/١٤-٢٥٧) .

وَنَحْوِهِ عَلَى الخَاتَمِ ؛ وَهُو قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : ابنُ سِيْرِيْنَ ، وَإِسْحَاقُ ابنُ رَاهَوَيْهِ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحنابلَةِ [(١)] .

جَاءَ فِي كَشَّافِ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ : « (ويُكْرَهُ أن يُكْتَبَ عَلَيْهِ) أي الخَاتَمِ (ذِكْرُ اللهِ مِنَ القُرآنِ أَو غَيْرِهِ) نَصًّا . قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ : لاَ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فِيْهِ . قَالَ فِي الفُرُوعِ : وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لِذَلِكَ . قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ للكَرَاهَةِ دَلِيْلاً سِوَى هَذَا ، وَهِي تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ » [(٢)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ نَقْشُ الذِّكْرِ وَالقُرْآنِ عَلَى الخَاتَمِ مِنَ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُم ؛ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّب ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ [(٣)] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ نَقْشِ الذِّكْرِ وَالقُرْآنِ عَلَى الخَاتَمِ :

١ـ حَدِيْثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ

---

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦-٢٣٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٠٣-١٠٢) ؛ الآداب الشرعية (٣/٥٠٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٣/٥٠٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٤٠) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٢) .

(٢) البهوتي (٢/٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١-٣٦٢) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٥٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٤٠)؛ أحكام الخواتم (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ شرح النوويِّ على ⇦

خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » (١) .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ نَقْشِ الذِّكْرِ عَلَى الخَاتَمِ .

٢ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ عَلَى الخَوَاتِمِ بالعَرَبِيَّةِ ؛ فَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلاَ تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيَّاً » (٢) .

قَالَ الحَافِظُ جَلاَلُ الدِّيْنِ السُّيُوطِيُّ – رحمه الله – : « لاَ تَنْقُشُوا فِيْهَا : مُحَمَّدٌ

⇦ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٨) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب قول النبيِّ ﷺ : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيَّاً ، ح (٥٢٠٩) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٩-١٣٠) . وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ (ص ١٧٧) ، ح (٥٢٢٤) .
ورواه أحمَدُ في باقي مسند المكثرين ، عن أنس ، ح (١١٩٥٤) ، وقال مُحَقِّقوا المسند : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لِجَهَالَةِ الأَزْهَرَ بنِ رَاشِدٍ البَصْرِيِّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/١٨) .
وأخرَجَهُ في كتاب الزِّينة ، باب ما جاء في نقش الخواتيم البوصِيْرِيُّ ، ح (٥٥٦٦) ، وقَالَ : « هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ لِجَهَالَةِ أَزْهَرَ بنِ رَاشِدٍ ، قَالَهُ أَبو حَاتِمٍ وَالذَّهَبِيُّ » اهـ ، اتحاف الخَيَرَةِ المَهَرَةِ بزوائدِ المسانيدِ العشَرَةِ (٦/١٠٦) . وأورَدَهُ الطحاويُّ في شرح معاني الآثار موقوفاً على عُمَرَ ، كتاب الكراهة ، باب نقش الخواتيم (٤/٢٦٤) .
ورواه ابنُ أبي شيبةَ من طريق يحيى بنِ آدمَ ، عن أبي عُوانَةَ ، عن قَتادَةَ ، عن أَنَسٍ أنَّ عُمَرَ قال : « لاَ تَنْقُشُوا وَلاَ تَكْتُبُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ بالعَرَبِيَّةِ » اهـ ، الكتاب المُصَنَّف ، كتاب اللِّباس والزِّينَة ، باب نقش الخَاتَمِ وما جاء فيه (٥/١٩٢) ، ح (٢٥١٠٨) .
وقَالَ مُحَقِّقوا المسند : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/١٩) ، في التعليق على حديث أنسٍ (١١٩٥٤) .

رَسُولُ اللهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » [١] .

وَهَذَا هُوَ تَفْسِيْرُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - رحمه الله - [٢] .

ولكنَّ الإمَامَ ابنَ كَثِيْرٍ - رحمه الله - تَعَقَّبَ هَذَا التَّفْسِيْرَ بِقَوْلِهِ : « وَهَذَا التَّفْسِيْرُ فِيْهِ نَظَرٌ ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ : « لاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » ؛ أَيْ بِخَطٍّ عَرَبِيٍّ ؛ لِئَلاَّ يُشَابِهَ نَقْشَ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » [٣] .

- **وَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، وَالضَّعِيْفُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ [٤] .

الثَّانِي : أَنَّ النَّهيَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةِ مُشَابَهَةِ نَقْشِ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ، فَحَيْثُ أُمِنَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ مَا أَحَبَّ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِم - لَمَّا فَهِمُوا هَذِهِ العِلَّةَ اجْتَنَبُوهَا ، ونَقَشُوا عَلَى خَوَاتِيْمِهِم بالعَرَبِيَّةِ الأَذْكَارَ وَنَحْوِهَا ، كَمَا سَيَأْتِي [٥] .

٢ـ أَنَّ الخَاتَمَ يُدْخَلُ بِهِ الخَلاَءَ ؛ فَيُكْرَهُ أن يُكتَبَ عَلَيْهِ قُرآنًا أو ذِكْرًا أو اسماً من أسماء اللهِ ؛ لِمَا في ذلك من الامْتِهَانِ .

---

(١) شرح الحافظ جلال الدين السُّيوطيُّ على سنن النسائيِّ ، مطبوع بهامش سنن النسائيِّ (١٢٩/٨) .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتَّخذَ كاتباً ذِمِّيًّا ، ولا يضعُ الذِّميَّ في موضعٍ يتَفَضَّلُ فيه مسلماً (١٠/١٢٦-١٢٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٢٩) ، عند تفسير الآية : ١١٨ من سورة آل عمران . وبنحوهِ تفسيرُ الحافِظِ ابنِ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١٠٦) .

(٤) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٥١) .

(٥) (ص ٤٥٤-٤٥٦) من هذا البحث - إن شاء الله - .

قَالَ المَرُّوذِيُّ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ : عَن السِّتْرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ القُرآنُ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لاَ يُكْتَبُ القُرْآنُ علَى شَيْءٍ مَنصُوبٍ ، لاَ سِتْرٍ ولا غَيْرِهِ » . قَالَ ابنُ رَجَبٍ : « ومَعْلُومٌ أَنَّ المَنْصُوبَ أَصْوَنُ مِنَ الخَاتَمِ ؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ أَنْ تَنَالَهُ الأَيْدِي أو يَلْمَسَهُ المُحْدِثُ ، أَو يَحْمِلَهُ فِي الخَلاَءِ وَنَحْو ذَلِكَ ، فَيُفيدُ ذَلِكَ كَرَاهَةَ كِتَابَتِهِ علَى الخَاتَمِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى »[1] .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّهُ بالإِمْكَانِ تَجَنُّبُ هَذِهِ المَفْسَدَةِ ، فَلاَ يُدْخَلُ بِهِ الخَلاَءَ، وَلاَ يُمْتَهَنُ .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ نَقْشِ الذِّكْرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الخَاتَمِ :

١ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي اللهُ تعالى عنهُمَا – قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »[2] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – : « وَأَمَّا قَوْلُهُ : « نَقْشُهُ : محمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فَفِيْهِ جَوَازُ نَقْشِ الخَاتَمِ ، وَنَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الخَاتَمِ ، وجَوَازُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تعَالَى؛ هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَمَالِكٍ ، والجُمْهُورِ . وَعَن ابن سَيْرِيْنَ وَبَعْضِهِم كَرَاهَةُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تعالَى ؛ وَهَذَا ضَعِيْفٌ . قَالَ العُلَمَاءُ : وَلَهُ أَنْ يَنْقُشَ

---

(١) أحكام الخواتم (ص ١٠٢-١٠٣) . وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٢/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

عَلَيْهِ اسْمَ نَفْسِهِ ، أَوْ ينْقُشَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ ، وَأَنْ يَنْقُشَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ اللهِ تعَالَى »[1] .

– **ونُوقِشَ هَذَا** : بأَنَّ نقْشَ النبيِّ ﷺ كَانَ للحَاجَةِ إِلَى خَتْمِ الكُتُبِ إِلَى المُلُوك وَالأُمَمِ ، والنَّقْشُ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَهَذِهِ جَازَ للخُلَفَاءِ والمُلُوكِ وذَوَي السُّلْطَانِ دُوْنَ غَيْرِهِم ؛ وَلِذَا فَمَا زَالَ خُلَفَاءُ المُسْلِمِيْنَ في العُصُورِ المُفَضَّلَةِ ، يَنْقُشُونَ عَلَى خَوَاتِيْمِهِم لِهَذِهِ المَصْلَحَةِ[2] .

– **وَهَذِهِ المُنَاقَشَةُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ السَّلَفِ – مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُلْطَانٌ – مَا زَالُوا يَنْقُشُونَ عَلَى خَوَاتِيْمِهِم الأَذْكَارَ وَالحِكَمَ[3] .

الثَّانِي : وحتَّى مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ فَإِنَّ نَقْشَهُ لِخَاتَمِهِ لَيْسَ لَهُ خُصُوصٌ بِولاَيَتِهِ ، بَلْ هُوَ ذِكْرٌ مُطْلَقٌ ، أَوْ حِكْمَةٌ وَنَحْوِهَا ؛ فَهَؤُلاءِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ – رضي اللهُ عَنْهُم – كَانَ في أَيْدِيْهِم خَاتَمُ النبيِّ ﷺ ، يَخْتِمُونَ بِهِ الكُتُبَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَ كُلٌّ مِنْهُم لِنَفْسِهِ خَاتَمَاً ، ونَقَشَهُ بِذِكْرٍ أَو حِكْمَةٍ اخْتَارَهَا :

فَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق – رضي اللهُ عنه – : « نِعْمَ القَادِرُ اللهُ »[4] .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « كَفَى بالمَوْتِ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٧) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٩) .

(٤) أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهَةِ ، باب نقش الخواتيم (٤/٢٦٤) . ورواه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) .

وَاعِظًا » (١) .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - : « آمَنْتُ بالذِي خَلَقَ فَسَوَّى » (٢) .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : « اللهُ المَلِكُ الحَقُّ المُبِيْنُ » (٣) .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ - رضي الله عنه - : « عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ » (٤) .

هَذِهِ بَعْضُ نُقُوشِ خَوَاتِيْمَ أَكَابِرِ السَّلَفِ ، وَهِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْشِ الذِّكرِ عَلَى الخَاتَمِ ، وَأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْقُشُونَ خَوَاتِيْمَهُم بالعَرَبِيَّةِ ؛ أَذْكَارًا وَحِكَمًا (٥) .

٢ ـ عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ : مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي ؟ قَالَ : اكْتُبْ فِيْهِ ذِكْرَ اللهِ ، وَقُلْ : أَمَرَنِي بِهِ سَعِيْدٌ ! (٦) .

---

(١) رواه ابن رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) .

(٢) رواه ابن رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) . وأورَدَهُ علاءُ الدينِ المُتَّقي الهنديُّ في كتاب الزِّينة من قسم الأفعال ، باب التَّختُّم ، ح (١٧٤١٦) ، كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال (٦٨٧/٦) .

(٣) رواه ابن رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) . والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ، كتاب الكَرَاهَةِ ، باب نقش الخَواتيم (٢٦٤/٤) . وابنُ أبي شَيْبَةَ في المُصَنَّف ، كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نقش الخَاتَمِ وما جاء فيه ، ح (٢٥١٠٩) ، الكتاب المُصَنَّف (١٩٢/٥) .

(٤) رواه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١٢٥) .

(٥) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبدِ البَرِّ (٦٥٨/٣) .

(٦) رواه ابنُ أبي شَيبةَ في المُصَنَّفِ عن عيسى بن يونس ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن صَدَقَةَ ، فذكَرَهُ ، كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في الخاتَمِ تُنقَشُ فيه الآيَةُ من القرآن ، ح ⇦

٣_ وكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه اللهُ - يَقُولُ : « لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الخَاتَمِ الآيَةُ كُلُّهَا » (١) .

٤_ عَنْ مُحمَّد بن سِيْرِيْنَ - رحمه اللهُ - : « أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أن يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ : حَسْبِي اللهُ ، ونَحْوِ هَذَا » (٢) .

⇦ (٢٥١١٤) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩٢/٥) .

ورِجَالُ إسنادِهِ ثِقَاتٌ :

عيسى بنُ يونس السَّبِيْعِيُّ ، أبو عمرو ، ويُقالُ : أبو محمَّد الكوفيُّ : ثِقَةٌ مأمونٌ ، من الثامنة ، مات سنة سبعٍ وثمانينَ ، وقيلَ : سنةَ إحدى وتِسْعِيْنَ . [تقريب التهذيب (ص ٣٧٧) ، رقم (٥٣٤١)] .

وابنُ جُرَيْجٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٢٩٧) . وصَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ : ثِقَةٌ ، تَقدَّمَ (ص ٤٠٠) .

(١) رواه ابنُ أبي شَيبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في الخاتَمِ تُنقَشُ فيه الآيَةُ من القرآن ، ح (٢٥١١٦) ، قال : حَدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، عن إسرائيلَ ، عن عبد اللهِ بن المُختارِ قال : سَمِعْتُ الحَسَن يقولُ ، فذكرَهُ ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩٢/٥).

ورِجَالُ إسنادِهِ ثِقَاتٌ :

الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ هو عَمْرو بنُ حَمَّادِ بنِ زُهَيْرٍ التَّيْمِيُّ ، مولى آلِ طَلْحَةَ ، أبو نُعَيْمٍ الكُوفِيُّ الأحوَلُ ، مشهورٌ بكُنْيَتِهِ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، من التاسِعَةِ ، مات سنة ثماني عشرةَ ، وقيلَ : تسع عشرةَ ، وهو من كِبَار شيوخِ البخاريِّ . [تقريب التهذيب (ص ٣٨١-٣٨٢) ، رقم (٥٤٠١)] .

وإسْرَائِيْلُ هُوَ ابنُ يُوْنُس بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ الكُوْفِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّيْنَ ، وَقِيْلَ : بعدها . [تقريب التهذيب (ص ٤٤) ، رقم (٤٠١)] .

وعبدُ اللهِ بنُ المُخْتَارِ البَصرِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ . [تهذيب التهذيب (٤٢٩/٢-٤٣٠)؛ تقريب التهذيب (ص ٢٦٤) ، رقم (٣٦٠٥)] .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نقش الخَاتَمِ وما جاء فيه ، ح (٢٥١٠٧) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩٢/٥) .

وصحَّحَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٠/١٠) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تعالَى أعلَمُ - :

القَوْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ جَوازُ نَقْشِ الذِّكرِ ولَفظِ الجَلالَةِ عَلَى الخاتَمِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِها فِي الدَّلالَةِ عَلَى المُرادِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ النَّهْيَ الوَارِدَ عَلَى النَّقْشِ عَلَى الخَوَاتِمِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ أَلاَّ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقشِ خَاتَمِهِ ، بِدَلِيْلِ : أَنَّ السَّلَفَ لَمَّا فَهِمُوا ذَلِكَ نَقَشُوا عَلَى خَوَاتِيْمِهِم الأَذْكَارَ وَالحِكَمَ ، ولَفْظَ الجلالَةِ .

• **ثَالِثَاً** : امْتِهَانُ الذِّكْرِ المَكْتُوبِ عَلَى الخَاتَمِ يُمْكِنُ أَنْ يُجْتَنَبَ بالمُحَافَظَةِ عَلَى الخَاتَمِ ؛ فَالكَرَاهَةُ للامْتِهَانِ لَيْسَت لأَجْلِ النَّقْشِ ، وَإِنَّمَا لأَجْلِ مَا يَعْرِضُ لَهُ .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - عليه رحمةُ اللهِ - : « ويُمْكِنُ الجَمْعُ : بأَنَّ الكَرَاهَةَ حَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ للجُنُبِ والحَائِضِ والاسْتِنْجَاءِ بالكَفِّ التي هُوَ فِيْهَا ، والجَوَازُ حَيْثُ حَصَلَ الأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلاَ تَكُونُ الكَرَاهَةُ لِذَلِكَ ، بَلْ مِنْ جِهَةِ مَا يَعْرِضُ لِذَلِكَ . واللهُ أعلَمُ » [1] .

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٠) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
آدَابُ تَخَتُّمِ الرِّجَال وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : التَّخَتُّمُ في اليَمِيْنِ أَو اليَسَارِ .

الفرع الثاني : مِقْدَارُ خَاتَمِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ في الخَوَاتِيْمِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَوْ قُرْآنٌ .

الفرع الخامس : تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
التَّخَتُّمُ في اليَمِيْنِ أو اليَسَارِ

* اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ في اليَمِيْنِ واليَسَار ؛ لوُرُودِ الأَحَادِيْثِ بالتَّخَتُّمِ فِيْهِمَا .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عبدِ البَرِّ - رحمه اللهُ - : « وَأَمَّا التَّخَتُّمُ في اليَمِيْنِ وفي اليَسَارِ : فَاخْتَلَفَت في ذَلِكَ الآثَارُ عَن النبيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الإِبَاحَةِ »[1] .

وَلَكِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اختَلَفُوا في الجَمْعِ بَيْنَهَا ، وبالتَّالِي ثَارَ الخِلاَفُ بَيْنَهُم في أيِّ اليَدَيْنِ أحَقُّ بالخَاتَمِ ، وكَانَ خِلاَفُهُم عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِهِ في اليَمِيْنِ أو اليَسَارِ ، ولُبْسُهُ في يَمِيْنِهِ أَفْضَلُ ؛ وَهُو مذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ[2] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

يَجُوزُ للرَّجلِ لُبْسُ خَاتَمِهِ في اليَمِيْنِ أو اليَسَارِ ، إلاَّ أنَّ لُبْسَهُ في اليَسَارِ أَفْضَلُ ،

---

(١) فتح البرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٦٥٦/٣) . وانظر : الفتاوى الهندية (٣٣٦/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦-٣٦٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٥٥/٥) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٠/٤) ؛ حاشيتا قليوبي وعُمَيرة على منهاج الطالبين (٢٤/٢) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٤ وما بعدها) ؛ الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف (١٤٣/٣) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٥٥/٥-٢٥٦) .

وفي اليَمِيْنِ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والحنابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ في اليَدِ اليُمْنَى أَو اليُسْرَى ، من غَيْرِ تفْضِيْلٍ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ؛ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، رجَّحَهُ ابنُ عابدِيْنَ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ [٢] .

*** الأَدِلَّةُ والْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليَمِيْنِ أَفْضَلُ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مالكٍ – رضي الله عنه– قَالَ : «لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [٣] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ [٤] – رحمه الله – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٦/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٥٤/٧) ، وفيه : « ولا بأسَ أن يجْعَلَ الخَاتَمَ في يمينِهِ للحاجَةِ يتَذَكَّرُهَا ، أو يَرْبِطَ خَيْطاً في أُصْبُعِهِ » اهـ ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١١/٦-٦١٢) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٣/٣) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥٠٢/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٦/٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٥٦/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٠/١٠) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٦/٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٤) هو أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ المَدَنِيُّ ، قيلَ : اسمُهُ عبدُ اللهِ ، وقِيْلَ : ⇦

يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِيْنِهِ » (١) .

٣ـ مَا رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ (٢) قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهُمَا - يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (٣) .

٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ (٤) - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

⇦ إِسْمَاعِيْلُ ، تَابِعِيٌّ ، ثِقَةٌ ، إِمَامٌ ، عَالِمٌ ، مِنْ بُحُورِ العِلْمِ ، وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ ، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومَ ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ ، وَرَوَى عَنْهُم ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَتُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ ، أَوْ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٥٣١-٥٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧-٢٩٢) ، رقم (١٠٨)] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتَمِ ، باب ما جاء في التَّختُّمِ في اليمين أو اليسار ، ح (٤٢٢٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣) . والترمذيُّ في الشمائل ، باب ما جاء في أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه (ص ٩٢) ، ح (٩٦) . والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب موضع الخاتَمِ من اليَدِ ، ح (٥٢٠٣) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٨) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٨٦) ، ح (٥٢١٨) .

(٢) هُوَ الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، كَانَ فَقِيْهَاً عَابِدَاً ، وَكَانَ أَبُوه يُشَبَّهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وثَّقَهُ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ : مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٢١٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢١٨-٢١٩) ، رقم (٢٩٤٨)] .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٥) .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، يُكْنَى : أَبَا جَعْفَرٍ ، وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ للمُسْلِمِيْنَ هُنَاكَ ، وَقَدِمَ مَعَ أَبِيْهِ المَدِيْنَةَ ، وَحَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَرَوَى ، كَانَ جَوَادَاً مُمَدَّحَاً ، لَمْ يَكُنْ فِي الإِسْلاَمِ أَسْخَى مِنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ، تُوفِّي سَنَةَ ثَمَانِيْنَ فِي عَامِ الجُحَافِ لِسَيْلٍ كَانَ ⇦

يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (١) .

٥ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (٢) .

٦ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تعالَى عنهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعَاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الخَاتَمَ فِي يَمِيْنِهِ ، وسُنَّتُهُ أَحَقُّ بالاتِّبَاعِ .

⇦ بِمَكَّةَ، وعمرُهُ تسعون سنة . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٨٠-٨٨٢) ، رقم (١٤٨٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣١٣)] .

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ح (٥٢٠٤) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٨) . والترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة ، باب ما جاء في أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينهِ (ص ٩٢ ، ٩٣) ، ح (٩٨) ، ح (٩٩) . وفي السُّنن ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبس الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٤) ، وقَالَ : « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ (البخاريُّ) : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ » ا هـ ، الجامع الصحيح (٤/٢٠٠-٢٠١) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢١٠) ، ح (٢٩٥٨) .

(٢) رواه الترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة ، باب ما جاء في أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينهِ (ص ٩٣-٩٤) ، ح (١٠٠) . وفي السُّنن ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٢) ، وقال : « حَسَنٌ صَحِيْحٌ » ا هـ . الجامع الصحيح (٤/٢٠٠) .
وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، ح (٤٢٢٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣).
ويشهَدُ لَهُ ما سبق .

(٣) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٣) .

ونُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ مِنْ وَجهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَحَادِيْثَ التَّختُّمِ في اليَمِيْنِ ضَعِيْفَةٌ ، ضعَّفَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : التَّختُّمُ في اليَسَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُو أَقْوَى وَأَثْبَتُ [(١)] .

الثَّاني : أَنَّ الخَاتَمَ الذِي لَبِسَهُ المُصْطَفَى ﷺ في اليَمِيْنِ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ [(٢)] ؛ ويَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهم - قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ : « لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدَاً » . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ [(٣)] .

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « هَذَا الحَدِيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ تَبَدَّلَ الحُكْمُ فِيْهِمَا مِنْ بَعْدُ : أَحَدُهُمَا : لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَصَارَ الحُكْمُ فِيْهِ إِلَى التَّحْرِيْمِ في حَقِّ الرِّجَالِ . وَالثَّانِي : لُبْسُ الخَاتَمِ في اليَمِيْنِ ، وَكَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِن النبيِّ ﷺ لُبْسُهُ في اليَسَارِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٢). وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١١/٦-٦١٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٥٤/٧) .

(٢) وكأنَّهم يرون أنَّ التَّختُّمَ في اليَمِين منسُوخٌ . انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٣/١١) .

(٣) أخرَجَهُ البَغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب تحريم خاتم الذَّهب ، ح (٣١٢٩) ، شرح السُّنَّة (٥٧/١٢) ، واللَّفْظُ لَهُ . والبخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيم الذَّهب ، ح (٥٨٦٥) ، وباب (٤٧) ، ح (٥٨٦٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٨/١٠ ، ٣٣١) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، تحريم خاتم الذهب على الرِّجال ، ح [٥٣] (٢٠٩١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٥/١٤) .

(٤) شرح السُّنَّة (٥٧/١٢-٥٨) .

- **ويُجَابُ عَنِ الاعْتِرَاضِ الأَوَّلِ** : بِأَنَّ أَحَادِيْثَ لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِيْنِ صَحِيْحَةٌ، بَلَغَتْ حَدَّ التواتُرِ ؛ إِذَ رَوَاهَا جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : أَنَسٌ خَادِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ، وَجَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ المُسْتَفِيْضَةَ المَشْهُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِي لُبْسُ الخَاتَمِ فِي يَدِهِ اليُمْنَى . ثُمَّ هِي كُلُّهَا صَحِيْحَةٌ كَمَا سَبَقَ [١] .

« ومَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ التَّضْعِيْفِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيْثاً مُعَيَّناً لِخُصُوصِ عِلَّةٍ فِيْهِ ، وَإِلاَّ فإِنَّ تضْعِيْفَ ذَلِكَ مَعَ ورُودِهِ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ مِمَّا يُسْتَبْعَدُ صُدُورُهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه » [٢] .

- **ويُجَابُ عَنِ الاعْتِرَاضِ الثَّانِي** : بِمَا قَالَهُ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ الذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ فَإِنَّ فِيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ قَبْلَ نَزْعِهِ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْتُّمِهِ بالفِضَّةِ، كَمَا وقَعَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ . وَقَولُ أَنَسٍ : كَانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ فِي هَذِهِ (اليُمْنَى) ؛ إِنَّمَا يُرِيْدُ خَاتَمَهُ الذِي استَمَرَّ لُبْسُهُ حتَّى مَاتَ ، وَهُوَ الفِضَّةُ . وَقَدْ جَاءَ التَّصرِيْحُ بأَنَّ تَحْتُّمَهُ فِي يَسَارِهِ كَانَ أَخِرَ الأَمْرَيْنِ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ » [٣] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه اللهُ - : « فَلَوْ صَحَّ هَذَا (يَعْنِي : حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ) لَكَانَ قَاطِعاً للنِّزَاعِ ، وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيْفٌ » [٤] .

---

(١) انظر (ص ٤٦٠-٤٦٢ وما بعدها) من هذا البحث .
(٢) قاله الألبانيُّ - رحمه اللهُ - في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٣٠٤) .
(٣) أحكام الخواتم (ص ١٦٢-١٦٣) .
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٩) .

٧_ أَنَّ الخَاتَمَ زِيْنَةٌ ، واليَمِيْنُ أَحَقُّ بالزِّيْنَةِ والتَكْرِيْمِ [١] .

٨_ أَنَّ اليَدَ اليَسَار آلَةُ الاسْتِنْجَاءِ وإزَالَـةِ النَّجَاسَـةِ ، فيُصَـانُ الخَـاتَمُ إذا لُبِسَ في اليُمْنَى عَنْ أَنْ تُصِيْبَهُ النَّجَاسَةُ [٢] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ التَّختُّمَ في اليَسَارِ أَفْضَلُ :

١_ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قالَ : « كَـانَ خَـاتَمُ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي هَذِهِ ؛ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى » [٣] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٤٠) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٢/٢٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٥٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ الخَاتَمِ في الخِنْصِرِ من اليَـدِ ، ح [٦٣] (٢٠٩٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٠) . والبَغَـوِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب موضِعُ الخَاتَمِ ، ح (٣١٤٦) ، (٣١٤٧) ، شرح السُّـنَّة (١٢/٦٨-٦٩) .

والخِنْصِرُ : بكَسْرِ الصَّادِ وفَتْحِهَا ؛ الإصْبَعُ الصُّغْرَى . **يَلِيْهَا البِنْصِـرُ** ؛ جَمْعُهَـا : بَنَـاصِرُ . **يَلِيْهَا الوُسْطَى** ؛ بَيْنَ البِنْصِرِ والسَّبَّابَةِ ، سُمِّيت بذلك : لتوسُّطِهَا بين أصـابعِ اليَـدِ . **يَلِيْهَـا السَّبَّابَةُ** ، أو السَّبَّاحَةُ ، أو المُسَبِّحَةُ ؛ وهي التي بين الإبهامِ والوسْطَى ، سُمِّيت بذلك لأنَّه يُشَـارُ بهَـا عنـد التَّسبِيْحِ . أو لأنَّ العَـرَبَ كـانَتْ تُشِيْرُ بهَـا عنـد السَّـبِّ والمُخَاصَمَـةِ ، ويَعُضُّونَهَا عندَ النَّدَمِ .

ثُمَّ الإبْهَامُ ؛ وهي الإصبَعُ العُظْمَى ، جَمْعُهَا : أَبَاهِيْمُ . انظر : لسان العـرب (٤/٢٣٣) ، (خنصر) ؛ (١/٥٠٢) ، (بنص) ؛ (١٥/٢٩٧) ، (وسط) ؛ (٦/١٤٦) ، (سبح) ؛ (١/٥٢٦)، (بهم) . وانظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٣٠-٢٣١) .

– ونُوقِشَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَنَسَاً قَدْ رَوَى أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ ؛ وَقَدْ قَالَ البُخَارِيُّ إِمَامُ المُحَدِّثِيْنَ – رحمه اللهُ – : « التَّخَتُّمُ فِي اليَمِيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ ، وَاليَمِيْنُ أَحَقُّ بالزِّينَةِ » (١) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُ وبيْنَ التَّخَتُّمِ فِي اليُمْنَى ؛ فَكِلاَ الأَمْرَيْنِ جَائِزٌ ؛ فَكَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي اليَمِيْنِ مَرَّةً ، وفِي اليَسَارِ تَارَةً ، وَلَكِنَّ التَّخَتُّمَ فِي اليَمِيْنِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ (٢) .

٢_ عن ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ تعالَى عنهُمَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ » (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَمَنْ رواهَا أَقَلُّ عَدَدَاً ، وَالْيَنُ حِفْظَاً مِمَّن رَوَى اليَمِيْن ، والْمَحْفُوظُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ (٤) .

٣_ عن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي اللهُ عنه – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ

---

(١) انظر : الجامع الصحيح (٤/٢٠١) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٥٥) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٢٩٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخَاتَمِ ، باب ما جاء في التَّخَتُّمِ في اليمين أو اليسارِ ، ح (٤٢٢١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣-١٩٤) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٩) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٣٠١) .

خَاتَمَهُ فِي يَسَارِهِ » [١] .

– **ونُوقِشَ هَذَا** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « في سَنَدِهِ لِيْنٌ » [٢] .

٤ـ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رحمه الله – بسَنَدِهِ قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا » [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ فِعْلُ صَحَابِيٍّ ، وَفِعْلُ النبيِّ ﷺ مُقدَّمٌ عَلَيْهِ .

٥ـ أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ في اليَمِيْنِ عَلاَمَةُ الرَّوَافِضِ ، والتشَبُّهُ بِهِم مَكْروهٌ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيْرٍ [٤] .

– **وَرُدَّ هَذَا** : بأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ شِعَارِهِم في الزَّمَنِ المَاضِي ، ثُمَّ زَالَ في الأَزْمَانِ التَّالِيَةِ . والنَّقْلُ الصَّحِيْحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِيْنِهِ ، فَلاَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ [٥] .

٦ـ أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليُسْرَى أَفْضَلُ ؛ لأنَّه أَبْعَدُ من الإعْجَابِ والزُّهُوِّ [٦] .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنَ التَّخَتُّمِ في اليَمِيْنِ إِعْجَابٌ ولا زُهُوٌّ ، وَكَيْفَ

---

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبيِّ ﷺ وآدابه ، باب في ذكر خاتَمِهِ ، ح (٣٣٩) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُ الكتابِ الدكتور : صالح الونيَّان (٢/٢٥٤) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٧) .

(٣) كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ا هـ .الجامع الصحيح (٤/٢٠٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٢/٢٧٥) ، ح (١٧٤٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) .

(٦) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) .

يُقَالُ ذَلِكَ وَالنبيُّ ﷺ ، وَصَحَابَتُهُ - رضوانُ اللهِ علَيْهِم - كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ؟!

٧_ أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ في اليَسَارِ أسْهَلُ في التَّنَاوُلِ مِنْهَا باليَمِيْنِ ، وَكَذَا وَضْعُهُ فِيْهَا [١] .

- **وَلَكِنَّ هَذَا** لَيْسَ بِلاَزِمٍ ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُوْنَ بَعْضٍ .

- **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِهِ في كِلاَ اليَدَيْنِ ؛ اليُمْنَى و اليُسْرَى مِنْ غَيْرِ تَفْضِيْلٍ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى :

أَنَّهُ قَدْ ثَبَت لُبْسُ النبيِّ ﷺ وَكَذَا صَحَابَتِهِ - رضي الله عنهم - للخَاتَمِ في اليَمِيْنِ واليَسَارِ ، ولا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِمَا على الأُخرَى ؛ وإِذَا كَانَ التوفِيْقُ بيْنَ الدلِيْلَيْنِ مُمْكِنَاً فإنَّه أولَى من إعْمَالِ أَحَدِهِمَا وتَرْكِ الآخَرِ ، وهذِهِ الأدلَّةُ : « لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا ؛ لِجَوازِ أنَّه ﷺ فَعَلَ الأمرَيْنِ ؛ فكَانَ يَتَخَتَّمُ في اليَمِيْنِ مَرَّةً ، وفي اليُسْرَى أُخْرَى ، حَسْبَمَا اتَّفَقَ ، ولَيْسَ في شيءٍ مِنْهَا ما يَدُلُّ صَرِيْحَاً علَى المُدَاوَمَةِ والإصْرَارِ على واحِدٍ منهُمَا » [٢] ، فيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى الجَوَازِ فِيْهِمَا مَعَاً [٣] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعالَى أعلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ ؛ أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليَمِيْنِ واليَسَارِ جَائِزٌ ؛ إلاَّ أنَّ التَّخَتُّمَ في اليَمِيْنِ

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٥٤/٧) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٥/١٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٤/١١) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٦/٨) . وانظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٤/٣) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) .

أفضَلُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ أَحَادِيْثَ التَّخَتُّمِ فِي اليَمِين أَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، وَقَدْ ورَدَت عن جَمْعٍ من الصَّحَابَةِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الخَاتَمَ زِيْنَةٌ ، واليَمِيْنُ أَوْلَى بالزِّيْنَةِ وَالإِكْرَامِ ؛ وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [1] .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ الخَاتَمَ قد يُنْقَشُ فِيْهِ الذِّكْرُ ، ولَفْظُ الجَلالَةِ وَنَحْو هَذَا ، فَإِذَا لُبِسَ فِي اليَمِيْنِ كَانَ ذَلِكَ صَوْنَاً لَهُ مِن امْتِهَان ما كُتِبَ عَلَيْهِ عندَ الاسْتِنْجَاء .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه اللهُ – : « ويَظْهَرُ لِي أنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ القَصْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ اللُّبْسُ للتَّزَيُّنِ بِهِ : فَاليَمِيْنُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ للتَّخَتُّمِ بِهِ : فَاليَسَارُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ كَالمُوْدَعِ فِيْهَا ، وَيَحْصُلُ تَنَاوُلُهُ مِنْهَا بِاليَمِيْنِ ، وَكَذَا وَضْعُهُ فِيْهَا . ويَتَرَجَّحُ التَّخَتُّمُ فِي اليَمِيْنِ مُطْلَقَاً ؛ لأَنَّ اليسَارَ آلَةُ الاسْتِنْجَاءِ ، فَيُصَانُ الخَاتَمُ إذا كانَ فِي اليَمِيْنِ عن أن تُصِيْبَهُ النَّجَاسَةُ ، ويَتَرَجَّحُ التَّخَتُّمُ فِي اليَسَارِ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّنَاوُلِ » [2] .

• **وَإِذَا عُلِمَ هَذَا** : فَقَد اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ – رحمهم اللهُ – عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ جَعْلُ خَاتَمِهِ فِي خِنْصِرِ يَدِهِ دونَ سَائِرِ أَصَابِعِهِ ، وأَنَّ لُبْسَهُ فِي الأَصَابِعِ الأُخْرَى مَكْرُوهٌ . **والحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ** : أَنَّ لُبْسَهُ فِي الخِنْصِرِ أَبْعَدُ عَنِ الامْتِهَانِ فِيْمَا يُتَعَاطَى باليَدِ ؛ لكَوْنِهِ طَرَفَاً ، وَلاَ يَشْغَلُ اليَدِ عَنْ تَنَاوُلِ أَشْغَالِهَا ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ من الأَصَابِعِ [3] .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٠) .

(٣) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ المجموع ⇦

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١ـ ما رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَاً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمَاً ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشَاً ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ » . قَالَ : فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ (١) .

٢ـ وعنْهُ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ؛ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى » (٢) .

٣ـ وعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ؛ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا » (٣) .

وَلَمْ يَثْبُت فِي الإِبْهَامِ والبِنْصِرِ رِوَايَةٌ عن النبيِّ ﷺ ، ولاَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، وَظَاهِرُ القِيَاسِ : أَنَّ لُبْسَهُ فيهِمَا مَنْهِيٌّ عنْهُ بِالنِّسْبَةِ للرِّجَالِ ، فَيُثْبُتُ نَدْبُهُ فِي الخِنْصَرِ ، ويكونُ لُبْسُهُ فِي غَيْرِهَا خِلاَفُ السُّنَّةِ (٤) .

⇦ شرح المُهذَّب (٤/٣٤٠) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٥) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١١) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٦٢-٦٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الخاتمُ في الخِنْصِرِ ، ح (٥٨٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليهَا ، ح (٢٠٩٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٠) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليهَا ، ح (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٠) .

وقولُهُ : في أصبُعِي هذهِ أو هذِهِ ؛ « لَيْسَت لِتَرْدِيْدِ الرَّاوِي ، بَلْ للتَقْسِيْمِ ؛ كَمَا في قولِهِ تَعالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ . » اهـ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) . والآية (٢٤) من سورة الإنسان .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ مرقاة المفاتيح (٨/١٨٦) .

الفَرْعُ الثَّانِي
مِقْـدَارُ خَـاتَـمِ الـرَّجُـلِ

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مِقْدَارِ الخَاتَمِ المُبَاحِ للرَّجُلِ عَلَى أَقْوَالٍ هِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يُزَادُ خَاتَمُ الرَّجُلِ على مِثْقَالٍ [١] ؛ فِضَّةً كَانَ أَوْ جَوْهَرَاً نَفِيْسَاً ؛ وإلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يُزادُ خَاتَمُ الرَّجُلِ عَلَى دِرْهَمَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ [٣] ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَرُمَ ؛ وَهُو مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ [٤] .

---

(١) **المِثْقَالُ** : يبلُغُ وزنُـهُ مِـنَ الغِـرَامِ (٤,٢٥ غِرَامَـاً) ، وَمِـنَ الدِّرْهَـمِ الإسْلاَمِيِّ (١ ٣/٧) ، جَمْعُهُ: مَثَاقِيْلُ .
انظر : القاموس الفقهيِّ (ص ٥٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٣/٦) .

(٢) انظر : رد المحتـار علـى الـدُّرِّ المختـار (٣٦١/٦) ؛ أحكـام الخـواتم (ص ١٦٩) ؛ الآداب الشـرعيَّة (٥٠١/٣) ؛ الإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الخـلاف (١٤٤/٣) ؛ كشـاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) .

(٣) **الدِّرْهَمُ** : قِطْعَةٌ من فِضَّةٍ ، مضروبَةٍ للمُعَامَلِة ، والدِّرْهَمُ الإسلاميُّ : سِتَّةُ دَوَانِقُ ، وكـلُّ عشرة دراهِمَ سبْعَةُ مَثَاقِيْلُ . ومقدَارُهُ بالوزن : (٢,٩٧٥ غراماً) .
انظر : طِلْبَةُ الطَلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهيَّة (ص ٢٨١) ؛ القاموس الفقهيُّ (ص ١٣٠)؛ الشـرح الممتـع علـى زاد المستقنع (١٠٤/٦) ؛ الاختيـارات الجليَّـة في المسـائل الخلافيَّـة (مطبوع مع زاد المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣٦٦/٢) .

* **وَقَدْ نَصَّ** أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُمْنَعُ من لُبْسِ أَكْثَرَ من خَاتَمٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ ؛ إِذْ لَمْ يَلْبَسِ النبيُّ ﷺ إِلاَّ خَاتَمَاً واحِدَاً ، وكذا مُخَالِفٌ لِعَادَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ الخَاتَمَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الأَصْلِ لأَجْلِ الحَاجَةِ إِلَى الخَتْمِ بِهِ ؛ وَهَذِهِ الحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِخَاتَمٍ وَاحِدٍ ؛ والزِّيادَةُ عَلَى ذَلِك تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ [1] .

* **وَمِنْ هَذَا القَبِيْلِ** : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - فِي مَسْأَلَةِ نَقْشِ الخَاتَمِ ؛ وأَنَّ الأَوْلَى فِيْهِ أَنْ يَكُونَ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ - مَتَى كَانَتِ الأَحْرُفُ كثيرَةً - لأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَطْرَاً واحِدَاً كَانَ مُسْتَطِيْلاً ؛ لِضَرُورَةِ كَثْرَةِ الأَحْرُفِ ؛ فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الأَسْطُرُ أَمْكَنَ كَوْنُ الفَصِّ مُرَبَّعَاً أَو مُسْتَدِيْرَاً ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَوْلَى من المُسْتَطِيْلِ [2] .

* * *

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١٤٤/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤١/١٠) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ
فِي الخَوَاتِمِ

● **يُشْتَرَطُ فِي خَاتَمِ الرِّجَالِ** : أنْ يَكُونَ مَضْرُوبَاً على صِفَةِ ما يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ ؛ كما لو كان لَهُ فَصَّانِ ، أو كان على هَيْئَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ فِي الكِبَرِ ، أَو العَدَدِ ، أو كَثْرَةِ الزِّينَةِ ، فيُمْنَعُ من لُبسِهِ [(١)] .

لأنَّ التَّشَبُّهَ بالنِّسَاءِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ ؛ فَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالَى عنهُمَا - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » [(٢)] .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « قَالَ الطَّبَرِيُّ : المَعْنَى : لا يَجُوزُ للرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ فِي اللِّباسِ والزِّينَةِ التي تَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ ، ولاَ العَكْسُ . قُلْتُ : وَكَذَا فِي الكَلاَمِ والمَشْيِ ، فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّباسِ فتَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ، فَرُبَّ قَوْمٍ لا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِم من رِجَالِهِم فِي اللُّبْسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بالاحْتِجَابِ والاسْتِتَارِ » [(٣)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٤) ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٨٩) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب المتشبِّهون بالنساء والمتشبِّهات بالرجال ، ح (٥٨٨٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

● **وَيُشْتَرَطُ فِي خَاتَمِ الرِّجَالِ** - كَذَلِكَ - : أَلاَّ يَكُونَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالْمُشْرِكِيْنَ وَالْكُفَّارِ فِي الشَّكْلِ أَو النَّوْعِ ، أَو النُّقُوشِ أَو الرُّسُومِ [(١)] ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ ، وَقَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [(٢)] .

❋ وَمِنْ صُوَرِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا يُسَمَّى دِبْلَةَ الخِطْبَةِ ، أَوْ خَاتَمُ الخِطْبَةِ ؛ وَهُوَ مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الوَافِدَةِ مِنْ بِلادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَالتِي لاَ أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيْعَةِ ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا بَعْضُ الْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ ؛ تَقْلِيْدًا ومُحَاكَاةً لِلنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِيْنَ [(٣)] .

« وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عَادَةٍ قَدِيْمَةٍ عِنْدَ النَّصَارَى ؛ عِنْدَمَا كَانَ العَرُوسُ يَضَعُ الخَاتَمَ عَلَى رَأْسِ إِبْهَامِ العَرُوسِ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ : باسْمِ الأَبِ ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ وَاضِعًا لَهُ عَلَى رَأْسِ السَّبَّابَةِ ، وَيَقُولُ : الابْنِ ، ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى رَأْسِ الوُسْطَى ، وَيَقُولُ : الرُّوحِ القُدُسِ . وَعِنْدَمَا يَقُولُ : آمِيْنَ يَضَعُهُ أَخِيْرًا فِي البِنْصِرِ ، حَيْثُ يَسْتَقِرُّ . وَيُقَالُ: إِنَّه يُوجَدُ عِرْقٌ فِي هَذَا الإِصْبَعِ ، يَتَّصِلُ مُبَاشَرَةً بِالقَلْبِ » [(٤)] .

والعَجِيْبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِدِبْلَةِ الخُطُوبَةِ أَثَرًا

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩ وما بعدها) . وسيأتي الكلامُ على الرُّسُوم - إن شاء الله تعالى - فيما بعد من هذا البحث (ص٧٥٧ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٩٠) ؛ فتاوى إسلاميَّة (من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية) (٤/٢٤٩-٢٥٠) .

(٤) جوابٌ لسوالٍ وُجِّه إلى مجلَّةِ المرأة (Woman) ، التي تَصْدُرُ في لندن ، عدد ١٩ آذار ١٩٦٠م (ص ٨) . وكان السوالُ : لِماذا يُوضَعُ خَاتَمُ الزَّواجِ في بِنْصِرِ اليَدِ اليُسْرَى ؟ أجابَت عَلَيْه : أنْجلا تَلْبُوت (Angela Talbot) مُحَرِّرَةُ قسم هذه الأسئلة ، وترجَمَهُ إلى العربيَّة الكاتبةُ : مَلَك هَنَانُو . نقلاً عن آداب الزِّفاف (ص ١٤٠-١٤٢) .

في حَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، وفي هَذَا مِنَ القَدْحِ في التَّوْحِيْدِ ، وَضَعْفِ التوَكُّلِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لاَ يَخْفَى .

قالَ الشَّيْخُ محمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « لِبْسُ الدِّبْلَةِ للرِّجَالِ أو النِّسَاءِ مِنَ الأُمُورِ المُبْتَدَعَةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدونَ أَنَّ الدِّبْلَةَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ المَوَدَّةِ بين الزَّوجِ والزَّوجَةِ ، وَلِهَذَا يُذْكَرُ لَنَا أنَّ بَعْضَهُم يكْتُبُ عَلَى دِبْلَتِهِ اسْمَ زوجَتِهِ ، وَتَكْتُبُ عَلَى دِبْلَتِهَا اسْمَ زَوْجِهَا ، وَكَأَنَّهُمَا بذَلِكَ يُرِيْدَانِ دَوَامَ العَلاَقَةِ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ ؛ لأَنَّهُمَا اعتَقَدَا سَبَباً لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَباً، لاَ قَدَراً وَلاَ شَرْعاً ، فَمَا عَلاَقَةُ هَذِهِ الدِّبْلَةِ بالمَوَدَّةِ والمَحَبَّةِ ؟ وَكَمْ مِنْ زَوْجَيْنِ بِدُونِ دِبْلَةٍ وَهُمَا عَلَى أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ المودَّةِ والمَحَبَّةِ ، وَكَمْ مِنْ زَوْجَيْنِ بَينَهُمَا دِبْلَةٌ ، وهُمَا في شِقَاقٍ وعَنَاءٍ وتَعَبٍ .

فَهِي بِهَذِهِ العَقِيْدَةِ الفَاسِدَةِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ ، وَبِغَيْرِ هَذِهِ العَقِيْدَةِ تَشَبُّهٌ بِغَيْرِ المُسْلِمِيْنَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الدِّبْلَةَ مُتَلَقَّاةٌ مِنَ النَّصَارَى ، وَعَلَى هَذَا فَالوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُخِلُّ بِدِيْنِهِ » [1] .

* * *

(١) فتوى في حكم لُبْسِ دِبْلَةِ الزَّواجِ ، أجاب عليها الشيخ محمد بن عُثَيْمِيْن ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٠) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ دخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَوْ قُرْآنٌ

إِذَا كَانَ الخَاتَمُ مَنْقُوشَاً ، وكَانَ نَقْشُهُ ذِكْراً أَو قُرْآنَاً فَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الخَلاَءِ بِهِ أَمْ لاَ ؟ قَوْلاَن لأَهْلِ العِلْمِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ دُخُولُ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ إِذَا كَانَ مَنْقُوشَاً بذِكْرِ اللهِ تعالَى ، أو آياتٍ من القُرْآن ، وعَلَيْهِ نَزْعُهُ من يَدِهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ من السَّلَفِ ؛ وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ المالكِيَّةِ والحَنابِلَةِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

لا يُكْرَهُ دخُولُ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ ، ويَكْفِيْهِ أن يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، أَو يَعْقِدَ عَلَيْه أُصْبُعَهُ ، أو يَجْعَلَهُ في كُمِّهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ في قَوْلٍ [2] .

*** الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦-٥٢٧) ؛ مغني المحتاج (١/١٥٥) ؛ روضة الطالبين (١/١٧٦-١٧٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/٥) ، مسألة رقم (٣٠) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم⇦

ذِكْرٌ أَوْ قُرْآنٌ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي اللهُ عنه - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ ﷺ إِنَّمَا نَزَعَهُ لأَجْلِ نَقْشِهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَاتَمَ لاَ يُدخَلُ بِهِ الخَلاَءَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذِكْرٌ ؛ مَنْعاً لامْتِهَانِهِ (٢) .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ يَثْبُتُ (٣) .

٢ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالَى عنهُمَا - قَالَ : « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ » (٤) .

⇦ المدينة (٣/٥٢٦-٥٢٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧٥) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٩) ؛ الفروع (١/١١٣) ؛ المغني (١/٢٢٨) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذِكْرُ اللهِ يدخُلُ به الخَلاَءَ ، ح (١٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ » ا هـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٢١) .
وابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكرُ اللهِ عز وجلَّ على الخَلاَءِ ، والخَاتَمُ في الخَلاَءِ ، ح (٣٠٣) ، سنن ابن ماجه (١/١١٠) . والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب نَزْعِ الخَاتَمِ عند دخول الخَلاَءِ ، ح (٥٢١٣) ، سنن النسائيِّ (٨/١٣٠) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٨) ، ح (٥٨-٣٠٦) . وفي مشكاة المصابيح ، كتاب الطهارات ، باب آداب الخَلاَءِ (١/١١١) ، ح (٣٤٣) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٤) .

(٣) انظر تخريجه وكلام أهل العلم فيه في هامش (١) .

(٤) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ⇦

– **ويُجَابُ عَنْهُ** : بأنَّه ضَعِيْفٌ ، وَالضَّعِيْفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

٣_ عَنْ مُجَاهِدٍ – رحمه اللهُ – : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ للإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الكَنِيْفَ[١] وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيْه اسْمُ اللهِ »[٢] .

⇦ عن عبدِ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ ، عن زَمْعَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، فذَكَرَهُ ، ح (١٢٠٤) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/١٠٦) .

وسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ :

عبدُ الرحمن بنُ مهْدِيٍّ : إمامٌ ، ثِقَةٌ ، تقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٦) . وزَمْعَةُ هو ابنُ صالِح الجَنَدِيُّ اليَمَانِيُّ : ضعِيْفٌ ، وقد رَوَى لَهُ مسلمٌ مقْرُونَاً بغَيْرِهِ ، من السادسة . [تقريب التهذيب (ص ١٥٧) ، رقم (٢٠٣٥)] .

وسَلَمَةُ بنُ وَهْرَامٍ اليَمَانِيُّ : صَدُوقٌ من السادسة . [تقريب التهذيب (ص ١٨٨) ، رقم (٢٥١٥)] . وعِكْرِمَةُ ؛ مولَى ابنِ عَبَّاسٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٧٢) .

(١) **الكَنِيْفُ** : في الأصْلِ حَظِيْرَةٌ من خَشَبٍ أو شَجَرٍ تُتَّخَذُ للإبِلِ لتَقِيْهَا الرِّيْحَ والبَرْدَ ، سُمِّي بذلك لأنَّه يَكْنِفُهَا ؛ أي يَسْتُرُهَا ويَقِيْهَا ، ثمَّ أُطْلِقَ ذلك على السِّتْرِ ، ومِنْه الخَلاَءُ ؛ لأنَّه يَسْتُرُ الإنسانَ عندَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ . انظر : لسان العرب (١٢/١٧٠-١٧١) ، (كنف).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ، عن يحيى بنِ أبي بُكَيْرٍ ، قال : حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ ، عن ابنِ أبي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ، فذكَرَهُ . ح (١٢٠٨) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/١٠٦) .

وإسنادُهُ صحيحٌ ؛ ولا يَضُرُّهُ ابنُ أبي نَجِيْحٍ ؛ لأنَّه مِمَّن رَوَى عن مُجَاهِدٍ :

يحيى هو ابنُ أبي بُكَيْرٍ ؛ واسْمُهُ نَسْرُ الأَسَدِيُّ الكوفِيُّ : ثِقَةٌ من التاسِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥١٨) ، رقم (٧٥١٦)] . وإبراهيمُ بنُ نافعٍ الكوفِيُّ المَخْزُومِيُّ أبو إسحاقَ المَكِيُّ : ثِقَةٌ ، حافِظٌ من السابعة . [تقريب التهذيب (ص ٣٤)، رقم (٢٦٥)].

وابنُ أبي نَجِيْحٍ ؛ هو عبدُ اللهِ بنُ أبي نَجِيْحٍ : يَسَارٍ المَكِيُّ : ثِقَةٌ ، رُمِي بالقَدَرِ ، ورُبَّما دَلَّسَ من السادسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٢٦٨) ، رقم (٣٦٦٢)] .

ومُجَاهِدٌ هو ابنُ جَبْرٍ أبو الحَجَّاجِ المَخْزُومِيُّ المَكِيُّ : ثِقَةٌ ، إمامٌ في التفسيرِ والعلمِ ، من الثالثة . [تقريب التهذيب (ص ٤٥٣) ، رقم (٦٤٨١)] .

٤ـ تَعْظِيْمَاً لذِكْرِ اللهِ ، وَأَسْمَائِهِ ، وَكَذَا القُرْآنِ إِنْ كَانَ مَنْقُوشَاً عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ آياتِهِ [١] .

ـ **ثانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّاني** ؛ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ :

١ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : « كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : إذا دَخَلَ الرَّجُلُ الخَلاَءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ الخَاتَمَ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهِ بإِصْبَعِهِ » [٢] .

ـ **ويُجَابُ عَنْهُ** : بأَنَّهُ ضَعِيْفٌ جِدَّاً عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَمِثْلُهُ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ .

٢ـ عَنْ عَطَاءٍ ـ رحمه الله ـ : « أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسَاً أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الخَاتَمَ، وَيَدْخُلَ بِهِ الخَلاَءَ ، ويُجَامِعَ فِيْهِ ، وَيَكُونُ فِيْهِ اسْمُ اللهِ » [٣] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦-٥٢٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٢) .

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ، عن حَفْصٍ ، عن ابنِ رَوَّادٍ ، عن عِكْرِمَةَ قال ، فذَكَرَهُ . ح (١٢٠٦) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/١٠٦) .
إسنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدَّاً :
حَفْصٌ ؛ هو ابنُ سَلْمٍ الفَزَارِيُّ ، أبو مُقاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ الخُرَسَانِيُّ : مَتْرُوكٌ ، من الثامنة . [تهذيب التهذيب (١/٤٤٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٩٥) ، رقم (٨٣٨٩)] .
ابنُ أبي رَوَّادٍ ؛ هو عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ : صَدُوقٌ ، عابِدٌ ، رُبَّمَا وَهِمَ ، رُمِي بالإِرْجَاءِ، من السابعة . [تقريب التهذيب (ص ٢٩٨) ، رقم (٤٠٩٦)] .

(٣) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ، عن ابنِ إدريسَ ، عن عثمان بنِ الأسوَد ، عن عطَاءٍ، فذَكَرَهُ . ح (١٢٠٣) ، الكتاب⇦

٣ـ وَعَنِ الحَسَنِ وابنِ سِيْرِيْنَ - رحمهُمَا اللهُ تَعَالَى - في الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَخْرَجَ، وفي يَدِهِ الخَاتَمُ ، فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى ، قال : « لا بَأسَ بِهِ » (١) .

٤ـ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَرَاهَةِ ، وصِيَانَتُهُ تَحْصُلُ بإطْبَاقِ اليَدِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ في بَاطِنِ الكَفِّ ، فَلاَ يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ مَحْذُورٌ ، ومَتَى كَانَ في يَسَارِهِ أَدَارَهُ إلَى يَمِيْنِهِ ؛ لأَجْلِ الاسْتِنْجَاءِ (٢) .

* **والذِي يَظْهَرُ لِي** - واللهُ تعَالَى أَعْلَمُ - : هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ جَوَازُ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ وَإِنْ كَانَ مَنْقُوشاً عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ ؛ لِمَا يَلِي :

⇦ المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/١٠٦) .

وإسنَادُهُ صَحِيْحٌ :

ابنُ إدْرِيْسَ هو عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيْسَ بنِ يَزِيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ، أبو محمَّدٍ الكوفِيُّ : ثِقَةٌ ، فَقِيْهٌ ، عابدٌ ، من الثامنة . [تقريب التهذيب (ص ٢٣٨) ، رقم (٣٢٠٧)] .

وعثمَانُ بنُ الأَسْوَدَ بنِ موسى المَكِيُّ ، مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ : ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، من كِبَارِ السَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٣٢٢) ، رقم (٤٤٥١)] .

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ، عن يَزِيْدِ بنِ هَارونَ ، عن هِشَامٍ ، عن الحَسَنِ وابنِ سِيْرِيْنَ ، فذكَرَهُ . ح (١٢٠٥) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/١٠٦) .

وإسنَادُهُ صَحِيْحٌ :

يَزِيْدُ بنُ هَارونَ هو ابنُ زَاذَانَ السُّلَمِيُّ : ثِقَةٌ ، مُتْقِنٌ عابدٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) من هذا البحث .

وهِشَامٌ هو ابنُ حَسَّانَ الأَزْدِيُّ القُرْدُوسِيُّ ، أبو عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ، من أَثْبَتِ النَّاسِ في ابنِ سِيْرِيْنَ ، وفي رِوَايَتِهِ عن الحَسَنِ وعَطَاءٍ مَقَالٌ ؛ لأنَّه كان يُرْسِلُ عَنْهُمَا كما قِيْلَ ، من السادسة . [تقريب التهذيب (ص ٥٠٣) ، رقم (٧٢٨٩)] .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٦) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمَد (١/٤٩) .

• **أَوَّلاً** : لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ أَو الجَوازِ؛ وَأَقْوالُ السَّلَفِ فِي هَذَا مُتَعَارِضَةٌ ، ولكنَّ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهُمَا- مُقَدَّمٌ عَلَى أَقْوَالِ التَّابِعِيْنَ ؛ لأَنَّهُ حَبْرُ الأُمَّةِ ، وتَرْجُمَانُ القُرْآنِ ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ جَوَازُ دخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ وعلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى ، ويَجْعَلُهُ فِي باطِنِ كَفِّهِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ .

• **ثَالِثَاً** : فِي نَزْعِ الخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاَءِ مِنَ المَفَاسِدِ مَا لاَ يَخْفَى ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ عُرْضَةً للضَّيَاعِ ؛ فَإِذَا كَانَ مَنْقُوشَاً عَلَيْهِ تَوقِيْعُ شَخْصٍ باسْمِهِ وَفِيْهِ لَفْظُ الجَلاَلَةِ ، فَنَزَعَهُ لأَجْلِ دُخُولِ الخَلاَءِ ، ثُمَّ ضَاعَ أَو سُرِقَ ، دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الفَسَادُ، وعَمَّ التَّزوِيْرُ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ خَاتَمُ قَاضٍ أَوْ مَسْئُولٍ .

* * *

الفَرْعُ الخَامِسُ
تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ

*** للخَاتَمِ حَالَتَان في الإصْبَعِ :**

• **الحَالَةُ الأُوْلَى** : أَنْ يَكُونَ ضَيِّقَاً ، لا يَتَحَرَّكُ بسُهُولَةٍ ، ولا يَصِلُ المَاءُ إلَى ما تَحْتَهُ .

• **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَكُونَ وَاسِعَاً ، يَتَحَرَّكُ في الإصْبَعِ بِسُهُولَةٍ ، ويَصِلُ الماءُ إلَى مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ .

*** أمَّا الحَالَةُ الأُولَى** ؛ وَهِي إذَا كَانَ ضَيِّقَاً ؛ فَاخْتَلَفَ الفقَهَاءُ في وُجُوبِ تَحْرِيْكِهِ في الطَّهَارَةِ ؛ لِيَصِلَ الماءُ إلَى ما تَحْتَهُ على قولَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ** :

إنَّ الخَاتَمَ إذَا كَانَ ضَيِّقَاً ؛ بحَيْثُ يُشَكُّ في وُصُولِ المَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ ، أَو يَغْلُبُ عَلَى الظَنِّ ذَلِكَ فَيَجِبُ تَحْرِيْكُهُ أثناءَ الطَّهَارَةِ ، أو نَزْعُهُ لِيَصِلَ الماءُ إلَى ما تَحْتَهُ ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ : الحَنَفِيَّةُ ، والمالكِيَّةُ في قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ[1] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه اللهُ - وَهُوَ يُعَدِّدُ آدَابَ الوُضُوءِ : « (وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ) ومِثْلُهُ القُرْطُ ، وكَذَا الضَّيِّقُ إنْ عَلِمَ وُصُولَ الماءِ إلَيْهِ ، وإلاَّ فُرِضَ »[2] .

وقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا كَانَ في أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٢٦) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/٨٠) الخرشي على مختصر خليل (١/١٢٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٩٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧٧) ؛ المغني (١/١٥٣) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٢٦) .

فَلَم يَصِل الماءُ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إيْصَالُ الماءِ إلَى ما تَحْتَهُ ؛ بتَحْرِيْكِهِ ، أو خَلْعِهِ ، وَإنْ تَحَقَّقَ وصُولُهُ اسْتُحِبَّ تَحْرِيْكُهُ » (١) .

وسُئِلَ الإمامُ أحمَدُ - عَلَيْهِ رحمَةُ اللهِ - عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ضَيِّقٌ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ . قِيْلَ لَهُ : فإنَّه جَفَّ ! قالَ : يَغْسِلُهُ . قِيْلَ لَهُ : فَإنْ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ ، ثُمَّ يُعِيْدُ الصَّلاَةَ » (٢) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجِبُ تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ ، وَلاَ إزَالَتُهُ مِنْ مَوْضِعِه ، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً ؛ وَإلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ .

جَاءَ في مِنَحِ الجَلِيْلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ : « وَلاَ تَجِبُ (إجَالَةُ) أي : تَحوِيْلُ (خَاتَمِهِ) أَي : المَأْذُونِ فِيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً مَانِعاً مِنْ وُصُولِ المَاءِ لِمَا تَحْتَهُ، فَإنْ حَوَّلَهُ بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ غَسَلَ مَحَلَّهُ إنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ المَاءَ لَمْ يَصِلْهُ » (٣) .

*** الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ تَحْرِيْكِ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ :

١ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ : « كَانَ إذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » (٤) .

---

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٩٦) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٧) .

(٣) محمَّد عليش (١/٨٠) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٨) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابِعِ ، ح (٤٤٩) ، سنن ابن ماجه (١/١٥٣) .
والدارقطنيُّ في كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ ، وقال : « مُعَمَّرُ [ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ] وأَبُوهُ ضَعِيْفَان ، ولاَ يَصِحُّ هَذَا » اهـ . سنن الدارقطنيِّ (١/٨٣) .
ورواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتَمِ في الأصبع عند غسل اليَدَيْنِ ، ⇦

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، وَالضَّعِيفُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ [١].

٢_ أَنَّ ابنَ سِيْرِيْنَ – رحمه اللهُ – كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ [٢] .

٣_ مَا سَاقَهُ الحَافِظُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ – عَلَيْه رحمةُ اللهِ تعالَى – بأَسَانِيْدَهُ الصَّحِيْحَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو ، وعَلِيٍّ ، وابنِ سِيْرِيْنَ ، ومَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ ، وعَمْرو بنِ دِيْنَارٍ ، وحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ – رضي اللهُ عنهم – أَنَّهُم كَانُوا يُحَرِّكُونَ خَوَاتِيْمَهُم عِنْدَ الوضُوءِ [٣] .

⇦ وقال : « الاعتِمَادُ في هذا البَابِ على الأَثَرِ عن عليٍّ وغَيْرِهِ » اهـ . السنن الكبرى (٥٧/١) . وقال ابنُ حجَر : « مُعَمَّرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُم ، المَدَنِيُّ ؛ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ، مِنْ كِبَارِ العَاشِرَةِ » اهـ تقريب التهذيب (ص ٤٧٣)، رقم (٦٨١٦) .

(١) انظر كلام أهل العلم علَيْه في التعليق السابق .
وقَدْ ضَعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٤٠) ، ح (٩١-٤٥٥) .
وذكرَ ابنُ رجَبٍ أَنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أَنكَرَ تَحْرِيْكَ الخَاتَمِ إِلاَّ ثَلاثَةَ أَحَادِيْثَ ؛ حَدِيْثَ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ العَطَّار ، وَحَدِيْثَ ابن مَهْدِيٍّ عَن ابنِ سِيْرِيْنَ والحسَنِ ، وَحَدِيْثَ جَعْفَرِ بن بَرْقَانَ عَنْ حَبِيْبِ بن مَرْزُوق ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ غَيْرُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الثَّلاَثَةِ ، يُرِيْدُ بهَا الآثَارَ ؛ لأَنَّ لَفْظَ الحَدِيْثِ فِي كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ يَدْخُلُ فِيْهِ المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ ، وَكَلاَمُ أَحْمَدَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ البَتَّةَ ، إِنَّمَا فِيْهِ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ عَنِ السَّلَفِ . أحكام الخواتم (ص ١٨٠-١٨١) .

(٢) رواه البخاريُّ تَعْلِيْقًا بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الوضوء ، في ترجمة باب غسل الأعقاب .
قال ابنُ حَجَر : « هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ المُصَنِّفُ (يَعْنِي : البُخَارِيُّ) فِي التَّأْرِيْخِ ، عَنْ مُوْسَى ابن إِسْمَاعِيْلَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونَ ، عَنْهُ . وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن هُشَيْمِ بنِ خالِدٍ عنهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ ؛ وَالإِسْنَادَانِ صَحِيْحَانِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا ؛ بِحَيْثُ يَصِلُ الماءُ إِلَي مَا تَحْتَهُ بالتَّحْرِيْكِ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢١/١) .

(٣) انظر : كتاب الطهارات ، باب في تحريك الخاتَمِ في الوضوءِ ، ح (٤٢١) ، (٤٢٢) ، ⇦

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَحْرِيْكِ الخَاتَمِ إِذَا كَانَ ضَيِّقَاً :

اسْتَدَلُّوا بِأَثَرِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي اللهُ تعالَى عنهُمَا – : « أَنَّه كَانَ يَتَوضَّأ ، ولاَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ »[1] .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذَا الأَثَرَ ضَعِيْفٌ ، وآثَارُ التَّحْرِيْكِ أَصَحُّ وَأَوْلَى .

❋ **وَالرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الخَاتَمَ إِذَا كَانَ ضَيِّقَاً بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّ المَاءَ لا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي الوُضُوءِ أَوْ يَشُكُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيْكُهُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ – رضي اللهُ عنهم – كَثِيْرَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَصَحِيْحَةٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ تَحْرِيكَ الخَاتَمِ الضَيِّقِ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ مِنْ جِنْسِ تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ فِي الوُضُوءِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛

⇦ (٤٢٣) ، (٤٢٤) ، (٤٢٥) ، ٤٢٧) ، (٤٢٨) ، (٤٢٩) ، (٤٣٠) ، (٤٣١) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١/٤٤) .

(١) رواه ابنُ أبي شيبةَ في كتاب الطهارات ، باب في تحريك الخاتَمِ في الوضوءِ ، ح (٤٢٦)، عن مَعْنِ بنِ عيسَى ، عن خالِدِ بنِ أبي بكرٍ قالَ : « رَأَيْتُ سَالِمَاً تَوَضَّأَ ، وخَاتَمُهُ فِي يَدِهِ لاَ يُحَرِّكُهُ » . الكتاب المُصَنَّف (١/٤٤) .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ :

مَعْنُ بنُ عِيسَى بنِ يَحيَى بنِ دِينَارٍ الأَشْجَعِيُّ القَزَّازُ ، أبو يحيَى المَدَنِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الحديثِ: ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، من كِبَارِ العاشِرَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٤٧٣-٤٧٤)، رقم (٦٨٢٠)] .

وخالِدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخَطَّاب : فِيْهِ لِيْنٌ ، من السابعَةِ، وقال الترمذيُّ : سمعتُ محمَّد بن إسماعِيْلَ يقولُ : لخَالِدِ بنِ أبي بكرٍ مَنَاكِيْرُ عن سَالِمٍ .

[تهذيب التهذيب (١/٥١٥) ، تقريب التهذيب (ص ١٢٦-١٢٧) ، رقم (١٦١٨)] .

مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ » (١) .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ اسْتِيْعَابَ العُضْوِ المَغْسُولِ بالماءِ في الطَّهَارَةِ مِنْ إسْبَاغِ الوُضُوءِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعَاً ؛ « وَقَدْ رَأَى النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ » (٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى (٣) .

وَإِذَا كَانَ الخَاتَمُ ضَيِّقَاً لَمْ يَصِلِ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، وَلَمْ يَحْصُلِ اسْتِيْعَابُ العُضْوِ المَغْسُولِ بالمَاءِ ؛ ولِذَا كَانَ لاَ بُدَّ من تَحْرِيْكِهِ أَثْنَاءِ الوضُوءِ أو نَزْعِهِ لِيَصِلَ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ .

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، ح (٤٤٨) ، سنن ابن ماجه (١/١٥٣) .
وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٤٨) ، ح (٣٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، ح (١٧١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٢٠٢-٢٠٣) .
وأحمَدُ في مسند المكيين ، عن خالد بن معْدَان ، ح (١٥٤٩٥) ، وقال مُحَقِّقوا المسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ » ا هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعَابِ جميع أجزاء محَلِّ الطهارة ؛ ح [٣١] (٢٤٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٨١) .

* **وَأَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ** ؛ وَهِي أَنْ يَكُونَ الخَاتَمُ وَاسِعًا ؛ بِحَيْثُ يَصِلُ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِدُونِ تَحْرِيْكٍ : فهُنا يُسْتَحَبُّ تَحْرِيْكُهُ ، وَلاَ يَجِبُ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وتَحْرِيْكُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ فِي قَوْلِ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ [1] .

* * *

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٢٦) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٨٠)؛ المجموع شرح المهذَّب (١/٣٩٦) ؛ المغني (١/١٥٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧٨-١٧٩)؛ مسائل الإمام أحمد بروايَة أبي داود (ص ٨) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للسَّاعَةِ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْمُ لُبْسِ السَّاعَةِ للرِّجَالِ .

الفرع الثاني : شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْـمُ لُبْسِ السَّاعَةِ للرِّجَـالِ

● لُبْسُ السَّاعَةِ فِي اليَدِ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَجِدَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ فِي العُصُورِ المُتَـأَخِّرَةِ ؛ **وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** إِلَـى أَنَّ لُبْـسَ السَّـاعَةِ للرِّجَـالِ مُحَـرَّمٌ مُطْلَقـاً ؛ سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ ذَهَـبٍ ، أَمْ مِنْ فِضَّةٍ ، أَمْ مِنْ حَدِيْدٍ ، أَمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وتَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ تَشَدُّدَاً عَظِيْمَاً ، مُسْتَدِلّاً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ لُبْسَ الرِّجَالِ للسَّاعاتِ فِي أَيْدِيْهِم تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ فِي التَّحَلِّي بالأَسَـاوِرِ فِي أَيْدِيْهِنَّ ؛ وتَشَبُّهُ الرَّجُلِ بالمرأةِ أو المرأةِ بالرَّجُلِ مُحَـرَّمٌ أَشَـدَّ التَّحْرِيْـمِ ؛ قـالَ ابـنُ عبَّاسٍ- رضي الله تعالَى عنهُمَا - : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَـالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » [(١)] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيْحَ للرِّجَالِ مِنَ الفِضَّـةِ الخَـاتَمُ ، وقَبِيْعَـةُ السَّـيْفِ [(٢)]، وحِلْيَـةُ المِنْطَقَةِ [(٣)] ، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ ، وصحابَتِهِ - رضـي الله عَنْهُـم - وَمَا عَدَا ذَلِكَ بَاقٍ عَلَى المَنْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ » [(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

(٢) **قَبِيْعَةُ السَّيْفِ** : مَا عَلَى طَرَفِ مِقْبَضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيْدٍ .
المعجم الوسيط (٢/٧١٢) ، (قبع) .

(٣) **حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ** : مَا يُوْضَعُ مِنْ حُلِيِّ الفِضَّـةِ فِي الحِـزَامِ الـذِي يُشَـدُّ بِـهِ الوَسَـطُ ، جَمْعُهَـا : مَنَاطِقُ . المعجم الوسيط (٢/٩٣١) ، (نطق) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور ، ح ⇦

• **ثَالِثاً** : أَنَّ أَكْثَرَ السَّاعَاتِ يُتَّخَذُ مِنَ الحَدِيْدِ ، وَالشَّبَهِ ؛ وَقَدْ رَوَى بُرَيْدَةُ بنُ الحَصِيْبِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! ». فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » [(١)] .

فَلُبْسُ السَّاعَاتِ المُتَّخَذَةِ مِنْ ذَلِكَ تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ وَالمُشْرِكِيْنَ مِنْ جِهَتَيْنِ ؛ مِنْ جِهَةِ لُبْسِ الحَدِيْدِ وَالشَّبَهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُم هُمُ الذِيْنَ أَحْدَثُوا لُبْسَ السَّاعَاتِ فِي الأَيْدِي ؛ وَالمُسْلِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ » [(٢)] [(٣)] .

• **وَلَكِنَّ الذِي يَظْهَرُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ السَّاعَاتِ فِي يَدِهِ [(٤)] ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : قِيَاساً عَلَى الخَاتَمِ ؛ فَهُوَ فِي الأَصْلِ إِنَّمَا جَازَ للحَاجَةِ ، وَالحَاجَةُ تَدْعُو

⇨ [١٧] (١٧١٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٧٩/١٢) . والبخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب البيوع ، باب النَّجش ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤١٦/٤) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَالرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُودِ ؛ **وَمَعْنَاهُ** : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ » اهـ . شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٨٠/١٢) .

(١) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٢) انظر تخريجه مالحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٦) .

(٣) وانظر في تحريم لُبْسِ الساعات على الرِّجَالِ : الإيضاح والتبيين لِما وقَع فيه الأكثَرُونَ من مشابَهَة المشركين (ص ١٢٠ - ١٢٨ ، ١٥٩ - ١٧٢) .

(٤) انظر : فتاوى إسلامية (لهَيئَةِ كبار علماء المملكة) (٢٥٥/٤) .

إِلَى جَوازِ اتِّخَاذِ السَّاعَةِ ؛ لِمَعْرِفَةِ الأَوْقَاتِ ، وَضَبْطِ المَوَاعِيْدِ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ المَرْجُوَّةِ من اتِّخَاذِهَا .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيْلُ عَلَى التَّحْرِيْمِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ السَّاعَةِ عَلَى الرِّجَالِ .

• **ثَالِثَاً** : للرِّجَالِ سَاعَاتٌ تَخُصُّهُم ، وَلِلنِّسَاءِ سَاعَاتٌ تَخُصُّهُنَّ ، وَلاَ مَحْظُورَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمهُ اللهِ عَلَيْهِ - : « لاَ نَعْلَمُ حَرَجَاً فِي لُبْسِ السَّاعَةِ ، ولَيْسَ فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ ؛ لأَنَّ سَاعَاتِ النِّسَاءِ تَخُصُّهُنَّ ، وسَاعَاتِ الرِّجَالِ تَخُصُّهُم . وَلَوْ تَسَاوَتْ فَلاَ حَرَجَ ؛ كَالخَاتَمِ مِنَ الفِضَّةِ ؛ فَإِنَّه مُشْتَرَكٌ ، ولَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ السَّاعَةِ الزِّيْنَةُ والتَّحَلِّي ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ » [(١)] .

• **رَابِعَاً** : لَوْ مُنِعَ الرِّجَالُ مِنْ لُبْسِ السَّاعَةِ لِكَوْنِهَا مِنَ الأُمُورِ الحَادِثَةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ لَحُرِّمَ عَلَيْهِم أَشْيَاءٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ سِوَى أَنَّهَا لَمْ تُعْرَف فِي العُصُورِ السَّابِقَةِ ! وفِي هَذَا مِنَ التَّضْيِيْقِ عَلَى النَّاسِ مَا لاَ يَخْفَى .

* * *

(١) فتوى في حكم لُبْسِ السَّاعَةِ فِي اليَدِ ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٥) .
وانظر : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٤/٧٢-٧٣) .

الفَرْعُ الثَّانِي
شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّـاعَـةِ للرَّجُلِ

*** يُشْتَرَطُ لِجَوازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ ما يَلِي :**

• **أَوَّلاً** : أَلاَّ تَكُـونَ السَّـاعَةُ مِـنْ ذَهَـبٍ ؛ لأَنَّ الذَّهَـبِ مُحَرَّمٌ عَلَـى الرِّجَـالِ فِي الإِسْلاَمِ؛ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ - رضـي اللهُ عنـه - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (١) .

• **ثَانِيَاً** : أَلاَّ تَكُونَ مِنَ الحَدِيْدِ ، أَو الصُّفْرِ ، أَو النُّحَاسِ ، أَو الرَّصَاصِ الخَالِصِ ؛ لِمَا رَوى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي اللهُ عنه - قَـالَ : إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِـي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَـبٍ ، فَقَالَ : « أَلْقِ ذَا ». فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِـنْ حَدِيـدٍ ، فَقَالَ : « ذَا شَرٌّ مِنْهُ ». فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ (٢) .

• **ثَالِثَاً** : أَلاَّ يَكُونَ فِيْهَا تَشَبُّهٌ بِسَاعَاتِ النِّسَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ زِيْنَةً مَحْضَةً ، أَو كَانَتْ مَلِيْئَةً بالفُصُوصِ ، أَو مَضْرُوبَةً عَلَى هَيْئَةِ سَاعَاتِ النِّسَاءِ ؛ قَـالَ ابـنُ عَبَّـاسٍ - رضي اللهُ تعالَى عنهُمَا - قَـالَ : « لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِـنَ الرِّجَـالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩) .
وانظر مزيداً من أَدِلَّةِ تحريم هذه الأشياء إذا كانت خَالِصَةً فيما سبق (ص ٤١٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

• رَابِعاً : أَلاَّ يَكُونَ فِيْهَا تَشَبُّهٌ بِسَاعَاتِ الْمُشْرِكِيْنَ والكُفَّارِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ ، أَو الحَدِيْدِ الخَالِصِ ، أَو الرَّصَاصِ الخالِصِ ، أَو النُّحَاسِ الخَالِصِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ حِلْيَةُ الكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا ، أَو كَانَ مَنْقُوشاً عَلَيْهَا شِعَارَاتٌ لأَهْلِ الكُفْرِ ، أَو صَلِيْبٌ ، أَو صُوَرٌ لِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

قَالَ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١) .

• خَامِساً : أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الأَجْرَاسِ وَالنَّغَمَاتِ الْمُوْسِيْقِيَّةِ ؛ كَمَا فِي بَعْضِ السَّاعَاتِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » (٢) .

* * *

(١) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ، ح (٨٣٣٧) ، وقال مُحَقِّقوا المسندِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/٨٠) .

ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في تعليقِ الأَجْرَاسِ ، ح (٢٥٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/١٦٢) .

ورواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الجلاجل ، ح (٥٢٢٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٣٢).

وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٩٠-٣٩١) ، ح (٥٢٣٧) .

الفَصْلُ الثَّانِي
شُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ

وَفِيْهِ تَمْهِيْدٌ وَأَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

التمهيد : في بَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ .

المبحث الأول : أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ مُحَرَّمَاً .

المبحث الثاني: أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ .

المبحث الثالث: أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ نَجِسَاً .

المبحث الرابع: أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرَاً للعَوْرَةِ .

تَمْهِيدٌ
فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ

o أَوَّلاً : بيَانُ مَعْنَى الشَّرْطِ لُغَةً ، واصْطِلاَحاً :

الشَّرْطُ فِي **اللُّغَةِ** ، والشَّرِيطَةُ : مَعْرُوفٌ ؛ وَهُوَ إِلْزَامُ الشيءِ وَالْتِزَامُهُ فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ ، ومِنْهُ الاشْتِرَاطُ : وَهُوَ مَا يُوْضَعُ لِيُلْتَزَمَ بِهِ ، والجَمْعُ : شُرُوطٌ ، وشَرَائِطُ[(١)].

وَاصْطِلاَحاً : ما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيءُ ، ولاَ يَدْخُلُ فِي مَاهِيَّتِهِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ : ما يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ ، ولاَ يَلْزَمُ من وُجُودِهِ وُجُودٌ ، ولاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، وهو خَارِجٌ عَن ماهِيَّةِ الشَّيءِ[(٢)] .

*** مِثَالُ ذَلِكَ :**

الوُضُوءُ ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ فِي قَوْلِ الـمُصْطَفَى ﷺ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ

---

(١) والشَّرْطُ بهذا المعنى خِلاَفُ الشَّرَطِ ؛ وهو العَلاَمَةُ ، ولذا فإنَّ من الخَطأ البَيِّنِ تَفْسِيْرُ الشَّرْطِ بهذا المعنَى بالعَلاَمَةِ ؛ لأنَّ العَلاَمَةَ في اللُّغَةِ بِمَعْنَى الشَّرَطِ (بالفتح) ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] ؛ يعني : عَلاَمَاتُهَا .
انظر : لسان العرب (٨٢/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٦٩) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٢٦٠/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١) ، جميعُها (شرط) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٦٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٢/١) ؛ كشاف القِنَاع عن متن الإقناع (٢٤٨/١) ؛ القاموس الفقهي (ص ١٩٢) .

بِغَيْرِ طُهُوْرٍ)) [١] .

فَوُجُودُ الوُضُوءِ شَرْطٌ لِوُجُودِ الصَّلاَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، ولَيْسَ الوُضُوءُ جُـزْءاً من الصَّلاَةِ ، ولاَ يَلْزَمُ من كَوْنِ المسْلِمِ مُتَوَضِّئاً أن تُوجَدَ مِنْهُ صَلاَةٌ .

● **والشَّرْطُ باعْتِبَارِ مُشْتَرِطِهِ قِسْمَان :**

الأَوَّلُ : شَرْطٌ شَرْعِيٌّ ؛ وَهُوَ الذي يَفْرِضُـهُ الشَّـارِعُ الحَكِيْـمُ ، ويَجْعَلُـهُ شَـرْطاً لأمْرٍ ما ؛ عِبَادَةً كانَ أم مُعَامَلَةً ، فَيَكُونُ تَحَقُّقُهُ لاَزِمَاً لِتَحَقُّقِ أمْرٍ آخَرَ ، رُبِطَ بِهِ عَدَمَاً ؛ بِحَيْثُ إذَا لَم يَتَحَقَّق الشَّرْطُ لَم يَتَحَقَّقِ المَشْرُوطُ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : حُلُولُ الحَوْلِ عَلَى المَالِ الذي بَلَـغَ النِّصَـابَ لإيْجَـابِ الزَّكَـاةِ فِيْهِ . والوُضُوءُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ . والقُدْرَةُ على تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ في عَقْدِ البَيْعِ ، ونحو ذلك مِنَ الشُّرُوطِ التي وَضَعَهَا الشَّارِعُ [٢] .

وَالثَّانِي : شَرْطٌ جَعْلِيٌّ ؛ وهو الذي يَضَعُهُ النَّاسُ ويُنْشِئُونَهُ باخْتِيَـارِهِم وإرَادَتِهِـم في تَصَرُّفَاتِهِم ومُعَامَلاَتِهِم ؛ فَيَجْعَلُ بَعضَ الْتِزَامَاتِهِ وعُقُـودِهِ مُعَلَّقَـةً عَلَيْـهِ ، ومُرْتَبِطَـةً بِهِ؛ بِحَيْثُ إذَا لَمْ يَتَحَقَّق ذَلِكَ الأمْـرُ المَشْـرُوطُ لم تَتَحَقَّـق تلـك التصَرُّفـاتُ والعُقُـودُ والالْتِزَامَاتُ .

وَمِثَـالُ ذَلِـكَ : الشُّـرُوطُ الـتي يَشْتَرِطُهَا النَّـاسُ عَلَـى بَعْضِهِـم في البَيْـعِ ، أَو في النِّكَاحِ ، أَو في الإجَارَةِ ، وَنَحْو ذَلِكَ [٣] .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ح (٢٢٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) . والبخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُورٍ ، ح (١٣٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) ، (٣) انظر : المدخل الفقهي العام (١/٣٠٤-٣٠٦) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٧).

○ ثانِياً : أَهَمِيَّةُ الشَّرْطِ في الشَّرِيْعَةِ :

تُعْتَبَرُ الشُّرُوطُ الشَّرعِيَّةُ مُكَمِّلاَتٍ للأُمُورِ المَشْرُوطَةِ لَهَا في نَظَرِ الشَّارِعِ ؛ كَتَكْمِيْلِ الصِّفَةِ للموصُوفِ ؛ بِحَيْثُ إنَّ عَدَمَهَا يُخِلُّ بالمقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ من الأحكَامِ التي فَرَضَهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ على عِبَادِهِ ، مِمَّا بِهِ صَلاَحُ الدُّنيَا والآخِرَةِ ، وانْتِظَامُ أَمْرِهِمَا ؛ فَشَرْطُ الطَّهَارَةِ ، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، وسَتْرِ العَوْرَةِ للصَّلاَةِ كُلُّهَا مُكَمِّلاَتٌ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ ، ومُتَمِّمَةٌ لِصِحَّتِهَا [(١)] .

كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ مِنْ أَهَمِّ الوَسَائِلِ التي تُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْرَارِ مُعَامَلاَتِ النَّاسِ ، وزَرْعِ الثِّقَةِ بَيْنَهُم ، والأَمَنِ من بَعْضِهِم البَعضِ ؛ ولِذَا فَقَدْ نَصَّ المُصْطَفَى ﷺ على أَنَّ المسلِمِيْنَ على شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا ؛ حَيْثُ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ؛ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » [(٢)] .

ومِمَّا يَدُلُّ على أَهَمِيَّةِ الشُّرُوطِ في الشَّرِيْعَةِ أَمْرُ الشَّارِعِ الحَكِيْمِ بوجُوبِ الوفَاءِ بِهَا ، وعِدَادُ ذلكَ في صِفَاتِ المؤمنين الصَّادِقِيْنَ ، الذين يَخَافونَ يومًا تَتَقَلَّبُ فيهِ القُلُوبُ والأَبْصَارُ ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [(٣)] .

* * *

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١/٢٦٢-٢٦٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح (١٣٥٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٣/٦٣٤-٦٣٥) . وأبو داود في كتاب القضاء ، باب في الصلح ، ح (٣٥٨٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٣٧٢-٣٧٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٢/٧٧) ، ح (١٣٥٢) .

(٣) المائدة : ١ . وانظر : القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص ١٣٣) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَلاَّ يَكُـونَ اللِّبَـاسُ مُحَرَّمَـاً

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : حُكْـــمُ ارْتِـدَاءِ الرَّجُـلِ للحَرِيْـرِ والدِّيْبَـــاجِ وَالإِسْتَبْـرَقِ والقَسِـــيِّ .

المطلب الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والفِضَّـةِ .

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المقصُودُ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ فِي ذلِكَ .

الفرع الثالث : الحَالاَتُ التي يُرَخَّصُ فيهَا للرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ ، وأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المقصُودُ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ

● **أَوَّلاً : المَقْصُودُ بالحَرِيْرِ :**

الحَرِيْرُ : ثِيَابٌ من إبْرِيْسَمٍ ، جَمْعُهُ ومُفْرَدُهُ : حَرِيْرٌ . وقِيْلَ : مُفْرَدُهُ : حَرِيْرَةٌ ؛ وَهِيَ القِطْعَةُ من الحَرِيْرِ .

والحَرِيْرُ في الأصْلِ : خَيْطٌ دَقِيْقٌ تُفْرِزُهُ دُودَةُ القَزِّ ، ثُمَّ أُطْلِقَ على الثِّيَابِ النَّاعِمَةِ المُتَّخَذَةِ من ذلك [١] .

وَالحَرِيْرُ الصِّنَاعِيُّ : أَلْيَافٌ تُتَّخَذُ من عَجِيْنَةِ الخَشَبِ ، أو نُسَالَةِ القُطْنِ [٢] .

● **ثَانِيَاً : المَقْصُودُ بالدِّيْبَاجِ :**

الدِّيْبَاجُ : ضَرْبٌ من الثِّيَابِ سُدَاهُ ولُحْمَتُهُ حَرِيْرٌ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، جَمْعُهُ : دَبَابِيْجٌ ، ودَيَابِيْجٌ [٣] .

● **المَقْصُودُ بالإسْتَبْرَقِ :**

الإسْتَبْرَقُ : الدِّيْبَاجُ الصَّفِيْقُ الغَلِيْظُ الحَسَنُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وتَصْغِيْرُهُ : أُبَيْرِقُ [٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١١٩/٣) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٢٦) ، (حرر) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١٦٥/١-١٦٦) ، (حرر) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٧٨/٤) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣٢٣/٢) ؛ المعجم الوسيط (٢٦٨/١-٢٦٩) ، جميعُها (ديج) .

(٤) انظر : لسان العرب (١٣٩/١ ، ٣٨٤) ، (برق) ؛ المعجم الوسيط (١٧/١) ، ⇦

● **رَابِعًا : المَقْصُودُ بالقَسِيِّ :**

القَسِيُّ : هِي ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ فِيْهَا حَرِيْرٌ ، كَانَتْ تَأتي العَرَبَ من مِصْرَ والشَّامَ [١] .

وبِهَذَا يَتَّضِحُ أنَّ الدِّيْبَاجَ ، والاسْتَبْرَقَ ، والقَسِيَّ كُلُّهَا بِمَعْنَى الحَرِيْرِ .

* * *

⇦ (إسْتَبْرق) . وانظر : (ص ٢٠٨) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ في ذلِكَ

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالَى - على تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ (الذُّكُورِ) للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ ، واسْتِعْمَالِهِ في الجُلُوسِ عَلَيْهِ ، أو الاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ، أو التَّغَطِّي بِهِ في حَالَةِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ [(١)] .

جَاءَ في تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ : « (حَرُمَ لِلرَّجُلِ لا للمرأةِ لُبْسُ الحَرِيْرِ، إلاَّ قَدْرَ أَرْبَعِ أصَابِعَ) ... إلاَّ أَنَّ اليَسِيرَ عَفْوٌ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أصَابِعَ » [(٢)] .

وجَاءَ في قَوَانِيْنِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : « وأَمَّا الرِّجَالُ فَيَحْرُمُ عليْهِمُ الحَرِيْرُ والذَّهَبُ على الجُمْلَةِ ، ثُمَّ إنَّهُ عَلَى أنْوَاعٍ ؛ فأمَّا الخَالِصُ مِنْهُ : فَأُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيْمِ لِبَاسِهِ ... ولاَ يَلْتَحِفُ بِهِ ، ولاَ يَفْتَرِشُهُ ، ولاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ » [(٣)] .

وقالَ الإمَامُ النوويُّ - رَحْمَةُ اللهِ تعَالَى عَلَيْهِ - : « أَمَّا حُكْمُ المسألَةِ : فَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ اسْتِعْمَالُ الدِّيْبَاجِ والحَرِيْرِ في اللُّبْسِ ، والجُلُوسِ عَلَيْهِ ، والاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ،

---

(١) إلاَّ ما رُوِيَ عن أبي حَنِيْفَةَ - رحمه اللهُ - من إجَازَةِ اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ في غَيْرِ اللُّبْسِ ؛ كالجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وتَوَسُّدِهِ ، ومذهَبُ الحَنَفِيَّةِ على خِلاَفِهِ ، وهو وَجْهٌ ضَعِيْفٌ عند الشَّافِعِيَّةِ ، لا تَعْوِيْلَ عَلَيْهِ .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٠/٥-٣٣١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٣/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٤/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨١/١-٥٨٢) ؛ روضة الطالبين (٥٧٣/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٥/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١) .

(٢) فَخْرُ الدِّين عُثمانُ بنُ عليٍّ الزيلعيُّ (١٤/٦) .

(٣) محمَّدُ بنُ أحمد بنِ جُزَيٍّ المالكيُّ (ص ٤٧٤) .

والتَّغَطِّي بِهِ ، واتِّخَاذِهِ سِتْرَاً ، وسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ ، ولا خِلاَفَ فِي شَيءٍ من هَذَا إلاَّ وَجْهَاً مُنْكَرَاً حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أنَّه يَجُوزُ للرِّجَالِ الجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وهذَا الوَجْهُ بَاطِلٌ، مُنَابِذٌ لِهَذَا الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ [١] ، وغَلَطٌ صَرِيْحٌ . هذا مَذْهَبُنَا ... فأمَّا اللُّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وأمَّا ما سِوَاهُ : فَجَوَّزَهُ أبو حَنِيْفَةَ ، ووافَقَنَا علَى تَحْرِيْمِهِ مَالِكٌ ، وأحْمَدُ ، ومُحَمَّدٌ ، وغَيْرُهُم » [٢] .

وجَاءَ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ : « (و) حَرُمَ (عَلَى غَيْرِ أُنْثَى) مِن رَجُلٍ ، وخُنْثَى (حَتَّى كَافِرٍ لُبْسُ مَا كُلُّهُ ، ومَا غَالِبُهُ ظُهُوراً حَرِيْرٌ ، ولَو) كَانَ (بِطَانَةً) ... (و) حَرُمَ - أيْضَاً - عَلَى غَيْرِ أُنْثَى (افْتِرَاشُهُ) أي الحَرِيْرُ ... (و) يَحْرُمُ - أيْضَاً - علَى غَيْرِ أُنْثَى (اسْتِنَادٌ إلَيْهِ ، وتَعْلِيْقُهُ) أي الحَرِيْرُ » [٣] .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بالسُّنَّةِ ، والإِجْمَاعِ ، والمَعْقُولِ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّتُهُم مِنَ السُّنَّةِ ؛ وَمِنْهَا :

١ _ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ » [٤] .

٢ _ حَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) يَعْنِي بذلك : حديث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - في تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ ، وسيَأتي تخريجُهُ فيما بعد من هذا البحث - إن شاء الله - (ص ٥٠٧) .

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (٤/ ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٣) منصور البهوتي (١/ ١٥٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨) .

حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (١) .

٣ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » (٢) .

٤ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيْرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » (٣) .

٥ـ وَعَنْ أَنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب افتراش الحرير ، ح (٥٨٣٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٠٤) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبْس الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٦) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحَتِه للنِّسَاء ، ح [١١] (٢٠٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٧) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبْس الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٦) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحَتِه للنِّسَاء ، ح [٢١] (٢٠٧٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٣) .

٦ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَنْهَى الرِّجَالَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ ، والنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمهُ اللهُ - : « النَّهيُ يَقْتَضِي بِحَقِيْقَتِهِ التَّحْرِيْمَ ، وتَعْلِيْلُ ذلكَ بأنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ ؛ والظَّاهِرُ أنَّه كِنَايَةٌ عن عَدَمِ دُخُولِ الجَنَّةِ ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَى في أهلِ الجَنَّةِ : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ ؛ فَمَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ » (٢) .

٧ـ عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبْسِ الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (: ٢٩٦/١٠) .

(٢) نيل الأوطار (٩٦/٢) . والآية من سورة الحَجِّ : ٢٣ .

(٣) رواه أحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصَّحَابة ، مسند أبي هريرة ، ح (٨٢٦١) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إسنَادُهُ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِيْنِ ، أبو سَعِيْدٍ ، ويُقَالُ : أبو سَعْدٍ : الغِفَارِيُّ ؛ تَابِعِيٌّ لَم يُؤْثَر فِيْهِ جَرْحٌ ، ورَوَى عَنْه اثنان ثِقَتَان ؛ هُمَا : أبو هَانئ حُمَيْدُ بنُ هَانئ ، وخَلاَّدُ بنُ سُلَيْمَان الحَضْرَمِيُّ ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ (٥٧٣/٥) ، وباقي رِجَالِ الإسنَادِ ثِقَاتٌ؛ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » ا هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/١٤) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رَوَاهُ أحمَدُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحيح ، خلا أَبَا سعيدٍ الغِفَارِيَّ ، وقد وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٠/٥) .

٨ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو - رضي اللهُ تعَالَى عنهُمَا - قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ [١] مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ! قَالَ : يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ! ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ ! ، قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ ، وَقَالَ : « أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ ؟! » [٢] .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى كَرَاهَةِ النبيِّ ﷺ الشَّدِيْدَةِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ ، وأَنَّهَا لَيْسَت من لِبَاسِ الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا .

٩ـ وَعَنْ أَبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ - رضي اللهُ عنهُ - أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ » [٣] .

---

(١) **السِّيْجَانُ** : جَمْعُ سَاجٍ ؛ وهو الطَّيْلَسَانُ الأَخْضَرُ . وقِيْلَ : هو الطَّيْلَسَانُ المُقَوَّرُ يُنْسَجُ كذلِكَ ، كأَنَّ القَلاَنِسَ كانَتْ تُعْمَلُ مِنْهَا أو من نَوْعِهَا .
انظر تعريف الطَّيْلَسَان : فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو ، ح (٦٥٨٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إسنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٥٠-١٥١) .
وأخرَجَهُ الإمامُ البخاريُّ في الأدب المفرد ، باب الكبر ، ح (٥٤٨) ، وصحَّحه الألبانيُّ ، الأدب المفرد بتحقيق الألبانيِّ (ص ١٨٨) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رواه أحمَدُ في حديثٍ طويلٍ تقدَّمَ في وصيَّةِ نوحٍ عليه السلامُ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٥-١١٦) .

والاسْتِحْلاَلُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمُحَرَّمٍ قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيْمُهُ فِي الشَّرْعِ .

– **ثَانِيَاً : اسْتَدَلُّوا بِالإِجْمَاعِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ :

وَقَدْ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه الله– : « وأَجْمَعَ السَّلَفُ والخَلَفُ من العُلَمَاءِ على أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيْرَاً كُلُّهُ ؛ سُدَاهُ وَلُحْمَتُهُ فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ للرِّجَالِ لِبَاسُهُ » [(١)] .

وَقَالَ : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ لِبَاسَ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ حَلاَلٌ ، وأَجْمَعُوا أَنَّ النَّهْيَ عن لِبَاسِ الحَرِيْرِ إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الرِّجَالُ دونَ النِّسَاءِ ، وأَنَّه حُظِرَ على الرِّجَالِ ، وأُبِيْحَ للنِّسَاءِ » [(٢)] .

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « الفصْلُ الرَّابِعُ : فِيْمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ ، والصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ وهو قِسْمَانِ ... القِسْمُ الثَّانِي : مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيْمُهُ بالرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ ؛ وهو الحَرِيْرُ ، والمَنْسُوجُ بالذَّهَبِ ، والمُمَوَّهُ بِهِ ، فهو حَرَامٌ لُبْسُهُ ، وافْتِرَاشُهُ في الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا ... ولاَ نَعْلَمُ فِي تَحْرِيْمِ لُبْسِ ذلكَ على الرِّجَالِ اخْتِلاَفَاً ، إِلاَّ لِعَارِضٍ أَو عُذْرٍ ، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : هَذَا إِجْمَاعٌ » [(٣)] .

– **ثَالِثَاً : اسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :**

١ _ أَنَّ سَبَبَ تَحْرِيْمِ اللُّبْسِ موجُودٌ في الاسْتِعْمَالِ ، والجُلُوسِ ، والاسْتِنَادِ .

٢ _ ولأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ اللُّبْسُ مَعَ الحَاجَةِ ، فَغَيْرُهُ ؛ كَالاسْتِعْمَالِ ، والافْتِرَاشِ أَوْلَى

---

(١) الاستذكار (٢٦/٢٠٤ ، ٢١٤) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبدِ البَرِّ (٣/٦١٤-٦١٥) .

(٣) المغني (٢/٣٠٣ ، ٣٠٤-٣٠٥) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥) .

بالتَّحْرِيْمِ ؛ لِعَدَمِ اشْتِدَادِ الحَاجَةِ إلى غَيْرِ اللُّبْسِ [١] .

* * *

● **الحِكْمَةُ في تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ :**

حُرِّمَ الحَرِيْرُ على الرِّجَالِ في الإسْلاَمِ لِحِكَمٍ عَظِيْمَةٍ ، ومَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ جَلِيْلَةٍ ؛ مِنْهَا :

• **أَوَّلاً** : لِمَا فِيْهِ من الإسْرَافِ ، والتَّبْذِيْرِ ، والمَخِيْلَةِ ، والعُجْبِ ، والكِّبْرِ ، فَلاَ يُؤمَنُ علَى لاَبِسِهِ من الوُقُوعِ في هذِهِ الذُّنُوبِ المُهْلِكَةِ [٢] .

• **ثَانِيَاً** : مَا فِيْهِ مِنْ قَمْعِ نُفُوسِ الفُقَرَاءِ والمسَاكِيْنِ ، وكَسْرِ قُلُوبِهِم [٣] .

• **ثَالِثَاً** : لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ ، والتَّخَنُّثِ ؛ فهو ثَوْبُ رَفَاهِيَّةٍ ، ونُعُومَةٍ ، ولُيُونَةٍ ؛ ولِذَا فَقَد قِيْلَ : إنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ من الذُّكُورِ قَومُ لُوْطٍ - عافَانَا اللهُ تَعَالَى مِمَّا ابْتَلاَهُم بِهِ - ، ومَعْلُومٌ ما آلَ إلَيْهِ أمرُهُم من التَّخَنُّثِ ، والوقُوعِ في الفَاحِشَةِ التي لَم يَسْبِقْهُم بِهَا مِن أحَدٍ مِن العَالَمِيْنَ عِيَاذَاً بالله [٤] .

قَالَ الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « حُرِّمَ - يَعْنِي : الحَرِيْرُ - لِمَا يُورِثُهُ بِمُلاَمَسَتِهِ للبَدَنِ من الأُنُوثَةِ ، والتَّخَنُّثِ ، وضِدِّ الشَّهَامَةِ والرُّجُولَةِ ؛ فإنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ القَلْبَ صِفَةً من صِفَاتِ الإنَاثِ ، ولِهَذَا لا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ في الأكثَرِ إلاَّ وعَلَى شَمَائِلِهِ من التَّخَنُّثِ والتَّأَنُّثِ ، والرَّخَاوَةِ مَا لا يَخْفَى ، حتَّى لو كَانَ من

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٢١) .

(٢) ، (٣) ، (٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠ وما بعدها) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٧٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٧)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٥٠ ، ١٥٥) .

أشْهَمِ النَّاسِ ، وأكثَرِهِم فُحُولِيَّةً ورُجُولِيَّةً ، فلا بُدَّ أن يُنْقِصَهُ لُبْسُ الحَرِيْرِ مِنْهَا ، وإن لَمْ يُذْهِبْهَا . ومَنْ غَلُظَتْ طِبَاعُهُ وكَثُفَتْ عن فَهْمِ هـذَا فَلْيُسَلِّم للشَّارِعِ الحَكِيْمِ ، ولِهَذَا كانَ أصَحَّ القَوْلَيْنِ : أنَّه يَحْرُمُ على الوَلِيِّ أن يُلْبِسَهُ الصَّبِيَّ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِن صِفَاتِ أهلِ التَّأنِيْثِ » [(١)] .

• **رَابِعًا** : مَا فِيْهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ مِمَّن لا يُؤمِنُ بِيَومِ الحِسَابِ ، فَهو لِبَاسُهُم في الدُّنيا ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ - رضي الله عَنْهُ - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « واختُلِفَ في عِلَّةِ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ [عَلَى الرِّجَالِ] على رأيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ؛ **أحَدُهُمَا** : الفَخْرُ ، والخُيَلاَءُ . **والثَّانِي** : لِكَوْنِهِ ثَوبَ رَفَاهِيَّةٍ وزِيْنَةٍ ، فَيَلِيْقُ بِزِيِّ النِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ . ويُحْتَمَلُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ : وهي التَّشَبُّهُ بالمُشْرِكِيْنَ. قال ابنُ دَقِيْقِ العِيْدُ : وهذا قَدْ يَرْجِعُ إلَى الأوَّلِ ؛ لأنَّه من سِمَةِ المُشْرِكِيْنَ ، وقد يَكونُ المَعْنَيَانِ مُعْتَبَرَيْنِ ، إلاَّ أنَّ المَعْنَى الثَّانِي لا يَقْتَضِي التَّحْرِيْم ... وذكَرَ بَعضُهُم عِلَّةً أُخرَى ؛ وهي السَّرَفُ . واللهُ أعلَمُ » [(٣)] .

* * *

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبس الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٦) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ، ح [٤] (٢٠٦٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٧) . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٥) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٣) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٣٣) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الحَالاَتُ التي يُرَخَّصُ فيهَا للرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وضَوَابِطُهُ

يُرَخَّصُ للرَّجُلِ في لُبْسِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في حَالاَتٍ ثَلاَث ؛ حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، وحَالَةُ الحَرْبِ ، وحَالَةُ كَوْنِ الحَرِيْرِ يَسِيْراً ، وَمُسْتَنَدُ ذلِكَ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ عن المُصْطَفَى ﷺ في إجَازَتِهِ في تِلْكَ الحَالاَتِ، ونُبَيِّنُ فيمَا يَلِي ما يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الحَالاَتِ :

❋ الحَالَةُ الأوْلَى : حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، والحَاجَةِ إلَى لُبْسِ الحَرِيْرِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ في حَالَةِ الضَّرُورَةِ [(١)] ؛ كَمَنِ اُضْطُرَّ إلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ ولَمْ يَجِدْ ما يَسْتُرُهَا بِهِ ، أو اُضْطُرَّ إلَى لُبْسِ الحَرِيْرِ لِدَفْعِ حَرٍّ أو بَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أو حَالَةِ الحَاجَةِ إلَى التَّدَاوِي بِه ، والاسْتِشْفَاءِ من مَرَضٍ يُؤَثِّرُ الحَرِيْرُ في زَوَالِهِ والشِّفَاءِ مِنْهُ ؛ وكان خِلاَفُهُم على قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في حَالَةِ الضَّرورَةِ أو الحَاجَةِ ؛ وإلَيْهِ ذهَبَ بعضُ الحَنَفِيَّةِ ، وبَعْضُ المالِكِيَّةِ ، وهو المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [(٢)] .

---

(١) **الأمرُ الضَّروريُّ** : هو الذي لا بُدَّ مِنْهُ للمُكَلَّفِ ؛ لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّين والدُّنيا ؛ بِحَيثُ إذا فُقِدَ لَم تَجْرِ مَصَالِحُهُ على اسْتِقَامَةٍ ، بل علَى فَسَادٍ ، وتَهَارُجٍ ، وفَوْتِ حَيَاةٍ .
والأمرُ الحَاجِيُّ : هو الذي يَفْتَقِرُ إلَيْهِ المُكَلَّفُ لِرَفْعِ الضِّيقِ المؤدِّي في الغَالِبِ إلَى الحَرَجِ والمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ المَطْلُوبِ .
انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨ ، ١٠-١١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥١-٣٥٢) ؛ البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٢) ؛ التَّاج والإكليل لمختصر ⇦

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ مُطْلَقاً ؛ لِضَرُورَةٍ أو لِحَاجَةٍ كانَ أم لا ؛ وإلَيْهِ ذهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمالِكِيَّةُ ، وهو وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وقَوْلٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ [(١)] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثِيَابَ الحَرِيْرِ عندَ الضَّرُورَةِ أو الحَاجَةِ إلَيْهَا ؛ اسْتَدَلُّوا مِن نَاحِيَتَيْن :

أ_ النَّاحِيَةُ الأولَى : عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ والضَّرُورَةِ بِمَا يَلِي :

١_ قَوْلُ اللهِ تبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [(٢)] .

٢_ قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [(٣)] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْن : أَنَّ اللهَ تبَارَكَ وتعَالَى عَدَّدَ جُمْلَةً مِنَ المُحَرَّمَاتِ في الشَّرِيعَةِ

⇦ خليل (٤٩٨/١ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١-٥٨٣) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٢٤/٤-٣٢٥) ؛ المغني (٣٠٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٥-١٣١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦-٣٥٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣١/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ الاستذكار (٢٠٨/٢٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٥/٤) ؛ المغني (٣٠٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١) .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) الأنعام : ١١٩ .

ثُـمَّ اسْـتَثْنَى حَالَـةَ الاضْطِـرَارِ ، وبَيَّـنَ سُـبْحَانَهُ وتعَـالَى أنَّ الْمُضْطَـرَّ إِلَـى شَـيءٍ مِـن الْمُحَرَّمَاتِ لا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وأنَّه عزَّ وجَلَّ غَفُورٌ رَحِيْمٌ بِمَن كانَتْ هَذِهِ حَالُهُ [١] .

٣_ عَنْ أَنَسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَخَّـصَ لِعَبْـدِ الرَّحْمَـنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [٢] .

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ – رضي اللهُ عنهُ – : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْـنَ عَـوْفٍ وَالزُّبَـيْرَ بْـنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا » [٣] .

والحَدِيْثُ نَصٌّ فِي جَوازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ إذا كانَتْ بِهِ حَاجَةٌ وضَرُورَةٌ إِلَيْـهِ ؛ مِنْ حِكَّةٍ أَو مَرَضٍ ، أَو نَحْو ذَلِكَ [٤] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب إباحة لبس الحرير للرَّجل إذا كان بِـهِ حِكَّـةٌ ، ح (٢٠٧٦) ، الرِّواية الثانية ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٤/١٤) . والبخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما يُرَخَّص للرِّجال من الحرير للحِكَّةِ ، ح (٥٨٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٠٨/١٠) .
والحِكَّةُ : هي الجَرَبُ أو نَحْوُهُ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٠٨/١٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب الحرير في الحرب ، ح (٢٩١٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١١٨/٦) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب إباحة الحرير للرَّجل إذا كان به حِكَّةٌ ، ح (٢٠٧٦) الرِّواية الثالثة ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٤/١٤) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١١٩/٦) .

قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « قالَ الطَّبَرِيُّ : فِيْهُ دِلاَلَةٌ على أنَّ النَّهـيَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ لا يَدْخُلُ فِيْـهِ مَـنْ كَـانَتْ بِـهِ عِلَّـةٌ يُخَفِّفُهَـا لُبْسُ الحَرِيْـرِ . أ هـ . ويَلْتَحِقُ بِذَلِكَ : ما يَقِي مِنَ الحَرِّ أو البَرْدِ ، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ » [(١)] .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ - رحمه الله - : « والتَّقْيِيْدُ بالسَّفَرِ بَيَانٌ للحَالِ الذي كَانَا عَلَيْهِ، لا للتَّقْيِيْدِ ، وقَدْ جَعَلَ السَّـفَرَ بَعـضُ الشَّـافِعِيَّةِ قَيْـدًا فِي الـتَّرْخِيْصِ ، وهـو ضَعِيْـفٌ؛ وَوَجْهُهُ : أنَّه شَاغِلٌ عَنِ التَّفَقُّدِ والمُعَالَجَةِ ... والجُمْهُـورُ عَلَـى خِلاَفِـهِ . ثُـمَّ قـالَ : والحَدِيْثُ يَدُلُّ علَى جَوَازِ لُبْسِ الحَرِيْرِ لعُذْرِ الحِكَّةِ ، والقَمْـلِ عِنْـدَ الجُمْهُـورِ ، وقـد خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ ، والحَدِيْـثُ حُجَّـةٌ عَلَيْـهِ . ويُقَـاسُ غَيْرُهُمَـا مـن الحَاجَـاتِ عَلَيْهِمَا » [(٢)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ :

بأنَّ الرُّخْصَةَ فِيْهِ خَاصَّةٌ بالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، وعبدِ الرحمَنِ بنِ عَـوْفٍ - رضـي اللهُ عَنْهُمَا - ؛ إذْ لم يَرِدْ ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِغَيْرِهِمَا ، فلا يَجُـوزُ لأحَـدٍ أن يَتَرَخَّصَ بهذِهِ الرُّخْصَةِ الخَاصَّةِ [(٣)] .

وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الفَـارُوقُ - رضـي اللهُ تعَـالَى عَنْـهُ - فِيْمَـا رَوَاهُ ابـنُ سِـيْرِيْنَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأى عَلَى خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ قَمِيْصَ حَرِيْـرٍ، فقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَذَكَرَ لَهُ خَالِدٌ قِصَّةَ عَبْدِ الرَّحمنِ بـنِ عَـوْفٍ ، فقَـالَ : وَأَنْـتَ مِثْـلَ عَبْدِ الرَّحمنِ ؟! أَوَلَكَ مِثْلُ مَا لِعَبْدِ الرَّحمنِ ؟! ثُمَّ أمَرَ من حَضَرَهُ فَمَزَّقُوْهُ » [(٤)] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٠٨/١٠) .

(٢) نيل الأوطار (١٠٤/٢) . وبالمعنى نفسِهِ : المغني (٣٠٦/٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٠٦/١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) ؛ نيل الأوطار (١٠٤/٢) .

(٤) أورَدَهُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ ، وقال : « رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ من طَرِيْقِ ابنِ عَوْفٍ ، عن ابنِ ⇦

– ولكِنَّ هذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ من وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ العِبْرَةَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ بِعُمُومِ لَفْظِهَا ، لا بِخُصُوصِ سَبَبِهَا ، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، إلاَّ إذا وَرَدَ ما يَدُلُّ على أَنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ . ولَم يَرِدْ في تَرْخِيْصِ النبيِّ ﷺ للزُّبَيْرِ وعبدِ الرَّحمنِ ما يَدُلُّ على الخُصُوصِ ، بل غايَةُ ما في الأمْرِ أَنَّهُمَا شَكَوا إِلَيْهِ من الحِكَّةِ أو القَمْلِ فَرَخَّصَ لَهُمَا في لُبْسِ الحَرِيْرِ ؛ لأَنَّه يُسَكِّنُ ذَلِكَ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِمَن كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِهِمَا [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ تَقرَّرَ في الأُصُولِ أَنَّ ما ثَبَتَ في حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِ ، ما لَم يَقُم دَلِيْلٌ على اخْتِصَاصِهِ بذَلِك ، إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ هذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رَخَّصَ لَهُمَا النبيُّ ﷺ في لُبْسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ وبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ في هَذَا [(٢)] .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وإذا ثَبَتَ الجَوَازُ في حَقِّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِمَا ، ما لَم يَقُم دَلِيْلٌ على اخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ ، وهو مَبْنِيٌّ على الخِلاَفِ المَشْهُورِ في الأُصُولِ ؛ فَمَنْ قَالَ : حُكْمُهُ على الواحِدِ حُكْمٌ على الجَمَاعَةِ ، كان التَّرْخِيْصُ لَهُمَا تَرْخِيْصاً لِغَيْرِهِمَا إذا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِثْلُ عُذْرِهِمَا ، ومَنْ مَنَعَ من ذَلِكَ أَلْحَقَ غَيْرَهُمَا بالقِيَاسِ بَعْدَمِ الفَارِقِ » [(٣)] .

⇦ سِيْرِيْنَ ... ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّ فِيْهِ انْقِطَاعاً » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/١١٩) .

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٦٥) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٢/١٢٣-١٢٤) .
وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٣٠٦) .

(٣) نيل الأوطار (٢/١٠٤) . وبالمعنى نفسِهِ : المغني (٢/٣٠٦) .

٤_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ » (١) .

قَالَ ابنُ نُجَيْمٍ - رحمه الله - : « الضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ ؛ ومِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ المَيْتَةِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ ، وإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بالخَمْرِ ، والتَّلَفُّظُ بكَلِمَةِ الكُفْرِ للإِكْرَاهِ ، وكَذَا إِتْلَافُ المَالِ ، وأَخْذُ مَالِ المُمْتَنِعِ مِن أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ودَفْعُ الصَّائِلِ ، ولَو أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ » (٢) .

٥_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ ؛ عَامَّةً كَانَتْ أو خَاصَّةً » (٣) .

٦_ **مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ** : بأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الرَّجُلِ مِن لُبْسِ الحَرِيْرِ هي خَوْفُ الكِبْرِ أو السَّرَفِ ، وذلِكَ مُنْتَفٍ مع الضَّرُورَةِ (٤) .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، بل مُخْتَلَفٌ فِيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا سَبَقَ (٥) .

بـ_ استَدَلُّوا مِنَ النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ ؛ على تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ من غَيْرِ ضَرورَةٍ أو حَاجَةٍ : بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِي تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ مُطْلَقاً ، ولَم يُخَصَّ

---

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائِر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ ؛ علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٢٧٠) .

(٢) الأشباه والنَّظَائِر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباهُ والنَّظَائِر (ص ٩١) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) .

(٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

من ذلك إلاَّ من قَامَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَدْفَعُهَا لُبْسُ الحَرِيْرِ [١] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّاني** ؛ على تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ مُطْلَقاً :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ أَدِلَّةِ التَّحْرِيْمِ ؛ التي تَنُصُّ على تَحْرِيْمِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ، وأنَّ أَحَادِيْثَ الرُّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، ويُحْتَمَلُ تَعَدِّيْهَا إلَى غَيْرِهِمَا ، وإذا احْتُمِلَ الأَمْرَانِ كانَ الأخذُ بالعُمُومِ أَوْلَى [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ :**

بأَنَّ هَذِهِ العُمُوماتِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ثَبَتَ في الصَّحِيْحَيْنِ وغَيْرِهِمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [٣] .

مَعَ مَا ثَبَتَ في الشَّرِيْعَةِ الإسْلاَمِيَّةِ الغَرَّاءِ مِنْ إبَاحَةِ المَحْظُورِ حَالَ الضَّرُورَةِ ، والتَّجَاوُزِ عن المُضْطَرِّ إلَى المُحَرَّمِ [٤] .

* **والذي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ** – واللهُ تَعَالَى أعلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِجَوازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسلاَمَتِهَا في الجُمْلَةِ من الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ، بَلْ لَو لَمْ

---

(١) انظر : المغني (٣٠٧/٢) . وانظر هذه الأدِلَّةَ فيما سبق من هذا البحث (ص٥١٤-٥١٨)

(٢) انظر : المغني (٣٠٦/٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠٦/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١١٩/٦) ، نيل الأوطار (١٠٣/٤-١٠٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤-٥١٥ ، ٥١٨) .

يَكُنْ مِنْهَا إلاَّ تَرْخِيْصُ النبيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ في لُبْسِ الحَرِيْرِ للحِكَّةِ والقَمْلِ الذي كَانَ بِهِمَا لَكَفَى .

قال ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ - رحمه اللهُ - : « الذي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ ﷺ إبَاحَةُ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ مُطْلَقاً ، وتَحْرِيْمُهُ على الرِّجَالِ إلاَّ لِحَاجَةٍ ومَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ ؛ فالحَاجَةُ إمَّا من شِدَّةِ البَرْدِ ، ولا يَجِدُ غَيْرَهُ ، أو لا يَجِدُ سُتْرَةً سِوَاهُ ، ومِنْهَا لِبَاسُهُ للجَرَبِ ، والمَرَضِ ، والحِكَّةِ ، وكَثْرَةِ القَمْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ أَنَسٍ هذَا الصَّحِيْحُ . والجَوازُ أصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمَدَ ، وأصَحُّ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ إذ الأصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيْصِ ، والرُّخْصَةُ إذا ثَبَتَتْ في حَقِّ بَعْضِ الأُمَّةِ لِمَعْنًى تَعَدَّتْ إلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ ذلكَ المَعْنَى ؛ إذ الحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ سَبَبِهِ ... والصَّحِيْحُ عُمُومُ الرُّخْصَةِ ؛ فإنَّه عُرِفَ خِطَابُ الشَّرْعِ في ذلكَ ، ما لَم يُصَرِّحْ بالتَّخْصِيْصِ ، وعَدَمِ إلْحَاقِ غَيْرِ من رَخَّصَ لَهُ أَوَّلاً بِهِ ... وتَحْرِيْمُ الحَرِيْرِ إنَّمَا كَانَ سَدًّا للذَّرِيْعَةِ ، ولِهَذَا أُبِيْحَ للنِّسَاءِ ، وللحَاجَةِ ، والمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وهذِهِ قاعِدَةُ ما حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرائِعِ ، فإنَّه يُبَاحُ عندَ الحَاجَةِ ، والمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ؛ كَمَا حَرُمَ النَّظَرُ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الفِعْلِ ، وأُبِيْحَ مِنْهُ ما تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ والمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ ، وكَمَا حَرُمَ التَّنَفُّلُ بالصَّلاَةِ في أوقاتِ النَّهي سَدًّا لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعُبَّادِ الشَّمْسِ ، وأُبِيْحَتْ للمصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ »[1] .

*** والحِكْمَةُ مِنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ لِذِي الحِكَّةِ والقَمْلِ ونَحْو ذلك :**

أنَّ المَلاَبِسَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ : نَوْعٌ يُسَخِّنُ البَدَنَ ويُدْفِئُهُ ؛ وهي مَلاَبِسُ الوَبَرِ ، والصُّوفِ . ونَوْعٌ يُدْفِئُ ولا يُسَخِّنُ ؛ وهي مَلاَبِسُ الكَتَّانِ ، والحَرِيْرِ . ونَوعٌ لاَ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧ ، ٧٨) .

يَدْفِئُ ولا يُسَخِّنُ ؛ وهي المُتَّخَذَةُ من الحَدِيْدِ ، والرَّصَاصِ ، والخَشَبِ ، والتُّرَابِ ، ونَحْوِهَا . وثِيَابُ الحَرِيْرِ أَلْيَنُ من القُطْنِ ، وأَقَلُّ حَرَارَةً مِنْهُ ، ولُبْسُهَا لا يُسَخِّنُ كالقُطْنِ ، بل هو مُعْتَدِلٌ ، وكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيْلٌ أَقَلُّ إِسْخَانَاً للبَدَنِ ، وأَقَلُّ عَوْنَاً فِي تَحَلُّلِ ما يَتَحَلَّلُ مِنْهُ ، وأَحْرَى أن يُلْبَسَ في الصَّيفِ ، وفي البَلَادِ الحَارَّةِ [1] .

ولَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الحَرِيْرِ كَذَلِكَ ، ولَيْسَ فيهَا شَيءٌ من اليُبْسِ والخُشُونَةِ الكائِنَينِ في غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً من الحِكَّةِ ؛ إذ الحِكَّةُ لا تَكونُ إلاَّ عن حَرَارَةٍ ، ويُبْسٍ ، وخُشُونَةٍ ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في لِبَاسِ الحَرِيْرِ لِمُدَاوَاةِ الحِكَّةِ ، ثُمَّ هي أَبْعَدُ اللِّبَاسِ عن تَوَلُّدِ القَمْلِ فيْهَا لأنَّ طَبِيْعَتَهَا مُخَالِفَةٌ لطَبِيْعَةِ ما يَتَوَلَّدُ القَمْلُ مِنْهُ . وإنَّما حَرَّمَتْهُ الشَّرِيْعَةُ - مع كَوْنِهِ أَعْدَلَ اللِّبَاسِ وأَرْفَقَهُ للبَدَنِ - لِلحِكَمِ العَظِيْمَةِ التي سَبَقَتِ الإشَارَةُ إِلَيْهَا [2] .

* * *

*** الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : حالَةُ الحَرْبِ وَالقِتَالِ :**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ وقِتَالِ الأَعْدَاءِ ؛ وكَانَ خِلاَفُهُم على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ ، ومُقَاتَلَةِ الأَعْدَاءِ مُطْلَقَاً ، لِحَاجَةٍ كانَ أَمْ لاَ ؛ وهو مَذْهَبُ جَمْعٍ مِن السَّلَفِ ، مِنْهُم : عَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ من الحَنَفِيَّةِ ، وبَعْضُ المالِكِيَّةِ ، وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ

---

(١) ، (٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٩/٤) ؛ الآداب الشرعية (٥/٣) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

عندَ الشَّافِعِيَّةِ ، والمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ والقِتَالِ إذَا كَانَ مُحْتَاجَاً إلَيْهَا ؛ كَمَا لو كانَتْ بِطَانَةً لِدِرْعِهِ ، أو فَاجَأَهُ العَدُّو ولَم يَجِدْ غَيْرَهَا ، وكذَا الدِّيْبَاجُ الثَّخِيْنُ الذي لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ في دَفْعِ السِّلاَحِ ، وأمَّا مع عَدَمِ الحَاجَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

وإلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ في الوَجْهِ الصَّحِيْحِ عِنْدَهُم ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ والقِتَالِ مُطْلَقَاً ؛ وهو قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ وإلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَهُوَ المَذهَبُ عِنْدَ المالكِيَّةِ ، ورِوَايَةٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ . واشْتَرَطُوا للتَّحْرِيْمِ أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ حَرِيْرَاً خَالِصَاً ، أمَّا مَا كَانَ سُدَاهُ حَرِيْرَاً فَقَطْ ، أو لُحْمَتُهُ حَرِيْرَاً فَقَطْ فإنَّه مُبَاحٌ عِنْدَهُم [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام (٢٠/١٠-٢١)؛ الاستذكار (٢٠٩/٢٦-٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١-٤٧٩) ؛ ابن أبي شيبة ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٣/٥-١٥٤) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٥٨٢/١-٥٨٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٦/٢-٣٠٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام (٢٠/١٠-٢١)؛ الاستذكار (٢٠٨/٢٦) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من ⇦

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى الإِبَاحَةِ مُطْلَقاً :

١_ حَدِيْثُ الشَّعْبِيِّ – رحمه الله – قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ القِتَالِ » (١) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ (٢) .

٢_ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ – رحمه الله – قالَ : « كَانَ المُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الحَرِيْرَ فِي الحَرْبِ » (٣) .

⇦ الخلاف (١/٤٧٩) .

(١) ، (٢) أورَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ في الكَامِلِ في ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ ، من طَرِيْقِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيْدِ ، عَن عيسَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ طَهْمَانَ الهَاشِمِيِّ ، عن موسَى بنِ أبي حَبِيْبٍ ، عن الحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ؛ وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَهُ .

وأَعَلَّهُ عبدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ بعيسَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ ؛ لأنَّه ضعِيْفٌ ، بل مَتْروكٌ . وأَعَلَّهُ غَيْرُهُ ببَقِيَّةِ ابنِ الوَلِيْدِ ؛ فإنَّه لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وبموسى بنِ أبي حَبِيْبٍ ؛ فإنَّه ضَعِيْفٌ ؛ فالحَدِيْثُ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاءِ .

ومن عِلَلِهِ : غَرَابَتُهُ عن الشَّعْبِيِّ ؛ كما ذكر ابنُ حَجَرٍ ، والزَّيْلَعِيُّ .

قال ابنُ حَجَرٍ : « حَدِيْثُ الحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ إِسْنَادُهُ واهٍ » ا هـ .

انظر : الكامل في ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٥/٢٥٠) ؛ الدِّرَايَةِ في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٢١) ؛ نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية (٤/٥٢٦) .

(٣) رواه ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقات الكبرى (٣/١٣٠) ، في ترجَمَةِ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ ، عن القاسِمِ بن مَالِكٍ المُزَنِيِّ ، عن إسماعِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن الحَسَنِ ، فَذَكَرَهُ .

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ :

القاسِمُ بنُ مالِكٍ المُزَنِيُّ ، أبو جَعْفَرٍ الكوفِيُّ : صَدُوقٌ فِيْهِ لِيْنٌ ، من صِغَارِ الثَّامِنَةِ ، مات بعدَ التسعِيْنَ . [تهذيب التهذيب (٣/٤١٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم (٥٤٨٧)] . ⇦

٣ـ أَنَّ في لُبْسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَرْبِ ضَرُورَةً ، وقَدْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ - رضي اللهُ عنْهُمَا - في لُبْسِ الحَرِيْرِ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ التي لَحِقَتْهُمَا من الحِكَّةِ والقَمْلِ ، فَدَلَّ ذلكَ على جَوَازِ لُبْسِهِ عِنْدَ الحَرْبِ .

وَوَجْهُ الضَّرُورَةِ في لُبْسِهِ عِنْدَ الحَرْبِ والقِتَالِ : أَنَّ الخَالِصَ مِنْهُ أَدْفَعُ لِمَعَرَّةِ السِّلاَحِ ، وأَهْيَبُ في عَيْنِ العَدُوِّ ؛ لِبَرِيْقِهِ [(١)] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - : « وَجَعَلَ الطَّبَرِيُّ جَوَازَهُ في الغَزْوِ مُسْتَنْبَطاً من جَوَازِهِ للحِكَّةِ ؛ فقَالَ : دَلَّتِ الرُّخْصَةُ في لُبْسِهِ بِسَبَبِ الحِكَّةِ أَنَّ من قَصَدَ بِلُبْسِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَذَى الحِكَّةِ كَدَفْعِ سِلاَحِ العَدُوِّ ، ونَحْوِ ذَلِكَ فإنَّه يَجُوزُ » [(٢)] .

- ويُرَدُّ عَلَى هَذَا : بِأَنَّ لُبْسَ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ لَيْسَ ضَرُورَةً مُطْلَقاً ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِغَيْرِهِ ، إلاَّ من لَم يَجِدْ غَيْرَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَوْ كَانَ تَرْخِيْصُ النَّبِيِّ ﷺ في لُبْسِهِ لأَجْلِ الحَرْبِ وضَرُورَتِهِ فِيْهَا لأَرْشَدَ إِلَيْهِ صَحَابَتَهُ ، ورَخَّصَ لَهُم فِيْهِ .

٤ـ أَنَّ المَنْعَ من لُبْسِ الحَرِيْرِ للرِّجَالِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ مَا يُوْرِثُهُ لاَبِسَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ

⇦ إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِمٍ هو العَبْدِيُّ ، أبو مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ . [تهذيب التهذيب (١/١٦٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٩) ، رقم (٤٨٣)] .

والحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ يَسَارٍ البَصْرِيُّ الأنصَارِيُّ : ثِقَةٌ ، فَقِيْهٌ ، فَاضِلٌ ، مَشْهُورٌ ، هو رأسُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ عَشْرَةَ ومئةٍ ، وقد قَارَبَ التِّسعِيْنَ . [تهذيب التهذيب (١/٣٨٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٩) ، رقم (١٢١٧)] .

(١) انظر : تكملة فتح القدير لابن الهُمام (١٠/٢٠) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/١١٩) .

وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ ، والخُيَلاَءُ في وَقْتِ المَعْرَكَةِ والحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومٍ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حِيْنَ رأى بعضَ أصحابِهِ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، يَخْتَالُ في مِشْيَتِهِ قال : « إنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إلاَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ » (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ العِلَّةَ التي مِنْ أَجلِهَا حُرِّمَ الحَرِيْرُ عَلَى الرِّجالِ لَيْس مُتَّفَقاً عَلَيْهَا ، بل هي مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَمِنهُم من ذَكَرَ أنَّها مُشَابَهَةُ الكُفَّارِ ، ومِنْهُم مَنْ قَالَ إنَّهَا مُشَابَهَةُ النِّسَاءِ ، وإذَا كَانَ الأَمْرُ كذَلِكَ فلاَ يُسَلَّمُ لَهُم هَذَا الاسْتِدْلاَلِ (٢) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّاني** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيْهَا في الحَرْبِ والقِتَالِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

أ_ الأُوْلَى : مِنْ نَاحِيَةِ الجَوَازِ عِنْدَ الحَاجَةِ ؛ بِحَدِيْثِ أَنَسٍ – رضي اللهُ عنهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمَا في لُبْسِ الحَرِيْرِ لِحَاجَتِهِمَا إلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ في الغَزْوِ ، ولَمْ يَثْبُتْ أنَّه ﷺ رَخَّصَ في لُبْسِ الحَرِيْرِ حَالَ الحَرْبِ مُطْلَقاً ،

---

(١) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب المغازي والسِّير ، باب في وَقْعَةِ أُحُد ، وقال : « رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وفيْهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ » أ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٩/٦) .
وانظر : المغني (٣٠٧/٢) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ إلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيْهِ ؛ كَدَفْعِ حِكَّةٍ، أو سِلاَحٍ ، إذَا لَم يَجِدْ غَيْرَ الحَرِيْرِ يَدْفَعُهُ بِهِ ، أو بَاغَتَهُ العَدُوُّ ، ولَم يَجِدْ غَيْرَهُ ، ونَحْو ذَلِكَ [١].

بـ **الثَّانِيَةُ** : مِنْ جِهَةِ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ في الحَرْبِ عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ بِعُمُومِ أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ ، فإنَّه لَم يُخَصَّ من ذلِكَ إلاَّ مَنْ قَامَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَدْفَعُهَا لُبْسُ الحَرِيْرِ [٢] .

– **ثَالِثًا** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ على تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ مُطْلَقاً في حَرْبٍ كَانَ أَوْ لاَ ، لِحَاجَةٍ كَانَ أَوْ لاَ :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ لُبْسِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقاً ؛ وَهَذَا العُمُومُ شَامِلٌ للحَرْبِ وغَيْرِهَا ، ولَو كَانَ لُبْسُ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ جَائِزاً لاَسْتَثْنَاهُ النبيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ العُمُومِ ؛ إذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ التَّرْخِيْصُ في لُبْسِ الحَرِيْرِ للحَاجَةِ في الغَزْوِ ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٦-٣٠٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٣٠٧) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٥٠) ؛ المغني (٢/٣٠٧) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥ وما بعدَهَا) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ فِي الحَرْبِ والقِتَالِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ قَدْ ثَبَت بالأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ المُشْتَهِرَةِ تَحْرِيْمُ لُبْسِ الحَرِيْرِ على الرِّجالِ، وَلَمْ يَثْبُتِ اسْتِثْنَاءُ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ كَانَت بِهِ حِكَّةٌ أو عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الحَرِيْرِ؛ كَمَا أَرْخَصَ النبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُمَا - فِي لُبْسِهِ لَمَّا شَكَوا إِلَيْهِ مَا يَجِدَانِ مِنَ الحِكَّةِ والقَمْلِ [1] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ لُبْسَ الحَرِيْرِ فِي الحَرْبِ لَيْسَ ضَرُورَةً ، بل تَنْدَفِعُ حاجَةُ الإنسانِ وضَرُورَتُهُ إِلَى دَفْعِ سِلاَحِ الأَعْدَاءِ عَنْهُ بالسِّلاَحِ ، والدُّروعِ ، واللِّباسِ المُعْتَادِ للحَرْبِ ، وَنَحْو ذَلِكَ ، وَالمُحَرَّمُ لا يُبَاحُ إِلاَّ بالضَّرُورَةِ .

• **ثَالِثَاً** : لَمْ تَعْرِفِ الدُّنيَا مَعَارِكَ أَشَدَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ، والمُسْلِمُونَ فِيْهَا فِي أَمَسِّ الحَاجَةِ إِلَى العَتَادِ والسِّلاَحِ والقُوَّةِ مَا عَرَفَتْ فِي عصْرِ النبيِّ ﷺ ، فَلَو كَانَ لُبْسُ الحَرِيْرِ فِي الحَرْبِ جَائِزاً - مُطْلَقاً لِعِلَّةِ الحَرْبِ - لَنُقِلَ ، بَلْ إِنَّ تَرْخِيْصَ النبيِّ ﷺ لابنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ فِي لُبْسِهِ للحِكَّةِ ، وهُمَا فِي الغَزْوِ دَلِيْلٌ كَافٍ عَلَى أَنَّ المُحَارِبَ لاَ يُبَاحُ لَهُ لُبْسُ الحَرِيْرِ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ .

* * *

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤ ، ٥١٥) .

*** الحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الحَرِيْرُ فِي الثَّوبِ يَسِيْرَاً .**

إِذَا كَانَ الحَرِيْرُ فِي الثَّوبِ يَسِيْرَاً ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ تَابِعَاً لاَ مَتْبُوعَاً فإنَّه يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ وَقَدْ ضَبَطُوا اليَسِيْرَ بألاَّ يَتَجَاوزَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ؛ وهي الأَعْلاَمُ التي تكونُ فِي الثَّوبِ [(١)] .

*** ومِن الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :**

١ـ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُمَا - قالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » [(٢)] .

٢ـ حديثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُ - قالَ : « نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ » [(٣)] .

قال الإمامُ النوويُّ - رحمه اللهُ - : « وفي هَذِهِ الرِّوايَةِ : إِبَاحَةُ العَلَمِ من الحَرِيْرِ في الثَّوبِ إذا لَم يَزِدْ علَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وهذَا مَذْهَبُنَا ، ومَذْهَبُ الجُمْهُورِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥١) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣١-٣٣٢) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٣-٥٢٤) ؛ مغني المحتاج (١/٥٨٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٣) ؛ المغني (٢/٣٠٧-٣٠٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٠٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٧٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحَتِه للنِّساء ، ح (٢٠٦٩) الرِّواية السادسة ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٠) .
والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢١) ، الجامع الصحيح (٤/١٨٩-١٩٠) .

(٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤١) .

٣ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الحَرِيْرِ إلاَّ قَدْرَ أُصْبَعَيْنِ » (١) .

٤ـ وَعَنْ عُمَرَ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إلاَّ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ » (٢) .

٥ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا » (٣) .

فَهذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعًا دَلِيْلٌ واضِحٌ وصَرِيْحٌ عَلَى التَّرْخِيْصِ للرَّجُلِ فِي لُبْسِ الأَعْلاَمِ من الحَرِيْرِ ، إذا كانَتْ لا تَتَجَاوَزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

* * *

*** الحَالَةُ الرَّابِعَةُ : الخَزُّ .**

إِذَا كَانَ الحَرِيْرُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ من قُطْنٍ أو كَتَّانٍ ، ومَنْسُوجًا بِهِ ، والحَرِيْرُ أَقَلُّ ، بِحَيْثُ لا يَتَمَحَّضُ أَنَّ الثَّوْبَ حَرِيْرٌ ؛ فَهُنَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ ، عَلَى مَا سَبَقَ تَرْجِيْحُهُ (٤) .

---

(١) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحَرير والذهب ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٣/٥) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الرُّخصة في لُبْسِ الحرير ، ح (٥٣١٣) ، سنن النسائيِّ (١٤٨/٨) . وأصلُهُ عندَ مُسْلِمٍ ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧-١٢٣) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والفِضَّةِ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ:

الفرع الأول : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ من الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصَاً كَانَ أَوْ غَالِبَاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجُلِ للمُمَوَّهِ أَو الْمَطْلِيِّ بالذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصاً كَانَ أَوْ غَالِباً

● **أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ مُفْرَدَاً أَوْ تَابِعَاً .**

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ – رَحْمَةُ اللهِ تعَالَى عليْهِم – عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الذَّهَبِ الخَالِصِ الكَثِيْرِ عَلَى الرِّجَال ؛ مُفْرَدَاً كَانَ أَمْ تَابِعَاً لِغَيْرِهِ [١] .

واتَّفَقُوا على جَوَازِ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ أَنْفَاً من الذَّهَبِ إذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ، أو سِنّاً ؛ وهَذَا بالإجْمَاعِ ، إلاَّ مَا رُوِي عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنْ مَنْعِ الأَسْنَانِ مِنَ الذَّهَبِ ، والأَحْنَافُ عَلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ بالجَوَازِ [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٢/٦) ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٦٤/٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٢/١-٦٣) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٢٥/٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٤/٢-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٣/٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٧/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٥/١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٩/١٠ ، ٣٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ٢٠١/١١-٢٠٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) .

وانظر أدِلَّةَ تَحْرِيْمِ الذَّهَب على الرِّجالِ فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨ ، ٤٣٧) ، وفيما بعد (ص ٥٣٦-٥٣٨) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٢/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام(٢٦/١٠) ؛ ⇦

* **واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ** عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ للأنْفِ والسِّنِ مِنَ الذَّهَبِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : « أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ [١] قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ[٢]، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ » [٣] .

⇨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٧/٤) ؛ روضة الطالبين (١٢٣/٢) ؛ المغني (٢٢٦/٤- ٢٢٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٢) .

(١) هُوَ عَرْفَجَةُ بنُ أَسْعَدَ بنِ صَفْوَانَ التَّيْمِيُّ العُطَارِدِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، ذَهَبَ أَنْفُهُ في الجَاهِلِيَّةِ يومَ الكُلاَبِ ، فاتَّخَذَ أَنْفاً من وَرِقٍ ، فـأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فـأَمَرَهُ ﷺ أن يَتَّخِذَ أَنْفاً من الذَّهَبِ ، مَعْدُودٌ في أَهْلِ البَصْرَةِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٦٢/٣) ، رقم (١٧٩٥) ؛ تهذيب التهذيب (٩٠/٣)] .

(٢) **يَومُ الكُلاَبِ** : بالضَّمِّ والتَّخْفِيْفِ ؛ وهو اسْمُ مَاءٍ بَيْنَ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ ، وقَعَ فِيْهِ للعَرَبِ في الجَاهِلِيَّةِ وَقْعَتَان مَشْهُورَتَان ، يُقَالُ لَهُمَا : الكُلاَبُ الأَوَّلُ ؛ بَيْنَ بَكْرٍ وتَغْلِبَ ، والكُلاَبُ الثَّانِي ؛ بَيْنَ تَمِيْمٍ وأَرْضِ هَجَرَ الحَارِثِيَّيْنِ ، وكانَت إصابَةُ عَرْفَجَةَ في يَومِ الكُلاَبِ الثَّانِي .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/٤) ، (كلب) ؛ معجم البُلْدَان (٥٣٦/٤-٥٣٨) ، رقم (١٠٣٣٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٧/١١-١٩٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخَاتَمِ ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذَّهب ، ح (٤٢٢٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٧/١١) . والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في شَدِّ الأسنان بالذَّهب ، وحسَّنَهُ ، ح (١٧٧٠) ، الجامع الصحيح (٢١١/٤) .
والنسائيُّ في الزِّينَةِ ، باب من أُصِيبَ أَنْفُهُ هل يتَّخذ أَنْفاً من ذهَب ؟ ، ح (٥١٦١) ، ح (٥١٦٢) ، سنن النسائيِّ (١٢٠/٨-١٢١) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣٧٩/٣) ، ح (٥١٧٦) ؛ وفي صحيح سنن الترمذيِّ (٢٨٥/٢) ، ح (١٧٧٠) .

٢ـ أَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ شَدُّوا أَسْنَانَهُم بالذَّهَبِ [١] ، وحَاشَاهُمُ أَنْ يَتواطَأوا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ.

٣ـ ولأَنَّ شَدَّ الأَسْنَانِ بالذَّهَبِ فِي حَالَةِ سُقُوطِهَا أو الخَوْفِ عَلَيْهَا ضَرُورَةٌ ، فأُبِيْحَ قِيَاسَاً عَلَى الأَنْفِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ أحمَدُ - رحمَةُ اللهِ تعَالَى عَلَيْهِ - : « رَبْطُ الأَسْنَانِ بالذَّهَبِ إذا خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ ؛ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ » [٣] .

وقَالَ الإِمَامُ أَبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - : « ولاَ نَعْلَمُ عَن أَحَدٍ من المُتَقَدِّمِيْنَ خِلاَفَاً لِهَذَا القَوْلِ غَيْرَ ما ذَكَرْنَاهُ عن أبي حَنِيْفَةَ من قَوْلِهِ الذي يُخَالِفُهُ فِيْهِ العُلَمَاءُ ، لاَ سِيَّمَا وقَدْ كانَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ من الإِبَاحَةِ لِعَرْفَجَةَ مَا قَدْ كَانَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ في هذَا البَابِ » [٤] .

* **وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ لِلْيَسِيْرِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ** ؛ كَالزَّرِّي الذي في

---

(١) رواهُ الترمذيُّ عَقِبَ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ السَّابِقِ ، الجامع الصحيح (٤/٢١١) .
وَهَؤُلاَء هُمْ :
مُوْسَى بنُ طَلْحَةَ ، وأبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ ، وأبو رَافِعٍ نُفَيْعُ بنُ الصَّائِغِ ، والمُغِيْرَةُ بنُ عبدِ اللهِ أخرَجَ ذلك عَنْهُم جَمِيْعَاً الطَّحَاوِيُّ بأَسَانِيْدَهُ في شَرْحِ مُشْكِلِ الآثارِ . وقال شُعَيْبُ الأَرْنَؤوطُ عن كُلِّ إسنادٍ من هذِهِ الأَسَانِيْد : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، شرح مشكل الآثار (٤/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨-٣٩) .
وروَى أَيْضَاً عن عبدِ الرحمن بن أبي بَكْرَةَ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قاضِي البَصْرَةِ : أَنَّهُم شَدُّوا أَسْنَانَهُم بالذَّهَبِ ، شرح مشكل الآثار (٤/٣٧-٣٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٨-٢٣٩) .

(٣) نقَلَهُ عَنْه ابنُ قُدَامَةَ في المغني (٤/٢٢٦-٢٢٧) .

(٤) شرح مشكل الآثار (٤/٣٩) .

عبَاءَاتِ الرِّجَالِ (قَصَبُ المَشَالِحِ) ، أَو الكَبَكَاتِ ، أَو عَقَارِبِ السَّاعَةِ ، أو أَزْرَارِ القَمِيْصِ، أَو إِطَارِ النَّظَّارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الذَّهَبِ كَثِيْرَاً كَانَ أم قَلِيْلاً ؛ وإِلَيْهِ ذَهِبَ الحَنَفِيَّةُ في قَوْلٍ، وَهُوَ المَذهَبُ عِنْدَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [١] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « وعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ - رحمَهُ اللهُ تَعَالَى - عِمَامَةٌ عَلَيْهَا عَلَمٌ مِن قَصَبِ فِضَّةٍ قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ لا بأسَ بِهِ ، ومِن ذَهَبٍ يُكْرَهُ ، وقِيْلَ : لاَ يُكْرَهُ » [٢] .

وجَاءَ في قَوَانِيْنِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - في تَعْدَادِ المُحَرَّمِ مِنَ اللِّباسِ عَلَى الرِّجَالِ -: « وأَمَّا الحَرَامُ فَلِبَاسُ الحَرِيْرِ والذَّهَبِ للرِّجَالِ » [٣] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ حُلِّي الذَّهَبِ على الرِّجَالِ ؛ للأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ السَّابِقَةِ وغَيْرِهَا ، واتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَحْرِيْمِ قَلِيْلِهِ وكَثِيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ ، ولَو كَانَ الخَاتَمُ فِضَّةً وفِيْهِ سِنٌّ مِن ذَهَبٍ أو فَصٌّ حَرُمَ بالاتِّفَاقِ ؛ للحَدِيْثِ ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ ، ونَقَلُوا الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ » [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٢ ، ٣٥٨-٣٥٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٢-٦٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٠) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٢٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٤-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٢) .

(٣) ابنُ جُزَيٍّ (ص ٤٧٤) . وانظر : الخرشي على مختصر خليل (١/١٠٠-١٠١) .

(٤) المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٦) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « القِسْمُ الثَّانِي : ما يَخْتَصُّ تَحْرِيْمُهُ بالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ؛ وَهُوَ الحَرِيْرُ ، والمَنْسُوجُ بالذَّهَبِ ، والمُمَوَّهُ بِهِ فَهُو حَرَامٌ لُبْسُهُ وافْتِرَاشُهُ » (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ يَسِيْرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كالطِّرَازِ (في الثَّوبِ) ، وعَقَارِبِ السَّاعَةِ ، وقَصَبِ العَبَاءَاتِ ، وأَزْرَارِ القَمِيْصِ ، ونحو ذلك ، إذا كان أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وأَحمَدُ في قَوْلٍ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِن أَصْحَابِهِ ؛ مِنْهُم شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٢) .

جَاءَ في تَكْمِلَةِ شَرْحِ فَتْحِ القَدِيْرِ : « (ولاَ بَأسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ يُجْعَلُ في حَجَرِ الفَصِّ) ؛ أي في ثُقْبِهِ ؛ لأَنَّه تَابِعٌ كالعَلَمِ في الثَّوبِ ، فَلاَ يُعَدُّ لاَبِساً لَهُ » (٣) .

وقَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ : « (وكَذَا المَنْسُوجُ بالذَّهَبِ يَحِلُّ إِذَا كَانَ هَذَا المِقْدَارُ) أَرْبَعَ أَصَابِعَ (وإِلاَّ لاَ) يَحِلُّ للرَّجُلِ » (٤) .

وقَالَ مَنْصُورُ البُهُوتِيُّ - رحمه الله - : « (وَ) لَهُ (جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ أو مِن غَيْرِهِ) ؛ لأَنَّ في البُخَارِيِّ من حَدِيْثِ أَنَسٍ : « كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ » ، ولِمُسْلِمٍ : « كَانَ

⇦ ولعَلَّهُ يَقْصِدُ بالاتِّفَاق : اتِّفَاقَ عُلَماءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وأَمَّا إِجْمَاعُ أهلِ العلمِ قاطِبَةً فلا سَبِيْلَ إِلَيْهِ ، لوجودِ الخِلاَفِ في المسألَةِ .

(١) المغني (٣٠٤/٢) . وانظر : حاشية الروض المربع (٥١٩/١) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٢/٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٨٧/٢١) ، (٦٤/٢٥-٦٥) .

(٣) شمس الدين أحمد بن قَوْدَرَ المعروف بقاضي زاده أفندي (٢٦/١٠) .

(٤) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٢/٦) .

فَصُّهُ حَبَشِيًّا » (وَلَو) كَانَ فَصُّهُ (مِن ذَهَبٍ ، إنْ كَانَ يَسِيْرًا) فَيُبَاحُ ، وإن لَم نَقُلْ بِإِبَاحَةِ يَسِيْرِ الذَّهَبِ ... وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإمَامِ أحْمَدَ في العَلَمِ ، وإلَيْهِ مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ ، ذَكَرَهُ في الإنْصَافِ ، وقَالَ : وهُوَ الصَّوَابُ ، والمَذْهَبُ علَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ » [(١)] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ تعَالَى عَلَيْهِ - : « وتَنَازَعَ العُلَمَاءُ في يَسِيْرِ الذَّهَبِ في اللِّبَاسِ [والسِّلَاحِ] على أرْبَعَةِ أقْوَالٍ في مَذْهَبِ أحمَدَ وغَيْرِهِ ؛ أحَدُهَا : لا تُبَاحُ . والثاني : تُبَاحُ في السَّيْفِ خَاصَّةً . والثَّالِثُ : تُبَاحُ في السِّلَاحِ ... والرَّابِعُ - وَهُو الأظْهَرُ - : أنَّه يُبَاحُ يَسِيْرُ الذَّهَبِ في اللِّبَاسِ والسِّلَاحِ ؛ فَيُبَاحُ طِرَازُ الذَّهَبِ إذا كَانَ أرْبَعَ أصَابِعَ فَمَا دُونَهَا » [(٢)] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيْلاً كَانَ أَمْ كَثِيْرًا :

١ ـ اسْتَدَلُّوا بالنُّصُوصِ العَامَّةِ الدَّالَّةِ على تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ على ذُكُورِ الأُمَّةِ مُطْلَقًا من غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ اليَسِيْرِ والكَثِيْرِ ، ولَم يَرِدْ ما يُخَصِّصُهَا [(٣)] ؛ ومن ذلك :

أ ـ حَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِيْنِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [(٤)] .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

(٢) الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٣٨) ؛ السيل الجَرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

بـ **أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ** عَلَى الرِّجَالِ ؛ ومِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عنِ النَّبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ » (١) .

وَإِذَا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ مَعَ صِغَرِهِ - غَالِبَاً - ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ في الشَّرِيْعَةِ من اقْتِضَاءِ النَّهي التَّحْرِيْمَ ، فإنَّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ الذَّهَبَ مُحَرَّمٌ كُلُّهُ على الرِّجَالِ ؛ لا فَرْقَ فيْهِ بَيْنَ القَلِيْلِ والكَثِيْرِ (٢) .

- **والاسْتِدْلاَلُ بالعُمُوماتِ النَّاهِيَةِ** عَنِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ مَرْدُودٌ من وَجْهَين :

الأَوَّلُ : لاَ نُسَلِّمُ بَعَدمِ المُخَصِّص ؛ بَلْ قَدْ وَرَدَ تَخْصِيْصُ عُمُومِ النَّهي عَن الذَّهَبِ للرِّجَالِ بِجَوازِ لُبْسِ المُقَطَّعِ كَمَا في حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عَنْهُ - (٣) .

الثَّاني : الاسْتِدْلاَلُ بِنَهْي النبيِّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ مَحْمُولٌ علَى الذَّهَبِ المُفْرَدِ ، لا اليَسِيْرِ التَّابِعِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ وحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ ، وتَوْفِيْقَاً بَيْنَهُمَا ؛ إذْ هو أَوْلَى من العَمَلِ بأحَدِهِمَا وتَرْكِ الآخَرِ ؛ لأنَّ هذَا تَحَكُّمٌ بِلاَ دَلِيْلٍ .

٢ـ ما رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدٍ الأنصَارِيَّةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلاَخُرْبُصِيْصَةٌ » (٤) .

وفي رِوَايَةٍ قالَ : « مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخُرْبُصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٥) .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - مِنْ أَنَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٤١٠) . وانظر (ص ٤٠٨-٤١١) من هذا البحث .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٥-٣٢٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٩) ؛ السيل الجَرَّار المُتَدَّفق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

(٤) ، (٥) انظر تخريجَهُما وتفسير غَرِيْبِهما فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٨-٤٣٩) .

حَدِيْثَ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُقَطَّعًا ؛ هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الفَرْدِ ؛ كَالزِرِّ ، والعَلَمِ ، ونَحْوِهِ ، وحَدِيْثُ الخَرْبَصِيْصَةِ : هُوَ فِي الفَرْدِ ؛ كَالخَاتَمِ وغَيْرِهِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا (١) .

٣ـ أَنَّ السَّرَفَ والخُيَلاَءَ ، وكَسْرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ، وتَضْيِيْقَ النَّقْدَيْن كُلُّهَا عِلَلٌ ظَاهِرةٌ فِي كَثِيْرِ الذَّهَبِ وقَلِيْلِهِ (٢) .

ـ **وَهَذَا مَرْدُوْدٌ** : بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ المُقَطَّعِ اليَسِيْرِ ، إلاَّ أن يكونَ لُبْسُهُ لِمِثْلِ ذلِكَ يُعَدُّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ إسْرَافًا ، فإنّه يُمْنَعُ مِنْه ؛ لأنَّ ذلِكَ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الإسْرَافِ المَمْنُوعِ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣) ، فَإِنْ كَانَ لُبْسُهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ لا يُعَدُّ إسْرَافًا فَإِنَّ الأَصْلَ الجَوَازُ (٤) .

ـ **ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ يَسِيْرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ غَيْرِ المَتْبُوعِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا :

١ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعًا ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ » (٥) .

والحَدِيْثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعًا ؛ والمُقَطَّعُ : هُوَ

---

(١) نَقَل ذلك عَنه تلميذُهُ ابنُ قَيِّم الجَوزِيَّةِ فِي معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ٢٠٢/١١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٥/٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٢/١) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِعِ (١٢٣/٦) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

اليَسِيْرُ الصَّغِيْرُ .

قَالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ - رحِمَهُمَا اللهُ تعَالَى - : « سَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيْثِ النبيِّ ﷺ : « أنَّه نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعَاً » ؛ فَقَالَ : الشَّيءُ اليَسِيْرُ الصَّغِيْرُ » (١) .

أُعْتُرِضَ على الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بأنَّ النَّهي خَاصٌّ بالنِّسَاءِ ؛ إذ المُرَادُ بالمُقَطَّعِ القِطَعُ غَيْرُ المَوْصُولَةِ ؛ كَالأَزْرَارِ ، والأَمْشَاطِ ، ونَحْو ذلِكَ من زِيْنَةِ النِّسَاءِ، وهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ بالاتِّفاقِ ، فَتَعَيَّنَ أنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بالنِّسَاءِ (٢) .

- وأجِيْبَ عن هذَا الاعْتِرَاضِ : بأنَّ القَوْلَ بِجَعْلِ النَّهي خَاصَّاً بالنِّسَاءِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الأحادِيْثُ الكَثِيْرَةُ الدَّالَّةُ على إبَاحَةِ الذَّهَبِ عُمُومَاً للنِّسَاءِ ؛ كقولِ النبيِّ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٣) ، ومَا في مَعْنَاهُ من نُصُوصِ السُّنَّةِ ، بَيْنَمَا القَوْلُ بِجَعْلِ النَّهي خَاصَّاً بالرِّجَالِ يَتَّفِقُ مَعَ الأَحادِيْثِ الكَثِيْرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، فَكَانَ هذَا القَوْلُ أَوْلَى (٤) .

---

(١) نقَلَهُ عَنه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ٦٥) .
وقال ابنُ الأثِيْرِ - رحمه الله - : « أرَادَ الشَّيءَ اليَسِيْرَ مِنْهُ ؛ كالحَلْقَةِ ، والشَّنْفِ ، ونحو ذلكَ ، وكَرِهَ الكَثِيْرَ الذي هو عَادَةُ أهْلِ السَّرَفِ ، والخُيَلاَءِ ، والكِبْرِ » اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٢) ، (قطع) .

(٢) انظر : آداب الزِّفَاف (ص ١٦٢-١٦٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر : البُغيَة في أحكام الحِلْيَةِ (ص ٣٠) .

٢_ ما رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - قالَ : إِنَّـهُ بُعِـثَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ ، مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَـهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعِـدَ الْمِنْـبَرَ ، فَقَامَ - أَوْ قَعَدَ - ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ، فَقَالُوا : مَـا رَأَيْنَـا كَـالْيَوْمِ ثَوْبَـاً قَـطُّ ! فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ » (١) .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ على جَوَازِ لُبْـسِ الرَّجُـلِ لِيَسِيْرِ الذَّهَـبِ التَّـابِعِ ؛ لأَنَّ الْمَنْسُـوجَ بالذَّهَبِ هُوَ مَا كَانَ فِيْهِ خُيُوطٌ من ذَهَبٍ .

٣_ قولُهُ ﷺ في الحَرِيْرِ والذَّهَبِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُـورِ أُمَّتِي ، حِـلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٢) ؛ مع قَوْلِ ابـنِ عَبَّـاسٍ - رضـي الله تَعَـالَى عَنْهُمَـا - : « إِنَّمَـا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِـنَ الْحَرِيـرِ وَسَـدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » (٣) .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب (٣) ، ح (١٧٢٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/١٩٠-١٩١) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب لُبس الدِّيـاج المنسـوج بـالذَّهَبِ ، ح (٥٣٠٢) ، سـنن النسائيِّ (٨/١٤٥-١٤٦) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سـنن النسـائيِّ (٣/٤١٠) ، ح (٥٣١٧) .
ورواهُ أحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بنِ مـالِكٍ ، ح (١٢٢٢٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « حَدِيثٌ صحيحٌ ، وهذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، رِجَالُـهُ ثِقَـاتٌ ، رِجَـالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ مُحمَّدَ بنَ عَمْرو - وهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ - فَهُو صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ ، ورَوَى لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونَاً بِغَيْرِهِ ، ومُسْلِمٌ في المُتَابَعَـاتِ » اهـ . مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبل (١٩/٢٥٤-٢٥٥) .
وسَعْدٌ هو سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ - رضي الله عَنْهُ - .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

والوَجْهُ من الحَدِيْثَيْنِ : أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ حُكْمَ الحَرِيْرِ والذَّهَبِ واحِداً ، فَجَازَ مِن الذَّهَبِ التَّابِعِ مَا يَجُوزُ من الحَرِيْرِ التَّابِعِ ؛ لأنَّ كُلاً مِنَ العَلَمِ والكِفَافِ في الثَّوبِ إنَّمَا جَازَ للرَّجُلِ لِكَوْنِهِ قَلِيْلاً وتَابِعاً غَيْرَ مَقْصُودٍ ، وَقَدْ اسْتَوَى كُلٌّ مِن الذَّهَبِ والحَرِيْرِ في الحُرْمَةِ ، فَتَرْخِيْصُ العَلَمِ والكِفَافِ مِنَ الحَرِيْرِ تَرْخِيْصٌ لَهُمَا مِن الذَّهَبِ ؛ بِدَلاَلَةِ المُسَاوَاةِ ومَفْهُومِ المُوافَقَةِ ؛ لأنَّه قَرِيْنُهُ في النَّهْيِ [(١)] .

٤ـ أنَّ العَلَمَ وَنَحْوَهُ قَلِيْلٌ وتَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ ؛ لأنَّه تَبَعٌ للثَّوبِ ، فَلاَ يُعَدُّ مُتَّخِذُهُ لاَبِساً لَهُ [(٢)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٢-٣٥٣ ، ٣٥٥) ؛ الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٦/١٢٤-١٢٥) .
ومَفْهُومُ المُوَافَقَةِ (أو المُسَاوَاةِ) : هو مَا وَافَقَ المَسْكُوتُ عَنْهُ المَنْطُوقَ بِهِ في الحُكْمِ ، ويُسَمَّى : فَحْوَى الخِطَابِ ، ولَحْنَ الخِطَابِ ، والقِيَاسَ الجَلِيَّ ، والتَّنْبِيْهَ ، ودَلاَلَةَ النَّصِّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ .
وهو حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِتَبَادُرِ فَهْمِ العُقَلاَءِ إلَيْهِ ؛ قَالَ شَيْخُ الإسلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: « بَل وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الأَوْلَى ، وإن لَم يَدُلَّ عَلَيْهِ الخِطَابُ ، لَكِن عُرِفَ أَنَّه أَوْلَى بالحُكْمِ من المَنْطُوق ، لِهَذَا فإنْكَارُهُ من بِدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ التي لَم يَسْبِقْهُم بِهَا أَحَدٌ من السَّلَفِ ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا وهَذَا » اهـ ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧) .
واشْتَرَطُوا لِحُجِّيَّةِ العَمَلِ بِهِ : **أَنْ** يُفْهَمَ المَعْنَى من اللَّفْظِ في مَحَلِّ النُّطْقِ . **وَأَنْ** يكونَ المَفْهُومُ أَوْلَى بالحُكْمِ من المَنْطُوقِ أو مُسَاوِيَاً لَهُ ، وإنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ من دَلاَلَةِ سِيَاقِ الكَلاَمِ، وقَرَائِنِ الأَحْوَالِ .
انظر : تيسير التحرير (١/٩٠ ، ٩٤) ؛ أصول السَّرخسيِّ (١/٢٤١-٢٤٢) ؛ كتاب الرِّسَالة (ص ٥١٣) ؛ شرح الكوكب المُنير (٣/٤٨١، ٤٨٢ ، ٤٨٣) ، (٤/٢٠٧-٢٠٨) ؛ نُزهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٢/١٧٣-١٧٥) ؛ مذكرة الشنقيطي على الرَّوضة (ص ٢٨٤) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص ٤٥٦-٤٥٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٥) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كالطِّرَازِ ، والعَلَمِ، ونَحْوِهِ إذا كانَ يَسِيْراً ؛ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، ووضُوحِهَا في الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إلاَّ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عَنْهُ - في إبَاحَةِ الذَّهَبِ المُقَطَّعِ لَكَفَى ، فَكَيْفَ وَقَدْ لَبِسَ النبيُّ ﷺ الجُبَّةَ المَنْسُوجَةَ بالذَّهَبِ اليَسِيْرِ على مَرْأَىً مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم وأرضَاهُم - إنَّ ذَلِكَ دَلِيْلٌ واضِحٌ صَرِيْحٌ في أنَّ المُحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ إنَّمَا هُوَ الذَّهَبُ الكَثِيْرُ الذي هُو عَادَةُ النِّسَاءِ ، وَأَهْلِ السَّرَفِ والخُيَلاَءِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ في القَوْلِ بِهَذَا القَوْلِ - إبَاحَةُ يَسِيْرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ - جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وتَوْفِيْقَاً بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إعْمَالِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ وإهْمَالِ الآخَرِ من غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيْمِ أَحَدِهِمَا .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ الذَّهَبَ أَحَدُ النَّوعَيْنِ المَقْرُونِ تَحْرِيْمُهُمَا في قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [(١)] ؛ فَالتَّرْخِيْصُ في اليَسِيْرِ من أَحَدِهِمَا تَرْخِيْصٌ في اليَسِيْرِ مِنَ الآخَرِ بِدَلاَلَةِ المُسَاوَاةِ .

• **رَابِعَاً** : أَنَّ الرُّخْصَةَ في بَابِ اللِّبَاسِ أوسَعُ مِن غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إلَى اللِّبَاسِ شَدِيْدَةٌ وَوَاسِعَةٌ ، فَنَاسَبَ أن تُرَخَّصَ الشَّرِيْعَةُ في اليَسِيْرِ مِن الذَّهَبِ لِدَفْعِ الحَاجَةِ [(٢)] .

* **وَمَعَ أَنَّ القَوْلَ بِإِبَاحَةِ يَسِيْرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ** ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ **إلاَّ أَنَّ الأَوْلَى بالرَّجُلِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ مُطْلَقَاً** ، وَلَوْ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

كَانَ يَسِيْرًا ، للأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ أَنَّ اليَسِيْرَ مِنَ الذَّهَبِ مُبَاحٌ للرِّجَالِ ؛ وَهَذَا مَدْعَاةٌ لإِسَاءَةِ الظَّنِّ بالإِنْسَانِ ، وَقَدْ يَكُونَ هَذَا اللاَّبِسُ لِيَسِيْرِ الذَّهَبِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الذَّهَبَ مُبَاحٌ للرِّجَالِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ قُيُودٍ ؛ فَيَلْبَسُونَ الذَّهَبَ مِنْ غَيْرِ قُيُودٍ ، وَلاَ ضَوَابِطَ ، وَفِي هَذَا مِنَ المَفَاسِدِ مَالاَ يَخْفَى .

• **ثَانِيَاً** : لِئَلاَّ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ؛ لأَنَّ النَّاسَ غَالِبَاً لا يَعْرِفُونَ دَقَائِقَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ [(١)] ؛ وَقَدْ قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمَاً حَدِيثَاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً » [(٢)] .

• **ثَالِثَاً** : طَمَعَاً فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنيَا ، والرَّغْبَةِ فِيمَا أَعَدَّهُ اللهُ لِعِبَادِهِ فِي الجَنَّةِ .

• **رَابِعَاً** : أَنَّ فِي الحَلاَلِ الوَاضِحِ الذي لا لَبْسَ فِيْهِ ولاَ شَكَّ - بِحَمْدِ اللهِ - غُنْيَةً عَنِ المُشْتَبِهَاتِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » [(٣)] .

وَلَوْ لَمْ يَتْرُكِ الرَّجُلُ لُبْسَ يَسِيْرِ الذَّهَبِ إِلاَّ خُرُوجَاً مِنْ خِلاَفِ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَكَفَاهُ ذَلِكَ .

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٦/١٢٢-١٢٣) ؛ فَتوى في حُكم لُبْسِ السَّاعَةِ المَطْلِيَّةِ بالذَّهَبِ ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٣-٢٥٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .
وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٧-١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩-٢١١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٤) .

*** وَالحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيْمِ كَثِيْرِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ :**

قِيْلَ : مَا فِي لُبْسِ الرِّجَالِ لَهُ مِن السَّرَفِ ، والخُيَلاَءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ؛ لأَنَّ لُبْسَهُم لَهُ يَظْهَرُ ، بِخِلاَفِ لُبْسِ النِّسَاءِ ؛ فإِنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبَاً لِكَوْنِهِنَّ مَأْمُورَاتٍ بالسِّتْرِ والحَيَاءِ وعَدَمِ إِبْدَاءِ الزِّيْنَةِ إِلاَّ للمَحَارِمِ ، والقَرَارِ في البُيُوتِ [١] .

وقِيْلَ : حُرِّمَ الذَّهَبُ على الرِّجَالِ لِعِلَّةِ مُشَابَهةِ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ مِنْ أَعْلَى مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ الإِنْسَانُ ويَتَزَيَّنُ ، فَهُو زِيْنَةٌ مَحْضَةٌ ، والرَّجُلُ لَيْسَ مِن أَهْلِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ ، بِخِلاَفِ المَرْأَةِ ؛ فإِنَّهَا بِحَاجَةٍ إِلَى التَّجَمُّلِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الحُلِيِّ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً للعِشْرَةِ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا ، ورَغْبَتِهِ فِيْهَا [٢] .

وقِيْلَ : العِلَّةُ في تَحْرِيْمِهِ على الرِّجَالِ تَضْيِيْقُ النُّقُودِ ؛ لأَنَّهَا إِذَا اتُّخِذَتْ حُلِيَّاً ، وكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فَاتَتِ الحِكْمَةُ التي وُضِعَتْ لأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ في الدُّنْيَا [٣] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - : « وَهَذِهِ العِلَلُ فِيْهَا مَا فِيْهَا ؛ فَإِنَّ التَّعْلِيْلَ بِتَضْيِيْقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِن التَّحَلِّي بِهَا ، وجَعْلِهَا سَبَائِكَ ونَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ بِآنِيَةٍ ولاَ نَقْدٍ ، والفَخْرُ والخُيَلاَءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ ، وكَسْرُ قُلُوبِ المَسَاكِيْنَ لا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُم تَنْكَسِرُ بِالدُّورِ الواسِعَةِ ، والحَدَائِقِ المُعْجِبَةِ ، والمَرَاكِبِ الفَارِهَةِ ، والمَلاَبِسِ الفَاخِرَةِ ، والأَطْعِمَةِ اللَّذِيْذَةِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن المُبَاحَاتِ ، وكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقَضَةٌ ؛ إِذْ تُوجَدُ العِلَّةُ ، ويَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا .

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) .

(٢) انظر : فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) .

فَالصَّوَابُ - واللهُ أعْلَمُ - **أَنَّ العِلَّةَ فِي تَحْرِيْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ** : مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا القَلْبَ مِن الْهَيْئَةِ والحَالَةِ المُنَافِيَةِ للعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً ، ولِهَذَا عَلَّلَ النبيُّ ﷺ بأنَّهَا للكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا ؛ إذْ لَيْسَ لَهُم نَصِيْبٌ مِن العُبُودِيَّةِ التي يَنَالُونَ بِهَا فِي الآخِرَةِ نَعِيْمَهَا ، فَلاَ يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيْدِ اللهِ فِي الدُّنْيَا ، وإنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ ، ورَضِيَ بالدُّنْيَا وعَاجِلِهَا مِنَ الآخِرَةِ »[1] .

* * *

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) .

● **ثانِياً : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للفضَّةِ مُفْرَدَةً أو تَابِعَةً .**

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الفِضَّةِ ، واخْتَلَفُوا فِيْمَا سِوَاهُ من اللِّبَاسِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلاَثَةٌ :

● **القَوْلُ الأوَّلُ :**

إِنَّ لُبْسَ الرَّجُلِ للفِضَّةِ جَائِزٌ إذا كَانَ قَلِيْلاً ، وتَابِعاً لِغَيْرِهِ غَيْرَ مَتْبُوعٍ ؛ كَحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ من الفِضَّةِ ، وخُفِّ السَّيْفِ ونَعْلِهِ وحَمَائِلِهِ ، والطِّرَازِ المَنْسُوجِ في الثَّوبِ إذا كَانَ مِقْدَارُهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في المُعْتَمَدِ من المَذْهَبِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الفِضَّةِ مُطْلَقاً - مَا عَدَا الخَاتَمِ - نَسْجاً كَانَتْ أَمْ طِرَازاً أَمْ أَزْرَاراً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ المالكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، واسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ آلاَتَ الحَرْبِ فَيَجُوزُ تَحْلِيَتُهَا بالفِضَّةِ ؛ كالسَّيْفِ ، والرُّمْحِ ، وأَطْرَافِ السِّهَامِ ، والمِنْطَقَةِ ، لاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ المُحَارِبِ وَغَيْرِهِ [2] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

لاَ حَدَّ للمُبَاحِ للرَّجُلِ من الفِضَّةِ ، فَيَجُوزُ لَهُم لُبْسُ الفِضَّةِ مُطْلَقاً ؛ قَلِيْلاً كَانَتْ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٤٤ ، ٣٥٢-٣٥٥) ؛ المغني (٤/٢٢٧-٢٢٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧-٢٣٨) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣) ؛ مغني المحتاج (٢/٩٧-٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢١) .

أَمْ كَثِيْرَاً ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِن الشَّافِعِيَّةِ ، وهُو قَوْلٌ في مذْهَبِ أحمَدَ اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ ، وتلميْذُهُ ابنُ قيِّمِ الجَوزيَّةِ [١] .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ القَلِيْلِ مـن الفِضَّـةِ في لِبَاسِ الرَّجُـلِ ، وتَحْرِيْمِ الكَثِيْرِ ؛ اسْتَدَلُّوا من جِهَتَيْنِ :

الأُوْلَى : مِنْ جِهَةِ تَحْرِيْمِ كَثِيْرِ الفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ بِمَا يَلِي :

١ ـ حَدِيْثُ بُرَيْدَةِ بنِ الحُصَيْبِ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـالَ لِرَجُـلٍ في الخَاتَمِ مِن الفِضَّةِ : « اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ من اسْتِعْمَالِ الـوَرِقِ (الفِضَّـةِ) ، وإلاَّ لَمَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الإِبَاحَةُ ، وإِبَاحَةُ النبيِّ ﷺ اليَسِيْرَ مِنْهُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الكَثِيرِ ؛ لأَنَّـهُ نَهَى عَنْ تَتِمَّتِهِ مِثْقَالاً [٣] .

– ولكنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، والضَّعِيْفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ [٤] .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْه ؛ وَهُوَ حَدِيْـثُ أَبـي هُرَيْـرَةَ – رضـي الله عَنْهُ – مَرْفُوْعَاً : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَـى الرُّخْصَةِ في اسْتِعْمَالِ الفِضَّةِ للرِّجالِ ، وَأَنَّ تَحْرِيْمَهَا لَمْ يَثْبُت فِيْهِ شَيْءٌ عَن النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٣١/٤) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّـة (٦٥/٢٥) ؛ الأخبار العلمية مـن الاختيـارات الفقهيَّـة (ص ١١٦) ؛ زاد المعـاد في هـدي خير العباد (٣٤٩/٤-٣٥٠) ؛ السيل الجرَّار المُتدَفِّق على حدائق الأزهار (١٢١/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٣) انظر : النُّكت والفَوائد السنية على مشكل المُحَرَّر (١٤١/١) .

(٤) انظر الحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

وَإِنَّمَا جَاءَتِ الأَخْبَارُ المُتواتِرَةُ في تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ ، فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِم استِعْمَالُ الفِضَّةِ إلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلَمْ يَثْبُت دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَقْتَضي التَّحْرِيْمَ [1] .

٢ _ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [2] .

والوَجْهُ مِنْهُ : « أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ المَذْكُورَةَ في هَذَا الحَدِيْثِ ؛ أَلاَ وهِيَ الذَّهَبُ ، والفِضَّةُ ، والحَرِيْرُ ، والدِّيْبَاجُ صَرَّحَ النبيُّ ﷺ أَنَّهَا للكُفَّارِ في الدُّنْيَا ، وللمُسْلِمِيْنَ في الآخِرَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَن اسْتَمْتَعَ بِهَا في الدُّنْيَا لَم يَسْتَمْتِعْ بِهَا في الآخِرَةِ ، وقَدْ صَرَّحَ جَلَّ وعَلاَ في كِتَابِهِ العَزِيْزِ بأَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ من جِهَتَيْنِ : **إِحْدَاهُمَا** : الشُّرْبُ في آنِيَتِهِمَا . **والثَّانِيَةُ** : التَّحَلِّي بِهِمَا . وبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ من جِهَةٍ واحِدَةٍ ؛ وهِيَ لُبْسُهُمَا ، وحُكْمُ الاتِّكَاءِ عَلَيْهِمَا دَاخِلٌ في حُكْمِ لُبْسِهِمَا ، فَتَبَيَّنَ تَحْرِيْمُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ من الجِهَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ ، وتَحْرِيْمُ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ مِن الجِهَةِ الوَاحِدَةِ ؛ لِقَوْلِهِ الثَّابِتِ في الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ في الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» لأَنَّه لَو أُبِيْحَ التَّمَتُّعُ بالفِضَّةِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ لَكَانَ ذَلِكَ مُعَارِضاً لِقَوْلِهِ ﷺ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . » [3] .

واعْتُرِضَ على هذَا الاسْتِدْلاَلِ : بأَنَّ الحَدِيْثَ وَارِدٌ في الشُّرْبِ في إِنَاءِ الذَّهَبِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبسُ الحرير للرِّجَال وقدرُ ما يجوزُ مِنْه ، ح (٥٨٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٩٦/١٠) .

(٣) انْتَهَى نَقْلاً من أضواءِ البيان في إيْضاحِ القرآن بالقرآن (٢٢٥/٣-٢٢٦) .

والفِضَّةِ ، لاَ في لُبْسِهِمَا [١] .

وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بأنَّ العِبْرَةَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، لا سِيَّمَا وقَدْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في الحَدِيْثِ مَا لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ اللُّبْسِ ؛ كالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ .

– ولكنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بأنَّه قَدْ جَاءَ ما يُفَسِّرُ هذِهِ الرِّوَايَةَ ؛ حَيْثُ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ – رحمه الله – في صَحِيْحِه : « بَابٌ : الشُّرْبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ » ، ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى – رحمه الله – قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بالْمَدَائِنِ [٢] ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ [٣] بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [٤] .

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ – رحمه الله – : « بَابٌ : آنِيَةُ الفِضَّةِ » ، ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ عن

---

(١) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٤) .

(٢) **المَدَائِنُ** : جَمْعُ مَدِيْنَةٍ ؛ وَهِي مَوْقِعٌ أَثَرِيٌّ على ضِفَّتَيْ نَهْرِ دِجْلَةَ جَنُوبِيِّ العِرَاق ، بَيْنَهَا وبَيْنَ بغدَادَ مَسَافَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ ، كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الفُرْسِ ، وبِهَا إِيْوَانُ كِسْرَى المَشْهُورُ ، فَتَحَهَا المسلِمُونَ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ للهِجْرَةِ ، وكَانَ عَامِلُ عُمَرَ عَلَيْهَا حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ ، رضي الله عن الصحابَةِ أجْمَعِيْن .
انظر : معجم البلدان (٥/٨٨-٩٠) ، رقم (١٠٩٨٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٧) ؛ المنجد في اللُّغة والأعلام ، قسم الأعلام (ص ٥٢٥) .

(٣) **الدِّهْقَانُ** : هو رَئِيْسُ القَرْيَةِ ، ومُقَدَّمُ الثُّنَّاءِ وأصحَابِ الزِّرَاعَةِ ، وهو مُعَرَّبٌ ، ونُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، وقِيْلَ : زَائِدَةٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٥) ، (دهقن) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٧) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الأشْرِبَةِ ، ح (٥٦٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٧) .

عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى قالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ، وَذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » (١) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ وهُوَ أنَّ النَّهي عَن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والنَّهي عَن لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ، والحَدِيْثُ حَدِيْثٌ واحِدٌ عَن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنهُ - تَعَدَّدَتْ رِوَايَتُهُ ، فَيُقْضَى بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، ويُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً (٢) .

٣ـ قِيَاساً على تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الفِضَّةِ ؛ المُحَرَّمِ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ في حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٣) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الفِضَّةَ جِنْسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ مِنها ، فَحَرُمَ مِنْهَا غَيْرُهُ ؛ كَالذَّهَبِ ؛ « وَهَذَا صَحِيْحٌ ؛ فإنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا في غَيْرِهِ ؛ ولأنَّ كُلَّ جِنْسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مِنْهُ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً ، وإلاَّ فَلاَ ، وهَذَا اسْتِقْرَاءٌ صَحِيْحٌ ، وهُوَ أَحَدُ الأَدِلَّةِ » (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الأشْرِبَةِ ، ح (٥٦٣٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩٨/١٠) .

(٢) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٤/٣-٢٢٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأشْرِبَةِ ، باب آنِيَةِ الفِضَّةِ ، ح (٥٦٣٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩٨/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال أواني الذَّهب والفِضَّة في الشُّرْبِ وغَيْرِهِ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، ح (٢٠٦٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٣/١٤) .

(٤) النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشكل المُحَرَّر (١٤٠/١) . وقد نَقَلَ الإمامُ النوويُّ ⇦

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ اللُّبْسِ عَلَى الاسْتِعْمَالِ فِي الآنِيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ نُصُوصَ الشَّرِيْعَةِ وَرَدَتْ بِتَحْرِيْمِ لُبْسِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ على الرِّجَالِ دُونَ الفِضَّةِ ، في حِيْن جَمَعَتْ بَيْنَ تَحْرِيْمِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ وهَذا يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ اللِّبَاسِ والآنِيَةِ ، وإلاَّ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّ بَابَ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ من بَابِ الآنِيَةِ ، وحَاجَةُ النَّاسِ فِيْهِ أَشَدُّ مِن حَاجَتِهِم في بَابِ الآنِيَةِ ، ولِهَذَا أَبَاحَ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ لِبَاسَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للنِّسَاءِ مُطْلَقاً ، وأَبَاحَ للرِّجَالِ مِنْهُمَا ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، في حِيْن حَرَّمَ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيْعاً آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ [1] .

٤ ـ « أَنَّ الفِضَّةَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ اللَّذَيْنِ تُقَوَّمُ بِهِمَا الجِنَايَاتُ والمُتْلَفَاتُ وغَيرُ ذَلِكَ ، وَفِيْهَا السَّرَفُ والمُبَاهَاةُ والخُيَلاَءُ ، ولا تَخْتَصُّ مَعْرِفَتُهَا بِخَواصِّ النَّاسِ » [2] ، فَيَحْرُمُ الكَثِيْرُ مِنْهَا عَلَى الرَّجُلِ كالذَّهَبِ .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مُخَالِفٌ للنَّصِّ ؛ لأَنَّ الشَّرِيْعَةَ جَاءَت بِإِبَاحَةِ الفِضَّةِ للزِّيْنَةِ مُفْرَدَةً كالخَاتَمِ ، وتَابِعَةً كَحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ ، والسَّيْفِ ، وعَامَّةً في قولِهِ ﷺ : «وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » [3] ، والقِيَاسُ الذي كَذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

⇦ الإجْمَاعَ على تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ الأَوَانِي من الذَّهَبِ والفِضَّةِ . شرح صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٤) .

(١) انظر : الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

(٢) انظر : النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المُحَرَّر (١/١٤٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .
وانظر (ص ٥٥٢ وما بعدها) من هذا البحث .

الثَّانِيَة : اسْتَدَلُّوا عَلَى إِبَاحَةِ اليَسِيْرِ مِن الفِضَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - نَقَلُوا اسْتِعْمَالَ النبيِّ ﷺ لِيَسِيْرِ الفِضَّةِ ، واسْتَعْمَلُوه ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، ولَو كَانَتِ الفِضَّةُ مُبَاحَةً مُطْلَقاً لَمَا كَانَ فِي نَقْلِهِمُ اسْتِعْمَالَ اليَسِيْرِ مِنْهَا كَبِيْرُ فَائِدَةٍ [(١)] ، ومِن ذَلِكَ :

أـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [(٢)] .

بـ وعَنْهُ - رضي الله عَنْهُ - قالَ : « كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» [(٣)] .

جـ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : « كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ » [(٤)] .

دـ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلاَّةً بالفِضَّةِ ؛ وهي كالخَاتَمِ ؛ لأَنَّهَا لِبَاسٌ مُعْتَادٌ للرَّجُلِ [(٥)] .

---

(١) انظر : النُّكت والفوائد السنيَّة على مُشكل المُحَرَّر (١/١٤١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السَّيف يُحَلَّى ، ح (٢٥٨٠) ، وصحَّحَهُ ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ في تهذيب سنن أبي داود ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه تهذيب السُّنن (٧/١٧٨ ، ١٧٩-١٨٠) . ورواه الترمذيُّ في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السُّيوف وحِلْيَتِهَا ، ح (١٦٩١) ، الجامع الصحيح (٤/١٧٣-١٧٤) .
قال ابنُ حَجَر : « وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . تلخيص الحبير (١/٥٢) ، ح (٥٠) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٣/٣٠٥) ، ح (٨٢٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ح (٣٩٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٣٤٩) .

(٥) انظر : المغني (٤/٢٢٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ** : بأنَّ عَدَمَ نِقْلِ اسْتِعْمَالِ الكَثِيْرِ لا يَدُلُّ علَى عَدَمِ الجَوَازِ ؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ – رضي الله عَنْهُم – عُنُوا بِنَقْلِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شُئُونِ حَيَاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى صِفَاتِ أَكْلِهِ ، ونَوْمِهِ ، وشُرْبِهِ ، وحَدِيْثِهِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، وغَالِبُهَا لَيْسَ فِيْهَ تَحْرِيْمٌ ولا تَحْلِيْلٌ ، وإنَّمَا غَايَةُ مَا فِي نَقْلِهِم لِذَلِكَ بَيَانُ جَوَازِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالفِضَّةِ ؛ لأنَّ عَدَمَ نَقْلِ اسْتِعْمَالِ الكَثِيْرِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِه .

٢ _ قَوْلُ النبيِّ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإنَاثِهِمْ » [(١)] ؛ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعَاً » [(٢)] ؛ فَهُو يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اليَسِيْرِ ، والفِضَّةُ مِثْلُ الذَّهَبِ وأَوْلَى ؛ لأنَّهَا حِلْيَةٌ ، وتَتَعَلَّقُ بِهَا أَنْظَارُ الفُقَرَاءِ، فَيَجُوزُ مِنْهَا اليَسِيْرُ ، دُونَ الكَثِيْرِ [(٣)] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ قِيَاسَ الفِضَّةِ علَى الذَّهَبِ في جَوَازِ اليَسِيْرِ مِنْهَا دُونَ الكَثِيْرِ قِيَاسٌ مع الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أنَّ الذَّهَبَ نُهِيَ عَنْهُ مُطْلَقَاً ، ولَم يُسْتَثْنَ مِنْهُ إلاَّ القَلِيْلُ المُقَطَّعُ ، وأمَّا الفِضَّةُ فَلَم يَثْبُتْ فِي الكَثِيْرِ مِنْهَا نَهْيٌ ، فَتَبْقَى علَى الأصْلِ ؛ وهُوَ الجَوَازُ .

٣ _ أَنَّ القَلِيْلَ التَّابِعَ مِنَ الفِضَّةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ [(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير لابن الهُمام (١٠/٢٥) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

٤ _ أَنَّ مَا سِوَى حِلْيَةِ المِنْطَقَةِ كَحِلْيَةِ الخُفِّ ، ونَعْلِ السَّيفِ يُسَاوِي المِنْطَقَةَ مَعْنَىً؛ لأَنَّهُ يَسِيْرٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمَاً ، وَهِي جَائِزَةٌ [١] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالفِضَّةِ إلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ :

اسْتَدَلُّوا من ناحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : اسْتَدَلُّوا علَى جَوَازِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالخَاتَمِ ، وقَبِيْعَةِ السَّيْفِ ونَعْلِهِ ، وحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ منِ الفِضَّةِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أصحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ [٢] .

الثَّانِيَة : اسْتَدَلُّوا على تَحْرِيْمِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بِمَا عَدَا المُسْتَثْنَيَاتِ من الفِضَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ عُمُومُ قَولِ المُصْطَفَى ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [٣] .

٢ _ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [٤] .

فَهِي نُصُوصٌ عَامَّةٌ في التَّحْرِيْمِ ، ولَم يَرِدْ لَهَا مُخَصِّصٌ ، فَتَبْقَى عَلَى العُمُومِ [٥] .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ قَد وَرَدَ ما يُخَصِّصُ هذَا العُمُومَ ؛ وهو قَوْلُهُ ﷺ :

---

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

(٢) انظرها وانظر الإجابَةَ عنها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٢-٥٥٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٣١) ؛ السيل الجَرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

« وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » [١] .

٣ـ أَنَّ لُبْسَ الرَّجُلِ للفِضَّةِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ ؛ وهَو مُحَرَّمٌ [٢] .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَه اللهُ – : « وأَمَّا الاسْتِدْلاَلُ بأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشَبُّهًا بالنِّسَاءِ : فَهُو مُصَادَرَةٌ علَى المَطْلُوبِ ؛ لأَنَّ القَائِلَ بالجَوَازِ يَقُولُ: إنَّ التَّحَلِّي بالفِضَّةِ لا يَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ ، بَل الرِّجَالُ والنِّسَاءُ فِيْه سَوَاءٌ ، وإنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوعَيْنِ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ حِلْيَةِ الفِضَّةِ ، فَلاَ يُشَبَّهُ أَحَدُهُمَا بالآخَرِ فِي ذَلِكَ النَّوعِ الخَاصِّ بِهِ ، لا فِي مُطْلَقِ التَّحَلِّي ، فَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُحَلِّي الرَّجُلُ سِلاَحَهُ ، ومِنْطَقَتِهِ بالفِضَّةِ » [٣] .

٤ـ ولأَنَّ السَّرَفَ وكَسْرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ ظَاهِرٌ فِي الجَمِيْعِ ؛ قَلِيْلَةً كَانَت الفِضَّةُ أَمْ كَثِيْرَةً [٤] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْن** :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » [٥] ؛ فَهُو يَدُلُّ علَى جَوَازِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بالفِضَّةِ كَيْفَمَا شَاءَ ؛ قَلِيْلَةً كَانَت أَمْ كَثِيْرَةً .

والثَّانِي : أَنَّ الإسْرَافَ يَضْبِطُهُ العُرْفُ ، وهو يَخْتَلِفُ من شَخْصٍ لآخَرَ ، وَمِنْ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٣١/٤) ؛ أضواء البيَان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٠/٣) .

(٣) السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (١٢٢/٤) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٥/٤ ، ٣٣١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

مُجْتَمَعٍ لآخَرَ [١] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لِبَاسِ الفِضَّةِ لِلرَّجُلِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيْدٍ بِقَلِيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ :

١ _ قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [٢] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يُفَصِّلْ فِي تَحْرِيْمِ الفِضَّةِ سِوَى الاسْتِعْمَالِ ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، فَمَا سَكَتَ عَنْه فَهْو عَفْوٌ ورُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ ، والرُّخْصَةُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ من الآنِيَةِ ؛ لاشْتِدَادِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا [٣] .

٢ _ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُو حَلاَلٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ العَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [٤] . » [٥] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِعِ (١٢٣/٦) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) رواه الحاكمُ في كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم ، ح (٣٤١٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، ولَم يُخْرِجَاهُ » اهـ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص ٤٠٦/٢-٤٠٧) .
وحَسَّن إسنادَهُ الألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٩) ، ح (٢) .

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » (١) .

والمُرَادُ : اصْنَعُوا بِهَا ، والْبَسُوهَا كَيْفَمَا شِئْتُم (٢) .

ونُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيثِ : بأَنَّهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، ولَيْسَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، ومِمَّا يَدُلُّ على هذَا :

أَوَّلاً : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ فِيْهِ خِطَابٌ للرِّجَالِ بِمَا يُلْبِسُونَهُ أَنْفُسَهُم ، بَل بِمَا يُحَلُّونَ بِهِ أَحْبَابَهُم ؛ وهُم نِسَاؤُهُم .

ثَانِيَاً : أَنَّه لَيْسَ مِن عَادَةِ الرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا حِلَقَ الذَّهَبِ ، ولاَ أَنْ يُطَوَّقُوا بالذَّهَبِ ، ولاَ يَتَسَوَّروا بِهِ فِي الغَالِبِ ، وإِنَّمَا هذِهِ الأمورُ من شَأنِ النِّسَاءِ (٣) .

- ولَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَدْفُوعَةٌ مِنْ وُجُوهٍ خَمْسَةٍ ؛ هي :

الأَوَّلُ : أَنَّ الأَصْلَ فِي الذَّهَبِ والحَرِيْرِ إِبَاحَتُهُ للنِّسَاءِ مُطْلَقاً من غَيْرِ قَيْدٍ باتِّفَاقِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٤) ؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُخَاطَبَ فِي الحَدِيْثِ هُمُ الرِّجَالُ ، وهُمُ المَقْصُودُونَ مِنَ الحَدِيْثِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر : بذل المجهود في حلِّ أبي داود (١٢٦/١٧) ؛ الشرح الممتع على زاد المُسْتَقنِعِ (١١٤/٦) .

(٣) انظر : النُّكت والفوائد السنيَّة على مشكل المُحَرَّر (١٤٠/١-١٤١) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٢/٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٢٢/٤-٢٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

الثَّانِي : أَنَّ الخِطَابَ في الحَدِيْثِ خَـرَجَ للرِّجَالِ (الذُّكُورِ) ؛ حَيْـثُ قَـالَ : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ ... » ، إِذْ لَوْ كَانَ الخِطَابُ للإِنَاثِ لاَتَّصَلَ بِنُـونِ النِّسْـوَةِ ؛ كَمَا هِي عَـادَةُ النَّبِيِّ ﷺ في مُخَاطَبَـةِ النِّسَـاءِ ، وكَمَـا هُـو مُقْتَضَـى قَوَاعِـدِ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّةِ [١] .

الثَّالِثُ : أَنَّ كَلِمَةَ (حَبِيْبِـهِ) في الحَدِيْـثِ جَـاءَتْ عَلَـى وَزْنِ فَعِيْـل ؛ بِمَعْنَـى : مَفْعُـول ؛ كَجَرِيْـحٍ ؛ بِمَعْنَـى : مَقْتُـول ، وهَـذِهِ الصِّيْغَـةُ إِذا اُسْـتُعْمِلَت اسْـتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ؛ بَأَنْ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا - كمَا في الحَدِيْثِ - لَزِمَ أَنْ تَلْحَقَهَا تَـاءُ التَّأْنِيْثِ ؛ أَمْنَاً من اللَّبْسِ ؛ فَيُقَالُ : هَذِهِ قَتِيْلَةٌ ، وجَرِيْحَةٌ ، ونَحْو ذَلِكَ ، وهي هُنَـا اُسْتُعْمِلَت اسْتِعْمَالَ الأَسْـمَاءِ ، وحُـذِفَ مَوْصُوفُهَـا ، ولَـم تَلْحَقْهَـا التَّـاءُ ، فَـلَزِمَ أن تَكُـونَ لِمَوْصُوفٍ مُذَكَّرٍ ، لاَ مُؤَنَّثٍ [٢] .

الرَّابِعُ : أَنَّ قَوْلَهُ في الحَدِيْـثِ : (أَنْ يُطَـوَّقَ ، وأَنْ يُسَـوَّرَ ، وأَنْ يُحَلَّـقَ) دَلِيْـلٌ على أَنَّ المُرَادَ بِهِ الصِّبْيَانُ ؛ لأَنَّ الصَّغِيْرَ هو الذي يُلْبَسُ غَالِبَـاً ، أَمَّـا النِّسَـاءَ فَيَلْبَسْـنَ بِأَنْفُسِهِنَّ [٣] .

الخَامِسُ : لا نُسَـلِّمُ بِـأَنَّ الذُّكُـورَ لاَ يَلْبَسُـونَ حِلِـقَ الذَّهَـبِ ، ولا يَتَسَوَّرُوا في

⇦ صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٩) .

(١) انظر : لباس الذَّهَب والفِضَّةِ للرِّجَال (ص ٤٧-٤٨) .

(٢) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٣/٣٠٢-٣٠٣) ؛ لباس الذَّهَب والفِضَّةِ للرِّجَال (ص ٤٩) .

(٣) انظر : بذل المجهود في حَلِّ أبي داود (١٧/١٢٦-١٢٧) ؛ لباس الذَّهَب والفِضَّةِ للرِّجَال (ص ٤٧) .

الغَالِبِ ؛ بَل مِنْهُم من يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وقَدْ رأَيْنَا ذَلِكَ في هَذِهِ العُصُورِ المُتَأخِّرَةِ ، حِيْنَ انْتَكَسَتْ الفِطَرُ ، وقَلَّدَ الذُّكُورُ النِّسَاءَ ، إضَافَةً إلَى أنَّ لُبْسَ سَلاَسِلَ الذَّهَبِ مِن عَادَةِ الكُفَّارِ وأَهْلِ الكِتَابِ ، فَلاَ يَبْعُدُ أنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ تَحْذِيْرًا مِن مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ أو المُشْرِكِيْنَ ، ثُمَّ أَرْشَدَ الرِّجَالَ إلَى البَدِيْلِ الجَائِزِ عن ذَلِكَ ؛ وهُوَ الفِضَّةُ ، ولاَ يَبْعُدُ كذَلِكَ أنْ يَكُونَ من عَلاَماتِ نُبُوَّتِهِ ؛ وهُو الإخْبَارُ عَمَّا سَيَقَعُ فِيْهِ النَّاسُ في آخِرِ الزَّمَانِ .

* **والذي يَظْهَرُ** - واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ - : أنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ التَّحَلِّي بالفِضَّةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيْدٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ الإبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيْلُ عَلَى التَّحْرِيْمِ [1] ؛ ويَدُلُّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [2] . وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [3] .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّهُ لَم يَثْبُتْ في الفِضَّةِ إلاَّ تَحْرِيْمُ الأَوَانِي ، وتَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ،

---

(١) انظر : السيل الجَرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (١٢١/٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (١١٤/٦) .

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُو بَاقٍ عَلَى الأَصْلِ وَهُو الإِبَاحَةُ ، وَمَن ادَّعَى خِلاَفَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ [١] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فَأَمَّا لُبْسُ الفِضَّةِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيْمِ ، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الفِضَّةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيْلاً عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ ، وَمَا هُو فِي مَعْنَاهُ ، وَمَا هُو أَوْلَى مِنْهُ بِالإِبَاحَةِ ، وَمَا لَم يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيْلِهِ وَتَحْرِيْمِهِ » [٢] .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِن فِضَّةٍ ، وَفَصُّهُ مِنْهَ ، وَكَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي المَنْعِ مِن لِبَاسِ الفِضَّةِ وَالتَّحَلِّي بِهَا شَيءٌ أَلْبَتَّةَ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ المَنْعُ مِن الشُّرْبِ فِي آنِيَتِهَا ، وَبَابُ الآنِيَةِ أَضْيَقُ مِن بَابِ اللِّبَاسِ وَالتَّحَلِّي ؛ وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا ، وَحِلْيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَةً ، فَلاَ يَلْزَمُ مِن تَحْرِيْمِ الآنِيَةِ تَحْرِيْمُ اللِّبَاسِ وَالحِلْيَةِ . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ : « وَأَمَّا الفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا » ، فَالمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصٌّ أَو إِجْمَاعٌ ، فَإِنْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا ، وَإِلاَّ فَفِي القَلْبِ مِن تَحْرِيْمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيءٌ » [٣] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٣١) .

(٢) مَجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٥/٦٥) . وانظر بالمعنى نفسِهِ : السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١-١٢٢) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٤٩-٣٥٠) .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ ، بِشَرْطِ : أَلاَّ يَخْلَصَ مِنْهُ شَيءٌ إِذَا اسْتَحَالَ ، أَوْ حُكَّ وجُمِعَ ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في الصَّحِيْحِ من المَذْهَبِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِيْلَ لَوْنُهُ ؛ فإن اسْتَحَالَ لَوْنُهُ ، وتَغَيَّرَ ، وَعُرِضَ عَلَى النَّارِ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيءٌ ، أُبِيْحَ لُبْسُهُ ؛ لِزَوالِ عِلَّةِ التَّحْرِيْمِ من السَّرَفِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

❋ الأَدِلَّةُ ، والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى الجَوَازِ :

أَنَّ الذَّهَبَ في حَالَةِ التَّمْوِيْهِ والطِّلاَءِ تَابِعٌ مُسْتَهْلَكٌ ، لا يَخْلَصُ مِنْهُ شَيءٌ ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِلَوْنِهِ ؛ لأَنَّه كَالمَعْدُومِ [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٤٤-٣٤٥) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٦٣-٦٤) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/١٠١)؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/١٢٣) ؛ مغني المحتاج (١/١٣٦-١٣٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧-٤٧٨) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) .

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/١٢٣-١٢٤) ؛ المغني (٢/٣٠٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٤٤) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ⇦

- **ثانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى التَّحْرِيْمِ :

١ ـ عُمُومُ قَـوْلِ المُصْطَفَى ﷺ في الذَّهَـبِ والحَرِيْـرِ : « إِنَّ هَذَيْـنِ حَـرَامٌ عَلَـى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [(١)] . وَهَذَا يَشْمَلُ المُمَوَّهَ والمَطْلِيَّ وَالخَالِصَ .

٢ ـ قِيَاسَاً علَى تَحْرِيْمِ الأَنِيَةِ من الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أَو المُضَبَّبِ بِهِمَا [(٢)] في قَـوْلِ النبيِّ ﷺ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [(٣)] .

٣ ـ أَنَّ في التَّمْوِيْهِ كَسْرَاً لِقُلُـوبِ الفُقَـرَاءِ والمَسَـاكِيْنِ ، وتَضْيِيْقَـاً للنَّقْدَيْـنِ ، ولا يأمَنُ لاَبِسُهُ مِن الخُيَلاَءِ والكِبْرِ [(٤)] .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى - : هُو قَوْلُ الجُمْهُورِ ؛ يَجُـوزُ لـلرَّجُلِ لُبْـسُ المُمَـوَّهِ بالفِضَّةِ أو الذَّهَـبِ ؛ إِذَا لَم يَخْلَصْ مِنهُ شيءٌ ، لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ المِقْدَارَ المُمَوَّهَ بِهِ كالمَعْدُومِ لِقِلَّتِهِ ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ ا للهُ - : « وإن صَارَ التَّمْوِيْهُ الذي في السَّقْفِ مُسْتَهْلَكَاً لاَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ ، لَم تَحْرُمِ اسْـتِدَامَتُهُ ؛ لأَنَّـهُ لاَ فَـائِدَةَ فِـي إِتْلاَفِـهِ وإِزَالَتِـهِ ، ولاَ

⇦ (٥٣٧/٢) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦٣/١-٦٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) **المُضَبَّبُ بالذَّهَب أو الفِضَّةِ** : هـو أن تُوضَـعَ صَفِيْحَـةٌ عَلَـى المَشْـقُوقِ مـن الإِنَـاءِ تَحْفَظُـهُ وتَضُمَّهُ ، أو يُشَعَّبُ الإِنَاءُ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ للحَاجَةِ .
انظر : حاشية الروض المربع (١٠٢/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٠) .
وانظر في الاستدلال بذلك : المغني (٢٢٩/٤) .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع (٥١٩/١) .

* وَحَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بالفِضَّةِ مُطْلَقاً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَضْبُوطاً بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهِ لَهَا تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ أَوْ بِحُلْيَتِهِنَّ ، أَو المُشْرِكِيْنَ ، أَو بالفَسَقَةِ وَنَحْوِهِم ، مِمَّنْ نُهِي المُسْلِمُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم .

وَثَانِيْهِمَا : أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهِ لَهَا إِسْرَافٌ ومَخِيْلَةٌ وخُرُوجٌ عَنِ المُعْتَادِ ، وَهَذا يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لآخَر ؛ فَمَا يَكُونُ إِسْرَافاً مِنْ شَخْصٍ قَدْ لاَ يَكُونُ إِسْرَافاً مِنَ الآخَرِ ، وَمَا يَكُونُ مَخِيْلَةً مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ قَدْ لاَ يَكُونُ مَخِيْلَةً مِنْ آخَر أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ آخَر ؛ لأَنَّ الضَّابِطَ لِهَذَا كُلِّهِ عُرْفُ النَّاسِ والمُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ .

* * *

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للمُمَوَّهِ أَو الْمَطْلِيِّ بالذَّهَب أَو الفِضَّةِ

المُمَوَّهُ في اللُّغَةِ : اسْمُ مَفْعُولٍ مِن مَوَّهَ الشَّيءَ ؛ إِذَا طَلاَهُ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، أو غَيْرِهِمَا ، أو زَيَّنَهُ بِهَا ، ولَيْسَ جَوْهَرُهُ مِن المَطْلِيِّ بِهِ ، ومَنْ ذَلِكَ : المَيْهُ : وَهُو طِلاَءُ السَّيْفِ وغَيْرِهِ بِمَاءِ الذَّهَبِ [(١)] .

واصْطِلاَحَاً : ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ ؛ الحَنَفِيَّةُ والمالكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ المُمَوَّهَ والمَطْلِيَّ بِمَعْنًى واحِدٍ ؛ وَهُوَ المُزَيَّنُ بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّةٍ أَوْ بِغَيْرِهِمَا [(٢)] .

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الطَّرِيْقَةِ التي يَحْصُلُ بِهَا كُلٌّ مِنْهُمَا :

فَالتَّمْوِيْهُ : أَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ أَو الفِضَّةُ ، ويُلْقَى فِيْهِ الإِنَاءُ من نُحَاسٍ أو نَحْوِهِ ، فَيَكْتَسِبُ مِن لَوْنِهِ .

وَالطِّلاَءُ : مَا يُجْعَلُ كَالوَرَقِ ، ويُلْصَقُ بالإِنَاءِ مِنْ حَدِيْدٍ ونَحْوِهِ [(٣)] .

* **أَمَّا المُمَوَّهُ بالفِضَّةِ** فَلُبْسُهُ للرَّجُلِ جَائِزٌ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لُبْسُهُ للفِضَّةِ ، فَجَوَازُ لُبْسِهِ لِمَا مُوِّهَ بِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى [(٤)] .

* **وَأَمَّا المُمَوَّهُ بالذَّهَبِ** فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي لُبْسِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) ، (موه) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٤٣/٦-٣٤٤) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٠١/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٧/٤ ، ٣٣٢) ؛ روضة الطالبين (١٢٣/٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٩/١) ؛ حاشية الروض المربع (١٠٢/١) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٩) .

زَكَاةَ فِيْهِ ؛ لأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ ، وإنْ لَم تَذْهَب مَالِيَّتُهُ ، ولَم يَكُن مُسْتَهْلَكاً حَرُمَت اسْتِدَامَتُهُ . وقَدْ بَلَغَنا أنَّ عُمَرَ بنَ عبْدَ العَزِيْزِ لِمَّا وَلِيَ أرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمِشْقَ مِمَّا مُوِّهَ من الذَّهَبِ . فَقِيْلَ لَهُ : إنَّهُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ . فَتَرَكَه »[1] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ المُقَطَّعَ مِنَ الذَّهَبِ ، وأَبَاحَ لُبْسَهُ ، والمُمَوَّهُ أوْلَى بالإبَاحَةِ مِن المُقَطَّعِ[2] .

• **ثَالِثَاً** : عُمُومُ تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَرْدُودٌ بِجَوَازِ اليَسِيْرِ التَّابِعِ من الذَّهَبِ ، وجَوَازِ الفِضَّةِ مُطْلَقَاً مِن غَيْرِ قَيْدٍ[3] .

• **رَابِعَاً** : القِيَاسُ علَى الآنِيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَحْرُمُ مِنْهُمَا الخَالِصُ ، وهذَا مُمَوَّهٌ فَقَطْ . ولأَنَّ بَابَ الآنِيَةِ أضْيَقُ مِن بَابِ اللِّباسِ ، والحَاجَةُ فِيْهِ أوْسَعُ .

• **خَامِسَاً** : لاَ يُتَصَوَّرُ فِي المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ إسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ ، أَوْ كَسْرٌ لِقُلُوبِ الفُقَرَاءِ ؛ لأَنَّهُ قَلِيْلٌ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، وقَدْ بَاتَ النَّاسُ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ ، ويَعْرِفُونَ المُمَوَّهَ مِنَ الخَالِصِ ؛ إضَافَةً إلَى ظُهُورِ كَثِيْرٍ مِنَ المَطْلِيَّاتِ والمُمَوَّهَةِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّهَبَ ؛ مِمَّا هُوَ مُنْتَشِرٌ مُشَاهَدٌ فِي الأَسْوَاقِ .

* **وحَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِيَسِيْرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ** ، وللفِضَّةِ مُطْلَقَاً ،

---

(١) المغني (٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٧ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٧ ، ٥٥٩-٥٦١) .

وللمُمَوَّهِ بأَحَدِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطَاً بأَلاَّ يَكُونَ فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ أَوْ المُشْرِكِيْنَ ، وأَلاَّ يَكُونَ فِيْهِ إِسْرافٌ ، ومَخِيْلَةٌ ، وتَجَاوزٌ للحَدِّ والعَادَةِ .

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ : أَنَّ الأَفْضَلَ للرِّجَالِ الابْتِعَادُ عَنْ لُبْسِ المُمَوَّهِ بـالذَّهَبِ ، أَوْ مَا فِيْهِ قِطَعٌ يَسِيْرَةٌ مِنَ الذَّهَبِ ، وأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ بَـرَاءَةٌ للدِّيْـنِ والعِـرْضِ ، وبُعْـدٌ عَـنِ المُشْتَبِهَاتِ ، وَخُرُوجٌ مِنَ الخِلاَفِ (١) .

* **وبِنَاءً علَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ** لِيَسِيْرِ الذَّهَـبِ ، وللفِضَّـةِ مُطْلَقَـاً ، وللمُمَـوَّهِ بأَحَدِهِمَا - على ما سَبَقَ تَرْجِيْحُهُ - فإنَّ مِن المَسَائِلِ التَّطْبِيْقِيَّةِ علَى ذَلِكَ :

- **المَسْأَلَةُ الأُوْلَى** : يَجُـوزُ لـلرَّجُلِ لُبْـسُ السَّـاعَةِ مِـن فِضَّـةٍ ، وكَـذَا النَّظَّـارَةِ ، وأَزْرَارِ القَمِيْصِ ، ونَحْو ذَلِكَ مِمَّا يُلْحَقُ باللِّبَاسِ ، بحَيْثُ يَكونُ ظَاهِراً . فَيَجُوزُ أن تَكُونَ هَذِهِ من فِضَّـةٍ خَالِصَةٍ ، ويَجُوزُ أن تَكُونَ مَطْلِيَّةً أو مُحَـلاَّةً بِهَـا ، وَكَذَلِـكَ المَشَالِحُ (العَبَاءَاتُ) التي تُقَصَّبُ بالفِضَّةِ ، أو يُجْعَلُ في قَصَبِهَا (زَرِيْهَا) شَيءٌ مِـنَ الفِضَّةِ ، لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - في لُبْسِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ .

- **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** : يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ المُمَـوَّهِ بـالذَّهَبِ إذَا كَـانَ لا يَخْلَـصُ مِنْـهُ شَـيءٌ ؛ سَـاعَةً كَـانَ ، أَوْ أَزْرَارَ قَمِيْصٍ ، أَوْ نَظَّـارَةً ، أَوْ نَحْـو ذَلِـكَ مِمَّـا يُلْحَـقُ باللِّباسِ، ويَكُونُ ظَاهِراً عَلَى الرَّجُلِ .

- **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ** : يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ مَا فِيْهِ قِطَعٌ صَغِيْرَةٌ، ويَسِيْرَةٌ من الذَّهَبِ ؛

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٢-٥٤٣) .

كِعَقَارِبِ السَّاعَةِ ، ومِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الخَاتَمِ ، أو النَّظَّارَةِ ، وكَذَا خُيُوطِ الذَّهَبِ اليَسِيْرَةِ فِي عبَاءَاتِ الرِّجَالِ (قَصَبِ المَشَالِحِ) ، أَوْ نَحو ذَلِكَ مِنَ اليَسِيْرِ التَّابِعِ غَيْرِ المَقْصُودِ لِذَاتِهِ [1] .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إبْراهِيْمَ آلُ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « النَّظَّارَةُ تَارَةً تَكُونُ مُفَضَّضَةً ، وتَارَةً تَكُونُ مُذَهَّبَةً ، وتَارَةً تَكُونُ مُجَرَّدَةً مِن ذَلِكَ ، وتَارَةً تَكُونُ مُذَهَّبَةً مُفَضَّضَةً ؛ فالجَمِيْعُ جَائِزُ الاسْتِعْمَالِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، عَدَا المُذَهَّبَةِ كَثِيْرًا ؛ فإنَّهَا مَمْنُوعَةٌ للرِّجَالِ فَقَطْ مُحَرَّمَةٌ ... أمَّا السَّاعَةُ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ النَّظَّارَةِ » [2] .

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِعِ (٦/١١٣-١١٤ ، ١٢٢-١٢٣ ، ١٢٤-١٢٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد بنِ إبراهيم (٤/٧٢ ، ٧٣) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :

المطلب الأول : أَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ .

المطلب الثاني : فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ .

المطلب الثالث : فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وَأَحْكَامِهِ .

المطلب الرابع : إِسْبَالِ الرِّجَالِ فِي الثِّيَابِ .

المطلب الخامس: فِي لُبْسِ المَلاَبِسِ المَنْقُوشَةِ والمَرْقُومَةِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَثَــرُ العُــــرْفِ فِي اللِّبَــاسِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

الفـرع الأول : تَعْرِيْفُ العُرْفِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً وأَقْسَامُهُ .

الفرع الثاني : حُجِيَّةُ العُـرْفِ فِي الاسْتِـدْلاَلِ ، وبَيَانُ شُرُوطِ حُجِيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ .

الفرع الثالث : مَـدَى اعْتِبَــارِ العُــــرْفِ فِي اللِّبَــاسِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيْفُ العُرْفِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً وَأَقْسَامُهُ

• **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ العُرْفِ لُغَةً :**

العُرْفُ ، والعَارِفَةُ ، والمَعْرُوفُ واحِدٌ : ضِدُّ النُّكْرِ ؛ وهُو كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الخَيْرِ ، والبِرِّ ، والإحْسَانِ ، وتَأنَسُ بِهِ ، وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِم ومُعَامَلاَتِهِم ، جَمْعُهُ : أَعْرَافٌ [(١)] . ومِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [(٢)] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « (عَرَفَ) : العَيْنُ ، والرَّاءُ ، والفَاءُ : أَصْلاَنِ صَحِيْحَانِ ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيءِ مُتَّصِلاً بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، والآخَرُ عَلَى السُّكُونِ والطُّمَأْنِيْنَةِ ... وَالأَصْلُ الآخَرُ : المَعْرِفَةُ ، والعِرْفَانُ ؛ تَقُولُ : عَرَفَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً عِرْفَاناً ومَعْرِفَةً ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِن سُكُونِهِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئَاً تَوَحَّشَ مِنْهُ ، ونَبَا عَنْهُ ... والعُرْفُ : المَعْرُوفُ ، وَسُمِّي بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَبَى اللهُ إِلاَّ عَدْلَهُ وَوَفَاءَهُ فَلاَ النُّكْرُ مَعْرُوفٌ وَلاَ العُرْفُ ضَائِعُ » [(٣)] .

والعَادَةُ : هِي الدَّيْدَانُ يُعَادُ إِلَيْهِ ؛ وَهُو الدَّأْبُ والاسْتِمْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ ، سُمِّيَتْ

---

(١) انظر : لسان العرب (٩/١٥٥) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٦١) ؛ المعجم الوسيط (٢/٥٩٥) ، جميعُها (عرف) .

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) معجم مقاييس اللُّغة (٤/٢٨١) ، (عرف) . والبيت للنَّابغَة الذُّبْيَانِيِّ ، من قصيدَةٍ لَهُ يَعْتَذِرُ فِيْهَا إِلَى النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ ، انظره في ديوانه (ص ١٧٠) .

بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا ؛ أَيْ : يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، والعَـادَةُ : كُلُّ مَا اعْتِيْدَ حَتَّى صَارَ يُفْعَلُ مِن غَيْرِ جُهْدٍ ، بَل بِسُهُولَةٍ كَالطَّبْعِ ؛ ولِذَلِكَ قِيْلَ : العَادَةُ طَبِيْعَةٌ ثَانِيَةٌ . والجَمْعُ : عَادَاتٌ ، وعَادٌ ، وعَوَائِدُ . يُقَالُ : تَعَوَّدَ الشَّيءَ ، وعَـادَهُ ، وعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً ، وَعِوَادًا ، واعْتَادَهُ ، واسْتَعَادَهُ ، وأَعَادَهُ : صَارَ لَهُ عَادَةً . ومِن هَذَا المَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَمْ تَزَلْ تِلْكَ عَادَةَ اللهِ عِنْدِي ... وَالفَتَى آلِفٌ لِمَا يَسْتَعِيْـدُ

وَقَوْلُهُ :

تَعَوَّدْ صَالِحَ الأَخْلاَقِ إِنِّي ... رَأَيْتُ المَرْءَ يَأْنَفُ مَا اسْتَعَادَا [1]

* * *

● **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ العُرْفِ اصْطِلاَحَاً :**

دَرَجَ غَالِبُ مَن كَتَبُوا فِي الأُصُولِ عَلَى أَنَّه لاَ فَرْقَ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ، وَأَنَّهُمَـا بِمَعْنًى واحِدٍ ، وأَشْهَرُ تَعْرِيْفَاتِهِم مَا يَلِي :

١ ـ عَرَّفَهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَـدَ النَّسْـفِيُّ (المُتَوفَّى : ٧١٠هـ) - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « العُرْفُ والعَادَةُ : مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِن جِهَةِ العُقُـولِ ، وَتَلَقَّتْـهُ الطِّبَـاعُ السَّلِيْمَةُ بالقَبُولِ » [2] .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ العُـرْفَ « هُـوَ الأَمْـرُ الـذي اطْمَـأَنَّتْ إِلَيْـهِ النُّفُـوسُ وعَرَفَتْـهُ ، وَتَحَقَّقَ فِي قَرَارَتِهَا ، وأَلِفَتْهُ ، مُسْتَنِدَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِحْسَانِ العَقْـلِ ، وَلَـمْ يُنْكِـرْهُ أَصْحَابُ الذَّوْقِ السَّلِيْمِ فِي الجَمَاعَةِ ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ اسْتِقْـرَارُ الشَّيْءِ فِي النُّفُـوسِ ،

---

(١) انظر : لسان العرب (٤٥٩/٩) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٩٤) ، (عود) ؛ المعجم الوسيط (٦٣٥/٢) ، (عاد) . والبيتان في اللِّسان مَنسوبان لابن الأعرابيِّ (٤٥٩/٩) .

(٢) عَرَّفَه في كتابه : (المستصفى) ، لا زَال مَخطوطاً بِدَار الكتب المصريَّة ، نَقْلاً عن : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .

وقَبُولُ الطِّبَاعِ لَهُ بالاسْتِعْمَالِ الشَّائِعِ المُتَكَرِّرِ الصَّادِرِ عَنِ المَيْلِ والرَّغْبَةِ » [١] .

ولَفْظُ : (ما) فِي التَّعْرِيْفِ عَامٌّ : يَشْمَلُ القَوْلَ والفِعْلَ . وَقَوْلُهُ : (مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا حَصَلَ بِطَرِيْقِ النُّدْرَةِ وَلَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ عُرْفاً . وقَوْلُهُ : (مِنْ جِهَةِ العُقُولِ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِن جِهَةِ الأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ ؛ كَتَعَاطِي المُسْكِرَاتِ ، وَاعْتِيَادِ كَثِيْرٍ مِن أَنْوَاعِ الفُجُورِ ، وَمَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ بِسَبَبِ حَادِثٍ خَاصٍّ ؛ كَفَسَادِ الأَلْسِنَةِ النَّاشِئِ مِن اخْتِلاَطِ الأَعَاجِمِ بِالعَرَبِ إِبَّانَ الفُتُوحَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، أو بِسَبَبِ أَمْرٍ اتِّفَاقِيٍّ ؛ كَتَفَاؤُلِ قَوْمٍ مِن بَعْضِ الأَعْمَالِ؛ لاقْتِرَانِهَا مُصَادَفَةً بِنَفْعٍ لَهُم ، فَدَعَاهُم ذَلِكَ إِلَى اعْتِيَادِ فِعْلِهَا ، أَو تَشَاؤُمُهُم مِن بَعْضِ الأَعْمَالِ ؛ لاقْتِرَانِهَا مُصَادَفَةً بِضَرَرٍ لَحِقَهُم ، فَحَمَلَهُم ذَلِكَ عَلَى اعْتِيَادِ تَرْكِهَا. وَقَوْلُهُ : (تَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ ...) : يَخْرُجُ بِهِ مَا أَنْكَرَتْهُ الطِّبَاعُ أَوْ بَعْضُهَا [٢] .

وَقَدْ تَبِعَ النَّسْفِيَّ عَلَى هذَا التَّعْرِيْفِ كَثِيْرٌ مِمَّن كَتَبُوا فِي الفِقْهِ والأُصُولِ ، وَمِن أَشْهَرِ مَنْ عَرَّفُوه بَعْدَ النَّسْفِيِّ :

٢ـ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الجُرْجَانِيُّ - رحمه الله - ؛ حَيْثُ قَالَ : « العُرْفُ : مَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ العُقُولِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بِالقَبُولِ » . إلاَّ أَنَّهُ مَيَّزَ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ؛ فَقَالَ : « العَادَةُ : مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ العُقُولِ ، وعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى » [٣] .

٣ـ ابن عَابِدِيْنَ ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَعْرِيْفِهِمَا : « العَادَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِن المُعَاوَدَةِ ؛ فَهِي بِتَكَرُّرِهَا وَمُعَاوَدَتِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ صَارَتْ مَعْرُوفَةً مُسْتَقِرَّةً فِي النُّفُوسِ والعُقُولِ،

---

(١) ، (٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .

(٣) كتاب التعريفات (ص ١٩٣) .

مُتَلَقَّاةً بِالقَبُولِ مِن غَيْرِ عَلاَقَةٍ ، وَلاَ قَرِيْنَةٍ ، حَتَّى صَارَتْ حَقِيْقَةً عُرْفِيَّةً ؛ فَالعَادَةُ والعُرْفُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ » (١) .

٤ـ مُحَمَّدُ بنُ الخَضِرِ حُسَيْن ؛ حَيْثُ قَالَ : « العُرْفُ والعَادَةُ : مَا يَغْلِبُ عَلَى النَّاسِ مِن قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ » (٢) .

٥ـ عَبْدُ الوَهَّابِ خَلاَّفُ - رحمه الله - حَيْثُ قَالَ : «العُرْفُ : مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَسَارُوا عَلَيْهِ مِن فِعْلٍ أَو قَوْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، وَيُسَمَّى : العَادَةُ ؛ فَالعُرْفُ وَالعَادَةُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّيْنَ » (٣) .

٦ـ وعَرَّفَهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ سَلاَّم مَدْكُور بِقَوْلِهِ : « العُرْفُ : مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بِالقَبُولِ ، فِعْلاً كَانَ أَوْ قَوْلاً ، دُونَ مُعَارَضَةٍ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ سَابِقٍ » (٤) .

* **وَهَذِهِ التَّعْرِيْفَاتُ** الاصْطِلاَحِيَّةُ للعُرْفِ لاَ تَخْلُو جَمِيْعَاً مِن مُلاَحَظَاتٍ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّهَا سَوَّتْ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ؛ فَمَدْلُولُهُمَا وَاحِدٌ عَلَى هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ-

---

(١) رسائل ابن عابدين (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (١١٢/٢) .
وانظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٩٣) .

(٢) الشريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمان ومكان (ص ٣٣) .

(٣) علم أصول الفقه (ص ٩٥) .

(٤) مدخل الفقه الإسلاميِّ (ص ٨١) .

عَدَا تَعْرِيْفِ الجُرْجَانِيِّ - فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عُرْفٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَادَةٌ ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَالعَادَةُ أَعَمُّ مِنَ العُرْفِ ؛ فَكُلُّ عُرْفٍ عَادَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عَادَةٍ عُرْفاً ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الشَّخْصِ الوَاحِدِ مِرَاراً صَارَ عَادَةً لَهُ ، بِخِلاَفِ العُرْفِ فإِنَّهُ لاَ يَصِيْرُ عُرْفاً لِجَمَاعَةٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ حَتَّى يَتَتَابَعُ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْهُم (١) .

ثَانِيَاً : أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ جَمِيْعَاً غَيْرُ جَامِعَةٍ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَشْمَلُ إِلاَّ العُرْفَ الصَّحِيْحَ المَقْبُولَ ، والعُرْفُ قَدْ يَكُونُ فَاسِداً مُخَالِفاً لِنُصُوصِ الشَّارِعِ .

ثَالِثَاً : يَنُصُّ غَالِبُ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي العُرْفِ مِن اعْتِيَادِ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وهَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ إِذْ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ العُرْفِ اعْتِيَادُ الأَكْثَرِيَّةِ الغَالِبَةِ (٢) .

* **وَمِنَ التَّعْرِيْفَاتِ** الَّتِي فَصَلَتِ العَادَةَ عَنِ العُرْفِ - زِيَادَةً عَلَى تَعْرِيْفِ الجُرْجَانِيِّ السَّابِقِ - : « العَادَةُ : مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ العُقُولِ ، وعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى » (٣) .

مَا حَكَاهُ ابنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « العَادَةُ : عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي النُّفُوسِ مِن الأُمُورِ المُتَكَرِّرَةِ المَقْبُولَةِ عِنْدَ الطِّبَاعِ السَّلِيْمَةِ » (٤) .

وهَذَانِ التَّعْرِيْفَانِ غَيْرُ جَامِعَيْنِ لِمَعْنَى العَادَةِ اصْطِلاَحَاً ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يَشْمَلاَنِ العَادَةَ الفَرْدِيَّةَ ، وَلاَ العَادَةَ الفَاسِدَةَ (٥) .

* وبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يُمْكِنُنَا **أَنْ نُعَرِّفَ العُرْفَ بِأَنَّهُ** : مَا اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ ،

---

(١) انظر الفرق بينهما فيما بعدُ من هذا البحث (ص ٥٧٦-٥٧٧) .
(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) .
(٣) كتاب التعريفات (ص ١٩٣) .
(٤) حَكَاهُ عِن الهِنْدِيِّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٩٣) .
(٥) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٤٤ ، ٤٥) .

وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي مُعَامَلاَتِهِم وَآدَابِهِم ومَعَايِشِهِم وأُمُورِ دُنْيَاهُم ، قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً ، فِي جَمِيْعِ البُلْدَانِ أو بَعْضِهَا ، فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ [(١)].

فَلَفْظُ : (مَا) : عَامٌّ فِي التَّعْرِيْفِ يَشْمَلُ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ العُرْفِ .

وَلَفْظُ : (اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ) : يُخْرِجُ العَادَةَ الفَرْدِيَّةَ ، ومَا اعْتَادَهُ القِلَّةُ .

وَلَفْظُ : (فِي مُعَامَلاَتِهِم ...) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العُرْفَ لاَ يَكُونُ فِي العِبَادَاتِ ؛ لأَنَّهَا مَضْبُوطَةٌ بِنُصُوصِ الوَحْيَيْنِ ؛ الكِتَابِ والسُّنَّةِ .

ولَفْظُ : (فِي جَمِيْعِ البُلْدَانِ) : يُرَادُ بِهِ العُرْفُ العَامُّ .

ولَفْظُ : (أَو بَعْضِهَا) : يُرَادُ بِهِ العُرْفُ الخَاصُّ .

ولَفْظُ : (فِي عَصْرٍ مِن العُصُورِ) : يُرَادُ بِهِ أَنَّ العُرْفَ يَتَغَيَّرُ مِن عَصْرٍ لآخَرَ .

* **مِثَالُ العُرْفِ** : مَا جَرَى عَلَيْهِ تَعَامُلُ النَّاسِ مِن قَدِيْمٍ مِن اسْتِئْجَارِ أَصْحَابِ المِهَنِ والحِرَفِ مِمَّن فَتَحُوا مَحَلاَّتٍ لِعَمَلٍ مَعْرُوفٍ ، واشْتَغَلُوا بِهِ دُونَ تَسْمِيَةٍ لِلأُجْرَةِ ؛ كالحَلاَّقِ ، والدَلاَّلِ ، والحَمَّالِ ؛ فَإِنَّهُم يُعْطَونَ الأُجْرَةَ حَسَبَ مَا جَرَى بِهِ عُرْفُ مَكَانِهِم وزَمَانِهِم .

قالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ - رحمه الله - : « اسْتِصْنَاعُ الصُّنَّاعِ الذِيْنَ جَرَتْ عَادَتُهُم بِأَنَّهُم لاَ يَعْمَلُونَ إِلاَّ بِالأُجْرَةِ إِذَا اسْتَصْنَعَهُم مُسْتَصْنِعٌ مِن غَيْرِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ ؛ كَالدَلاَّلِ ، والحَلاَّقِ ، والفَاصِدِ ، والحَجَّامِ ، والنَجَّارِ ، والحَمَّالِ ، والقَصَّارِ : فَالأَصَحُّ أَنَّهُم يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الأُجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ ؛ لِدَلاَلَةِ العُرْفِ عَلَى ذَلِكَ » [(٢)] .

---

(١) وانظر قريباً من هذا : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/١٣٠) .

وأَنْ نَخْتَارَ فِي تَعْرِيْفِ العَادَةِ أَنَّهَا : « الأَمْرُ المُتَكَرِّرُ مِن غَيْرِ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ »[(١)] .

فَلَفْظُ : (الأَمْرُ المُتَكَرِّرُ) : عَامٌّ فِي التَّعْرِيْفِ يَشْمَلُ العَادَةَ مُطْلَقاً ؛ جَمَاعِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَرْدِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً أَوْ صَحِيْحَةً أَوْ فَاسِدَةً .

ولَفْظُ : (مِن غَيْرِ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا تَكَرَّرَ بِسَبَبِ العَلاَقَةِ العَقْلِيَّةِ : كَتَكْرَارِ حُدُوثِ الأَثَرِ كُلَّمَا حَدَثَ مُؤَثِّرُهُ بِسَبَبِ أَنَّ المُؤَثِّرَ عِلَّةٌ لاَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَعْلُولُهَا ؛ كَتَحْرِيْكِ الخَاتَمِ بِحَرَكَةِ الإِصْبَعِ ، فَإِنَّ هَذَا وأَشْبَاهَهُ لاَ يَكُونُ عَادَةً مَهْمَا تَكَرَّرَ ؛ لأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ تَلاَزُمٍ وارْتِبَاطٍ فِي الوُجُودِ بَيْنَ العِلَّةِ والمَعْلُولِ يَقْضِي بِهِ العَقْلُ، ولَيْسَ نَاشِئاً عَن مَيْلٍ أَوْ طَبْعٍ أَوْ أَثَرٍ طَبِيْعِيٍّ[(٢)] .

* **مِثَالُ العَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ** : العُرْفُ العَامُّ ، وقَدْ سَبَقَ مِثَالُهُ[(٣)] .

ومِثَالُ العَادَةِ الفَرْدِيَّةِ : (خَبَرُ القَائِفِ) لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مَعْرِفَةِ الأَثَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ ، وتَكَرَّرَ مِنْهُ ، حَتَّى يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ المَعْرِفَةَ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ لَهُ، أَمَّا قَبْلَ التَّكْرَارِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ المُصَادَفَةِ[(٤)] .

* وَمِنْ خِلاَلِ هَذَيْنِ التَّعْرِيْفَيْنِ المُخْتَارَيْنِ لِكُلٍّ مِن العُرْفِ والعَادَةِ اصْطِلاَحاً يَتَبَيَّنُ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وأَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُمَا لَيْسَا لَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الاصْطِلاَحِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وعُمُومٌ مُطْلَقٌ[(٥)] ؛ فَالعَادَةُ أَعَمُّ مِنَ العُرْفِ مُطْلَقاً

---

(١) عَرَّفَهَا بِذَلِك ابنُ أَمِيْرِ الحَاجِّ فِي كتابه : التقرير والتحبير (٢٨٢/١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهيِّ العام (٨٣٨/٢-٨٣٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٤٥) .

(٣) انظر (ص ٥٧٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢١) .

(٥) العُمُومُ والخُصُوصُ فِي اصْطِلاَحِ عِلْمِ المَنْطِقِ نَوْعَان : وَجْهِيٌّ ، ومُطْلَقٌ ؛ **فالعُمُومُ** ⇦

حَيْثُ تُطْلَقُ عَلَى العَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ ، وعَلَى العَـادَةِ الفَرْدِيَّـةِ ، أَمَّـا العُـرْفُ فَـلاَ يَكُـونُ فَرْدِيًّا ، مِمَّا يَصْحُّ مَعَهُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ عُرْفٍ عَادَةٌ ، ولاَ عَكْسَ [١] .

* * *

● **ثَالِثَاً : أَقْسَامُ العُرْفِ :**

يَنْقَسِمُ العُرْفُ باعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، نُجْمِلُهَا فِي الآتِي :

– **أَوَّلاً : باعْتِبَارِ الصِّحَّةِ والفَسَادِ** ؛ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيْحٍ وفَاسِدٍ :

فالعُرْفُ الصَّحِيْحُ : « هُوَ مَا تَعَارَفَهُ أَكْثَرِيَّةُ النَّاسِ ، مِن قَـوْلٍ أَو فِعْـلٍ شَـهِدَ لَـهُ دَلِيْلُ الشَّرْعِ بالاعْتِبَارِ ، أَو لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ، وَلَمْ يَجْلِبْ مَفْسَدَةً » [٢] .

فِمَثَالُ مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ بالاعْتِبَارِ : إِقْرَارُ الكَيْلِ والوَزْنِ عَلَى مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ الحِجَازِ فِي قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » [٣] .

⇦ **والخُصُوصُ الوَجْهِيُّ** : عِنْدَمَا يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ أَعَمَّ مِن الآخَـرِ مِـنْ وَجْـهٍ ، وأَخَـصَّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ ؛ كالنِّسْبَةِ بَيْنَ مَفْهُومَي الأَبْيَض والمَلْبُوسِ مَثَـلاً : فَـالأَبْيَضُ أَعَـمُّ مِـن وَجْـهٍ ؛ لِوُجُودِهِ فِي المَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ ، والمَلْبُوسُ أَعَمُّ مِن وَجْهٍ ؛ لِوُجُودِهِ فِي الأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ .

وأَمَّا العُمُومُ والخُصُوصُ المُطْلَقُ : فَهُو أَن يَكـونَ أَحَـدُ الشَّـيْئَيْنِ أَعَـمَّ مِـنَ الآخَـرِ دَائِمَـاً ، والآخَرُ أَخَصَّ دَائِمَاً كَمَا بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ .

انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٣-٨٤٤) .

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٥) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٣) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٥٠) .

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٥) .

(٣) رواه النسائيُّ عن ابن عُمَرَ في كتاب الزكاة ، باب كم الصَّاع ، ح (٢٥٢٠) ، سنن النسائيِّ (٥/٣٩) . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في قول النبيِّ ﷺ : « المِكْيَالُ ⇦

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « فَصْلٌ : فِي مَعْرِفَةِ المَكِيْلِ والمَوْزُونِ ؛ والمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ بالحِجَازِ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ ... وبهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وحُكِيَ عَن أَبِي حَنِيْفَةَ : أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِعَادَتِهِ . وَلَنَا : مَا رَوَى عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » . والنبيُّ ﷺ إِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى بَيَانِ الأَحْكَامِ » [1] .

ومِثَالُ مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الشَّرْعُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ، وَلَمْ يَجْلِبْ مَفْسَدَةً : مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِن تَقْسِيْمِ مَهْرِ المَرْأَةِ إِلَى مُؤَجَّلٍ وَمُعَجَّلٍ . وكَذَا مَا وَضَعَهُ

⇦ مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ » ، ح (٣٣٣٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٣٥-١٣٦) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣٧) ، ح (٣٣٤٠) .
وفي رِوَايَةٍ عن ابن عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالمِيْزَانُ مِيْزَانُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ » .
أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب البيوع ، باب في الكيل والوزن ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٧٨) .
وذَكَرَهَا أبو داودَ بعد سِيَاقِ حَدِيثِ ابن عُمَرَ السَّابِقِ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٣٦) . وصحَّحَها الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣٧) ، ح (٣٣٤٠) .
وقد رَجَّحَ المُحَدِّثونَ حَدِيْثَ ابنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلُوا الوَزْنَ وَزْنَ مَكَّةَ ، والمِكْيَالَ مِكْيَالَ المَدِيْنَةِ .
انظر : نيل الأوطار (٥/٢٣٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٣٦) .
ومِقْدَارُ وَزْنِ دِيْنَارِ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ : اثْنَتَانِ وثَمَانُونَ حَبَّةً وثَلَاثَةُ أعشَارِ حَبَّةٍ ، بالحَبِّ مِن الشَّعِيْرِ ، والدِّرْهَمُ : سَبْعَةُ أعشَارِ المِثْقَالِ ، فَوزْنُ الدِّرْهَمِ : سَبْعٌ وخمسونَ حَبَّةً وسِتَّةُ أعشَارِ حَبَّةٍ وعُشْرُ عُشْرِ الحَبَّةِ ، فالرِّطْلُ : مئةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرونَ دِرْهَمًا بالوَزْنِ المَذْكُورِ .
وأَمَّا مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ : فَهُو بِصَاعِ النبيِّ ﷺ ، وقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ .
انظر : نيل الأوطار (٥/٢٣٥ ، ٢١٩) .

(١) المغني (٦/٧٣) .

أَصْحَابُ الاخْتِصَاصِ مِنْ أَنْظِمَةٍ ، وأعْرَافٍ تَجْلِبُ للنَّاسِ المَصَالِحَ ، وتُنَظِّمُ أُمُورَهُم؛ كَنِظَامِ المُرُورِ ، والامْتِحَانَاتِ ، ونَحْو ذَلِكَ مِن الأنْظِمَةِ التي تَقْتَضِيْهَا المَصْلَحَةُ ، ولاَ تُخَالِفُ نُصُوصَ الشَّارِعِ سُبْحَانَهُ (١) .

والعُرْفُ الفَاسِدُ : هُوَ « مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ كُلُّهُم أَوْ بَعْضُهُم ، مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ ، أَوْ يَجْلِبُ ضَرَرَاً ، أَوْ يُفَوِّتُ نَفْعَاً » (٢) .

مِثَالُهُ : التَّعَامُلُ بِالرِّبَا في البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ الأَيَّامِ .

* * *

– ثَانِيَاً : يَنْقَسِمُ العُرْفُ بِاعْتِبَارِ القَوْلِ والعَمَلِ إِلَى قَوْلِيٍّ وعَمَلِيٍّ :

فَالعُرْفُ القَوْلِيُّ : هُوَ تَعَارُفُ جَمَاعَةٍ مَا عَلَى إِطْلاَقِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ عَلَى مَعْنًى لَيْسَ مَوْضُوعَاً لَهُ أَصْلاً ؛ بِحَيْثُ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَةٍ ، وَلاَ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ (٣) .

مِثَالُهُ : قَوْلُ المُصْطَفَى ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِيْمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

---

(١) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦ ، ٦٧) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٧) . وانظر قريباً منه : مصادر التشريع الإسْلاَمِيِّ فيما لا نصَّ فيه (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦) .

هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » (١) .

فَإِنَّ الحُرْمَةَ لَيْسَتْ مُنْصَبَّةً عَلَى ذَاتِ الدَّمِ وَالعِرْضِ ، وإِنَّمَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ سَفْكٍ للدَّمِ ، وهَتْكٍ للعِرْضِ (٢) .

والعُرْفُ العَمَلِيُّ : « هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَغْلَبِ النَّاسِ فِي جَمِيْعِ البِلاَدِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا » (٣) .

وأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوْعِ مِن أَنْواعِ العُرْفِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ؛ ذَكَرَ بَعْضَاً مِنْهَا العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ – فَقَالَ : « ومِن هذَا : الشَّرْطُ العُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ ... وَمِنْهَا لَو دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَغْسِلُ أَوْ يَخِيْطُ بِالأُجْرَةِ ؛ أَوْ عَجِيْنَةً لِمَنْ يَخْبِزُهَا ، أَوْ لَحْمَاً لِمَنْ يَطْبُخُهُ ، أَوْ جُبْنَاً لِمَنْ يَطْحَنُهُ ، أَوْ مَتَاعَاً لِمَنْ يَحْمِلُهُ ، ونَحْوِ ذَلِكَ . فَمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ للأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَعَهُ ذَلِكَ لَفْظَاً عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، حَتَّى عِنْدَ المُنْكِرِيْنَ لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُم يُنْكِرُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِم ، ولاَ يُمْكِنُهُمُ العَمَلُ إلاَّ بِهِ » (٤) .

وسَبَبُ هَذَا العُرْفِ العَمَلِيِّ هُوَ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ .

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الخطبة أيَّام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧٠/٣) . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات ، باب تغليظ تحريم الدِّماء والأموال والأعراض ، ح [٢٩] (١٦٧٩)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣١٩/١١) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) .

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) . وانظر قريباً من هذا : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٤) .

(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/٣) .

- ثَالِثَاً : وَيَنْقَسِمُ العُرْفُ بِاعْتِبَارِ شُيُوعِهِ إِلَى عُرْفٍ عَامٍّ ، وعُرْفٍ خَاصٍّ :

فَالعُرْفُ العَامُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، فِي جَمِيْعِ البُلْدَانِ .

مِثَالُهُ : مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِن اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الطَّلاَقِ فِي إِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وكَذَا مَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ مِن لُبْسِ الجَدِيْدِ يَوْمَ العِيْدِ [1] .

والعُرْفُ الخَاصُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّاسِ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِن النَّاسِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : عُرْفُ التُّجَّارِ فِيمَا بَيْنَهُم عَلَى مَا يُعَدُّ عَيْباً يُنْقِصُ ثَمَنَ المَبِيْعِ أَوْ لاَ يُعَدُّ ، وكَعُرْفِ أَهْلِ بَلَدٍ مَا عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لاَ يُكْتَبُ إِلاَّ صَبِيْحَةَ الزَّوَاجِ [2] .

* * *

(١) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٨٤٨/٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٨٤٨/٢-٨٤٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٢) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُجِيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلاَلِ ، وبَيَانُ
شُرُوطِ حُجِيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ

● غَالِبُ مَنْ كَتَبُوا فِي العُرْفِ يَسْتَدِلُّونَ لِحُجِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (١) . وبِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنَاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئَاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ » (٢) .

وَهَذَانِ الدَّلِيْلاَنِ لاَ يَدُلاَّنِ عَلَى حُجِيَّةِ العُرْفِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ المُرَادَ بالعُرْفِ فِي الآيَةِ : المَعْرُوفُ مِن أَخْلاَقِ النَّاسِ ، وَصِفَاتِهِم وأَعْمَالِهِم الحَسَنَةِ ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ جُمْهُورُ المُفَسِّرِيْنَ (٣) .

---

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) رواه أحمَدُ مِن كَلام عبد الله بن مسعودٍ - رضي الله عنه - ، في مسند المكثرين من الصحابة ، ح (٣٦٠٠) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ - وهُو ابنُ أَبِي النَّجُودِ - وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الشيخين ، غَيرَ أبي بَكر ؛ وهُو ابنُ عَياشٍ - فَمن رِجَالِ البخاريِّ ، وأخرَجَ لَهُ مُسلِمٌ في المُقَدِّمَةِ » ا هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/٨٤) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب العلم ، باب في الإجماع ، وقال : « رَوَاهُ أَحمَدُ، والبَزَّارُ ، والطَّبَرَانِيُّ في الكبير ، ورِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/١٧٧-١٧٨) .
والبَغَوِيُّ في كتاب الإيمان ، باب ردِّ البِدع والأهواء ، ح (١٠٥) ، شرح السُّنَّةِ (١/٢١٤-٢١٥) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/٣٢٦-٣٢٨) ؛ تفسير القرآن العظيم ⇦

• **ثانِياً** : أَنَّ الحَدِيْثَ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الإِجْمَاعِ لاَ عَلَى العُرْفِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن المُحَقِّقِيْنَ مِن أَهْلِ العِلْمِ [1] .

❋ وَأَمَّا أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ العُرْفِ وحُجِيَّتِهِ ؛ فَمِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

أ_ مِنَ الكِتَابِ :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [2] .

والوَجْهُ مِن الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَوْجَبَ النَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ للمُرْضِعَةِ عَلَى المَوْلُودِ لَهُ تَبَعاً لِلْعُرفِ ، وَمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ، فالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ في الغِنَى والفَقْرِ ؛ فَمِنْهُمُ المُوْسِعُ ، وَمِنْهُمُ المُقْتِرُ ، فَمَرَدُّ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا لِعُرْفِ النَّاسِ مِن غَيْرِ

⇦ (٣٠٨/٢) ؛ فتح القدير (٤٠٦/٢) .

(١) انظر : سيف الدين الآمديِّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣٩٤/٤) ؛ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٧٥٩/٦-٧٦٠) .

وقد اكتفيتُ هُنَا بهذهِ الإشارة مَنْعاً للإطالَة فيما ليس هُو مَجال البحث كما هو ظاهر ؛ ولأنَّه قد سبق إلى تقرير ذلك أَتَمَّ التقرير بما لا مزيد عليه جَمْعٌ مِن الباحثين ؛ مِنهم : عمر ابن عبد الكريم الجيدي في كتابه (العرف والعمل في المذهب المالكيِّ ، ومفهومهما لدى علماء المغرب) ، (ص ٥٣-٦١) ؛ د . أحمد بن علي سير المباركي في كتابه (العرف وأثره في الشريعة والقانون) ، (ص ١٠٩-١١٨) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

إضْرَارٍ وَلاَ ضَرَرٍ [١] .

قَالَ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ - رحمه الله - : « يَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : بِمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ؛ إِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوُتَ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالغِنَى والفَقْرِ ، وَأَنَّ مِنْهُمُ المُوْسِعُ والمُقْتِرُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ كُلاًّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِن زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِ ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [٢] » [٣] .

٢ _ قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [٤] .

والوَجْهُ مِن الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَوْجَبَ المُتْعَةَ للمُطَلَّقَةِ قَبْلَ مَسِيْسِ زَوْجِهَا لَهَا ، وفَرْضِ المَهْرِ ، وتَرَكَ تَقْدِيْرَ هذِهِ المُتْعَةِ إِلَى العُرْفِ ، مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، غِنَىً وفَقْراً [٥] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الجَصَّاصُ الحَنَفِي - رحمه الله - : « وَإِثْبَاتُ المِقْدَارِ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الإِعْسَارِ واليَسَارِ ، طَرِيْقَةُ الاجْتِهَادِ ، وغَالِبُ الظَّنِّ ،

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٤٤) ؛ العرف والعمل في المذهب المالكيِّ (ص ٦٢) .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٤٤) .

(٤) البقرة : ٢٣٦ .

(٥) انظر : العرف والعمل في المذهب المالكيِّ (ص ٦٥-٦٦) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٣٣) .

ويَخْتَلِفُ ذَلِكَ في الأزْمَانِ أيْضاً ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ في مِقْدَارِهَا شَيْئَيْنِ : **أَحَدُهُمَا**: اعْتِبَارُهَا بِيَسَارِ الرَّجُلِ وَإعْسَارِهِ . **والثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ بالمَعْرُوفِ مَعَ ذَلِكَ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ المَعْنَيَيْنِ في ذَلِكَ ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ وكَانَ المَعْرُوفِ مِنْهُمَا مَوْقُوفاً عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيْهَا ، والعَادَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ وتَتَغَيَّرُ ، وجَبَ بِذَلِكَ مُرَاعَاةُ العَادَاتِ في الأزْمَانِ ، وذَلِكَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ في أحْكَامِ الحَوَادِثِ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ حُكْماً مُؤدِّياً إلَى اجْتِهَادِ رَأيِنَا » [(١)] .

٣_ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [(٢)] .

والوَجْهُ مِن الآيَةِ :

أَنَّ وَلِيَّ اليَتِيْمِ إنْ كَانَ غَنِيَّاً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأخُذَ مِن مَالِ اليَتِيْمِ شَيْئاً ، وَإنْ كَانَ فَقِيْراً فَلَهُ الأَخْذُ مِنْهُ بالمَعْرُوفِ مِن غَيْرِ قَضَاءٍ ؛ والمَعْرُوفُ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ في مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ [(٣)] .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإمَامُ البُخَارِيُّ – رحمه الله – في صَحِيْحِهِ مُسْتَدِلاًّ بِهَذِهِ الآيَةِ ؛ فَقَالَ : « بَابٌ : مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُم في البُيُوعِ ، والإجَارَةِ ، والمِكْيَالِ ، والوَزْنِ ، وَسُنَنِهِم عَلَى نِيَّاتِهِم ومَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ » ، ثُمَّ

---

(١) أحكام القرآن (١/٤٣٣) .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (١/٤٢١ ، ٤٢٢) .

سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

« وَمَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ : إِثْبَاتُ الاعْتِمَادِ عَلَى العُرْفِ ، وَأَنَّهُ يُقْضَى بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الأَلْفَاظِ ... والمُرَادُ مِنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ : حَوَالَةُ وَالِي اليَتِيمِ فِي أَكْلِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى العُرْفِ » (٢) .

بـ_ أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ العُرْفِ مِن السُّنَّةِ :

١_ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « فِي هذَا الحَدِيْثِ فَوَائِدُ ... مِنْهَا : اعْتِمَادُ العُرْفِ فِي الأُمُورِ التِي لَيْسَ فِيْهَا تَحْدِيْدٌ شَرْعِيٌّ » (٤) .

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - : « حَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ...

---

(١) كتاب البيوع ، ح (٢٢١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٣-٤٧٤) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٤-٤٧٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، بَابٌ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُم فِي البُيُوعِ ، والإِجَارَةِ ، والمِكْيَالِ ، والوَزْنِ ، وَسُنَنِهِم عَلَى نِيَّاتِهِم ومَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ ، ح (٢٢١١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٣-٤٧٤) .
ومسلمٌ في كتاب الأقضية ، باب قضيَّة هند ، ح [٧] (١٧١٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٣) .

(٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٤) .

والمُرَادُ مِنْهَا : قَوْلُهُ : « خُذِي مِـن مَالِـهِ مَـا يَكْفِيـكِ بِـالْمَعْرُوفِ » ؛ فَأَحَالَهَـا عَلَـى العُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيْهِ تَحْدِيْدٌ شَرْعِيٌّ » [١] .

٢ـ مَـا رَوَاهُ عَبْـدُ اللهِ بـنُ عُمَـرَ - رضـي اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَـا - : أَنْ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَـاحَ عَلَـى مَـنْ وَلِيَهَـا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ [٢] .

فَقَوْلُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنـه - : (يـأكُلْ مِنْهَـا بـالمَعْرُوفِ) ؛ **مَعْنَـاهُ** : يَـأكُلُ بالْمُعْتَادِ الذي جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ ، ولاَ يَتَجَاوَزُهُ ، وهَذَا إِحَالَةٌ مِنْهُ عَلَى العُرْفِ، وقَد أَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ [٣] .

٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ح (٢٧٣٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥/٤١٨) .
ومسلمٌ في كتاب الوصية ، باب الوقف ، ح [١٥] (١٦٣٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٣-٢٥٤) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥/٤٦١) .

أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » (١) .

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الخَطِيْبُ الشَّرْبِيْنِيُّ الشَّافِعِي - رحمه الله - : « (وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ) فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقاً يَلْزَمُ بِهِ العَقْدُ ، وَمَا لاَ فَلاَ ؛ لأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعاً وَلاَ لُغَةً يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ » (٢) .

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وقَدِ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّ المُرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالأَبْدَانِ ؛ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ؟ وَالمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِن مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى العُرْفِ ؛ فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي العُرْفِ تَفَرُّقاً حُكِمَ بِهِ ، وَمَا لاَ فَلاَ » (٣) .

فَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ فِي عقْدِ البَيْعِ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيْدُهُ فِي الشَّرْعِ ، فَالمَرْجِعُ فِي تَحْدِيْدِهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِم فِيْمَا يَعُدُّونَهُ تَفَرُّقاً ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمَاً ، وَلَم يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ (٤) .

٤ _ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » . قَالَ عُرْوَةُ [بنُ الزُّبَيْرِ] : قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - فِي خِلاَفَتِهِ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب إذا خَيَّر أحدُهُما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح (٢١١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٩٠) .
ومسلمٌ في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ح [٤٣] (١٥٣١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٣٣-١٣٤) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٤٠٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٨٦) .

(٤) انظر : المغني (٦/١٢) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مَوَاتاً ، ح (٢٣٣٥) ، ⇦

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » (١) .

وَالحَدِيْثُ عَلَّقَ مِلْكِيَّةَ الأَرْضِ التي لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ بِإِحْيَائِهَا ، ولَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّن كَيْفِيَّةَ الإِحْيَاءِ ، فَكَانَ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ ، وعَادَاتِهِم ؛ فَمَا يَعُدُّونَهُ إِحْيَاءً فَهُو إِحْيَاءٌ ، تَثْبُتُ بِهِ مِلْكِيَّةُ الأَرْضِ ، ومَا لاَ فَلاَ (٢) .

⇦ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٥) .

(١) رواه البخاريُّ تَعْلِيْقاً بِصِيغَةِ التَّمْرِيْضِ : (يُرْوَى) ، مَوقوفاً عَلَى عُمَر بِصِيْغَةِ الجَزْمِ : (قَالَ) ، في كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مَوَاتاً ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٥) . والترمذيُّ في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض المَوَات ، ح (١٣٧٩) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ا هـ . الجامع الصحيح (٦٦٣/٣-٦٦٤) . وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إحياء الموات ، ح (٣٠٧١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٦/٨-٢٢٧) . وأحمَدُ في مسند جابر ابن عبد الله ، ح (١٥٠٨١) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ من أجلِ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الرحمن بن رَافِعٍ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ ، وهُو مُتَابَعٌ » ا هـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٩/٢٣-٣١٠) .

وصحَّحَه الألبانيُّ في الإرواء (٤/٦) ، ح (١٥٥٠) ، وقالَ : « وهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ ، ولاَ يَضُرُّهُ اخْتِلاَفُ الرُّوَاةِ في إِسْنَادِهِ عَلَى هِشَامٍ [ابن عُرْوَةَ] ؛ لاتِّفَاق جَمَاعَةٍ مِن الثِّقَاتِ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ هَكَذَا ، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ لِهِشَامٍ فِيْهِ عِدَّةُ أَسَانِيْدَ ، هَذَا أَحَدُهَا » ا هـ .

والمَوَاتُ : هِي الأَرْضُ التي لَم تُزْرَعْ ، ولَم تُعْمَرْ ، ولاَ جَرَى عَلَيْهَا مِلْكُ أَحَدٍ ؛ شُبِّهَت العِمَارَةُ لَهَا بالحَيَاةِ ، وتَعْطِيْلُهَا بفَقْدِ الحَيَاةِ ، وإِحْيَاؤُهَا يَكُونُ بالسَّقْي ، أَو الزَّرْعِ ، أَو الغَرْسِ ، أَو البِنَاء ، فَتَصِيْرُ بذَلِكَ مِلْكَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيْمَا قَرُبَ مِن العِمْرَانِ أَم بَعُدَ ، وسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ في ذَلِكَ مُسْبَقاً أَم لَم يَأْذَنْ ، وهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ .

انظر : لسان العرب (٢١٩/١٣) ، (موت) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٥) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٣٧) .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله- : « وقَالَ القَاضِي [أَبُو يَعْلَى] : فِي صِفَةِ الإِحْيَاءِ رِوَايَتَانِ : **إِحْدَاهُمَا** : مَا ذَكَرْنَا [١] . **والثَّانِيَةُ** : الإِحْيَاءُ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيْقِ المِلْكِ عَلَى الإِحْيَاءِ ، ولَم يُبَيِّنْهُ ، ولاَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيْهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي العُرْفِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ باعْتِبَارِ القَبْضِ والحِرْزِ ولَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، كَانَ المَرْجِعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ ؛ ولأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ عَلَّقَ الحُكْمَ عَلَى مُسَمًّى باسْمٍ ، لَتَعَلَّقَ بِمُسَمَّاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ، فَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بالمُسَمَّى إِحْيَاءً عِنْدَ أَهْلِ العُرْفِ ؛ ولأَنَّ النبيَّ ﷺ لاَ يُعَلِّقُ حُكْمَاً عَلَى مَا لَيْسَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ طَرِيْقٌ ، فَلَمَّا لَم يُبَيِّنْهُ تَعَيَّنَ العُرْفُ طَرِيْقَاً لِمَعْرِفَتِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ طَرِيْقٌ سِوَاهُ » [٢] .

٥ـ أَنَّ الإِسلاَمَ أَقَرَّ كَثِيْرَاً مِن الأَعْرَافِ التِي كَانَتْ مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِبَّانَ مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ ، مِمَّا لَم يُعْرَفْ لَهُ مَفْسَدَةٌ ، وجَرَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُ النَّاسِ [٣] ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ؛ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

أ ـ **عَقْدُ السَّلَمِ** ؛ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفَاً لَدَى أَهْلِ المَدِيْنَةِ قَبْلَ الهِجْرَةِ النَبَوِيَّةِ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ إِلَيْهِم أَقَرَّهُ ، وضَبَطَهُ بِضَوَابِطَ الشَّرْعِ التِي تُبْعِدُهُ عَن الغَرَرِ والجَهَالَةِ ، وشُبَهِ الرِّبَا .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ

---

(١) وكان قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : « إِنَّ تَحْوِيْطَ الأَرْضِ إِحْيَاءٌ لَهَا ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا للبِنَاءِ ، أَو للزَّرْعِ، أَو حَظِيْرَةً للغَنَمِ ، أَو الخَشَبِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ... ولاَ بُدَّ أَن يَكُونَ الحَائِطُ مَنِيْعَاً يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ ، ويَكُونُ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ البُلْدَانِ » اهـ . المغني (٨/١٧٦-١٧٧) .

(٢) المغني (٨/١٧٧) .

(٣) انظر : العرف والعمل في المذهب المالكيِّ (ص ٦٧) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٢٠-١٢٣) .

يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاَثَ ، فَقَالَ : « أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ ؛ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) .

بـ **العَزْلُ** ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَعْزِلُ عَن امْرَأَتِهِ أَثْنَاءَ الجِمَاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَلَم يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِك .

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا » (٢) .

وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » (٣) .

وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ العُرْفَ دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ تَابِعٌ ، يَرْجِعُ إِلَى الأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، مَتَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ ، أَو جَرَى عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَهُو بِذَلِكَ يُعْتَبَرُ أَصْلاً مِن أُصُولِ الاسْتِنْبَاطِ التي تُرَاعَى في تَطْبِيْقِ الأَحْكَامِ مَتَى كَانَ صَحِيْحَاً (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب السَّلم ، باب السَّلم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، ح (٢٢٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٥٠٠) .
ومسلمٌ في كتاب المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ ، باب السَّلَمِ ، ح [١٢٧] (١٦٠٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢١٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب النِّكَاحِ ، باب حكم العَزْلِ ، ح [١٣٦] (١٤٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٣-١٤) .
والعَزْلُ : هُو أَن يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فإذَا قَارَبَ الإِنْزَالَ نَزَعَ ، وأَنْزَلَ خَارِجَ الفَرْجِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٠) .

(٣) أخرَجَها البخاريُّ في كتاب النِّكاح ، باب العَزْلِ ، ح (٥٢٠٧) ، (٥٢٠٨) ، (٥٢٠٩) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٢١٥-٢١٦) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٢-١٤٦) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٤٠-٤٢) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٢١٣) .

قَالَ جَلاَلُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحمنِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ الفُقَهَاءُ: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقـاً ، وَلاَ ضَـابِطَ لَـهُ فِيْـهِ ، وَلاَ فِي اللُّغَـةِ يُرْجَـعُ فِيْـهِ إِلَـى العُرْفِ »[1] .

* ولاَ يَكُونُ العُرْفُ مُعْتَبَراً ، ولاَ صَحِيْحاً تُبْنَى عَلَيْـهِ الأَحْكَـامُ ، ويُحْتَـجُّ بِـهِ فِي الاسْتِدْلاَلِ إلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيْهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ مُطَّرِداً غَالِبَاً فِي جَمِيْعِ الحَالاَتِ ؛ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّفُ إلاَّ قَلِيْلاً .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ عَامَّاً فِي البِـلاَدِ ، أَو عَامَّـاً فِي بَلَـدٍ بِعَيْنِـهِ ، أَو بَيْـنَ فِئَـةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ كَالتُّجَّارِ ، والصُّنَّاعِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ مَوْجُوداً أَو قَائِمَاً وَقْتَ إِنْشَاءِ التَّصَـرُّفِ ؛ إِذْ لاَ عِـبْرَةَ بالعُرْفِ الطَّارِئِ .

الرَّابِعُ : أَلاَّ يُخَالِفَ العُرْفُ نَصَّاً شَـرْعِيَّاً ؛ مِـن كِتَـابِ اللهِ تَعَـالَى ، أَو مِـن سُـنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

الخَامِسُ : أَلاَّ يُعَارِضَ العُرْفَ تَصْرِيْحٌ بِخِلاَفِهِ مِن المُتَعَامِلَيْنِ أَو المُتَعَاقِدَيْنِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ مُلْزِمَاً[2] .

* * *

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٥-١٠٤) ؛ المدخل الفقهي العـام (٢/٨٧٣-٨٨١) ؛ العـرف والعـادة في رأي الفقهـاء (ص ٧٣-٨٨) ؛ العـرف وأثـره في الشـريعة والقانون (ص ٨٩-١٠٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
مَدَى اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ

يُرْجَعُ فِي الفِقْهِ إِلَى اعْتِبَارِ العُرْفِ والعَادَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ ؛ حَتَّى إِنَّ الفُقَهَاءَ جَعَلُوا العُرْفَ أَصْلاً يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ ، وَدَلِيْلاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ ، مَتَى تَحَقَّقَتْ فِي العُرْفِ شُرُوطُهُ المُعْتَبَرَةُ (١).

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَقَدْ أُجْرِيَ العُرْفُ مُجْرَى النُّطْقِ فِي أَكْثَرَ مِن مِئَةِ مَوْضِعٍ » (٢).

وقَالَ جَلاَلُ الدِّيْنِ السُّيُوطِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ الفُقَهَاءُ : كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقاً ، وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فِيْهِ ، وَلاَ فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ » (٣).

وقَد صَاغَ الفُقَهَاءُ عَدَدَاً مِن القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى أَدِلَّةِ اعْتِبَارِ العُرْفِ ، والتِي تُبَيِّنُ أَنَّ العُرْفَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ، تُبْنَى عَلَيْهِ الأَحْكَامُ ، ويُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الاسْتِدْلاَلِ؛ وأَهَمُّ هَذِهِ القَوَاعِدِ مَا يَلِي :

القَاعِدَةُ الأُولَى : « العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ » (٤).

---

(١) انظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩ وما بعدها) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٩٧) ، القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة : يُخَصُّ العُمُومُ بالعَادَةِ .

(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣٩٣/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

(٤) انظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ المنثور في القواعد (٣٥٦/٢) ؛ السيوطيُّ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩) .

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ : أَنَّ العَادَةَ تُجْعَلُ حَكَمَاً لإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَم يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ لإِثْبَاتِهِ ، ولَيْسَ ثَمَّ نَصٌّ شَرْعِيٌّ مُخَالِفٌ لِتِلْكَ العَادَةِ [١] .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : « اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا » [٢] .

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّاسِ غَيْرَ المُخَالِفِ للشَّرْعِ ، ولاَ للنُّصُوصِ الفِقْهِيَّةِ يُعَدُّ حُجَّةً ، ودَلِيْلاً يَجِبُ العَمَلُ بِمَوْجَبِهِ ؛ لأَنَّ العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ ؛ كَبَيْعِ السَّلَمِ، والاسْتِصْنَاعِ مَثَلاً [٣] .

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : « المَعْرُوفُ عُرْفَاً كَالمَشْرُوطِ شَرْطَاً » [٤] .

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : « التَّعْيِيْنُ بالعُرْفِ كَالتَّعْيِيْنِ بالنَّصِّ » [٥] .

وَمَعْنَى هَاتَيْنِ القَاعِدَتَيْنِ : أَنَّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ في مُعَامَلاَتِهِم يَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ في الالْتِزَامِ والتَّقَيُّدِ بِهِ ، وإِنْ لَم يُذْكَرْ صَرِيْحَاً في العَقْدِ والمُعَامَلَةِ [٦] .

---

(١) انظر : الأتاسي ، شرح مجلة الأحكام (٧٨/١) .

(٢) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤١/١) ، مادة (٣٧) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٩٥) ، تحت القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة في تخصيص العموم بالعرف؛ المدخل الفقهيُّ العام (١٣٦/١) .

(٣) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلّة الأحكام (٤٢/١) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٩) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١٢٦-١٢٧) ؛ دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، مادة (٤٣) .

(٥) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلّة الأحكام (٤٦/١) ، مادة (٤٥) ؛ المدخل الفقهيُّ العام (١٣٦/١) .

(٦) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلِّيَّة (ص ٣٠٦) .

● **والمُتَأَمِّلُ لِمَسْـأَلَةِ اللِّبَاسِ** والنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ في بَابِ اللِّبَاسِ يَجِدُ أَنَّ فِيْهِ جَوَانِبَ شَرْعِيَّةً مَحْضَةً ، لاَ دَخْلَ للعُرْفِ فِيْهَا ، وفِيْهِ جَوَانِبَ عُرْفِيَّةً رَاعَاهَا الشَّارِعُ وَحَذَّرَ مِن مُخَالَفَتِهَا ، مِمَّا يَسْتَطِيْعُ المَرْءُ مَعَهُ القَوْلَ بِـأَنَّ اللِّبَاسَ في أَصْلِهِ شَرْعِيٌّ ؛ ضَبَطَهُ الشَّارِعُ في كَثِيْرٍ مِن النُّصُوصِ التي تُبَيِّنُ نَوْعَهُ ، وجِنْسَهُ ، وقَدْرَهُ ، وحُدُودَهُ، وتَدَخَّلَ العُرْفُ في كَيْفِيَّتِهِ وهَيْئَتِهِ بِمَا لاَ يَتَعَارَضُ مَع مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ ، وأَوَامِرِهُ ونَوَاهِيْهِ ، وبِمَا يُبْعِدُ المُسْلِمَ عَن الشُّهْرَةِ والمُخَالَفَةِ لِزِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ ؛ فَمَثَلاً :

❋ نَهَى الشَّارِعُ عَن لُبْسِ الرَّجُلِ لأَنْوَاعٍ مِن الأَلْبِسَةِ ؛ كَلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ، ولُبْسِ الثِّيابِ المُتَّخَذَةِ مِن جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ تَطْهِيْرِهَا ، وجُلُودِ بَعْضِ الحَيَوانَاتِ النَّجِسَةِ (كَالكَلْبِ والخِنْزِيْرِ) ، ولُبْسِ الذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، ولُبْسِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ والرَّصَاصِ ، ولُبْسِ بَعضِ أَنْواعِ الأَحْذِيَةِ ، مِمَّا سَبَقَ بَحْثُهُ في المَبَاحِثِ السَّابِقَةِ ، ولَو كَانَ اللِّبَاسُ عُرْفِيًّا مَحْضًا لَكَانَ لأَهْـلِ بَلَدٍ مَا أَنْ يَتَوَاطَؤا عَلَى لُبْسِ ذَلِكَ ، مِن غَيْرِ أَن يُمْنَعُـوا مِنْهُ .

❋ نَهَى الشَّارِعُ عَن بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ ؛ كَلُبْسِ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ ، واشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، والاعْتِجَارِ ، والتَّلَثُّمِ في الصَّلاَةِ [1] ، والمَشْيِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، والتَّخَتُّمِ في غَيْرِ الإِصْبَعِ الصَّغِيْرِ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ مَضْبُوطَةٌ مِن قِبَلِ الشَّارِعِ .

❋ نَهَى الشَّارِعُ عَن كَثِيْرٍ مِن الأَلْبِسَةِ ؛ لأَنَّهَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ، ولَم يَكُنِ المُسْلِمُ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ لَوْلاَ نَهْيُ الشَّارِعِ عَنْهَا ، وتَعْلِيْلُهُ بِذَلِكَ [2] .

---

(١) انظر (ص ٢٥٩ ، ١٠٤٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨١) من هذا البحث .

(٢) سَيَأْتي تفصيلُ ذلك – إن شاء الله تَعَالَى – (ص ٦٥٣ وما بعدها) من هذا البحث .

* نَهَى الشَّارِعُ عَن لُبْسِ لِبَاسِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ ، وعَن لُبْسِ لِبَاسِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الوَعِيْدِ [١] .

* نَهَى الشَّارِعُ عَن الإسْبَالِ وحَرَّمَهُ عَلَى الرِّجَالِ [٢] ، ولَو كَانَ اللِّبَاسُ عُرْفِيّاً لَمَا كَانَ إِلَى تَحْرِيْمِهِ سَبِيْلٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ شَائِعاً وَقْتَ البِعْثَةِ النَبوِيَّةِ ، وهُو في هَذِهِ العُصُورِ أَكْثَرُ شُيُوعاً وَرَوَاجاً ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المُجْتَمَعَاتِ تَعُدُّ المُلْتَزِمِيْنَ بِحَدِّ الثَّوبِ في اللِّبَاسِ مُتَطَرِّفِيْنَ غُلاَةً مُخَالِفِيْنَ لِمُجْتَمَعِهِم ، وهُمُ الَّذِيْنَ عَلَى الحَقِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

* أَمَرَ الشَّارِعُ بِمُرَاعَاةِ كَثِيْرٍ مِن الأَحْكَامِ في اللِّبَاسِ ، والحَذَرِ مِن مُخَالَفَتِهَا ؛ كالبُعْدِ عَن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وتَجَنُّبِ الإسبَالِ والإسْرَافِ والاخْتِيَالِ في اللِّبَاسِ .

* حَدَّدَ الشَّارِعُ كَيْفِيَّةَ اللِّبَاسِ في كَثِيْرٍ مِن نُصُوصِ السُّنَّةِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

أ_ كَيْفِيَّةُ لُبْسِ العِمَامَةِ ؛ كَمَا في تَعْمِيْمِ النبيِّ ﷺ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنه - قال : كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَابْنُ جَبَلٍ (مُعَاذٌ) ، وَحُذَيْفَةُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَأَنَا ، وَأَبُو سَعِيْدٍ . فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ . (فَذَكَرَ الحَدِيْثَ) إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ عَوْفٍ ، فَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحَ وَقَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ كَرَابِيْسَ سَوْدَاءَ ،

---

(١) سَيَأْتي حكم المسألة - إن شاء الله - (ص ٦٣٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) سَيَأْتي حكم المسألة - إن شاء الله - (ص ٧٠١ وما بعدها) من هذا البحث .

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَقَضَهَا ، فَعَمَّمَهُ ، فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » (١) .

بـ ـ كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النِّعَالِ ، وآدَابُهَا ، ومِن ثَمَّ نَهَى عَن المَشْي في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (٢) .
جـ ـ كَيْفِيَّةُ التَّخَتُّمِ ، وآدَابُهُ (٣) .

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيْرَاً مِن أَحْكَامِ اللِّبَاسِ تُتَلَقَّى مِن الشَّارِعِ ، لاَ مِن العُرْفِ ، وهَذَا أَصْلٌ عَظِيْمٌ يَجِبُ التَنَبُّهُ إِلَيْهِ ؛ وهُو أَنَّ اللِّبَاسَ شَرْعِيٌّ ، لاَ كَمَا يَعْتَقِدُ كَثِيْرٌ مِن النَّاسِ أَنَّهُ عُرْفِيٌّ ، بِحَيْثُ يَجُوزُ للنَّاسِ أَنْ يَتَعَارَفُوا عَلَى لُبْسِ مَا يَشَاءُون ؛ لَوْنَاً ، وكَيْفِيَّةً ، ونَوْعَاً ، ولَوْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا الأَصْلِ لَمَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَ ارْتِكَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ؛ مِن لُبْسِ الرِّجَالِ للذَّهَبِ ، والحَرِيْرِ ، والدِّيْبَاجِ ، ولُبْسِهِم لِلِبَاسِ النِّسَاءِ ، ولُبْسِ المُسْلِمِ لِثِيَابِ الكُفَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَارَفَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَالُ بِجَوَازِ ذَلِكَ ؛ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اللِّبَاسَ عُرْفِيٌّ ، سِيَّمَا فِي هَذِهِ العُصُورِ التِي انْتَكَسَتْ فِيْهَا فِطَرُ الذُّكُورِ مِن المُسْلِمِينَ فَقَلَّدُوا النِّسَاءَ فِي اللِّبَاسِ ، ولَبِسُوا ثِيَابَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، بِدُونِ حَسِيْبٍ ولاَ رَقِيْبٍ ، حَتَّى أَضْحَى المُسْلِمُ المُتَمَسِّكُ بِهَدْيِ الإِسْلاَمِ فِيَ اللِّبَاسِ غَرِيْبَاً فِي كَثِيْرٍ مِن بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ - واللهُ المُسْتَعَانُ - .

بَلْ إِنَّ هَذَا الأَصْلَ لَيَتَّفِقُ مَعَ حَدِّ العُرْفِ الصَّحِيْحِ فِي الشَّرْعِ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ هِي التِي تَقْضِي عَلَى العُرْفِ ، وتُبَيِّنُ صَحِيْحَهُ مِن فَاسِدِهِ ومَرْدُودِهِ ، لاَ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٠ ، ٢٥٣) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٣١ وما بعدها) .
(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٢ ، ٤٥٨ وما بعدها) .

العَكْسُ .

ولِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ العُرْفَ المُعْتَبَرَ هُوَ الذي لاَ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ ، ولاَ يَجْلِبُ مَفْسَدَةً للنَّاسِ ، بِشَرْطِ ألاَّ يُوْجَدَ في المَسْأَلَةِ المُحَكَّمِ فِيْهَا العُرْفُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ فَهُو المُعْتَبَرُ ، ولاَ عِبْرَةَ بالعُرْفِ ، وَلَو وَافَقَهُ ؛ فَقَالُوا : « إِنَّ العَادَةَ تُحَكَّمُ فِيْمَا لاَ ضَبْطَ لَهُ شَرْعَاً » [١] .

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ العُرْفَ إِذَا خَالَفَ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ فَهُو مَرْدُودٌ لاَ اعْتِبَارَ لَهُ ؛ كَمَا لَو تَعَارَفَ الرِّجَالُ عَلَى الإِسْبَالِ في الثِّيَابِ ، أَو لُبْسِ الحَرِيْرِ ، أَو التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ وَلُبْسِهِ ، ونَحْو ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ تَحْرِيْمُهُ نَصَّاً [٢] .

* وبِهَذَا الأَصْلِ يَسْتَطِيْعُ المُسْلِمُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ كَثِيْرٍ مِن الأَلْبِسَةِ التي تَعَارَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، سِيَّمَا في هَذِهِ العُصُور المُتَأَخِّرَةِ حَتَّى صَارَتْ وَكَأَنَّهَا مِن المُبَاحَاتِ ، وهي مِن المُحَرَّمَاتِ في شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ ؛ كَتَعَارُفِ كَثِيْرٍ مِن رِجَالِ المُسْلِمِيْنَ وذُكُورِهِم عَلَى لُبْسِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ ، والإِسْبَالِ في الثِّيَابِ ، وتَقْلِيْدِ الكُفَّارِ في لِبَاسِهِم وزِيِّهِم، والتَشَبُّهِ بالنِّسَاءِ في اللِّبَاسِ ، ولُبْسِ مَا لاَ يَسْتُرُ مِن اللِّبَاسِ ؛ كُلُّ هَذِهِ الأَعْرَافِ في اللِّبَاسِ إِنَّمَا هِي أَعْرَافٌ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ ، مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ ، لاَ يَكْفِي لِجَوَازِهَا تَعَارُفُ النَّاسِ عَلَيْهَا [٣] .

---

(١) المنثور في القواعد (٢/٣٥٦) . وانظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٢).

(٢) ، (٣) انظر : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرْفِ ، ضمن رسائل ابن عابدين (٢/١١٤) ؛ المدخل الفقهيُّ العامُّ (٢/٨٩٥) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٤٣) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلِّيَّةِ (ص ٢٨٢-٢٨٣) .

* **والمَسْأَلَةُ الوَحِيْدَةُ** التي نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مُرَاعَاةِ العُرْفِ فِيْهَا في اللِّبَاسِ : هَيْئَةُ اللِّبَاسِ في البَلَدِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ مُرَاعَاةُ زِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ المُعْتَادِ ، الذي لاَ يُخَالِفُونَ فِيْهِ شَرْعَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، ولاَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ ، لاَ لأَجْلِ العُرْفِ ، بَلْ لِمَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ عَظِيْمٍ ؛ وَهُو البُعْدُ عَن الشُّهْرَةِ والتَّمَيُّزِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ حَتَّى لاَ يُشَارَ إِلَيْهِ بالأَصَابِعَ ، ويَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غِيْبَتِهِ ولَمْزِهِ ، فَيَشْرَكُهُم في إِثْمِ الغِيْبَةِ لَهُ [١] .

وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ مِن العَوَائِدِ التي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَعْصَارِ والأَمْصَارِ والأَحْوَالِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ العَادَاتِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا التَّعَبُّدُ فَلاَ بُدَّ مِن التَّسْلِيْمِ ، والوُقُوفِ مَعَ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ شَرْعَاً [٢] .

فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الخُرُوجُ عَن عَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ في اللِّبَاسِ المُوافِقَةِ للشَّرْعِ ؛ سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – عَن الذي يَعْتَمُّ بالعِمَامَةِ ، وَلاَ يَجْعَلُهَا مِن تَحْتِ حَلْقِهِ ؟ فَأَنْكَرَهَا ، وقَالَ : « ذَلِكَ مِن عَمَلِ القِبْطِ ، وَلَيْسَتْ مِن عَمَلِ النَّاسِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عِمَامَةً قَصِيْرَةً لاَ تَبْلُغُ » [٣] .

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ – عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ – : « فَالذي يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَيَّا في كُلِّ زَمَانٍ بِزِيِّ أَهْلِهِ ، مَا لَم يَكُنْ إِثْمَاً ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ النَّاسِ في زِيِّهِم ضَرْبٌ مِنَ الشُّهْرَةِ » [٤] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢ ، ٥٢٥) ؛ حواشي الشَّرواني وابن قاسم العبَّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/٣٣-٣٤) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٢٣) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٤) .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٩٧ ، ٣٠٧) ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتَصَرُّفات القاضي والإمام (ص ١١١ وما بعدها) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٥) .

(٤) شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٢٣) .

ورَأَى الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - رَجُلاً لاَبِساً بُرْدَاً مُخَطَّطَاً ؛ بَيَاضَاً وَسَوَادَاً ، فَقَالَ : « ضَعْ هَذَا ، والْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ . وَقَالَ : لَيْسَ هُو بِحَرَامٍ ، ولَوْ كُنْتَ بِمَكَّةَ أَو المَدِيْنَةِ لَم أَعِبْ عَلَيْكَ » (١) .

فَقَدْ أَنْكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ هذَا الشَّكْلِ مِن اللِّبَاسَ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلِبَاسِ النَّاسِ في بَلَدِهِ ، وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ أَو المَدِيْنَةِ لَمَا عَابَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لِبَاسَهُم هُنَاكَ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ مُخَالَفَةِ زِيِّ أَهْلِ البَلَدِ ، ولِبَاسِهِم .

جَاءَ في مَنْظُومَةِ الآدَابِ (٢) :

وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيْهِ شُهْرَةُ لاَبِسٍ وَوَاصِفُ جِلْدٍ لاَ لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ

وجَاءَ في مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى : « قَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ : (لاَ يَنْبَغِي الخُرُوجُ عَن عَادَاتِ النَّاسِ)؛ مُرَاعَاةً لَهُم ، وتَأْلِيْفَاً لِقُلُوبِهِم ، (إِلاَّ في الحَرَامِ) إِذَا جَرَتْ عَادَتُهُم بِفِعْلِهِ ، أَو عَدَمِ المُبَالاَةِ بِهِ ، فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُم ، رَضُوا بِذَلِكَ ، أَو سَخِطُوا » (٣) .

وقَالَ مَنْصُورُ البُهُوتِيُّ - رحمه اللهُ - : « (وَيُكْرَهُ) لُبْسُ (خِلاَفِ زِيِّ) أَهْلِ (بَلَدِهِ . و) لُبْسُ (مُزْرٍ بِهِ) ؛ لأَنَّهُ مِن الشُّهْرَةِ » (٤) .

والخُرُوجُ عَن عَادَةِ النَّاسِ في اللِّبَاسِ خِلاَفُ هَدْيِ المُصْطَفَى ﷺ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ هَدْيَ النبيِّ ﷺ في اللِّبَاسِ كَانَ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ في بَلَدِهِ؛ فَكَانَ يَلْبَسُ القَمِيْصَ ، والعِمَامَةَ ، والإِزَارَ ، والرِّدَاءَ ، والجُبَّةَ ، والفَرُّوجَ ،

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٢٦/٢) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٢٥/٢) .

(٣) مصطفى الرحيبانيُّ (٣٥١/١) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٩/١) . وانظر : مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (٣٥٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٣/١) .

ويَلْبَسُ مِنَ القُطْنِ ، والصُّوفِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، ويَلْبَسُ مَا يُجْلَبُ مِنَ اليَمَنِ وغَيْرِهَا ، فَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي أَن يَلْبَسَ الرَّجُلُ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ بِبَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ نَفِيْسَاً ؛ لأَنَّ النَّفَاسَةَ بالصَّنْعَةِ ، لاَ في الجِنْسِ ، بِخِلاَفِ الحَرِيْرِ ، وهَذَا اَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ » (١) .

والاقْتِدَاءُ بالنبيِّ ﷺ في صِفَةِ لِبَاسِهِ وكَيْفِيَّتِهِ مِمَّا لَم يَدُلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى إِيْجَابِهِ فَضِيْلَةٌ عُظْمَى ، وأَدَبٌ كَرِيْمٌ ، وتَشَبُّهٌ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ ؛ وهُو بَابٌ جَرَى فِيْهِ الحَالُ النَبَوِيِّ عَلَى مُقْتَضَى الطَّبْعِ البَشَرِيِّ ، ومُجَارَةِ العُرْفِ الذي لَم يُخَالِفِ الدِّيْنَ ، إلاَّ أَنَّ مُجَارَاةَ المُسْلِمِ عُرْفَ بَلَدِهِ وَزَمَانِهِ في اللِّبَاسِ هُو تَحْقِيْقُ السُّنَّةِ بِعَيْنِهِ ، مَا دَامَ لَم يُخَالِفْ شَرْعَاً في نَوْعِ اللِّبَاسِ أَو هَيْئَتِهِ ، أَو يَرْتَكِبْ مُحَرَّمَاً مِن مُحَرَّمَاتِ اللِّبَاسِ .

فَقَدْ رَوَى مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ أَنَّ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ (٢) - سَيِّدَ التَّابِعِيْنَ في زَمَانِهِ - اِصْطَنَعَ مَرَّةً نَعْلَيْنِ عَلَى حَذْوِ نَعْلَي النبيِّ ﷺ ، فَلَبِسَهُمَا أَيَّامَاً ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا ، وَقَالَ : « لَم أَرَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهُمَا » (٣) .

« وَبِهِ تَعْلَمُ : أَنَّ مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ بَعْضُ الشَّبِيْبَةِ مِن أَهْلِ عَصْرِنَا في قَلْبِ جَزِيْرَةِ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) .

(٢) هو الإمامُ الحَافِظُ الزَّاهِدُ العَابِدُ الثِّقَةُ أبو بَكْرٍ بنُ أَبِي تَمِيْمَةَ كَيْسَانَ العَنَزِيُّ البَصْرِيُّ ، مِن صِغَارِ التَّابِعِيْنَ ، وُلِدَ عَام ثَمَان وسِتِّيْنَ للهِجْرَةِ ، وتُوفِّي سَنَة إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ وَمِئَة بالبَصْرَةِ، زَمَن الطَّاعُون ، ولَهُ ثَلاَثٌ وسِتُّونَ سَنَة .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٢٤٦-٢٥١) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٥-٢٦)، رقم (٧) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٠٠-٢٠١)] .

(٣) رواه ابنُ كَثِيْرٍ عن عبد الرَّزَّاق ، عَن مَعْمَرٍ ، فَذَكَرَهُ . تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٤) .

ورِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ :

عبدُ الرَّزَّاق هُو ابنُ هَمَّام بنِ نَافِعٍ الحِمْيَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، مُصَنِّفٌ مَشْهُورٌ ، مِن التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَة إِحْدَى عَشْرَةَ ومِئَتَيْن . تقريب التهذيب (ص ٢٩٦) ، رقم (٤٠٦٤) .

ومَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث .

العَرَبِ ، مِن لُبْسِ ثَوْبٍ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ تَدَيُّناً [أَو غَيْرَ تَدَيُّنٍ] هُو مِن الخُرُوجِ عَن العَادَاتِ التي جَرَتْ عَلَيْهَا سُنَّةُ النبيِّ ﷺ بِلُبْسِ الرَّجُلِ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ بِبَلَدِهِ ؛ أَي مِن لِبَاسِهِم في شَكْلِهِ وَصِفَتِهِ ، فَهَذَا الثَّوبُ المُوفَدُ هُو في حَقِّ مَنْ يَتَقَمَّصُهُ تَدَيُّناً مِن أَهْلِ هَذِهِ الجَزِيْرَةِ علَى خِلاَفِ السُّنَّةِ ، وخُرُوجٌ عَن لِبَاسِهِم المَعْرُوفِ المَأْلوفِ ، ومَدْعَاةٌ للغِيْبَةِ ، وَالتَّمَيُّزِ ، وَالشُّهْرَةِ ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ بِالخِفَّةِ ، وفُقْدَانِ التَوَازُنِ ... وتَحْصُلُ الشُّهْرَةُ بِتَمَيُّزٍ عَن المُعْتَادِ : بِلَوْنٍ ، أَو صِفَةِ تَفْصِيْلٍ للثَّوْبِ وشَكْلٍ لَهُ ، أَو هَيْئَةٍ في اللُّبْسِ ، أَو مُرْتَفِعٍ أَو مُنْخَفِضٍ عَن العَادَةِ »[1] .

* **وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ** مُرَاعَاةِ العُرْفِ في اللِّبَاس في تَحْدِيْدِ هَيْئَاتِ وأَنْواعِ لِبَاسِ المُسْلِمِيْن ، وكَذَا لِبَاسِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ مِمَّن أُمِرَ المُسْلِمُونَ بِمُخَالَفَةِ هَدْيِهِم ؛ لِئَلاَّ يَقَعُوا في مُشَابَهَتِهِم .

(١) حَدُّ الثوب والأُزْرَة وتحريم الإسبال ولباس الشُّهْرَة (ص ٢٩-٣٠) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
فِي لِبَـاسِ الشُّـهْـرَةِ وَأَحْكَامِـهِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

الفـرع الأول : الْمَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْـرَةِ لِغَةً واصْطِلاَحَـاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ فِي تَحْرِيْمِهِ .

الفرع الثالث : أَنْـوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْـرَةِ ، وَضَوابِطُـهُ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِغَةً واصْطِلاَحاً

• **أَوَّلاً : الشُّهْرَةُ لُغَةً :**

الشُّهْرَةُ : ظُهُورُ الشَّيْءِ في شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ . والشُّهْرَةُ : وُضُوحُ الأَمْرِ ، يُقَالُ : شَهَرَهُ يَشْهَرُهُ شَهْراً وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ ، وَشَهَّرَهُ تَشْهِيراً وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ [(١)] .

وَالشُّهْرَةُ : الفَضِيْحَةُ - عِيَاذاً بِاللهِ - ؛ يُقَالُ : شَهَرْتُ فُلاَناً بِكَذَا ، وشَهَّرْتُهُ ؛ مُبَالَغَةً ، وَأَمَّا أَشْهَرْتُهُ ؛ بِمَعْنَى : شَهَّرْتُهُ فَغَيْرُ مَنْقُولٍ ، وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ : أَبْرَزْتُهُ.

والشَّهِيْرُ والمَشْهُورُ : المَعْرُوفُ . والشَّهْرُ : العَالِمُ ، والهِلاَلُ ، والقَمَرُ [(٢)] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ : « (شَهَرَ) الشِّيْنُ ، والهَاءُ ، والرَّاءُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ ؛ ومِن ذَلِكَ الشَّهْرُ ؛ وهُو في كَلاَمِ العَرَبِ : الهِلاَلُ ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ ثَلاَثِيْنَ يَوْمَاً بِاسْمِ الهِلاَلِ ؛ فَقِيْلَ : شَهْرٌ ... والشُّهْرَةُ : وُضُوحُ الأَمْرِ ، وشَهَرَ سَيْفَهُ ؛ إِذَا انْتَضَاهُ ، وقَد شُهِرَ فُلاَنٌ فِي النَّاسِ بِكَذَا ؛ فَهُو مَشْهُورٌ ، وقَدْ شَهَرُوهُ . ويُقَالُ : أَشْهَرْنَا بِالمَكَانِ : إِذَا أَقَمْنَا بِهِ شَهْراً » [(٣)] .

* * *

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٠/٢) ، (شهر).

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٥٤٠) ؛ المصباح المنير (ص ١٧٠) ، (شهر) .

(٣) معجم مقاييس اللُّغة (٢٢٢/٣) .

● ثانِياً : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ اصْطِلاَحاً :

هُو كُلُّ لِبَاسٍ قَصَدَ بِهِ لاَبِسُهُ التَّمَيُّزَ عَن عَامَّةِ النَّاسِ فِي مُجْتَمَعِهِ ، وَأَصْبَحَ مَشْهُوراً يُشَارُ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي لَوْنِهِ ، أَو فِي شَكْلِهِ ، أَو فِي نَوْعِهِ ، أَو فِي نَفَاسَتِهِ ، أَو فِي خِسَّتِهِ [1] .

قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ – رحمه الله – : « ثَوْبُ الشُّهْرَةِ : هُوَ الذي إِذَا لَبِسَهُ الإِنْسَانُ اُفْتُضِحَ بِهِ واشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ ، والمُرَادُ بِهِ : مَا لَيْسَ مِن لِبَاسِ الرِّجَالِ ، ولاَ يَجُوزُ لَهُم لُبْسُهُ شَرْعَاً ، وَلاَ عُرْفَاً » [2] .

* * *

(١) انظر : الفروع (١/٣٤٥) ؛ مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٥٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ عَوْدَة الحِجَابِ ، القسم الثالث : الأدِلَّة (ص ١٦٠-١٦١) .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (١٠/٦٥٨) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ في تَحْرِيْمِهِ

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الشُّهْرَةِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وقَدْ صَرَّحَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ بِحَمْلِ الكَرَاهَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيْمِ ، وأَطْلَقَ بَعْضُهُم الكَرَاهَةَ [١] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه الله - : « وينْبَغِي للرَّجُلِ أَن يَكُونَ مُوافِقاً لأَقْرَانِهِ ؛ فَلاَ يَلْبَسُ لِبَاساً مُرْتَفِعاً جِدًّا ، وَلاَ رَدِيْئاً وَرَثًّا ؛ فَإِنَّهُ لَو فَعَل ذَلِكَ ارْتَكَبَ النَّهْيَ ، وَأَوْقَعَ النَّاسَ في الغِيْبَةِ ، وقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَن الشُّهْرَتَيْنِ في اللِّبَاسِ ؛ المُرْتَفِعَةِ جِدًّا، والمُحْتَقَرَةِ جِدًّا ؛ بِأَنْ لاَ يُزْدَرَى عِنْدَ السُّفَهَاءِ ، ولاَ يُعَابُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ » [٢] .

---

(١) ولَعَلَّ مُرَادَ الجَمِيْعِ التَّحْرِيْمُ ؛ إِذْ لَم أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ التَّحْرِيْمِ ؛ وَلأَنَّ الكَرَاهَةَ في الأَصْلِ للتَّحْرِيْمِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى عَدَّدَ في سُورَةِ الإسراءِ جُمْلَةً من الكَبَائِرِ والمُحَرَّمَاتِ ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٨] .

ثُمَّ إِنَّ الفقهاءَ المُتَقَدِّمين إِذَا اطْلَقُوا الكَرَاهَةَ فإِنَّهُم في الغَالِبِ يُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيْمَ ، وإِنَّما يَسْتَخْدِمُونَ لَفْظَ الكَرَاهَةِ تَوَرُّعًا - واللهُ أَعلَمُ - .

انظر : التُّحف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ الهديَّة العلائيَّة (ص ٢٩٥) ، بواسطة حجاب المسلمة (ص ٣١٩) ؛ الجامع في السُّنن والآداب والمغازي والتأريخ (ص ٢٢٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ ذمُّ الرِّياء في الأعمال والشُّهْرَةِ في اللِّباس والأحوال (ص ١٤٨-١٤٩) ؛ حواشي الشَّرْوَاني وابن قاسم العبَّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٣/٣-٣٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٨/١-٢٧٩)؛ حاشية الرَّوض المربع شرح زاد المُسْتَقْنِع (٥٢٨/١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٧/٢٢-١٣٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/٦) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/٢) .

(٢) الهديَّة العلائيَّة (ص ٢٩٥) ، بواسطة حجاب المسلمة (ص ٣١٩) .

وجَاءَ فِي التُّحَفِ فِي الفَتَاوَى : « والثَّالِثُ [مِن أَنْواعِ اللِّبَاسِ المَكْرُوهِ] : كُلُّ لِبَاسٍ يَكُونُ عَلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ يَكُونُ لُبْسُهُ مَكْرُوهَاً ؛ وهُو مِثْلُ أَثْوَابِ الكُفَّارِ ، وَأَثْوَابِ الفِسْقِ والفُجُورِ وأَهْلِ الأَشَرِ والبَطَرِ » (١) .

وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه اللهُ - فِي لِبَاسِ الصُّوفِ الغَلِيْظِ : « لاَ خَيْرَ فِي الشُّهْرَةِ ، وَلَو كَانَ المَرْءُ يَلْبَسُ هذَا مَرَّةً ، ويَطْرَحُهُ مَرَّةً أُخْرَى رَجَوْتُ أَلاَّ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، فَأَمَّا أَنْ يُعَاهِدَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْرَفَ بِهِ وَيَشْتَهِرَ فإِنِّي أَكْرَهُهُ ولاَ أُحِبُّهُ ، وإِنَّ مِن ثِيَابِ القُطْنِ مَا هُو أَخْشَنُ مِن اللِّبَاسِ ، وأَبْعَدُ مِنَ الشُّهْرَةِ ، فَلاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لأَحَدٍ ، ولاَ اَسْتَحْسِنُهُ » (٢) .

وقَالَ البُهُوتِيُّ - رحمه اللهُ - : « (ويُكْرَهُ لُبْسُ مَا فِيْهِ شُهْرَةٌ) ؛ أَي مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، ويُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ ؛ لِئَلاَّ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَاً إِلَى حَمْلِهِم عَلَى غِيْبَتِهِ، فَيُشَارِكُهُم فِي إِثْمِ الغِيْبَةِ (ويَدْخُلُ فِيْهِ) ؛ أَي فِي ثَوْبِ الشُّهْرَةِ (خِلاَفُ) زِيِّهِ (المُعْتَادِ ؛ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَاً مَقْلُوبَاً ، أَو مُحَوَّلاً ؛ كَجُبَّةٍ أَو قَبَاءٍ) مُحَوَّلٍ (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الجَفَاءِ والسَّخَافَةِ) ... (ويُكْرَهُ) لُبْسُ (خِلاَفِ زِيِّ) أَهْلِ (بَلَدِهِ . و) لُبْسُ (مُزْرٍ بِهِ) ؛ لأَنَّهُ مِن الشُّهْرَةِ (فإِنْ قَصَدَ بِهِ الارْتِفَاعَ وإِظْهَارَ التَّوَاضُعَ حَرُمَ ؛ لأَنَّهُ رِيَاءٌ) . » (٣) .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه اللهُ - : « وتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِن الثِّيابِ ؛ وَهُو المُرْتَفِعُ الخَارِجُ عَن العادَةِ ، والمُتَخَفِّضُ الخَارِجُ عَن العَادَةِ ؛ فإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا

---

(١) أبو الحسن عليُّ بن الحُسين بن محمَّدٍ السَّغْدِيُّ (١/٢٥٠) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢) ؛ الجامع في السُّنَن والآداب والمغازي والتأريخ (ص ٢٢٥-٢٢٦) ؛ ذَمُّ الرِّيَاء في الأعمال والشُّهْرَة في اللِّباس والأحوال (ص ١٥٩) .

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨-٢٧٩) .

يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ ؛ المُرْتَفِعُ ، والمُتَخَفِّضُ . وفي الحديث : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » (١) . وَخِيَارُ الأُمُورِ أَوسَاطُهَا » (٢) .

*** واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ بأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا مَا يَلِي :**

١ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣) .

٢ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ (٤) .

والوَجْهُ مِن الآيَاتِ : أَنَّ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ فِيهِ من الخُيَلاَءِ والفَخْرِ والكِبْرِ والإِعْجَابِ بالنَّفْسِ مَا لاَ يَخْفَى (٥) .

٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » (٦) .

---

(١) انظر تخريجه هامش (٦) الآتي .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٨/٢٢) .

(٣) الإسراء : ٣٧ ، ٣٨ .

(٤) لقمان : ١٨ ، ١٩ .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤٩٠/٣-٤٩١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٩/٢٢) .

(٦) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب من لبس شُهْرَةً من الثِّيابِ ، ح (٣٦٠٦) ، سنن ابن ماجه (١١٩٢/٢) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لُبْسِ الشُّهْرَةِ ، ح (٤٠٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٠/١١) . وأَحْمَدُ في مُسنَدِ المُكْثِرين ⇦

وَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ ثَوْبِ الشُّهْرَةِ ؛ لِتَرْتِيْبِ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ عَلَى فَاعِلِهِ ، وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ جَزَاءَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا لَبِسَ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ فِي الدُّنيَا لِيُعَزَّ بِهِ ، ويَفْتَخِرَ علَى غَيْرِهِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُلْبِسَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ واحْتِقَارٍ ، عُقُوبَةً لَهُ ، والجَزَاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ (١) .

ويُلْحَقُ بالثَّوبِ غَيْرُهُ مِن المَلْبُوسِ وغَيْرِهِ ، مِمَّا يُشْهَرُ بِهِ لابِسُهُ ؛ لِحُصُولِ الشُّهْرَةِ بِذَلِكَ (٢) .

٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جَنَادَةَ الغِفَارِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » (٣) .

⇦ من الصَّحَابَةِ ، عن عبدِ الله بن عمر ، ح (٥٦٦٤) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسنَدِ : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٩/٤٧٦) .
وقال الشَّوكَانِيُّ : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣١) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلبانيُّ في جِلْبَابِ المرأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ٢١٣-٢١٤) .

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٥-١٤٦) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣١-١٣٢).

(٢) انظر : الدَّرَاري المُضيئة (٢/١٨٢) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب من لَبِسَ شُهْرَةً مِن الثِّياب ، ح (٣٦٠٨) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٩٣) . وقالَ البُوصِيرِيُّ : « هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مصباح الزُّجَّاجه في زوائد بن ابن ماجه (٤/٩٠) .
وأَخْرَجَهُ أَبو نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ (٤/١٩٠-١٩١) ، من طَرِيقِ وَكِيْعِ بنِ مُحْرِزٍ النَّاجِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ جَهْمٍ ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ ، قَالَ أَبو نُعَيْمٍ : « هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِن حَدِيْثِ زِرٍّ ، تَفَرَّدَ بِهِ وَكِيْعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ » اهـ .
قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَكِيْعٌ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، مِن الثَّامِنَةِ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤١٦) .
وَقَالَ الأَلبانيُّ : « وَهُو لا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ أَبو حَاتِمٍ وغَيْرُهُ ، لَكِنَّ شَيْخَهُ عُثْمَانَ بنَ ⇦

٥ـ عَنْ كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ [١] - رحمه الله - : «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا ، أَو الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَّةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا» [٢] .

⇦ جَهْمٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ وَكِيْعٌ هَذَا كَمَا فِي المِيْزَانِ ، فَهُو فِي عِدَادِ المَجْهُولِيْنَ ، وإِنْ أَوْرَدَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٢٠٢/٧) عَلَى قَاعِدَتِهِ ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ البُوصِيْرِيِّ فِي الزَّوَائِدِ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » ا هـ . غَيْرُ حَسَنٍ ، إِلاَّ إِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، فَسَائِغٌ ، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ أَوْرَدَهُ المَقْدِسِيُّ فِي الأَحَادِيْثِ المُخْتَارَةِ . واللهُ أَعْلَمُ » ا هـ مِن جِلْبَابِ المرأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ٢١٤) .

قُلْتُ : وعُثْمَانُ بنُ الجَهْمِ هُوَ الهَجَرِيُّ ؛ قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « مَقْبُولٌ مِن السَّادِسَةِ » ا هـ تقريب التهذيب (ص ٣٢٢) ، رقم (٤٤٥٤) . فَلَيْسَ مَجْهُولاً كَمَا قَالَ الأَلبانيُّ .

وَزِرُّ بنُ حُبَيْشِ بنِ حُبَاشَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ ، أَبو مَرْيَمَ : ثِقَةٌ جَلِيْلٌ مُخَضْرَمٌ . تقريب التهذيب (ص ١٥٥) ، رقم (٢٠٠٨) .

فَإِسْنَادُ الحَدِيْثِ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ، ولَهُ شَواهِدُ ؛ مِنْهَا الحَدِيْثُ السَّابِقُ .

(١) هُو كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ ، أَبو بَكْرٍ البَصْرِيُّ ؛ تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٩٨) ، رقم (٥٦٦٨)] .

(٢) رَوَاهُ البيهَقِيُّ فِي كتاب صلاة الخوف ، باب ما ورد من التشديد في لُبْسِ الخَزِّ ، السُّنن الكبرى (٢٧٣/٣) .
قَالَ الأَلبانيُّ : « وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ فَإِنَّ كِنَانَةَ هَذَا تَابِعِيٌّ ، وَهُو ابنُ نُعَيْمٍ » ا هـ من جلْبَاب المرأَةِ المُسْلِمَة (ص ٢١٤-٢١٥) .
تَنْبِيْه : لاَ يَلْتَبِسُ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنهُمَا - مَرْفُوعَاً : « نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : دِقَّةِ الثِّيَابِ وغِلَظِهَا ، وَلِيْنِهَا وَخُشُونَتِهَا ، وَطُولِهَا وَقِصَرِهَا ، وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَاقْتِصَادٌ » .
فَهُو حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ ؛ أَخْرَجَهُ السُّيوطيُّ فِي الجامع الصَّغِيْر ، ح (٩٤٠٣) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤١١/٦) . والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ (٢٣٤/٢) ، ح (٢) ، مِن طَرِيْقِ مُخْلِدِ بنِ يَزِيْدٍ ، عَن أَبِي نُعَيْمٍ ، عَن عَبْدِ الرَّحمَن بن حَرْمَلَةَ ، عَن سَعِيْدِ بنِ المَسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعَاً ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَبو نُعَيْمٍ هَذَا لاَ ⇦

٦ـ سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ :« مَا لاَ يَزْدَرِيْكَ فِيْهِ السُّفَهَاءُ ، وَلاَ يَعِيْبُكَ بِهِ الْحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُو ؟! قَالَ : « مَا بَيْنَ الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى العِشْرِيْنَ دِرْهَماً » [(١)] .

وهَذَا التَّقْدِيْرُ مِن ابنِ عُمَرَ فِي زَمَانِهِم هُو القَصْدُ والتَّوَسُّطُ والاعْتِدَالُ ، فَيُرَاعَى فِي كُلِّ زَمَانٍ الاعْتِدَالُ ، وعَدَمُ التَّرَفُّعِ ، أَو الابْتِذَالِ .

كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ ، وأَنَّهُ خِلاَفُ هَدْيِ النبيِّ ، وقَصْرُ الأَدِلَّةِ عَلَى الكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيْمِ خِلاَفُ الصَّوابِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ .

* **وَمِنَ الحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ** التِي نُهِيَ مِنْ أَجْلِهَا عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ : أَنَّهُ يُزْرِي بِصَاحِبِهِ ، ويُنْقِصُ مُرُوءَتَهُ فِي الدُّنيا ، وإِن ظَنَّ أَنَّهُ يَرْفَعُ مِن قَدْرِهِ ويُعْلِيْهِ ؛ لأَنَّ مَن تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِ اللهِ وفَخَرَ عَلَيْهِم كَانَتْ عَاقِبَتُهُ الذُّلُّ والهَوَانُ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ ، مَا لَم يَتُبْ إِلَى اللهِ ويَرْجِعْ إِلَيْهِ ؛ ولِذَا ذَكَرَ النبيُّ فِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ يُلْبَسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ واحْتِقَارٍ ؛ جَزَاءً وِفَاقاً مِن جِنْسِ عَمَلِهِ الذِي قَصَدَهُ فِي الدُّنيَا ؛ وهو الفَخْرُ عَلَى عِبَادِ اللهِ [(٢)] .

⇦ نَعْرِفُهُ » ا هـ .
وأَبُو نُعَيْمٍ هَذَا : هُو عُمَرُ بنُ صُبْحِ بنِ عِمْرَانَ التَّمِيْمِيُّ العَدَوِيُّ ، أَبو نُعَيْمٍ الخُرَسَانِيُّ : مَتْرُوكٌ ؛ كَذَّابٌ ، اعْتَرَفَ بالوَضْعِ ، يَضَعُ الحَدِيْثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، لاَ يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيْثِهِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ التَعَجُّبِ ، وَلِذَا كَذَّبَهُ العُلَمَاءُ ، وأَنْكَرُوا حَدِيْثَهُ ، مِن السَّابِعَةِ . انظر ترجمته فِي : [تهذيب التهذيب (٣/٢٣٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٢) ، رقم (٤٩٢٢)] .
وانظر : سلسة الأحاديث الضَّعِيْفَة والموضوعة (٥/٣٤٩) ، ح (٢٣٢٦) .

(١) أخرَجَهُ الهيثميُّ فِي كتاب اللِّباس ، باب فِي ثوب الشُّهْرَةِ ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » ا هـ . مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٥) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٠٨) .

ولِمَا في الشُّهْرَةِ مِن مَحَبَّةِ الشَّيْطَانِ لِهَا ، وَوَلَعِهِ بِهَا ، وإِعْجَابِهِ بِصَنِيْعِ صَاحِبِهَا ، ولاَ يَخْفَى مَا في ذَلِكَ مِن المَفَاسِدَ علَى المَرْءِ في دِيْنِهِ ، ودُنْيَاهُ (١) .

ولِبَاسُ الشُّهْرَةِ يَفْضَحُ الإِنْسَانَ بَيْنَ النَّاسِ ، ويَجْعَلَهُ مَعْرُوفاً بَيْنَهُم ، مَفْطُوناً إِلَيْهِ ، تَرْمُقُهُ العُيُونُ ، وتَزْدَرِيْهِ الأَبْصَارُ . قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رحمه الله - في رَجُلٍ قَلَّصَ ثِيَابَهُ ، وشَمَّرَ شِرَاكَ نَعْلَيْهِ : « لَيْسَ في هذَا خَيْرٌ أَنْ يُفَطِّنَ النَّاسَ لَهُ ، هُو عَمَلُ سُوْءٍ ؛ يُقَلِّصُ ثِيَابَهُ ، ويُشَمِّرُ شِرَاكَهُ ، يُفَطِّنُ بِنَفْسِهِ » (٢) .

وقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِن اللِّبَاسِ فِي بَلَدِهِ ، ولَمْ يَكُن يُمَيِّزُ نَفْسَهُ بِلِبَاسٍ خَاصٍّ عَن بَقِيَّةِ المُسْلِمِيْنَ ، بَل كَانَ مَن لَم يَرَهُ مِن قَبْلُ لاَ يَعْرِفُهُ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ ، ويُخْبَرُ أَنَّهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُنْ مُتَمِيِّزاً مَشْهُوراً بِمَظْهَرِهِ (٣) .

* * *

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

(٢) أَوْرَدَهُ أَبو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ مُحَمَّدٍ الضَّرَّابُ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيْحِ رِجَالُهُ إِلَى مَالِكٍ في كِتَابِهِ : ذَمُّ الرِّيَاءِ في الأَعمالِ والشُّهْرَةِ في اللِّبَاسِ والأَحوال (ص ١٤٨) ، رقم (٥٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣ وما بعدها) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَضَوابِطُهُ

لِبَاسُ الشُّهْرَةِ يَخْتَلِفُ مِن زَمَنٍ لآخَرَ ، وَمِن مُجْتَمَعٍ لآخَرَ ؛ فَمَا يُعَدُّ في زَمَنٍ شُهْرَةً قَدْ لاَ يُعَدُّ في زَمَنٍ آخَرَ كَذَلِكَ ، ومَا يُعْتَبَرُ شُهْرَةً في بَلَدٍ أَو مُجْتَمَعٍ قَدْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ في غَيْرِهِ مِن البِلاَدِ والمُجْتَمَعَاتِ ؛ وَمِن الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ في لِبَاسِ الشُّهْرَةِ مَا يَلِي :

❋ **أَولاً** : أَنْ يَلْبَسَ الشَّخْصُ خِلاَفَ زِيِّهِ ولِبَاسِهِ المُعْتَادِ لِقَصْدِ الاشْتِهَار .

فَإِنَّ هَذَا تَشْهِيْرٌ بِنَفسِهِ ، وتَفْطِيْنٌ إِلَيْهَا ؛ كَمَا لَو لَبِسَ الإِنْسَانُ ثَوْبَاً مَقْلُوبَاً . أَو لِبَاسَاً لا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلَهُ .

قالَ البُهُوتِيُّ – رحمه الله – : « (وَيَدْخُلُ فِيْهِ) ؛ أَي في ثَوْبِ الشُّهْرَةِ (خِلاَفُ) زِيِّهِ (المُعْتَادِ ؛ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَاً مَقْلُوبَاً ، أَو مُحَوَّلاً ؛ كَجُبَّةٍ أَو قَبَاءٍ) مُحَوَّلٍ (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الجَفَاءِ والسَّخَافَةِ) »[1] .

❋ **ثانِيَاً** : أَن يَلْبَسَ الشَّخْصُ خِلاَفَ زِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ[2] .

فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّبَابِ في هَذِهِ البِلاَدِ مِن لُبْسِ المَلاَبِسِ المُخَالِفَةِ لِزِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِم ؛ كَاللِّبَاسِ الأَفْغَانِيِّ ، أَو السُّودَانِيِّ ، أَو الرِّيَاضِيِّ ، أَو الإِفْرَنْجِيِّ مَثَلاً ، مِن

---

(١) كشَّاف القِناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٩) .

غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، والخُرُوجُ بِهِ فِي الأَسْوَاقِ ، بَل الدُّخُولُ بِهِ إِلَى المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، ومُجْتَمَعَاتِ النَّاسِ هُو فِي الحَقِيْقَةِ مِن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ المُحَرَّمِ الذي تَشْمَلُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ وعَشِيْرَتِهِ ، وسَبَبٌ لِغِيْبَتِهِ والوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ ، والإِشَارَةِ إِلَيْهِ .

❋ **ثَالِثًا** : كُلُّ لِبَاسٍ أَزْرَى بِصَاحِبِهِ ؛ فَهُو لِبَاسُ شُهْرَةٍ مُحَرَّمٍ ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُتَعَبِّدِيْنَ والزُّهَادِ مِمَّا يَقْصِدُونَ بِهِ الارْتِفَاعَ عَنِ النَّاسِ ، وإِظْهَارَ التَّوَاضُعِ ، والزُّهْدِ، وقَدْ يَجْمَعُ إِلَى الشُّهْرَةِ الرِّيَاءَ ؛ وَهَذَا من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ المُهْلِكَةِ [(١)] .

قالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدَّنِيءِ مِن الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ ، ويُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ؛ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخُيَلاَءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعًا وَاسْتِكَانَةً » [(٢)] .

وَمِن هَذَا مُدَاوَمَةُ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى لِبَاسِ الصُّوفِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ اللِّبَاسِ بِدَعْوَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا [(٣)] .

وقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّابِعِيُّ الجَلِيْلُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ – رحمه الله – ؛ حِيْنَ قَالَ : « إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُم فِي لِبَاسِهِم ، وَكِبْرَهُم فِي صُدُورِهِم ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُم بِمَا يَلْبَسُ مِن الصُّوفِ أَعْظَمُ كِبْرًا مِن صَاحِبِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٩/١) ؛ مَجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٨/٢٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١١٤٥/١-١٤٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصَّغير (٢٨٣/٦) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٦/١) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ ذَمُّ الرِّيَاءِ في الأعمال والشُّهْرَةِ في اللِّباس والأحوال (ص ١٥٩) .

المِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ »[١] .

وَلَقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي اللِّبَاسِ : لُبْسَ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَنْظَفِهَا وأَجْمَلِهَا فِي الجُمَعِ والأَعْيَادِ خَاصَّةً ، ولَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِمَجْلِسِ فِقْهٍ أَو دَرْسٍ أَو غَيْرِهِ ، فَضْلاً عَن أَنْ يَأْمُرَ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى العِلْمِ بِالتَّمَيُّزِ بِلِبَاسٍ خَاصٍّ[٢] .

قَالَ ابنُ الحَاجِّ - وَهُو يُعَدِّدُ بِدَعَ النَّاسِ فِي اللِّبَاسِ - : « وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِفَقِيْهٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، وَمَجَالِسُ العِلْمِ اللُّبْسُ لَهَا أَخْفَضُ زِيْنَةً مِن الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، وقَدْ جُعِلَتِ اليَوْمَ هَذِهِ الثِّيَابُ للفَقِيْهِ كَأَنَّهَ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ للطَّالِبِ مِنْهَا ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الدَّرْسِ إِلاَّ بِهَا ، فَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِهَا قِيْلَ عَنْهُ : مَهِيْنٌ ! يَتَهَاوَنُ بِمَنْصِبِ العِلْمِ ! لاَ يُعْطِي العِلْمَ حَقَّهُ ! لاَ يَقُومُ بِمَا يَجِبُ لَهُ !! فَانْعَكَسَ الأَمْرُ ، ودُثِرَتِ السُّنَّةُ ، ونُسِيَ فِعْلُ السَّلَفِ بِفَتْوَى مَنْ غَفَلَ أَو وَهِمَ ، وَاتِّبَاعُهَا ، وشَدُّ اليَدِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا جَاءَتْ فِيْهَا حُظُوظُ النَّفْسِ ، ومَلْذُوذَاتُهَا ؛ وهَي التَّمَيُّزُ عَن الأَصْحَابِ والأَقْرَان ؛ لأَنَّ مِن لَبِسَ الثَّوْبَ عِنْدَهُم قِيْلَ هُو فَقِيْهٌ ، فَتَمَيَّزُوا إِذْ ذَاكَ عَنِ العَوَامِّ ، وهَذِهِ دَرَجَةٌ لاَ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَم يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيْلَةٍ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ دَرَجَةُ فَضِيْلَةٍ لِنَقْلِهِ عَن دَرَجَةِ العَوَامِّ ، فَنَفْسُ اللُّبْسِ لِتِلْكَ الثِّيَابِ انْتَقَلَتْ دَرَجَتُهُ عَنْهُم ، وَرَجَعَ مَلْحُوقاً بِالفُقَهَاءِ ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »[٣] .

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ عبد البَرِّ في الاستذكار (٢١٥/٢٦) ؛ وابنُ مُفْلِح الحنبليُّ في الآداب الشرعيَّة (٤٩٨/٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٨١/١ ، ٤٤١) .

(٣) المدخل (١٣٦/١) . وانظر : فيض القدير (٢٨٣/٦) ؛ مرقاة المفاتيح (١٥٤/٨) .

* **رَابِعًا** : كُلُّ لِبَاسٍ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ التَسيُّدِ والبُرُوزِ والتَّفَاخُرِ بِهِ علَى النَّاسِ [١] .

* **خَامِسًا** : لَيْسَ ثَوْبُ الشُّهْرَةِ مُخْتَصًّا بِنَفِيْسِ الثِّيَابِ ، بَل كُلُّ ثَوْبٍ - وَلَو كَانَ رَثًّا رَدِيْئًا - يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ ، وَيُوَدِّي بِهِ إِلَى الشُّهْرَةِ ، أَو يَلْبَسُهُ بِقَصْدِ الاشْتِهَارِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَهُو ثَوْبُ شُهْرَةٍ مُحَرَّمٍ ؛ لأَنَّ التَّحْرِيْمَ يَدُورُ مَعَ الاشْتِهَارِ ، والمُعْتَبَرُ القَصْدُ [٢] .

وَلِذَا فَقَدْ : « نَهَى النبيُّ ﷺ عَن الشُّهْرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا ، أَو الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَّةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا » [٣] .

وَوَصَفَ الإِمَامُ الثَّوْرِيُّ - رحمه الله - السَّلَفَ بِقَوْلِهِ : « كَانُوا يَكْرَهُونَ مِن الثِّيَابِ الجِيَادَ التِي يُشْتَهَرُ بِهَا ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيْهَا أَبْصَارَهُم ، والثِّيَابَ الرَّدِيْئَةِ التِي يُحْتَقَرُ فِيْهَا ، ويُسْتَذَلُّ دِيْنُهُ » [٤] .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مِن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ مَا يَلْبَسُهُ بَعْضُ السَّاخِرِيْنَ، والمُهَرِّجِيْنَ ، والمُمَثِّلِيْنَ ، وَمَنْ يَحْتَرِفُونَ الضَّحِكَ والدُّعَابَةَ عَلَى النَّاسِ ؛

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٧/٢٢-١٣٩) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦١٠) .

(٤) نَقَلَهُ عَنْه الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في تفسير القرآن العظيم مِن غَيْرِ إِسْنَادٍ (٤٩٤/٣) .

لِيُعْجَبُوا مِنْ صَنِيْعِهِم ، ويَضْحَكُوا مِن فِعَالِهِم [١] .

وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِن ارْتِيَادِ المَتَاجِرِ الشَّهِيْرَةِ ، والأَسْوَاقِ الغَالِيَةِ ، ذَاتِ الأَسْعَارِ المُرْتَفِعَةِ ؛ لِشِرَاءِ ثِيَابِهُم مِنْهَا ، ثُمَّ يَلْبَسُونَهَا بِقَصْدِ أَنْ يَرْفَعَ أَقْرَانُهُم إِلَيْهِم أَنْظَارَهُم ، ويُعْجَبُوا مِن لِبَاسِهِم ، وقَدْ يَفْخَرُ أَحَدُهُم - أَحْيَانَاً - بِذَلِكَ ؛ ويُعَرِّفُ بِقِيْمَتِهَا ، وجَوْدَتِهَا ، وغَلاَءِ ثَمَنِهَا ؛ كُلُّ هَذَا مِن الأُمُورِ المَرْفُوضَةِ فِي الإِسْلاَمِ ، الدَّاخِلَةِ فِي بَابِ الشُّهْرَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، المُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِالعَذَابِ الأَلِيْمِ ، والعِقَابِ الشَّدِيْدِ فِي الآخِرَةِ ، جَزَاءً وِفَاقَاً عَلَى زُهُوِّ فَاعِلِيْهَا ، وإِعْجَابِهِم بِمَا عِنْدَهُم، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ مِن أَقْرَانِهِم ومُجَالِسِيْهِم .

❋ **سَادِساً** : المُعْتَبَرُ فِي الشُّهْرَةِ هُوَ القَصْدُ والنِّيَّةُ والرَّغْبَةُ فِي الاشْتِهَارِ والكِبْرِ والفَخْرِ والتَّمَيُّزِ عَلَى الأَقْرَانِ ، أَمَّا مَن لَبِسَ ثَوْبَاً فَاشْتَهَرَ بِهِ مِن غَيْرِ قَصْدٍ فَلاَ يَشْمَلُهُ النَّهْيُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَا لَمْ يَعْلَم أَنَّ ذَلِكَ مِن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ فَيُصِرُّ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُغَيِّرُهُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [٢] .

وَلِذَا فَلَيْسَ مِن الشُّهْرَةِ اللِّبَاسُ الجَمِيْلُ الحَسَنُ ؛ الذِي يَلِيْقُ بِالمُسْلِمِ ، مَتَى مَا رَاعَى شُرُوطَ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وابْتَعَدَ عَن التَرَفُّعِ والتَّفَاخُرِ والرَّغْبَةِ فِي لَفْتِ الأَنْظَارِ إِلَيْهِ ، وأَمِنَ لاَبِسُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِن البَطَرِ والإِعْجَابِ والخُيَلاَءِ ؛ فَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنَاً،

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح (١٥٤/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » (١) .

وَلَيْسَ مِن الشُّهْرَةِ لُبْسُ الإِنْسَانِ الغَنِيِّ للمُنْخَفِضِ مِن الثِّيَابِ ؛ كَسْرًا لِسَوْرَةِ النَّفْسِ الأَمَّارَةِ بالسُّوْءِ ، التِي لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِن التَّكَبُّرِ إِذَا لَبِسَتِ الغَالِي مِن الثِّيَابِ ، وَتَوَاضُعًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، واحْتِسَابًا للأَجْرِ والثَّوَابِ المَوْعُودِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » (٢) .

* **سَابِعًا** : لَيْسَ مِن الشُّهْرَةِ فِي شَيْءٍ الْتِزَامُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بِحَدِّ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ المُنَافِي للإِسْبَالِ ، وَلَو أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اشْتِهَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وإِنَّهُ لَمِنَ المُؤْسِفِ حَقًّا أَنْ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٩) من هذا البحث . وانظر (ص ٧٧وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والوَرَع ، باب (٣٩) ، ح (٢٤٨١) ، عن مُعَاذِ بن أَنَسٍ ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : حُلَلِ الإِيمَانِ : يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ » ا هـ . الجامع الصحيح (٥٦١/٤) .
وَحَسَّنَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٧/٢-٣٣٨) ، ح (٧١٨) .
ورَوَاهُ أَحْمَدُ في مُسنَدِ المَكِّيِّين ، عن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ، ح (١٥٦٣١) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » ا هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٩٤/٢٤) .
ورَوَاهُ الحَاكِمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، ولَم يُخْرِجَاهُ » ا هـ . ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٤/٤) .
قُلْتُ : وَلَعَلَّ الأَقْرَبُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّهُ حَسَنٌ ؛ لأَنَّ في إِسْنَادِهِ أَبَا مَرْحُومٍ ؛ عَبْدَ الرَّحِيْمِ بنِ مَيْمُونَ ؛ فِيْهِ كَلاَمٌ ، لَكِنَّهُ لا يَضُرُّ ، لاَ سِيَّمَا إِذَا تُوبِعَ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، بَل تَابَعَهُ زَبَّانُ بنُ فَائِدٍ ، عَن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ بِهِ . وَأَبُو مَرْحُومٍ : صَدُوقٌ زَاهِدٌ ، مِن السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَة .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٧١/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم (٤٠٥٩)] .

يَصِيْرَ المَعْرُوفُ مُنْكَرَاً ، والمُنْكَرُ مَعْرُوفَاً ، فَيُرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُم مِن الفِقْهِ فِي دِيْنِ اللهِ بَيْنَ الفَيْنَةِ والأُخْرَى أَنَّ الْتِزَامَ الرِّجَالِ بِعَدَمِ الإِسْبَالِ ، وتَشْمِيْرِ ثِيَابِهِم خُرُوجٌ عَمَّا أَلِفَهُ المُجْتَمَعُ ، واعْتَادَهُ النَّاسُ ، وشُهْرَةٌ بِصَاحِبِه !!

وهَذَا مِن التَّلْبِيْسِ مِن الشَّيْطَانِ وحِزْبِهِ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوا ، وَهُو مِن الجَّهْلِ بِحُدُودِ اللهِ ، وبِسُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ الحَنِيْفَ وَإِنْ اعْتَبَرَ مُوافَقَةَ المَرْءِ فِي اللِّبَاسِ لأَهْلِ بَلَدِهِ ، ونَهَى عَنْ مُخَالَفَتِهَا ، وعَدَّ ذَلِكَ مِن الشُّهْرَةِ المُحَرَّمَةِ ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونُوا مُسْتَقِيْمِيْنَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، مُلْتَزِمِيْنَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ أَمَّا إِذَا فَسَدَتِ الفِطَرُ ، وَانْتَكَسَتِ المَفَاهِيْمُ ، وانْحَرَفَ النَّاسُ عَن جَادَّةِ الصَّوَابِ ، فَصَارَ المَعْرُوفُ عِنْدَهُم مُنْكَرَاً ، والمُنْكَرُ مَعْرُوفَاً ، فَلَيْسَ ذَلِكَ العُرْفُ الفَاسِدُ مُسَوِّغَاً لِمُجَارَاةِ المَرْءِ لأَهْلِ بَلَدِهِ فِي ضَلاَلِهِم بِحُجَّةِ عَدَمِ الاشْتِهَارِ ، فَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وسُنَّةُ النبيِّ ﷺ تَرْكُ الإِسْبَالِ ، والزَّجْرُ عَنْهُ [1] .

وقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا المَعْنَى سَيِّدُ العُبَّادِ فِي زَمَانِهِ ؛ مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ [2] - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - لَمَّا دَخَلَ عَلَى بِلاَلِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ [3] أَمِيْرِ البَصْرَةِ إِذْ ذَاكَ ، وَكَانَ ثَوْبُهُ

---

(١) انظر : حكم الإسبال للرِّجَال (ص ٧٠١ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) هو مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعِ بنِ جَابِرِ بنِ الأَحْنَسِ ، أَبُو بَكْرٍ البَصْرِيُّ ، الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ، القُدْوَةُ ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، ثِقَةٌ ، كَانَ عَالِمَاً ، وَرِعَاً ، رَقِيْقَاً ، جَمَعَ الخَيْرَ ، مِن الزُّهَّادِ المُتَجَرِّدِيْنَ للعِبَادَةِ ، وَمَنَا قِبهُ جَمَّةٌ ، تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَة .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٦/١١٩-١٢٣) ، رقم (٣٣) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٧٢٢-٧٢٣)] .

(٣) هو بلاَلُ بنُ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو ، ويُقَالُ : أَبُو عبدِ اللهِ ، أَمِيْرُ البَصْرَةِ ، وقَاضِيْهَا ، وَلاَّهُ خَالِدُ القَسْرِيُّ القَضَاءَ سَنَةَ تِسْعٍ ومِئَة ، فَلَم يَزَلْ قَاضِيَاً حَتَّى قَدِمَ يُوسُفُ بنُ عُمَرَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ ومِئَةٍ ، فَعَزَلَهُ ، يُقَالُ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الجَوْرَ مِنَ القُضَاةِ فِي الحُكْمِ ، وحُكِيَ عَنْ مَالِكِ بنِ دِيْنَار الزَّاهِدِ العَابِدِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِّيَ بِلاَلٌ القَضَاءَ : يَا لَكِ أُمَّةٍ هَلَكَتْ ضَيَاعَاً . تُوُفِّي سَنَةَ نَيِّفٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٢٥٢-٢٥٣)] .

إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ بِلاَلٌ : « مَا هَذِهِ الشُّهْرَةُ يَا ابْنَ وَاسِعٍ ؟! » . فَقَالَ لَهُ: « أَنْتُم شَهَرْتُمُونَا ؛ هَكَذَا كَانَ لِبَاسُ مَنْ مَضَى ، وَإِنَّمَا أَنْتُم طَوَّلْتُمْ ذُيُولَكُم ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ بَيْنَكُم بِدْعَةً وَشُهْرَةً » [(١)] .

وَعَقَدَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيْدِ الطَّرْطُوشِيُّ المَالِكِي - رحمه الله - فَصْلاً نَفِيْسَاً فِي كِتَابِهِ : « الحَوَادِثُ والبِدَعُ » [(٢)] عَلَى أَنَّ شُيُوعِيَّةَ الفِعْلِ المُحَرَّمِ لاَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، وَذَكَرَ مِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ : إِسْبَالَ الثِّيَابِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ ، فَهُو شَائِعٌ فِي بِلاَدِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَهُو حَرَامٌ لا يَجُوزُ ، والأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ مَعْلُومَةٌ لِذَوِي البَصَائِرِ .

* **وَكَوْنُ** تَشْمِيْرِ الإِزَارِ أَو الثَّوْبِ شُهْرَةً يُحْتَمَلُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ؛ وَهِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي مُجْتَمَعٍ مُحَافِظٍ ؛ إِلْتَزَمَ رِجَالُهُ جَمِيْعَاً بِعَدَمِ الإِسْبَالِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فَكَانَتْ ثِيَابُهُم فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ شَذَّ هُو ؛ فَجَعَلَ لِبَاسَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يُعْتَبَرُ لاَبِسَاً لِبَاسَ شُهْرَةٍ ، تَمَيَّزَ بِهِ عَنْ مُجْتَمَعِهِ السَّوِيِّ المُوافِقِ للشَّرْعِ [(٣)] .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُدْرِكُ ذَلِكَ فَيَبْتَعِدُ عَنْهُ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ لاَبِسَاً لِثَوْبِ الشُّهْرَةِ؛ رَوَى مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ قَالَ : « كَانَ أَيُّوبُ [السِّخْتِيَانِيُّ] يُطِيْلُ قَمِيْصَهُ [يَعْنِي : تَحْتَ نِصْفِ السَّاقِ ، وفَوْقَ الكَعْبَيْنِ] . فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشُّهْرَةَ فِيْمَا مَضَى كَانَتْ فِي طُوْلِ القَمِيْصِ ، واليَوْمَ فِي تَشْمِيْرِهِ » [(٤)] .

---

(١) أَورَدَهَا ابنُ الحَاجِّ فِي المَدْخَل (١/١٣١) .

(٢) (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) انظر : حَدُّ الثَّوب والأُزْرَةِ وتحريم الإسبال والشُّهْرَةِ (ص ١٠-١١ ، ٢٧-٣١) .

(٤) رواه عَبْدُ الرَّزَّاق فِي بَاب إِسبال الإِزار ، ح (١٩٩٩٢) ، عن مَعْمَر ، عَن أَيُّوبَ ، فَذَكَرَهُ؛ الكتاب المُصَنَّف فِي الأَحاديث والآثار (١١/٨٤) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ . مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ . تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وَأَحْكَامِهِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لِغَةً واصْطِلاَحاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ في اللِّبَاسِ، وَضَوابِطُهُ .

الفرع الثالث : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

الفرع الرابع : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بِالفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

الفرع الخامس : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ في اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ ، وَآثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لِغَةً واصْطِلاَحاً

• **أَوَّلاً : المَقْصُودُ بالتَّشَبُّهِ لُغَةً :**

« (شَبَهُ) ؛ الشِّينُ ، والبَاءُ ، والهَاءُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشيْءِ وتَشَاكُلِهِ لُوْناً وَوَصْفاً . يُقَالُ : شِبْهُ ، وَشَبَهُ ، وشَبِيْهُ » (١) .

وَالشِّبْهُ وَالشَّبَهُ والشَّبِيْهُ : المِثْلُ ، والجَمْعُ : أَشْبَاهٌ .وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُشَابَهَةً ، وشَابَهَهُ ، وأَشْبَهَهُ ، وتَشَبَّهَ بِهِ : مَاثَلَهُ ، وَجَارَاهُ فِي العَمَلِ ، أَو الهَيْئَةِ . وأَشْبَهْتُ فُلاَناً، وَشَابَهْتُهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيَّ ، وتَشَابَهَ الشَّيْئَانِ ، واشْتَبَهَا : أَشْبَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ حَتَّى الْتَبَسَا ، وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى عَن بَنِي إِسْرَائِيْل : ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ (٢) .

وَيُقَالُ : شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا ، وَأَشْبَهَ فُلاَنٌ فُلاَناً (٣) ؛ وفِي التَّنْزِيلِ العَزِيْزِ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(٤) .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٤٣) ، (شبه) .

(٢) البقرة : ٧٠ .

(٣) انظر في معاني التَشَبُّه لُغَةً : لسان العرب (٧/٢٣-٢٤)؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٤٣)؛ القاموس المحيط (ص ١٦١٠) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٤٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٧١) ، جَمِيْعُهَا (شبه) .

(٤) آل عمران : ٧ .

● **ثانيَاً : المَقْصُودُ بالتَّشَبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ اصْطِلاَحَاً :**

عُرِّفَ التَّشَبُّهُ اصْطِلاَحَاً بِتَعْرِيْفَاتٍ أَشْهَرُهَا :

١ ـ « التَّشَبُّهُ : عِبَارَةٌ عَن مُحَاوَلَةِ الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شِبْهَ المُتَشَبَّهِ بِهِ ، وَعَلَى هَيْئَتِهِ وَحِلْيَتِهِ ، ونَعْتِهِ وَصِفَتِهِ ، وَهُو عِبَارَةٌ عَن تَكَلُّفِ ذَلِكَ وتَقَصُّدِهِ وَتَعَمُّدِهِ » (١) .

٢ ـ التَّشَبُّهُ : هُو أَنْ يَتَزَيَّا المَرْءُ في ظَاهِرِهِ بِزِيِّ غَيْرِهِ ، ويَتَصَرَّفَ بِفِعْلِهِ ، ويَتَخَلَّقَ بِخُلُقِهِ ، وَيَسِيْرَ بِسَيْرِهِ وَهَيْئَتِهِ ، في مَلْبَسِهِ وَبَعْضِ أَفْعَالِهِ (٢) .

٣ ـ « التَّشَبُّهُ : هُو مُمَاثَلَةُ الكَافِرِيْنَ بِشَتَّى أَصْنَافِهِم في عَقَائِدِهِم ، أَو عِبَادَاتِهِم ، أَو عَادَاتِهِم ، أَو في أَنْمَاطِ سُلُوكِهِم التي هِي مِن خَصَائِصِهِم » (٣) .

٤ ـ « التَّشَبُّهُ : هُو تَكَلُّفُ الإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ في كُلِّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُهُ ، أَو بَعْضِهِ » (٤) .

وَهَذِهِ التَعْرِيْفَاتُ للتَّشَبُّهِ – عَدَا الثَّالِثِ مِنْهَا – إِنَّمَا تُعَرِّفُ التَّشَبُّهَ عُمُومَاً ؛ مَمْدُوحَاً كَانَ أَو مَذْمُومَاً ؛ وَلِذَا فَقَدْ خَلَتْ عَن قَيْدٍ مُهِمٍّ يُمَيِّزُ التَّشَبُّهَ المَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ التَّشَبُّهِ المُبَاحِ .

إِلاَّ التَّعْرِيْفَ الرَّابِعَ ؛ فَإِنَّهُ قَدَ غَفَلَ عَن هَذَا القَيْدِ ، مَعَ أَنَّهُ يَبْحَثُ في التَّشَبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وتَعْرِيْفُهُ لاَ يَسْتَقِيْمُ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى التَّشَبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ كالتَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ ، والفُسَّاقِ ، والنِّسَاءِ وَنَحْوِهِم مِمَّن أُمِرَ المُسْلِمُ بِمُخَالَفَتِهِم ، ونُهِيَ عَن مُشَابَهَتِهِم ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ التَّشَبُّهَ عُمُومَاً حَسَنَاً كَانَ أَو قَبِيْحَاً ، والتَّشَبُّهُ الحَسَنُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ كالتَّشَبُّهِ بالصَّالِحِيْنَ في صَلاَحِهِم ، وهَيْئَتِهِم ، وَلِبَاسِهِم .

---

(١) حُسن التَّنبُّه لما ورد في التَّشَبُّهِ ، مخطوط (١/٤ب ، ٥أ) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) .

(٣) مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو مِنهم (ص ٧) .

(٤) التشبُّه المنهي عنه (ص ٣١) .

* وَيُمْكِنُ – بَعْدَ هَذَا – أَنْ نَخْلُصَ إِلَى تَعْرِيْفِ التَّشَبُّهِ المَمْنُوعِ اصْطِلاَحاً : بِأَنَّهُ تَكَلُّفُ الإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي عِبَادَةٍ أَو عَادَةٍ ، أَو صِفَةٍ ، أَو هَيْئَةٍ ، أَو زِيٍّ ، أَو سُلُوكٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ .

* * *

• وَمِن الأَلْفَاظِ القَرِيْبَةِ مِن حَيْثُ المَعْنَى المَقْصُودِ هُنَا بِلَفْظِ التَّشَبُّهِ :

١ _ المُحَاكَاةُ :

وَهِي المُشَابَهَةُ ؛ يُقَالُ : حَاكَيْتُ فُلاَناً ، وحَكَيْتُهُ : إِذَا فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ وَهَيْئَتِهِ ، أَو قُلْتُ مِثْلَ قَوْلِهِ ، وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ المُحَاكَاةِ فِي المُشَابَهَةِ القَبِيْحَةِ (١) .

وَمِن هَذَا المَعْنَى قَوْلُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ! ؛ تَعْنِي : قَصِيرَةً . فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » . قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً . فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » (٢) .

وَمَعْنَاهُ : أَيْ فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ (٣) .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٣/٣) ، (حكى) .

(٢) أَخْرَجَهُ أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغِيْبَةِ ، ح (٤٨٦٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥١/١٣) . والترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورَع ، باب (٥١) ، ح (٢٥٠٣) ، وقال : « هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٥٧٠/٤) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٦٠٥/٣) ، ح (٢٥٠٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٤/١) ، (حكى) .

٢ _ التَقْلِيْدُ :

وهُو في اللُّغَة : مَصْدَرُ قَلَّدَ ؛ مَأخُوذٌ مِن القِلاَدَةِ ؛ وهِي مَا يُجْعَلُ في العُنُقِ مِن خَرَزٍ وَحُلِيٍّ ، ونَحْو ذَلِكَ . وَمِن ذَلِك : قَوْلُهُم : قَلَّدَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً : أَي اتَّبَعَهُ فِيْمَا يَقُولُ أَو يَفْعَلُ ، مِن غَيْرِ حُجَّةٍ وَلاَ دَلِيْلٍ . والتَقْلِيْدُ : المُحَاكَاةُ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ القِرْدُ الإِنْسَانَ ؛ إِذَا حَاكَاهُ في فِعْلِهِ وتَصَرُّفِهِ [١] .

ويُسْتَعْمَلُ التَقْلِيْدُ في اللُّغَةِ لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ ، ذَاتِ دِلاَلاَتٍ سَلْبِيَّةٍ في الغَالِب ؛ أَشْهَرُهَا :

١ _ الانْقِيَادُ والخُضُوعُ بِلاَ اخْتِيَارٍ أَو طَوْعٍ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ والانْهزَامِيَّةِ.

٢ _ التَفْوِيْضُ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ الوَالِي فُلاَنَاً العَمَلَ ؛ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ قِلاَدَةً في عُنُقِهِ .

٣ _ التَخْرِيْفُ ؛ يُقَالُ : قُلِّدَ الشَّيْخُ حَبْلَهُ : خَرِفَ ؛ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِرَأيِهِ .

٤ _ المُحَاكَاةُ العَمْيَاءُ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ القِرْدُ الإِنْسَانَ ؛ أَي حَاكَاهُ ، وَتَشَبَّهَ بِهِ .

٥ _ الاتِّبَاعُ مِن غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ رَوِيَّةٍ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً ؛ اتَّبَعَهُ مِن غَيْرِ حُجَّةٍ وَلاَ دَلِيْلٍ [٢] .

والتَقْلِيْدُ اصْطِلاَحَاً : هُو اتِّبَاعُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ فِيْمَا يَقُولُ ، أَو يَفْعَلُ ، مُعْتَقِدَاً للحَقِيْقَةِ فِيْهِ ، مِن غَيْرِ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ في الدَّلِيْلِ ؛ كَأَنَّ هَذَا المُتَّبِعَ جَعَلَ قَوْلَ الغَيْرِ أَو فِعْلَهُ قِلاَدَةً في عُنُقِهِ ، لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا [٣] .

والمُرَادُ بِهِ هُنَا : « مَا سَلَكَهُ المُسْلِمُون - مِن غَيْرِ إِدْرَاكٍ ، وَلاَ وَعْي ، وَلاَ تَمْحِيْصٍ - مِن اتِّبَاعِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، والأَخْذِ مِنْهُم ، والتَّشَبُّهِ بِهِم في شَتَّى

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٦/١١) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، (قَلد) .

(٢) انظر : محيط المحيط (١٧٤٩/٢-١٧٥٠) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، (قلد) .

(٣) انظر : كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٣٣/٣٥).

أَلْوَانِ الحَيَاةِ ، وأَنْمَاطِ السُّلُوكِ والأَخْلاَقِ » [١] .

٣ـ المُشَاكَلَةُ :

« (شكل) ؛ الشِّيْنُ ، وَالكَافُ ، وَاللاَّمُ : مُعْظَمُ بَابِهِ المُمَاثَلَةُ ؛ تَقُولُ : هَذَا شَكْلُ هَذَا ؛ أي مِثْلُهُ » [٢] .

وَالمُشَاكَلَةُ ، والتَشَاكُلُ : المُوافَقَةُ والمُمَاثَلَةُ ؛ يُقَالُ : تَشَاكَلَ الشَّيْئَانِ ، وشَاكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : إِذَا تَوَافَقَا ، وتَمَاثَلاَ [٣] .

والمُشَاكَلَةُ **اصْطِلاَحَاً** : تَكَلُّفُ الإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي هَيْئَتِهِ الظَّاهِرَةِ ؛ مِن حِلْيَةٍ ، وَلِبَاسٍ ، وَزِيْنَةٍ [٤] .

* * *

(١) التقليد والتبَعِيَّة (ص ٤٧-٤٨) .
(٢) معجم مقاييس اللُّغَة (٣/٢٠٤) ، (شكل) .
(٣) انظر : لسان العرب (٧/١٧٦) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣١٨) ، (شكل) .
(٤) انظر قريباً من هذَا : حسن التَنَبُّه لما ورد في التشَبُّه ، مخطوط (١/٥أ) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ في اللِّبَاسِ
وَضَوابِطُهُ

● خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى الزَّوْجَيْنِ مِن بَنِي آدَمَ ؛ الذَّكَرَ والأُنْثَى ، وجَعَلَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصَائِصَ وَمُمَيِّزَاتٍ ، وَدَوْراً في الحَيَاةِ مُتَنَاسِباً مَع تَكْوِينِهِ الجِسْمِيِّ والنَّفْسِيِّ ، وَخَصَائِصِهِ البَشَرِيَّةِ ، لاَ يُمْكِنُ للآخَرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ ، وَنَهَى عَن تَشَبُّهِ أَحَدِهِمَا بَالآخَرِ فِيْمَا هُو مِن خَصَائِصِهِ ؛ لِيَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَن الآخَرِ .

وَلِذَا يُدْرِكُ المُسْلِمُ السَوِيُّ - رَجُلاً كَانَ أَو امْرَأَةً - أَنَّ مُحَاوَلَةَ أَحَدِ الجِنْسَيْنِ التَشَبُّهَ بالآخَرِ في صِفَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ إِنَّمَا هُو في حَقِيْقَتِهِ مَسْخٌ ، وانْحِرَافٌ عَن الفِطْرَةِ ، وانْهِزَامِيَّةٌ ، وانْحِطَاطٌ عَلَى حِسَابِ أَخْلاَقِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَدِيْنِهَا ، وَمُقَوِّمَاتِ عِزِّهَا وَنَهْضَتِهَا ، ودَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ المُجْتَمَعِ ، وتَمَاسُكِهِ ، وبُرْهَانٌ عَلَى دَمَارِهِ وهَلاَكِهِ .

وَمَتَى حَاوَلَ الرَّجُلُ - خُصُوصاً - انْتِزَاعَ بَعْضِ خَصَائِصِ المَرْأَةِ ، والتَشَبُّهَ بِهَا في هَيْئَتِهَا الظَّاهِرَةِ وصِفَاتِهَا الخِلْقِيَّةِ والخُلُقِيَّةِ فَهُو فَاقِدٌ للرُّجُولَةِ الحَقَّةِ ، والحَيَاةِ السَّوِيَّةِ ، مُتَخَلٍّ عَنْ دَرَجَةِ الفَضِيْلَةِ والتَكْرِيْمِ الذي أَعْطَاهُ اللهُ الرِّجَالَ الأَسْوِيَاءَ عَلَى النِّسَاءِ السَوِيَّاتِ ، في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

وَإِنَّهُ لَمِنَ المُبْكِي حَقّاً أَنْ يَرَى المُسْلِمُ فِئَاماً مِن الشَّبَابِ - بَلْ والكِبَارِ أَحْيَانَاً - في بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ، وفِي مَهْبِطِ الوَحْيِ ، ومَهْدِ الرِّسَالاَتِ السَّمَاوِيَّةِ ، ومَنَابِعِ الرُّجُولَةِ العَرَبِيَّةِ الحَقَّةِ ، وهُم يَسِيْرُونَ هَائِمِيْنَ ، بِلاَ هَدَفٍ ، وَلاَ غَايَةٍ ، إلاَّ الانْحِرَافُ والتَقْلِيْدُ للنِّسَاءِ في الهَيْئَةِ والشَكْلِ واللِّبَاسِ ، يُرِيْدُونَ تَغْيِيْرَ سُنَنِ اللهِ وحِكْمَتِهِ مِن تَمْيِيْزِ الذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَى ، لاَ يُفَرِّقُ المَرْءُ - أَحْيَانَاً - بَيْنَ ذُكُورِهِم وأَنَاثِيِّهِم في المَظْهَرِ - واللهُ المُسْتَعَانُ - [1] .

● وَقَد اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ والعَكْسِ فِيْمَا هُو مِن خَصَائِصِ أَحَدِهِمَا ؛ لِبَاسَاً كَانَ ، أَو تَخَتُّمَاً ، أَو هَيْئَةً ، أَو شَكْلاً ، أَو فِعْلاً ، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِن الكَبَائِرِ المُهْلِكَةِ ، والذُّنُوبِ المُوبِقَةِ ، إلاَّ مَا كَانَ طَبِيْعَةً وَجِبِلَّةً ؛ كالكَلاَمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ اخْتِيَارَ للإِنْسَانِ فِيْهِ ، مَا لَم يَتَعَمَّدْ هُو ذَلِكَ [2] .

جَاءَ في عِقْدِ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَة في مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِيْنَةِ : « وَمِن قِسْمِ المَحْظُورِ في هَذَا - يَعْنِي بَابَ اللِّبَاسِ - وَيَدْخُلُ فِيْهِ جَمِيْعُ مَا في بَابِهِ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ والرِّجَالِ بالنِّسَاءِ في اللُّبْسِ ، والتَخَتُّمِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، ومَلْعُونٌ فَاعِلُهُ ؛ كَالمُخَانِيْثِ ، ومَنْ جَرَى مَجْرَاهُم » [3] .

---

(١) انظر : التقليد والتبَعِيَّة (ص ٧٨-٧٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣١ ، ٣٤٣) ؛ حسن التَنَبُّه لما ورد في التشَبُّه ، مخطوط (٦/٢٨٧ب ، ٢٨٨أ) ؛ المستوعب (٢/٤٣٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٦/٢٣١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) ؛ فيض القدير (٥/٣٤٥ ، ٤٨٩) ؛ الكبائر (ص ١٠٩) ؛ الزَّواجِرُ عن اقتراف الكبائر (١/١٥٥) .

(٣) ابن شاس (٣/٥٢٣) .

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ - رحمه الله - : « سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يُلْبِسُ جَارِيَتَهُ القُرْطَقَ [١] ؟ فَقَالَ : لاَ يُلْبِسُهَا مِن زِيِّ الرِّجَالِ ، لاَ يُشَبِّهُهَا بالرِّجَالِ » [٢].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « وَقَد اسْتَفَاضَتِ السُّنَنُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا بِلَعْنِ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، والمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ » [٣] .

* وَمِن الأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ والعَكْسِ مَا يَلِي :

١ _ عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله تعالَى عنهُمَا - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ » [٤] .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ لِبْسَةِ المَرْأَةِ ، والتَّشَبُّهُ بِهَا فِيْمَا كَانَ مِن خَصَائِصِهَا [٥] .

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « قال الطَّبَرِيُّ : المَعْنَى : لا يَجُوزُ للرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ فِي اللِّباسِ والزِّينَةِ التي تَخْتَصُّ بالنِّسَاء ، ولا العَكْسُ . قُلْتُ : وكذا فِي الكَلاَمِ والمَشْيِ ، فأَمَّا هَيْئَةُ اللِّباسِ فتَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ، فَرُبَّ قَوْمٍ لا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِم من رِجَالِهِم فِي اللُّبْسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بالاحْتِجَابِ

---

(١) **القُرْطَقُ** : هُو القَبَاءُ ؛ وَهُو تَعْرِيْبُ : كُرْتَه ، وقَدْ تُضَمُّ طَاؤُهُ ، وإِبْدَالُ القَافِ مِنَ الهَاءِ فِي الأَسْمَاءِ المُعَرَّبَةِ كَثِيْرٌ ؛ كَالبَرْقِ ، والبَاشَقِ ، ونَحْوِهِا مِن الأَلْفَاظِ المُعَرَّبَةِ . تَصْغِيْرُهُ : قُرَيْطِقٌ .
انظر : لسان العرب (١١/١١٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٨) ، (قرطق) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٥) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

(٥) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٤٥) .

والاسْتِتَارِ »[١] .

٢_ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو - رضي الله عَنْهُما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ »[٢] .

ومَعْنَى الحَدِيْثِ : أَيْ لَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَن هُو مِن أَشْيَاعِنَا ، العَامِلِيْنَ باتِّبَاعِنَا ، المُقْتَفِيْنَ لِشَرْعِنَا ، فَتَشَبُّهُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بالآخَرِ في اللِّبَاسِ والزِّيِّ والكَلاَمِ وَنَحْوِهَا حَرَامٌ ، بَلْ كَبِيْرَةٌ مِن الكَبَائِرِ[٣] .

٣_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ »[٤] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

(٢) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمرو ، ح (٦٨٧٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « مَرْفُوعُهُ صَحِيْحٌ ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِجَهَالَةِ حَالِ عُمَرَ بنِ حَوْشَب - كَمَا ذَكَر ابنُ القَطَّان فِيْمَا نَقَلَهُ عَنه الحَافِظُ ابنُ حَجَر في التهذيب ، والذَّهَبِيُّ في المِيْزَان، وَوَصْفُ عَبْدِ الرَّزَّاق لَهُ بأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ لَيْسَ تَوْثِيْقاً لَهُ - ؛ ولإِبْهَامِ الرَّجُلِ مِن هُذَيْلٍ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْن ... وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٥٨٨٥) » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/٤٦١-٤٦٣) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الأدب ، باب في المُتَشَبِّهِيْنَ من الرِّجَال بالنِّسَاء والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاء بالرِّجَال ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والهُذَلِيُّ لَم أَعْرِفْهُ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ باخْتِصَارٍ ، وأَسْقَطَ الهُذَلِيَّ المُبْهَمَ ، فَعَلَى هَذَا رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ كُلُّهُم ثِقَاتٌ » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/١٠٣) .
وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في جِلْبَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ١٤٢) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٤٨٩) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لِبَاسِ النِّسَاء ، ح (٤٠٩٢) ، عون المعبود ⇦

٤ـ وَعَنْهُ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ ؛ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ » (١) .

٥ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ

⇨ شرح سنن أبي داود (١١/١٠٥) .
وأَحْمَدُ في باقي مسند المُكثرين ، عن أبي هريرة ، ح (٨٣٠٩) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيرَ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ ؛ فَمِن رِجَالِ مُسْلِمٍ » ا هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/٦١) .
وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في كتاب اللِّبَاس ، ح (٧٤١٥) ، وقال : « هَـذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، ولَم يُخرِجَاهُ » ا هـ . وأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٥-٢١٦) .
قالَ الأَلبانيُّ : « وَهُو كَمَا قَالاَ » ا هـ . جلْبَابُ المَرْأَة المُسْلِمَة (ص ١٤١) .
وقال الشَّوْكَانِيُّ : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » ا هـ . نيل الأوطار (٢/١٣٧) ، ح (٥٩١) .

(١) رواه أَحْمَدُ في باقي مسند المكثرين ، ح (٧٨٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسند : « صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : « وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ » ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِجَهَالَةِ طَيِّبِ بنِ مُحَمَّدٍ ؛ فَقَد تَفَرَّدَ أَيُّوبُ بنُ النَّجَار بالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ، والذَّهَبِيُّ : لاَ يُعْرَفُ ، زَادَ الذَّهَبِيُّ : وَلَهُ مَا يُنْكَرُ ، وذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ في الضُّعَفَاء ، وتَسَاهَلَ ابنُ حِبَّانَ فَأَوْرَدَهُ في ثِقَاتِهِ، وقَالَ : رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، فَوَهِمَ ؛ فَإِنَّ أَيُّوبَ الرَّاوِيَ عَنْهُ هُو ابنُ النَّجَار ، ونَبَّهَ عَلَى وَهْمِ ابنِ حِبَّانَ هذَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في لِسَانِ المِيْزَان » ا هـ بِتَصَرُّفٍ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣/٢٤٥) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الأَدب ، باب في المُتَشَبِّهِيْنَ من الرِّجَال بالنِّسَاء والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاء بالرِّجَال ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيْهِ طَيِّبُ بنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وضَعَّفَهُ العُقَيْلِيُّ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » ا هـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/١٠٣) .
قُلْتُ : وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ في النَّهْيِ عَن التشَبُّهِ بين الرِّجَال والنِّسَاء ، بَلْ هي من الأُمورِ المُسْتَفِيْضَةِ المَشْهُورَةِ كمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٥) .

النِّسَاء »[١] .

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعًا الدَّلاَلَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، وتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ؛ لأَنَّ اللَّعْنَ لاَ يَكُونُ إلاَّ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، وَهي عَامَّةٌ تَشْمَلُ اللُّبْسَ وغَيْرَهُ ، إلاَّ الحَدِيْثَ الثَّالِثَ فَهُو نَصٌّ في اللُّبْسِ خَاصَّةً[٢] .

* بَلْ إِنَّ تَشَبُّهَ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ ، وتَشَبُّهَ المَرْأَةِ بالرَّجُلِ فِيْمَا هُو مِن خَصَائِصِ أَحَدِهِمَا كَبِيْرَةٌ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ المُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا باللَّعْنِ والطَّرْدِ مِن رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ والعَافِيَةَ مِن ذَلِكَ ، وهذَا أَمْرٌ قَدْ يَغْفَلُ عَنْهُ كَثِيْرٌ مِن ذُكُورِ المُسْلِمِيْنَ ، مِمَّن يَتَشَبَّهُونَ بالنِّسَاءِ في لِبَاسِهِنَّ ، وَزِيْنَتِهِنَّ ، جَاهِلِيْنَ - أَو مُتَجَاهِلِيْنَ - هَذَا اللَّعْنَ العَظِيْمَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، ورَسُولِهِ ﷺ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِن الكَبَائِرِ المُهْلِكَةِ المُوبِقَةِ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « الكَبِيْرَةُ الثَّالِثَةُ والثَّلاَثُونَ : تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، وَتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ »[٣] .

وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِن الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ ذَلِكَ : « عَدُّ هَذَا - يَعْنِي : التَّشَبُّهَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاء - مِنَ الكَبَائِرِ وَاضِحٌ ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِن هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ ، وَمَا فِيْهَا مِن الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ . والَّذِي رَأَيْتُهُ لأَئِمَّتِنَا : أَنَّ ذَلِكَ التَّشَبُّهَ فِيْهِ قَوْلاَن ؛ **أَحَدُهُمَا** : أَنَّهُ حَرَامٌ ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، بَلْ صَوَّبَهُ . **وَثَانِيْهِمَا** : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ . والصَّحِيْحُ - بَلِ الصَّوَابُ - مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٢٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٧/٢) ؛ جِلْبَاب المرأة المُسْلِمَة (ص ١٤٦-١٤٧) .

(٣) كتاب الكبائر (ص ١٠٩) .

مِن الحُرْمَةِ ، بَلْ مَا قَدَّمْتُهُ مِن أَنَّ ذَلِكَ كَبِيْرَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ المُتَكَلِّمِيْنَ عَنِ الكَبَائِرِ عَدَّهُ مِنْهَا ؛ وَهُو ظَاهِرٌ » [1] .

وَمَا يَجْرِي عَلَى الرِّجَالِ البَالِغِيْنَ والنِّسَاءِ البَالِغَاتِ فِي بابِ التَّشَبُّهِ يَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى الصِّبْيَانِ والجَوَارِي ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ لِبَاسَ الجَارِيَةِ ، أَو الجَارِيَةَ لِبَاسَ الصَّبِيِّ [2] .

* **وَمِنَ الحِكَمِ العَظِيْمَةِ** التي قَصَدَ إِلَيْهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ فِي نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ مُشَابَهةِ النِّسَاءِ : مَا فِي التَّشَابُهِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَهُمَا مِن التَمَاثُلِ والتَشَاكُلِ فِي كَثِيْرٍ مِن الصِّفَاتِ، وهَذَا مُنَاقِضٌ صَرِيْحٌ للفِطْرَةِ التي خَلَقَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الرِّجَالَ والنِّسَاءَ ، وَقَائِدٌ إِلَى المَفَاسِدِ العَظِيْمَةِ ؛ دِيْنِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، وَهُو إِلَى ذَلِكَ يُورِثُ الذَّكَرَ صِفَاتِ الأُنوثَةِ ، والتَّخنُّثِ ، ويُكْسِبُهُ مَا يُنَافِي شَهَامَتَهُ وَرُجُولَتَهُ ؛ ولِهَذَا فَلاَ تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ مِن الرِّجَالِ - خُصُوصاً فِي اللِّبَاسِ والزِّيِّ والزِّيْنَةِ - فِي الأَكثَرِ إِلاَّ وعَلَى شَمَائِلِهِ من التَّخنُّثِ والتَّأَنُّثِ ، والرَّخَاوَةِ وَصِفَاتِ النِّسَاءِ مَا لا يَخْفَى ، حتَّى لَوْ كَانَ مِن أَشْهَمِ النَّاسِ ، وأَكثَرِهِم فُحُولِيَّةً ورُجُولِيَّةً ، فلا بُدَّ أن يُنْقِصَهُ التَشَبُّهُ بالنِّسَاءِ مِنْهَا ، وإن لَمْ يُذْهِبْهَا ، بَلْ قَدْ يُوَدِّي بِهِ ذَلِكَ فِي نِهَايَةِ الأَمْرِ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي فِعْلِ الفَاحِشَةِ بِهِ ، حَتَّى يُؤْتَى كَمَا تُؤْتَى النِّسَاءُ ، وَأَقْبَحُ وأَعْظَمُ ، وهَذَا أَمْرٌ مَلْمُوسٌ وَوَاقِعٌ فِي حَيَاةِ النَّاسِ - إِلَى اللهِ الشَّكْوَى - ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ مَتَى مَا فَعَلَ القَلِيْلَ مِن مُشَابَهَةِ المَرْأَةِ ، اسْتَجَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الكَثِيْرِ ، حَتَّى يَقَعَ فِي العَظَائِمِ المُهْلِكَةِ ؛ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيْلاً [3] .

---

(١) الزَّواجر عن اقْتِرَاف الكبائِر (١/١٥٥) ، الكبيرة السابعة بعد المئة .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠)؛ حُسن التَنبُّه لما ورد في التَشبُّه ، مخطوط⇦

*** ضَوَابِطُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ فِي اللِّبَاسِ :**

– **الضَّابِطُ الأَوَّلُ** : كُلُّ لِبَاسٍ اخْتَصَّتْ بِهِ النِّسَاءُ شَرْعَاً أَو عُرْفَاً مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ، وكُلُّ لِبَاسٍ اخْتَصَّ بِهِ الرِّجَالُ شَرْعَاً أَو عُرْفَاً مُنِعَ مِنْهُ النِّسَاءُ [١] .

أَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : فَتَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ؛ فَرُبَّ قَوْمٍ لاَ يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِم مِن زِيِّ رِجَالِهِم في هَيْئَةِ اللُّبْسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ عَنْ الرِّجَالِ بالاحْتِجَابِ والاسْتِتَارِ ، والحِشْمَةِ في اللِّبَاسِ ، أَو بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ .[٢]

وَتَخْصِيْصُ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسٍ مُعَيَّنٍ يُسْتَفَادُ مِنَ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُولَى : مِن الشَّارِعِ ؛ حِيْنَ يَرِدُ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَخْصِيْصِ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسٍ، وَتَحْرِيْمِهِ عَلَى الآخَرِ ؛ **وَمِن أَمْثِلَةِ** ذَلِكَ : تَحْرِيْمُ لِبَاسِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ الكَثِيْرَيْن عَلَى الرِّجَالِ ، وإِبَاحَتُهُمَا للنِّسَاءِ [٣] ، وتَحْرِيْمُ الإِسْبَالِ في الثِّيَابِ عَلَى الرِّجَالِ ، وإِبَاحَتُهُ للنِّسَاءِ [٤] .

أَو حِيْنَ يَرِدُ الشَّارِعُ بالتَمْيِيْزِ والفَرْقِ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَلِبَاسِ المَرْأَةِ ؛ كَمَا في النِّعَالِ والحِذَاءِ ، والخَاتَمِ [٥] .

الثَّانِيَةُ : مَا يَقْضِي بِهِ العُرْفُ الصَّحِيْحُ المُنْضَبِطُ ؛ حِيْنَ لاَ يَكُونُ ثَمَّ نَصٌّ ؛ كَهَيْئَةِ

⇦ (٦/٢٨٧ب ، ٢٨٨أ) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٥ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢/١٦٨) ؛ جلباب المرأة المسلمة (ص ١٥١ وما بعدها) ؛ التشبُّه المنهيُّ عنه (ص ١٤٨) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١٠/٣٤٥) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢/١٦٨) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٥ ، ٥٣١) .

(٤) انظر فيما بعد من هذا البحث (ص ٧٠١ وما بعدها) .

(٥) انظر فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٣٨، ص ٤٧٦) .

اللِّبَاسِ ، وشَكْلِهِ ، فَالعِبْرَةُ فِيْهِ بِمَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ وعُرْفُهُم - مَتَى تَحَقَّقَتْ فِيْه شُرُوطُ الاعْتِبَارِ - ، فَالعُرْفُ حِيْنَهَا هُو المُحَدِّدُ لِصِفَةِ لِبَاسِ المَرْأَةِ وخَصَائِصِهِ ، وصِفَةِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وخَصَائِصِهِ [1] .

وقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - عَن الضَّابِطِ فِي تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ ، والعَكْسِ ؛ هَلْ هُوَ بالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَو كُلُّ زَمَانٍ ومُجْتَمَعٍ بِحَسَبِهِ ؟ .

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِجَوَابٍ نَفِيْسٍ مُطَوَّلٍ ، مُلَخَّصُهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهِيْنَ مِن الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، واسْتَفَاضَتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ فِي الصِّحَاحِ وغَيْرِهَا بِتَحْرِيْمِ ذَلِكَ ، والضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَن التَشَبُّهِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ رَاجِعاً إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ ، ويَشْتَهُونَهُ ، ويَعْتَادُونَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اصْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ الخُمُرَ التي تُغَطِّي الرَّأْسَ والوَجْهَ والعُنُقَ ، والجَلاَبِيْبَ التي تُسْدَلُ مِن فَوْقِ الرُّؤوسِ حَتَّى لاَ يَظْهَرُ مِن لاَبِسَهَا إِلاَّ العَيْنَان ، وأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ العَمَائِمَ ، والأَقْبِيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ أَنْ يَكُونَ هذَا سَائِغاً !! وَهذَا خِلاَفُ النَّصِّ والإِجْمَاعِ ، فَلَو كَانَ اللِّبَاسُ الفَارِقُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدُ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَو الرِّجَالُ باخْتِيَارِهِم وشَهْوَتِهِم ؛ لَم يَجِبْ أَن يُدْنِيَ النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ الجَلاَبِيْبَ ، وَلاَ أَنْ يَضْرِبْنَ بالخُمُرِ عَلَى الجُيُوبِ ، ولَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِنَّ تَبَرُّجُ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ النَّاسِ إِذْ ذَاكَ . ولَيْسَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِبَاساً مُعَيَّناً مِن جِهَةِ نَصِّ النبيِّ ﷺ ، أَو مِن جِهَةِ عَادَةِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ هُو الوَاجِبُ ، وغَيْرُهُ يَحْرُمُ .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٢/٣٧٣-٣٧٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

وإِنَّمَا يَعُودُ الفَرْقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجُلِ ولِبَاسِ المَرْأَةِ إِلَى مَا يَصْلُحُ للرِّجَالِ ، ومَا يَصْلُحُ للنِّسَاءِ ؛ وَهُو مَا نَاسَبَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرِّجَالُ ، ومَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ ؛ فَالنِّسَاءُ مأْمُورَاتٌ بالاسْتِتَارِ والاحْتِجَابِ ، دُونَ التَبَرُّجِ والظُّهُورِ ، بِخِلاَفِ الرِّجَالِ ، وأَصْلُ هَذَا : أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ : **أَحَدُهُمَا** : الفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، **الثَّانِي** : احْتِجَابُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ ، فَلَو كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الفَرْقِ ، لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ بِهِ الاخْتِلاَفُ ؛ وَهذَا فَاسِدٌ مَرْفُوضٌ . وَكذَلِكَ لَيْسَ المَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجْبِ النِّسَاءِ ، وسَتْرِهِنَّ دُونَ الفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ ، بل الفَرْقُ أَيْضاً مَقْصُودٌ؛ حَتَّى لَو قُدِّرَ أَنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَسْتُرُ وَيَحْجِبُ ؛ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ الصِّنْفَيْنِ ، لَنُهُوا عَن ذَلِكَ . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِن أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فَرْقٌ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا ، وأَنْ يَكُونَ فِي لِبَاسِ المَرْأَةِ مِن الاسْتِتَارِ والاحْتِجَابِ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ ، ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا البَابِ ، وتَبَيَّنَ أَنَّ اللِّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِبُهُ لُبْسُ الرِّجَالِ نُهِيَتْ عَنْهُ المَرْأَةُ ، وإِنْ كَانَ سَاتِراً كالمَلاَبِسِ التِي جَرَى عُرْفُ بَعْضِ البِلاَدِ عَلَى لُبْسِهَا للرِّجَالِ والنِّسَاءِ - عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ - ، والنَّهْيُ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ العَادَاتِ . وأَمَّا مَا كَانَ الفَرْقُ عَائِداً إِلَى السَّتْرِ نَفْسِهِ ، فهَذَا يُؤْمَرُ فِيهِ النِّسَاءُ بِمَا يَسْتُرُ ، وَلَو قُدِّرَ أَنَّ الفَرْقَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ [1] .

- الضَّابِطُ الثَّانِي :

لاَ تَشَبُّهَ بالنِّسَاءِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [2] .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ المُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لاَ تُعَدُّ تَشَبُّهَا إِلاَّ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ

---

(١) انتهى مُلَخَّصاً من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٥-١٥٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

ونَوَاهُ [١] .

ولَكِنْ عَلَى الرِّجَالِ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ في الهَيْئَةِ واللِّبَاسِ ؛ امْتِثَالاً لأَمْرِ النبيِّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ النِّسَاءِ في اللِّبَاسِ ؛ ولِئَلاَّ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ، ولِمَا تُوْرِثُهُ المُشَابَهَةُ في الظَّاهِرِ مِن التَّوَافُقِ في الأَفْعَالِ والمَيْلِ ونَحْو ذَلِكَ مِمَّا تُوْرِثُهُ المُشَابَهَةُ بَيْنَ المُتَشَابِهَيْنِ .

* * *

● **اسْتِثْنَاءَاتٌ مِن ضَوَابِطِ التَشَبُّهِ بالنِّسَاءِ في اللِّبَاسِ :**

دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ علَى جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ لأَشْيَاءَ هِي في الأَصْلِ مِن زِيِّ النِّسَاءِ وَلِبَاسِهِنَّ ؛ وللحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ في بَعْضِهَا ؛ وهي :

• **أَوَّلاً** : لُبْسُ خَاتَمِ الفِضَّةِ للرِّجَالِ ؛ فالخَاتَمُ في الأَصْلِ زِيْنَةٌ ؛ وهِي مِن خَصَائِصِ النِّسَاءِ ، إلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ التَّخَتُّمُ بالفِضَّةِ ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ .

والدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [١] .

• **ثَانِيَاً** : لِبَاسُ الذَّهَبِ ؛ هو في الأَصْلِ مِمَّا أُبِيْحَ للنِّسَاءِ ، وحُرِّمَ على الذُّكُورِ ، إلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ للرِّجَالِ لُبْسُ الذَّهَبِ اليَسِيْرِ ؛ مَتَى مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وكَانَ

---

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٧) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

وانظر حُكم التَّخَتُّمِ للرِّجَالِ فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٤-٤٠٦) .

قَلِيْلاً ؛ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ [١] .

لِمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : « أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ » [٢] .

وَمِثْلُهُ شَدُّ الأَسْنَانِ بالذَّهَبِ [٣] .

وَلِمَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ » [٤] .

• **ثَالِثاً** : الحَرِيْرُ مِن لِبَاسِ النِّسَاءِ في الأَصْلِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ للرِّجَالِ في حَالَةِ الاضْطِرَارِ والحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي بِهِ لِحِكَّةٍ وجَرَبٍ ونَحْوِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [٥] .

ويَجُوزُ لُبْسُهُ للرِّجَالِ إِذَا كَانَ يَسِيْراً ؛ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله تعَالَى عَنْهُمَا - قالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » [٦] .

وإِذَا كَانَ الحَرِيْرُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ ، وهُو أَقَلُّ [٧] .

---

(١) انظر حكم المسألة فِيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣١-٥٤٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٣ وما بعدها) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٥١٥) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥١٣-٥٢٠) .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٩٩) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥٢٨-٥٣٠) .

(٧) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧-١٢٣) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ التَشَبُّهِ بِالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ
وَضَوابِطُهُ

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُسْلِمِ - رَجُلاً كَانَ أَو امْرَأَةً - أَنْ يَتَشَبَّهَ بالكَافِرِيْنَ فِي لِبَاسِهِمِ وهَيْئَاتِهِم ، وأَخْلاَقِهِم ، وعِبَادَاتِهِم ، وعَادَاتِهِم ، وأَنْمَاطِ سُلُوكِهِم [1] .

*** واستَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :**

- أَوَّلاً : أَدِلَّتُهُم مِن الكِتَابِ ؛ مِنْهَا :

١ ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [2] .

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الهُدَى والحَقَّ ، وَعَصَى الرَّسُولَ ، واتَّبَعَ غَيْرَ هَدْيِ المُسْلِمِيْنَ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيْمُ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يُحَسِّنُ لَهُ

---

(١) انظر : رَد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٢٤/١) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٤١٩/٤) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٥١/١) ؛ المدوَّنة برواية سحنون عن ابن القاسم (٦٣/١ ، ١٠٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج (١٣٩/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١)؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥-٢٨٦) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٣٦٣/١) .

(٢) النساء : ١١٥ .

ذَلِكَ وَيُزَيِّنُهُ لَهُ اسْتِدْرَاجاً ، ثُمَّ يُصْلِيْهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيْراً ، وكَفَى بِذَلِكَ زَجْراً وَتَحْذِيْراً [١] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِن الهُدَى والعَمَلِ هُو مِن سَبِيْلِ غَيْرِ المُؤْمِنِيْنَ ، بَلْ وَمِنْ سَبِيْلِ المُفْسِدِيْنَ ، والذِيْنَ لاَ يَعْلَمُونَ ، وَمَا يُقَدَّرُ عَدَمُ انْدِرَاجِهِ فِي العُمُومِ فَالنَّهْيُ ثَابِتٌ عَنْ جِنْسِهِ ، فَيَكُونُ مُفَارَقَةُ الجِنْسِ بالكُلِّيَّةِ أَقْرَبَ إِلَى تَرْكِ النَّهْيِ ، وَمُقَارَبَتُهُ مَظِنَّةُ وُقُوعِ النَّهْيِ » [٢] .

٢ _ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [٣] .

٣ _ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [٤] .

والزَّجْرُ وَقَعَ عَنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِم مُطْلَقاً فِي القَلِيْلِ والكَثِيْرِ ؛ حَيْثُ أُمِرَ المُصْطَفَى ﷺ بِلُزُومِ شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ السَّمْحَةِ ، ومُخَالَفَةِ أَهْوَاءِ الكَافِرِيْنَ والمُشْرِكِيْنَ ، ومُجَانَبَةِ مَا عَلَيْهِ هَدْيُهُم الظَّاهِرُ الذِي هُوَ مِن مُوْجِبَاتِ دِيْنِهِم البَاطِلِ ، وَتَوابِعِ اعْتِقَادِهِم الضَّالِ [٥] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٦١١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٨٩-٩٠ ، ٢٥٧) .

(٣) البقرة : ١٢٠ .

(٤) الجاثية : ١٨ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) .

٤ـ قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿ ۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (١) .

فَالآيَةُ نَهْيٌ مُطْلَقٌ للمُؤْمِنِيْنَ عَنْ مُشَابَهَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى في شَيءٍ مِن الأُمُورِ الأَصْلِيَّةِ والفَرْعِيَّةِ (٢) .

وقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الآيَةِ : ﴿ ۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ » (٣) .

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ عِنَايَةِ الشَّارِعِ بِمُخَالَفَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ في هَدْيِهِم .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّتُهُم مِن السُّنَّةِ ؛ مِنْهَا :

١ـ عَن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٤) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَهَذَا الحَدِيْثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَشَبُّهِ بِهِم ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٥) ..

---

(١) الحديد : ١٦ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٥٨/١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣٢٧/٤) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب التفسير ، ح [٢٤] (٣٠٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٤٢/١٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٥) المائدة : ٥١ .

وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيِّ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ » [(١)] .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رحمه الله - : « وَالحَدِيْثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بالفُسَّاقِ كَانَ مِنْهُمْ ، أَو بالكُفَّارِ ، أَوْ بالمُبْتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ . قَالُوا : فَإِذَا تَشَبَّهَ بالكَافِرِ فِي زِيٍّ ، وَاعْتَقَدَ أَنْ يَكُونَ بذَلِكَ مِثْلَهُ [كَفَر] ، فَإِنْ لَم يَعْتَقِدْ فَفِيْهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُم مَنْ قَالَ : يَكْفُرُ ؛ وَهُو ظَاهِرُ الحَدِيْثِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : لاَ يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ » [(٢)] .

٢ _ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ ! » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟! » [(٣)] .

والحَدِيْثُ خَبَرٌ جَاءَ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ المُفِيْدِ للنَّهْيِ عَن طَرِيْقِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم والضَّالِّيْن ، والمَنْعِ مِنْ فِعْلِ فِعَالِهِم ، والتَشَبُّهِ بِهِم فِي سُلُوكِهِم ، وأَفْعَالِهِم [(٤)] .

قالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « والمُرَادُ بالشِّبْرِ وَالذِّرَاعِ وَجُحْرِ الضَّبِّ : التَمْثِيْلُ بِشِدَّةِ المُوَافَقَةِ لَهُم ؛ والمُرَادُ : المُوَافَقَةُ فِي المَعَاصِي والمُخَالَفَاتِ ، لاَ فِي الكُفْرِ ، وفِي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤١ ، ٢٤٣) .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥-١٣٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأنبياء ، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل ، ح (٧٣٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٣/٣١٣) . ومسلمٌ في كتاب العلم ، باب اتِّباع سَنن اليهودِ والنصارى ، ح [٦] (٢٦٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦/١٦٧) .
والسَّنَنُ : بالفَتْحِ ؛ وَهُو الطَّرِيْقُ ، والمُرَادُ : تَتَّبِعُوا طَرِيْقَ مَن كَانَ قَبْلَكُم .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٣/٣١٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٥٢) .

هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ » (١) .

٣ـ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (٢) .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (٣) .

وَالحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي تَحْرِيْمِ ثِيَابِ الكُفَّارِ ، وَفِيْهِ أَبْلَغُ الدَّلاَلَةِ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهَا، وَالمَنْعِ مِن لُبْسِها أَيًّا كَانَتْ ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْلَهُ ﷺ للنَّهْيِ عَنْهَا بِأَنَّهُ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ اختَصَّ بِهِ الكُفَّارُ (٤) .

قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرُ - رحمه الله - : « هَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ بِالنَصِّ الصَّرِيْحِ عَلَى حُرْمَةِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ فِي اللُّبْسِ ، وَفِي الهَيْئَةِ والمَظْهَرِ ... ولَمْ يَختَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ مِنْذُ الصَّدْرِ الأَوَّلِ فِي هَذَا ؛ أَعْنِي : فِي تَحْرِيْمِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ، حَتَّى جِئْنَا فِي هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ ، فَنَبَتَتْ فِي المُسْلِمِيْنَ نَابِتَةٌ ذَلِيْلَةٌ مُسْتَعْبَدَةٌ ، هِجِّيْرَاهَا (٥) ودَيْدَنُهَا التَشَبُّهُ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦٧/١٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٣) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٣٢٢/١) ؛ الإيضاح والتبيين لِما وقع فيه الأكثرون من مُشابَهَة المشركين (ص ٩٣) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨١/٤) ، تحت الحديث (١٧٠٤) .

(٥) **هِجِّيْرَاهُ** ، وَإِجْرِيَّاهُ ، وَإِهْجِيْرَاهُ ، وَإِهْجِيْرَاءَهُ ؛ بالمَدِّ والقَصْرِ ، وهِجِّيْرُهُ ، وَأُهْجُورَتُهُ : دَأْبُهُ، وشَأْنُهُ ، وعَادَتُهُ .

انظر : لسان العرب (٣٤/١٥) ، (هجر) .

بالكُفَّارِ في كُلِّ شَيءٍ ، وَالاسْتِخْدَامُ لَهُم والاسْتِعْبَادُ ، ثُمَّ وَجَدُوا مِن المُلْتَصِقِيْنَ بالعِلْمِ ، المُنْتَسِبِيْنَ لَهُ مَنْ يُزَيِّنُ لَهُم أَمْرَهُم ، ويُهَوِّنُ عَلَيْهِم أَمْرَ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ في اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ ، والمَظْهَرِ والخُلُقِ ، وَكُلِّ شَيءٍ ، حَتَّى صِرْنَا في أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا مِن مَظْهَرِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ مَظْهَرَ الصَّلاَةِ ، والصِّيَامِ ، والحَجِّ ، عَلَى مَا أَدْخَلُوا فِيْهَا مِنْ بِدَعٍ، بَلْ مِنْ أَلْوَانِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ أَيْضاً » (١) .

يَقُولُ ذَلِكَ في عَصْرِهِ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المُسْلِمِيْنَ في هَذَا العَصْرِ مِن شِدَّةِ الاتِّبَاعِ ، والتَقْلِيْدِ للكُفَّارِ في الهَيْئَةِ ، واللِّبَاسِ ، حَتَّى إِنَّ المَرْءَ لَيَقَعُ في الحَيْرَةِ حِيْنَ يُقَابِلُ أَحَدَ هَؤُلاَءِ الأَشْبَاهِ ؛ هَلْ هُو مُسْلِمٌ فَيُلْقِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ - تَحِيَّةَ الإِسْلاَمِ- أَم كَافِرٌ أَجْنَبِيٌّ فَلاَ يَبْدَؤُهُ بالسَّلاَمِ ؛ امْتِثَالاً لأَمْرِ المُصْطَفى ﷺ حِيْنَ قَالَ: « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » (٢) .

٤ـ عَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ المُشْرِكِيْنَ » (٣) .

---

(١) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/١٩) ، ح (٦٥١٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يُرَدُّ عَلَيْهم ، ح (٢١٦٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٢٤) .
والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على أهل الذِّمَّة ، وصحَّحَهُ ، ح (٢٧٠٠) ، الجامع الصحيح (٥/٥٧) .

(٣) رواه البيهقيُّ في كتاب الحَجِّ ، باب الدَّفعُ من المُزدَلِفَةَ قبل طلوع الشمس ، السنن الكبرى (٥/١٢٥) .
والحاكمُ في كتاب التفسير ، تفسير الآية (١٩٨) من سورة البقرة ، وقالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن ، وَلَم يُخرِجَاهُ » اهـ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، ح (٣٠٩٧) ، ⇦

٥ـ مَا رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا : « إِيَّاكُمْ وَلُبُوسَ الرُّهْبَانِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .
وَهُو نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ لِبَاسِ النَّصَارَى ، وَرُهْبَانِهِم (٢) .

٦ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- كَتَبَ إِلَى قَائِدِ جَيْشِهِ بِأَذْرَبِيجَانَ عُتْبَةِ بْنِ فَرْقَدٍ يقولُ : « وعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيْلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الأَعَاجِمِ » (٣) .

* **كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةُ** مِن كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ هَدْيَ الكُفَّارِ ، والتَشَبُّهِ بِهِم فِي أَعْمَالِهِم ، وأَقْوَالِهِم ، وأَهْوَائِهِم مِن المَقَاصِدِ والغَايَاتِ التي أَسَّسَهَا كِتَابُ اللهِ ، وقَامَ نبيُّ الأُمَّةِ ﷺ بِبَيَانِهَا ، وتَفْصِيْلِهَا ، وتَحْقِيْقِهَا فِي أُمُورٍ كَثِيْرَةٍ مِن فُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ ، وبَيَّنَ ﷺ أَنَّ جِنْسَ المُخَالَفَةِ للمُشْرِكِيْنَ والكُفَّارِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ للشَّارِعِ ، حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، وتَفَطَّنُوا لَهُ ، وَشَعَرُوا أَنَّه ﷺ يُرِيْدُ مُخَالَفَتَهُم فِي كُلِّ أُمُورِهِم الخَاصَّةِ بِهِم ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ

⇦ المستدرك ومعه التلخيص (٢/٣٠٤) .
وأَصلُهُ فِي صحيح البخاريِّ مِن حَدِيث عُمَرَ فِي كتاب الحَجِّ ، باب مَتى يُدْفَعُ مِن جَمْعٍ ، ح (١٦٨٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٢٠-٦٢١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٢-١٩٣) .

(٢) انظر : السنن والآثار في النَّهي عن التشبُّه بالكُفَّار (ص ٣٠٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٩) .

إِلاَّ النِّكَاحَ)). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ (١) ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ (٢) فَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ ! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (٣) .

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ مِن مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ ، بَلْ عَلَى مُخَالَفَتِهِم فِي عَامَّةِ أُمُورِهِم ، فالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ أَنْ يُرَاعُوا

---

(١) هُو أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ بنِ سِمَّاكِ بنِ رَافِعٍ الأَنصارِيُّ الأَشْهَلِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ، مِن السَّابِقِيْنَ إِلَى الإِسلاَمِ ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ ، وهُو أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ، حَضَرَ أُحُدَاً ، وكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، آخى النبيُّ بَيْنَهُ وبَيْنَ زَيْدَ بنِ حَارِثَةَ ، وكَانَ ﷺ يَقُولُ فِيْهِ : « نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ » . وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَدِّمُهُ ، تُوفِّي سَنَةَ عشرين للهجرة ، في عهد عُمَرَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٩٢-٩٤) ، رقم (٥٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (١/٢٣٤-٢٣٥) ، رقم (١٨٥)] .

والحديثُ : أَخرَجَهُ الحَاكِمُ في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذِكْرِ أُسيد بن حُضير الأنصاريِّ - رضي اللهُ عنه - ، ح (٥٢٦٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، ولَم يُخرِجَاهُ » اهـ ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٣/٣٢٧) .

(٢) هُو عَبَّادُ بنُ بِشْرِ بنِ وَقَشِ بنِ زُغْبَةَ بنِ زَعُوْرَاءَ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ الأَنصارِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَسْلَمَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بالمَدِيْنَةِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ ، وشَهِدَ بَدْرَاً والمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى صَدَقَاتِ سُلَيْمٍ ومُزَيْنَةَ ، ثُمَّ بَنِي المُصْطَلِقِ ، وكَانَ مِمَّن قَتَلَ كَعْبَ بنَ الأَشْرَفَ اليَهُودِيَّ ، وشَهِدَ اليَمَامَةَ في قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ ، وأَبْلَى بَلاَءً حَسَنَاً ، حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِيْهَا ، سَنَةَ اثْنَتَي عَشْرَةَ ، وعُمُرُه خَمْسٌ وأَربَعُونَ عَامَاً.

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٨٠١-٨٠٤) ، رقم (١٣٥٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (٣/٤٩٦) ، رقم (٤٤٧٣)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب قولِهِ تعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية ح (٣٠٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٤١) .

ذَلِكَ فِي شُؤونِهِم كُلِّهَا ، وبِصُورَةٍ خَاصَّةٍ فِي اللِّبَاسِ والأَزْيَاءِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِن النُّصُوصِ الخَاصَّةِ فِيْهَا [١] .

- ثَالِثَاً : الإِجْمَاعُ عَلَى الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الكُفَّارِ :

حَيْثُ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ والأَئِمَّةُ بَعْدَهُم عَلَى الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الكُفَّارِ ، والنَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِم فِي الجُمْلَةِ ، أَمَرُوا بِذَلِكَ فِي عُهُودِهِم المُتَفَرِّقَةِ ، فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ ، وانْتَشَرَتْ ولَمْ يُنْكِرْهَا مُنْكِرٌ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُم فِي أَصْلِ المُغَايَرَةِ . وقَدْ نَصُّوا فِي الشُّرُوطِ المَشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِن النَّصَارَى وَغَيْرِهِم فِيْمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِم : « أَنْ نُوَقِّرَ المُسْلِمِيْنَ ، وَنَقُومَ لَهُم مِن مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الجُلُوسَ ، وَلاَ نَتَشَبَّهُ بِهِم فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِم ؛ قَلَنْسُوَةٍ ، أَو عِمَامَةٍ ، أَو نَعْلَيْنِ ، أَو فَرْقَ شَعْرٍ ، وَلاَ نَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِهِم ، وَلاَ نَكْتَنِي بِكُنَاهُم ، وَلاَ نَرْكَبُ السُّرُوجَ ، وَلاَ نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ ، وَلاَ نَتَّخِذُ شَيْئَاً مِنَ السِّلاَحِ ، وَلاَ نَحْمِلُهُ ، وَلاَ نَنْقُشُ خَوَاتِيْمَنَا بِالعَرَبِيَّةِ ، وَلاَ نَبِيْعُ الخُمُورَ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا ، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا » [٢] .

* **وهَذِهِ الشُّرُوطُ** المَضْرُوبَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى وأَشْيَاعِهِم

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٤٩٠) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩١-١٩٢) ؛ جلباب المرأة المُسْلِمَةِ (ص ١٦٥ ، ٢٠٦) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣/٣٠٦) ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

(٢) أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ في كتاب الجِزْيَةِ ، باب الإمام يكتبُ كِتَابَ الصُّلْحِ على الجِزْيَةِ ، السُّنن الكبرى (٩/٢٠٢) .
وقد ذَكَرَ هذِهِ الشُّرُوطَ ، وبَسَطَ الكَلاَمَ عَلَيْهَا العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ في أَحْكَامِ أهلِ الذِّمَّة (٣/١٢٦٢ وما بعدها) . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٥ وما بعدها) .

أَصْنَافٌ :

أَوَّلُهَا وأَشْهَرُهَا : مَا مَقْصُودُهُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الشُّعُورِ واللِّبَاسِ ، والأَسْمَاءِ والمَرَاكِبِ ، والكَلاَمِ ونَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِيَتَمَيَّزَ الْمُسْلِمُ عَنْ الكَافِرِ ، وَلاَ يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بالآخَرِ فِي الظَّاهِرِ ، ولَمْ يَرْضَ عُمَرُ - رضي الله عَنْهُ - والْمُسْلِمُونَ بِأَصْلِ التَّمْيِيْزِ ، بَلْ بالتَّمَيُّزِ فِي عَامَّةِ الهَدْيِ ، عَلَى تَفَاصِيْلَ مَعْرُوفَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَذَلِكَ يَقْتَضِي : إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى التَّمَيُّزِ عَنْ الكُفَّارِ ظَاهِرًا ، وَتَرْكِ التَشَبُّهِ بِهِم ، ولَقَدْ كَانَ أُمَرَاءُ الهُدَى ؛ كَالعُمَرَيْنِ : عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ - رضي الله عَنْهُمَا - وغَيْرُهُمَا يُبَالِغُونَ فِي تَحْقِيْقِ ذَلِكَ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَمَيُّزِ عَنِ الكُفَّارِ ؛ كَمَا كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الأَمْصَارِ : « أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيَهُم - يَعْنِي: اليَهُودَ والنَّصَارَى - ، وَلاَ يَلْبَسُوا لِبْسَةَ الْمُسْلِمِيْنَ ؛ حَتَّى يُعْرَفُوا » (١) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً كَثِيْرَةً مِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِيْنَ والكُفَّارِ : « وَبِدُونِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُعْلَمُ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ والأَعَاجِمِ فِي الجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الفُرُوعِ ؛ إِمَّا لاعْتِقَادِ بَعْضِهِم أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الكُفَّارِ ، أَو لاعْتِقَادِهِ أَنَّ فِيهِ دَلِيْلاً رَاجِحًا ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَمَا أَنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخَالِفُ بَعْضُهُم شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِنَوْعِ تَأْوِيْلٍ . والله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ » (٢) .

● وَإِذَا نَهَتِ الشَّرِيْعَةُ عَنْ مُشَابَهَةِ الأَعَاجِمِ والكُفَّارِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الأَعَاجِمُ الكُفَّارُ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا ، وَدَخَلَ فِيْهِ مَا عَلَيْهِ الأَعَاجِمُ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ (٣) .

---

(١) انظر : اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٢٧-٣٢٨) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٢٦٢ وما بعدها) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٦٣) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٠١) .

* **وَقَدْ يَسْأَلُ مُسْلِمٌ ؛ فَيَقُولُ** : لِمَاذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ؟ والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يَتَّضِحُ مِن خِلاَلِ الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : قَاعِدَةُ الإِسْلاَمِ العَظِيْمَةُ المُقَرَّرَةُ فِي كَثِيْرٍ مِن نُصُوصِ الشَّارِعِ أَنَّ الأَمْرَ أَو النَّهْيَ إِذَا جَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَلاَ يَمْلِكُ المُسْلِمُ إِلاَّ التَّسْلِيْمَ والرِّضَى ، والانْقِيَادَ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ .

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1] .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ أَعْمَالَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ مَبْنَاهَا عَلَى الضَّلاَلِ والفَسَادِ والانْحِرَافِ؛ فِي العَقَائِدِ ، والعِبَادَاتِ ، والعَادَاتِ ، والسُّلُوكِ والأَخْلاَقِ ؛ وَلِذَا نُهِيَ المُسْلِمُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم فِي أَفْعَالِهِم حَتَّى لاَ يَجْنِيَ مَصِيْرَهُم .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ تَشَبُّهَ المُسْلِمِ بالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ يُوْقِعُهُ فِي التَّبَعِيَّةِ لَهُم - وَإِنْ لَم يَشْعُرْ بِذَلِكَ - وَفِي هَذَا مِن المُشَاقَّةِ الصَّرِيْحَةِ للهِ تَعَالَى ولِرَسُولِهِ ﷺ ، واتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيْلِ المُؤْمِنِيْنَ ، والرُّجُوعِ إِلَى الظُّلُمَاتِ بَعْدَ النُّورِ والهِدَايَةِ مَا لاَ يَخْفَى ؛ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[3] .

---

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) النساء : ١١٥ .

• رَابِعاً : أَنَّ التَّشَبُّهَ والمُشَارَكَةَ في الظَاهِرِ يُوْقِعُ نَوْعاً مِن المُشَاكَلَةِ والتَنَاسُبِ بَيْنَ المُقَلِّدِ والمُقَلَّدِ ، يَقُودُ إِلَى المُوافَقَةِ في الأَعْمَالِ والأَخْلاَقِ ، ويُؤَدِّي إِلَى المَيْلِ القَلْبِيِّ ، والانْصِهَارِ والمُوَافَقَةِ ، وَهَـذَا كُلُّهُ يُـوْرِثُ - في الغَـالِبِ - الإِعْجَـابَ بالكَـافِرِيْنَ ، وَيَقُودُ إِلَى الإِعْجَابِ بِدِيْنِهِم وعَـادَاتِهِم ، وسُـلُوكِهِم ، ومَـا هُـم عَلَيْـهِ مِـنَ البَـاطِلِ والفَسَادِ ، ويُؤَدِّي إِلَى إِزْدِرَاءِ السُّنَنِ ، وتَرْكِ الحَقِّ والهُدَى الذي جَاءَ بِهِ مُحَمَّـدُ بـنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَسَارَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ الصَّالِحُ ؛ لأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ رَضِـيَ بِفِعَـالِهِم ، وَوَافَقَهُم في أَخْلاَقِهِم .

وهَذِهِ كُلُّهَا ذَرَائِعُ قَوِيَّةٌ ، تُفْضِي إِلَى الوُقُـوعِ في الكُفْـرِ والمَعْصِيَـةِ ، وَهِـي أُمُـورٌ مُنَاقِضَةٌ للإِيْمَانِ ، مُضْعِفَةٌ لَهُ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِن ذَلِكَ إِلاَّ انْعِدَامُ الـوَلاَءِ للمُسْـلِمِيْنَ والبَرَاءِ مِن الكَافِرِيْنَ لَكَفَى ؛ وَكُلُّهَا أُمُورٌ مُشَاهَدَةٌ مَحْسُوسَةٌ .

« فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَبَلَ بَنِي آدَمَ ، بَل سَائِرَ المَخْلُوقَاتِ عَلَى التفَاعُلِ بَيْـنَ الشَّـيْئَيْنِ المُتَشَابِهَيْنِ ، وَكُلَّمَا كَانَتِ المُشَابَهَةُ أَكْثَرَ ، كَانَ التفَاعُلُ في الأَخْلاَقِ والصِّفَاتِ أَتَـمَّ حَتَّى يَؤُولَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَن الآخَرِ إِلاَّ بـالعَيْنِ فَقَـطْ ، ولَمَّـا كَـانَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ الإِنْسَانِ مُشَارَكَةٌ في الجِنْسِ الخَاصِّ كَانَ التَفَاعُلُ فِيْهِ أَشَدَّ » [1] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - تَعْلِيْقاً عَلَى حَدِيْثِ : « لَتَتَّبِعُـنَّ سَـنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ ... » : « وَسَبَبُهُ : مُشَابَهَةُ الكُفَّـارِ في القَلِيْـلِ مِـنْ أَمْـرِ عِيْدِهِـم ، وعَـدَمُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وإِذَا كَـانَتِ المُشَـابَهَةُ في القَلِيْـلِ ذَرِيْعَـةٌ وَوَسِـيْلَةٌ إِلَـى بَعْـضِ هَـذِهِ القَبَائِحِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ...

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ كَمَالُ مَوْقِعِ الشَّرِيْعَةِ الحَنِيْفِيَّـةِ ، وبَعْـضُ حِكْمَـةِ مَـا شَـرَعَهُ اللهُ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٨٧) .

لِرَسُولِهِ مِنْ مُبَايَنَةِ الكُفَّارِ ، ومُخَالَفَتِهِم فِي عَامَّةِ أُمُورِهِـم ، لِتَكُـونَ المُخَالَفَـةُ أَحْسَـمَ لِمَادَّةِ الشَرِّ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَ فِيْهِ النَّاسُ . وَاعْلَمْ أَنَّا لَو لَمْ نَـرَ مُوَافَقَتَهُـم قَدْ أَفْضَتْ إِلَى هَـذِهِ القَبَـائِحَ لَكَـانَ عِلْمُنَـا بِمَـا الطِّبَـاعُ عَلَيْـهِ ، واسْـتِدْلالُنَا بِـأُصُولِ الشَّرِيْعَةِ يُوْجِبُ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الذَّرِيْعَةِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ المُنْكَرَاتِ التِي أَفْضَـتْ إِلَيْهَا المُشَابَهَةُ مَا قَدْ يُوْجِبُ الخُرُوجَ مِن الإِسْـلاَمِ بالكُلِيَّـةِ ! وَسِرُّ هَـذَا الوَجْـهِ : أَنَّ المُشَابَهَةَ تُفْضِي إِلَى كُفْرٍ ، أَو مَعْصِيَةٍ غَالِبًا ، أَو تُفْضِي إِلَيْهِمَا فِي الجُمْلَةِ ، ولَيْـسَ فِي هذَا المُفْضِي مَصْلَحَةٌ ، ومَـا أَفْضَـى إِلَـى ذَلِـكَ كَـانَ مُحَرَّمًـا ؛ فالمُشَـابَهَةُ مُحَرَّمَـةٌ ، والمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ لاَ رَيْبَ مِنْهَا ؛ فإِنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرِيْعَةِ فِي مَوَارِدِهَا ومَصَادِرِهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الكُفْرِ - غَالِبًا - حَرُمَ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْـهِ عَلَـى وَجْـهٍ خَفِـيٍّ حَـرُمَ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ ، وَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَرُمَ »[1] .

• **خَامِسًـا** : أَنَّ المُخَالَفَـةَ فِي الهَـدْيِ الظَّـاهِرِ تُوجِـبُ المُفَارَقَـةَ ، وتَـرْكَ مُوْجِبَـاتِ الغَضَبِ وأَسْبَابِ الضَّلاَلِ والانْعِطَافِ عَلَى أَهْـلِ الهُـدَى والرِّضْـوَانِ ، وكُلَّمَـا كَـانَ القَلْبُ أَتَمَّ حَيَاةً ، وَأَعْرَفَ بِالإِسْلاَمِ كَانَ إِحْسَاسُهُ بِمُفَارَقَةِ اليَهُودِ والنَّصَـارَى بَاطِنًـا وظَاهِراً أَتَمَّ، وبُعْدُهُ عَن أَخْلاَقِهِم المَرْذُولَةِ أَشَدَّ .

• **سَادِسًا** : أَنَّ المُشَارَكَةَ فِي الهَدْيِ الظَاهِرِ تُوْجِـبُ الاخْتِـلاَطَ وعَـدَمَ التَمَيُّزِ بَيْـنَ المَهْدِيِّيْنَ والمَغْضُوبِ عَلَيْهِم والضَّالِّيْنَ ، وهَذَا أَمْـرٌ مُشَـاهَدٌ مَحْسُـوسٌ ؛ فَـإِنَّ المُتَشَـبِّهَ يَصِيْرُ وَكَأَنَّهُ واحِدٌ مِنَ المُتَشَبَّهِ بِهِم ، فَلاَ يُعْرَفُ ، وتَمَيُّزُ المُسْـلِمُ عَـن غَـيْرِهِ مَطْلُـوبٌ وَاجِبٌ .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٨٠ ، ٤٨١-٤٨٢) .

وقَدْ أَشَارَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - إِلَى الحِكَمِ العَظِيْمَةِ مِن تَمْيِيْزِ لِبَاسِ الكُفَّارِ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ عَن المُسْلِمِيْنَ ، ومُخَالَفَتِهِ لَهُ ؛ حِيْنَ قَالَ : « لِيَحْصُلَ كَمَالُ التَمْيِيْزِ ، وَعَدَمُ المُشَابَهَةِ فِي الزِيِّ الظَاهِرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِن المُشَابَهَةِ فِي الزِيِّ البَاطِنِ ؛ فَإِنَّ المُشَابَهَةَ فِي أَحَدِهِمَا تَدْعُو إِلَى المُشَابَهَةِ فِي الآخَرِ بِحَسَبِهَا ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الغِيَارِ والتَمَيُّزِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مُجَرَّدَ تَمْيِيْزِ الكَافِرِ عَنْ المُسْلِمِ ، بَلْ هُوَ مِن جُمْلَةِ المَقَاصِدِ ، والمَقْصُودُ الأَعْظَمُ تَرْكُ الأَسْبَابِ التِي تَدْعُو إِلَى مُوَافَقَتِهِم ومُشَابَهَتِهِم بَاطِنَاً ، والنبيُّ ﷺ سَنَّ لأُمَّتِهِ تَرْكَ التَشَبُّهِ بِهِم بِكُلِّ طَرِيْقٍ ، وَقَالَ : « خَالِفَ هَدْيُنَا هَدْيَ المُشْرِكِيْنَ » [(١)] ، وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ أَكْثَرُ مِن مِئَةِ دَلِيْلٍ ، حَتَّى شُرِعَ لَهَا فِي العِبَادَاتِ التِي يُحِبُّهَا الله وَرَسُولُهُ تَجَنُّبُ مُشَابَهَتِهِم فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ » [(٢)] .

• **سَابِعَاً** : أَنَّ التَقْلِيْدَ جِسْرُ الضَّعْفِ والهَوَانِ ، والمُتَابِعُ ضَعِيْفٌ ذَلِيْلٌ ، يَشْعُرُ دَائِمَاً بِالصَّغَارِ والانْهِزَامِيَّةِ أَمَامَ مَنْ يُقَلِّدُهُ ؛ فَإِنَّ المُتَشَبِّهَ يَقْضِي عَلَى عَقْلِهِ مَهْمَا كَانَتْ عَظَمَتُهُ وَتَفْكِيْرُهُ ، ويَتَلَقَّى عَنْ غَيْرِهِ ، وكَفَى بِذَلِكَ هَوَانَاً وَضَعْفَاً ، ولاَ يَخْفَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المُسلِمِيْنَ مِن ضَعْفٍ وهَوَانٍ وتَبَعِيَّةٍ وذُلٍّ ؛ عِنْدَمَا أَصْبَحُوا أُمَّةً تَابِعَةً بَعْدَ أَن كَانَتْ مَتْبُوعَةً ؛ فَتَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِهِم وقَلَّدُوهُم فِي كُلِّ شَيءٍ ؛ حَتَّى فِي التَّعَبُّدِ أَحْيَانَاً [(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٤٤) .

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٨٢/٣-١٢٨٦) .

(٣) انظر في حِكَم النهي عن التشبه : اقتضاء الصراط المستقيم(٨٠/١ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧-٤٨٧) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٨٢/٣-١٢٨٦) ؛ الفروسيَّة (ص ١٢١-١٢٢) ؛ التقليد والتبعيَّة (ص ٨٠-٨١) ؛ من تشبَّه بقوم فهو منهم (ص ٨-١٢) ؛ جلْبَاب المرأة المُسلمة (ص ٢٠٦) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣٠٦/٣) ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

❋ **ضَوَابِطُ تَشَبُّهِ الْمُسْلِمِ بالكُفَّارِ والْمُشْرِكِيْنَ فِي اللِّبَاسِ :**

– **الضَّابِطُ الأَوَّلُ** : لاَ يَكُونُ التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ إلاَّ بِفِعْلِ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِن دِيْنِهِم أَو مِن عَادَاتِهِم [(١)] .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ التَّشَبُّهَ المُحَرَّمَ لاَ يَحْصُلُ إلاَّ إذَا فَعَلَ المُسْلِمُ فِعْلاً خَاصَّاً بالكُفَّارِ ، أَو لَبِسَ لِبَاسَاً خَاصَّاً بِهِم ، أَو تَزَيَّا بِزِيٍّ عُرِفَ أَنَّهُ مِن شِعَارِهِم وَخَصَائِصِهِم [(٢)] .

وأَمَّا مَا لَم يَكُنْ مِن خَصَائِصِ الكُفَّارِ ، وَلاَ مِن عَادَاتِهِم ، وَلاَ مِن عِبَادَاتِهِم ، ولَمْ يُعَارِضْ نَصَّاً صَحِيْحَاً أَو أَصْلاً شَرْعِيَّاً ، ولَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ فإنَّهُ لاَ يُكُونُ مِن بَابِ التَّشَبُّهِ فِي شَيءٍ [(٣)] .

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العَاصِ – رضي الله عَنْهُما – قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [(٤)] .

❋ وَالذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِبَاساً مَا أَو هَيْئَةً أَو فِعْلاً مِن خَصَائِصِ الكُفَّارِ : الشَّرْعُ أَو العُرْفُ :

● **فَمَتَى قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ** عَلَى المَنْعِ مِن لِبَاسٍ مَا لأَنَّهُ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ فَهُو

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤٢) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلّة الحكمة ، عدد (٤) ، (ص ١٩٧) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٦/٢٣١) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣/٣٠٨) ، فتوى (٤٥٦٦) مخالفة أهل الكتاب .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) انظر : من تشبَّه بقوم فهو منهم (ص ٧) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ؛ فَمَثَلاً :

أ ـ **الذَّهَبُ والحَرِيْرُ** : دَلَّ الدَلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُمَا لِلرَّجُلِ لِلمُسْلِمِ ؛ لأَنَّهُمَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ في الدُّنيا ؛ فِيْمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وغَيْرُهُ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (١) . مَعَ مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ – رضي اللهُ عَنْهُ – قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » (٢) .

بـ ـ **الطَّيْلَسَانُ** (السِّيْجَان) : فَقَدْ دَلَّ الدَلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ؛ لأَنَّهُ مِن لِبَاسِ اليَهُودِ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي اللهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » (٣) .

جـ ـ **لُبْسُ البَارُوكَةِ** (الشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ) : فَقَدْ دَلَّ الدَلِيْلُ الشَرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهَا؛ لأَنَّهَا مِن فِعْلِ اليَهُودِ ؛ حَيْثُ رَوَى عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ – وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ – : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٥٤٨) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥٣٠-٥٤٤) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٤) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٢٧٣-٢٨١) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٦) .

واستَغْرَبَ مُعاويَةُ - رضي الله عنه - أنْ يُفْعَلَ في المسلمينَ ، وقال : « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ؛ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ » (١) .

د_ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ (٢) :

وَقَد اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لَهُمَا عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلاَثَةٌ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في المُزَعْفَرِ دُونَ المُعَصْفَرِ ، وبَعْضِ أَصحَابِهِ فِيهِمَا ، واختَارَهُ جَمْعٌ مِن المُحَقِّقِيْنَ مِن أَهْلِ العِلْمِ ؛ كابنِ عَبْدِ البَرِّ ، والنَّوَوِيِّ ، وابنِ تَيْمِيَّةَ ، وابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ، والشَّوْكَانِيِّ (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٨) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٢٨٤-٢٨٨) .

(٢) **الثَّوْبُ المُعَصْفَرُ** : هُو المَصْبُوغُ بالعُصْفُر ؛ وَهُو نَبَاتٌ صِبَغِيٌّ صَيْفِيٌّ مِن الفَصِيْلَةِ المُرَكَّبَةِ ، أُنْبُوبِيَّةِ الزَّهْرِ ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابِلاً ، ويُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صِبَغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ الحَرِيْرُ وَنَحْوُهُ .
انظر : لسان العرب (٢٤٢/٩) ؛ المصباح المنير (ص ٢١٤) ؛ المعجم الوسيط (٦٠٥/٢) جَميعُها (عصفر) .
والثَّوْبُ المُزَعْفَرُ : هُو المَصْبُوغُ بالزَّعْفَرَان ؛ وهُو نَبَاتٌ بَصَلِيٌّ مَعْرُوفٌ ، مُعَمَّرٌ مِن الفَصِيْلَةِ السَّنُوسَنِيَّةِ ، مِنْهُ أَنْواعٌ بَرِّيَّةٌ ، وَنَوْعٌ صِبَغِيٌّ طِبِّيٌّ مَشْهُورٌ ، مِن الطِّيْبِ ، يُنْتِجُ لَوْنًا وَرْدِيًّا .
يُقَالُ : تَزَعْفَرَ الرَّجُلُ : تَطَيَّبَ بالزَّعْفَرَان ، أو صَبَغَ بِهِ .
انظر : لسان العرب (٤٥/٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٣٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٩٤/١) ، جميعها (زعفر) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٧٣/٢٦-١٧٤) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٣٦/٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٣٢٢/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨٠/١١) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٢) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وَهُو مَذْهَبُ جَمْعٍ مِن التَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وعَطَاءٌ ، وطَاووسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والزُّهْرِيُّ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُو مَشْهُورُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وهُو مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، ومُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ ، وغَيْرُهُم .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ وبَعْضُ أَصْحَابِهِ ؛ إِلاَّ أَنَّ مَالِكَاً قَالَ : « لاَ أَعْلَمُ مِن ذَلِكَ شَيْئَاً حَرَامَاً ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ » [(٢)] .

والشَّافِعِيُّ وبَعْضُ أَصْحَابِهِ في المُعَصْفَرِ دُونَ المُزَعْفَرِ ، وهُو رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ[(٣)].

---

(١) انظر : ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٥٤/٣) ؛ المدوَّنة الكبرى (٣٦٢/١) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٣٥/٣ ، ٦٣٧) ؛ شرح الزرقانيِّ على موطأ مالك (٢٧١/٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ المغني (٢٩٩/٢-٣٠٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٦/١) .

(٢) الموطأ (٩١٢/٢) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٦٩/٢٦) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٠/٥) ؛ فتح البَر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٤١/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ الفروع (٣٥٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٨٨/١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ للثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ :

١ _ ما رواه عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العاصِ – رضي الله تعالى عنهما – قال : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (١) .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (٢) .

٢ _ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ » (٣) .

٣ _ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ (٤) ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ (٥) ، مُضَرَّجَةٌ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبْس الرَّجُل الثَّوب المُعَصْفَر ، ح [٢٩] (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٦) .

(٤) **ثَنِيَّةُ أَذَاخِرَ** : بفَتْحِ الهَمْزَةِ ، والذَّال المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ ، بَعْدَهَا أَلِفٌ ، ثُمَّ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ : عَلَى وَزْنِ أَفَاعِلَ ؛ ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِيْنَةِ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .
انظر : معجم البلدان (١/١٥٥) ، رقم (٣٦٦) ؛ الرَّوض المِعْطَار (ص ٢١) ؛ نيل الأوطار (٢/١١١) .

(٥) **الرَّيْطَةُ** : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيْقٍ لَيِّنٍ ، والجَمْعُ : رَيْطٌ ، ورِيَاطٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٢) ، (ريط) .

بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ »[1] .

والأَحَادِيْثُ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وأَبْلَغُ مِن ذَلِكَ أَمْرُ النبيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو بِإِحْرَاقِهِمَا[2] .

وهِيَ إِلَى ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ لَهَا ؛ ولاَ تَعَارُضَ بَيْنَ كَوْنِ المُعَصْفَرِ مِن لِبَاسِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَصْلِ مِن لِبَاسِ النِّسَاءِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِن الزِّيْنَةِ ، وإِنَّمَا يَلْبَسُهُ مِن الذُّكُورِ الكُفَّارُ الذينَ لاَ يَتَمَيَّزُونَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يَتَحَاشَوْنَ الحَرَامَ ، فَلِذَا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَلْبَسُهُ مِنَ الذُّكُورِ إِلاَّ الكُفَّارُ ، وَنَهَى الرِّجَالَ المُسْلِمِيْنَ عَنْهُ ؛ لِئَلاَّ يَتَشَبَّهُوا بالنِّسَاءِ أَو بالكُفَّارِ ، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيْرَةٌ فِي اللِّبَاسِ ؛ كَالذَّهَبِ ، والحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ[3] .

– **وأُجِيْبَ عَنْ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ** : بِأَنَّ النَّهْيَ فِيْهِمَا خَاصٌّ بابنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ[4] – رضي اللهُ عَنْهُم – ؛ بِدَلِيْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ – وَلاَ أَقُولُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحُمْرَة ، ح (٤٠٦٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٩/١١) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب كَراهِيَّة المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ ، ح (٣٦٠٣) ، سنن ابن ماجه (١١٩١/٢) .
وَحَسَّنَ إِسنَادَهُ الأَلبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/٣-٢٠٠) ، ح (٢٩١٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١١/٢) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٥/٨-١٣٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢) .

نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَأَنْ لاَ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ » (١) .

ولَكِنَّ هَذا مَرْدُودٌ : بأَنَّ هَذَا الجَوابَ يَنْبَنِي عَلَى الخِلاَفِ المَشْهُورِ في بابِ الأُصُولِ ؛ في حُكْمِ النبيِّ ﷺ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ هَلْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى جَمِيْعِ الأُمَّةِ أَو لاَ ؟ والحَقُّ أَنَّ نَهْيَهُ أَو أَمْرَهُ لِوَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ يَكُونُ عَامًّا لِجَمِيْعِ أَفْرَادِ الأُمَّةِ إلاَّ إِذَا نَصَّ ﷺ عَلَى تَخْصِيْصِهِ بِهِ دُونَ سِوَاهِ ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا (٢) .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وَأَمَّا لِبَاسُ المُعَصْفَرِ المُفَدَّمِ وَغَيْرِهِ مِن صِبَاغِ العُصْفُرِ للرِّجَالِ ؛ فَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ أَجَازَهُ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ ، وَلاَ حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَبَاحَهُ إلاَّ أَنْ يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ : « نَهَانِي ، وَلاَ أَقُولُ نَهَى النَّاسَ » . وَبَعْضُهُم يَقُولُ فِيْهِ : « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » . وَهَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ في حَدِيْثِ عَلِيٍّ هَذَا مِن وُجُوهٍ ، وَلَيْسَ دَعْوَى الخُصُوصِ فِيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ في النَّهْيِ عَنْهُ صَحِيْحٌ مِن حَدِيْثِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، والحُجَّةُ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا » . ثُمَّ سَاقَ بِأَسَانِيْدِهِ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في

---

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب خاتم الذَّهَبِ ، ح (٥١٧٣) ، سنن النسائيِّ (١٢٣/٨) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كره الحَرِيْرَ ، ح (٤٠٣٩) ، (٤٠٤٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٣/١١) .
وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب من كَرِهَ المُعَصْفَرَ للرِّجَالِ ، ح (٣٦٠٢) ، سنن ابن ماجه (١١٩١/٢) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٣) ، ح (٨٩) ؛ وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/٣) ، ح (٢٩١٨) . وهُو عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : (نَهَانِي) مِن غَيْرِ قَوْلِهِ : « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » . كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبْس الرَّجُل الثَّوب المُعَصْفَر ، ح (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤-٢٤٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢) .

النَّهْي عَن الْمُعَصْفَرِ للرِّجَالِ [١] .

٤ _ أنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ » . والْمُفَدَّمُ : هو الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ [٢] .

والنَّهي يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

قَالَ الإمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الأَحادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنْ الْمُعَصْفَرِ : « وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ صَرِيْحَةٌ في التَّحْرِيْمِ ، لاَ مُعَارِضَ لَهَا ، فَالعَجَبُ مِمَّن تَرَكَهَا » [٣] .

٥ _ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قال : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » [٤] .

- **وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ [٥] .

وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ مِن وَجْهَيْن :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَى ضَعْفِهِ ، بَلْ قَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ [٦] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ - عَلَى فَرْضِ ضَعْفِهِ - يَتَعَضَّدُ بالأَدِلَّةِ الْمُتَكَاثِرَةِ

---

(١) فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٣٥ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٣) .

(٣) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٨٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٥) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٦) انظر كلام أهل العلم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨-٢٢٩) .

النَّاهِيَةِ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِن الثِّيَابِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

قَالَ الإِمَامُ التِرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُم كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بالحُمْرَةِ بالمَدَرِ (الطِّيْنِ الأَحمَرَ) أَو غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً » (١) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « والجَمْعُ الذي ذَكَرَهُ التِرْمِذِيُّ ، ونَسَبَهُ إِلَى أَهْلِ الحَدِيْثِ جَمْعٌ حَسَنٌ ؛ لانْتِهَاضِ الأَحَادِيْثِ القَاضِيَةِ بالمَنْعِ مِن لُبْسِ مَا صُبِغَ بالعُصْفُرِ » (٢) .

٦ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ » (٣) .

وهُو نَصٌّ في المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الرَّجُلِ للمُزَعْفَرِ مِن الثِّيَابِ .

- وأُجِيْبَ عَنْهُ بجَوَابَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ إِنَّمَا هُو في الجَسَدِ لاَ في الثِّيَابِ (٤) .

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَشْمَلُ الجَسَدَ وَالثِّيَابَ ، ولَيْسَ ثَمَّ مُخَصِّصٌ لأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، فَيَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى العُمُومِ فِيْهِمَا .

---

(١) الجامع الصحيح (١٠٧/٥) .

(٢) نيل الأوطار (١١٥/٢) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النهي عن التزَعْفُر للرِّجَال ، ح (٥٨٤٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٧/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نهي الرَّجُل عن التزَعْفُر ، ح [٧٧] (٢١٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم المجلَّد الخامس (٢٦٥/١٤) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١١٨/٩) .

الثَّانِي : أَنَّ نَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ خَاصٌّ بِوَقْتِ الإِحْرَامِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ ، أَوْ بِزَعْفَرَانٍ » (١) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَقَدْ أُخِذَ مِن التَّقْيِيدِ بِالْمُحْرِمِ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ للحَلاَلِ » (٢) .

وذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ أَنَّ مَالِكًا وَجَمَاعَةً مِن السَّلَفِ أَجَازُوا لِبَاسَ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ للحَلاَلِ ، وقَالُوا : إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ خَاصَّةً (٣) .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ حَدِيْثَ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَعْفَرِ عَامٌّ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وعَدَمِهِ ، وحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ خَاصٌّ بِالإِحْرَامِ ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا مُخَصِّصًا للآخَرِ ، وقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْمُزَعْفَرِ للرِّجَالِ عُمُومًا فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ لَمْ تُقَيِّدْ ذَلِكَ بِحَالِ الإِحْرَامِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مُطْلَقًا مِن الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ (٤) .

٧ـ وَعَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ (٥) - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الثَّوب المُزَعْفَر ، ح (٥٨٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٧/١٠) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٨/١٠) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (١١٩/٩) .

(٤) انظرها بعد هذا الحديث .

(٥) هُو يَعْلَى بنُ مُرَّةَ بن وَهْبِ بن جَابِر الثَّقَفِيُّ ، ويُقَالُ : العَامِرِيُّ ، واسمُ أُمِّهِ : سَيَّابَةَ ، فَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَيْهَا فَقِيْلَ : يَعْلَى ابنُ سَيَّابَةَ ، يُكْنَى : أَبَا المَرَازِم ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، شَهِدَ مع النبيِّ ﷺ الحُدَيْبِيَةَ ، وخَيْبَرَ ، والفَتْحَ ، وحُنَيْنًا ، والطَّائِفَ ، ورَوَى عَنْهُ ، مَعْدُودٌ فِي الكُوفِيِّيْنَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨٧/٤) ، رقم (٢٨١٨) ؛ ⇦

اللهِ ﷺ ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ (١) ، فَقَالَ : « أَيْ يَعْلَى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لاَ ! قَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ ! » . قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ (٢) .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مِن الخَلُوقِ ؛ وهُو الطِّيْبُ مِن الزَّعْفَرَانِ .

قالَ ابنُ الأَثِيْرِ – رحمه الله – : « وقَدْ وَرَدَ تَارَةً بِإِبَاحَتِهِ ، وتَارَةً بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، والنَّهْيُ أَكْثَرُ وأَثْبَتُ ، وإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ مِن طِيْبِ النِّسَاءِ ، وكُنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالاً لَهُ مِنْهُم ، والظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ » (٣) .

– **وأُجِيْبَ عَنْ حَدِيْثِ يَعْلَى** : بأَنَّ مَدَارَ إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصٍ ؛ وهُو مَجْهُولٌ (٤) .

⇦ الإصابة في معرفة الصحابة (٦/٥٤٠) ، رقم (٩٣٨٢)] .

(١) **والخَلُوقُ** : طِيْبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ ، يُتَّخَذُ مِن الزَّعْفَرَانِ وغَيْرِهِ مِن أَنواعِ الطِّيْبِ ، وتَغْلُبُ عَلَيْهِ الحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ . وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ : رَدْعٌ مِن خَلُوقٍ ؛ وَهُو الأَثَرُ ، أَو الصَّبْغُ بالزَّعْفَرَانِ ، يُقَالُ : ثَوْبٌ رَدِيْعٌ ؛ مَصْبُوغٌ بالزَّعْفَرَانِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٨) ، (خلق) ؛ (٢/١٩٦) ، (ردع) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب التزعفر والخَلُوق ، ح (٥١٢٥) ، سنن النسائيِّ (٨/١١٢) . والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب كراهيَّة التزَعْفُر للرِّجال ، وحَسَّنَهُ ، ح (٢٨١٦) ، الجامع الصحيح (٥/١١٢-١١٣) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ (ص ١٧٢) ، ح (٥١٣٥) ، (٥١٣٩) ، (٥١٤٠) .
ورواه أَحمَدُ في مسند الشاميين ، عن يعلى بن مُرَّة ، ح (١٧٥٥٢) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ لِجَهَالَةِ أَبي عَمْرو بن حَفْصٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٩٥) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٨) .

(٤) وهُو عَبْدُ اللهِ بنُ حَفْصٍ ، ويُقَالُ : أَبو حَفْصٍ بنِ عُمَر ، ويُقَالُ : حَفْصُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ مَجْهُولٌ ، لَم يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، مِن الرَّابِعَةِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٣) ، رقم (٣٢٧٩)] .

وهَذَا مَرْدُودٌ مِن وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن حَفْصٍ هَذَا ؛ وهُو مَجْهُولٌ ؛ وَهَذَا القَدْحُ فِيْهِ لَيْسَ بِسَبَبِ كَذِبِهِ أَو اتِّهَامِهِ بِالكَذِبِ أَو فِسْقِهِ ، وَمَع ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ الحَدِيْثُ مِن طَرِيْقَيْنِ آخَرَيْنِ :

الأُوْلَى : مِن طَرِيْقِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَن جَدِّهِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ قَالَ : اغْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ بِخَلُوق ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخَلُوقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « يَا يَعْلَى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلُوقِ ؟ أَتَزَوَّجْتَ ؟! » . قُلْتُ : لاَ ! قَالَ لِي : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ » . قَالَ : فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ [1] ، فَجَعَلْتُ أَقَعُ فِيهَا ، ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلَّكُ بِالتُّرَابِ ، حَتَّى ذَهَبَ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « عَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ الْعَلاَءُ ؛ تَابَ ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ » [2] .

الثَّانِيَةُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوق ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ » . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ » . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ » [3] .

---

(١) **الرَّكِيُّ** : هي البِئْرُ ، جَمْعُهَا : رَكَايَا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٧) ، (ركى) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند الشاميِّين ، مسند يعْلَى بن مُرَّةَ ، ح (١٧٥٥٥) ؛ مِن طَرِيْقِ عُبَيْدَة بنِ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَن جَدِّهِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ، فَذَكَرَهُ . قال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْلَى وأَبُوهُ ضَعِيْفَان » ا هـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٩٧) .
وانظر في تضعيف عُمَرَ بنِ عبدِ الله بن يَعْلَى : تقريب التهذيب (ص ٣٥٢) ، رقم (٤٩٣٣) . وأَبوهُ عَبْدُ اللهِ : مَقْبُولٌ مِن الثَّالثَةِ : تقريب التهذيب (ص ٢٧٠) ، رقم (٣٦٨١) .

(٣) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب التزعْفُر والخَلُوق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : ⇦

وهُو وإِنْ كَانَ في سَنَدِهِ ضَعْفٌ [١] ، إِلاَّ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِحَدِيْثِ يَعْلَى ، ويُرَقِّيْهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِدْلاَلِ [٢] ، وَثَبَتْ بِهذَا ثَلاَثُ طُرُقٍ لِحَدِيْثِ يَعْلَى ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الحَدِيْثِ مَحْفُوظٌ .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِ حَدِيْثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ هَذَا ، فإِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ ثَابِتٌ في أَحَادِيْثَ أُخْرَى لاَ مَطْعَنَ فِيْهَا ؛ سبق بعضُهَا في أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وسيأتي بَعْضُهَا قَرِيْبًا .

٨ـ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلاَ الْجُنُبَ » . قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا

⇦ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ . ح (٥١٢٠) ، سنن النسائيِّ (١١٢/٨) .

(١) انظر : ضعيف سنن النسائيِّ للألبانيِّ (ص ١٧٢) ، ح (٥١٣٥) . وعِلَّةُ ضَعْفِهِ : عِمْرَانُ ابنُ ظَبْيَانَ الكُوفِيُّ ؛ ضَعِيْفٌ ، رُمِي بالتشَيُّعِ . انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٦٦) ، رقم (٥١٥٨) .

(٢) لأَنَّ الضَّعِيْفَ إذا تَعدَّدَت طُرُقُهُ ، ولَم يَكُن ضَعْفُهُ بِسَبب اتِّهام الرَّاوي بالكَذِبِ ، أَو بِسَبَبِ فِسْقِهِ أَو تَرْكِهِ يَرْتَقِي إِلَى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ . انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ٣٣-٣٤) ، وتعليق العلاَّمة أحمد شاكر عَلَيْه .

نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ غَضِبَ عَلَى عَمَّارٍ ، ولَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا رَآهُ مُتَخَلِّقاً بالزَّعْفَرَانِ ، وَلاَ يَفْعَلُ ﷺ ذَلِكَ إلاَّ إِذَا كَانَ فِعْلُ عَمَّارٍ مُحَرَّمَاً ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ مَنْ مَاتَ مُتَضَمِّخاً بالزَّعْفَرَانِ ، أَو لاَ تَصْحَبُهُ عُمُومَاً في الدُّنْيَا ، وكَفَى بِذَلِكَ زَجْرَاً عَنْهُ .

– **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ في إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ [٢] .

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِن وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ ؛ ورِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ مِمَّنْ رَوَى عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ، وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ قَاضٍ ثِقَةٌ ، فَصِيْحٌ ، مَشْهُورٌ بالإِرْسَالِ ، وأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَن التَّابِعِيْنَ [٣] ، والثِّقَةُ إِذَا أَرْسَلَ ، لاَ يَضُرُّهُ إِرْسَالُهُ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ – غَالِبَاً – إلاَّ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِهِ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب التَرَجُّل ، باب في الخَلُوقِ للرِّجَال ، ح (٤١٧٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٥٥) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٣٩-٥٤٠) ، ح (٤١٧٦) .
ورواه أحمدُ في مسند الكوفيِّيْن ، عن عمَّار بن يَاسر ، ح (١٨٨٨٦) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لانْقِطَاعِهِ ؛ يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ لَمْ يَلْقَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ فِيْمَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، بَيْنَهُما رَجُلٌ كَمَا سَيَرِدُ في الرِّوَايَةِ (١٨٨٩٠) ، وقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَبو دَاودَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ مُسْلِمٍ ، غَيْرَ بَهْزِ بنِ أَسَدٍ العَمِّيِّ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ ... وقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ مِن حَدِيْثِ أَنَسٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/١٨١-١٨٣) .

(٢) قال ابنُ بَطَّال : « رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الجَوْزَاءِ ، عَن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، فَهُوَ مَعْلُولٌ » اهـ . شرح صحيح البخاريِّ (٩/١١٨) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤٠١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢٨) ، رقم (٧٦٧٨) .

الثَّانِي : عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَمَّارًا ، فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ -رحمه الله- : « لَمْ يَلْقَ عَمَّارًا ، إِلاَّ أَنَّهُ صَحِيْحُ الحَدِيْثِ عَمَّنْ لَقِيَهُ » (١) .

– **ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِلثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ :

١ _ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَصَرَفُوهَا عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ مِن غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، وقَدْ غَضِبَ النبيُّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الوَقَائِعِ غَضَبًا شَدِيْدًا ، أَدَّى بِهِ إِلَى تَرْكِ رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى الرَّجُلِ الذي سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وعَلَى عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوهٍ . وتَعْلِيْلُهُ بِأَنَّهَا مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ وأَمْرُهُ بِإِحْرَاقِهَا كَافٍ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثَّوبِ المُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ (٢) .

٢ _ حَدِيْثُ أَنَسٍ – رضي الله عَنْهُ – : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ (٣) ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٤) .

---

(١) نَقَلَهُ عنهُ ابنُ حَجَرٍ في تهذيب التهذيب (٤٠١/٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢-١١١) ؛ السيل الجَرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار (١٦٤/١-١٦٥) .

(٣) **المُرَادُ بالصُّفْرَةِ هُنَا** : صُفْرَةُ الخَلُوقِ ، والخَلُوقُ طِيْبٌ يُصْنَعُ مِن زَعْفَرَانٍ وغَيْرِهِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٤٢/٩) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب الصُّفْرَة للمُتَزَوِّج ، ح (٥١٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٢٨/٩) . ومسلمٌ في كتاب النِّكاح ، باب الصَّداق، وجوازُ كَوْنِهِ تَعْلِيْمَ قُرآنٍ ، وخَاتَمَ حَدِيْدٍ ، ح[٨٠] (١٤٢٧)، شرح النوويِّ⇦

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ اسْتِفْهَامَ النبيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ لَهُ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لَم يُخْبِرْهُ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَتَهُ لَو مَاتَ وَهُو مُتَضَمِّخٌ بِهِ ، ولاَ أَنَّ هَذِهِ الصُّفْرَةَ حَرَامٌ بَقَاؤُهَا ، وَلاَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِمَنْ لَم يَكُنْ عَرُوساً مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ تَزَعْفُرَ الجَسَدِ مِن الرَّفَاهِيَّةِ المَنْهِي عَنْهَا [1] .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِن وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ جَمَعُوا بَيْنَ حَدِيْثِ ابنِ عَوْفٍ فِي الصُّفْرَةِ ، وحَدِيْثِ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ : بِجَوَازِ الصُّفْرَةِ للمُتَزَوِّجِ دُونَ غَيْرِهِ ، وعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ البُخَارِيِّ -رحمه الله- فِي صَحِيْحِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ: « بَابٌ : الصُّفْرَةُ للمُتَزَوِّجِ » [2] ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيْثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ زَوَاجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِن ابنِ عَوْفٍ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ ، وهَذَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْرِيْخٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الهِجْرَةِ ، وأَكْثَرُ مَنْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفُرِ مِمَّن تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ التِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِن زَوْجَتِهِ حِيْنَ مَسَّهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ . وقَدْ رَجَّحَ هَذَا النَّوَوِيُّ ، وعَزَاهُ للمُحَقِّقِيْنَ مِن أَهْلِ العِلْمِ . وَهُو أَقْرَبُ وأَقْوَى - واللهُ أَعْلَمُ - ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَنْكَرَ هَذَا الخَلُوقَ الذي رآهُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ : مَا السَّبَبُ فِيْمَا أَرَاهُ عَلَيْكَ ؟!

⇦ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٥٥٧/٩) .

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١١٨/٩) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٢٨/٩) .

فأَجَابَ بأَنَّهُ تَزَوَّجَ ، وَكَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ ، فَعَلِقَ ذَلِكَ بِي مِنْهَا ، وَلَم أَقْصِدْ إِلَيْهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ عَرِيْسٌ احْتَاجَ إِلَى التَّطَيُّبِ ؛ للدُّخُولِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مِن طِيْبِ الرِّجَالِ حِيْنَئِذٍ شَيْئاً ، فَتَطَيَّبَ مِن طِيْبِ المَرْأَةِ ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ صُفْرَةٌ ، فَاسْتَبَاحَ القَلِيْلَ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، وقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيْبُ فِي التَّطَيُّبِ للجُمُعَةِ ، وَلَوْ مِن طِيْبِ المَرْأَةِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الرَّجُلِ .

الخَامِسُ : أَنَّ الصُّفْرَةَ التي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ يَسِيْرَةً ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَثَرُهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ بِغَسْلِهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَ مُنْكِراً ذَلِكَ ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّزَعْفُرَ للرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزٍ .

السَّادِسُ : أَنَّ الصُّفْرَةَ تَكُونُ مِن الزَّعْفَرَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ مِن ذَلِكَ مَا كَانَ طِيْباً مِن الزَّعْفَرانِ ، وأَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلاَ يُكْرَهُ [1] .

٣_ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - : « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابنٍ لَهُ مُعَصْفَراً ، فَنَهَاهُ » [2] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٥٥٧/٩) ؛ ابن حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٤٤/٩) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٧٤/٧) .

(٢) رواه ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب مَنْ كَرِهَ المُعَصْفَرَ للرِّجَالِ ، ح (٢٤٧٢٦) ، عَنْ وَكِيْعٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٩/٥) . ⇦

– **وَنُوقِشَ هَذا الأَثَرُ** : بأَنَّهُ ضَعِيْفٌ الإسْنادِ . وفِيْهِ انْقِطَاعٌ ؛ فإِنَّ فُضَيْلاً لَمْ يَرْوِ عَنْ نَافِعٍ ، كَمَا ذَكَر غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ (١) .

٤ـ وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ : « أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيْجَ (٢) فَمَا فَوْقَهُ للرِّجَالِ » (٣) .

– **وَنُوقِشَ هَذا الأَثَرُ** : بأَنَّهُ ضَعِيْفٌ الإسْنادِ . وفِيْهِ انْقِطَاعٌ ؛ فإِنَّ ابنَ عُلَيَّةَ لَمْ يَرْوِ عَنْ لَيْثٍ هَذَا (٤) .

وَلِذَا قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ الآثَارَ عَنْ السَّلَفِ فِي هَذَا :

⇦ **وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ** :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
وفُضَيْلٌ : هُو ابنُ مَرْزُوقَ الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ ، ويُقَالُ : الرُّوَاسِيُّ الكُوفِيُّ ، أَبو عبدِ الرَّحمن مَوْلَى بَنِي عَنَزَةَ ، ضَعَّفَهُ النَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ وغَيْرُهُمَا . وقال ابنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ يَهِمُ ، وَرُمِي بالتَّشَيُّعِ ، مِن السَّابِعَةِ ، مَاتَ في حُدُودِ سَنة سِتِّينَ ومِئَة . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٤٠١-٤٠٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٨٤) ، رقم (٥٤٣٧)] .
ونَافِعٌ : مَوْلَى ابنِ عُمَرَ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٠١-٤٠٢) .

(٢) **التَّضْرِيْجُ** : هُوَ صَبْغُ الثَّوْبِ بالحُمْرَةِ ؛ بحَيْثُ يَكُونُ دُوْنَ المُشْبَعِ ، وفَوْقَ المُوَرَّدِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُم : عَلَيَّ ثَوْبٌ مُضَرَّجٌ ؛ أي لَيْسَ صِبْغَهُ بالمُشْبَعِ .
انظر : لسان العرب (٨/٤٢) ، (ضرج) .

(٣) رواه ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب مَنْ كَرِهَ المُعَصْفَرَ للرِّجَالِ ، ح (٢٤٧٢٦) ، عَنْ ابنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٥٩) .
وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ :
ابنُ عُلَيَّةَ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث . ولَيْثٌ ؛ هُو ابنُ أَبي سُلَيْمٍ : صدوقٌ ، اخْتَلَطَ جِدًّا ، ولم يَتَمَيَّز حديثُهُ فَتُرِكَ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٣٦) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (١/١٤٠) ؛ (٣/٤٨٤) .

« وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ مِن الرِّجَالِ تَرَكُوا لِبَاسَ الْمُعَصْفَرِ إِلاَّ عَلَى الأَصْلِ الذي ذَكَرْنَا مِنَ الآثَارِ عَن النبيِّ ﷺ » (١) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ والْمُزَعْفَرِ عِنْدَ مَالِكٍ ، والْمُعَصْفَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ :

١ _ عَدَمُ الدَّلِيْلِ الثَّابِتِ عَن النبيِّ ﷺ في النَّهْيِ عَن الْمُعَصْفَرِ والْمُزَعْفَرِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ : الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – في المَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ للرِّجَالِ : « لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِن اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ » (٢) .

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله – : « إِنَّمَا أَرْخَصْتُ في الْمُعَصْفَرِ ؛ لأَنِّي لَم أَجِدْ أَحَداً يَحْكِي عَن النبيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ ، إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ – رضي الله عَنْهُ : نَهَانِي ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » (٣) .

– **وهَذَا القَوْلُ تَرُدُّهُ** : الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ النبيِّ ﷺ في الصِّحَاحِ وغَيْرِهَا في النَّهْيِ عَن الْمُعَصْفَرِ والْمُزَعْفَرِ (٤) .

وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَثَبَتَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى العُمُومِ ؛ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ ، فَلاَ تَلْبَسْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ . ثُمَّ رَوَى البَيْهَقِيُّ رِوَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى العُمُومِ عَن الْمُعَصْفَرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي كُلِّ هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَ الرِّجَالِ عَن لُبْسِهِ عَلَى العُمُومِ . قَالَ :

---

(١) الاستذكار (٢٦/١٧٤) . ومُرَادُهُ بالآثَارِ : الأَحَادِيْثُ .
(٢) الموطأ ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْس الثِّياب الْمُصَبَّغَةِ والذَّهَب (٢/٩١٢) .
(٣) انظر : المجموع شرح الْمُهَذَّب (٤/٣٣٦) . وانظر قول عليٍّ فيما سبق (ص ٦٥٨-٦٥٩)
(٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٧-٦٦٦) .

وَلَوْ بَلَغَ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - . ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : « كُلُّ مَا قُلْتُ ، وَكَانَ عَنِ النبيِّ ﷺ خِلاَفُهُ مِمَّا صَحَّ ، فَحَدِيْثُ النبيِّ ﷺ أَوْلَى » . قَالَ البَيْهَقِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَيُنْهَى الرَّجُلُ حَلاَلاً بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ، وَيَأْمُرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ بِغَسْلِهِ عَنْهُ » . قَالَ : فَتَبِعَ السُّنَّةَ فِي الْمُزَعْفَرِ، فَمُتَابَعَتُهَا فِي الْمُعَصْفَرِ أَوْلَى بِهِ . وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا . قَالَ : وَرَخَّصَ فِيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَلْزَمُ »[1] .

٢ـ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ »[2] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الْعُصْفُرَ يَصْبَغُ صَبْغاً أَحْمَرَ ، وَقَدْ ثَبَتَ لُبْسُ النبيِّ ﷺ لِلأَحْمَرِ ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ[3] .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِن وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ الَّتِي لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ كَانَتْ مِن حُلَلِ الْيَمَنِ ، وَحُلَلُ الْيَمَنِ كَانَ غَزْلُهَا يُصْبَغُ بِالْحُمْرَةِ أَوَّلاً ؛ عَلَى مَا ذَكَرَ الرُّوَاةُ ، ثُمَّ يُنْسَجُ ، وَالْحُمْرَةُ الَّتِي تُصْبَغُ بِهَا حُلَلُ الْيَمَنِ غَيْرُ الْعُصْفُرِ[4] .

الثَّانِي : أَنَّ الْعُصْفُرَ أَخَصُّ مِن الأَحْمَرِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لَيْسَ لأَجْلِ لَوْنِهِ ، بَلْ لِعِلَّةٍ أُخْرَى ؛ وَهِيَ مَا فِيْهِ مِن الطِّيْبِ ، وَالتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ ، كَمَا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ

---

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣٦) . والحديث سبق تخريجه (ص ٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٩) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٦/١٧٠) .

(٤) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٧٩) ؛ شرح السُّنَّة (١٢/٢٠) ؛ ابن ⇦

٣ـ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كان يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، فسُئِلَ فِي ذلك ، فقال : « وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا » (٢) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الصُّفْرَةَ التي كَانَ يَصْبُغُ بِهَا النبيُّ ﷺ وابنُ عُمَرَ لَيْسَتْ صُفْرَةَ العُصْفُرِ ، وإِنَّمَا هِيَ صُفْرَةُ الوَرْسِ ؛ وهُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ ، يُنْتِجُ صُفْرَةً(٣) .

٤ـ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُما - : « كَانَ يَصْبُغُ بِالزَّعْفَرَانِ » (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ عِن نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ » (٥) .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِن وَجْهَيْن** :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الأَثَرَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا ؛ فإِنَّ المَحْفُوظَ عَن ابنِ

⇦ حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٩) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢-٢١٣) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٤٧) ، (وَرس) ؛ نيل الأوطار (٢/١١٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٧) .

(٤) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الزَّعْفَران ، ح (٥١١٥) ، سنن النسائيِّ (٨/١١١). وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٧١) ، ح (٥١٣٠) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٦) .

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، كَمَا سَبَقَ [١] .

الثَّانِي : وعَلَى القَوْلِ بِصِحَّتِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ المُنْذِرِيُّ : « واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُم : أَرَادَ الخِضَابَ لِلّحْيَةِ بالصُّفْرَةِ . وقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ يُصَفِّرُ ثِيَابَهُ ، ويَلْبَسُ ثِيَابَاً صُفْرَاً » . اهـ ، ويُؤَيِّدُ القَوْلَ الثَّانِي تِلْكَ الزِّيَادَةُ التي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ والنسائيُّ » [٢] .

٥_ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ - رحمه الله - : « أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسَاً بِلُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المَصْبُوغَ بالعُصْفُرِ والزَّعْفَرَانِ » [٣] .

وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ المُعَصْفَرُ لِبَاسَ العَرَبِ ، وَلاَ أَعْلَمُ شَيْئَاً هَدَمَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، وكَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسَاً » [٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (١١٨/٢) .

(٢) نيل الأوطار (١١٨/٢) . وانظر الزِّيادَةَ المَعْنِيَّةَ فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٣) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ ومَنْ رَخَّصَ فِيْهِ ، ح (٢٤٧١١) ، عن أَبي أُسَامَةَ ، عَن ابنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٧/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

ابنُ عَوْنٍ : هُو عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بنِ أَرْطَبَانَ المُزَنِيُّ ، أَبُو عَوْنٍ البَصْرِيُّ ، فَقِيْهٌ مَشْهُورٌ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، فَاضِلٌ عَالِمٌ ، مِن السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ للهِجْرَةِ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٣٩٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٥٩) ، رقم (٣٥١٩)] .

وأَبُو أُسَامَةَ : هُو حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُمْ ، أَبُو أُسَامَةَ الكُوفِيُّ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، رُبَّمَا دَلَّسَ ، مِن كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ ، وهُوَ ابنُ ثَمَانِيْنَ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٤٧٧/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٧) ، رقم (١٤٨٧)] .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ ومَنْ رَخَّصَ فِيْهِ ، ح (٢٤٧١٥) ، عن يَزِيْدِ بنِ هَارُونَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . ⇦

٦ـ وعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ - رحمه الله- : « أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا »[1] .

- **وهَذِهِ الآثَارُ** وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةَ الإِسْنَادِ ؛ إِلاَّ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِنَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنْ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ الثَّابتِ في الصَّحِيْحِ ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ ، وإِنْ قَالَ بِهِ أَمْثَالُ هَؤلاَءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ والفُقَهَاءِ ، وَلَعَلَّهُم لَمْ تَبْلُغْهُم السُّنَّةُ فِيْهِ .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُو القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِتَحْرِيْمِ الثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ للرِّجَالِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وصَرَاحَتِهَا في التَّحْرِيْمِ ؛ فَقَد اشْتَدَّ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وأَمَرَ بِإِحْرَاقِهَا تَارَةً ، وتَرَكَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى لاَبِسِهَا تَارَةً ، وصَرَّحَ أَنَّهَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ، وَمَنْ لاَ تَقْرَبُهُ المَلاَئِكَةُ ، وهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « هَـذَا المَقَامِ مِن المَعَارِكِ ، والحَقُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ

⇦ الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٨/٥) . ورَوَاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في الاستذكار (١٦٩/٢٦) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ، وهِشَامٌ : ثِقَتَان ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٣٦٩،٣٦٦) من هذا البحث.

(١) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ ومَنْ رَخَّصَ فِيْهِ ، ح (٢٤٧١٠) ، عن وَكِيْعٍ ، عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا » ا هـ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٧/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) .

والعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ اليَامِيُّ ، أَبُو عَوْنٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ عَابِدٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ في حُدُودِ الخَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٣٤٦/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٧١) ، رقم (٥٢٤٨)] .

النَّهْيُ عَن المُعَصْفَرِ إِلَى نَـوْعٍ خَـاصٍّ مِـن الأَحْمَـرِ ، وَهُـوَ المَصْبُـوغُ بـالعُصْفُرِ ؛ لأَنَّ العُصْفُرَ يَصْبُغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ ، فَمَا كَانَ مِن الأَحْمَرِ مَصْبُوغًا بالعُصْفُرِ فالنَّهْيُ مُتَوَجِّـهٌ إِلَيْهِ ، ومَا كَانَ مِن الأَحْمَرِ غَيْرُ مَصْبُوغٍ بالعُصْفُرِ فَلُبْسُـهُ جَـائِزٌ ، وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ مَـا صَحَّ عَنْهُ ﷺ : « أَنَّهُ لَبِسَ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ » . ... وأَمَّـا المُشْبَعُ صُفْـرَةً فَـلاَ يُسْـتَدَلُّ عَلَى المَنْعِ مِن لُبْسِهِ بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ ؛ لِمَـا قَدَّمْنَـا لَـكَ مِنْ أَنَّ المَصْبُوغَ بالعُصْفُرِ يَكُونُ أَحْمَرَ ، لاَ أَصْفَرَ ، وهَذَا مَعْلُومٌ لاَ شَكَّ فِيْـهِ ، وَلَـمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الأَصْفَرِ دَلاَلَةً يَجِبُ المَصِيْرُ إِلَيْهَا ، وَلاَ سِيَّمَا وَقَـدْ ثَبَـتْ أَنَّـهُ ﷺ صَبَغَ بالصُّفْرَةِ ، وَوَقَعَ التَّصْرِيْحُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ صَبَغَ بِهَا لِحْيَتَهُ وَثِيَابَهُ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ » [(١)] .

* * *

● **وَمَتَى دَلَّ العُرْفُ الصَّحِيْحُ المُعْتَبَرُ** عَلَـى أَنَّ لِبَاسًـا مَـا مِمَّـا عُـرِفَ بِـهِ الكُفَّـارُ واخْتَصُّوا بِلُبْسِهِ واشْتَهَرُوا بِذَلِكَ حَتَّى صَـارَ مِـن شِـعَارَاتِهِم ، بِحَيْـثُ يُظَـنُّ أَنَّ مَـنْ لَبِسَهُ مِنْهُم ، فَهُو مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ؛ لأَنَّهُ مِـن لِبَـاسِ الكُفَّـارِ ، وقَـدْ دَلَّ الدَّلِيْـلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى المَنْعِ مِن لِبَاسِهِم [(٢)] ؛ فَمَثَلاً :

أ ـ **نَصَّ أَهْلُ** العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ أَصْنَافًا مِن الأَلْبِسَةِ حِيْنَ صَارَتْ شِعَارًا للكُفَّـارِ ؛ مِن اليَهُودِ والنَّصَارَى ، وإِنْ لَـمْ تَكُنْ فِي الأَصْلِ مُحَرَّمَةً ؛ وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِـدًّا ، يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا التَنَبُّهُ لَهَا ؛ وَهِي أَنَّ لِبَاسًـا مَـا قَـدْ يُمْنَـعُ مِنْـهُ المُسْـلِمُ فِي عَصْرٍ مِن العُصُورِ - وإِنْ لَـمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ بِتَحْرِيْمِـهِ - ؛ لِكَوْنِـهِ صَـارَ مِـن لِبَـاسِ الكُفَّارِ الذي يَخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِم ، ويَتَمَيَّزُونَ بِهِ عِمَّنْ سِوَاهُم .

---

(١) السيل الجَرَّار المُتَدفِّق عَلَى حَدَائِقِ الأَزهار (١/١٦٤-١٦٥) .
وانظر : الأحاديث في الصُّفْرَة فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢ ، ٢٣٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ودروس الحرم المكيِّ (٣/٣٦٧) .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « أَلاَ تَرَى أَنَّ العِمَامَةَ الزَّرْقَاءَ والصَّفْرَاءَ كَانَ لُبْسُهَا لَنَا حَلاَلاً قَبْلَ اليَوْمِ ، وفي عَامِ سَبْعِمِئَةٍ لَمَّا أَلْزَمَهُمُ السُّلْطَانُ المَلِكُ النَّاصِرُ [١] بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا » [٢] .

بـ لُبْسُ مَا يُسَمَّى دِبْلَةُ الخُطُوبَةِ : فَهُو مِمَّا عُرِفَ عَن النَّصَارَى ، وتَلَقَّاهُ المُسْلِمُونَ عَنْهُم [٣] .

جـ لُبْسُ مَا يُسَمَّى بالبَنْطَلُونِ (أو الجِنْزِ) : فَهُو في الأَصْلِ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي اشْتَهَرُوا بِهِ ، واخْتَصُّوا بِلُبْسِهِ ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَد اسْتَوْرَدَهُ المُسْلِمُونَ ، ولَبِسُوهُ تَقْلِيْداً ومُحَاكَاةً للكُفَّارِ ، ولُبْسُهُ تَشَبُّهٌ بِهِم مِن جِهَةٍ ، وخُرُوجٌ عَن الحِشْمَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ مِن جِهَةٍ أُخرَى ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لاَبِسَهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي ؛ لِكَوْنِهِ يُجَسِّمُ العُورَةَ ويُحَدِّدُهَا ، وفي هذَا مِن مُنَافَاةِ الحَيَاءِ والحِشْمَةِ مَا لاَ يَخْفَى [٤] .

---

(١) هُو مُحَمَّدُ بنُ قَلاَوُونَ بن عَبْدِ الله الصَّالِحِيُّ ، المَلِكُ النَّاصِرُ ابنُ المَنْصُور ، يُكْنَى : أَبَا الفَتْح ، مِن كِبَارِ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ القَلاَوُونِيَّةِ ، حَكَم لأَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْن وثَلاَثِيْنَ سَنَة ، وتَأْرِيْخُهُ حَافِلٌ بالأَعْمَال الجَلِيْلَةِ في خِدْمَةِ الإِسْلاَمِ والمُسْلِمِيْنَ ، كَانَ مُوْلَعاً بكَرَائِمِ الخَيْلِ ، وَقُوراً مَهِيْباً مُؤَدَّباً ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَمَانِيْنَ وسِتِّمِئَةٍ ، وتُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وأَرْبَعِيْنَ وسَبْعِمِئَةٍ للهِجْرَةِ بالقَاهِرَةِ .
انظر ترجمته في : [النُّجُومُ الزَّاهِرَة في ملوك مصر والقاهرة (٨/٤١-٥٤ ، ١١٥ وما بعدها) ؛ الدُّرَرُ الكَامِنَةُ في أَعيان المِئَةِ الثَّامِنَةِ (٤/٢٦١-٢٦٥) ، رقم (٤٢٤٨)] .

(٢) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، ضمن مجلَّة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٧) .
وانظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ٢٧٦-٢٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٧-٤٧٨) .

(٤) انظر : من تشبَّه بقوم فهو مِنهم (ص ٢٤-٢٥)، (الحاشية) ؛ القول المُبين في أخطاء ⇦

قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانيُّ - رحمه الله - : « و (البَنْطَلُونُ) فِيْهِ مُصِيْبَتَانِ : **المُصِيْبَةُ الأُوْلَى** : هِي أَنَّ لاَبِسَهُ يَتَشَبَّهُ بالكُفَّارِ ، والمُسْلِمُونَ كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيْلَ الوَاسِعَةِ الفَضْفَاضَةِ ، التي مَا زَالَ البَعْضُ يَلْبَسُهَا في سُوْرِيَا وَلُبْنَانَ . فَمَا عَرَفَ المُسْلِمُونَ (البَنْطَلُونَ) إلاَّ حِيْنَمَا اسْتُعْمِرُوا ، ثُمَّ لَمَّا انْسَحَبَ المُسْتَعْمِرُونَ تَرَكُوا آثَارَهُم السَّيِّئَةَ، وتَبَنَّاهَا المُسْلِمُونَ ، بِغَبَاوَتِهِم وجَهَالَتِهِم !

والمُصِيْبَةُ الثَّانِيَةُ : هِي أَنَّ (البَنْطَلُونَ) يُحَجِّمُ العَوْرَةَ ، وعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ ، والمُصَلِّي يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ عَنْ أَنْ يَعْصِيَ الله ، وهُو لَهُ سَاجِدٌ ، فَتَرَى إِلْيَتَيْهِ مُجَسَّمَتَيْنِ ، بَل وَتَرَى مَا بَيْنَهُمَا مُجَسَّمَاً !! فَكَيْفَ يُصَلِّي هَذَا الإِنْسَانُ ، ويَقِفُ بَيْنَ يَدَى رَبِّ العَالَمِيْنَ ؟!

وَمِنَ العَجَبِ : أَنَّ كَثِيْرَاً مِن الشَّبَابِ المُسْلِمِ يُنْكِرُ عَلَى النِّسَاءِ لِبَاسَهُنَّ الضَّيِّقَ ؛ لأَنَّهُ يَصِفُ جَسَدَهُنَّ ، وهَذَا الشَّبَابُ يَنْسَى نَفْسَهُ ، فإِنَّهُ وَقَعَ فِيْمَا يُنْكِرُ ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ التي تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الضَّيِّقَ ، الذي يَصِفُ جِسْمَهَا ، وبَيْنَ الشَّبَابِ الذي يَلْبَسُ (البَنْطَلُونَ) ، وهُوَ أَيْضَاً يَصِفُ إِلْيَتَيْهِ ، فإِلْيَةُ الرَّجُلِ وإِلْيَةُ المَرْأَةِ مِن حَيْثُ إِنَّهُمَا عَوْرَةٌ ، كِلاَهُمَا سَوَاءٌ ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّبَابِ أَنْ يَنْتَبِهُوا لِهَذِهِ المُصِيْبَةِ التي عَمَّتْهُم إلاَّ مَنْ شَاءَ الله ، وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ » [1] .

« وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضَاً - : الاقْتِصَارُ عَلَى لُبْسِ (السُّتْرَةِ والبَنْطَلُون) ؛ (فَالسُّتْرَةُ) : قَمِيْصٌ صَغِيْرٌ يَبْلُغُ أَسْفَلُهُ إِلَى حَدِّ السُّرَّةِ أَو يَزِيْدُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيْلاً ، وهُو مِن مَلاَبِسِ الإِفْرَنْجِ . و(البَنْطَلُونُ) : اسمٌ للسَّرَاوِيْلِ الإِفْرَنْجِيَّةِ . وقَدْ عَظُمَتِ البَلْوَى بِهَذِهِ المُشَابَهَةِ الذَّمِيْمَةِ في أَكْثَرِ الأَقْطَارِ الإِسْلاَمِيَّةِ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَا اللِّبَاسِ وبَيْنَ لُبْسِ

⇦ المُصَلِّين (ص ١٩-٢٠) .

(١) مِن تَسْجِيْلاَتٍ لَهُ يُجِيْبُ فِيْهَا عَلَى أَسْئِلَةِ أَبي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ المِصْرِيِّ ، سُجِّلَتْ في الأُرْدُنِّ ، مُحَرَّم ، سنة ١٤٠٧هـ . نَقْلاً عَن : القول المُبين في أَخْطَاءِ المُصَلِّين (ص ٢٠-٢١) .

(البُرْنِيْطَةِ) فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِجَالِ الإِفْرَنْجِ فِي الشَّكْلِ الظَّاهِرِ . وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حَلْقَ اللِّحْيَةِ كَانَ أَتَمَّ للمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ ، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُم؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - »[1] .

د_ لُبْسُ مَا يُسَمَّى (البُرْنِيْطَةُ)[2] :

وَهِي غِطَاءُ الرأسِ عِنْدَ الإِفْرَنْجِ ، وهِي مِن جُمْلَةِ أَلْبِسَةِ الكُفَّارِ الـتِي كَـثُرَ لُبْسُـهَا فِي كَثِيْرٍ مِن بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ، وعَلَـى الخُصُـوصِ بَيْـنَ فِتَـاتِ الشَّـبَابِ ، وقَـدْ يَلْبَسُـهَا بَعْضُهُم إِعْجَابَاً بِهَا ، ورَغْبَةً فِيْهَا دُونَ لِبَاسِ المُسْلِمِيْنَ ؛ « حَتَّى فُرِضَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ عَلَى الجُنُودِ فِي كُلِّ أَو جُلِّ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ ؛ فَأَلْبَسُوهُم القُبْعَةَ ، حَتَّى لَم يَعُـدْ أَكْـثَرُ النَّاسِ يَشْعُرُ بِـأَنَّ فِي ذَلِـكَ أَدْنَـى مُخَالَفَـةٍ للشَّـرِيْعَةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ ، فَإِنَّـا للهِ وإِنَّـا إِلَيْـهِ رَاجِعُونَ »[3] .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ - رحمه الله- : « وَأَظْهَـرُ مَظْهَـرٍ يُرِيْـدُونَ أَنْ يَضْرِبُـوهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ هُوَ غِطَـاءُ الـرأسِ الـذي يُسَـمُّونَهُ القُبْعَـةَ (البُرْنِيْطَـةَ) ، وتَعَلَّلُـوا لَهَـا بالأَعَالِيْلِ والأَبَاطِيْلِ ، وأَفْتَاهُم بَعْضُ الكُبَرَاءِ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى العِلْمِ : أَنْ لاَ بَـأسَ بِهَـا ، إِذَا أُرِيْدَ بِهَا الوِقَايَةُ مِنَ الشَّمْسِ ! وهُمْ يَأبَوْنَ إِلاَّ أَنْ يُظْهِرُوا أَنَّهُم لاَ يُرِيْدُونَ بِهَـا إِلاَّ الوِقَايَةَ مِنَ الإِسْلاَمِ !! فَيُصَرِّحُ كُتَّابُهُم وَمُفَكِّرُوهُم بِأَنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَهُ أَكْـبَرُ الأَثَـرِ فِي تَغْيِيْرِ الرأسِ الذي تَحْتَهُ ؛ يَنْقُلُهُ مِنْ تَفْكِيْرٍ عَرَبِيٍّ ضَيِّقٍ إِلَى تَفْكِـيْرٍ إِفْرَنْجِـيٍّ وَاسِـعٍ !! ثُمَّ أَبَى اللهُ لَهُم إِلاَّ الخُذْلاَنَ ؛ فَتَنَاقَضُوا ونَقَضُـوا مَـا قَـالُوا مِـن حُجَّـةِ الشَّـمْسِ ؛ إِذْ وَجَدُوا أَنَّهُم لَمْ يَسْتَطِيْعُوا ضَرْبَ هَذِهِ الذِّلَّةَ عَلَى الأُمَّةِ ، فَنَزَعُوا غِطَاءَ الرأسِ بِمَـرَّةٍ ،

---

(١) الإيضاح والتبيين لِما وَقَع فيه الأكثرون من مُشَابَهَة المُشْرِكِيْنَ (ص ٩١-٩٢) .

(٢) وقد مَضى الكَلام عَلَيْهَا في لِباسِ الرأس ، انظر ما سبق (ص ٢٨١-٢٨٣) .

(٣) الألبانيُّ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٢٨١) ، تحت الحديث (١٧٠٤) .

تَرَكُوا (الطَّرْبُوشَ) وغَيْرَهُ ، ونَسُوا أَنَّ الشَّمْسَ سَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُم مُبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةِ الطَّرْبُوشِ ، ونَسُوا أَنَّهُم دَعُوا إِلَى القُبْعَةِ ، وأَنَّهُ لاَ وِقَايَةَ لِرُؤُوسِهِم مِن الشَّمْسِ إِلاَّ بِهَا !! ثُمَّ كَانَ مِن بِضْعِ سِنِيْنَ أَنْ خَرَجَ الجَيْشُ الإِنْجِلِيْزِيُّ المُحْتَلُّ للبِلاَدِ مِن القَاهِرَةِ والإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِمَظْهَرِهِ المَعْرُوفِ ، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ رَأَيْنَاهُم أَلْبَسُوا الجَيْشَ المِصْرِيَّ ، والشُّرْطَةَ المِصْرِيَّةَ قُبْعَاتٍ كَقُبْعَاتِ الإِنْجِلِيْزِ ، فَلَمْ تَفْقِدِ الأُمَّةُ في العَاصِمَتَيْنِ وفي دَاخِلِ البِلاَدِ مَنْظَرَ جَيْشِ الاحْتِلاَلِ الذي ضَرَبَ الذِّلَّةَ عَلَى البِلاَدِ سَبْعِيْنَ سَنَةً ، فَكَأَنَّهُم لَمْ يَصْبِرُوا عَلَى أَنْ يَفْقِدُوا مَظْهَرَ الذُّلِّ الذي أَلِفُوهُ واسْتَسَاغُوهُ وَرُبُّوا في أَحْضَانِهِ . ومَا رَأَيْتُ مَرَّةً هَذَا المَنْظَرَ البَشِعَ ؛ مَنْظَرَ جُنُودِنَا في زِيِّ أَعْدَائِنَا وهَيْئَتِهِم إِلاَّ تَقَزَّزَتْ نَفْسِي ، وذَكَرْتُ قَوْلَ عَمِيْرَةَ بنِ جُعَلْ [1] الشَّاعِرِ الجَاهِلِيِّ يَذُمُّ قَبِيْلَةَ تَغْلِبْ :

إِذَا ارْتَحَلُوا مِنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَاذَلُوا عَلَيْهِم وَرَدُّوا وَفْدَهُم يَسْتَقِيْلُهَا » [2] .

هـ_ اللِّبَاسُ الرِّيَاضِيُّ :

الذي صَنَعَهُ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، ولَبِسُوهُ ، واخْتَصُّوا بِهِ ، ثُمَّ فَرَضُوهُ عَلَى

---

(١) هُو عَمِيْرَةُ بنُ جُعَلْ بنِ عَمْرو بنِ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ بنِ حُبَيْبِ بنِ عَمْرو بنِ غَنْمِ بن تَغْلِبَ ابنِ وَائِلٍ ، شاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، مِن نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، لَمْ يَكُن لَهُ من الشُّهْرَةِ حَظٌّ مُعَاصِرِيْهِ فَضَاعَ أَكْثَرُ شِعْرِهِ ، لَهُ أَشْعَارٌ حِسَانٌ . هَلَكَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ ، في حُدُودِ سَنَةِ ثَمَانٍ وسِتِّيْنَ وخَمْسمئَةٍ للميلادِ .
انظر ترجمته في : [المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ (ص ١١٤) ؛ الأعلام (٤/٩٠)] .
والبَيْتُ في المُفَضَّلِيَّاتِ (ص ٢٥٧-٢٥٨) ، رقم (٦٣) ، مِنْ قَصِيْدَةٍ لَهُ يَهْجُو قَبِيْلَتَهُ بَنِي تَغْلِبَ ، مَطْلَعُهَا :

كَسَا اللهُ حَيِّيْ تَغْلِبَ ابْنَةِ وَائِلٍ مِنَ اللُّؤْمِ أَطْفَارًا بَطِيْئًا نُصُولُهَا

(٢) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/١٩) ، ح (٦٥١٣) .

المُسْلِمِيْنَ ، حَتَّى تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمَارِسَ الرِّيَاضَةَ إِلاَّ بِهِ ، وفِيْهِ مَا لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ ؛ فَتَظْهَرُ مَعَهُ الفَخِذَانِ وغَيْرُهُمَا ، أَوِ يُحَدِّدُ العَوْرَةَ ويُجَسِّمُهَا .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ أَصْبَحَ اللِّبَاسُ الرِّيَاضِيُّ شِعَارَ كَثِيْرٍ مِن شَبَابِ الأُمَّةِ ، مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ ، لاَ يَخْلَعُهُ أَحَدُهُم إِلاَّ أَثْنَاءَ الدِّرَاسَةِ أَو العَمَلِ ، إِنْ خَافَ مِن أَحَدٍ ، أَو كَانَ عَمَلُهُ يَفْرِضُ عَلَيْهِ لِبَاسًا مُعَيَّنًا .

* * *

– **الضَّابِطُ الثَّانِي** : مِن ضَوَابِطِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ :

لُبْسُ ثِيَابِ الكُفَّارِ الخَاصَّةِ بِهِمْ يَقْتَضِي التَّشَبُّهَ ، وَلُزُومَ التَّرْكِ ، وَلاَ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ وَيَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ صَادِرًا عَنْ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [(١)] .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ المُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لاَ يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَنْ قَصْدٍ وَنِيَّةٍ [(٢)] .

*** وَمُرَادِي مِنْ هَذَا الضَّابِطِ :**

أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ صَادِرٍ مِنَ المُكَلَّفِ خَالٍ عَن قَصْدِ التَشَبُّهِ وَنِيَّتِهِ ، وإِنَّمَا وَقَعَ فِيْهِ المُكَلَّفُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَو جَهْلاً مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِن عَادَةِ أَهْلِ الكُفْرِ والشِّرْكِ والضَّلاَلِ وَلِبَاسِهِم ، لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلاَ مُؤَاخَذَةٌ ، مَعَ قِيَامِ حَقِيْقَةِ التَّشَبُّهِ ، وَلُزُومِ التَّرْكِ ،

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأَشباه والنَّظائر (ص ٢٧) .

وَوُجُوبِ الابْتِعَادِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الوُقُوعِ فِي التَّشَبُّهِ الحَقِيْقِيِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ والاعْتِيَادُ عَلَيْهِ (١) .

وَلَعَلَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ حِيْنَ رَأَى الثَّوْبَيْنِ المُعَصْفَرَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهَا مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ ، وَأَنَّ لُبْسَهُ لَهَا تَشَبُّهٌ بِهِم ، وأَمَرَهُ بِتَرْكِهَا ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بالتَوْبَةِ أَو الاسْتِغْفَارِ ، أَو يُرَتِّبْ عَلَيْهِ عِقَابَاً ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيْهَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ جَهْلاً مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ .

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - أَنَّ التَّشَبُّهَ يَعُمُّ مَنْ فَعَل شَيْئَاً مَا مِنْ خَصَائِصِ الكُفَّارِ لأَجْلِ أَنَّهُم فَعَلُوهُ؛ إِعْجَابَاً بِصَنِيْعِهِم ، وَحُبَّاً لِتَقْلِيْدِهِم ، وَكَذَا مَنْ يَتْبَعُ غَيْرَهُ وَيَتَشَبَّهُ بِهِ فِي فِعْلٍ مَا لِغَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الفِعْلِ مَأخُوذَاً عَنْ ذَلِكَ الغَيْرِ .

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئَاً مَا وَاتَّفَقَ أَنَّ الغَيْرَ فَعَلَ مِثْلَهُ أَيْضَاً ، وَلَم يَأخُذْهُ أَحَدُهُمَا مِن الأَخَرِ فَإِنَّ فِي كَوْنِ هَذَا تَشَبُّهَاً نَظَرَاً ، لَكِنْ يُنْهَى المُسْلِمُ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيْعَةً إِلَى التَّشَبُّهِ بِهِم فِيْمَا يَفْعَلُونَهُ ؛ وَلِمَا فِيْهِ مِن المُخَالَفَةِ لَهُم ، ولِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيْرَةٌ فِي الشَّرِيْعَةِ ؛ فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ المُسْلِمِيْنَ بِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِيْنَ فِي تَغْيِيْرِ الشَّيْبِ ، فَقَالَ: « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (٢) .

---

(١) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٢٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخِضَابِ ، ح (١٧٥٢)، وقَالَ : « حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٢٠٣-٢٠٤) .
ورواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الإذن بالخِضَابِ ، ح (٥٠٧٣) ، سنن النسائيِّ (٨/١٠١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٩٠) ، ح (٨٣٦) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَشَبُّهَ بِهِم يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِن المُسْلِمِ وَلاَ فِعْلٍ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مُوَافَقَتِهِم فِي صَنِيْعِهِم ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِن المُوافَقَةِ الفِعْلِيَّةِ الاتِّفَاقِيَّةِ [١] .

وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُم اللهُ - عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ المُشْرِكُونَ مِن العِبَادَاتِ والعَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا أَو مَعْصِيَةً بالنِّيَّةِ فإنَّ المُؤمِنِيْنَ يُنْهُونَ عَنْ ظَاهِرِهِ مُطْلَقًا ، وإنْ لَم يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ المُشْرِكِيْنَ ؛ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ ، وحَسْمًا لِمَادَّةِ المُوَافَقَةِ لَهُم [٢] .

وَهذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ المُسْلِمِيْنَ مِن تَعَاطِي كُلِّ مَا يَتَّفِقُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ الكُفَّارِ ، سَوَاءٌ قُصِدَتِ المُشَابَهَةُ أَو لَم تُقْصَدْ ، بَلْ إنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَقَعُ فِي التَشَبُّهِ بِهِم لاَ يَقْصِدُ ذَلِكَ ؛ إذْ قَدْ يَقَعُ فِي المُشَابَهَةِ لَهُم عَنْ طَرِيْقِ الجَهْلِ ، وَسُوءِ القَصْدِ ، لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مُطْلَقًا ؛ لِمَا تُوْرِثُهُ المُشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ مِن المَيْلِ القَلْبِيِّ لِلكُفَّارِ ، والإعْجَابِ بِهِم ، واسْتِحْسَانِ أَعْمَالِهِم ، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن مَفَاسِدَ عَظِيْمَةٍ [٣] .

* * *

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤٢) ، بتصرُّفٍ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩٦) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، ضمن مجلَّة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩٤ وما بعدها) ؛ التشبُّه المنهي عنه (ص ٩٩) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ التَشَبُّهِ بِالفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ فِي اللِّبَاسِ
وَضَوابِطُهُ

• **أَوَّلاً : تَعْرِيفُ الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ :**

الفِسْقُ لُغَةً : الخُرُوجُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَالعِصْيَانُ ، والتَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، والخُرُوجُ عَن طَرِيْقِ الحَقِّ والدِّيْنِ ، وأَصْلُهُ : الخُرُوجُ عَن الاسْتِقَامَةِ ، وبِهِ سُمِّيَ الفَاسِقُ : عَاصِيَاً . يُقَالُ: فَسَقَ ، يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ فِسْقَاً وفُسُوقَاً ، وَفَسُقَ .

ورَجُلٌ فَاسِقٌ ، وفِسِّيْقٌ ، وَفُسَقٌ : دَائِمُ الفِسْقِ . والجَمْعُ : فَسَقَةٌ ، وفُسَّاقٌ ، وفَاسِقُونَ [(١)] .

والفَاسِقُ اصْطِلاَحَاً : هُوَ الخَارِجُ عَن الطَّاعَةِ ، المُسْخِطُ للهِ تَعَالَى ؛ بِارْتِكَابِ الكَبَائِرِ ، والإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ [(٢)] .

• **والسُّفْلُ** ، والسِّفْلُ ، والسُّفُولُ ، والسِّفَالُ ، والسُّفَالَةُ : نَقِيْضُ العُلْوِ والعِلْوِ والعُلُوِّ والعَلاَءِ والعُلاَوَةِ . **والسَّفَالَةُ** : النَّذَالَةُ ، وقَدْ سَفُلَ : أَي صَارَ نَذْلاً فِي أَخْلاَقِهِ

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٦٢/١٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٩/٣) ؛ المعجم الوسيط (٦٨٩/٢) ؛ (فسق) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/١٥-٢٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٥/٤) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١) ؛ تحفة المحتاج (٢١١/١٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٨/٦-٤١٩) .
وفي تعريفه اصطلاحاً : خِلافٌ بَين الفُقهَاء ، ولكنَّ هَذَا التعريفَ هُو المُخْتارُ لَدَيَّ .

وتَصَرُّفَاتِهِ . ويُقَالُ : سَفَلَ ، وسَفُلَ ، يَسْفُلُ - فِيْهِمَا - سَفَالاً وسُفُولاً وتَسَفَّلَ ؛ وسَفِلَةُ النَّاسِ وسِفْلَتُهُم : أَسَافِلُهُم وغَوْغَاؤُهُم وأَرَاذِلُهُم . والسَّفِلَةُ : السُّقَاطُ مِن النَّاسِ ، والدُّونُ مِنْهُم . والجَمْعُ : سُفَّلٌ ، وسُفَّالٌ ، وسَفَلَةٌ [١] .

وَلاَ يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ للسَّفَلَةِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ .

* * *

● **ثَانِيَاً : حُكْمُ التَشَبُّهِ بالفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ :**

التَشَبُّهُ بالفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ ؛ والأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١ _ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [٢] .

٢ _ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [٣] .

٣ _ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٨٥/٦) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٧٨/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٣٤/١) ، (سفل) .

(٢) البقرة : ١٧٠ .

(٣) الإسراء : ١٦ .

(٤) الكهف : ٥٠ .

٤ـ قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (١) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَاتِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَنْهَى عَن الفِسْقِ وأَهْلِهِ ، وَتُبَيِّنُ عَاقِبَتَهُ ومَصِيْرَ أَهْلِهِ ، وتَنْهَى عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الفِسْقِ والعِصْيَانِ والغَفْلَةِ عَنِ اللهِ (٢) .

٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٣) .

وهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالكُفَّارِ أَو بالفُسَّاق أَو بالمُبْتَدِعَةِ أَو بغَيْرِهِم صَارَ مِنْهُم في الحَالِ والمَآلِ ، إلاَّ أَنْ يَتُوبَ ويُقْلِعَ عَنْ ذَلِكَ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ (٤) .

*** وَإِنَّمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ مُشَابَهَةِ الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ ونَحْوِهِم ؛ لأَمْرَيْنِ :**

الأَوَّلُ : لأَنَّ التَشَبُّهَ بِهِم قَدْ يُفْضِي بالمُسْلِمِ إِلَى التَوَغُّلِ في فِسْقِهِم ، والإِعْجَابِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِن مُنْكَرَاتٍ وعِصْيَانٍ ، ومِنْ ثَمَّ الوُقُوعُ في فِعْلِهِم ، وهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ في وَاقِعِ النَّاسِ ؛ فإِنَّ بَعْضَ المُتَشَبِّهِيْنَ بالفُسَّاقِ واللاَّعِبِيْنَ آلَ بِهِم الأَمْرُ إِلَى شِدَّةِ حُبِّهِم ، والوَلَعِ بِمَا هُم عَلَيْهِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم حَمَلَ صُوَرَهُم ، واتَّخَذَهَا عَلَى لِبَاسِهِ ، وتَشَبَّهَ بِهِم في اللِّبَاسِ والشَّكْلِ ، والهَيْئَةِ والشَّعَرِ ، بَلْ صُرِعَ وَمَاتَ تَشْجِيْعَاً لَهُم ؛ كَمَا يَحْدُثُ أَثْنَاءَ التَشْجِيْعِ في المُبَارَيَاتِ والأَلْعَابِ .

---

(١) الحشر : ١٩ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٢١٨) ، (٣/٣٧-٣٨ ، ١٠٠) ، (٤/٣٦٠-٣٦١) ؛ حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّهِ ، مخطوط (٤/٢١٢أ) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) .

الثَّانِي : ولأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا لَبِسَ لِبْسَةَ الفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ وَتَشَبَّهَ بِهِم فِي زِيِّهِم وهَيْئَتِهِم فَقَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوْضِعَ التُّهْمَةِ والرِّيبَةِ ، فَيُظَنُّ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّهُ مِنْهُم ، وَقَدْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ ؛ فَيَظُنُّه مِنَ الفُسَّاقِ أَو السَّفَلَةِ ، فَيأْثَمُ الظَّانُّ والمَظْنُونُ فِيْهِ بِسَبَبِ العَوْنِ عَلَيْهِ ، والمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بِصَوْنِ عِرْضِهِ والبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الرِّيَبِ والتُّهَمِ ، وَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَانَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى ، يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ [(١)] .

* * *

● **ثَالِثَاً : ضَوَابِطُ التَشَبُّهِ بالفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ ونَحْوِهِم فِي اللِّبَاسِ :**

– **الضَّابِطُ الأَوَّلُ** : إِذَا تَمَحَّضَ لأَهْلِ الفِسْقِ والمُجُوْنِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ ، أَو زِيٌّ خَاصٌّ ، أَو هَيْئَةٌ مَا عُرْفَاً حَرُمَ فِعْلُهَا ، والتَشَبُّهُ بِهِمْ فِيْهَا [(٢)] .

وهَذَا مَدَارُهُ عَلَى الأَعْرَافِ ، والأَزْمِنَةِ ، والأَمْكِنَةِ .

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

أ_ التَشَبُّهُ بالمُمَثِّلِيْنَ والمُمَثِّلاَتِ والرَّاقِصِيْنَ والرَّاقِصَاتِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فَهُو مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا فِيْهِ مِن المُشَابَهَةِ لَهُم ، وقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَصْحُوبَاً بِشُهْرَةٍ أَحْيَانَاً .

بـ_ التَشَبُّهُ بالمُخَنَّثِيْنَ والمُخَنَّثَاتِ مِنَ المُغَنِّيْنَ والمُغَنِّيَاتِ وأَشْبَاهِهِم مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِ [(٣)] .

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) .

(٢) انظر : التمهيد (٦/٨٠ وما بعدها) ؛ حسن التنبُّه لما ورد في التشَبُّهِ ، مخطوط (٤/٢٤١ب، ٢٤٢أ) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) ؛ التشبُّه المنهي عنه (ص ١٤٧) .

(٣) انظر : حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه ، مخطوط (٤/٢٤٢أ) .

– **الضَّابِطُ الثَّانِي** : لاَ تَشَبُّهَ بالفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ ونَحْوِهِم إلاَّ بِنِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [(١)] .

وهُو دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ المُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لاَ تُعَدُّ تَشَبُّهَا إلاَّ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ ونَوَاهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ جَاهِلاً ، أَو وَافَقَ غَيْرَهُ في هَيْئَةٍ ولِبَاسٍ وفِعْلٍ دُونَ قَصْدٍ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ – [(٢)] .

إلاَّ أَنَّ المُسْلِمَ يُمْنَعُ مِن مُشَابَهَةِ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ في الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ، سواءٌ قُصِدَتْ مِنْهُ المُشَابَهَةُ أَو لاَ ؛ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ المُوَافَقَةِ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ ، وحَذَرًا مِن الوُقُوعِ في النَّهْيِ والوَعِيْدِ [(٣)] .

* * *

• اسْتِثْنَاءَاتٌ تَرِدُ عَلَى حُكْمِ التَشَبُّهِ عُمُومَاً :

هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ تَرِدُ عَلَى حُكْمِ تَشَبُّهِ المُسْلِمِ بالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، والرَّجُلِ بالنِّسَاءِ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

– **أَوَّلاً** : كُلُّ لِبَاسٍ أَو هَيْئَةٍ زَالَتْ عَنْ كَوْنِهَا شِعَارًا خَاصًّا بالكُفَّارِ أَو الفُسَّاقِ أَو النِّسَاءِ جَازَ للرَّجُلِ المُسْلِمِ لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ ، أَو لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ غَيْرِ التَشَبُّهِ [(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأَشْبَاهُ والنظائر (ص ٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٢٤) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩٤) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٤٩ وما بعدها) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٦) ؛ مجموع فتاوى ودروس الحرم المكيِّ (٣/٣٦٧) .

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١ ـ مَا حَدَثَ مِن تَغْيِيْرِ عَمَائِمِ اليَهُودِ والنَّصَارَى وأَشْيَاعِهِم ؛ فإنَّهُم في هَذِهِ العُصُورِ لاَ يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ؛ وَلِذَا فَلاَ يُنْهَى الرَّجُلُ المُسْلِمُ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ غَيْرِ المُحَنَّكَةِ ، ولاَ العَمَائِمِ الصُّفْرِ أَو الزُّرْقِ ؛ لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى الآنَ لا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ، وإنَّما يَلْبَسُونَ البَرَانِيْطَ ، فَلاَ مُشَابَهَةَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ المُسْلِمِيْنَ في العَمَائِمِ [(١)] .

٢ ـ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مِنْ أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ في اليَمِيْنِ عَلاَمَةُ الرَّوَافِضِ ، والتشبُّهُ بِهِم مَكْروهٌ على أقلِّ تقديرٍ . فإنَّ هَذِهِ العَادَةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ كَمَا ذَكَرَ ابنُ عَابِدِيْنَ وغَيْرُهُ ، فَلاَ يُنْهَى الرَّجُلُ المُسْلِمُ عَنْ التَّختُّمِ في اليَمِيْنِ [(٢)] .

ـ **ثَانِيَاً** : كُلُّ لِبَاسٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ سَدَّاً للذَّرِيْعَةِ فإنَّهُ يُلْبَسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَو لأَجْلِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِيْهِ [(٣)] .

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١ ـ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ؛ فَهِي مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ ؛ سَدَّاً لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ للنِّسَاءِ ، ومَا يُوْرِثُهُ ذَلِكَ للرِّجَالِ مِن الأُنوثَةِ وفَقْدِ الرُّجُولَةِ والشَّهَامَةِ ؛ وسَدَّاً ـ كَذَلِكَ ـ لِذَرِيْعَةِ مُشَابَهَةِ الكَافِرِيْنَ في التَّرَفِ والسَّرَفِ ؛ إلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ إِلَيْهِ للتَدَاوِي بِهِ مِن حِكَّةٍ وَقَمْلٍ ونَحْوِهِمَا [(٤)] .

---

(١) انظر : حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه ، مخطوط (٥/١١٤ب) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٦٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/٢٩٨) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٨) ؛ المستوعب (٢/٤٤٠) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧-٧٨) .
وانظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣-٥٢٠) .

٢ـ لُبْسُ الخَاتَمِ ؛ كَانَ فِي الأَصْلِ مِن عَادَةِ الفُـرْسِ المُشْـرِكِيْنَ ، فَلَمَّـا أَرَادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُم يَدْعُوهُم إِلَى الإِسْلاَمِ ، وأُخبِرَ أَنَّهُم لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، اتَّخَذَ الخَاتَمَ ؛ لأَجْـلِ المَصْلَحَـةِ الرَّاجِحَـةِ فِي مُكَاتَبَـةِ المُلُـوكِ والأُمَـمِ ودَعْوَتِهِـم إِلَـى الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ اسْتَدَامَ لُبْسُهُ حَتَّى انْتَقَلَ ﷺ للرَّفِيْقِ الأَعْلَى ، ولَبِسَهُ أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وبَعْدَهُ ، وشُرِعَ التَّخَتُّمُ للمُسْلِمِيْنَ [١] .

٣ـ كُلُّ لِبَاسٍ حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ لِعِلَّةِ مُشَابَهَةِ المُشْـرِكِيْنَ والكُفَّـارِ أَو الفُسَّـاقِ أَو النِّسَاءِ يُبَاحُ لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَاشْتِدَادِ البَرْدِ ، وكَسَـتْرِ العَـوْرَةِ بِـهِ مَـعَ عَـدَمِ مَـا يَسْتُرُهَا بِهِ مِن اللِّبَاسِ الجَائِزِ لَهُ أَصْلاً [٢] .

٤ـ شَدُّ الوَسْطِ ؛ هُـوَ فِي الأَصْـلِ مِـن زِيِّ الكُفَّـارِ وَلِبَاسِـهِم ، نُهِـيَ عَنْـهُ سَـدًّا لِذَرِيْعَـةِ المُشَـابَهَةِ لَهُـم فِي الهَيْئَـةِ ، إِلاَّ أَنَّـهُ يُبَـاحُ للمُسْـلِمِ عِنْـدَ الحَاجَـةِ ؛ كَالسَّـفَرِ ، والتَّعَبِ، والمِنْطَقَةِ ، بِشَرْطِ أَنَّ يَشُدَّهَا بِمَا لاَ يُشْبِهُ الزُّنَّارِ [٣] .

قِيْلَ لِلإِمَامِ مَالِكٍ : المِنْطَقَةُ مِن شَأْنِ العَجَمِ ، هَـلْ يَشُـدُّهَا عَلَـى الثِّيَـابِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ؟ فقَالَ : « أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » [٤] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) .

(٣) **الزُّنَّارُ ، والزُّنَّارَةُ** : للنَّصَارَى ، وزَانُ تُفَّاحٍ ، والجَمْعُ : زَنَانِيْرُ . يُقَـالُ : تَزَنَّـرَ النَّصْرَانِـيُّ ؛ إِذَا شَدَّ الزُّنَّارَ عَلَى وَسْطِهِ ؛ وَهُو حِزَامٌ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ .
انظر : لسان العرب (٩٢/٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٣٤) ؛ المعجم الوسيط (٤٠٣/١) ، جميعُهَا (زنر) .

(٤) الجـامع في السُّـنن والآداب والمغـازي والتـأريخ (ص ٢٣١) ؛ كشَّـاف القنـاع عـن مـتن الإقناع (٢٧٦/١) .

٥ـ مَنْ يُقِيْمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لِحَاجَةِ عِلْمٍ ، أَو عِلاَجٍ ، أَو تِجَارَةٍ ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ ، أَو للدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، ويَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ تَمَيَّزَ عَن الْمُشْرِكِيْنَ بِلِبَاسِهِ الظَّاهِرِ ، أُبِيْحَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُم ؛ للمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ في ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ ، أَو دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُوراً بالْمُخَالَفَةِ لَهُم في الهَدْيِ الظَّاهِرِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ في ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَو يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُم أَحْيَانَاً في هَدْيِهِم الظَّاهِرِ ؛ إِذَا كَانَ في ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِيْنِيَّةٌ ؛ مِن دَعْوَتِهِم إِلَى الدِّيْنِ ، والاطِّلاَعِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِم لإِخْبَارِ الْمُسْلِمِيْنَ بِذَلِكَ ، أَو دَفْعِ ضَرَرِهِم عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الحَسَنَةِ .

فأَمَّا في دَارِ الإِسْلاَمِ والهِجْرَةِ التي أَعَزَّ اللهُ فِيْهَا دِيْنَهُ ، وجَعَلَ عَلَى الكَافِرِيْنَ بِهَا الصَّغَارَ والجِزْيَةَ فَفِيْهَا شُرِعَتِ الْمُخَالَفَةُ » [1] .

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٢٠-٤٢١) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ وَآثَارُهُ
وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ

• **أَوَّلاً : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ :**

هُنَاكَ أَسْبَابٌ عِدَّةٌ تَكْمُنُ وَرَاءَ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، وتَشَبُّهِ المُسْلِمِيْنَ عُمُومَاً بأَعْدَاءِ الأُمَّةِ مِن الكَافِرِيْنَ والمُشْرِكِيْنَ والفُسَّاقِ فِي اللِّبَاسِ والزِيِّ والهَيْئَةِ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

– **أَوَّلاً** : الجَهْلُ بأَحْكَامِ الدِّيْنِ ؛ فَهُو المُصِيْبَةُ العُظْمَى ، والبَلِيَّةُ الكُبْرَى وَرَاءَ الوُقُوعِ فِي التَّشَبُّهِ بشَتَّى أَلْوَانِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ العُزُوفُ عَن تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ ، وعَدَمُ الحِرْصِ عَلَى تَطْبِيْقِهَا فِي حَيَاةِ النَّاسِ ؛ وهَاتَانِ مُصِيْبَتَانِ عَظُمَ خَطْبُهُمَا عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ [1] .

فَتَرَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الكُفَّارِ أَو المُشْرِكِيْنَ أَو الفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ ، جَهْلاً مِنْهُ أَنَّ هَذَا مِن لِبَاسِهِم ، أَو جَهْلاً مِنْهُ بتَحْرِيْمِهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ، ولَكَمْ تَرَى مَنْ يَقُولُ لَكَ: اللِّبَاسُ عُرْفِيٌّ وَلَيْسَ شَرْعِيَّاً ، ثُمَّ يَقَعُ فِي المَحْظُورِ مِن هَذَا البَابِ أَو مِن أَبْوَابٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٍ .

وَتَرَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ – وَقَدْ يُمَازِحُ أَحْيَانَاً بِذَلِكَ – جَهْلاً مِنْهُ بالوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ الوَارِدِ عَلَى مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ وَهُو اللَّعْنُ والطَّرْدُ مِن رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى .

---

(١) انظر : من تشبَّه بقوم فهو منهم (ص ٣٣-٣٤) .

– **ثانِياً** : الإنْحِرَافُ عَنْ هَـدْيِ الكِتَـابِ والسُّنَّةِ ، وَعَـدَمُ تَحْكِيْمِهِمَـا فِي وَاقِـعِ النَّـاسِ وحَيَـاتِهِم كُلِّهَـا ؛ إذ الكِتَـابُ والسُّنَّةُ مَصْـدَرَانِ عَظِيْمَـانِ أَسَاسَـانِ للمَنْهَـجِ الإسْلاَمِيِّ الكَامِلِ الشَّامِلِ للحَيَاةِ البَشَرِيَّةِ الإسْلاَمِيَّةِ النَّبِيْلَةِ ، يَحْكُمَانِهَا ، ويُنَظِّمَانِهَا، ويُقِيْمَانِهَا عَلَى الحَقِّ والعَدْلِ ، وفِيْهِمَا الوَعْدُ والوَعِيْدُ ، والأَمْـرُ والنَّهْـيُ ، والحُـدُودُ والقُيُودُ التِي تَحْكُمُ حَيَاةَ المُسْلِمِ كَمَا أَرَادَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَقَدْ ضَلَّ المُسْـلِمُونَ قُرُونـاً عَدِيْـدَةً مَنْصُورِيْـنَ مُعَزَّزِيْـنَ ظَـاهِرِيْنَ ، حَتَّـى تَرَكُـوا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَنَبَذُوهُمَا وَرَاءَهُم ظِهْرِيًّـاً ، فَصَـارُوا أَتْبَاعَـاً لِكُلِّ نَاعِقٍ ، بَعْدَ أَنْ كَـانُوا مَتْبُوعِيْـنَ ، وَذِلَّـةً بَعْـدَ أَنْ كَـانُوا أَعِـزَّاءَ ؛ يَسْـعَوْنَ وَرَاءَ أَعْدَائِهِم فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَ ويَـأْتُونَ ، ويَتَشَبَّهُونَ بِهِـم فِي اللِّبَـاسِ والأَكْـلِ والحَيَـاةِ كُلِّهَا ؛ وصَدَقَ المُصْطَفى ﷺ حِيْنَ قَالَ : « تَرَكْـتُ فِيكُـمْ أَمْرَيْـنِ لَـنْ تَضِلُّـوا مَـا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ ، وَسُنَّـةَ نَبِيِّهِ »[1] .

– **ثالِثاً** : ضَعْـفُ التَرْبِيَـةِ والتَوْجِيْـهِ للأَجْيَـالِ المُسْـلِمَةِ النَّاشِـئَةِ فِي مُجْتَمَعَـاتِ المُسْلِمِيْنَ ؛ إذ التَرْبِيَةُ والتَوْجِيْهُ هُمَا الدِّعَامَتَانِ الأَسَاسِيَّتَانِ لإِعْـدَادِ الأَجْيَـالِ ، وتَرْبِيَـةِ الأَبْنَاءِ ، وصَلاَحِ الشُّعُوبِ ، وَحِيْنَ كَانَت الأُمَّةُ المُسْلِمَةُ تُرَبِّي أَبْنَاءَهَا وَأَجْيَالَهَا قُرُونـاً عِدَّةً عَلَى الدِّيْنِ والخُلُقِ والفَضِيْلَةِ والعِزَّةِ والشَّرَفِ ، ومُحَارَبَةِ الأَعْدَاءِ والكَيْدِ لَهُم ،

---

(١) رواه مالكٌ في الموطأ ، كتاب القَدَر ، باب النَّهي عن القول في القَدَر بَلاَغاً (٢/٨٩٩) .
ورَواهُ الخطيب التبريزيُّ في كتاب الإيمان ، باب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، ح (١٨٦)، مشكاة المصابيح (١/٦٦) .
وهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَـواهِدِه . انظرهَا في : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٨-٣٦١) ، تحت الحديث (١٧٦١) . وانظر تعليق الألبانيُّ على المشكاة (١/٦٦) .
وانظر : التقليد والتبَعِيَّة (ص ٨٦) .

والبَرَاءَةِ مِن الكُفَّارِ ، والبُعْدِ عَنْ مُشَابَهَتِهِم ، والـوَلاَءِ للمُسْـلِمِيْنَ ، سَـادَ المُسْـلِمُونَ وعَزُّوا ، وابْتَعَدُوا عِن تَقْلِيْدِ أَعْدَائِهِم ، وتَمَيَّزُوا في لِبَاسِهِم وهَيْئَاتِهِم .

وَحِيْنَ ضَعُفَتْ تِلْكَ العَوَامِلُ في حَيَاةِ الأَجْيَالِ ، وصَارُوا يَـتَرَبَّونَ عَلَـى سَفَاسِـفِ الأَخْلاَقِ ، والنَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيِّ عَن المُسْلِمِيْنَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الأَقْوَى المُتَقَـدِّمُ ، صَـاحِبُ الحَضَارَةِ والتَطَوُّرِ حَلَّتْ الكَارِثَةُ ، واتَّبَعَ المُسْـلِمُونَ سَـنَنَ الأُمَـمِ الكَـافِرَةِ ، واهْتَـدُوا بِهَدْيِهِم ، وقَلَّدُوهُم في كُلِّ شَيءٍ [(١)] .

وَلاَ رَيْبَ في ذَلِكَ فإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ يُحَـدِّثُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِـنْ مَوْلُـودٍ إِلاَّ يُولَـدُ عَلَـى الْفِطْـرَةِ - يَعْنِـي : فِطْـرَةَ الإِسْـلاَمِ - فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ؛ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّـونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِي الله عَنْـهُ - : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآيَةَ [(٢)] .

- رَابِعاً : ضَعْفُ المُسْـلِمِيْنَ ، وانْجِرَافُهُـم وَرَاءَ تَيَّـارِ التَقْلِيْـدِ والتَبَعِيَّـةِ لأَعْدَائِهِـم لأَتْفَهِ الأَسْبَابِ ، دُونَ وَعْيٍ أَو تَمْحِيْصٍ [(٣)] .

---

(١) انظر : التقليد والتَبَعِيَّة (ص ٩٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب إذا أَسْلَم الصـبيُّ فَمَـات هـل يُصَلَّى عَلَيْـه ، وهـل يُعْرَضُ عَلى الصبيِّ الإسلامُ ؟ ، ح (١٣٥٨) ، ابن حجر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخاريِّ (٣/٢٦٠) .
ومسلمٌ في كتاب القَدَر ، باب معنـى : كـلُّ مولـود يولَـدُ عَلَـى الفِطْـرَةِ ، وحكـم مَوْتَـى الكُفَّار وأطفال المسلمين ، ح [٢٢] (٢٦٥٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦/١٥٧-١٥٨) .
والآية رقم (٣٠) من سورة الرُّوم .

(٣) انظر : من تَشَبَّهَ لقومٍ فهو منهم (ص ٣٥) .

ولَقَدْ كَانَ اسْتِعْمَارُ بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ في فَتَرَاتٍ مَضَتْ مِن أَهَمِّ مُقَوِّمَاتِ التَشَبُّهِ والتَقْلِيْدِ للكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ؛ حَيْثُ ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيْرٍ مِن المُسْلِمِيْنَ كَأَثَرٍ مِن آثَارِ مُخَلَّفَاتِ الاسْتِعْمَارِ الأُوْرُوبِيِّ الـذي اجْتَاحَ العَالَمَ العَرَبِيِّ والإسْلاَمِيِّ في القَرْنَيْنِ المَاضِيَيْنِ ، فَخَلَّفَ مُخَلَّفَاتٍ فَاسِدَةٍ كَانَ مِن أَخْطَرِهَا : التَشَبُّهُ باليَهُودِ والنَّصَارَى في اللِّبَاسِ ، والـزِيِّ ، والشَكْلِ ، والمَظْهَرِ ، وسُفُورُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ ، وحَلْقُ لِحَى الرِّجَالِ، وحَسْرُ الرَّأسِ ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ البَلاَيَا [1] .

– **خَامِسَاً** : مَكَايِدُ الكُفَّارِ ؛ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى وأَشْبَاهِهِم للإسْلاَمِ والمُسْلِمِيْنَ ، يُؤَازِرُهُم في ذَلِكَ المُنَافِقُونَ ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُونَ بَأَلْسِنَةِ المُسْلِمِيْنَ ، ويَنْتَمُونَ إِلَيْهِم ، وَهُم أَشَدُّ خَطَرَاً عَلَى الإسْلاَمِ وأَتْبَاعِهِ – لَوْ عَقَلَ الجَاهِلُونَ المُكَابِرُونَ – مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى . وَمَا أَكْثَرَهُم في أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ ، يَجْلِبُونَ مِنَ الأَلْبِسَةِ والأَزْيَاءِ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللهِ وأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، ويَخْدِشُ الدِّيْنَ قَبْلَ الحَيَاءِ والأَخْلاَقِ ، فَيَبِيْعُونَهُ للبُسَطَاءِ مِنَ النَّاسِ ، الذينَ لاَ يُدْرِكُونَ الحَلاَلَ مِنَ الحَرَامِ ، أَو الذِيْنَ يُغَالِطُونَ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ ، فَيُوْقِعُونَ أَنْفُسَهُم في مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ والنِّسَاءِ في اللِّبَاسِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مِنَ العَادَاتِ التي تَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لآخَرَ ، لاَ دَخْلَ للشَّرْعِ فِيْهَا .

كَمَا يَظْهَرُ كَيْدُهُم في حِرْصِهِم عَلَى نَزْعِ الحِشْمَةِ والعَفَافِ والتَسَتُّرِ في اللِّبَاسِ للذُّكُورِ والإِنَاثِ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ في بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ؛ حَيْثُ أَخْرَجُوا للأُمَّةِ مِن الأَلْبِسَةِ الضَّيِّقَةِ ، والتي تُحَدِّدُ العَوْرَةَ وتُشِّفُهَا ، والأَلْبِسَةِ القَصِيْرَةِ ، والمَلِيْئَةِ بالكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، والشِّعَارَاتِ البَاطِلَةِ ، والصُّوَرِ الفَاتِنَةِ – أَحْيَانَاً – أَو الأَلْبِسَةِ التي لاَ تُفَرِّقُ فِيْهَا بَيْنَ الذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَى ، والمُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ ؛ مِمَّا صَدَّ الأُمَّةَ عَنْ

---

(١) انظر : أبو بكر الجزائريِّ ، التدخين : مادةً وحُكْمَاً (ص ٧) ، نقلاً عن : القول المُبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٢٠) .

دِينِهَا ، وأَبْعَدَهَا عَنْ هَدْيِ رَبِّهَا وسُنَّةِ نَبِيِّهَا ﷺ .

وَلاَ يَغِيْبُ عَنْ وَعْيِ المُسْلِمِ الحَقِّ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (١) .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ (٢) .

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (٣) .

– **سَادِساً** : مَا تَقُومُ بِهِ أَجْهِزَةُ الإِعْلاَمِ وَوَسَائِلُهُ فِي بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ؛ مَحَلِّيَّةً وَوَافِدَةً ؛ مِن نَشْرٍ للرَّذِيْلَةِ ، وإِقْصَاءٍ للفَضِيْلَةِ ، وإِبْرَازِ خُثَالَةِ المُجْتَمَعِ وسَفَلَتِهِ مِن مُغَنِّيْنَ ، وَلاَعِبِيْنَ ، وَرَاقِصِيْنَ ، ومُمَثِّلِيْنَ ، ومُهَرِّجِيْنَ عَلَى أَنَّهُم القُدْوَةُ والأُسْوَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْتَذَى أَثَارُهَا ، وتُقَلَّدُ أَفْعَالُهَا ، ويُقْتَدَى بِهَا فِي كُلِّ شُئُونِ الحَيَاةِ .

وفِي هَذَا مِن التَّغْرِيْرِ بِجُهَّالِ المُسْلِمِيْنَ وشَبَابِهِم وصِغَارِ السِّنِّ فِيْهِم مَا لاَ يَخْفَى، وَتَعْوِيْدِهِم عَلَى هَذِهِ المَظَاهِرِ التي يَبْرَأُ مِنْهَا الإِسْلاَمُ والعَقْلُ والحَيَاءُ والفِطْرَةُ .

---

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٢) النساء : ٨٩ .

(٣) التوبة : ٦٧ .

وَلاَ يُسْتَغْرَبُ هَذَا حِيْنَ يَعْلَمُ المُسْلِمُ حَقِيْقَةً وَيُدْرِكُ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى هُم المُوَجِّهُونَ الحَقِيْقِيُّونَ لِوَسَائِلِ الإِعْلاَمِ في العَالَمِ كُلِّهِ ، وقَدْ كَرَّسُوا جُهُودَهُم في سَبِيْلِ الإِفْسَادِ والتَّغْرِيْبِ للأَجْيَالِ المُسْلِمَةِ -خُصُوصاً- ، ولَكَمْ تَرَدَّدَ عَلَى أَلْسِنَتِهِم : « إِنَّ الصَّحَافَةَ هِي أَقْوَى الأَدَوَاتِ الأُوْرُوبِيَّةِ ، وأَعْظَمُهَا نُفُوذاً في العَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ» [1] .

* * *

● **ثَانِياً : آثَارُ التَّشَبُّهِ في اللِّبَاس وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ :**

لَيْسَ اللِّبَاسُ مُجَرَّدَ وَسِيْلَةٍ يَسْتُرُ بِهَا المَرْءُ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهَا سَوْأَتَهُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَثَرِ عَلَى سُلُوكِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ وأَخْلاَقِهِ مَا لاَ يَخْفَى .

فَحِيْنَ يَتَشَبَّهُ الرَّجُلُ بِالأُنْثَى ، ويَلْبَسُ لِبَاسَهَا ، يَقْضِي عَلَى رُجُولَتِهِ الحَقَّةِ ، ويُعْدِمُ شَهَامَتَهُ ، ولَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَرِثُ مِن صِفَاتِ الأُنوثَةِ ، وأَخْلاَقِ النِّسَاءِ وَالتَّخَنُّثِ والمُيُوعَةِ مَا يُلاَحَظُ عَلَيْهِ سَرِيْعاً ، حَتَّى يَؤُولَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى الرَّغْبَةِ في فِعْلِ الفَاحِشَةِ بِهِ ، كَمَا يُفْعَلُ بالنِّسَاءِ ؛ ولِهَذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى : أَنَّه يَحْرُمُ عَلَى الوَلِيِّ أن يُلْبِسَ الصَّبِيَّ لِبَاسَ النِّسَاءِ مِن حَرِيْرٍ وذَهَبٍ وغَيْرِهِ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِن صِفَاتِ أهلِ التَّأنِيْثِ [2] .

---

(١) انظر : الاتِّجَاهَاتِ الوطنيَّة في الأدب العربيِّ المعاصر (٢/٢١٦-٢١٧) ؛ بروتوكولات حُكماء صُهْيُون (ص ١٤٦) ، تحت البروتوكول الثاني عشر .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٣ وما بعدها) .

وَحِيْنَ يَتَشَبَّهُ المُسْلِمُ بأَهْلِ الكِتَابِ مِن اليَهُودِ والنَّصَارَى ، أَو بِغَيْرِهِم مِن الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ يَضَعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الذُّلِّ والمَهَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ اللهُ وأَعَزَّهُ بالإِسْلاَمِ ، ويَرْجِعُ إِلَى الظُّلُمَاتِ بَعْدَ أَنْ أَخرَجَهُ اللهُ مِنْهَا إِلَى النُّورِ والهِدَايَةِ ، وهَلْ يَرْضَى مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بهَذَا ؟! .

وحِيْنَ يَتَشَبَّهُ المُسْلِمُ بالفَسَقَةِ والمُغَنِّيْنَ والسَفَلَةِ ، يَضَعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الشَّكِ والتُّهْمَةِ ، ويَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ وغِيْبَتِهِ ، والوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ .

عِلاَوَةً عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الأَحْوَالِ فِي التَّشَبُّهِ مِنَ الإِثْمِ والوِزْرِ ، والوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ .

لَقَدْ ظَهَرَتْ بِشَكْلٍ مَلْحُوظٍ آثَارُ التَّشَبُّهِ ومَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ ؛ مِنْ فَسَادٍ فِي الأَخْلاَقِ ، وتَأَنُّثٍ فِي الأَفْعَالِ والتَّصَرُّفَاتِ ، وتَرْكٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَدْيِ الإِسْلاَمِ فِي اللِّبَاسِ ، وَوَلاَءٍ للكَافِرِيْنَ ، وحُبٍّ لَهُم ، وإِعْجَابٍ بِمَا هُم عَلَيْهِ ، وسُرْعَةِ تَقْلِيْدِهِم فِي الجَرْيِ وَرَاءَ المُوضَاتِ والمُودِيْلاَتِ وَالأَزْيَاءِ والهَيْئَاتِ .

نَعَمْ ! لَقَدْ وَقَعَتِ الوَاقِعَةُ ، وَحَلَّتِ الكَارِثَةُ ، ووَقَعَ مَا حَذَّرَ مِنْهُ النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ ، ونَهَاهُم عَنْهُ ؛ فَتَشَبَّهَ الرِّجَالُ بالنِّسَاءِ ، وتَشَبَّهُوا بأَعْدَائِهِم الكَافِرِيْنَ فِي اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ والأَخْلاَقِ ، بَلْ حَتَّى فِي العِبَادَاتِ .

فإِلَى مَتَى يَغْفَلُ المُسْلِمُونَ عَنْ هَدْيِ رَبِّهِم ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِم ﷺ ، ويُخَالِفُونَ اللهَ ورَسُولَهُ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُم عَنْهُ ، وَحَتَّامَ يَسْفُلُ المُسْلِمُونَ فِي هَمِّهِم ؛ فَيَلْهَثُونَ وَرَاءَ أَعْدَائِهِم ، ويَعُدُّونَ هَذِهِ المَسَائِلَ مِنَ القُشُورِ التِي لاَ دَخْلَ للدِّيْنِ فِيْهَا - كَمَا يَزْعُمُونَ - وأَعْدَاؤُهُم دَائِمَاً هَمُّهُم فِي سُمُوقٍ ، وحَتَّامَ يَشْرَبُ المُسْلِمُونَ مِن قَيْءِ أَعْدَائِهِم ، وَإِسْلاَمُهُم فِيْهِ أَحْلَى رَحِيْقٍ ؟!

إِنَّ فِي تَشَبُّهِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِيْنَ بِأَعْدَائِهِم فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ دَلِيْلاً عَلَى ضَعْفِ الْتِزَامِهِم وَسُلُوكِهِم ، وَتَخَلْخُلِ سِيْرَتِهِم ، وَضَيَاعِهِم بَيْنَ الأُمَمِ ؛ فَلاَ هُم مِنَ الأُمَّةِ التي وُلِدُوا فِيْهَا ؛ إِذْ لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى مُشَخِّصَاتِهَا ومُقَوِّمَاتِهَا ، وَلاَ هُم مِنَ الأُمَّةِ الـتي تَشَبَّهُوا بِهَا قَطْعًا ، حَتَّى لَيَصْدُقُ فِيْهِم قَوْلُ رَبِّهِم سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ (١) .

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو الأَعْلَى الْمَوْدُودِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الأُمَمِ الأُخْرَى مِنَ الإِنْتَاجِ : « وَلَكِنَّا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ الجَوْهَرِيَّةِ ، وَرُحْنَا نَأْخُذُ عَنْ أُمَمِ الغَرْبِ مَلاَبِسَهَا ، وَطُرُقَهَا للمَعِيْشَةِ ، وَأَدَوَاتِهَا للأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، بِزَعْمِ أَنَّ فِيْهَا السِّرَّ لِنَجَاحِ تِلْكَ الأُمَمِ وَرُقِيِّهَا ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ دَلِيْلاً عَلَى غَبَاوَتِنَا ، وَبَلاَدَتِنَا ، وَحَمَاقَتِنَا ؛ فَهَلْ لأَحَدٍ عِنْدَهُ العَقْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْرَزَهُ الغَرْبُ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالرُّقِيِّ فِي مُخْتَلَفِ حُقُولِ الحَيَاةِ إِنَّمَا أَحْرَزَهُ بِـ(الجَاكِيْتِ) ، وَ (البَنْطَلُونِ) ، وَ (رَبْطَةِ العُنُقِ) ، وَ (القُبَّعَةِ) ، وَ (الحِذَاءِ) ؟! أَو أَنَّ مِن أَسْبَابِ رُقِيِّهِ وَتَقَدُّمِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامَهُ بِالسِّكِّيْنِ وَالشَّوْكَةِ ؟! أَو أَنَّ أَدَوَاتِهِ للزِّيْنَةِ والرَّفَاهِيَّةِ ، والمَسَاحِيْقِ والمَعَاجِيْنِ ، والأَصْبَاغِ هِيَ التي قَدْ سَمَتْ بِهِ إِلَى أَوْجِ الرُّقِيِّ والكَمَالِ ؟! ... الظَّاهِرُ أَنَّ [الأَمْرَ] لَيْسَ كَذَلِكَ » (٢) .

« إِنَّ الإِسْلاَمَ يُرِيْدُ أَنْ يَكُونَ فِي لِبَاسِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْءٌ يُمَيِّزُهُم عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ ، حَتَّى لاَ يَشْتَبِهُوا بِهِم ، وَلاَ تَضِيْعَ شَخْصِيَّتُهُم ، وَلاَ يُلاَقُوا صُعُوبَةً فِي التَّعَارُفِ

---

(١) النساء : ١٤٣ . وانظر : القول المُبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ١٨-١٩) .

(٢) الإسْلاَمُ في مُواجَهَةِ التَّحَدِّيات المُعَاصِرَةِ (ص ١٦٣-١٦٤) .

بَيْنَهُم، وَتَبْقَى الحَيَاةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَهُم مُسْتَحْكِمَةً قَوِيَّةً . غَيْرَ أَنَّ الإِسْلاَمَ مَا حَدَّدَ لِهَذَا الغَرَضِ هَيْئَةً خَاصَّةً لِلّبَاسِ ، أَو عَلاَمَةً مُحَدَّدَةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَ العُرْفَ العَامَّ هُو القَاضِي فِي هَذَا الشَّأن .

وَقَدْ قَامَتْ الحَرَكَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ فِي بِلاَدِ العَرَبِ ، فَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ ، وَلاَ سَائِرُ المُسْلِمِيْنَ يَلْبَسُونَ إِلاَّ اللِّبَاسَ الذي كَانَ رَائِجاً فِي بِلاَدِ العَرَبِ عَامَّةً » [1] .

وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِذَلِكَ ، بَلْ حَذَّرَ مِن لِبَاسِ الكَافِرِيْنَ ، ونَهَى عَنْ لُبْسِهِ .

(١) الإِسْلاَمُ فِي مُواجَهَةِ التَّحَدِّيات المُعَاصِرَةِ (ص ١٦٦) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
إِسْبَـــالُ الرِّجَـالِ فِي الثِّيَـابِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

الفـرع الأول : تَعْرِيْـفُ الإِسْبَـــالِ لُغَـــةً واصْـطِلاَحَـــاً .

الفرع الثاني: حُكْمُ الإِسْبَـــالِ للرِّجَالِ ، وَبَيَانُ الحَـدِّ الشَّرْعِيِّ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ وبَيَانُ أَضْرَارِهِ .

الفرع الرابع : الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً

● **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ لُغَةً :**

قَالَ ابنُ فَارِسٍ – رحمه الله – : « السِّيْنُ ، وَالبَاءُ ، واللاَّمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ »[(١)] .

وَأَسْبَلَ إِزَارَهُ : أَرْخَاهُ . وَأَسْبَلَ الفَرَسُ ذَنَبَهُ : أَرْسَلَهُ . وَأَسْبَلَتِ المَرْأَةُ ذَيْلَهَا : أَرْسَلَتْهُ وَرَاءَهَا . وَأَسْبَلَ فُلاَنٌ ثِيَابَهُ : إِذَا طَوَّلَهَا ، وَأَرْسَلَهَا إِلَى الأَرْضِ . والمُسْبِلُ : هُوَ الذي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى الأَرْضِ إِذَا مَشَى ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ – غَالِبَاً – كِبْرَاً وَاخْتِيَالاً [(٢)] .

* * *

● **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ اصْطِلاَحَاً :**

لاَ يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ للإِسْبَالِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ؛ فَالإِسْبَالُ اصْطِلاَحَاً هُو : إِرْخَاءُ الرَّجُلِ لِبَاسَهُ ، وَإِرْسَالُهُ ؛ ثَوْبَاً كَانَ ، أَو إِزَارَاً ، أَو قَمِيْصَاً ، أَو عَبَاءَةً ، أَو سَرَاوِيْلَ ؛ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزُ الحَدَّ المُقَدَّرَ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ ؛ وَهُوَ الكَعْبَانِ [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (١٢٩/٣) ، (سبل) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٦٣/٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٢) ؛ المعجم الوسيط (٤٦٥/١) ، جميعُهَا (سبل) .

(٣) انظر قريباً من هذا : الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٨ ، ١٩) .
والكَعْبَان : هُمَا العَظْمَان النَّاتِئَان عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ عَنِ القَدَمِ مِن الجَنْبَيْنِ .
انظر : لسان العرب (١٠٨/١٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٤/٤) ، ⇦

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ وَبَيَانُ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ
لِلِبَاسِ الرَّجُلِ

● اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ وَالعُجْبِ ، والكِبْرِ والإِعْرَاضِ عَنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ في ذَلِكَ ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم في ذَلِكَ ، بَلْ عَدَّهُ جُمْهُورُهُم مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ لِمَا وَرَدَ في حَقِّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ [١] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الرَّجُلُ الكَعْبَيْنِ ، ويُرْخِيهِ مُجَارَاةً لِهَوَاهُ أَو للعُرْفِ أَو تَسَاهُلاً ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ فَهُو مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ؛ مِنْهُم مَنْ حَرَّمَهُ ، ومِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ فَقَطْ [٢] ؛ إِلاَّ أَنَّ الجَمِيْعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنِ الحَاجَةِ والمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ مِنَ اللِّبَاسِ طُوْلاً وَسَعَةً ، وأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الإِسْبَالِ خَاصٌّ بالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وأَنَّ إِطَالَةَ الثِّيَابِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلاَمَاتِ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ [٣] .

⇦ (كعب) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٧٤) ؛ عند تفسير الآية السادسة من المائدة .

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٣) ؛ المنتقى شرح الموطَّأ (٧/٢٢٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٧) .

(٢) **المَكْرُوْهُ تَنْزِيْهَاً** : هُو مَا طَلَبَ الشَّارِعُ مِنَ المُكَلَّفِ الكَفَّ عَنْهُ ، لاَ عَلَى سَبِيْلِ الحَتْمِ واللُّزُومِ ؛ فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٣١) ؛ د. محمد البرديسي ، أصول الفقه (ص ٧٨) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨) ؛ الاستذكار (٢٦/١٩٠ ، ١٩٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٤) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٤) .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ الإِسْبَالَ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقاً ؛ لِقَصْدِ الخُيَلاَءِ كَانَ ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلاَّ فِي الحَرْبِ ، أَو يَكُونُ ثَمَّ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ مِن مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي عِيَاضٌ وابنُ العَرَبِيِّ مِنَ المَالِكِيَّةِ ، وإِلَيْهِ مَالَ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ الإِسْبَالَ للرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ لاَ تَحْرِيْمٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [2] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ :

١ ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[3] .

---

(١) انظر : الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٧٢)؛ حاشية الرَّوض المربع (١/٥١٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠١) ؛ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذيِّ (٧/٢٣٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٣) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٢) ؛ النُّتف في الفتاوى (١/٢٥٠) ؛ المنتقى شرح الموطَّأ (٧/٢٢٥-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٧٢٠-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٣٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥-٥٧٦) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٧٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٧) .

(٣) الإسراء : ٣٧-٣٨ .

٢ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ (١) .

فَالآيَتَانِ تَنْهَيَانِ عَنِ الخُيَلاَءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ المُهْلِكَةِ ، المُوْجِبَةِ لِغَضَبِ اللهِ تَعَالَى وكُرْهِهِ (٢) .

٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ » (٣) .

٤ـ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِيِّ (٤) - رضي الله عنه - أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّداً الْقُرَشِيَّ (٥) قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) لقمان : ١٨ .

(٢) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢٠٢/٣ ، ٥٣٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت مُتَّخذاً خليلاً ، ح (٣٦٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٧) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم جَرِّ الثَّوب خُيَلاَءَ ، وبيان حَدِّ ما يجوزُ إرخاؤه إليه وما يُسْتَحَبُّ ، ح [٤٢] (٢٠٨٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٠/١٤-٢٥١).

(٤) هو هُبَيْبُ بنُ عُمَرَ بنِ مُغْفِلٍ الغِفَارِيُّ ، صحابيٌّ جليلٌ ، كان بالحبشَةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وهَاجَرَ ، وشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ ، ثُمَّ سَكَنَهَا ، واعْتَزَلَ في الفِتْنَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ في وَادٍ بَيْنَ مَرْيُوطَ والفَيُّومِ بِمِصْرَ ، فَنُسِبَ ذَلِكَ الوَادِي إِلَيْهِ فِيمَا بَعْد .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٤٨/٤) ، رقم (٢٧٠٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٥/٦) ، رقم (٨٩٥٦)] .

(٥) هو مُحمَّدُ بنُ عُلْبَةَ القُرَشِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، عِدَادُهُ في المِصْرِيِّيْنَ .
انظر ترجمته في : [الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢/٦) ، رقم (٧٨١١) ؛ أُسد الغابة (١٠٥/٥-١٠٦) ، رقم (٤٧٥٥)] .

يَقُولُ : « مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ » (١) .

٥ ـ وعَن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ - رحمه الله - قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ (٢) عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً (٣) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ جَرِّ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ خُيَلاَءَ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ المُهْلِكَةِ ، والذُّنُوبِ المُوبِقَةِ التي لاَ يَرْحَمُ اللهُ تَعَالَى فَاعِلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند المكيِّين ، عن هُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ ، ح (١٥٦٠٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند: « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَسْلَمَ أبي عِمْرَانَ ؛ وهُو ابنُ يَزِيْدٍ التُّجِيْبِيُّ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ خَلا ابنَ مَاجَةَ ؛ وهُو ثِقَةٌ . وعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ ؛ مِن رِجَالِ النَّسَائِيِّ ، وقَدْ تُوبِعَ » اهـ ، ولَهُ شَوَاهِدُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، ح (١٥٦٠٦) ، (١٥٦٠٧) . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣٧١-٣٧٢) .

وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وأَبُو يَعْلَى ، والطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلاَ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ ؛ وَهُو ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤-١٢٥) .

وأَورَدَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الإصابةِ في تمييز الصحابة في ترجمة محمَّدِ بن عُلْبَةَ (٦/٢٣) ، وقالَ : « وَهَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحُ السَّنَدِ ، وهُبَيْبٌ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الحَدِيْثِ » اهـ .

(٢) هُو مُحَارِبُ بنُ دِثَارِ بنِ كُرْدُوسَ بنِ قِرْوَاشَ بنِ جَعْوَنَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ صَخْرِ بنِ ثَعْلَبَةَ السَّدُوسِيُّ الكوفيُّ القاضي ، مُختَلَفٌ في كُنْيَتِهِ ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، كَانَ إِمَاماً فَقِيْهاً حَلِيْماً صَبُوراً سَخِيّاً زَاهِداً شُجَاعاً ، ذُو بَيَانٍ وَتَوَاضُعٍ ، وَلِيَ قَضَاءَ الكوفَةِ لِخَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيِّ ، مَاتَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢١٧-٢١٩) ، رقم (٨٩)] .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب من جَرَّ ثوبَهُ من الخُيَلاَءِ ، ح (٥٧٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٩) .

يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ ؛ لِكَوْنِهَا تَنَمُّ عَنِ الكِبْرِ والعُجْبِ والخُيَلاَءِ ، وَمَنْ هذِهِ حَالُهُ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمَعَ خَلْقِهِ حَقِيْقٌ بِأَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ هَذِهِ العُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ [١].

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « الكَبِيْرَةُ الخَامِسَةُ والخَمْسُونَ : إِسْبَالُ الإِزَارِ والثَّوْبِ واللِّبَاسِ والسَّرَاوِيْلِ ؛ تَعَزُّزَاً وعُجْبَاً ، وفَخْرَاً وخُيَلاَءَ » [٢] .

وهِيَ عَامَّةٌ ؛ تَشْمَلُ جَمِيْعَ الثِّيَابِ التِي يَلْبَسُهَا الرَّجُلُ ؛ إِزَارَاً كَانَتْ أَو سَرَاوِيْلَ أَو قَمِيْصَاً ، أَو رِدَاءَاً ، أَو عَبَاءَةً ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ [٣] .

لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئَاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٤].

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقَاً وَلَو لَمْ يَكُنْ للخُيَلاَءِ :

أ) الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ للخُيَلاَءِ [٥] .

والوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الإِسْبَالَ للخُيَلاَءِ مِن الذُّنُوبِ المُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بالنَّارِ ، والبُعْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ وعَطْفِهِ وَنَظَرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ لأَنَّ التَوَعُّدَ بالنَّارِ والطَّرْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى كَبِيْرَةٍ عَظِيْمَةٍ ، وَأَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ والإِسْبَالُ يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاَءَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ ، وجَرُّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاَءَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٠) .

(٢) كتاب الكبائر (ص ١٧٨) . وانظر : الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٢٨-١٣٠) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٨) .

(٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤-٧٠٧) .

تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ، وَأَنَّ التَّقْيِيْدَ بالجَرِّ بَطَراً خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ ، بَلْ يَحْرُمُ الإِسْبَالُ لِخُيَلاَءَ كَانَ أَو لِغَيْرِهَا (١) .

وَقَدْ نَصَّ النبيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ المَخِيْلَةِ ، وَلَو لَمْ يَقْصِدْهَا المُسْبِلُ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبو جُرَيٍّ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ، لاَ يَقُولُ شَيْئاً إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟! قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَرَّتَيْنِ . قَالَ : « لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ » . قَالَ : قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » . قَالَ : قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ . قَالَ : « لاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً » . قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْداً ، وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً . قَالَ : « وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » (٢) .

---

(١) انظر : حاشية الروض المُربع (١/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٧٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٣-٩٤) . والترمذيُّ في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مُبتدئاً ، ح (٢٧٢٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/٦٨) .
وقال النوويُّ في رياض الصَّالحين : « رَوَاهُ أَبو دَاودَ والترمذيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ » اهـ . ⇦

وَهُو نَصٌّ فِي التَّحْذِيْرِ مِنَ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ، وبَيَانِ أَنَّهُ مِنَ المَخِيْلَةِ ، وا للهُ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ المَخِيْلَةِ .

٢ ـ مَا رَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ - رضي ا للهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ ا للهِ ﷺ إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ فِي حُلَّةٍ ؛ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، قَدْ أَسْبَلَ ، فَجَعَلَ رَسُوْلُ ا للهِ ﷺ يَأخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ وَيَتَوَاضَعُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ يَقُولُ : « عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ » . حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ا للهِ ! إِنِّي حَمْشُ السَّاقَيْنِ [١] . فَقَالَ : « يَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ ! إِنَّ ا للهَ تَعَالَى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، يَا عَمْرُو ! إِنَّ ا للهَ لاَ يُحِبُّ المُسْبِلَ - ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ ا للهِ ﷺ بِكَفِّهِ تَحْتَ رُكْبَةِ رِجْلِهِ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ ! هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ ! هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ » [٢] .

والظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الحَدِيْثِ أَنَّ عَمْرَاً لَمْ يَقْصِدِ الخُيَلاَءَ [٣] ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ

⇦ نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين (١/٥٥٠) ، ح (٧٩٦) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٥-٥١٦) ، ح (٤٠٨٤) .
وأخرجهُ البخاريُّ في الأدب المُفْرَدِ ، باب الاحتباء ، ح (١١٨٢) ، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه عَلى الأدب المُفْرَدِ (ص ٤٣٢) .

(١) **رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ** وَأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ : دَقِيْقُهُمَا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٣) ؛ لسان العرب (٣/٣٢٤-٣٢٥) ، (حمش) .

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير ح (٧٩٠٩) .
والهَيْثَمِيُّ في اللِّباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بأَسَانِيْدَ ، وَرِجَالُ أَحَدِهَا ثِقَاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
وقال الشَّوكانيُّ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » ا هـ . نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٥) .

أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِيْنَ ، وَأَخَذَ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ، وَيَتَوَاضَعُ للهِ سُبْحَانَهُ ؛ لِيُشْعِرَهُ بِأَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيْلَةِ .

– وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ إِسْبَالٍ مِنَ الْمَخِيْلَةِ أَخْذاً بِظَاهِرِ حَدِيْثِ جَابِرٍ تَرُدُّهُ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسْبِلُ إِزَارَهُ ، مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْخُيَلاَءِ بِبَالِهِ [١] .

ثَانِيَاً : أَنَّ قَوْلَ النبيِّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ » [٢] . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الْخُيَلاَءِ لَيْسَ دَاخِلاً فِي الْوَعِيْدِ [٣] .

ثَالِثَاً : حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ غَايَةُ مَا فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلَ ، لاَ أَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيْلَةِ [٤] .

وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ الْمَخِيْلَةَ ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ فَرْقَ حِيْنَئِذٍ بَيْنَ مَنْ قَصَدَهَا وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهَا ؛ لأَنَّ النَّتِيْجَةَ وَاحِدَةٌ.

« وَلاَ يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ ، وَيَقُولُ : لاَ أَجُرُّهُ خُيَلاَءَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظاً ؛ إِذْ حُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ : لاَ أَمْتَثِلُ ، والْحَالُ دَالٌّ عَلَى التَّكَبُّرِ » [٥] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٣) ، (٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٥) ابن قاسم ، الإحكام شرح أصول الأحكام (١/١٦٩-١٧٠) .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لأَبِي بَكْرٍ بِأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ ، فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَالَ شَهَادَةً كَهذِهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟! لا سِيَّمَا وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَن الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ المَخِيْلَةِ ! مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ تَخْطُرِ الخُيَلاَءُ بِبَالِهِ [1] .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مُسْلِمٌ فِي الدُّنْيَا حَقِيْقَةً يُسْبِلُ ثِيَابَهُ وَلَو لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لاَ يُحِبُّهُ لإِجْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُصِرُّ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعْرِضُ عَنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللهِ ، وَيَتَعَاطَى أَسْبَابَ بُغْضِهِ ، ثُمَّ يَطْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّجَاةِ !!

بـ) الأَحَادِيْثُ المُتَوَعَّدُ فِيْهَا بالنَّارِ أَو العَذَابِ الأَلِيْمِ عَلَى الإِسْبَالِ مُطْلَقاً مِن غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الخُيَلاَءِ وغَيْرِهَا ؛ وَمِنْهَا :

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [2] .

والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ الذي يَنَالُهُ الإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ في النَّارِ ، فَكَنَّى بالثَّوْبِ عَن بَدَنِ لاَبِسِهِ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الذي دُوْنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ القَدَمِ يُعَذَّبُ بالنَّارِ عُقُوبَةً لَهُ ؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ باسْمِ مَا جَاوَرَهُ أَو حَلَّ فِيْهِ ، وَهُو مَعْرُوفٌ في كَلاَمِ العَرَبِ . أَو التَّقْدِيْرُ أَنَّ لاَبِسَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ في النَّارِ ؛ يَدُلُّ عَلَى هذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النبيِّ ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ » : أَمِنَ الإِزَارِ ، أَمْ مِنَ القَدَمِ ؟

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٠٧-٣٠٨) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النَّار ، ح (٥٧٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٨) .

قَالَ : « وَمَا ذَنْبُ الإِزَارِ ؟! » (١) .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » (٢) .

« بِزِيَادَةِ فَاءٍ ؛ وَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ لِتَضْمِينِ (مَا) مَعْنَى الشَّرْطِ ؛ أَيْ مَا دُوْنَ الكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِ الإِزَارِ المُسْبِلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ » (٣) .

وَلاَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ حَمْلِ الحَدِيْثِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ فَتَكُونُ الثِّيَابُ التِي أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ؛ أَيْ مَعَ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ ؛ وَيَكُونُ هَذَا مِن بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ (٤) . لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ عَن ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً ، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ! كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ : فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ (٥) .

---

(١) أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار ، ح (١٩٩٩١) ، عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ ، فَذَكَرَهُ ، المُصَنَّف (٨٤/١١) .
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ :
عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ : صَدُوقٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيْقِهِ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الإِمَامُ المُنْذِرِيُّ أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى تَوْثِيْقِهِ . وقد سبَقَتْ تَرجَمَتُهُ (ص ٤٨٢) من هذا البحث .

(٢) كتاب الزِّينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، ح (٥٣٣٠) ، سنن النسائيِّ (١٥١/٨).

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٩/١٠) .

(٤) الأنبياء : ٩٨ . وانظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٣/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٨/١٠-٢٦٩) .

(٥) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصَّحابة ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَر ، ح (٥٧٢٧) ، ⇦

❋ وَمَا قِيْلَ فِي الإِزَارِ فَهُو فِي القَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ وسَائِرِ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ [١] ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : « مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي القَمِيْصِ » [٢] .

وعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ البُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى الحَدِيْثِ - ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابٌ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُو فِي النَّارِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « قَوْلُهُ : (بَابٌ) : بالتَّنْوِيْنِ ، (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) : كَذَا أَطْلَقَ فِي التَّرْجَمَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالإِزَارِ ، كَمَا فِي الخَبَرِ ؛ إِشَارَةً إِلَى التَّعْمِيْمِ فِي الإِزَارِ والقَمِيْصِ وغَيْرِهِمَا » [٣] .

⇦ وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ؛ وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِن أَجْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَقِيْلٍ ، وقَدْ سَلَفَ الكَلَامُ فِيْهِ فِي الرِّوَايَةِ رَقم (٥٦٩٣) . وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ » اهـ . قالَ السِّنْدِيُّ : « قَوْلُهُ : يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاق : هَكَذَا هُو المَشْهُورُ فِي كُتُبِ الحَدِيْثِ . وقَالَ أَهْلُ الغَرِيْبِ : والصَّوَابُ : يَأْتَزِرُ ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لاَ تُدْغَمُ فِي التَّاءِ فِي بَابِ الأَفْعَال » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل وتعليق المُحَقِّقين عَلَيْه (٢١/١٠) .

ورَوَاهُ الهَيْثَمِيُّ فِي كتاب اللِّباس ، باب في الإزار ومَوْضِعِه ، وقَالَ : « لَهُ أَحَادِيْثُ فِي الصَّحِيْحِ بِغَيْرِ هذَا السِّيَاق . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو يَعْلَى بِبَعْضِهِ ... وفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ : عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ ؛ وَحَدِيْثُهُ حَسَنٌ ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٣/٥) .

وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَبو مُحمَّدٍ المَدَنِيُّ : تَابِعِيٌّ صَدُوقٌ ، فِي حَدِيْثِهِ لِيْنٌ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ بَعْدَ الأَرْبَعِيْن .

[تقريب التهذيب (ص ٢٦٤) ، رقم (٣٥٩٢)] .

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨١/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٣/١٠) .

(٢) رواه أبو داودَ في كتاب اللِّباس ، باب ما في قدر مَوْضِعِ الإِزَارِ ، ح (٤٠٨٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٤/١١) . وصحَّحَهُ الأَلبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥١٩/٢) ، ح (٤٠٩٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٨/١٠) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « قَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا خُصَّ الإِزَارُ بالذِّكْرِ في حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ - والله أَعْلَمُ - لأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ في عَهْدِهِ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الأُزُرَ وَالأَرْدِيَةَ ، فَلَمَّا لَبِسَ النَّاسُ المُقَطَّعَاتِ ، وَصَارَ عَامَّةُ [لِبَاسِهِم] القُمُصُ والدَّرَارِيْعُ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الإِزَارِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا جَاوَزَ الكَعْبَيْنِ مِنْهَا دَاخِلٌ في مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ جَرِّ الإِزَارِ ؛ إِذْ هُمَا سَوَاءٌ في المُمَاثَلَةِ ، وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ الصَّحِيْحُ . اهـ

قَالَ المُؤَلِّفُ : هَذَا طَرِيْقُ القِيَاسِ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، وقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ في هَذَا البَابِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِن مَخِيْلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [(١)] . فَعَمَّ جَمِيْعَ الثِّيَابِ » [(٢)] .

إِضَافَةً إِلَى تَصْرِيْحِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِوُقُوعِ الإِسْبَالِ في غَيْرِ الإِزَارِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كَالقَمِيْصِ ، والسَّرَاوِيْلِ ، والعِمَامَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ ، ويُتَجَاوَزُ بِهِ الحَدُّ المُقَدَّرُ وهُوَ الكَعْبَانِ .

فَعَن ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٣)] .

٢ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ - رضي الله عَنْه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . قَالَ : فَقَرَأَهَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٦) .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨١-٨٢) . وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٨) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » (١) .

٣_ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » . يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَعَّدَ المُسْبِلَ ثِيَابَهُ بالنَّارِ والعَذَابِ الأَلِيْمِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الخُيَلاَءِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ؛ لأَنَّ التَوَعُّدَ بالنَّارِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى كَبِيْرَةٍ عَظِيْمَةٍ ، وَأَمْرٍ مُحَرَّمٍ .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب بيان غِلَظِ تحريم إسبال الإزار والمَنِّ بالعَطِيَّةِ وتنفيق السلعة بالحَلِفِ ، ح [١٧١] (١٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٨٦/٢) .

(٢) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، ح (١١٠٢٨) وقَالَ مُحَقِّقُوا المسند : « إسنادُهُ صحيحٌ ؛ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٧٣/١٧-٧٤) .
وأخرجَهُ أَبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في قَدْرِ مَوْضِعِ الإزار ، ح (٤٠٨٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٣/١١) . وقال النوويُّ في رياض الصَّالحين : « رَوَاهُ أَبو دَاودَ بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٥٥٣/١-٥٥٤) ، ح (٧٩٩) .
وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب موضِعُ الإزارِ أينَ هُو ؟ ، ح (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٣) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في تعليقِهِ على مشكاة المصابيح (١٢٤٣/٢) ، ح (٤٣٣١) .

جـ) **الأَدِلَّةُ النَّاهِيَةُ** عَنْ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً، الآمِرَةُ بِرَفْعِ الإِزَارِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، وَمِنْهَا:

١ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١) .

إِذْ أَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّمَانِيَةِ فِي تَفْسِيرِهَا : وَثِيَابَكَ فَشَمِّرْ وَقَصِّرْ ؛ لأَنَّ تَشْمِيرَ الثِّيَابِ وَتَقْصِيرَهَا أَبْعَدُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَإِذَا انْجَرَّتْ عَلَى الأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُصِيبَهَا مَا يُلَوِّثُهَا وَيُنَجِّسُهَا (٢) .

٢ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ (٣) سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ (٤) فَقَالَ : « يَا سُفْيَانَ بنَ سَهْلٍ ! لاَ تُسْبِلْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » (٥) .

---

(١) المدَّثِّر : ٤ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥/٤٥٤-٤٥٥) .

(٣) **الحُجْزَةُ** : في الأَصْلِ مَوْضِعُ شَدِّ الإِزَارِ ، وَحُجْزَةُ الإِنسانِ : مَعْقِدُ الإِزَارِ والسَّرَاوِيلِ مِنْهُ . ثُمَّ قِيلَ للإِزَارِ : حُجْزَة ؛ للمُجَاوَرَةِ ، والجَمْعُ : حُجَزٌ ، وحُجُزَاتٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٢) ؛ لسان العرب (٣/٦٢) ، (حجز) .

(٤) هُو سُفْيَانُ بنُ سَهْلٍ أو ابنُ أبي سَهْلٍ الثَّقَفِيُّ ، مَعْدُودٌ في الصَّحابة . انظر : [الإصابة في تمييز الصَّحابة (٣/١٠٣) ، رقم (٣٣٢٤) ؛ تجريد أسماء الصَّحابة (١/٢٢٦) ، رقم (٢٣٦٢)] .

(٥) رواه ابنُ مَاجَه في كتاب اللِّباس ، باب موضع الإزار أين هُو ؟ ، ح(٣٥٧٤) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٨٣) . وقال البوصيريُّ : « صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح الزجَّاجة (٤/٨٥) . وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٩١-١٩٢) ، ح (٢٨٩١) .
ورواه أحمدُ في مسند الكوفِيِّين ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ ، ح (١٨١٥١) ، وضَعَّفَه مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّ في إِسْنَادِهِ شَرِيْكَ بنَ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيَّ ؛ وَهُو صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيْرَاً . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٨٤-٨٥) .
وَأَورَدَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تَرْجَمَةِ سُفْيَانِ بنِ سَهْلٍ ، وقَالَ : « مَدَارُهُ عِنْدَهُم عَلَى ⇦

٣ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عنه - قال : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ- فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » (١) .

٤ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ». فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ: « إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .

٥ـ عَنْ الشَّرِيْدِ بنِ سُوَيْدٍ (٣) - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

⇦ شَرِيْكِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ ، وَقِيْلَ : عَنْ شَرِيْكِ بن عَبْدِ المَلِكِ ، وَقِيْلِ : عَنْ شَرِيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَبِيْصَةَ بن جَابِرٍ ، بَدَلَ حُصَيْنِ بنِ عُقْبَةَ . وَقِيْلَ : عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ، عَن المُغِيْرَةِ بغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ » ا هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٣/٣) .
وقال الحَافِظُ في تَرْجَمَةِ شَرِيْكٍ هَذَا : « شَرِيْكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ الكوفِيُّ القاضي بوَاسِطَ ، ثُمَّ الكوفَةِ ، أَبو عبدِ اللهِ : صَدُوقٌ ، يُخْطِئُ كثيراً ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مِنْذُ وُلِّي القَضَاءَ بالكوفَةِ ، وكَانَ عَادِلاً فَاضِلاً عَابِدَاً ، شَدِيْدَاً عَلَى أَهْلِ البِدَعِ ، مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَو ثَمَان - وَسَبْعِيْنَ » ا هـ . تقريب التهذيب (ص ٢٠٧) ، رقم (٢٧٨٧) .
فالذي يَظْهَرُ أَنَّ إِسْنَادَ الحَدِيْثِ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - كَمَا قَالَ البُوصِيْرِيُّ والأَلْبَانِيُّ ؛ لأَنَّ شَرِيْكَاً لَيْسَ ضَعِيْفَاً ضَعْفَاً يُسْقِطُ حَدِيْثَهُ .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٣) هُو الشَّرِيْدُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، الأَكْثَرُ أَنَّهُ مِنْ ثَقِيْفٍ ، وقِيْلَ : إِنَّه مِنْ حَضْرَمَوْت ، واسْمُهُ : مَالِكٌ ، وَفَدَ عَلَى النبيِّ ﷺ وقَدْ قَتَل قَتِيْلاً مِنْ قَوْمِهِ ، فَلِحَقَ بمَكَّةَ، ثُمَّ وَفَدَ عَلَى النبيِّ ، فَأَسْلَمَ ، وبَايَعَهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَان ، وأَرْدَفَهُ النبيُّ خَلْفَهُ ، وسَكَنَ الطَّائِفَ وَحَالَفَ ثَقِيْفَاً ، وتَزَوَّجَ مِنْهُم ؛ آمِنَةَ بِنْتِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ .
وَسُمِّي الشَّرِيْدُ : لأَنَّهُ شَرَدَ مِنَ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ لَمَّا قَتَلَ رُفْقَتَهُ الثَّقَفِيِّيْنَ ، حِيْنَ صَاحَبَ قَوْمَاً في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُم ، ولَمْ يَنْجُ مِنْهُم إِلاَّ الشَّرِيْدَ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا دَخَلُوا مِصْرَ جَمِيْعَاً ⇦

رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ - أَوْ هَرْوَلَ - فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ » . قَالَ : إِنِّي أَحْنَفُ ؛ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ [1] . فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ » . فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلاَّ إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ [2] .

٦ـ عَن ابنِ عُمَرَ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ [3] ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟! » . قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ! قَالَ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ! » . فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ . فَلَمْ

⇦ فَحَبَاهُم المُوقَوْقِسُ وأَكْرَمَهُم ، سِوَى المُغِيْرَةِ ، فَحَقَدَ عَلَيْهِم وأَغْتَاظَ لِذَلِكَ ، فَقَتَلَهُم حِيْنَ نَامُوا . انظر ترجمته في : [الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٧٥-٢٧٦) ، رقم (٣٩١١) ؛ تهذيب التهذيب (٢/١٦٣)] .

(١) **قَوْلُهُ** : إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ ؛ **الحَنَفُ** : إِقْبَالُ القَدَمِ بِأَصَابِعِهَا عَلَى القَدَمِ الأُخْرَى ؛ بِسَبَبِ اعْوِجَاجٍ فِي الرِّجْلِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٣٤) ؛ لسان العرب (٣/٣٦٢) ، (حنف) .

(٢) رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيْرِ ، ح (٩٤٦) ، ورَمَزَ لَهُ بالصِّحَّةِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٦٠٨) .
وأَحْمَدُ فِي مسند الكوفِيِّين ، عن الشَّرِيْدِ بن سُوَيْدٍ ، ح (١٩٤٧٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند: « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمٍ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ الدَّجَّال (٢٩٤٠) ، وصَحَابِيُّهُ كَذَلِكَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، ورَوَى لَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٢/٢٢٣) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي كتاب اللِّباس ، باب في الإزار ومَوْضِعِه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
وصَحَّحَهُ الأَلبانيُّ فِي سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣/٤٢٧) ، ح (١٤٤١) .

(٣) **إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ** : لَهُ صَوْتٌ مِنَ الحَرَكَةِ ؛ لِكَوْنِهِ جَدِيْداً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٨) ، (قعقع) .

تَزَلْ إِزْرَتُهُ حَتَّى مَاتَ [١] .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ - رحمه الله - : « وَقَوْلُهُ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ! » : الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ ﷺ يُرِيْدُ العُبُودِيَّةَ للهِ ، والخُضُوعَ لَهُ ، لاَ يُرِيْدُ بِهِ الاسْمَ العَلَمَ لابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّ رَفْعَ الإِزَارِ وتَقْصِيْرَهُ مِنَ الخُشُوعِ والتَّوَاضُعِ ، وَإِسْبَالَهُ أَمَارَةُ الكِبْرِيَاءِ والخُيَلاَءِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتَ عَبْدًا تَخْشَعُ للهِ ، وَتَتَوَاضَعُ فَارْفَعْ إِزَارَكَ » [٢] .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لابْنِ عُمَرَ هَذَا القَوْلِ مَا لاَ يَخْفَى مِنَ التَّرْغِيْبِ فِي تَشْمِيْرِ الإِزَارِ، والتَّحْذِيْرِ مِنْ إِسْبَالِهِ ، وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى العُبُودِيَّةِ الحَقَّةِ للهِ تَعَالَى .

٧ـ حَدِيْثُ قَيْسِ بنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ [٣] - رحمه الله- عَنْ أَبِيْهِ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نِعْمَ الرَّجُلُ

---

(١) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصَّحابة ، عن ابن عُمَرَ ، ح (٦٢٦٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ ؛ فَقَدْ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ، وَهُو حَسَنُ الحَدِيْثِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٣٧٤) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الإِزَارِ وَمَوْضِعِهِ ، وقال : « رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ بِإِسْنَادَيْنِ ، وأَحَدُ إِسْنَادَي أَحْمَدَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٣) .
وصَحَّحَهُ الأَلبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَةِ (٤/٩٥) ، ح (١٥٦٨) ، وقالَ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الهَيْثَمِيِّ : « كَذَا قَالَ . وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : وَرِجَالُ إِسْنَادَيْهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ؛ فَإِنَّ الطُّفَاوِيَّ في الإِسْنَادِ الأَوَّلِ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، وسَائِرُهُ ، وَكَذَا جَمِيْعُ رِجَالِ الإِسْنَادِ الثَّانِي رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل بتعليق وتحقيق أحمد شاكر (٩/١٢٠) .

(٣) هُو بِشْرُ بنُ قَيْسٍ التَّغْلِبِيُّ الشَّامِيُّ من أَهْلِ قِنَّسْرِيْنَ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، وكَانَ جَلِيْسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ . صَدُوقٌ ، مِنَ الثَّانِيَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٢٣٠-٢٣١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٦٣) ، رقم (٧٠٠)] .

خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ (١) لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ (٢) وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ (٣) .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ :

أ) **حَمْلُ الأَدِلَّةِ النَّاهِيَةِ** عَنْ الإِسْبَالِ مُطْلَقًا عَلَى الأَدِلَّةِ المُقَيِّدَةِ للتَّحْرِيْمِ بالخُيَلاَءِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فإِنَّ الإِسْبَالَ المُحَرَّمَ المَنْهِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الإِسْبَالُ للخُيَلاَءِ والكِبْرِ والبَطَرِ ، وأَمَّا الإِسْبَالُ الخَالِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ والهَيْئَةِ فَلاَ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ (٤) .

---

(١) هُوَ خُرَيْمُ بنُ الأَخْرَمِ بنِ شَدَّادَ بنِ عَمْرِو بنِ فَاتِكٍ أَبُو يَحْيَى الأَسَدِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، نَزَلَ الرَّقَّةَ مِن أَرْضِ العِرَاقِ ، وَمَاتَ بِهَا زَمَنَ مُعَاوِيَةَ . .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٤٦-٤٤٧) ، رقم (٦٤٣) ؛ تهذيب التهذيب (١/٥٤١)] .

(٢) **الجُمَّةُ** ؛ مِنْ شَعَرِ الرَّاسِ : مَا سَقَطَ عَلَى المَنْكِبَيْنِ ، وَتَصْغِيْرُهَا : جُمَيْمَةٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٨٩) ، (جمم) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، ح (١٧٦٢٢) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/١٥٨-١٥٩) .

ورواهُ أبو داودَ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٩-١٠٠) . وقال النَّوَوِيُّ في رياض الصَّالِحين : « رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلاَّ قَيْسَ بنَ بِشْرٍ : فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيْقِهِ وَتَضْعِيْفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين (١/٥٥٢-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .

وذَكَرَ الحافِظُ في تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ : مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٢) ، رقم (٥٥٦٢)] .

(٤) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٢) ؛ التُّحف في الفتاوى (١/٢٥٠) ؛ المنتقى شرح الموطَّأ (٧/٢٢٥-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ⇦

وَقَدْ دَلَّ عَلَى حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ بالخُيَلاَءِ في الإسْبَالِ مَا يَلِي :

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ » [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ قَوْلَ النبيِّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ : لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ : تَصْرِيْحٌ بأَنَّ الإسْبَالَ قَدْ يَكُونُ للخُيَلاَءِ وقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهَا ، وأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيْمِ الخُيَلاَءُ ، وَبِذَا فإِنَّ الوَعِيْدَ المَذْكُورَ في الحَدِيْثِ عَلَى جَرِّ الثِّيَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ جَرَّهَا عَلَى وَجْهِ الخُيَلاَءِ ، فَأَمَّا مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ في الوَعِيْدِ ، وَلِذَا رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ ؛ إِذْ كَانَ جَرُّهُ إِزَارِهِ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ [(٢)] .

٢ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟! قَالَ : « يُرْخِينَ شِبْرًا » . فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ » [(٣)] .

⇦ (٣/١٧٢٠-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٣٨) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٧) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٨٧) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في جَرِّ ذُيول النساء ، ح (١٧٣١) ، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/١٩٥-١٩٦) .
ورواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في قَدْر الذَّيْلِ ، ح (٤١١١) ، عون المعبود ⇦

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ وَلاَ بَطَرٍ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ الوَعِيْدُ المَذْكُورُ ، غَيْرَ أَنَّ جَرَّ الإِزَارِ والقَمِيْصِ وَسَائِرِ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وأَمَّا المُتَكَبِّرُ الذي يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَهُوَ الذي وَرَدَ فِيْهِ ذَلِكَ الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ » (١) .

٣ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لاَ يُرِيْدُ بِذَلِكَ المَخِيْلَةَ لاَ يَلْحَقُهُ الوَعِيْدُ المَذْكُورُ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ (٣) .

وفي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « إِنَّ الإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الإِزَارِ ، والقَمِيْصِ ، والعِمَامَةِ ، وأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِسْبَالُ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ للخُيَلاَءِ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُو مَكْرُوهٌ . وَظَوَاهِرُ الأَحَادِيْثِ فِي تَقْيِيْدِهَا بالجَرِّ خُيَلاَءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيْمَ مَخْصُوصٌ بالخُيَلاَءِ . وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا ... فَمَا

⇦ شرح سنن أبي داود (١١/١١٨) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب : ذَيْلُ المرأة كم يكون ؟ ، ح (٣٥٨٠) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٨٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابنِ ماجه (٣/١٩٣) ، ح (٢٨٩٧) . وفي سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحة (٤/٤٧٨) ، ح (١٨٦٤) .

(١) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٥٩٦) . وانظر : الاستذكار (٢٦/١٨٦-١٨٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم جَرِّ الثِّياب خُيَلاَءَ ، ح [٤٥] (٢٠٨٥)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، الجلد الخامس (١٤/٢٥٢) .

(٣) انظر : طرح التثريب (٨/١٧٣) .

نَزَلَ عَنِ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ فإنْ كَانَ للخُيَلاَءِ فَهُو مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحْرِيْمٍ ، وإلاَّ فَمَنْعُ تَنْزِيْهٍ . وأَمَّا الأَحَادِيْثُ المُطْلَقَةُ بأَنَّ مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ في النَّارِ : فالمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ للخُيَلاَءِ ؛ لأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المُقَيَّدِ . واللهُ أَعْلَمُ » [(١)] .

وَقَالَ : « وَهَذَا التَّقْيِيْدُ بالجَرِّ خُيَلاَءَ يُخَصِّصُ عُمُومَ المُسْبِلِ إزَارَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بالوَعِيْدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلاَءَ » [(٢)] .

– **وَهَذَا الذي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ مَرْدُودٌ** : بَأَنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ في هَذِهِ الحَالَةِ مُمْتَنِعٌ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ إلاَّ إذَا اتَّحَدَا في الحُكْمِ ، وأَمَّا إذَا اخْتَلَفَا فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأُصُولِيِّيْنَ في امْتِنَاعِ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا أَو اخْتَلَفَ [(٣)] .

وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِيْمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الحُكْمَ المُتَرَتِّبَ عَلَى حَالَتَي الإسْبَالِ كِلَيْهِمَا مُخْتَلِفٌ ؛ فَمَنْ أَسْبَلَ للخُيَلاَءِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيْهِ ، وَلاَ يُكَلِّمُهُ ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ .

وَمَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ في النَّارِ ، وقَدْ فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ في حَدِيْثٍ وَاحِدٍ ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ :

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥١ ، ٢٥٢-٢٥٣) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٨٧) .

(٣) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/٤٩٨-٥٠٠) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥١) ؛ سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣/٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » (١) .

فَلَوْ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَ الحُكْمُ وَاحِدًا فِيهِمَا لَقَالَ النبيُّ ﷺ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ ، وَهُو فِي النَّارِ ! فَلَمَّا لَمْ يَقُلِ النبيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وفَصَلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَبَيَّنَ اخْتِلاَفُ الفِعْلِ ، واخْتِلاَفُ الحُكْمِ والعُقُوبَةِ (٢) .

ثَانِيًا : اسْتِدْلاَلُهُم بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - لَمْ يَقْصِدِ الإِسْبَالَ ، وإِنَّمَا كَانَ أَحَدُ شِقَّي إِزَارِهِ يَسْتَرْخِي بِنَفْسِهِ إِذَا مَشَى لِسَبَبٍ مَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى إِصْلاَحِهِ وَتَعَاهُدِهِ ، وسَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا يَحْصُلُ لَهُ سُؤَالَ الْمُسْتَرْشِدِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الوقُوعِ فِي الحَرَامِ ، وبِذَا يَكُونُ هَذَا الحَدِيْثُ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ الخِلاَفِ أَصْلاً ؛ إِذِ الخِلاَفُ فِيْمَنْ قَصَدَ الإِسْبَالَ وَتَعَمَّدَهُ .

وَمُرَادُ النبيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ لأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ أَنَّ مَنْ تَعَاهَدَ مَلاَبِسَهُ إِذَا اسْتَرْخَتْ حَتَّى يَرْفَعَهَا لاَ يُعَدُّ مِمَّنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْصِدِ الإِسْبَالَ ، بَلْ هُوَ مَعْذُورٌ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ كَمَا لأَبِي بَكْرٍ (٣) ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الرُّوَاةُ أَنَّ اسْتِرْخَاءَ ثَوْبِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بِسَبَبِ نَحَافَةِ جِسْمِهِ ،

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١٥) .

(٢) انظر : استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٤٢-٤٥) ؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ : محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٧-٣٠٨) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحَجِّ (٢/٤٦٧) .

(٣) انظر : ابن عثيمين ، فتوى في حكم الإسبال في الثِّياب ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٥) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٠-٢٣) .

وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَكَأَنَّ شَدَّهُ - يَعْنِي : شَدَّ الإِزَارِ - كَانَ يَنْحَلُّ إِذَا تَحَرَّكَ بِمَشْيٍ أَو غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِذَا كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ لا يَسْتَرْخِي ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا كَادَ يَسْتَرْخِي شَدَّهُ » (١) .

ثَانِيهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ يَتَعَاهَدُ ثِيَابَهُ فَيَرْفَعُهَا إِذَا اسْتَرْخَتْ ، وَلاَ يَدَعُهَا تَتَجَاوَزُ الكَعْبَيْنِ ، إِلاَّ أَنَّ إِزَارَهُ أَحْيَانًا يَسْتَرْخِي لِلعِلَّةِ التِي ذَكَرَهَا الرُّوَاةُ ، فَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسْبِلُ ثِيَابَهُ أَصْلاً حَتَّى يَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيْمِ ؟!

فَمِنَ المُحْتَمَلِ القَوِيِّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لاَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ لِلخُيَلاَءِ وَلاَ لِغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الإِسْبَالُ مِنْهُ لِعَارِضٍ مِنْ مَشْيٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَسْتَرْخِي إِزَارُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَعَذَرَهُ ﷺ ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ مَخِيْلَةً .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الحَدِيْثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِم لاَ لَهُم ؛ فـ « فِيْهِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ لاَ يُطِيْلَ إِزَارَهُ إِلَى مَا دُونَ الكَعْبَيْنِ ، بَلْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ لاَ يَقْصِدُ الخُيَلاَءَ ، فَفِيْهِ رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى بَعْضِ المَشَائِخِ الذِينَ يُطِيْلُونَ ذُيُولَ جُبَبِهِم حَتَّى تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ الأَرْضَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُم لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خُيَلاَءَ ! فَهَلاَّ تَرَكُوهُ اتِّبَاعًا لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ؟ أَمْ هُمْ أَصْفَى قَلْبًا مِن ابنِ عُمَرَ ؟!! » (٢) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٦/١٠) . وانظر : الطبقات الكبرى (١٨٨/٣)؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨١/٤) .

(٢) من كلام الشَّيخ الألبانيِّ - رحمه الله - تعليقاً عَلَى ح (١٥٦٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٥/٤) .

رَابِعُهَا : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - زَكَّاهُ النبيُّ ﷺ ، وَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ ، فَهَلْ نَالَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ تِلْكَ التَّزْكِيَةَ والشَّهَادَةَ ؟!! وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْتَحُ لِبَعْضِ النَّاسِ اتِّبَاعَ المُتَشَابِهِ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ؛ لِيُبَرِّرَ لَهُم مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، والله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [(١)] .

ثَالِثًا : أَنَّ التَّقْيِيْدَ بالجَرِّ خُيَلاَءَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ؛ لِكَوْنِ غَالِبِ مَنْ يُسْبِلُ يُسْبِلُ خُيَلاَءَ ، وتَغْلِبُ عَلَيْهِ نَشْوَةُ الكِبْرِ والبَطَرِ ؛ لأَنَّ الإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوبِ ، وجَرَّ الثَّوبِ يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاَءَ ، وَلَو لَمْ يَقْصِدْهَا اللاَّبِسُ ؛ فَهَذَا القَيْدُ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، وَلاَ مَفْهُومَ لَهُ ، بَلْ يَحْرُمُ الإِسْبَالُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ؛ فَقَدْ مَنَعَ النبيُّ ﷺ عَمْرو بنَ زُرَارَةَ مِنَ الإِسْبَالِ مُطْلَقًا - وَهُو لَمْ يَقْصِدِ الخُيَلاَءَ - لأَنَّ الإِسْبَالَ مَظِنَّةُ الخُيَلاَءِ [(٢)] .

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ - رحمه الله - : «لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ ، وَيَقُولُ : لاَ أَجُرُّهُ خُيَلاَءَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ : لاَ أَمْتَثِلُهُ ؛ لأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ ، بَلْ إِطَالَتُهُ ذَيْلِهِ دَالَّةٌ عَلَى تَكَبُّرِهِ» [(٣)] .

رَابِعًا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهَا - فَهِمَتْ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

---

(١) من كلام الشيخ محمد بن عُثيمين - رحمه الله - ، فتوى في حكم الإسبال في الثِّياب ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧١ ، ٢٧٥-٢٧٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص ٤٢) .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيِّ (٧/٢٣٨) .

الإِسْبَالَ أَنَّهُ للتَّحْرِيْمِ ، أَفَلاَ يَسْتَحِي الرِّجَالُ أَنْ يَكُونَ فِي النِّسَاءِ مَنْ هِي أَحْرَصُ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهَا ، وأَبْعَدُ عَن ارْتِكَابِ الحَرَامِ ؟!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الفَهْمِ التَّعْقِيْبُ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الأَحَادِيْثَ المُطْلَقَةَ فِي الزَّجْرِ عَنْ الإِسْبَالِ مُقَيَّدَةٌ بالأَحَادِيْثِ الأُخْرَى المُصَرِّحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خُيَلاَءَ ... وَوَجْهُ التَّعْقِيْبِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِفْسَارِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي جَرِّ ذُيُولِهِنَّ مَعْنَى ، بَلْ فَهِمَتْ الزَّجْرَ عَن الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ مَخِيْلَةٍ أَمْ لاَ ، فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الإِسْبَالِ مِنْ أَجْلِ سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّ جَمِيْعَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ ، فَبَيَّنَ لَهَا ﷺ أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرِّجَالِ فِي هَذَا المَعْنَى فَقَطْ . وقَدْ نَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ المَنْعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ ، وَمُرَادُهُ مَنْعَ الإِسْبَالِ ؛ لِتَقْرِيْرِهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى فَهْمِهَا » [(١)] .

خَامِساً : لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الوَعِيْدَ المَذْكُوْرَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ المَانِعَةِ مِنَ الإِسْبَالِ خَاصٌّ بالخُيَلاَءِ وَحْدَهَا ، فإِنَّ غَايَةَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ أَنَّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ لاَ يَلْحَقُهُ الوَعِيْدُ المَذْكُورُ ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّحْرِيْمِ ؛ فإِنَّ تَحْرِيْمَ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ أُخْرَى ، فَالعُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ؛ إِلاَّ أَنَّ التَّحْرِيْمَ ثَابِتٌ فِي الحَالَتَيْنِ ، جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وإِعْمَالاً لَهَا جَمِيْعاً [(٢)] .

وَلِذَا رَدَّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَلَى النَّوَوِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - فِيْمَا ادَّعَاهُ فِي نَقْلِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الإِسبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ لَيْسَ مُحَرَّماً ؛ حَيْثُ قَالَ : « والنَّصُّ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٠) .

(٢) انظر : ابن عثيمين ، فتوى في حكم الإسبال في الثِّياب ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٣٥) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٥) .

الذي أَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ صَرِيْحَاً فِي نَفْيِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ للجَرِّ خُيَلاَءَ ، فأَمَّا لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فَيَخْتَلِفُ الحَالُ ؛ فإِنْ كَانَ الثَّوْبُ عَلَى قَدْرِ لاَبِسِهِ لَكِنَّهُ يُسْدِلُهُ ، فَهَذَا لاَ يَظْهَرُ فِيْهِ التَّحْرِيْمُ ، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَالذِّي وَقَعَ لأَبِي بَكْرٍ . وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ زَائِدَاً عَلَى قَدْرِ لاَبِسِهِ ، فَهَذَا قَدْ يَتَّجِهُ المَنْعُ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ الإِسْرَافِ ، فَيَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيْمِ ، وقَدْ يَتَّجِهُ المَنْعُ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ، وَهُو أَمْكَنُ فِيْهِ مِنَ الأَوَّلِ ... وَقَدْ يَتَّجِهُ المَنْعُ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ لاَبِسَهُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّجَاسَةِ بِهِ ... وَيَتَّجِهُ المَنْعُ أَيْضَاً مِنَ الإِسْبَالِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ وَهِي كَوْنُهُ مَظِنَّةَ الخُيَلاَءِ »[1] .

بـ) **اسْتَدَلُّوا عَلَى الكَرَاهَةِ** بأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ »[2] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٥/١٠) بتصرُّفٍ يسير .

(٢) رواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في جَرِّ الإِزَارِ ومَا جَاءَ فيه ، ح (٢٤٨٠٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنصُور ، عَنْ أَبي وَائلٍ ، عَن ابنِ مَسعُودٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٦٦/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

قَالَ الحَافِظُ في الفَتْحِ (٢٧٦/١٠) : « أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ » اهـ .

وَكِيْعٌ هُو ابنُ الجَرَّاحِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) . والثَّوْرِيُّ هُو سُفْيَانُ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص٢٩٨) . ومنصُورٌ هُو ابنُ المُعْتَمِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيْعَةَ السُّلَمِيُّ ، أَبُو عَتَّابٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، وكَانَ لاَ يُدَلِّسُ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَلاَثِيْنَ ومِئَةٍ . [تهذيب التهذيب (١٥٩/٤-١٦٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٧٩) ، رقم (٦٩٠٨)] .

وأَبو وائِلٍ هُو شَقِيْقُ بنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ ، أَبُو وَائِلٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، مُخَضْرَمٌ ، مَاتَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ، ولَهُ مِئَةُ سَنَةٍ . [تهذيب التهذيب (١٧٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٠٩) ، رقم (٢٨١٦)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَسْبَلَ إِزَارَهُ - وَلاَ يُظَنُّ بِهِ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءَ - وَهُو أَحَدُ العَبَادِلَةِ الأَرْبَعَةِ فِي الفِقْهِ ، والعِلْمِ والوَرَعِ ، وَلَو كَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مُحَرَّمًا لَمَا فَعَلَهُ ؛ إِذاً لأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ [١] .

- والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ عَدَمُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، بَلْ قَدْ أَنْكَرُوا ، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ إِسْبَالِهِ ، فَاعْتَذَرَ لَهُم ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ أَصْلاً مُحَرَّمٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا اسْتَفْسَرَ الصَّحَابَةُ عَنْ سَبَبِ إِسْبَالِهِ .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِأَنَّهُ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فإِنَّ العِبْرَةَ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، ولاَ تُتْرَكُ لِفِعْلِ أَحَدٍ ؛ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وابنُ مَسْعُودٍ عَلَى جَلاَلَةِ قَدْرِهِ وَفَضْلِهِ وعِلْمِهِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ ويُرَدُّ ، لاَ غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ ولاَ اسْتِنْكَارَ ؛ إِذْ لاَ عِصْمَةَ لأَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ وفِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ .

الثَّالِثُ : يُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ زِيَادَةً عَلَى القَدْرِ المُسْتَحَبِّ ؛ وَهُو أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ - وهَذَا القَدْرُ كَانَ شَائِعًا فِي الصَّحَابَةِ زَمَنَ النبيِّ ﷺ ؛ تَأَسِّيًا بِهِ فِي لِبْسَتِهِ . وَلاَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ جَاوزَ بِثِيَابِهِ الكَعْبَيْنِ ، والتَّعْلِيْلُ الذي ذَكَرَهُ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ ، وهَذَا أَقْوَى - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - ؛ لأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ أَحَدُ رُوَاةِ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَنْ الإِسْبَالِ . وَمَع هذا كُلِّهِ فَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ قِصَّةُ عَمْرو بنِ زُرَارَةَ - واللهُ أَعْلَمُ - [٢] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٠/٢٧٦) .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الإِسْبَالَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقاً ، لِلخُيَلاَءِ كَانَ أَم لِغَيْرِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُو الذي تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ جَمِيْعَاً ؛ والقَوْلُ بِغَيْرِهِ إِهْمَالٌ لِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وتَحَكُّمٌ في اخْتِيَارِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ مِن غَيْرِ دَلِيْلٍ .

ثَانِيَاً : قُوَّةُ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وكَثْرَتُهَا ، وَسَلاَمَتُهَا مِنَ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ ؛ فإِنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ المَعْنَوِيِّ في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والمَسَانِيْدِ وَغَيْرِهَا ، بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمِيْعُهَا تُفِيْدُ النَّهْيَ الصَّرِيْحَ ؛ نَهْيَ تَحْرِيْمٍ؛ عَنِ الإِسْبَالِ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ ، ومَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُتَوَعَّدٍ عَلَيْهِ بِنَارٍ أَو غَضَبٍ أَو نَحْوِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ العِقَابِ فَهُو مُحَرَّمٌ وكَبِيْرَةٌ يَجِبُ البُعْدُ عَنْهَا ، والحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَتِهَا [1] .

ثَالِثَاً : مَا في القَوْلِ بِتَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً مِنَ الاحْتِيَاطِ لِلنَّفْسِ والدِّيْنِ ، والبُعْدِ عَنْ مُوْجِبَاتِ العُقُوبَةِ ، ومُلاَزَمَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في اللِّبَاسِ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - يَرْحَمُهُ ا للهُ - : « إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى نَوْعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خُيَلاَءَ وَفَخْرَاً فَهذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَعُقُوبَتُهُ عَظِيْمَةٌ ... النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الإِسْبَالِ : أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فَهَذَا حَرَامٌ ، ويُخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الكَبَائِرِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَعَّدَ فِيْهِ بالنَّارِ ؛ فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي ا للهُ عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [2] .

---

(١) انظر : كتاب الكبائر (ص ١٧٨) ؛ الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٢٨-١٣٠) . حَد الثَّوب والأزرة وتحريم الإسبال ولِبَاسِ الشُّهرة (ص ١٨-١٩) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٩-٣١٠) .
وانظر تخريج حديث أبي هريرة فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

* وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وصَدْرِ الإِسْلَامِ تَمْدَحُ بِتَشْمِيْرِ الإِزَارِ للرِّجَالِ ، وَرَفْعِهِ إِلَى مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، وَتَعْتَبِرُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى الرُّجُولَةِ والشَّجَاعَةِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَاعِرِهِم [١] :

تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُّ للنَّدَى ... وَلَيْسَ عَلَى الكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فَضْلُ

وَقَوْلُ الآخَرِ [٢] :

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوْفَةٍ ... أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

* * *

* **وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ** مِن أَحَادِيْثِ النبيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ يَتَّضِحُ أَنَّ حَدَّ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ فِيْمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرَفُ إِزَارِ الرَّجُلِ مِنَ السَّاقِ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَنِ النبيِّ ﷺ :

الأُوْلَى : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - [٣] .

وَثَابِتٌ كَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَمَا رَوَى عُبَيْدُ بنُ خَالِدٍ [٤] - رضي الله عَنْهُ -

---

(١) هُو مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ التَّمِيْمِيُّ يَرْثِي أَخَاهُ مَالِكَ بنَ نُوَيْرَةَ ؛ وَهُو وَأَخُوهُ صَحَابِيَّان جَلِيْلَان . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٦٠-٥٦١) ، رقم (٧٧١٢) ؛ (٥/٥٦٦) ، رقم (٧٧٣٣) .
والبيتُ نَسَبَهُ لَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التَّمْهِيد (٢٠/٢٢٨) . وانظر : الاستذكار (٢٦/١٨٩) .

(٢) نَسَبَهُ فِي اللِّسان لأَبِي جُنْدُبٍ الهُذَلِيِّ .
والمَضُوْفَةُ : الأَمْرُ يُشْفِقُ مِنْهُ الرَّجُلُ وَيَخَافُهُ . انظر : لسان العرب (٢/٤١٥) ، (جور)، (٨/١١٠) ، (ضيف) . وكذا هو في شرح أشعار الهذليين (١/٣٥٨) ،

(٣) انظرهُمَا فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٤) هُو عُبَيْدُ بنُ خَالِدٍ المُحَارِبِيُّ ، وَيُقَالُ : ابنُ خَلَفٍ ، ويُقَالُ : عَبِيْدَةُ بنُ خَالِدٍ ، صَحَابِيٌّ ، يُعَدُّ فِي الكُوفِيِّيْنَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٢١-١٠٢٢) ، رقم (١٧٤٩) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٤٠-٣٤١) ، رقم (٥٣٤٩)؛ تقريب التهذيب (ص ٣١٧) ، رقم (٤٣٧٠)] .

قَالَ : إِنِّي لَبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ [١] عَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي مَلْحَاءُ أَسْحَبُهَا ، قَالَ فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ [٢] فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » . فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ [٣] .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ أُزْرَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ؛ مِنْ أَمْثَالِ : أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وابنِ عُمَرَ ، وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ، والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، وغَيْرِهِم - رضي الله عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنِ - [٤] .

وهي من السُّنَنِ التي أَعْرَضَ عَنْهَا كَثِيْرٌ مِنْ خَاصَّةِ العُلَمَاءِ وطَلَبَةِ العِلْمِ ، فَضْلاً

---

(١) **سوقُ ذِي المَجَازِ** : أَحَدُ أَسْوَاقِ العَرَبِ التِّجَارِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ في الجَاهِلِيَّةِ وصَدْرِ الإِسْلاَمِ ، يَقَعُ بِعَرَفَةَ عَنْ يَمِيْنِ المَوْقِفِ ، أَصْلُهُ لِهُذَيْلٍ ، وَكَانَتْ تُقَامُ فِيْهِ التِّجَارَةُ والاجْتِمَاعُ أَيَّامَ الحَجِّ ؛ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ ذِي المَجَازِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، الذي يَتَرَوَّونَ فِيْهِ مِنَ المَاءِ بِذِي المَجَازِ ؛ لأَنَّهُ لاَ مَاءَ بِعَرَفَةَ وَلاَ بِالمُزْدَلِفَةِ يَومَئِذٍ .
انظر : معجم البلدان (٥/٦٦) ، رقم (١٠٨٣٦) ؛ اتحاف الورى بأخبار أُمِّ القرى (١/٥٩٠) .

(٢) **المِخْصَرَةُ** : مَا يَخْتَصِرُهُ الإِنْسانُ بِيَدِهِ ، فَيُمْسِكُهُ مِنْ عَصَاً ، أَو عُكَّازَةٍ ، أَو مِقْرَعَةٍ ، أَو قَضِيْبٍ ، وقَدْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٥) ، (خصر) .

(٣) رواه أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، من حديث الأشْعَثِ بن أبي الشَّعْثَاءِ ، ح (٢٢٠٠٧)، (٥/٣٦٤) .
والبَغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب موضع الإزار ، ح (٣٠٧٦) ، وقال شُعَيْبُ الأرنؤوطُ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ رُهْمَ ؛ فإِنَّهَا لا تُعْرَفُ » اهـ . شرح السُّنَّة (١٢/١١) .
والترمذيُّ في الشمائل ، باب ما جاء في صفة إزار رسول اللهِ ﷺ (ص ١٠٨-١٠٩) ، ح (٩٧) . وصحَّحَه الألبانيُّ في مختصر الشمائل (ص ٦٩-٧٠) .
وأورَدُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الفتح (١٠/٢٧٥) ، وقال : « إِسْنَادُهُ قَبْلَهَا جَيِّدٌ » اهـ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب موضعُ الإزار أينَ هُو ؟ ، ح (٢٤٨٢٠) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٦٧) .
والهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٦) .

عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ [١] .

الثَّانِيَةُ : إِلَى عَضَلَةِ السَّاقَيْنِ ؛ وَهَذَا الحَدُّ أَعْلَى مِنْ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ بِقَلِيْلٍ ؛ وَهُو ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ » [٢] .

الثَّالِثَةُ : مَا تَحْتَ نِصْفِ السَّاقَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وهَذَا المَوْضِعُ ثَبَتَ فِي السُّنَنِ جَوَازُهُ ، وأَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » . يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [٣] .

وَهَذِهِ الحَالاَتُ الثَّلاَثُ مِنَ التَّوْسِعَةِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ، وتَنُّوعِ العِبَادَاتِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ [٤] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « والحَاصِلُ أَنَّ للرِّجَالِ حَالَيْنِ : حَالُ اسْتِحْبَابٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بالإِزَارِ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وحَالُ جَوَازٍ ؛ وَهُو إِلَى الكَعْبَيْنِ » [٥] .

---

(١) انظر : تعليق الألبانيِّ على مختصر الشَّمائل (ص ١٠-١١) .

(٢) رواه أحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هريرة ، ح (٧٨٥٧) ، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٧/١٣) .
ويشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبو سعيْدٍ الخُدْرِيُّ ، وقد سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ (ص ٧١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١٥) .

(٤) انظر : حَد الثَّوب والأُزْرَةِ وتَحْرِيْمُ الإِسْبالِ ولِبَاسِ الشُّهْرَةِ (ص ٦-٩) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاريَّ (٢٧١/١٠ ، ٢٧٥). وانظر: شرح النوويِّ على ⇦

❋ قَالَ الشَّيْخُ : بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ : وإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ المَوَاضِعُ فَلْيَعْلَمِ المُسْلِمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الإِزَارِ فَقَطْ .

أَمَّا الثَّوْبُ (القَمِيْصُ) فَنَصِيْبُهُ مِنْهَا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ ؛ وَهِي مِنْ تَحْتِ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ وَاجِبٌ ، لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيْطُ فِيْهِ ؛ وَلِهَذَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ للنِّسَاءِ بِإِرْخَاءِ ثِيَابِهِنَّ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ شِبْرًا أَو ذِرَاعًا ؛ لِسَتْرِ القَدَمَيْنِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عَوْرَةِ النِّسَاءِ - كَمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ -[1] .

والرَّجُلُ إِذَا جَعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ أَو إِلَى أَنْصَافِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ فَإِنَّ الثَّوْبَ يَنْكَشِفُ مَعَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى الكَتِفِ والظَّهْرِ ، فَيَنْجَرُّ إِلَى أَعْلَى ، وَتَنْكَشِفُ مَعَهُ الفَخِذُ وَهِي مِنَ العَوْرَةِ ، وَلَو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَهُو يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ [2] ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْكَشِفُ ؛ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا عَلَى النِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنَ البَدَنِ ؛ مِنَ السُّرَّةِ فَمَا دُوْنَهَا .

وَلاَ أَحَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ حَتَّى يأْتِي المُسْلِمُ بِسُنَّةِ تَقْصِيْرِ ثَوْبِهِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، أَو نِصْفِ سَاقَيْهِ ؛ إِذِ السُّنَّةُ لاَ تَسْتَلْزِمُ الوَاجِبَ ، وإِنَّمَا القَاعِدَةُ : أَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَمِنَ المُشَاهَدِ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ ثَوْبَهُ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ أَو إِلَى أَنْصَافِهِمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ طَوِيْلٌ فَإِنَّهَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ .

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ حُسْنَ الهَيْئَةِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ؛ فالإِزَارُ إِلَى عَضَلَةِ السَّاقِ ، أَو نِصْفِهِ مَعَ الرِّدَاءِ لِبَاسٌ فِي غَايَةِ التَّنَاسُبِ ، وحُسْنِ اللِّبْسَةِ ، وفِي الثَّوْبِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، مَعَ تَأْدِيَتِهِ إِلَى كَشْفِ العَوْرَةِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ لأَطْرَافِ الإِزَارِ والثَّوْبِ مِنَ السَّاقِ فَلاَ حَظَّ لَهَا

⇦ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٢) ؛ و (ص ١٦٥) من هذا البحث .

(١) انظره (ص ٧٢٣) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٩٩٦ وما بعدها) من هذا البحث .

في الشَّرْعِ المُطَهَّرِ مِنْ طَرَفِ الإِزَارِ أَو الثَّوْبِ . وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَرْبَعُ حَالاَتٍ ؛ ثَلاَثٌ حُكْمُهَا التَّحْرِيْمُ ، وَوَاحِدَةٌ حُكْمُهَا الكَرَاهَةُ ، وهي جَمِيْعَاً تَدُورُ بَيْنَ الإِفْرَاطِ والغُلُّو في تَشْمِيْرِ الثَّوْبِ أَو الإِزَارِ ، والتَّفْرِيْطِ في الإِسْبَالِ :

أُوْلَى الحَالاَتِ : فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَنْكَشِفِ العَوْرَةُ فَحُكْمُهَا الكَرَاهَةُ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الغُلُّو في التَّشْمِيْرِ ، وَرَفْعِهِ عَنْ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ .

وثَانِيْهَا : فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ مِمَّا تَنْكَشِفُ مَعَهُ الفَخِذَان ؛ وَهُمَا مِنَ العَوْرَةِ ؛ وهَذِهِ حُكْمُهَا التَّحْرِيْمُ ؛ لإِفْضَائِهَا إِلَى الإِخْلاَلِ بِوَاجِبِ سَتْرِ العَوْرَةِ . **وَثَالِثُهَا** : تَغْطِيَةُ الكَعْبَيْنِ بالإِزَارِ ، وَحُكْمُهَا التَّحْرِيْمُ ؛ لِمَا ثَبَتَ في الصَّحِيْحِ : « أَنَّهُ لَيْسَ للكَعْبَيْنِ حَقٌّ في الإِزَارِ » . والإِسْلاَمُ كَمَا هُو مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ جَاءَ بِتَحْرِيْمِ الوَسَائِلِ المُوْصِلَةِ إِلَى المُحَرَّمِ . **وَرَابِعُهَا** : مَا نَزَلَ عَن الكَعْبَيْنِ ؛ وَهُو الإِسْبَالُ المُحَرَّمُ بِعَيْنِهِ . اهـ [1] .

* **وَالغُلُّو في رَفْعِ الإِزَارِ** أَو القَمِيْصِ عَنْ مُنْتَصَفِ السَّاقِ مُخَالَفَةٌ للسُّنَّةِ ، ومَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَو غَيْرِهِ مِنَ العَوَارِضِ التي تَعْرِضُ للإِنْسَانِ ؛ وهَذِهِ الحَالَةُ مِنَ الغُلُّو الوَاقِعِ في حَيَاةِ النَّاسِ طَرَفٌ مُقَابِلٌ للإِسْبَالِ ؛ فَكَمَا أَنَّ كَثِيْرَاً مِنَ الرِّجَالِ يُسْبِلُونَ ثِيَابَهُم ويَجُرُّونَهَا عَلَى الأَرْضِ جَرَّاً فَإِنَّ مِنْهُم في مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ يَغْلُو في تَقْصِيْرِ ثِيَابِهِ إِلَى قَرِيْبِ الرُّكْبَةِ أَحْيَانَاً ، وهَذَا مِنَ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ في اللِّبَاسِ، وهُو مِنَ الغُلُّو والتَّشَدُّدِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الشُّهْرَةِ ، وانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَدِيْنُ اللهِ تَعَالَى وَسَطٌ بَيْنَ الغَالِي فِيْهِ ، والجَافِي عَنْهُ .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - كَمَا رَوَى ابنُ سِيْرِيْنَ : « يَكْرَهُونَ الإِزَارَ فَوْقَ نِصْفِ السَّاقِ » [2] .

---

(١) حد الثوب والأُزرة (ص ٦-١٩) . بتَصَرُّفٍ واخْتِصَارٍ .

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب موضِعُ الإزار أَينَ هُـو ؟ ، ح ⇦

وفِي المُقَابِلِ فَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يُقَصِّرُ ثَوْبَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَو قَرِيْبٍ مِنْهَا ، وَيُطِيْلُ سَرَاوِيْلَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ ، ويَظُنُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بالوَاجِبِ ، وَطَبَّقَ السُّنَّةَ ، وهَذَا مِنَ الأَغَالِيْطِ والجَهْلِ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، وسُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ ؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِسْبَالِ فِي القَمِيْصِ ، والإِزَارِ ، والسَّرَاوِيْلِ ، والعِمَامَةِ [(١)] . إِضَافَةً إِلَى مَا فِي هَذِهِ الهَيْئَةِ مِنَ الشُّهْرَةِ وقُبْحِ المَنْظَرِ واللِّبْسَةِ ، وجَمَالُ المَظْهَرِ وحُسْنُ الهَيْئَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعَاً [(٢)] .

قَالَ الشَّيْخُ عبدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - : « الإِسْبَالُ حَرَامٌ وَمُنْكَرٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي القَمِيْصِ أَو الإِزارِ أَو السَّرَاوِيْلِ أَو البِشْتِ ، وَهُو مَا تَجَاوَزَ الكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ. ... وأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِرْخَاءِ السَّرَاوِيْلِ تَحْتَ الكَعْبِ فَهَذَا لاَ يَجُوزُ ، والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ القَمِيْصُ وَنَحْوُهُ مَا بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الكَعْبِ ؛ عَمَلاً بالأَحَادِيْثِ كُلِّهَا » [(٣)] .

* * *

⇨ (٢٤٨١٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن ابنِ سِيرين ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (١٦٧/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٣٦٧) . وابنُ عَوْن : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٦٧٤) . وابنُ سِيْرِيْنَ : هُو مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ أَبو بَكْرِ بنِ أبي عَمْرَةَ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ ، كَبِيرُ القَدْرِ ، كَانَ لاَ يَرَى الرِّوَايَةَ بالمَعْنَى ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، ماتَ سَنَةَ عَشْرٍ ومِئَةٍ .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤١٨) ، رقم (٥٩٤٧)] .

(١) كَما هُو ثَابِتٌ مِن حَدِيْثِ ابنِ عُمَر الذي سبق تخريجه (ص ٢٥٨) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٧٧) ، (ص ٦١١) من هذا البحث .

(٣) فتوى في حكم تقصير الثِّياب وإسبال السَّراويل ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٢٤٠/٤-٢٤١). وانظر الحديث (ص ٧١١) من هذا البحث .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ
وبَيَانُ أَضْرَارِهِ

الإِسْلاَمُ دِيْنٌ عَظِيْمٌ مُبَارَكٌ ، بُنِيَتْ كَثِيْرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ عَلَى الحِكَمِ العَظِيْمَةِ ، وَتَحْصِيْلِ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ عَنِ البَشَرِيَّةِ ، وَمَوْضُوعُ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ عَلَى الرِّجَالِ رَاعَى فِيْهِ الشَّارِعُ حِكَمًا وَمَصَالِحَ وَدَرْءَ مَفَاسِدَ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الإِسْبَالَ يُكْسِبُ المَرْءَ مِنَ النَّخْوَةِ ، والعُجْبِ بالنَّفْسِ ، والكِبْرِ ، والمَخِيْلَةِ مَا يُلاَحَظُ عَلَى المُسْبِلِيْنَ ؛ مِمَّا يَقُودُ إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى الخَلْقِ والخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، والزُّهُوِّ فِي الأَرْضِ والبَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ والفَسَادِ ؛ وَلِذَا فَقَدْ نَصَّ النبيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ المَخِيْلَةِ والعُجْبِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ اللاَّبِسُ المُسْبِلُ ذَلِكَ ؛ حِيْنَ قَالَ ﷺ لِجَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ يُوْصِيْهِ : « وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ » [(١)] .

وَهَذِهِ الخِلاَلُ كُلُّهَا سَبَبٌ لِتَعْجِيْلِ العُقُوبَةِ للمُسْبِلِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٧) من هذا البحث . وانظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨١/٤) ؛ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيِّ (٢٣٨/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٥/١٠) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَن جَرَّ ثوبه مِنَ الخُيَلاَءِ ، ح (٥٧٩٠) ، ابن ⇦

ثَانِيَاً : مَا فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ مِنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ ، ومَا يُوْرِثُهُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأُنُوثَةِ والتَّخَنُّثِ [(١)] ؛ فإِنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ وجَرَّهَا مِنْ عَلاَمَاتِ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ ؛ حَيْثُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ ؛ لِستْرِ عَوْرَاتِهِنَّ ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! فَقَالَ ﷺ : « يُرْخِينَ شِبْرَاً » . فَقَالَتْ : إِذَاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعَاً ، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ » [(٢)] .

وَقَدْ حَكَى جَمْعٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ؛ كالقَاضِي عِيَاضٍ ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ وغَيْرِهِمَا اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِطَالَةَ الثِّيَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلاَمَاتِ النِّسَاءِ وَلِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ العَرَبِ قَوْلُ شَاعِرِهِم [(٣)] :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

⇦ حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٩) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم التَّبَخْتُر في المشي ، ح [٤٩] (٢٠٨٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٣) .
وقَوْلُهُ : (يَتَجَلْجَلُ) : الجَلْجَلَةُ هِي الحَرَكَةُ مَعَ صَوْتٍ ؛ وهُو أَنْ يَسُوخَ في الأَرْضِ مع اضْطِرَابٍ شَدِيْدٍ ، ويَنْدَفِعَ مِن شِقٍّ إِلَى شِقٍّ . فالمَعْنَى : يُخْسَفُ بِهِ في الأَرْضِ ، فَيَنْزِلُ فِيْهَا مُضْطَرِبَاً مُتَدَافِعَاً .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧٤) ، (جلجل) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٢) .

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٢٢٧) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٢١) من هذا البحث .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨) ؛ الاستذكار (٢٦/١٩٠) .
والبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بن حَسَّانَ بن ثَابتٍ كَما في الاستذكار (٢٦/١٩٢) .
وَنَسَبَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه اللهُ - في مجموع الفتاوى (٢٢/١١٨-١١٩) لِعُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيْعَةَ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَلِيْفَةُ الْمُلْهَمُ الْمُوَفَّقُ الْفَارُوقُ - رضي الله عَنْهُ - فِيْمَا رَوَاهُ خَرَشَةُ بنُ الْحُرِّ - رحمه الله - قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَمَرَّ بِهِ فَتًى قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ ، وَهُو يَجُرُّهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَحَائِضٌ أَنْتَ ؟! قَالَ : يَا أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ! وَهَلْ يَحِيْضُ الرِّجَالُ ؟!! قَالَ : فَمَا بَالُكَ قَدْ أَسْبَلْتَ إِزَارَكَ عَلَى قَدَمَيْكَ ؟!! ثُمَّ دَعَا بِشَفْرَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَ طَرَفَ إِزَارِهِ ، فَقَطَعَ مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ . قَالَ خَرَشَةُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْخُيُوطِ عَلَى عَقِبَيْهِ »[1] .

لَقَدْ صَارَ كَثِيْرٌ مِنَ الرِّجَالِ يَعِيْشُونَ تَنَاقُضًا عَجِيْبًا ، فِي زَمَانٍ قُلِبَتْ فِيْهِ الْمَوَازِيْنُ ، وانْتَكَسَتْ فِيْهِ الفِطَرُ ، وانْدَرَسَتْ السُّنَنُ ؛ فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ تَشَبُّهًا بالنِّسَاءِ ، وخَوْفًا عَلَى قَدَمَيْهِ أَنْ تُرَى !! لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ إِلاَّ الوَجْهُ والكَفَّانِ ، والمَرْأَةُ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ تَحْسِرُ ثِيَابَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهَا ، بَلْ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وأَكْثَرُ .

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب موضِعُ الإزَارِ أَيْنَ هُو ؟ ، ح (٢٤٨١٩) ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعْمَش ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٦٧/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

الأعْمَشُ هُو سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الأَسَدِيُّ الكَاهِلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، حَافِظٌ ، عَارِفٌ بالقِرَاءَاتِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٩/٢-١١٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٥) ، رقم (٢٦١٥)] .

أَبُومُعَاوِيَةَ : هُوَ شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيْمِيُّ النَّحْوِيُّ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ، صَاحِبُ كِتَابٍ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٨٤/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢١٠-٢١١) ، رقم (٢٨٣٣)] .

سُلَيْمَانُ بنُ مُسْهِرٍ الفَزَارِيُّ الكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٧/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٤) ، رقم (٢٦٠٩)] .

خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ الفَزَارِيُّ : ثِقَةٌ ، قِيْلَ : لَهُ صُحْبَةٌ ، وقِيْلَ : بَلْ هُو مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، كَانَ يَتِيْمًا فِي حِجْرِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٥٤١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣٣) ، رقم (١٧٠٧)] .

ثَالِثاً : مَا فِي الإِسْبَالِ مِنَ الإِسْرَافِ والزِّيَادَةِ عَلَى الحَاجَةِ والمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ فِي اللِّبَاسِ ؛ والإِسْرَافُ مُحَرَّمٌ ، وَهُو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وا للهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِيْنَ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) .

وَقَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي ا للهُ تعالى عَنْهُمَا - : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ » (٢) .

وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ سَلَفاً وَخَلَفاً عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنْ الحَاجَةِ والمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ فِي اللِّبَاسِ طُوْلاً وَسَعَةً (٣) .

رَابِعاً : مُخَالَفَةُ أَمْرِ ا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَكَفَى بِذَلِكَ مَضَرَّةً عَلَى العَبْدِ فِي دِيْنِهِ وآخِرَتِهِ ؛ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٤) .

فَالذِي شَرَعَ الشَّرَائِعَ وَسَنَّ الأَحْكَامَ وأَمَرَ بِهَا هُوَ الذِي نَهَى عَنِ الإِسْبَالِ وَحَرَّمَهُ

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠١/٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٣/١٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٧/١ ، ١٤٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٤/١٠) ؛ نيل الأوطار (١٢٦/٢ ، ١٣٤) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٨٠/٢) ؛ المدخل (١٣٠/١) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٢٤٠/٤) ؛ حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشُّهرة (ص ١٩-٢٠) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٨-١٩) .

(٤) الأحزاب : ٣٦ .

وَأَمَرَ بِعَدَمِهِ ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ يَرْجُو اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ أَنْ يَأْخُذَ بِبَعْضِ نُصُوصِ الشَّارِعِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا ؛ ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [1] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [2] .

وَلِذَا لَمَّا فَهِمَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - مَعْنَى الطَّاعَةِ الحَقَّةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وعَرَفُوا أَنَّ السَّعَادَةَ الحَقِيْقِيَّةَ إِنَّمَا هِي في اتِّبَاعِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَيَا عَنْهُ وَزَجَرَا ، طَبَّقُوا ذَلِكَ في الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ مِنْ أُمُورِ الحَيَاةِ والعِبَادَةِ ؛ مِمَّا نَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والمَسَانِيْدِ ؛ وقَدْ وَصَفَ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ [3] - رضي الله عنه - حَالَ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشِدَّةِ الاسْتِجَابَةِ

---

(١) البقرة : ٨٥ .

(٢) النور : ٦٣ .

(٣) هُو عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ مُعَتِّبِ بنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ ، أَبُو مَسْعُودٍ ، وقِيْلَ : أَبُو يَعْفُورَ ، شَهِدَ صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ ، أَسْلَمَ بَعْدَ رُجُوعِ النبيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ، واسْتَأْذَنَ النبيَّ في دَعْوَةِ قَوْمِهِ ، وقَدْ كَانَ فِيْهِم مُطَاعاً مُحَبَّباً ، فَلَمَّا دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الإِسْلَامِ ، رَمَوْهُ بالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى أَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ أَحَدِهِم فَقَتَلَهُ شَهِيْداً . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ عُرْوَةَ ؛ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِيْنَ ؛ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ فَقَتَلُوهُ » . رواه الهيثميُّ في كتاب المَنَاقِبِ ، باب ما جاء في عُرْوَةَ بنِ مَسْعودٍ - رضي الله عنه - ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرُوِي عَن الزُّهْرِيِّ نَحْوُهُ ، وَكِلاَهُمَا مُرْسَلٌ ، وإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٨٦/٩) .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٦٦/٣-١٠٦٧) ، رقم (١٨٠٤)؛ الإصابة في معرفة الصحابة (٤٠٦/٤-٤٠٨) ، رقم (٥٥٤٢)] .

لَهُ وَتَنْفِيْذِ أَوَامِرِهِ ؛ لِمَا رأى مِنْ حَالِهِم فِي الحُدَيْبِيَةِ ؛ حِيْنَ بَعَثَتْهُ قُرَيْشٌ لِمُفَاوَضَةِ المُسْلِمِيْنَ فِي الصُّلْحِ ؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِم وَهُوَ يَقُولُ : « أَيْ قَوْمِ ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) مُحَمَّدًا ، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ » (١) .

وَسَبَقَ فِي أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ شِدَّةُ تَأَسِّيْهِم بِهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ ابنُ عُمَرَ حِيْنَ قَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ » . فَكَانَ - رضي الله عنه - أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ تَشْمِيْرًا (٢) .

وَكَما فَعَلَ خُرَيْمٌ حِيْنَ قَالَ النبيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ » . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ (٣) .

ثُمَّ صَارَ المُسْلِمُ فِي خَلَفٍ ؛ يَسْمَعُونَ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الإِسْبَالِ ، وشِدَّةِ زَجْرِهِ عَنْهُ وَتَوَعُّدِهِ عَلَيْهِ بالحِرْمَانِ مِنْ نَظَرِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ودُخُولِ النَّارِ ، فَيَذْهَبُ أَحَدُهُم يَلْتَمِسُ لِنَفْسِهِ الحُجَجَ والحِيَلَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يُسْبِلُ خُيَلاَءَ ، وأَنَّ مَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ لاَ يَشْمَلُهُ نَهْيُ النبيِّ ﷺ ! وَكَأَنَّ أَحَدَهُم قَدْ أَخَذَ مِنَ اللهِ مَوْثِقًا وَعَهْدًا أَلاَّ يَجْعَلَهُ مِنَ المُتَكَبِّرِيْنَ البَطِرِيْنَ ، أَصْحَابِ العُجْبِ والمَخِيْلَةِ !!

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الشُّروطِ ، باب الشُّروط في الجِهَادِ والمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّروطِ ، ح (٢٧٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥/٣٨٨-٣٩٢) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧١٨-٧١٩) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧١٩-٧٢٠) من هذا البحث .

فَيَا سُبْحَانَ اللهِ ! مَا هَذَا الفَرْقُ الكَبِيْرُ ، والبَوْنُ الشَّاسِعُ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وبَيْنَ مَنْ أَتَى بَعْدَهُم مِنَ القُرُونِ والأُمَمِ ! أَيُّ قَوْمٍ أُولَئِكَ وأَيُّ جِيْلٍ أَتَى بَعْدَهُم ؟!

خَامِساً : مَا فِي الإِسْبَالِ مِنْ خَطَرٍ عَظِيْمٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ أَجْرِ صَلاَةِ العَبْدِ وبُطْلاَنِهَا ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟! قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ »[1] .

فَهَذَا الحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى التَّشْدِيْدِ فِي أَمْرِ الإِسْبَالِ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ المُسْبِلِ ، وأَنَّ عَلَى مَنْ صَلَّى وَهُو مُسْبِلٌ أَنْ يُعِيْدَ الوُضُوءَ والصَّلاَةَ[2] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٦-٩٧) .
وأحمدُ في مسند المدنيين ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، ح (١٦٦٢٨) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧/١٨٣) . وَضَعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ؛ لِجَهَالَةِ أَبي جَعْفَرَ ؛ وَهُو الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ، وبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبَان بن يَزِيْدٍ العَطَّارِ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .
وقالَ النَّوَوِيُّ في رياضِ الصَّالِحِيْنَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين (١/٥٥١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٥) .
وأَبُو جَعْفَرَ المُؤَذِّنُ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ : مَقْبُولٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّقْرِيْبِ (ص ٥٥٤) ، رقم (٨٠١٧) . فَلَيْسَ مَجْهُولاً كَمَا قَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) ؛ (١١/٩٧) .

فَكَيْفَ يُتْعِبُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ بالوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، والصَّلاَةِ وَتَوابِعِهَا ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَلاَتَهُ تِلْكَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ (أَوْ نَاقِصَةُ الأَجْرِ) ؛ بِسَبَبِ إِسْبَالِ إِزَارِهِ أَو شَيءٍ مِنْ ثِيَابِهِ ؟! (١) .

سَادِساً : مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الإِسْبَالُ مِنْ أَضْرَارٍ صِحِّيَّةٍ ودِينِيَّةٍ عَلَى جِسْمِ لاَبِسِهِ ؛ إِذْ لاَ يَأْمَنُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّجَاسَاتِ بِثِيَابِهِ ، والصَّلاَةُ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ لاَ تَجُوزُ (٢) ، وَلاَ يَأْمَنُ - كَذَلِكَ مِنْ تَمَزُّقِ ثِيَابِهِ وَفَسَادِهَا (٣) . وقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ حِيْنَ قَالَ لِخَالِدِ بنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عَنْهُ - : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » (٤) . فَتَشْمِيْرُ الثِّيَابِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ أَنْقَى لَهَا وَلِلاَبِسِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ والقَاذُورَاتِ ، وأَبْقَى للثِّيَابِ صَالِحَةً جَمِيْلَةً .

وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَشَارَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - : رَوَى عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ (٥) - فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا

---

(١) كَما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الرابع من هذا البحث (ص ١١٦٤ وما بعدها) .

(٢) كَما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الرابع من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٥/١٠) ؛ الإسبال لغير الخُيَلاء (ص ١٩) ؛ تبصير أولي الألباب بما جاء في جَرِّ الثِّياب (ص ٢١ ، ٣٤) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٣٢) من هذا البحث .

(٥) هُو عَمْرُو بنُ مَيْمُونَ الأَوْدِيُّ ، أَبو عَبْدِ اللهِ ، وَيُقَالُ : أَبو يَحْيَى الكُوفِيُّ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ، وَلَمْ يَلْقَ النبيَّ ﷺ ، رَوَى عَن كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، كَانَ تَابِعِيًّا ثِقَةً ، مَرْضِيًّا عِنْدَ أَصْحَابِ رسول الله ، إِذَا رُؤِيَ ذُكِرَ اللهُ . عَدَّهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الصَّحَابَةِ . وعَدَّهُ غَيْرُهُ في كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَو خَمْسٍ وسَبْعِيْنَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٠٥/٣-١٢٠٦) ، رقم (١٩٥٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣٠٧/٣-٣٠٨)] .

يُثْنونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ ، قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي ! » . فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ ، قَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلاَمَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! ارْفَعْ ثَوْبَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ » (١) .

* * *

(١) رواه البخاريُّ مُطَوَّلاً بالقِصَّةِ في كتاب المناقب ، باب قِصَّة البَيْعَةِ ، والاتِّفاقُ عَلَى عُثْمَانَ ابنِ عَفَّانَ رضي الله عَنْهُ ، وفِيْهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، ح (٣٧٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٧٤-٧٦) .
ورَواهَا ابنُ أبي شَيْبَةَ مُخْتَصَرَةً عن ابنِ مَسعودٍ في كتاب اللِّباس والزِّيْن ، باب في جَرِّ الإزار وما جاء فيه ، ح (٢٤٨٠٥) ، قال : حَدَّثَنَا غُنْدَر ، عن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ عن إبراهيم ، عن ابن مسعودٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٦٦) .
وإسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لإرْسَال إبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيُّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ إذْ لَم يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إلاَّ عَائِشَةَ ، وهُو صَغِيْرٌ ، ولَكِنَّ مَرَاسِيْلَهُ عن ابنِ مسْعُودٍ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ المُحَدِّثِيْنَ .
قال الحَافِظُ أبو سَعِيْدٍ العَلاَّئِيُّ : « هُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الإرْسَالِ ، وجَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ صَحَّحُوا مَرَاسِيْلَهُ ، وخَصَّ البَيْهَقِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَرْسَلَهُ عن ابنِ مَسْعُودٍ » اهـ . انظر : تهذيب التهذيب (١/٩٣) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإِسْبَالِ
للرِّجَالِ

● يُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الإِسْبَالِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ وهُو التَّحْرِيْمُ ثَـلاَثُ حَـالاَتٍ ؛ هِـي عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

❋ **الحَالَةُ الأُوْلَى** : مَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لِضَرُورَةٍ ؛ والضَّرُورَةُ يَجِبُ أَنْ تُقَدَّرَ بِقَدْرِهَا ؛ كَمَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لِمَرَضٍ بِقَدَمَيْهِ يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ ؛ لِئَلاَّ يَقْذُرُوهُ كَبَرَصٍ وَنَحْـوِهِ ، أَو كَانَ بِكَعْبَيْهِ جُرْحٌ يُؤْذِيْهِ الذُّبَابُ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ بِإِزَارِهِ أَو ثَوْبِهِ ، حَيْثُ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ ، أَو لِشِدَّةِ بَرْدٍ ، أَو لِنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلْبِيْسَ عَلَى الغَـيْرِ ، ونَحْـو ذَلِـكَ مِـنْ حَالاَتِ الضَّرُورَةِ التِي يُرَاعَى فِيْهَا مَا لاَ يُرَاعَى فِي حَالَةِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ [١] .

قَـالَ الحَـافِظُ ابـنُ حَجَـرٍ - رحمـه الله - : « نَبَّـهَ عَلَـى ذَلِـكَ شَـيْخُنَا فِي شَـرْحِ التِّرْمِذِيِّ ؛ وَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَـوْفٍ فِي لُبْسِ القَمِيْـصِ الحَرِيْرِ مِنْ أَجْلِ الحِكَّةِ [٢] ، والجَامِعُ بَيْنَهُمَا : جَوَازُ تَعَاطِي مَـا نُهِـيَ عَنْـهُ مِـن أَجْـلِ الضَّرُورَةِ ؛ كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ للتَّدَاوِي » [٣] .

---

(١) انظر : مَطَـالب أُولي النُّهـى في شـرح غايـة المُنتهـى (١/٣٤٨) ؛ حاشـية الـرَّوض المربـع (١/٥١٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطَّـال ، شـرح صحيـح البخاريِّ (٩/٧٨) ، ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (١٠/٢٦٩) ؛ عمدة القاري بشرح صحيح البخاريِّ (١٨/٤) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٥١٥) من هذا البحث .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٩) .

* **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَكُونَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ لِعَارِضٍ طَارِئٍ ؛ كَسُرْعَةِ مَشْيٍ أَو انْحِنَاءٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَالاَتِ العَارِضَةِ لِلإِنْسَانِ [١] ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - حِيْنَ قَالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ » [٢] .

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنَ النبيِّ ﷺ عِنْدَمَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ - وَهُو بَيْنَ أَصْحَابِهِ - فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَجُلِّيَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا » [٣] .

وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : « أَيْ فَهُو مُسْتَثْنًى مِنَ الوَعِيْدِ المَذْكُورِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ ... وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيْثُ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ مَعَ شَرْحِهِ ، وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا : قَوْلُهُ : « فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً » ؛ فَإِنَّ فِيْهِ أَنَّ الجَرَّ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الإِسْرَاعِ لاَ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لِلخُيَلاَءِ ، لَكِنْ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ لِمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى مَا كَانَ لِلخُيَلاَءِ ، حَتَّى أَجَازَ لُبْسَ القَمِيْصِ الذي يَنْجَرُّ عَلَى الأَرْضِ

---

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٧٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٠٥) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب من جَرَّ إِزَارَهُ مِن غَيْرِ خُيَلاَءَ ، ح (٥٧٨٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦) .

لِطُولِهِ » [١] .

والشَّرْطُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ : أَلاَّ يُصَاحِبَ الإِسْبَالَ خُيَلاَءُ مَقْصُودَةٌ [٢] .

* **الحَالَةُ الثَّالِثَةُ** : الإِسْبَالُ وَقْتَ الحَرْبِ وقِتَالِ الأَعْدَاءِ ؛ وَلَو كَانَ جَرُّهُ للخُيَلاَءِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِعْزَازاً للإِسْلاَمِ ، وَظُهُوراً للمُسْلِمِيْنَ ، واسْتِحْقَاراً لِعَدُوِّهِم ، بِخِلاَفِ جَرِّهِ أَمَامَ المُسْلِمِيْنَ فِي السِّلْمِ فإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْقَارٌ للمُسْلِمِيْنَ ، واسْتِعْلاَءٌ وَبَطَرٌ عَلَيْهِم ، وغَيْظٌ لَهُم [٣] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ : حَدِيْثُ أَبِي دُجَانَةَ - رضي الله عنه - حِيْنَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَآهُ النبيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلاَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ » [٤] .

وكَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَتِيْكٍ الأَنْصَارِيُّ [٥] - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٧٨) .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع (١/٥١٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٩) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٥٢٥) من هذا البحث .

(٥) هُو جَابِرُ بنُ عَتِيْكِ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ الأَنْصَارِيُّ ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، ويُقَالُ : جَبْرُ بنُ عَتِيْكٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، يُقَالُ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً ، وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَشَهِدَ مَا بَعْدَهَا ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ ، وهُو ابنُ إِحْدَى وتِسْعِيْنَ سَنَة . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٢٢) ، رقم (٢٩٠) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٨٢)] .

الَّتِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْخُيَلاَءُ فِي الْبَاطِلِ »[1] .

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزَّكاة ، باب الاختيال في الصَّدَقَةِ ، ح (٢٥٥٨) ، سنن النسائيِّ (٥/٥٦-٥٧) . وأبو داود في الجهادِ ، باب في الخُيَلاَءِ في الحَرْبِ ، ح (٢٦٥٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٢٢٩-٢٣٠) .
وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/١٤٠-١٤١) ، ح (٢٦٥٩) .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَر والكِتَابَاتِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ .

الفرع الثاني: حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

الفرع الثالث: حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

الفرع الخامس : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ

● **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ :**

التَّصْوِيْرُ فِي اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى التَّخْطِيْطِ ، والتَّشْكِيْلِ ، وصِنَاعَةِ الصُّوَرِ ، واخْتِرَاعِهَا ؛ يُقَالُ : صَوَّرَهُ ؛ إِذَا جَعَلَ لَهُ صُوْرَةً ، أَو نَقْشاً ، أو شكْلاً مُعَيَّناً ، وهَذَا يَشْمَلُ الصُّوْرَةَ المُجَسَّمَةَ ، وغَيْرَ المُجَسَّمَةِ . فَيُقَالُ أَيْضاً : صَوَّرَ الشَّيْءَ أَو الشَّخْصَ؛ إِذَا رَسَمَهُ عَلَى الوَرَقِ ، أَو الحَائِطِ أَو القِمَاشِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِقَلَمٍ ، أَو بِفُرْشَاةِ أَلْوَانٍ وَرَسْمٍ ، أَو بِآلَةِ تَصْوِيْرٍ . وصُوْرَةُ كُلِّ مَخْلُوقٍ : هَيْئَةُ خِلْقَتِهِ ، جَمْعُهَا : صُوَرٌ[1] .

والصُّوَرُ ، والتَّصَاوِيْرُ : جَمْعُ صُوْرَةٍ ؛ وَتُطْلَقُ الصُّوْرَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى : الشَّكْلِ ، والخَطِّ ، والرَّسْمِ ، وهَيْئَةِ الشَّيْءِ وَحَقِيْقَتِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَنَوْعِهِ ، وصِنْفِهِ ، كَمَا تُطْلَقُ الصُّوْرَةُ لُغَةً عَلَى : مَا يُرْسَمُ فِي الذِّهْنِ مِنَ التَّخَيُّلاَتِ ، وعَلَى كُلِّ مَا أُخِذَ عَنْ أَصْلِهِ، وكَانَ مُطَابِقاً تَمَامَاً لِنَفْسِ الأَصْلِ ؛ كَصُورَةِ الآدَمِيِّ ، والحَيَوَانِ ، والجَمَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ[2] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغَةِ (٣/٣١٩-٣٢٠) ؛ لسان العرب (٧/٤٣٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) ، جميعُهَا (صور) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/٤٣٨-٤٣٩) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣/٣١٩-٣٢٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٥٤٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) ؛ معجم لُغة الفُقهاءِ (ص ٢٧٨)، جميعُها (صور) .

والتَّصْوِيْرُ اصْطِلاَحَاً : يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ هِي عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

*** النَّوْعُ الأَوَّلُ : التَّصْوِيْرُ المُجَسَّمُ :**

وَهُو عِبَارَةٌ عَنْ صُوَرٍ مُجَسَّمَةٍ لِذَوَاتِ الظِلِّ والأَرْوَاحِ ، تُعْمَلُ مِنَ الخَشَبِ أَو الحَدِيْدِ ، أَو الحَجَرِ أَوالجِبْسِ ، أَو مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَصِيْرُ لَهَا جِرْمٌ مَلْمُوسٌ وَمَحْسُوسٌ ، وتَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ بالأَبْعَادِ والجِسْمِ الذي يَشْغَلُ حَيِّزَاً مِنَ الفَرَاغِ ، ويَتَمَيَّزُ باللَّمْسِ ، والنَّظَرِ [(١)] .

*** النَّوْعُ الثَّانِي : التَّصْوِيْرُ اليَدَوِيُّ :**

عُرِّفَ بأَنَّهُ : « فَنُّ تَمْثِيْلِ الأَشْخَاصِ والأَشْيَاءِ بالأَلْوَانِ » [(٢)] .

فَقَيْدُ (بالأَلْوَانِ) : يُخْرِجُ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ مِنْ ذَوَاتِ الظِلِّ ؛ لأَنَّ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ تُصْنَعُ مِنْ شَيءٍ مَلْمُوسٍ مَحْسُوسٍ ، أَمَّا التَّصْوِيْرُ اليَدَوِيُّ فإِنَّهُ يَكُونُ بالأَلْوَانِ ؛ وَهِي لاَ تُدْرَكُ إِلاَّ بالنَّظَرِ فَقَطْ ، دُونَ اللَّمْسِ [(٣)] .

وجَاءَ فِي المُعْجَمِ الوَسِيْطِ : « التَّصْوِيْرُ : نَقْشُ صُورَةِ الأَشْيَاءِ أَو الأَشْخَاصِ عَلَى لَوْحٍ ، أَو حَائِطٍ ، أَو نَحْوِهِمَا بالقَلَمِ ، أَو بالفِرْجَونِ ، أَو بآلَةِ التَّصْوِيْرِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٦) ، (جسم) ؛ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٩٣/١٢) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٧-٣٨) ؛ كتاب التعريفات (ص ١٧٧-١٧٨) ؛ حيثُ قال الجُرْجَانِيُّ : « **الصُّورَةُ الجِسْمِيَّةُ**: جَوْهَرٌ مُتَّصِلٌ بَسِيْطٌ ، لاَ وُجُودَ لِمَحَلِّهِ دُونَهُ ، قَابِلٌ للأَبْعَادِ الثَّلاَثَةِ المُدْرَكَةِ مِنَ الجِسْمِ فِي بَادِئِ النَّظَرِ ، والجَوْهَرُ : المُمْتَدُّ فِي الأَبْعَادِ كُلِّهَا ، المُدْرَكُ فِي بَادِئِ النَّظَرِ بالحِسِّ » اهـ . والجَوْهَرُ : الجِسْمُ ، والأَبْعَادُ الثَّلاَثَةُ : هِي الطُّولُ ، والعَرْضُ ، والعُمْقُ . انظر : الفصل في الملل والنِّحَل (٦٨/٣-٦٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٣) ، (تصوير) .

(٣) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٨) .

(٤) (٥٢٨/١) ، (صور) .

⇦

* **النَّوْعُ الثَّالِثُ : التَّصْوِيْرُ الآلِيُّ** (الضَّوْئِيُّ = الفُوْتُوغِرَافِيُّ) :

عَرَّفَهُ المَجْمَعُ اللُّغَوِيُّ بِمِصْرَ بِأَنَّهُ : « آلَةٌ تَنْقُلُ صُوْرَةَ الأَشْيَاءِ المُجَسَّمَةِ بِانْبِعَاثِ أَشِعَّةٍ ضَوْئِيَّةٍ مِنَ الأَشْيَاءِ تَسْقُطُ عَلَى عَدَسَةٍ فِي جُزْئِهَا الأَمَامِيِّ ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى شَرِيْطٍ أَو زُجَاجٍ حَسَّاسٍ فِي جُزْئِهَا الخَلْفِيِّ ، فَتُطْبَعُ عَلَيْهِ الصُّوْرَةُ بِتَأْثِيْرِ الضَّوْءِ فِيْهِ تَأْثِيْرًا كِيْمِيَاوِيًّا » [(١)] .

* **والصُّوْرَةُ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ** : هِيَ مَا كَانَ رَقْمًا أَو تَزْوِيْقًا فِي ثَوْبٍ أَو حَائِطٍ أَو غَيْرِهِ [(٢)] . وَخَصَّ بَعْضُهُم الصُّوْرَةَ بِمَا فِيْهِ حَيَاةٌ وَرُوحٌ ؛ كَالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ ، وَالحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا الأَشْجَارُ وَالأَحْجَارُ وَالجَمَادَاتُ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ نُقُوشًا ، لاَ صُوَرًا [(٣)] .

* * *

⇦ **والفِرْجَونُ** : هُو فُرْشَاةُ الرَّسْمِ التِي يَسْتَخْدِمُهَا الرَّسَّامُ لِرَسْمِ شَيْءٍ مَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ ، أَو الجَمَادَاتِ ، تُصْنَعُ مِنَ الشَّعَرِ النَّاعِمِ . انظر : الموسوعة العربية المُيَسَّرَة (١٢٨٩/٢) .

(١) المعجم الوسيط (٥٢٨/١) ، (صور) .

(٢) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٠٢/١٨-١٠٣) .

(٣) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩١/٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٠٨/١٨) .

● **ثانِيَاً : بَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى التَّصْوِيْرِ :**

❋ **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ النَّقْشِ :**

النَّقْشُ لُغَةً : نَقَشَ الشَّيْءَ يَنْقُشُهُ نَقْشَاً ، وَنَقَّشَهُ تَنْقِيْشَاً ، وانْتَقَشَهُ : نَمْنَمَهُ وَحَسَّنَهُ ؛ فَهُو مَنْقُوشٌ . والمَنْقُوشُ : هُوَ المُنَمْنَمُ المُحَسَّنُ [١] .

والنَّقْشُ : تَلْوِيْنُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ ، أَو بِأَلْوَانٍ كَالتَّنْقِيْشِ [٢] .

والنَّقْشُ اصْطِلاَحَاً : لاَ يَخْتَلِفُ فِي مَعْنَاهِ عَنْ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ ؛ فَهُوَ تَلْوِيْنُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ أَو بِأَلْوَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ . أَو هُوَ مَا يُرْسَمُ أَو يُطَرَّزُ عَلَى الأَشْيَاءِ مِنَ الرُّسُومِ والأَشْكَالِ والأَلْوَانِ المُحَدَّدَةِ [٣] .

❋ **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الرَّقْمِ :**

الرَّقْمُ لُغَةً : « الرَّاءُ ، والقَافُ ، والمِيْمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خَطٍّ وكِتَابَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ... وَكُلُّ ثَوْبٍ وُشِيَ فَهُو رَقْمٌ » [٤] .

فَالأَصْلُ فِي الرَّقْمِ : الكِتَابَةُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ ﴾ [٥] ؛ أَيْ : مَكْتُوبٌ [٦] .

فَالرَّقْمُ فِي الأَصْلِ : الخَطُّ الغَلِيْظُ ، والتَّخْطِيْطُ ؛ يُقَالُ : ثَوْبٌ مَرْقُومٌ ؛ أَيْ مُخَطَّطٌ ، وَرَقَمَ الثَّوْبَ ، يَرْقُمُهُ رَقْمَاً ، وَرَقَمَهُ : خَطَّطَهُ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ . وَيُسْتَعْمَلُ

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٥/٤٧٠) ؛ لسان العرب (١٤/٢٦١-٢٦٢) ، (نقش) .
(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٨٤) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٤٦) ، (نقش) .
(٣) انظر : الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١٢/٩٥) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٦) .
(٤) معجم مقاييس اللُّغة (٢/٤٢٥) ، (رقم) .
(٥) المُطَفِّفِيْن : ٩ ، ٢٠ .
(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٢) ، (رقم) .

الرَّقْمُ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا فِيْهِ تَطْرِيْزٌ وَتَخْطِيْطٌ ، سَوَاءٌ كَانَ ثَوْباً أَو غَيْرَهُ . وَمِنْ هَذَا الرَّقْمُ : وَهُو خَزٌّ مُوَشَّى ، وَضَرْبٌ مُخَطَّطٌ مِنَ الوَشْيِ أَو الخَزِّ أَو البُرُودِ [١] .

والرَّقْمُ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ رَسْمٍ لاَ ظِلَّ لَهُ ؛ كَالتَّطْرِيْزِ عَلَى الثَّوْبِ والوَرَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ التَّطْرِيْزُ بِالقَلَمِ أَو الفُرْشَةِ أَو الكِتَابَةِ ، أَو بِآلَةِ الرَّسْمِ ، وسَوَاءٌ كَانَ التَّطْرِيْزُ كِتَابَةً أَو خُطُوطاً فَقَطْ ، أَو كَانَ صُوَراً مَنْقُوشَةً مُسَطَّحَةً [٢] .

*** ثَالِثاً : تَعْرِيْفُ الرَّسْمُ :**

الرَّسْمُ لُغَةً : الأَثَرُ ، أَو بَقِيَّةُ الأَثَرِ ، وَقِيْلَ : هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الآثَارِ ، جَمْعُهُ : أَرْسُمٌ ، ورُسُومٌ . وَرَسْمُ الدَّارِ : مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لاَصِقاً بِالأَرْضِ . وَيُقَالُ : رَسَمَ الثَّوْبَ ؛ خَطَّطَهُ خُطُوطاً خَفِيَّةً [٣] .

واصْطِلاَحاً : هُوَ تَمْثِيْلُ الأَشْيَاءِ والأَشْخَاصِ بِالأَلْوَانِ يَدَوِيّاً [٤] .

والرَّسْمُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ نَوْعٌ مِنَ التَّصْوِيْرِ ، يُطْلَقُ عَلَى الصُّوَرِ المُسَطَّحَةِ المَعْمُولَةِ بِيَدِ الإِنْسَانِ [٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/٢٩٠-٢٩١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٤٠) ، (رقم) .

(٢) انظر : معجم لُغة الفقهاء (ص ٢٢٥) .

(٣) انظر : لسان العرب (٥/٢١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٣٨) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٢/٣٩٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٤٥) ، جميعُها (رسم) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (١/٣٤٥) ، (رسم) ؛ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١٢/٩٤-٩٥) ، (رسم) .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١٢/٩٥) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٥٣) .

* رَابِعاً : تَعْرِيْفُ الوَشْيُ :

الوَشْيُ في اللُّغَةِ : التَّحْسِيْنُ ، والتَّزْيِيْنُ ، والتَّنْقِيْشُ ، والأَلْوَانُ . وِمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم لِلَّذِي يَكْذِبُ وَيَنِمُّ وَيُزَخْرِفُ كَلاَمَهُ : قَدْ وَشَى ، وهُوَ وَاشٍ . والوَشْيُ مِنَ الثِّيَابِ : مَعْرُوفٌ ، جَمْعُهُ وِشَاءٌ ، يُقَالُ : وَشَى الثَّوْبَ وَشْيَاً وَشِيَةً : حَسَنَهُ ، وَوَشَاهُ : نَمْنَمَهُ ، وَنَقَشَهُ ، وَحَسَّنَهُ ، وَوَشَّيْتُهُ تَوْشِيَةً ، فَهُو مَوْشِيٌّ وَمُوَشًّى ، كَمَا يُطْلَقُ الوَشْيُ عَلَى سَائِرِ الأَلْوَانِ [١] .

وَاصْطِلاَحاً : تَحْسِيْنُ الشَّيْءِ ثَوْبَاً كَانَ أَو غَيْرَهُ وَتَنْقِيْشُهُ بِالأَلْوَانِ والزَّخَارِفِ والخُطُوطِ [٢] .

* خَامِساً : تَعْرِيْفُ التَّزْوِيْقُ :

التَّزْوِيْقُ في **اللُّغَةِ** : هُوَ التَّحْسِيْنُ ، يُقَالُ : زَوَّقَ المَسْجِدَ ، وَزَوَّقَ الكِتَابَ ، وَزَوَّقَ الثِّيَابَ ؛ إِذَا زَيَّنَهَا ، وحَسَّنَهَا ، وَنَقَشَهَا .

وَهُو في الأَصْلِ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّاوُوق ؛ وهُوَ الزِّئْبَقُ ، يَدْخُلُ في التَّصَاوِيْرِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا لِكُلِّ مُزَيَّنٍ : مُزَوَّقٌ . وأَصْلُ ذَلِكَ : أَنَّ الزِّئْبَقَ يُخْلَطُ مَعَ الذَّهَبِ ، وَيُدْهَنُ بِهِ الشَّيْءُ المُرَادُ تَحْسِيْنُهُ ، ثُمَّ يُدْخَلُ في النَّارِ ، فَيَذْهَبُ مِنْهُ الزِّئْبَقُ ، وَيَبْقَى الذَّهَبُ . ثُمَّ تَوَسَّعُوا في ذَلِكَ ؛ فَأَطْلَقُوا التَّزْوِيْقَ عَلَى كُلِّ مُنَقَّشٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ الزِّئْبَقُ ، ثُمَّ تَدَرَّجَ بِهِم الاسْتِعْمَالُ حَتَّى أَطْلَقُوا التَّزْوِيْقَ عَلَى التَّصَاوِيْرِ المَنْقُوشَةِ والمَرْسُومَةِ بِاليَدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم : زَوَّقَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا صَوَّرَ صُوْرَةً أَو رَسَمَهَا [٣] .

والتَّزْوِيْقُ **اصْطِلاَحاً** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، لاَ يَخْرُجُ عَنْهُ في الغَالِبِ .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣١٢/١٥) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (١١٤/٦) ، (وشى) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٦/٢) ، (وشى) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٥٩-٦٠) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١٥/٦) ؛ القاموس المحيط (ص ١١٥١) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣٧/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٠٧/١) ، جميعُها (زوق) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ . وزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : تَحْرِيْمَ صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِي الثِّيَابِ مُطْلَقاً ، ولَو كَانَت مَلْبُوسَةً بالقُوَّةِ ؛ ومَقْصُودُهُم بِهَذَا : مَا يُرَادُ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثِّيَابُ المَوْضُوعَةُ بالأَرْضِ ، ولَيْسَ حُكْمُ التَّحْرِيْمِ مُخْتَصّاً عِنْدَهُم بِمَا هُوَ مَلْبُوسٌ عَلَى الأَبْدَانِ فَقَطْ [1] .

واسْتَثْنَى الحَنَفِيَّةُ مِنَ التَّحْرِيْمِ : الصُّوْرَةَ الصَّغِيْرَةَ التي لاَ تَتَبَيَّنُ تَفَاصِيْلُ أَعْضَائِهَا للنَّاظِرِ إِلاَّ بِتَبَصُّرٍ بَلِيْغٍ ، فَلَيْسَتْ مَكْرُوْهَةً عِنْدَهُمُ ؛ لأَنَّ مَنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ الصَّغِيْرَ مِنْهَا جِدّاً ، فَلَمْ تَقَعْ فِيْهَا مُشَابَهَةٌ لِعُبَّادِ الصُّوَرِ .

كَمَا **اسْتَثْنَوا** : الصُّوْرَةَ المُسْتَتِرَةَ بِصُرَّةٍ أَو ثَوْبٍ ، فإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لاَ يَكُونُ مُحَرَّمَاً

---

(١) انظر : البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (٢/٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٢٢٤ ، ٦٤٧-٦٤٩) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/١٠٧) ؛ نهاية المحتاج (٦/٣٧٥) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٧-٤٠٩) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٩-٢٨٠) .

لأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَعْدُومِ ، فَلاَ اعْتِبَارَ لَهُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُوْرَةُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وهُو الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَجُوزُ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وَهُو مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَالُوا : لُبْسُ هَذِهِ الثِّيَابِ خِلاَفُ الأَوْلَى ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلاَفِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيْمِ لُبْسِهَا ، وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، ومَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ إِنْ أُزِيْلَ مِنَ الصُّوْرَةِ مَا لاَ تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَهُ كَالرَّأْسِ ، أَو لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ أَصْلاً [٣] .

● **وَسَبَبُ خِلاَفِهِم فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :** هَلِ المَلْبُوسُ يُلْحَقُ بِمَا يُفْتَرَشُ وَيُتَّكَأُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُمْتَهَناً ؟ أَوْ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَا يُعَلَّقُ وَيُنْصَبُ مِنْ سُتُورٍ وَنَحْوِهَا ، فَيَكُونُ مُحْتَرَماً

---

(١) انظر : بَدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٧) .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٧١٩) ؛ شرح منح الجليل (٢/١٦٧) ؛ التمهيد (١٦/٥١ وما بعدها) ، (٢١/١٩٥-١٩٦) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥٥) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٤) .

(٣) انظر : التمهيد (١/٣٠١-٣٠٢) ، (٢١/١٩٦) ؛ شرح منح الجليل (٢/١٦٧) ؛ المدوَّنة الكبرى (١/٩١) ؛ كفاية الطالب الرَّباني وحاشية العدوي عليه (٢/٤٢٤) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/٢٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ الفروع (١/٣٥٣) .

غَيْرَ مُهَانٍ ؟ لأَنَّ اللُّبْسَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا ؛ فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ أَلْحَقَهُ بِمَا يُفْتَرَشُ ، وَيُتَّكَأُ عَلَيْهِ ، فَهُو حِيْنَئِذٍ مِنْ قِسْمِ الْمُمْتَهَنِ الْمُبْتَذَلِ ؛ وَمَنْ حَرَّمَهُ أَلْحَقَهُ بِمَا يُعَلَّقُ وَيُنْصَبُ ، فَهُو حِيْنَئِذٍ مُحْتَرَمٌ غَيْرُ مُهَانٍ ، والصُّوَرُ التي فِيْهِ مُحْتَرَمَةٌ تَبَعاً لِمَا هِي فِيْهِ ، فَيَحْرُمُ حِيْنَئِذٍ لُبْسُهَا [١] .

❋ الأَدِلَّةُ والْمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ :

أ) أَدِلَّتُهُم عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

١ _ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً [٢] لِي بِقِرَامٍ [٣] فِيهِ تَمَاثِيلُ [٤] ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [٥] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٤٠-١٤١) .

(٢) **السَّهْوَةُ** : بَيْتٌ صَغِيْرٌ مُنْحَدِرٌ في الأَرضِ قَلِيْلاً ، شَبِيْهٌ بالمَخْزَنِ والمُخْدَعِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٦/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٣/١٤) .

(٣) **القِرَامُ** : السِّتْرُ الرَّقِيْقُ . وَقِيْلَ : الصَّفِيْقُ مِن صُوفٍ ذِي أَلْوَانٍ ، والإِضَافَةُ فيهِ كَقَوْلِكَ : ثَوْبُ قَمِيْصٍ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣/٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٢/١٤) .

(٤) **التَّمَاثِيْلُ** : جَمْعُ تِمْثَالٍ ؛ وَهُو الصُّورَةُ ، سواءٌ أَكَانَتْ مِن ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَو مِنْ غَيْرِهَا ، وسَوَاءٌ أَكَانَتْ مُجَسَّمَةً أَو مُسَطَّحَةً . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٥٨-٧٥٩)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٤) ؛ لسان العرب (٢٤/١٣) ، جميعُهَا (مثل) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما وُطِئَ مِنَ التَّصاوير ، ح (٥٩٥٤) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٠/١٠) . ⇦

٢_ وَعَنْهَا - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا [(١)] فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ » [(٢)] .

٣_ وَعَنْهَا - رضي الله عَنْهَا - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً [(٣)] فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » [(٤)] .

⇦ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتِّخاذ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنة بالفرش ونحوِهِ ، ح [٩٢] (٢١٠٧) ، واللَّفظُ لَهُ ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٣) .

(١) **الدُّرْنُوكُ** ، أو الدُّرْمُوكُ : هُو سِتْرٌ لَهُ خَمْلٌ ، جَمْعُهُ دَرَانِكُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٠٨) ، (درنك) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما وُطِئَ مِنَ التَّصاوير ، ح (٥٩٥٥) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٠) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتِّخاذ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنة بالفرش ونحوِهِ ، ح [٩٠] (٢١٠٧) ، واللَّفظُ لَهُ ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٢) .

(٣) **النُّمْرُقَةُ** : وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ . وَقِيلَ : هِيَ مِرْفَقَةٌ . جَمْعُهَا : نَمَارِقُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٤) (نمرقه) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٤) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ على الصُّوَرِ ، ح (٥٩٥٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٢-٤٠٣) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتِّخاذ ⇦

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « ظَاهِرُهُ العُمُومُ . وَقِيلَ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الحَفَظَةُ ؛ فَإِنَّهُم لاَ يُفَارِقُونَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ حَالِهِ ... لَكِنْ قَالَ القُرْطُبِيُّ : كَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا . والظَّاهِرُ العُمُومُ ، والمُخَصِّصُ - يَعْنِي : الدَّالُ عَلَى كَوْنِ الحَفَظَةِ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ - لَيْسَ نَصًّا . قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يُطْلِعَهُمُ الله تَعَالَى عَلَى عَمَلِ العَبْدِ وَيُسْمِعَهُم قَوْلَهُ وَهُم بِبَابِ الدَّارِ التي هُوَ فِيهَا مَثَلاً » [(١)] .

وَإِنَّمَا لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ البَيْتَ الذي فِيهِ صُوْرَةٌ ؛ لأَنَّ مُتَّخِذَهَا قَدْ تَشَبَّهَ بالكُفَّارِ لأَنَّهُم يَتَّخِذُونَ الصُّوَرَ فِي بُيُوتِهِم ، وَيُعَظِّمُونَهَا ؛ أَو لأَنَّ الصُّوْرَةَ فِيهَا مُنَازَعَةٌ للهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَعِصْيَانٌ فَاحِشٌ لَهُ ، وفِيهَا مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله تَعَالَى ، فَكَرِهَتِ المَلاَئِكَةُ دُخُولَهَا لِذَلِكَ ؛ هَجْرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا ؛ عُقُوبَةً لَهُ ، وَحِرْمَانًا مِنْ بَرَكَةِ وُجُودِهَا فِي بَيْتِهِ ، واسْتِغْفَارِهَا لَهُ ، وَدَفْعِهَا أَذَى الشَّيْطَانِ عَنْهُ [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعًا :

أَنَّهَا تُفِيْدُ تَحْرِيْمَ الصُّوَرِ واقْتِنَائِهَا وَعَمَلِهَا ، وأَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ صُورَةٌ، وأَنَّ المُصَوِّرِيْنَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ ، وهَذِهِ العُقُوبَاتُ العَظِيْمَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عَلَى مُحَرَّمٍ ، وهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصَاوِيْرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي لِبَاسٍ أَو فِي غَيْرِهِ ، لَهَا ظِلٌّ أَو لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ ؛ وَيُؤَيِّدُ العُمُومَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى السِّتْرَ الذي

⇦ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنة بالفرش ونحوِهِ ، ح [٩٦] (٢١٠٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٩٤) . وانظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٨١) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٩-٢٧٠) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .

عِنْدَ عَائِشَةَ هَتَكَهُ ، وتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، وهَـذَا صَرِيْحٌ فِي دُخُولِ الصُّوَرِ التِي فِي اللِّبَاسِ والسُّتُورِ وَنَحْوِهَا فِي التَّحْرِيْمِ (١) .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ :

بِأَنَّ العُقُوبَةَ الوَارِدَةَ فِيْهَا إِنَّمَا هِي فِي حَقِّ مَنْ اتَّخَذَ الصُّـوَرَ المُحْتَرَمَـةَ ، وَوَضَعَهَـا مَوْضِعَ التَّكْرِيْمِ عَلَى جُدْرَانِ البُيُوتِ وحِيْطَانِهَا ، أوعَلَـى السُّتُورِ والثِّيَـابِ المُعَلَّقَـةِ ؛ لِمَا فِي تَعْلِيْقِ الصُّوَرِ ، أَو اللِّبَاسِ المُشْتَمِلِ عَلَى صُوَرٍ مِنْ تَكْرِيْمٍ للصُّوَرِ ، وَصِيَانَتِهَا ، وَتَعْظِيْمِهَا ، والغُلُو فِيْهَا . وأَمَّا اسْتِخْدَامُ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ واللُّبْسِ فإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ المُمْتَهَنِ ، فَلاَ يَشْمَلُهُ الحُكْمُ (٢) .

– **وَلَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَدْفُوعَةٌ** : بأَنَّ الحُكْمَ بامْتِهَانِ الصُّـوَرِ الـتِي عَلَـى الثِّيَـابِ وَنَحْوِهَا لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ حَتَّى يُقَالَ بِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي حُكْمِ النَّهْيِ ، بَلْ إِنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصُّوَرَ التِي فِي اللِّبَاسِ لَيْسَـتْ مِـنْ قِسْـمِ المُمْتَهَـنِ ؛ لأَنَّهَـا مُصَانَةٌ بِصِيَانَةِ مَا هِيَ فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ ، إِذْ مِنَ المُلاَحَـظِ المَلْمُـوسِ أَنَّ الإِنْسَـانَ يَصُـونُ ثِيَابَهُ ومَلاَبِسَهُ مِنَ الامْتِهَانِ ، ويُحَافِظُ عَلَى طَهَارَتِهَا ونَظَافَتِهَـا ، وهَـذَا يُـؤَدِّي إِلَـى صِيَانَةِ الصُّوَرِ التِي فِيْهَا تَبَعاً (٣) .

٤ _ أَنَّ اسْتِخْدَامَ المَلاَبِسَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ذَرِيْعَةٌ إِلَـى الشِّـرْكِ بِاللهِ تَعَالَى ، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، وأَثْنَاءَ العِبَادَةِ نَفْسِهَـا ،

---

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٩٨/٣) ؛ شـرح النـوويِّ علـى صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٥/١٤) ؛ ابن باز ، الجواب المُفيدُ في حكم التصوير ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر (ص ٣٦٧) .

(٢) انظر : أحكام التَّصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٧١) .

(٣) انظر : التمهيد (٣٠١/١) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٠-١٤١) .

فَيَجِبُ سَدُّ البَابِ جُمْلَةً ، ومَنْعُ اسْتِخْدَامِ الصُّوَرِ مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ [١] : « أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا » [٢] .

وهَذَا يُفِيْدُ تَحْرِيْمَ الصُّوَرِ مُطْلَقاً ؛ في ثَوْبٍ كَانَتْ ، أَو في بَيْتٍ ، أَو غَيْرِهِمَا ، وَوُجُوبَ طَمْسِهَا وإِزَالَتِهَا [٣] .

٥ _ أَنَّ لُبْسَ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِعُبَّادِ الصُّوَرِ والأَصْنَامِ [٤] ، والتَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ فِيْمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنْ أُمُورِ دِيْنِهِم وعِبَادَاتِهِم مُحَرَّمٌ لاَ يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [٥] .

ب) أَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا اسْتَثْنَوهُ مِنْ جَوَازِ الصُّوْرَةِ الصَّغِيْرَةِ كَمَا في الخَاتَمِ :

١ _ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ دَانْيَالَ [٦] - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مُصَوَّرٌ فِيْهِ صُورَةُ أَسَدٍ ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا مُوْسَى الأَشْعَرِيَّ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَ دَانْيَالَ

---

(١) هُو أَبُو الهَيَّاجِ حَيَّانُ بنُ حُصَيْنٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ ، وَرَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنْهُم ، وكَانَ كَاتِبَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رضي الله عَنْهُ - . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٥٠٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢٤) ، رقم (١٥٩٦)] .

(٢) رواهُ مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، ح [٩٣] (٩٦٩) ، ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢/٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٩-٦٥٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١/٤٥٤) ، رقم (١٩٥٣) ، (١/٤٦٣) ، رقم (٤٥١٣) ، (١/٤٦٤) ، رقم (٦٠٠٨).

(٤) انظر : مغني المحتاج (٤/٤٠٧-٤٠٨) .

(٥) انظر تخريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٦) **دَانْيَالُ** : هُو أَحَدُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ زَمَنَ مَلِكَ الفُرْسِ بَخْتَنَصَّر . ⇦

الذي نَفَلَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - ، وكَانَ عَلَيْهِ صُوْرَةُ رَجُلٍ بَيْنَ أَسَدَيْنِ يَلْحَسَانِهِ ، وكَانَ ابْنُهُ أَبُو بُرْدَةَ يَلْبَسُهُ بَعْدَ أَبِيْهِ [(١)] .

٢ _ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً لَبِسُوا الخَوَاتِمَ المَنْقُوشَةَ بالصُّوَرِ ، وَهُم إِنَّمَا اسْتَبَاحُوا لُبْسَهَا ؛ لأَنَّ الصُّوَرَ التي بِهَا صَغِيْرَةٌ ، فَلاَ مُشَابَهَةَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ عُبَّادِ الأَصْنَامِ في ذَلِكَ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

أ) أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ أَسَداً رَابِضاً ، حَوْلَهُ دِرَاسٌ [(٢)] .

⇦ انظر : الكامل في التاريخ (١٤٧/١ ، ١٥٠-١٥١) ؛ تاريخ الأُمم والملوك (٣١٦/١) .

(١) أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١٤٢ ، ١٨٥-١٨٧) ، وعَزَاهُ لابنِ أَبي الدُّنيا في كتاب القبور بإِسْنَادِهِ .
ورواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ مُخْتَصَراً في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نقش الخَاتَم وما جَاء فيه ، ح (٢٥٠٩٤) ، قالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَن أَشْعَثَ ، عَن مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩١/٥) .
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ الأَشْعَثَ فَهُو صَدُوقٌ :
مُعَاذٌ ؛ هُو ابنُ مُعَاذِ بنِ نَصْرِ بنِ حَسَّانَ بنِ العَنْبَرِيِّ ، أَبُو المُثَنَّى الحَافِظُ البَصْرِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ مُتْقِنٌ ، مِن كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وتِسْعِيْنَ ومِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٠/٤-١٠١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٦٩) ، رقم (٦٧٤)] .
أَشْعَثُ ؛ هُو ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرٍ الحُدَّانِيُّ الحُمْلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْمَى البَصْرِيُّ : صَدُوقٌ مِنَ الخَامِسَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٨٠/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢) ، رقم (٥٢٧)] .
ومُحَمَّدٌ ؛ هُو ابنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ : ثِقَةٌ كَبِيْرُ القَدْرِ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٧٣٦) .

(٢) رواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نَقشُ الخَاتَمِ ومَا جَاءَ فِيْهِ ، ح (٢٥٠٩٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عن أَشْعَثَ ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتابُ المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩١/٥) . **وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِه .**
والدِّرَاسُ :- بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ - هُوَ دِيَاسُ الحِنْطَةِ ؛ لإِخْرَاجِ حُبُوبِهَا .
انظر : لسان العرب (٣٢٩/٤) ، (درس) .

بـ) أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهُ - كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ تِمْثَالَ رَجُلٍ مُتَقَلِّدٍ سَيْفاً (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الصُّورَةَ هُنَا صَغِيْرَةٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ ؛ لانْتِفَاءِ المُشَابَهَةِ فِيْهَا ؛ لأَنَّهَا حِيْنَئِذٍ لاَ تُعْبَدُ (٢) .

- وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّصْوِيْرَ للحَاجَةِ كَانَ مُبَاحاً فِي غَيْرِ هَذِهِ المِلَّةِ كَمَا أَخْبَرَ الله تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَنَّ الجِنَّ كَانَتْ تَعْمَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيْبَ وَتَمَاثِيْلَ (٣) فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ

---

(١) رواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نَقشُ الخَاتَمِ ومَا جَاءَ فِيْهِ ، ح (٢٥٠٩٥) ، قالَ : حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩١/٥) .

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَطَاء :

يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) .

إِبْرَاهِيمُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ البَصْرِيُّ ، مَوْلَى أَنَسٍ ، وَقِيْلَ : مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٧٧/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣١) ، رقم (٢١٦)] .

عَطَاءُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، واسْمُ أَبِي مَيْمُونَةَ : مَنِيْعٌ ، البَصْرِيُّ ، أَبُو مُعَاذٍ مَوْلَى أَنَسٍ ، ويُقَالُ: مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : ثِقَةٌ ، رُمِيَ بِالقَدَرِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ ومِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٩/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٣٢) ، رقم (٤٦٠١)] .

(٢) انظر : بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع (٥٤٢/١) ؛ ابنُ الهُمام، فتح القدير (٤٢٨/١) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٨٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٥/١٠) .

مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ (١) .

وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعاً لَنَا إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيْقٍ صَحِيْحٍ ؛ مِنْ كِتَابٍ أَو سُنَّةٍ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا ؛ وَوَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُؤَيِّدُهُ ؛ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُبْطِلُهُ (٢) ، وهَذِهِ الشُّرُوطُ لاَ تَتَوَفَّرُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ؛ لأَنَّ التَّصْوِيْرَ قَدْ وَرَدَ تَحْرِيْمُهُ فِي شَرْعِنَا .

وَلِذَا فَقَدْ قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يُرَخِّصُونَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ ، وَيَقُولُونَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ فِيْهِ صُوْرَةٌ وَغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : « إِنَّمَا هَذِهِ الخَوَاتِيْمُ كَانَتْ نُقِشَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، لاَ يَنْبَغِي لُبْسُهَا » (٣) .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ فِعْلَ أَبِي مُوْسَى - وَلَو ثَبَتَ - لاَ يُعَارِضُ أَمْرَ النبيِّ ﷺ بِتَحْرِيْمِ الصُّوَرِ ، وَوُجُوبِ طَمْسِهَا وإِزَالَتِهَا ؛ فَإِنَّ الحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ .

---

(١) سبأ : ١٢ ، ١٣ .
والمَحَارِيْبُ : جَمْعُ مِحْرَابٍ ؛ وَهُو مِحْرَابُ المَسْجِدِ المَعْرُوفُ ؛ سَمِّي بِذَلِكَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ والهَوَى ، أَو لِكَوْنِ الإِنسانِ فِيْهِ حَرِيْصاً مِنْ أَشْغَالِ الدُّنيا ومِن تَوَزُّعِ الخَوَاطِرِ . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢٥) ، (حرب) .
والجِفَانُ : جَمْعُ جَفْنَةٍ ؛ وهي وِعَاءُ الطَّعَامِ ، وقولُهُ : كالجَوَابِ : أي كالأَحْوَاضِ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٧) ، (جفن) .

(٢) انظر : سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣٧٦/٤) ؛ مختصر ابن اللَّحام (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٣٣٠/١) .

(٣) أَورَدَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في أَحكام الخواتم (ص ١٣٩) .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ الصُّوَرِ لَيْسَتِ الْمُشَابَهَةُ فَقَطْ ، بَلْ هُنَاكَ مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، وَعَدَمُ دُخُولِ الْمَلاَئِكَةِ للمَوْضِعِ الذي فِيْهِ صُوَرٌ .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

١ _ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيْمِ ، وَصَرَفُوهَا مِنْ تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ عُمُومَاً وتَحْرِيْمِ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي اللِّبَاسِ [(١)] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ : مَا رَوَاهُ بُسْرُ بْنُ سَعِيْدٍ [(٢)] ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ [(٣)] ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ [(٤)] مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٥٤٢-٥٤٣) ؛ التمهيد (١٦/٥١ وما بعدها) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) .

(٢) هُو بُسْرُ بنُ سَعِيْدٍ الْمَدَنِيُّ العَابِدُ الزَّاهِدُ ، مَوْلَى ابنِ الحَضْرَمِيِّ ، تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ ، ثِقَةٌ ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ ، كَانَ يَسْكُنُ دَارَ الحَضْرَمِيِّ فِي حَدِيْلَةِ بَنِي قَيْسٍ ، فَنُسِبَ إِلَيْهِم ، مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ كَفَنَاً بِالْمَدِيْنَةِ ، سَنَةَ مِئَةٍ ، وهُو ابنُ ثَمَانٍ وسَبْعِيْنَ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٢٢١-٢٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٤-٥٩٥) ، رقم (٢٣٣)] .

(٣) هُوَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ، ويُقَالُ : أَبُو طَلْحَةَ الْمَدَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَشَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، وكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ جُهَيْنَةَ يَوْمَ الفَتْحِ ، مَاتَ بِالْمَدِيْنَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وسِتِّيْنَ وعُمُرُهُ خَمْسٌ وثَمَانُونَ سَنَةً . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٤٩) ، رقم (٨٤٥) ؛ تهذيب التهذيب (١/٦٦٤-٦٦٥)] .

(٤) هُو عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَسْوَدِ ، وَيُقَالُ : ابنُ الأَسَدِ الخَوْلاَنِيُّ ، رَبِيبُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، لأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّتْهُ ، وَكَانَ مِنْ مَوَالِيْهَا ، وَلَمْ يَكُنِ ابنَ زَوْجِهَا ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْ ⇦

يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْمَاً فِي ثَوْبٍ » [(١)] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ :

أَنَّ قَوْلَهُ : (إِلاَّ رَقْمَاً فِي ثَوْبٍ) دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصُّوَرَ الَّتِي تَكُونُ فِي الثِّيَابِ لاَ تَدْخُلُ ضِمْنَ الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ المَنْهِي عَنِ اقْتِنَائِهَا ، فَيَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصُّوَرِ ، والوَعِيْدِ عَلَى مُتَّخِذِيْهَا [(٢)] .

- وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ :

الأَوَّلُ : يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيْثِ وأَحَادِيْثَ النَّهْيِ بِأَنَّ المُرَادَ باسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ فِي حَالَةِ كَوْنِ الصُّوْرَةِ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ كَالشَّجَرِ ، والحَجَرِ ، وغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، ولُبْسُ مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الجُمْهُورِ [(٣)] .

الثَّانِي : مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهُ ﷺ للرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ كَانَتْ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ [(٤)] .

⇦ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٤/١٠)] .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ ، ح (٥٩٥٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٣/١٠) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ح [٨٥] (٢١٠٦) ، ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٠/١٤) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٠/١٤) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧١/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٥/١٠) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٥/١٠) .
وانظر حديث أبي هُرَيْرَةَ (ص ٧٧٩) من هذا البحث .

الثَّالِثُ : مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ - رحمه الله - : « وأَمَّا كَيْفِيَّةُ الحُكْمِ فِيْهَا - يَعْنِي : الصُّوَرَ - فإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ إِذَا كَانَتْ أَجْسَاداً بالإِجْمَاعِ ، فإِنْ كَانَتْ رَقْمَاً : فَفِيْهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ؛ الأَوَّلُ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيْثِ : (إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمَاً فِي ثَوْبٍ) . الثَّانِي : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ... الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ مُتَّصِلَةَ الهَيْئَةِ ، قَائِمَةَ الشَّكْلِ مُنِعَ ، فإِنْ هُتِكَ وَقُطِعَ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ جَازَ للحَدِيْثِ ... الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُمْتَهَنَاً جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقَاً لَمْ يَجُزْ . والثَّالِثُ أَصَحُّ ، وا للهُ أَعْلَمُ » [(١)] .

الرَّابِعُ : أَنَّ المَقْصُودَ بالرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ مَا كَانَ مُمْتَهَنَاً غَيْرَ مُعَلَّقٍ ؛ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي السَّهْوَةِ ؛ فإِنَّهُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ البَيْتَ مَا دَامَ فِيْهِ صُوْرَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَتْ مُمْتَهَنَةً ؛ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ : « فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئَاً عَلَى إِحْدَاهُمَا ، وفِيْهَا صُوْرَةٌ » . فَهَذِهِ الصُّوْرَةُ هِيَ الَّتِي لاَ تَمْنَعُ دُخُولَ المَلاَئِكَةِ البَيْتَ [(٢)] .

٢ _ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا [(٣)] قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي » [(٤)] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيِّ (٢٥٣/٧) ، بتَصَرُّفٍ .

(٢) انظر : آداب الزِّفاف (ص ١١٦) ، بتَصَرُّفٍ .

(٣) قَوْلُهُ : **أَمِيْطِي عَنَّا** ؛ الإِمَاطَةُ : تَنْحِيَةُ الشَّيْءِ وإِبْعَادُهُ وإِزَالَتُهُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/٤) ، (ميط) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٥/١٠) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة، باب إذَا صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصَاوِيْرَ هَلْ تَفْسُدُ ⇦

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْهَا - رضي الله عنها - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ [(١)] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الصُّوْرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي المَلْبُوسِ فإِنَّهَا تُشْغِلُ المُصَلِّي ، وَتُلْهِيْهِ عَنْ صَلاَتِهِ ، وكُلُّ مَا أَشْغَلَ المُصَلِّي وأَلْهَاهُ عَنْ صَلاَتِهِ فإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهَاً ، وَلَوْ كَانَ مِنْ صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ [(٢)] .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ عَلَى الحَدِيْثِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيْرِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « أَيْ فِي الثِّيَابِ المُصَوَّرَةِ » [(٣)] .

وَلأَنَّهَا جَعَلَتْ مِنْهَا وَسَائِدَ ، فاتَّكَأَ النبيُّ ﷺ عَلَى إِحْدَاهُمَا ؛ وإِذَا أُبِيْحَ مِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ مَفْرُوشَاً أَو يُتَّكَى عَلَيْهِ ، جَازَ إِذَا كَانَ مَلْبُوسَاً كَذَلِكَ [(٤)] .

- وَنُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي الثَّوْبِ ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ مَحْظُوْرَيْنِ ؛ اِشْتِمَالُهُ عَلَى الصُّوْرَةِ المُحَرَّمَةِ ، وإِشْغَالُهُ المُصَلِّي عَنِ الصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الأَمْرُ مَكْرُوهَاً لَوْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ فِي الأَصْلِ ، فَيُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ إِشْغَالِهِ عَنِ الصَّلاَةِ ، أَمَّا المُحَرَّمُ أَصْلاً فَهُو

⇦ صَلاَتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ح (٣٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥) .

(١) كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تَحْرِيْم تصوير صورة الحيوان واتِّخاذ ما فيه صورةٌ، ح [٩٣] (٢١٠٧) ، ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٣-٢٧٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٥-١٨٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥) .

(٤) انظر : المغني (٢/٣٠٨) .

مُطْلَقاً ، بَلْ تَحْرِيْمُهُ وَقْتَ الصَّلاَةِ آكَدُ وأَعْظَمُ [١] .

ثانِيْهِمَا : يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : (أَمِيْطِي) ، وبَيْنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصُّوَرِ بأَنَّ الأَوَّلَ كَانَتْ تَصَاوِيْرُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ كَالشَّجَرِ ونَحْوِهِ ، وأَحَادِيثُ النَّهْيِ تَصَاوِيْرُهَا مِن ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ [٢] .

٣_ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ : : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ المِرْطَ المُرَحَّلَ الذي قَدْ نُقِشَتْ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ رِحَالِ الإِبِلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ [٤] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ المُصَوَّرَ عَلَى المِرْطِ الذي لَبِسَهُ النبيُّ ﷺ لَيْسَ صُوْرَةَ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ، بَلْ هُوَ صُوْرَةُ رِحَالِ الإِبِلِ ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .

الثَّانِي : أَنَّ المَقْصُودَ بالمُرَحَّلِ الذي فِيْهِ خُطُوطٌ ، لاَ صُوَرٌ ، وَهِيَ مُرُوطٌ مُخَطَّطَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ تَأْتِي مِنَ اليَمَنِ [٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٤١) .

(٥) انظر : القاموس المحيط (ص ٨٨٧) ، (مرط) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٨) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

١ _ حَدِيْثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَى الرَّقْمَ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ صُوْرَةً دُوْنَ أُخْرَى ، وَلاَ ثَوْبًا دُوْنَ ثَوْبٍ ، فَيَبْقَى ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصُّوَرِ ، وسَائِرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ المَلْبُوسَةِ [(٢)] .

– **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى صُوَرٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ والتَّصْوِيْرِ [(٣)] .

الثَّالِثُ : مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا القَوْلُ مِنْ ذَرِيْعَةِ اسْتِخْدَامِ الصُّوَرِ ، وانْتِشَارِهَا ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ دُخُولِ المَلاَئِكَةِ لأَمْكِنَتِهَا ، والوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَو لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا البَابِ إِلاَّ إِعْمَالُ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لَكَفَتْ فِي رَدِّهِ .

٢ _ أَنَّ الصُّوَرَ فِي الثِّيَابِ المَلْبُوسَةِ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُبْتَذَلُ باللُّبْسِ والاسْتِعْمَالِ ، فَهِي بِهَذَا مِنْ قِسْمِ الصُّوَرِ الجَائِزَةِ ، كالتِي فِي البُسُطِ والفُرُشِ والوسَائِدِ ؛ لِكَوْنِهَا مُبْتَذَلَةً

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٧-٧٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : التمهيد (٢١/١٩٧) .

(٣) وقد سبقت مُنَاقَشَةُ الحَدِيْثِ هَذِهِ (ص ٧٦٨) من هذا البحث .

مُهَانَةٌ [١] .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الصُّوَرَ التي في الثِّياب المَلْبُوسَةِ مُهَانَةٌ مُبْتَذَلَةٌ ، بَلْ هِيَ مُصَانَةٌ مَحْفُوظَةٌ ، يَصُونُهَا لاَبِسُهَا عَنِ الامْتِهَانِ ، ويُطَهِّرُهَا عَنِ الدَّنَسِ ، ويُحَافِظُ عَلَى نَظَافَتِهَا وَرَوْنَقِهَا وَجَمَالِهَا ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى صِيَانَةِ الصُّوَرِ التي بِهَا تَبَعًا .

وثَانِيهِمَا : أَنَّ غَالِبَ مَنْ يَلْبَسُونَ المَلاَبِسَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى الصُّوَرِ يَقْصِدُونَ الزِّينَةَ والرَّمْزَ إِلَى الشَّجَاعَةِ والبُطُولَةِ والوَلاَءَ لِصَاحِبِ الصُّوْرَةِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَلْبَسُونَ المَلاَبِسَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى صُوَرِ اللاَّعِبِيْنَ والفَنَّانِيْنَ والمُصَارِعِيْنَ ، وَنَحْوِهِم [٢] .

وَلاَ يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِن تَعْظِيْمِ الصُّوَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهَا ، والافْتِتَانِ بِهِم وَبِهِم .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِتَحْرِيْمِ صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وتَحْرِيْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : قُوَّةُ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وَكَثْرَتُهَا ، وَسَلاَمَتُهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ في الاسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَى التَّحْرِيْمِ .

ثَانِيَاً : أَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ لُبْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ السَّمَاحُ بِدُخُولِ الصُّوَرِ إِلَى المَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ العِبَادَةِ والعِلْمِ وحِلَقِ الذِّكْرِ ؛ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ غَضَبَ اللهِ تَعَالَى ونِقْمَتَهُ ، وعَدَمَ دُخُولِ المَلاَئِكَةِ بِبَرَكَتِهَا واسْتِغْفَارِهَا إِلَى تِلْكَ الأَمَاكِنِ [٣] .

---

(١) انظر : المدوَّنة الكبرى (١/٩١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٧٨) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١/٤٧٥-٤٧٦) ، رقم (٥٤٣٦)

ثَالِثًا : أَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ لُبْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ القَوْلُ بِجَوازِ التَّصْوِيْرِ وإِبَاحَتِهِ ؛ وَهُو أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِأَشَدِّ العُقُوبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

رَابِعًا : أَنَّ القَوْلَ بِتَحْرِيْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِيْهِ سَدٌّ لِذَرِيْعَةِ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ والنَّصَارَى وَعُبَّادِ الصُّوَرِ مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، وسَدٌّ لِذَرِيْعَةِ تَرْوِيْجِ الصُّوَرِ وانْتِشَارِهَا ، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ مَحَاذِيْرَ شَرْعِيَّةٍ ، وسَدٌّ لِذَرِيْعَةِ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهَا ، سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ الضَّالِّيْنَ المُضِلِّيْنَ .

فَقَدْ كَانَ سَبَبُ وَقُوعِ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بَعْدَ قُرُونٍ عَدِيْدَةٍ مِنَ الصَّفَاءِ العَقَدِيِّ ، والتَّوْحِيْدِ الإِلَهِيِّ العَظِيْمِ للخَالِقِ الكَرِيْمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَذَلِكَ حِيْنَ صَوَّرَ بَعْضُ قَوْمِهِ صُوَرًا لِصَالِحِيْهِم ؛ لِيَذْكُرُوهُم بالعِبَادَةِ والصَّلاَحِ ، ثُمَّ مَرَّ الشَّيْطَانُ بِمَنْ بَعْدَهُم ، فأَوْحَى إِلَيْهِم أَنَّ أَسْلاَفَكُم إِنَّمَا صَوَّرُوا هَذِهِ الصُّوَرَ للعِبَادَةِ والدُّعَاءِ والتَّقَرُّبِ ، حَتَّى آلَ بِهِم الأَمْرُ إِلَى عِبَادَتِهِم مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ : ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (١) . قَالَ : « صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ؛ أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَإٍ ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاَعِ ؛ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ،

---

(١) نوح : ٢٣ .

وَتَنسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ » [١] .

وَذَكَرَ الإِمامُ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ - رحمه الله - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : أَنَّ هَؤلاَءِ « كَانُوا قَوْمًا صَالِحِيْنَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَكَانَ لَهُم أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِم ، فَلَمَّا مَاتُوا ، قَالَ أَصْحَابُهُم : لَوْ صَوَّرْنَاهُم كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى العِبَادَةِ ، فَصَوَّرُوهُم ، فَلَمَّا مَاتُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِم إِبْلِيْسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُم ، وَبِهِم يُسْقَوْنَ المَطَرَ ، فَعَبَدُوهُم » [٢] .

فالصُّوَرُ مِنْ أَشَدِّ وَسَائِلِ الشَّيْطَانِ التي يُوْقِعُ بِهَا الفِتْنَةَ والضَّلاَلَ ، حَتَّى يَصِيْرَ قَلْبُ المَرْءِ مَفْتُونًا بِهَا وبِصَاحِبِهَا ، وَهَذَا مُلاَحَظٌ مَلْمُوسٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ؛ إِذْ يَرَى المُسْلِمُ كَثِيْرًا مِنَ الشَّبَابِ المَفْتُونِيْنَ الذينَ يُعَلِّقُونَ عَلَى مَلاَبِسِهِم صُوَرَ اللاَّعِبِيْنَ والمُطْرِبِيْنَ ، وَلَو كَانُوا مِنْ الكُفَّارِ أَو اليَهُودِ أَو النَّصَارَى ، يُوالُونَهُم ، ويُحِبُّونَهُم ، ويَتَعَلَّقُونَ بِهِم ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْب ، بَلِ زَادَ بِهِم الأَمْرُ إِلَى أَنْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُطَرَّزَةً بِصُوَرِ النِّسَاءِ العَارِيَاتِ ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ بَعْدَ هَذِهِ الحَالِ التي صَارَ إِلَيْهَا وَاقِعُ النَّاسِ إِنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُبَاحٌ ؛ لأَنَّهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ باللُّبْسِ؟! كَلاَّ !

وَلِذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الدُّرُوسِ والعِبَرِ والفَوَائِدِ المُسْتَقَاةُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ : النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيْلِ والصُّوَرِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا ، والحَذَرُ مِن انْتِشَارِهَا ، وَوُجُوبِ طَمْسِهَا وإِزَالَتِهَا قَدْرَ المُسْتَطَاعِ ؛ لِئَلاَّ تَكُونَ ذَرِيْعَةً وبَرِيْدًا إِلَى الشِّرْكِ أَو الفِتْنَةِ [٣] .

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب تفسير القرآن ، سورة نوح ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣]، ح (٤٩٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٨/٥٣٥) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٩/٩٨) .

(٣) انظر : فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (١/٣٧٨) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ كَالأَشْجَارِ ، وَوَرَقِهَا ، والأَحْجَارِ ، والزُّهُورِ ، وَرِحَالِ الإِبِلِ ، والأَكْوَابِ ، والقَنَادِيْلِ ، وغَيْرِهَا مِنَ الجَمَادَاتِ ومَا لاَ رُوْحَ فِيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ لُبْسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وقَنَادِيْلَ ، ونَحْوِهَا . وإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . وَهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ لُبْسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُطْلَقاً . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ ، ومُجَاهِدٌ ، وخَصَّهُ بالنَّامِي ؛ كَالشَّجَرِ والثَّمَرِ وَنَحْوِهِ ، والقُرْطُبِيُّ ، وجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ [٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٠٥/٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٩/١) ؛ التمهيد (٢٠٠/٢١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٥٣/٤) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤٤٣/٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) ؛ المبدع في شرح المقنع (٣٧٧/١-٣٧٨) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٦/٤-٢٨٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٧٩/٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٨/١٤) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٧٠٥/٣ ، ٧١١) ؛ الجامع ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوَرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ:

١ _ حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّوْرَةِ المَرْقُومَةِ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ [(٢)] .

٢ _ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فَأَفْتِنِي فِيهَا ! فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » . و قَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَاصْنَعِ

⇦ لأحكام القرآن (٢٧٤/١٤) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٦/٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٤/٦ ، ٦٣٨) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٧٩/٩-١٨٠) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٨/١٤ ، ٢٧٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٩/١٠) .

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٧-٧٦٨) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧١/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٥/١٠) .

الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : مَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « فِيهِ الإِذْنُ بِتَصْوِيرِ الشَّجَرِ وكُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْرِيمِ بِتَصْوِيرِ الحَيَوانَاتِ . قال في البَحْرِ : وَلاَ يُكْرَهُ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الجَمَادَاتِ إِجْمَاعاً » [٢] .

وإِذَا جَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، جَازَ لُبْسُ الثِّيَابِ التي رُقِمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الصُّوَرُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى .

٣_ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَعِيْدَ المُتَرَتِّبَ عَلَى الصُّوَرِ إِنَّمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ

---

(١) رَواهُ مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تَحريمُ تصوير صورة الحيوان ، ح [٩٩] (٢١١٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٦-٢٧٧) .
وجَاءَ في رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الذي أَتَى ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، ح (٥٣٥٨) ، كتاب الزِّينة ، باب ذكر ما يُكَلَّفُ أصحابُ الصُّور يوم القيامة ، سنن النسائيِّ (٨/١٥٧) .
وأَوْمَأَت رِوَايَةُ البَيْهَقِيِّ إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَجَّاراً يَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَنِهَا ، كتاب الصَّداق ، باب الرُّخصة فيما يوطأ من الصُّور أو يُقْطَعُ رُؤُوسُهَا وفي صُور غير ذوات الأرواح منَ الأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا ، السُّنن الكبرى (٧/٢٧٠) .

(٢) نيل الأوطار (٢/١٢٣) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، ح (٥٩٦٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٧) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ح [١٠٠] (٢١١٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٧) .

صَوَّرَ مَا لَهُ رُوحٌ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذي تُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوْحُ ، وأَمَّا تَصْوِيْرُ الشَّجَرِ والجَمَادَاتِ وَمَا لاَ رُوحَ لَهُ فَلَيْسَ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ (١) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » (٢) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُوْرَةَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ إِذَا أُزِيْلَ مِنْهَا مَا لاَ تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَهُ ؛ كَقَطْعِ الرَّأْسِ ، جَازَ اتِّخَاذُهَا ، فَلَمَّا أُبِيْحَتِ التَّمَاثِيْلُ بَعْدَ قَطْعِ رُؤُوْسِهَا التي لَو قُطِعَتْ مِنْ ذِي الرُّوْحِ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَيَاةٌ ، دَلَّ هَذَا عَلَى إِبَاحَةِ تَصْوِيْرِ

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٨٣/٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٨/٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّبَاس ، باب في الصُّور ، ح (٤١٥٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٢/١١-١٤٣) . وقال : « **وَالنِّضَدُ** : شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ ، شَبَهُ السَّرِيرِ » اهـ .
ورواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في أَنَّ الملائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فيه صورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ ، ح (٢٨٠٤) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٦/٥) .
ورواهُ أَحْمَدُ في مسند المكثرين ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٠٣٢) ، وصحَّحَهُ أحمد شاكر ، مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر (١٩١/١٥-١٩٢) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٣٤/٢) ، ح (٤١٥٨) . وفي آداب الزِّفاف (ص ١٢٤-١٢٥) .

مَا لاَ رُوْحَ لَهُ أَصْلاً ، وأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ [١] .

وَقَوْلُهُ : (فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) ؛ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ قَطْعَ رَأْسِ الصُّوْرَةِ ؛ أَي التِّمْثَالِ المُجَسَّمِ ، يَجْعَلُهَا كَلاَ صُوْرَةَ ، وَهَذَا فِي المُجَسَّمِ ، وأَمَّا فِي الصُّوْرَةِ المَطْبُوْعَةِ عَلَى الوَرَقِ أَو المُطَرَّزَةِ عَلَى القِمَاشِ فَلاَ يَكْفِي رَسْمُ خَطٍّ عَلَى العُنُقِ ، لِيَظْهَرْ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الجَسَدِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الإِطَاحَةِ بِالرَّأْسِ ، وَبِذَلِكَ تَتَغَيَّرُ مَعَالِمُ الصُّوْرَةِ ، وَتَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ [٢] .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الأَمْرَ بِقَطْعِ رَأْسِ التِّمْثَالِ حَتَّى يَصِيْرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ ، لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَصْوِيْرِ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ ؛ لأَنَّ عُمُوْمَ قَوْلِهِ ﷺ : « الذِيْنَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ »[٣] ، وَقَوْلِهِ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي » [٤] ، يَتَنَاوَلُ تَحْرِيْمَ تَصْوِيْرِ مَا لَهُ رُوحٌ ، وَمَا لاَ رُوْحَ لَهُ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ المُضَاهَاةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الجَمِيْعِ ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى [٥] .

الثَّانِي : أَنَّ تَصْوِيْرَ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ مُضَيِّعٌ لِلأَوْقَاتِ ، مُشْغِلٌ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُو مَكْرُوهٌ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ [٦] .

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٢/٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٩/٦) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٩/١٠) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٥٥٤/٤) ، تعليق على الحديث (١٩٢١) ؛ القسم الثاني من الجزء الأول (ص ٦٩٣).

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٥٩) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٨٣) من هذا البحث .

(٥) ، (٦) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٢/٨-٢٧٣ ، ٢٧٧-٢٧٨) .

– **وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مُدْفُوعَةٌ بِمَا يَلِي :**

أَوَّلاً : أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ مَخْصُوصَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْ تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو مَا كَانَ تَصْوِيْرُهُ سَبَباً لِعِبَادَتِهِ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى ، أَو كَانَ شِعَاراً لِدِيْنِ اليَهُودِ ، أَو النَّصَارَى أو نَحْوِهِم ، وأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَلَمْ يُخْشَ مِنْهُ المَحْذُورُ فَلَيْسَ مَقْصُوْدَاً بِالنَّهْيِ بِحَالٍ ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ كَمَا أَفَادَتِ النُّصُوصُ المُبِيْحَةُ لِذَلِكَ ؛ كَحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُم – [1] .

ثَانِيَاً : وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَصْوِيْرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُطْلَقَاً لِكَوْنِ ذَلِكَ مُشْغِلاً عَنِ الطَّاعَةِ ، مُضَيِّعَاً للأَوْقَاتِ ، فَهَذِهِ العِلَلُ لاَ تَكْفِي للقَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ مُجَرَّدَاً ، فَضْلاً عَنِ القَوْلِ بِتَحْرِيْمِهِ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا أَشْغَلَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ فَهُو مَكْرُوهٌ ، لاَ لِذَاتِهِ ، بَلْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الإِشْغَالِ عَنِ الطَّاعَةِ ، أَمَّا تَصْوِيْرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُجَرَّدَاً فَلاَ وَجْهَ للقَوْلِ بِالمَنْعِ مِنْهُ ، مَعَ مَا ثَبَتَ فِيْهِ مِنَ النُّصُوصِ المُبِيْحَةِ .

ثُمَّ إِنَّ الكَلاَمَ الآنَ فِي لُبْسِهِ حَيْثُ قَدْ فُرِغَ مِنْ تَصْوِيْرِهِ وَنَقْشِهِ .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَصْوِيْرِ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ، وَكَرَاهَةِ لُبْسِهِ:

١ _ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [2] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيْدُ الحَظْرَ والمَنْعَ مِنْ مُضَاهَاةِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ،

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ١٧٤) .

(٢) النمل : ٦٠ .

وَتَقْلِيْدِهِ فِي صُنْعِهِ ، وَتَعَاطِي تَصْوِيْرَ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [١] .

– **وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ التَّهَكُّمِ عَلَى المُشْرِكِيْنَ ، والتَّحَدِّي لَهُم ، وإِظْهَارِ عَجْزِهِم وَعَجْزِ مَنْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللهِ عَنْ أَنْ يَخْلُقُوا شَيْئاً مِنْ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ العَظِيْمَةِ البَدِيْعَةِ ، الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَمَّا تَحْرِيْمُ التَّصْوِيْرِ فَلاَ دَلاَلَةَ لَهَا عَلَيْهِ [٢] .

٢_ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الحَدِيْثَ عَامٌّ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ ثَوْباً نُقِشَتْ فِيْهِ صُوْرَةُ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ [٤] .

– **وَهذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْرِيْمِ صُوْرَةِ الحَيَوَانِ وَمَا لَهُ رُوْحٌ، وَأَمَّا الشَّجَرُ ونَحْوُهُ مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ فَلاَ يَشْمَلُهُ الحَدِيْثُ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ [٥] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢١-٢٢٢) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٤٠٦-٤٠٧) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٤/٢٠٩) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٦٠) من هذا البحث .

(٤) ، (٥) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٥) .

٣_ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - دَخَلَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً »[(١)] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ :

قَالَ القُرْطُبِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الحَدِيْثِ : « فَعَمَّ بِالذَّمِّ والتَّهْدِيْدِ والتَّقْبِيْحِ كُلَّ مَنْ تَعَاطَى تَصْوِيْرَ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَهُ اللهُ ، وَضَاهَاهُ فِي التَّشْبِيْهِ فِي خَلْقِهِ فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الخَلْقِ والاخْتِرَاعِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ »[(٢)] .

وإِذَا مُنِعَ مِنْ تَصْوِيْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، مُنِعَ مِنْ لُبْسِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا مِن ثِيَابٍ .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِيْثِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ أَيْ : اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوْحٍ ، كَمَا ضَاهَيْتُمُ اللهَ فِي خَلْقِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَلاَ يَشْمَلُهَا الحَدِيْثُ ؛ لأَنَّهَا لاَ حَيَاةَ فِيْهَا ، حَتَّى يُقَالَ لِمُصَوِّرِهَا اجْعَلْ فِيْهِ الحَيَاةَ ، وَمَا سِيْقَ فِي الحَدِيْثِ إِنَّمَا هُو للتَّعْجِيْزِ ، والتَّنْبِيْهِ بالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى[(٣)] .

٤_ اسْتَدَلُّوا بالعُمُومَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّصْوِيْرِ مُطْلَقًا ، والمُرَتِّبَةِ للوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ عَلَى المُصَوِّرِيْنَ ، فإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي مَنْعِ تَصْوِيْرِ سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ :

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نَقْضُ الصُّوَر ، ح (٥٩٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٩٨) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تَحْرِيمُ تَصوير صورة الحيوان ، ح [١٠١] (٢١١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢١-٢٢٢) ؛ (١٤/٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٦) .

« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (١) ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» (٢) ؛ حَيْثُ عَمَّ النبيُّ ﷺ بِالوَعِيْدِ جَمِيْعَ أَصْحَابِ الصُّوَرِ دُوْنَ أَنْ يَسْتَثْنِي صُوَرَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنْ غَيْرِهَا (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ العَامَّةَ خُصَّتْ بِنُصُوصٍ أُخْرَى تُفِيْدُ أَنَّ الوَعِيْدَ والمَنْعَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَاصَّةً ، أَو مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ مِنْ مِثْلِ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ » (٤) ؛ وَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » (٥) .

وَهُمَا صَرِيْحَانِ فِي أَنَّ مَا كَانَ عَلَى صُوْرَةِ الجَمَادَاتِ وَمَا لاَ رُوْحَ لَهُ فَتَصْوِيْرُهَا جَائِزٌ ، وَلاَ مَحْذُوْرَ فِي ذَلِكَ شَرْعًا (٦) .

٥ _ أَنَّ تَصْوِيْرَ بَعْضِ الجَمَادَاتِ وَسِيْلَةٌ إِلَى وُقُوعِ الشِّرْكِ والتَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِيْنَ الذينَ صَنَعُوا صُوَرَ الأَصْنَامِ ، ثُمَّ عَبَدُوهَا مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى (٧) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِيْنَ وَقَعَتْ لِتِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَذْكُورَةِ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٠) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٥٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥-٢٨٦) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٧٧٩) من هذا البحث .

(٦) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٤/٥٥٤) ، تعليق على ح (١٩٢١) .

(٧) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٩) .

بِعَيْنِهَا ، لاَ لِصُوْرَتِهَا ، فَـلاَ يُمْنَـعُ مِـنْ تَصْوِيْرِهَـا إِلاَّ إِذَا صُـوِّرَتْ لِغَـرَضِ عِبَادَتِهَـا ، واتِّخَاذِهَا آلِهَةً مِنْ دُوْنِ اللهِ ، فَتَحْرُمُ حِيْنَئِذٍ ؛ لِكَوْنِهَـا صَـارَتْ وَسِيْلَةً إِلَـى الشِّـرْكِ بِاللهِ تَعَالَى ؛ لأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ [١] .

* **والرَّاجِحُ** - والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ - :

هُـوَ القَـوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَـاضِي بِجَـوَازِ نَقْـشِ الأَشْـجَارِ والأَوْرَاقِ ، والأَحْجَـارِ ، والقَنَادِيْلِ ، وغَيْرِهَا مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَـى عِبَادَتِهَـا مِـنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى، أَو إِلَى الإِشْغَالِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعِبَادَتِهِ وتَضْيِيْعِ الأَوْقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ ، وصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَـى الجَـوَازِ ، بَـلْ لَوْ لَـمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُم - لَكَفَى بِهِمَا دَلِيْلاَنِ وَاضِحَانِ عَلَى الجَوَازِ .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه اللهُ - تَعْلِيْقَـاً عَلَـى قَوْلِـهِ فِي حَدِيْـثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ : « فَمُـرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » : « فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصُّوْرَةَ إِذَا كَانَتْ مِـنَ الجَمَـادَاتِ فَهِـي جَـائِزَةٌ ، وَلاَ تَمْنَـعُ مِـنْ دُخُـولِ المَلاَئِكَـةِ ؛ لِقَوْلِهِ: (كَهَيْئَةِ الشَّـجَرِ) ؛ فَإِنَّـهُ لَـوْ كَـانَ تَصْوِيْـرُ الشَّـجَرِ حَرَامَـاً كَتَصْوِيْـرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، لَمْ يَأْمُرْ جِبْرِيْلُ - عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ - بِتَغْيِيْرِهَـا إِلَـى صُـوْرَةِ شَـجَرَةٍ ، وَهَـذَا ظَاهِرٌ ، ويُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - : « إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ » . اهـ [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٩/١) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٣/١).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٩٣) .
وانظر الحديث (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

ثَانِيَاً : أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ الذي يَجْمَعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَيُعْمِلُهَا جَمِيْعَاً ، وَيُوَفِّقُ بَيْنَهَا وهَذَا كُلُّهُ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَإِهْمَالِ الآخَرِ ، وَهُو صَحِيْحٌ .

ثَالِثَاً : أَنَّهُ يُوْجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وبَيْنَ تَصْوِيْرِ غَيْرِهَا ؛ **فالأَوَّلُ** هُوَ التَّصْوِيْرُ ، يَقُومُ بِهِ المُصَوِّرُ ؛ وَهُو الذي يُصَوِّرُ أَشْكَالَ الحَيَوَانِ ، فَيَحْكِيَهُا بِتَخْطِيْطٍ لَهَا ، وتَشْكِيْلٍ مُعَيَّنٍ يَنْتُجُ مِنْ مَجْمَوعِهِ مِثْلُ صُوْرَةِ ذَلِكَ الحَيوانِ الذي يُرِيْدُ تَصْوِيْرَهُ .

وأَمَّا الثَّانِي : فَيُسَمَّى النَّقَّاشُ ؛ وَهُو الذي يَنْقُشُ أَشْكَالَ الشَّجَرِ ، والحَجَرِ ، وغَيْرِهِ مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ ، ويَعْمَلُ التَّدَاوِيْرَ والخَوَاتِيْمَ ونَحْوَهَا [1] .

والأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ الكَرِيْمَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ التَّصْوِيْرِ والصُّوَرِ .

وإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُو جَوَازُ تَصْوِيْرِ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ ، فإِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

* * *

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢١٦٠) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ

● **أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الصَّلِيْبِ :**

الصُّلْبُ فِي اللُّغَةِ : الشَّدِيْدُ والشِّدَّةُ ، وَلِذَا سُمِّي الظَّهْرُ صُلْبَاً وَصَلَبَاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ (١) ، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (٢) ؛ وَهُو تَنْبِيْهٌ مِنْهُ جَلَّ وَعَلاَ عَلَى أَنَّ الوَلَدَ جُزْءٌ مِنْ الأَبِ . وَيُقَالُ للظَّهْرِ : صُلْبٌ ، وَصَلَبٌ ، وَصَالَبٌ ، وَكُلُّ شَيءٍ مِنَ الظَّهْرِ فِيْهِ فَقَارٌ فَذَلِكَ الصُّلْبُ ، والصَّلَبُ (بالتَّحْرِيْكِ) لُغَةٌ فِيْهِ . وَيُقَالُ : صَلُبَ الشَّيْءُ صَلاَبَةً ؛ فَهُو صَلِيْبٌ ، وَصُلْبٌ ، وَصُلُّبٌ : أَيْ شَدِيْدٌ .

والصُّلْبُ ، والصُّلُّبُ : عَظْمٌ مِنْ لَدُنِ الكَاهِلِ إِلَى العَجْبِ ، جَمْعُهُ : أَصْلُبٌ ، وَأَصْلاَبٌ ، وَصَلَبَةٌ . والصَّلْبُ ، والاصْطِلاَبُ : اسْتِخْرَاجُ الوَدَكِ مِنَ العَظْمِ .

والصَّلْبُ الذي هُو تَعْلِيْقُ الإِنْسَانِ للقَتْلِ ؛ قِيْلَ : هُوَ شَدُّ صُلْبِهِ عَلَى خَشَبٍ ، وَقِيْلَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَلْبِ الوَدَكِ ، وَمِنْ ذَلِكَ المَعْنَى قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ

---

(١) الطارق : ٧ . (٢) النساء : ٢٣ . (٣) طه : ٧١ .

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١) .

والصَّلِيْبُ : المَصْلُوبُ . وأَصْلُ الصَّلِيْبِ : الخَشَبُ الذي يُصْلَبُ عَلَيْهِ .

والصَّلِيْبُ : هُو الذي يَتَّخِذُهُ النَّصَارَى قِبْلَةً عَلَى شَكْلِ خَطَّيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ ، مِنْ خَشَبٍ ، أَو مَعْدِنٍ ، أَو نَقْشٍ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ، يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى هَيْئَةِ الخَشَبِ الذي زَعَمُوا أَنَّ اليَهُودَ صلَبَتْ عِيْسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَلَيْهِ ، ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ (٢) . والجَمْعُ : صُلْبَانٌ ، وصُلُبٌ . يُقَالُ : صَلَّبَ الرَّاهِبُ : اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ صَلِيْبَاً ، وَثَوْبٌ مُصَلَّبٌ : فِيْهِ نَقْشٌ كَالصَّلِيْبِ (٣) .

والصَّلِيْبُ اصْطِلاَحَاً : هُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ خَطَّيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ ، يَنْتُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ مُثَلَّثٌ ، يَعْبُدُهُ النَّصَارَى ، ويُعَظِّمُونَهُ ، ويَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ بِزَعْمِهِم أَنَّهُ يُمَثِّلُ الخَشَبَةَ التي صَلَبَ اليَهُودُ عَلَيْهَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَحَسُّرَاً وَنَدَمَاً (٤) .

---

(١) المائدة :٣٣ .
وانظر فيما سبق من معاني الصُّلْبِ لُغَةَ : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ؛ لسان العرب (٧/٣٨٠-٣٨١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٥-١٣٦) ، جميعُهَا (صلب) .

(٢) النساء : ١٥٧-١٥٨ .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ؛ لسان العرب (٧/٣٨٢) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣/٣٠١-٣٠٢) ؛ المعجم الوسيط (١/٥١٩) ، جميعُهَا (صلب) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/٩٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (٥/٣٥٦) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٢٦٨) .

وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الصَّلِيْبَ لَيْسَ شَكْلاً وَاحِـدًا ، بَلْ كُلُّ مَـا أَدَّى إِلَـى هَـذِهِ الهَيْئَـةِ فَهُـو صَلِيْبٌ . وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ أَشْكَالَ الصَّلِيْبِ عِنْدَ النَّصَارَى لَيْسَتْ شَكْلاً وَاحِدًا ، بَلْ هِي أَشْكَالٌ عَدِيْدَةٌ ، كُلُّهَا تَرْمُزُ إِلَى الصَّلِيْبِ المُقَدَّسِ عِنْدَهُم (١) .

قالَ المُبَارَكْفُوْرِيُّ - رحمه الله - : « والصَّلِيْبُ (بِفَتْحِ الصَّادِ ، وكَسْرِ اللاَّمِ) : هُو الذي للنَّصَارَى ، وَصُوْرَتُهُ : أَنْ تُوْضَعَ خَشَبَةٌ عَلَى أُخْرَى عَلَى صُوْرَةِ التَّقَـاطُعُ ، يَحْدُثُ مِنْهُ المُثَلَّثَان عَلَى صُوْرَةِ المَصْلُوبِ . وأَصْلُهُ : أَنَّ النَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ اليَهُودَ صَلَبُوا عِيْسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَلَيْهِ ، فَحَفِظُوا هَذَا الشَّكْلَ ؛ تَذَكُّرًا لِتِلْـكَ الصُّـوْرَةِ الغَرِيْبَةِ الفَظِيْعَةِ ، وَتَحَسُّرًا عَلَيْهَا ، وَعَبَدُوهُ » (٢) .

* * *

● ثَانِيًا : حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المُسْلِمِ لِبَاسًا مَنْقُوْشًا عَلَيْهِ صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ عَلَـى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْرُمُ لُبْسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْـبِ بِشَـتَّى أَشْـكَالِهِ . وَإِلَيْـهِ ذَهَـبَ الحَنَفِيَّةُ ، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُو المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٣) .

---

(١) انظر الملاحق ، ملحق (أ) .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابي داود (١١/١٣٨) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٨) ، (٤/٩٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعـه البناية على الهداية (٥/٣٥٦) ؛ المجموع شرح المُهَـذَّب (٣/١٨٦) ؛ شـرح المنهـاج وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه (٣/٣٣) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح مـن الخـلاف (١/٤٧٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ للمُسْلِمِ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ بِشَتَّى أَشْكَالِهِ .

وبِهِ قَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةُ ، وهُوَ رِوَايَةٌ في مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » (٢) .

والحَدِيْثُ نَصٌّ في أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ شَيْئًا عَلَيْهِ صَلِيْبٌ أَو صُوْرَةٌ إِلاَّ غَيَّرَهُ وأَتْلَفَهُ ، ولَو أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتْلاَفِ المَالِ الذي هُوَ عَلَيْهِ ، وإِتْلاَفُ المَالِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لأَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ زَجْرًا عَنْهُ ، وتَرْهِيْبًا مِنْهُ (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٨/١) ، (٩٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (٣٥٦/٥) ؛ الجامع في السُّنن والآداب والمَغَازي والتأريخ (ص ٢٣٣-٢٣٤) ؛ المغني (٣٠٩/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٤/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نَقْض الصُّور ، ح (٥٩٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٨/١٠) .

والنَّقْضُ : هُو النَّكْتُ والإِزَالَةُ والتَّغْيِيْرُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/٥) ؛ لسان العرب (٢٦٢/١٤-٢٦٣) ، (نقض) .

قال ابنُ حَجَر : « قَوْلُهُ : (إِلاَّ نَقَضَهُ) كَذَا للأَكْثَر ، وَوَقَعَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : إِلاَّ قَضَبَهُ. وَيَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى أَنَّ النَّقْضَ يُزِيْلُ الصُّوْرَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ ، والقَضْبُ ؛ وَهُو القَطْعُ يُزِيْلُ صُوْرَةَ الثَّوْبِ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٩/١٠) .

(٣) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٢١٥٩/٣) ؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) ، تعليقاً على ح (١٣٥) .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - عَلَى حَدِيْثِ النبيِّ ﷺ : « لاَ تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرَضُ فِي صَلاَتِي »[1] ، بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ ، أَو تَصَاوِيْرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى مَنْ ذَلِكَ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ: (وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ) ؛ أَيْ وَمَا يُنْهَى [عَنْهُ مِنْ] ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ) ، وَظَاهِرُ حَدِيْثِ البَابِ لاَ يُوْفِي بِجَمِيْعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجَمَةُ إِلاَّ بَعْدَ التَّأَمُّلِ ؛ لأَنَّ السِّتْرَ وإِنْ كَانَ ذَا تَصَاوِيْرٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُصَلَّباً ، وَلاَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِيْهِ صَرِيْحاً . وَالجَوابُ : أَمَّا أَوَّلاً : فإِنَّ مَنْعَ لُبْسِهِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى . وأَمَّا ثَانِياً: فَبِإِلْحَاقِ المُصَلَّبِ بِالمُصَوَّرِ ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا قَدْ عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى . وأَمَّا ثَالِثاً : فَالأَمْرُ بِالإِزَالَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ . ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ المُصَنِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (مُصَلَّب) الإِشَارَةَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ كَعَادَتِهِ ؛ وَذَلِكَ فِيْمَا أَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيْهِ تَصْلِيْبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ » . »[2] .

٢_ حَدِيْثُ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ »[3] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِطَرْحِ الصَّلِيْبِ ، وكَانَ لاَبِساً لَهُ ، لَمَّا قَدِمَ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٩) من هذا البحث .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٧) ، بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٥) ، وقالَ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/٢٥٩-٢٦٠) .
وللحَدِيْثِ طُرُقٌ وَشَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ لاَ تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، وَبِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ حَسَّنَهُ شَيْخُ الإِسلاَمِ ابنُ تيميَّة في كتاب الإيمان (ص ٦٤) ؛ وفي مجموع الفتاوى (٧/٦٧) .
والألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٢٣-٢٤) ، ح (٦) .

عَلَيْهِ نَصْرَانِيًّا ، وسَمَّاهُ وَثَنًا ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الصَّلِيْبِ .

٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ ، وَالْمَزَامِيرِ ، وَالأَوْثَانِ ، وَالصُّلُبِ ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّمَ مَحْقَ الصُّلُبِ ؛ وَهَـذَا يَشْمَلُ مَحْقَهُ نَفْسَهُ ، ومَحْقَ صُوْرَتِهِ ، ومَحْوَهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ قَرَنَهُ فِي الحَدِيْثِ مَعَ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيْمِهَا فِي الجُمْلَةِ .

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، عن أبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ ، ح (٢٢٣٧٠) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٧/٨) .

وأخرَجَهُ بنَحْوِهِ الهيثَمِيُّ في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر ومن يشربُها ، وقال : « رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ والطَبَرَانِيُّ ، وفِيْهِ عَلِيُّ بنُ يَزِيْدٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٩/٥) .

والمَعَازِفُ : آلاتُ اللَّهْوِ مِنْ دُفُوفٍ وَطُبُولٍ وغَيْرِهَا . والعَزْفُ : هُوَ اللَّعِبُ بالمَعَازِفِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٣) ، ح (عزف) .

والمَزَامِيْرُ : جَمْعُ مِزْمَارٍ ؛ وَهُوَ آلَةُ الزَّمْرِ ؛ وَهِيَ قَصَبَةٌ يُغَنَّى فِيْهَا وَيُعْزَفُ بِهَا .

انظر : لسان العرب (٧٩/٦-٨٠) ، (زمر) .

والأَوْثَانُ : جَمْعُ وَثَنٍ ، والوَثَنُ هُوَ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ . والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّنَمِ : أَنَّ الوَثَنَ كُلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الأَرضِ ، أَو مِنَ الخَشَبِ ، أو الحِجَارَةِ بِصُوْرَةِ الآدَمِيِّ أَو غَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، تُعْمَلُ وتُنْصَبُ فَتُعْبَدُ . والصَّنَمُ : هُوَ الصُّورَةُ بِلاَ جُثَّةٍ . وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وأَطْلَقَهُمَا عَلَى المَعْنَيَيْن .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٥) ، (وثن) .

والمَحْقُ : نَقْصُ الشَّيْءِ وَإِبْطَالُهُ ، ويَأْتِي بِمَعْنَى القَطْعِ ، والمَحْوِ والإِزَالَةِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٤٨-٥٤٩) ، (محق) .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ الأَخِيْرَيْنِ :

بِأَنَّهُمَا ضَعِيْفَانِ ؛ والضَّعِيْفُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ [١] .

– وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَيْنِ لَيْسَا ضَعِيْفَيْنِ بالاتِّفَاقِ ، بَلْ إِنَّ حَدِيْثَ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ – رضي الله عَنْهُ – حَسَّنَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ بِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ وَطُرُقِهِ ، واحْتَجُّوا بِهِ ؛ مِنْهُم : شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ ، والألبانيُّ – رحِمَهُم الله – [٢] .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ فإِنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَى صَحِيْحَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ كَحَدِيْثِ عائِشَةَ السَّابِقِ [٣] .

٤_ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ الصَّلِيْبِ ، أَو صُوْرَتِهِ تَشَبُّهٌ بالنَّصَارَى في تَعْظِيْمِهِم لَهُ ، ولُبْسِهِم إِيَّاهُ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم في مِثْلِ هَذَا لاَ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ مِن خَصَائِصِهِم .

٥_ عَنْ دِقْرَةَ الرَّاسِبِيَّةِ [٥] – رَحِمَهَا الله – قَالَتْ : كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٤٠٣) .

(٢) انظر (ص ٧٩١) من هذا البحث . وانظر : جامع بيان العلم وفضله (١٠٩/٢) ؛ صحيح سنن الترمذيِّ (٢٤٧/٣) ، ح (٣٠٩٥) .

(٣) انظر (ص ٧٩٠) من هذا البحث ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٤٠٣).

(٤) انظر تخريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٥) هِيَ دِقْرَةُ بِنْتُ غَالِبٍ الرَّاسِبِيَّةُ البَصْرِيَّةُ ، أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُذَيْنَةَ ، قَاضِي البَصْرَةِ ، عَدَّهَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الصَّحَابَةِ . انظر ترجمتها في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٤٦/٤) ، رقم (٤١٨٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٦٦٤) ، رقم (٨٥٨٠)] .

الْمُؤْمِنِينَ ؛ عائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : « اطْرَحِيهِ ، اطْرَحِيهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ » (١) .

وَهُو صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الصَّلِيْبِ ، والأَمْرِ بِنَقْضِهِ وَإِزَالَتِهِ .

- **ثانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ :

١_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » (٢) .

حَيْثُ حَمَلُوْهُ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ ، أَو عَنْ لُبْسِهِ (٣) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الكَرَاهَةِ خِلاَفُ الأَوْلَى ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْقُضُهُ وَلاَ يَتْرُكُهُ ؛ وَهذَا اتْلاَفٌ للمَالِ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ المُتْلَفُ مُحَرَّمًا ، أَو يَترَتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ (٤) .

الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ عَدَمُ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ ؛ كَمَا

---

(١) رواه أحمدُ في مسند عائشة ، ح (٢٥٠٩١) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ من أجْلِ دِقْرَةَ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦/٤٢) .
وقال الشيخُ البَنَّا : « لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، سَنَدُهُ جَيِّدٌ » ا هـ . بلوغ الأماني في ترتيب مسند ابن حنبل الشيباني (١٧/٢٨٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٩٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني (٢/٣٠٩) .

(٤) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) .

فِي حَدِيْثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ [١] ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، ونَهَتْ عَنْهُ زَوْجُهُ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - [٢] ، ومِثْلُ ذَلِكَ لاَ يُقَالُ بالرَّأي ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ فَهِمَتْ وَعَلِمَتْ مِن أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَنَّ لُبْسَ الصَّلِيْبِ واتِّخَاذَهُ مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ .

* **والرَّاجِحُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ بِتَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا نُقِشَ عَلَيْهِ الصَّلِيْبُ ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وصَرَاحَتِهَا فِي التَّحْرِيْمِ ، وَلَيْسَ لَهَا مُعَارِضٌ يَصْرِفُهَا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

ثَانِيَاً : أَنَّ الصَّلِيْبَ مِنْ أَعْظَمِ شِعَارَاتِ النَّصَارَى الدِّيْنِيَّةِ ، وكَذَا صُوْرَتُهُ ، يَعْتَقِدُونَ زُوْرَاً وبُهْتَاناً أَنَّ نَبِيَّ الله عِيْسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - صُلِبَ عَلَيْهِ ، وقَتَلَهُ اليَهُودُ ، وكَذَبُوا لَعَنَهُم الله ؛ فَمَا قَتَلُوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُم ، ولِذَا فإِنَّهُم يُقَدِّسُوْنَهُ ، ويُصَلُّونَ إِلَيْهِ ، ويُعَظِّمُونَهُ ، ويُعَلِّقُونَهُ ، ويَلْبَسُونَهُ عَلَى صُدُورِهِم ، وتَرْوِيْجُ شِعَارٍ كَهَذَا ، والإِبْقَاءُ عَلَى صُوْرَتِهِ فِي مَلاَبِسِ المُسْلِمِيْنَ تَرْوِيْجٌ لِشِعَارِ النَّصَارَى ، وَرِضاً بِمَا هُم عَلَيْهِ مِنَ الضَّلاَلِ والفُجُورِ ، وإِقْرَارٌ لِفَسَادِهِم وإِعْتِقَادِهِم البَاطِلِ .

وَمِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ أَنَّ الصَّلِيْبَ الذي يُقَدِّسُهُ النَّصَارَى عَلَى اخْتِلاَفِ مِلَلِهِم وَنِحَلِهِم وَطَوَائِفِهِم لَيْسَ شَكْلاً وَاحِداً ، بَلْ لَهُ أَشْكَالٌ عِدَّةٌ - كَمَا أَسْلَفْنَا - [٣] ، وَهُم مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ يَسْتَغِلُّونَ جَهْلَ المُسْلِمِيْنَ بِأَنْوَاعِهِ وأَشْكَالِهِ ، فَيُرَوِّجُونَ بَعْضَ الأَشْكَالِ غَيْرِ المَشْهُوْرَةِ عَلَى مَلاَبِسِ المُسْلِمِيْنَ الوَافِدَةِ إِلَيْهِم ، وفِي الفُرُشِ والأَحْذِيَةِ،

---

(١) انظره (ص ٧٩١) من هذا البحث .

(٢) انظره (ص ٧٩٤) من هذا البحث .

(٣) (ص ٧٨٧-٧٨٩) من هذا البحث . وانظر الملحق (أ) .

والسَّاعَاتِ ، بَلْ تُطَرَّزُ بِهِ الأَقْمِشَةُ أَحْيَانَاً ،لِيَظْهَرَ وَكَأَنَّهُ نَقْشٌ أَصِيْلٌ فِي بَعْضِ المُوْدِيْلاَتِ ، لِيَنْخَدِعَ بِهِ المُسْلِمُونَ ، حَتَّى بَاتَ أَكْثَرُهُم وقَدْ لَبِسَ الصَّلِيْبَ طَوْعَاً أَو كَرْهَاً .

ثَالِثَاً : مَا فِي لُبْسِ صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالنَّصَارَى فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِيْنِهِم وَلِبَاسِهِم ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ بالاتِّفَاقِ [١] .

رَابِعَاً : أَنَّ تَحْرِيْمَ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَتَحْرِيْمَ الأَصْنَامِ والأَوْثَانِ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاً مِنْهَا مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تعَالَى ، فَكَيْفَ وَقَدْ سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ وَثَناً ؟!

قالَ الإمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةُ – رحمه الله – : « وَإِظْهَارُ الصَّلِيْبِ بِمَنْزِلَةِ إِظْهَارِ الأَصْنَامِ ؛ فإِنَّهُ مَعْبُودُ النَّصَارَى ، كَمَا أَنَّ الأَصْنَامَ مَعْبُودُ أَرْبَابِهَا ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا يُسَمَّوْنَ عُبَّادَ الصَّلِيْبِ » [٢] .

* وَإِذا ثَبَتَ تَحْرِيْمُ لُبْسِ الصَّلِيْبِ فِي ثَوْبٍ كَانَ أَو فِي سَاعَةٍ ، أَو فِي نَعْلٍ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ لُبْسُ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ نَجْمَةِ دَاوُدَ السُّدَاسِيَّةِ التي يُقَدِّسُهَا اليَهُودُ ، وَيُعَظِّمُونَهَا ؛ وَكَذَا شِعَارُ إِلَهِ الحُبِّ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ ؛ وَهُو شِعَارٌ قَرِيْبٌ مِنْ عَلاَمَةِ (صَحٍّ) ، كَثُرَ فِي هَذَا العَصْرِ ظُهُورُهُ عَلَى المَلاَبِسِ ، والأَحْذِيَةِ ، والسَّاعَاتِ ، والبَضَائِعَ بِشَكْلٍ مُذْهِلٍ مُفْجِعٍ [٣] .

---

(١) انظر (ص ٦٣٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (٢/٧١٩) .

(٣) انظر ملاحق البحث ، ملحق (أ) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ

كَثُرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامُ إِرْتِدَاءُ بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ - خُصُوصاً الشَّبَابُ - اللِّبَاسَ الذي يَحْمِلُ شِعَارَاتٍ هَدَّامَةٍ ، وَكَلِمَاتٍ بَذِيْئَةٍ فَاحِشَةٍ ، تُعَبِّرُ عَنِ الانْحِرَافِ ، وَتَدْعُو إِلَى العُهْرِ والفَاحِشَةِ ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعَةِ ، والخُرُوجِ عَنْ هَدْيِ الإِسْلاَمِ وآدَابِهِ وقِيَمِهِ وَمُثُلِهِ السَّامِيَةِ .

تَرِدُ هَذِهِ الكَلِمَاتُ والعِبَارَاتُ عَلَى الأَلْبِسَةِ والأَقْمِصَةِ والأَحْذِيَةِ والسَّاعَاتِ والطَّوَاقِي التي تَفِدُ إِلَى بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ بِلاَدِ الكُفَّارِ واليَهُودِ والنَّصَارَى ، فَتَفِدُ إِلَى بِلاَدِ العَرَبِ والمُسْلِمِيْنَ ، لِيَنْخَدِعَ بِهَا المُغَفَّلُونَ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا ، وَمَنْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ باليَهُودِ والنَّصَارَى ، أَو يُوَالُونَهُم ، وَيُعْجَبُونَ بِمَا هُم عَلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمٍ وحَضَارَةٍ - زَعَمُوا - فَيَحْمِلُونَ شِعَارَاتِهِم وعِبَارَاتِهِم الرَّقِيْعَةَ ، دُوْنَ وَعْيٍ أَو إِدْرَاكٍ لِمَعَانِيْهَا ، أَو دُوْنَ مُبَالاَتٍ بِمَا عُرِفَ مِنْهَا ، وَيَا للهِ كَمْ يَعُزُّ عَلَى المُسْلِمِ الحَرِيْصِ عَلَى دِيْنِهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ أَنْ يَجِدَ لِبَاسَاً لإِطْفَالِهِ أَو لأَهْلِهِ أَو لِنَفْسِهِ دُونَ كِتَابَةٍ بِلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لاَ يُدْرِكُ مَعْنَاهَا ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الكِتَابَاتِ لَتُطَرَّزُ بِهَا الأَقْمِشَةُ تَطْرِيْزَاً وانْتِشَارَاً عَلَى شَكْلِ التَّزْيِيْنِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ هَتْكَهَا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا دُوْنَ مِسَاسٍ باللِّبَاسِ أَنْ يُتْلَفَ وَيُفْسَدَ .

*** وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :**

أَوَّلاً : تُوَزِّعُ بَعْضُ المُنَظَّمَاتِ المَاسُونِيَّةِ أَو النَّصْرَانِيَّةِ أَو الاشْتِرَاكِيَّةِ أَو غَيْرِهَا مِنْ مُنَظَّمَاتِ الإِلْحَادِ والكُفْرِ أَلْبِسَةً كُتِبَ عَلَيْهَا عِبَارَاتٌ ، وَرُمُوزٌ ، وَشِعَارَاتٌ تَدْعُو

لِمَبَادِئِهَا الهَدَّامَةِ ، وشِعَارَاتِهَا الضَّالَّةِ ، وطُقُوسِ دِيْنِهَا المُحَرَّفِ ، تُرْجِمَ بَعْضُهَا إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فُوُجِدَ أَنَّهُ يَحْمِلُ الفُحْشَ والفَسَادَ والتَّرْوِيْجَ لأَدْيَانِهِم ومُعْتَقَدَاتِهِم البَاطِلَةِ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ :

١ _ كَلِمَةُ (Nike) ؛ والتي تَعْنِي : إِلَهَ النَّصْرِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ .

٢ _ كَلِمَةُ (Aphrodite) ؛ والتي تَعْنِي : إِلَهَ الحُبِّ والجَمَالِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ .

٣ _ كَلِمَةُ (Mason) ؛ وَمَعْنَاهَا : مَاسُوْنِي .

٤ _ كَلِمَةُ (Spirit) ؛ وَتَعْنِي : الرُّوْحَ القُدُسِ .

٥ _ كَلِمَةُ (Vicar) ؛ وَمَعْنَاهَا : كَاهِنٌ .

٦ _ كَلِمَةُ (Zionist) ؛ وَتَعْنِي : الصُّهْيُونِيَّ .

٧ _ كَلِمَةُ (Pig) ؛ وَتَعْنِي : خِنْزِيْرَ .

٨ _ كَلِمَةُ (Synagogue) ؛ وَمَعْنَاهَا : جَمَاعَةٌ مِنَ اليَهُودِ .

٩ _ كَلِمَةُ (Kirk = Church) ؛ ومَعْنَاهَا : كَنِيْسَةٌ .

١٠ _ كَلِمَةُ (I'm Christian) ؛ ومَعْنَاهَا : أَنَا نَصْرَانِيٌّ (نَصْرَانِيَّةٌ) .

١١ _ كَلِمَةُ (I' m Jewish) ؛ وَتَعْنِي : أَنَا يَهُودِي (يَهُودِيَّةٌ) .

١٢ _ كَلِمَةُ (Bible) ؛ وَمَعْنَاهَا : كِتَابُ النَّصَارَى .

١٣ _ كَلِمَةُ (Brahman) ؛ وَمَعْنَاهَا : البَرْهَمِيُّ ، أَو الهُنْدُوسِيُّ .

١٤ _ كَلِمَةُ (Christmas) ؛ وَتَعْنِي : عِيْدَ النَّصَارَى .

١٥ _ كَلِمَةُ (Gospel) ؛ وَمَعْنَاهَا : إِنْجِيْلُ النَّصَارَى .

١٦ _ كَلِمَةُ (Eros) ؛ وَمَعْنَاهَا : إِلَهُ الحُبِّ عِنْدَ اليَهُودِ ؛ وَهُو ابنُ افْرُودِيْت .

١٧ _ كَلِمَةُ (Cupid) ؛ وَتَعْنِي : إِلَهَ الحُبِّ عِنْدَ الرُّومَانِ .

يَكْثُرُ مَعَ الأَسَفِ وُجُودُ مِثْلِ هَـذِهِ العِبَـارَاتِ والكَلِمَـاتِ عَلَـى مَلاَبِـسِ الأَطْفَـالِ والشَّبَابِ ، خُصُوصاً البَدَلِ الرِّيَاضِيَّـةِ ، وعَلَـى الأَخَـصِّ كَلِمَـةُ (Nike) ، الـتي لاَ يَكَادُ يَخْلُو مِنْهَـا لِبَـاسٌ أَو حِـذَاءٌ صَغُـرَ أَمْ كَـبُر ؛ مِمَّـا يَـدُلُّ عَلَـى الحِـرْصِ العَظِيْـمِ والسَّعْيِ الجَادِّ مِنْ أَعْدَاءِ الأُمَّةِ عَلَى اخْتِلاَفِ فِئَاتِهَا وَأَجْنَاسِهَا عَلَى تَرْوِيْـجِ مَذَاهِبِهِـم الفَاسِدَةِ ، وشِعَارَاتِهِم البَاطِلَةِ الضَّالَةِ ، إِبَّانَ غَفْلَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَـنْ ذَلِـكَ ، وَجَهْـلٍ عَظِيْمٍ بِمَا يُرَادُ لَهُم ، وَمَا يُحَاكُ ضِدَّهُم .

ثَانِيَاً : تَقُومُ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ العَالَمِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ ، أَو غَيْرِهَا بالدَّعْوَةِ إِلَى الفَاحِشَـةِ والفَسَادِ الأَخْلاَقِيِّ ، مِنْ خِلاَلِ نَشْرِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ الدَّاعِيَـةِ إِلَـى الشَّـهَوَاتِ والزِّنَـا والخُمُورِ والوَقَاحَةِ ، حَتَّى إِنَّكَ لَتُشَاهِدُ الشَّـابَ أَو غَـيْرَهُ مِـنْ فِئَـاتِ المُسْـلِمِيْنَ وَقَـد ارْتَدَى قَمِيْصَاً أَو بِنْطَالاً أَو بَدْلَةً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا كَلِمَةٌ وَقِحَةٌ لَو عَلِمَ بَعْضُهُم بِمَعْنَاهَـا وَمَدْلُولِهَا لَدَفَنَ نَفْسَهُ عَنِ الأَنْظَارِ! وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ :

١_ عِبَارَةُ (I'm ready for sexual affairs) ؛ وَمَعْنَاهَا : أَنا مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ لِعَلاَقَاتٍ جِنْسِيَّةٍ) .

٢_ كَلِمَةُ (Kiss me) ؛ وَتَعْنِي : قَبِّلْنِي .

٣_ كَلِمَةُ (Lusty) ؛ وَمَعْنَاهَا : شَهْوَانِي .

٤_ كَلِمَةُ (Prostitute) ؛ وَمَعْنَاهَا : عَاهِرٌ ، زَانٍ .

٥_ كَلِمَةُ (Take me) ؛ وَتَعْنِي : خُذْنِي .

٦_ كَلِمَةُ (Tippler) ؛ وَمَعْنَاهَا : شَارِبُ الخَمْرِ .

٧_ كَلِمَةُ (whore) ؛ وَتَعْنِي : عَاهِرٌ ، بَغِيٌّ .

٨_ كَلِمَةُ (Adulterer) ؛ وَمَعْنَاهَا : فَاسِقٌ ، زَانٍ .

٩_ كَلِمَةُ (Adultery) ؛ وَمَعْنَاهَا : زِنَا .

١٠_ كَلِمَةُ (Bastard) ؛ وَتَعْنِي : دَنِيء ، ابنُ زِنَا .
١١_ كَلِمَةُ (Bitch) ؛ وَمَعْنَاهَا : الكَلْبَةُ ، العَاهِرَةُ ، الزَّانِيَةُ .
١٢_ كَلِمَةُ (Bawdy) ؛ وَمَعْنَاهَا : فَاجِرٌ ، فَاسِقٌ .
١٣_ كَلِمَةُ (Buy me) ؛ وَمَعْنَاهَا : اشْتَرْنِي .
١٤_ كَلِمَةُ (Dram) ؛ وَتَعْنِي : جُرْعَةٌ صَغِيْرَةٌ مِنَ المُسْكِرِ .
١٥_ عِبَارَةُ (Drum Base born) ؛ وَتَعْنِي : ابنُ زِنَا ، لَقِيْطٌ .
١٦_ كَلِمَةُ (Follow me) ؛ وَمَعْنَاهَا : الْحَقْنِي ، اتْبَعْنِي [١] .

ثَالِثًا : وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ المُتَرْجَمَةَ إِلَى العَرَبِيَّةِ تَحْمِلُ مِنَ الفَسَادِ ، وإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِلاَبِسِهَا ، والدَّعْوَةِ إِلَى الفَاحِشَةِ مَا لاَ يَخْفَى ، فَلَمْ يَقِفِ الأَعْدَاءُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ ، بَل اسْتَغَلُّوا كَثْرَةَ المَعَانِي لِلُّغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَتَجَدُّدِهَا ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ العِبَارَاتِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ ، لِيُلَبِّسُوا عَلَى المُسْلِمِيْنَ ، وَيُوْقِعُوهُم فِي الخَيْرَةِ والإِثْمِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ ، وَصَارُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ العِبَارَاتِ بِاللُّغَاتِ الأُخْرَى غَيْرِ الإِنْجِلِيْزِيَّةِ ؛ كَالصِّيْنِيَّةِ ، والفَرَنْسِيَّةِ ، وغَيْرِهَا ، مُسْتَغِلِّيْنَ جَهْلَ المُسْلِمِيْنَ بِهَذِهِ اللُّغَاتِ ، وَقِلَّةَ إِدْرَاكِهِم لِمَعَانِيْهَا .

رَابِعًا : وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ قَدْ ضُبِطَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ أَلْبِسَةِ الأَطْفَالِ ، الوَافِدَةِ مِنَ البِلاَدِ الأَوْرُوبِيَّةِ وَقَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهَا آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ ، وأَحَادِيْثُ نَبَوِيَّةٌ ، وَأَذْكَارٌ شَرْعِيَّةٌ ، يُرِيْدُونَ ابْتِذَالَ كِتَابِ اللهِ الكَرِيْمِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الأَمِيْنِ ﷺ ، والْتِصَاقَهَا بِالقَاذُوْرَاتِ والنَّجَاسَاتِ [٢] ، وَقَدْ يَرُوقُ لِبَعْضِ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ

---

(١) وانظر مزيداً من هذه الألفاظ والعبارات القبيحة على الألبسة في ملحق (ب) .
(١) انظر : الشَّباب المسلم ولباسه المتميِّز (ص ٨٤) .

هَذَا ، فَيَتَلَقَّفُونَهَا عَلَى سَبِيْلِ التَّبَرُّكِ بِهَا !!

* وَهَذِهِ الأَلْبِسَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى هَذِهِ الكِتَابَاتِ والعِبَارَاتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « اللِّبَاسُ الذي يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا يُخِلُّ بالدِّيْنِ أَو الشَّرَفِ لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ ، سَوَاءٌ كُتِبَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَو غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ للرِّجَالِ أَو النِّسَاء ، وَسَواءٌ كَانَ شَامِلاً لِجَمِيْعِ البَدَنِ أَو لِجُزْءٍ مِنْهُ أَو عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى دِيَانَةِ اليَهُودِ أَو النَّصَارَى ، أَو غَيْرِهِم ، أَو عَلَى عِيْدٍ مِنْ أَعْيَادِهِم ، أَو عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ ، أَو فِعْلِ الفَاحِشَةِ ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ . وَلاَ يَجُوزُ تَرْوِيْجُ مِثْلُ هَذِهِ الأَلْبِسَةِ ، أَو بَيْعُهَا ، أَو شِرَاؤُهَا ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ » (١) .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ التي تَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :

١ _ الأَدِلَّةُ التي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ ذَاتِ الرُّوحِ أَو صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مِمَّا عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ والكَلِمَاتِ هِي لِمَعْبُودَاتٍ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ سُبْحَانَهُ ؛ مِثْلُ : إِلَهُ النَّصْرِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ (Nike) ؛ وَإِلَهُ الحُبِّ عِنْدَ اليَهُودِ ؛ وَهُو ابنُ افْرُودِيْت (Eros) ؛ وَإِلَهُ الحُبِّ عِنْدَ الرُّوْمَانِ (Cupid) (٢) .

٢ _ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عُثيمين (١٢/٢٨٤) .

(٢) انظر هذه الأدلة في الفرعين السابقين (ص ٧٥٧ ، ٧٨٧) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .